جَامِعُ المُهلِكَاتِ

مِنَ الكَبَائِرِ وَالمُحَرَّمَاتِ

مذيلاً بفتاوى المجمع الفقهي الإسلامي، وعلى وجه الخصوص
ما يتعلّق بالفتاوى المالية والاستنساخ وزرع الأعضاء
والإجهاض وأُطفال الأنابيب وغيرها

تأليف
الشيخ عرفان بن سليم العشّا حسّونة الدمشقي

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السُنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جامع المهلكات

من الكبائر والمحرمات

مذيلاً بفتاوى المجمع الفقهي الإسلامي، وعلى وجه الخصوص
ما يتعلق بالفتاوى المالية والاستنساخ وزرع الأعضاء
والإجهاض وأطفال الأنابيب وغيرها

تأليف
الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد: ١١ - ٩٤٢٤ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Etage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3174-5
9782745131744 90000>

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

وبه نستعين

الحمدُ للَّه الَّذِي بنعمته تَتُمُّ الصَّالحات، الحمدُ لله الذي أَرْسَلَ الرُّسلَ مُبشرين ومُنذرين، الحمدُ لله الَّذي فضلنا وأكرمنَا بخير خَلْقهِ أجمعين، الحمدُ للَّهِ الَّذي دلَّنا عليه برسول الهُدى والرَّحمةِ المُهْداة للعالمين، والذي ختمَ به رسالة المرسلين، صلواتُ الله وسلامهُ عليهم وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

الحَمدُ للَّه الَّذي أَرْسلَ لنا رسُولاً لم تَر البشرية مثله لا في الأولين ولا في الآخرين، ﷺ، أوصانا فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بسنتي وسنّة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكُم ومُحدثَات الأُمور، فإن كل مُحدَثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة».

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ لَهُ. أقامَ العِبادَ فيما أرادَ، وله المُراد فيما يُريد، تفرَّد بالملكِ والأُلوهية، أنزل الكتب السماوية لتكون حكماً قسطاً بين الناس، وبعث الأنبياء والمرسلين ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقِّ ليظهرهُ على الدينِ كلّه ولو كره الكافرون.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأحسن الهدي هديُ محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكل مُحدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالةٍ في النَّار.

وبعد: فإنه لا يخفى على أحدٍ، ما آلتْ إليه الأُمَّةُ من تَقَهْقُرٍ، وابتعادٍ عن شرع الله تعالى، وكل ذلك بسبب ضعف الهمم لطلب الموعود، وعدم الاستعداد لليوم المشهود، وبسبب ما دخل علينا من عادات النصارى واليهود، مما لا يرضى عنه الرَّب المعبود. فشمرتُ عن ساعد الجدِّ، مستعيناً بذي العزة والجبروت، متوكلاً عليه، طالباً منه التوفيق والسداد، والعون والرشاد، لِمَا فيه مصلحة الخلق والعباد، ومسترشداً بهدي من دانت

لسنته البلاد لأُبيّن ما صح وثبُتَ من النواهي والكبائر والمحرمات، من كتاب الله تعالى، وسُنَّة رسوله الكريم ﷺ، ليكون داعياً إلى الله تعالى، ورادعاً عمَّا نهى عنه وزجر.

ورتبته كُتباً، وأبواباً، شارحاً لغريبه، مخرِّجاً لحديثه. مستشهداً بأقوال من كان لهم السبق والفضل، من أهل العلم والعُرفان، كأمثال الأئمة الأربعة الأفاضل، ومن تبعهم كالإمام الخطابي، وابن العربي، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن الجوزي، وابن حجر العسقلاني، والقرطبي صاحب «المفهم» والقرطبي صاحب «التفسير» والطبري، وابن كثير، والطحاوي، والسيوطي، والسندي، وابن الأثير، والغزالي، والبغوي، وغيرهم كثير، عليهم رحمة الله تعالى وبركاته، فقد مهدوا لنا الطريق وذللوا لنا الصعاب، وما أحدنا إلا كالمتطفل على موائدهم. فجزاهم الله عنَّا ما هو أهله. وحشرنا معهم في زمرة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

وقد ألحقتُ أكثر فصول الكتاب بمقررات المجمع الفقهي الإسلامي وذلك بالنسبة للمستجدات المعاصرة، من عروض تجارية، أو مصارف مالية، أو بيع للأعضاء البشرية، وكذا زرعها وما يتعلق بالإجهاض وأنواعه، والاستنساخ الإنساني والحيواني والزراعي، وغيرها كثير من المسائل الحديثة التي ستجدها أخي الكريم، وتطَّلع عليها في أبوابها. والتي لم ينص عليها من تقدمنا من أهل الفقه والعلم والمعرفة.

أرجو الله تعالى أن أكون قد وُفقتُ لما أصبو إليه وأطمح، وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون زاداً ليوم لا ريب فيه، وأن يَنْفَعَ بهِ، إنه سميعٌ قريبٌ مجيب، وهو حسبي ونعم الوكيل.

واعلم أخي الكريم حفظك الله تعالى وهداك، إنك إن وجدت في كتابي هذا توفيقاً، فإنه من الله تعالى، وإن وجدت فيه نقصاً وعيباً، فإنما هو مني ومن تقصيري، فاجبر ذللي بدعوة صالحة خالصة لعلها تكون جبراً لقلة حيلتي. وعوناً لضعفي وزاداً لمعادي. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

ولا بُدَّ من شُكر الأستاذ محمد علي بيضون حفظه الله تعالى، صاحب دار الكتب العلمية، على تفضله ونشره لهذا الكتاب ولغيره من كتب التراث الإسلامي. أرجو الله تعالى أن يتقبل منه أعماله، وأن يجعلها في ميزان حسناته ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

بيروت ـ ٢٦ رجب ـ ١٤٢١

٢٤ ـ تشرين الأول ـ ٢٠٠٠

١

كِتَابُ التَّوْحِيدِ
وبيان عقيدة المُسْلِمِ وسُبُلِ الخلاصِ من الشِّركِ والكُفر

١ ـ باب بيان أن الإسلام هو دين الله تعالى، وأن ما عداه هو الكفر والباطل

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

«كانَ النبيُّ ﷺ بارِزاً يَوْماً للنَّاسِ، فأتاهُ رَجُلٌ فقالَ: ما الإيمانُ؟» قال: «الإيمانُ أن تُؤْمِنَ بالله، ومَلَائِكتهِ، وبلِقائه، ورُسُلِه، وتُؤْمِنَ بالبَعْثِ». قال: ما الإسْلامُ؟ قال: «الإسْلامُ أنْ تَعْبُدَ الله ولا تُشْرِكَ بهِ، وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤدِّيَ الزَّكاةَ المَفروضةَ، وتَصومَ رَمضانَ». قال: ما الإحْسانُ؟ قال: «أنْ تَعبُدَ الله كأنَّكَ تَراهُ، فإنْ لم تَكُنْ تَراهُ فإنَّهُ يراك». قال: متى الساعةُ؟ قال: «ما المسؤولُ عنها بأعلَمَ مِنَ السائل. وسأُخبِرُكَ عنْ أشْراطِها: إذا وَلَدَتِ الأمَةُ رَبَّها؛ وإذَ تَطاوَلَ رُعاةُ الإبِلِ البُهْمُ في البُنْيَانِ، في خَمْسٍ لا يَعْلَمُهنَّ إلّا الله». ثمَّ تَلا النبيُّ ﷺ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]. ثمَّ أدْبَرَ. فقال: «رُدُّوهُ». فلم يَرَوا شيئاً. فقال: «هذا جِبْريلُ جاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ»[١] (متفق عليه).

ومعنى قوله ﷺ: «إذا ولدت الأمة ربها» قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

(١) رواه البخاري في الإيمان (٥٠) ومسلم (٩) وابن منده (١٦) و(١٥٩) وأبو داود (٤٦٩٨) وغيرهم، واللفظ للبخاري.

أحدها: أن المراد به أن يستولي المسلمون على بلاد الكفر، فيكثر التسري ـ وهو اتخاذ الجواري ـ فيكون ولد الأمة من سيّدها بمنزلة سيدها لشرفه بأبيه، وعلى هذا فالذي يكون من أشراط الساعة استيلاء المسلمين على المشركين، وكثرة الفتوح والتسري.

وثانيها: أن يبيع السادة أمهات أولادهم، ويكثر ذلك، فتتداول الأمهات المستولدة، فربما يشتريها ولدها، أو ابنتها، ولا يشعر بذلك، فيصير ولدها ربّها. وعلى هذا فالذي يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد، والاستهانة بالأحكام الشرعية.

وثالثها: أن يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أَمَتَهُ من الإهانة والسبّ[1].

وقوله ﷺ: «**وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان**» وفي لفظ: «**وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء، يتطالون في البنيان**» وأما البهم ـ بضم الباء ـ جمع بهم، وهو الأسود الذي لا يخالطه لون آخر. ومنهم من جعل هذه صفة للإبل، ومنهم مَن جعله صفة للرعاة. والحفاة: جمع حاف، وهو الذي لا يلبس في رجله شيئاً. والعراة جمع عار، وهو الذي لا يلبس على جسده ثوباً. والعالة: جمع عائل. وهو الفقير. والعيلة: الفقر.

وهذه الأوصاف هي غالبة أهل البادية. ومقصود الحديث الإخبار عن تبدل الحال، وتغيّره بأن يستولي أهل البادية الذين هذه صفاتهم على أهل الحاضرة، ويتملكوا بالقهر والغلبة. فتكثر أموالهم، وتتسع في حطام الدنيا آمالهم. فتنصرف هممهم إلى تشييد المباني **وهدم الدين وشريف المعاني**، وأن ذلك إذا وُجِدَ كان من أشراط الساعة، ويؤيد هذا ما ذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع**»[2].

وقد شوهد هذا كله عياناً فكان ذلك على صدق رسول الله ﷺ، وعلى قرب الساعة حجة وبرهاناً. وفيه دليل على كراهية ما لا تدعو الحاجة إليه من تطويل البناء وتشييده، والله تعالى أعلم. قاله الإمام القرطبي[3].

٢ ـ وصية:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَإِنَّهُۥ

---

(١) «المفهم» للإمام القرطبي (١/١٤٨، ١٤٩) مختصراً.

(٢) رواه أحمد (٨/٢٢٣٦٣) والترمذي (٢٢٠٩) وحسنه، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣) «المفهم» (١/١٤٩، ١٥٠) مختصراً.

فِي ٱلْآخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِۦمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾ وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِۦمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [البقرة: ١٣٠ ـ ١٣٨].

٣ ـ باب الأمر بإفراد العبودية لله وحده لا شريك له ونبذ سائر الأديان والفرق الضالة المضلة:

قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠].

قال تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [غافر: ٦٦].

وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ﴾ [النساء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ [الكافرون: ١ ـ ٦].

والآيات في الباب كثيرة جداً معلومات. والغرض الإشارة إلى بعضها وقد حصل.

ـ وعن مُعاذ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَيْنَا أَنا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ: **«يا مُعاذُ»**، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وسَعْدَيْكَ ثُمَّ سارَ ساعَةً ثُمَّ قالَ: **«يا مُعاذُ»** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وسَعْدَيْكَ ثمَّ سارَ ساعَةً ثُمَّ قالَ: **«يا مُعاذُ»** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وسَعْدَيْكَ قالَ: **«هَلْ تَدْرِي ما حَقُّ اللَّهِ على عِبادِهِ»**؟ قُلْتُ: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: **«حَقُّ اللَّهِ عَلى عِبادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، ولَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً»** ثُمَّ سارَ ساعَةً، ثُمَّ قَالَ: **«يا مُعاذُ بْنَ جَبَلٍ»** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ فَقالَ: **«هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ على اللَّهِ إذا فَعَلُوهُ»**؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قالَ: **«حَقُّ العِبادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ»**(١) (متفق عليه).

---

(١) رواه البخاري في اللباس (٥٩٦٧) ومسلم في الإيمان (٣٠) وغيرهما.

٤ ـ باب بيان الأديان في العالم، وأن الإسلام هو دين الفطرة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧].

وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم: ٣٠ ـ ٣٢].

وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاء، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»**[1]. ثم يقول أبو هريرة: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[1] (متفق عليه).

ـ وعن الأسود بن سريع رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ وغزوت معه، فأصبت ظهراً فقتل الناس يومئذٍ حتى قتلوا الولدان وقال مرة: الذرية فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: **«ما بالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ القَتْلُ اليَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ»** فقال رجل: يا رسول الله إنما هم أولاد المشركين فقال: **«أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ المُشْرِكِينَ»** ثم قال: **«أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، أَلَا لا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً»** قال: **«كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُها فَأَبَوَاها يُهَوِّدَانِها وَيُنَصِّرَانِها»**[2] (رواه أحمد).

ـ وعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ في خِطْبَتِهِ: **«إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي فِي يَوْمِي هٰذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عِبَادِي حَلَالٌ، وإِني خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُم أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَأَضَلَّتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي ما لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَاناً. . .»**[3] الحديث، (رواه أحمد).

● الشرح: قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾ أي فسدِّد وجهك واستمر على الدين الذي شرعه الله لك من الحنيفية ملة إبراهيم الذي هداك الله لها، وكملها لك غاية الكمال. ﴿حَنِيفًا﴾ معتدلاً مائلاً عن كل دين باطل إلى الدين الحق، وهو الإسلام

---

(١) رواه البخاري (١٣٥٨) ومسلم (٢٦٥٨) وأحمد (٣/٧١٨٤) وغيرهم.

(٢) رواه أحمد (٥/١٥٥٨٩) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٤٤٥) وفي «الصغير» (١/٨٩) والطبراني في «الكبير» (٨٢٦). . وغيرهم. وإسناده قوي.

(٣) رواه أحمد (٦/١٧٤٩١) ومسلم (٢٨٦٥) والطيالسي (١٠٧٩) وغيرهم.

﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ صنعة الله التي خلق الناس عليها ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ أي لا تغيير لدين الله ـ وهو الإسلام ـ أي لا يصلح ذلك، ولا ينبغي أن يُفعل ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ أي ذلك هو الدين المستقيم ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وهو دين الإسلام، كما قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ ٱلْقَيِّمِ﴾ [الروم: ٤٣]، وإقامة الوجه، هو تقويم المقصد والقوة على الجِدِّ في أعمال الدين، وخصّ الوجه بالذكر لأنه جامع حواس الإنسان وأشرفه، ودخل في هذا الخطاب أمته، باتفاق من أهل التأويل. ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي ولكن أكثر الناس لا يعلمون أمر الله به أن الدين الحق ـ وهو الإسلام ـ الذي أمر الله به هو أحق أن يتبع دون سائر الأديان، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] والله أعلم.

فائدة: قال القرطبي المفسر ـ رحمه الله تعالى: واختلف العلماء في معنى الفطرة المذكورة في الكتاب والسنة على أقوال متعددة. منها الإسلام، وقيل هي من سنن الإسلام، وقيل: الفطرة هي البداءة التي ابتدأهم الله عليها، أي على ما فطر الله عليه خلقه من أنه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاء، وإلى ما يصيرون إلى عند البلوغ. قالوا: والفطرة في كلام العرب البداءة. والفاطر المبتدئ.

ونقل عن شيخه أبي العباس قوله: إن الله تعالى خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات. فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ودين الإسلام، وهو الدين الحق. قال القرطبي: فلما عملت أهواؤهم فيها أتتهم الشياطين، فدعتهم إلى اليهودية والنصرانية فذهبت بأهوائهم يميناً وشمالاً، وأنهم إن ماتوا صغاراً فهم في الجنة. أعني جميع الأطفال ـ لأن الله تعالى لمّا أخرج ذرية آدم من صلبه في صورة الذَّرّ أقروا له بالربوبية، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. والله تعالى أعلم[١].

قوله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ أي تائبين راجعين إلى الله مقبلين ﴿وَٱتَّقُوهُ﴾ أي وخافوا الله وراقبوه أن تفرطوا في طاعته، وتركبوا معصيته ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي وأقيموا الصلاة على الوجه الذي يُرضي الله ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ أي ولا تكونوا ممن أشرك بالله وعبد غيره، ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا﴾ أي من الذين اختلفوا في دينهم وغيّروه وبدّلوه فأصبحوا شيعاً وأحزاباً، كل يتعصب لدينه، وكل يعبد هواه ﴿كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ أي كل جماعة وفرقة مسرورون ومستمسكون بما هم عليه في الدين المعوج، يحسبون باطلهم حقاً.

---

(١) تفسير القرطبي (٧/ ٢٨) مختصراً.

قال الإمام ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ: أي لا تكونوا من المشركين الذين قد فرقوا دينهم، أي بدلوه وغيروه، وآمنوا ببعض وكفروا ببعض، وقرأ بعضهم **﴿فارقوا دينهم﴾**، أي تركوه وراء ظهورهم، وهؤلاء كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان وسائر أهل الأديان الباطلة مما عدا أهل الإسلام، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، فأهل الأديان قبلنا اختلفوا فيما بينهم على آراء ومُثل باطلة. وكل فرقة منهم تزعم أنهم على شيء، وهذه الأمة أيضاً اختلفوا فيما بينهم على نحل كلها ضلالة إلا واحدة، وهم أهل السنة والجماعة المتمسكون بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وبما كان عليه الصدر الأول من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين في قديم الدهر وحديثه، كما رواه الحاكم في «مستدركه» أنه سئل ﷺ عن الفرقة الناجية منهم فقال ﷺ: «**من كان على ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»(١) جعلنا الله تعالى منهم.

قوله ﷺ: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه**» أي يجعلانه يهودياً «**أو ينصرانه**» أي يجعلانه نصرانياً «**أو يمجسانه**» أي يجعلانه مجوسياً. وقد تقدم في شرح الآيات الكريمات، معنى الفطرة، وأن المراد بها: الدين الحق، وهو الإسلام. وهكذا يبين النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف أضاف الأديان، والتي يدين بها أهل الأرض من إسلام، ويهودية ونصرانية ومجوسية كافرة.

وأما الصابئين المذكورين في الآية الكريمة في أول الباب، وهم قوم يعبدون النجوم، فإنهم يندرجون تحت ملة المجوس. وكذا عبدة الأوثان، فكل من عبد وثناً أو ناراً أو كوكباً أو نحو ذلك من عناصر المادة، فإنه يندرج تحت اسم المجوسية المادية الملحدة. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء**» أي كما تلد البهيمة ولدها كامل الخلقة سليماً من الآفات. «**هل تحسون فيها من جدعاء**» الجدعاء: مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء. والمعنى: لو أن المولود تُرك على أصل الخلقة التي فطره الله تعالى عليها، لبقي كاملاً بريئاً من العيوب، لكن يُتصرف فيه فيجدع أذنه ويوسم وجهه فتطرأ عليه الآفات والنقائص فيخرج عن الأصل، وكذلك الإنسان، وهو تشبيه واقع ووجهه واضح والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**ألا إن خياركم أبناء المشركين**» أي أن أفضلكم إنما كان آباؤهم مشركين.

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٦١٠).

وقوله ﷺ: «**كل نسمة تولد على الفطرة**» أي على الإسلام كما تقدم «**حتى يعرب عنها لسانها**» أي حتى يفصح عما بداخلها لسانها، فإن اللسان ترجمان القلب، والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني، يومي هذا، كل مالٍ نحلته عبداً، حلال**» معنى نحلته: أعطيته، وفي الكلام حذف، أي قال الله تعالى: كل مال أعطيته عبداً من عبادي فهو له حلال، والمراد: إنكار ما حرموا على أنفسهم من السائبة، والوصيلة، والبحيرة، والحامي، غير ذلك من أمور الجاهلية وكل مالٍ ملكه العبد، فهو له حلال حتى يتعلق به حق. قاله النووي.

وقوله عزَّ وجلَّ «**وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم**» أي مسلمين، وقيل طاهرين من المعاصي، وقيل مستقيمين منيبين لقبول الهداية، وقيل: المراد حين أخذ عليهم العهد في عالم الذر، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وقوله عزّ وجلّ: «**وإنهم أتتهم الشياطين فأضلتهم عن دينهم**» وفي لفظ عند مسلم «**فاجتالتهم عن دينهم**» أي استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوا عما كانوا عليه، وجالوا معهم في الباطل، كذا فسره الهروي وغيره.

وقوله عز وجل: «**وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما ليس به سلطاناً**» أي حرمت شياطينهم عليهم الحلال، وأمرتهم بأن يجعلوا لله شركاء، أعاذنا الله تعالى من ذلك. وعصمنا فيما بقي من عمرنا.

٥ ـ باب تحريم الخروج عن طاعة إمام المسلمين ولزوم جماعتهم:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

والنكث: نقض ما تعقده وتصلحه من بيعة وغيرها، ونكث العهد: نقضه.

ـ وعَنْ نَافِعٍ. قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وِسَادَةً فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ. أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثاً سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لا حُجَّةَ لَهُ. وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[1] (رواه مسلم).

ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ**

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٥١).

شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ. فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[١] (متفق عليه).

٦ ـ باب افتراق الأمم، والأمر بلزوم جماعة المسلمين: .

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (٣٢)﴾ [الروم: ٣١، ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، والآيات في الباب كثيرة معلومة.

ـ عن أبي عَامر عبد اللَّهِ بْنِ لُحيّ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيانَ فَلمَّا قَدِمْنَا مَكَةَ قَامَ حِينَ صَلى صَلاةَ الظُّهرِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَهْلَ الكِتابَيْنِ افْتَرَقُوا في دِينِهِمْ على ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ على ثلاثٍ وسَبْعِينَ مِلَّةً ـ يَعْنِي: الأَهْواء ـ كُلُّها في النَّار إلا واحِدة، وهي الجَماعَة وإنَّهُ سَيَخْرُجُ في أُمَّتِي أَقْوامٌ تُجارِي بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ كما يَتَجَارَى الكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ ولا مِفْصلٌ إلّا دَخَلَهُ»**. واللَّهِ يَا مَعْشَرَ العَرَبِ لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ لَغيْرُكُمْ مِنَ النَّاسِ أَحْرَى أَنْ لَا يَقُومَ بِهِ[٢] (رواه أحمد).

ومعنى قوله ﷺ: **«كما يتجارى الكلب»** التجاري، تفاعل من الجري، وهو الوقوع في الأهواء الفاسدة، والتداعي فيها، تشبيهاً بجري الفرس. والكَلَبُ: داءٌ معروف يَعْرِضُ للكلْبِ، كالجنون ويعرض للإنسان من عضة الكلب الكلِب، فإذا تمادى وتجارى بالإنسان عرض له أعراض رديئة فاسدة قاتلة والله أعلم. وفي الحديث الحث على لزوم جماعة المسلمين والبعد عن أهل الأهواء والفتن.

ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ**

---

(١) رواه البخاري في الفتن (٧٠٥٣) ومسلم في الإمارة (١٨٤٩) واللفظ له.

(٢) رواه أحمد (٦/١٦٩٣٥) وأبو داود (٤٥٩٧) وإسناد صحيح.

لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي. وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي»[١] (رواه مسلم).

والمراد أنه لا يكترث بما يفعله في الأمة، ولا يخاف وبال عمله وعقوبته، فالنبي ﷺ بريء منه. والله تعالى أعلم.

وعن حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ. وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ. مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ. فَجَاءَنا اللَّهُ بِهٰذَا الْخَيْرِ. فَهَلْ بَعْدَ هٰذا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»** فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: **«نَعَمْ. وَفِيهِ دَخَنٌ»** قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: **«قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي. وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي. تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»** فَقُلْتُ: هَلْ بَعْد ذٰلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: **«نَعَمْ. دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ. مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: **«نَعَمْ. قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ؟ قَالَ: **«تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»** فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: **«فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا. وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذٰلِكَ»**.

وفي رواية بلفظ:

قُلت يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ. فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ. فَنَحْنُ فِيهِ. فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هٰذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»** قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذٰلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»** قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذٰلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»** قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: **«يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي. وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»** قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: **«تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ. وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ. وَأُخِذَ مَالُكَ. فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»**[٢] (رواه مسلم).

قوله ﷺ: **«... وفيه دخن»** قال أهل اللغة: الدخن ـ بفتح الدال والخاء المعجمة ـ أصله أن تكون في لون الدابة، كدورة إلى سواد. قالوا: والمراد هنا، أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض. ولا يزول خبثها، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفا.

وقوله ﷺ: **«دعاة على أبواب جهنم»** قال العلماء: من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال، ونحو ذلك كالخوارج والقرامطة وأهل الأهواء. وفي الحديث الحث

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٤٨) والنسائي في تحريم الدم (٤١٢٥) وغيرهما.

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٨٤٧).

على لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فإن كل ما أخبر به وقع، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٧ ـ باب حكم من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

ـ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيحٍ الأشْجَعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هٰذِهِ الأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيفِ، كَائِناً مَنْ كَانَ**»[1] (رواه مسلم).

وفي روايةٍ بلفظ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**».

ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا**»[2] (رواه مسلم).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**ستكون هنات وهنات**» الهنات جمع هنة، وهي الخصلة من الشرِّ، ولا تقال في الخير. قاله ابن الأثير ـ رحمه الله تعالى.

وقوله ﷺ: «**فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان**» فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين، ونحو ذلك. وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل، كان دمه هدراً. فقوله ﷺ: «**فاضربوه بالسيف**» وفي الرواية الأخرى «**فاقتلوه**» معناه: إذا لم يندفع إلا بذلك، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**يريد أن يشق عصاكم**» معناه: يفرّق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة، وتنافر النفوس. قاله كله الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى[3] ـ.

٨ ـ باب حكم من حارب الله ورسوله ﷺ وسعى في الأرض فساداً:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٥٢) وأبو داود في السنة (٤٧٦٢).

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٨٥٣).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢٤١).

ـ وعن أبي قُلابَةَ، عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ على النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا في الصُفَّةِ، فاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَقالَ: يَا رَسُولَ الله أَبْغِنا رِسْلاً فَقَالَ ﷺ: **«ما أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ الله ﷺ»** فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِها وَأَبْوالِها حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ فَبَعَثَ الطَّلَبَ في آثارِهِمْ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَما سُقُوا حَتَّى مَاتُوا.

قال أَبُو قِلابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا الله وَرَسُولَهُ. وكفروا بعد إيمانهم[1] (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي يحاربون شريعة الله ودينه وأولياءه ويحاربون رسوله ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ أي يفسدون في الأرض بنشر الفساد والإفساد ويبيحون المعاصي وسفك الدماء ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ أي يقتلوا جزاء بغيهم ﴿أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ أي يقتلوا ويُصلبوا زجراً لغيرهم، وجاء اللفظ بالتشديد بصيغة التكثير ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ معناه أن تقطع أيديهم اليمنى، وأرجلهم اليسرى ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ أي يطردوا ويبعدوا من بلد إلى بلد آخر. قال ابن جرير الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ المراد بالنفي ههنا، أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه. وقيل غير ذلك.

وقول تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ أي ذلك الجزاء المذكور، بالخيار، إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن قطع الأيدي والأرجل، وإن شاء نفي. وهو مذهب الإمام مالك.

قال ابن عباس: لكل رتبة من الحرابة رتبة من العقاب، فمن قَتَلَ قُتِلَ، ومن قَتَلَ وأخذ المال قُتِلَ وصُلب، ومن اقتصر على أخذ المال، قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف فقط، نُفي من الأرض، وهذا قول الجمهور[2].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ أي لكن الذين تابوا من المحاربين وقُطَّاع الطرق، قبل القدرة على أخذهم وعقوبتهم ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي واسع المغفرة والرحمة لمن تاب وأناب، يقبل توبته ويغفر زلته[3]. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٠٤).. ومسلم (١٦٧١) وأحمد (١٢٠٤٢/٤) وأبو داود (٤٣٦٤) وغيرهم.

(٢) صفوة التفاسير (١/ ٣٤٠) وتفسير الفخر الرازي (١١/ ٢١٥) بتصرف يسير.

(٣) «صفوة التفاسير» (١/ ٣٤٠).

قوله: قدم رهط من عكل ـ وهي قبيلة من العرب ـ على النبي ﷺ، كانوا في الصّفة ـ والصُّفة ـ مكان كان في المسجد النبوي الشريف ينزل فيه فقراء المسلمين.

وقوله: فاجتووا المدينة. أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول. وذلك أن هواء المدينة لم يوافقهم.

وقوله: فقال: يا رسول الله، أبغنا رسلاً. أي فقال أهل هذا الرهط لرسول الله ﷺ أعطنا رسلاً ـ بكسر الراء، وسكون المهملة ـ أي لبناً.

قوله ﷺ: «**ما أجد لكم إلا أن تلتحقوا بإبل رسول الله ﷺ**» فيه تجريد، وسياق الكلام يقتضي أن يقول بإبلي، ولكنه كقول كبير القوم: يقول لكم الأمير، مثلاً. ومنه قول الخليفة: يقول لكم أمير المؤمنين. وكان لرسول الله ﷺ إبلاً ترعى مع إبل الصدقة، قريباً من المدينة في الغابة.

وقوله: استاقوا الذود ـ أي استاقوا الإبل بعد أن قتلوا راعي رسول الله ﷺ. وقوله: وما حسمهم: أي ولم يكوهم، والحسم في اللغة كي العرق بالنار لينقطع الدم. والله تعالى أعلم.

فصل في بعض الدعوات الضالة المضلة

٩ ـ باب البابية أو البهائية(١):

من هو مؤسس الديانة البهائية؟

هو علي محمد المولود بشيراز سنة ١٨١٩م، كان أبوه محمد رضا الشيرازي ينتسب إلى بيت النبوة، وقد توفي قبل أن يبلغ الولد سن الفطام، فكفله خاله علي الشيرازي الذي كان يشتغل بالتجارة.

ولم يكن للغلام ميل إلى الدراسة، إلا أنه تحت ضغط خاله تعلم قليلاً من اللغة العربية ومن النحو الفارسي. وقد أظهر براعة مدهشة في الخط، فكان أعجوبة أهل عصره في هذا الفن.

ثم أشركه خاله معه في التجارة، وانتقلا معاً إلى ميناء أبي شهر، وكان محمد إذ ذاك في السابعة عشرة من عمره، وما لبث أن أظهر براعة في التجارة، فاستقل عن خاله، وحاز مركزاً تجارياً مرموقاً، وكسب شهرة تجارية واسعة.

وكان مع اشتغاله بالتجارة ينفق وقتاً طويلاً في دراسة العلوم الدينية والرياضيات. ثم اشتغل بالروحانيات، وأخذ يعمل على إذلال نفسه، فكان يسهر الليل، وفي النهار يقف تحت أشعة الشمس المحرقة. فاعتراه بسبب ذلك وجوم وذهول. وتأثرت قواه

---

(١) «البابيون» تأليف عبد الرزاق الحسني.

العقلية من الخلوة وما فيها من العزلة، ومن فرط السهر وإدمان الوقوف في مواجهة قرص الشمس، متحملاً حرارتها التي تبلغ في مدينة أبي شهر ٤٢ درجة، وقد لاحظ عليه خاله شذوذاً في تفكيره، وداخله الشك فيما يصدر منه من أقوال وأفعال. فأسدى إليه النصيحة تلو النصيحة ليتجنب تلك الحركات، مشفقاً عليه من أن تتطور به الحال إلى نتيجة لا تحمد عقباها. وقد أشار عليه الأطباء بالسفر إلى كربلاء والنجف حيث الهواء النقي، وعسى أن ينقطع عن التفكير فيما كان بصدده. ولما رحل كان في العشرين من عمره.

ولما وصل «علي» إلى كربلاء أخذ يدرس على بعض العلماء. وكانت الأفكار الباطنية منتشرة بين فريق من النازلين بتلك المدينة. ومن أشهر رجالها في ذلك الوقت الشيخ أحمد الأحسائي مؤسس فرقة المشيخية. وتلميذه كاظم الرشتي مؤسس الفرقة الكشفية.

ظل «علي» يتردد على دروس كاظم الرشتي. ثم انقطع فجأة وتغيب ردحاً من الزمن. وكان قد اتفق مع بعض أصحابه على السفر إلى الكوفة والإقامة في مسجد الإمام عليّ منقطعين للرياضة مدة أربعين يوماً. وبعد انقضاء هذه المدة غادر المسجد وهو في حالة غير طبيعية، وعاد إلى مجلس الرشتي وهو شارد الذهن، وفي حالة ذهول. وأخذ يتكلم بألفاظ عدها تلامذة الرشتي خارجة عن منهج الشريعة، ومخالفة لقواعد السنة النبوية. فلاطفوه وجاملوه أولاً، وجفوه وهجروه أخيراً. فإذا به يدعو الناس إلى نفسه، ويظهر من الزهد والتقشف ما أمال إليه كثيراً من بسطاء العقول وضعفاء الأحلام.

وكان يخاطب المقربين إليه بأقوال غامضة مثل ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] وكثيراً ما كان يسمعهم الحديث المشهور «**أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا**» يعني بذلك أن الوصول إلى الله تبارك وتعالى ممتنع ومحال لأن الطريق مسدود، والطلب مردود إلا عن طريق الرسالة والنبوة والولاية. ولما كان الوصول إلى تلك المراتب صعب ومتعذر، ولا يمكن ذلك إلا بالوساطة، فأنا تلك الواسطة الكبرى، وكما أنه لا يجوز دخول البيت إلا من الباب، فأنا ذلك الباب. فعندئذٍ سمى نفسه «الباب» وما كان يشير بعد ذلك إلى نفسه إلا بلقب الباب، وترك اسمه الأصلي، وهذا هو سبب تسميته بالباب، وأتباعه بالبابية.

وقد بدأ دعوته سنة ١٨٤٤م، وكان أول المؤمنين به: الملا حسين بشروئي، الذي لبى الدعوة في الليلة الخامسة من جمادى الأولى سنة ١٢٦٠هـ = ٢٣ مارس سنة ١٨٤٤م، فسماه «باب الأبواب». واعتبروا هذا اليوم عيداً سموه «عيد المبعث» إذ أظهر فيه الباب دعوته، ورفع بها الصوت جهاراً. وكان عمره إذ ذاك خمساً وعشرين

سنة، وأربعة أشهر، وأربعة أيام. وما زال البابيون يحترمون هذا اليوم ويقدسونه، ويحرمون فيه تعاطي الأشغال.

حروف حي:

استطاع الباب عليّ أن يجمع حوله ثمانية عشر شخصاً سماهم «حروف حي» فحرف الحاء يعادل رقم ٨ بالحروف الأبجدية، والياء يساوي ١٠، ومجموع الحرفين (١٨) ثم ألقى على هؤلاء مبادئه وتعاليم دعوته.

ولما كان الملا حسين البشروئي؛ نسبة إلى مدينة بشرويه من أعمال خراسان؛ أول من آمن بالباب؛ التفت الباب إليه وقال: «يا من هو أول من آمن بي حقاً. إنني أنا باب الله، وأنت باب الباب، ولا بد أن يؤمن بي ثماني عشرة نفساً بكامل رغبتهم دون ضغط أو إكراه، ويعترفون برسالتي، وسينشدني كل منهم على انفراد، وعندما يتم عددهم يجب انتخاب أحدهم لمرافقتي في الحج إلى مكة والمدينة. وهناك أبلغ الرسالة الإلهية إلى شريف مكة، ثم أرجع إلى الكوفة، وفي مسجد تلك المدينة أُظهر الأمر. وعليك الآن أن تكتم عن أصحابك، وعن كل شخص آخر. وواصل الانقطاع في مسجد إيلخاني، وواظب على الدرس فيه. واحذر أن تظهر مكنون هذا السر من سلوكك أو هيئتك إلى وقت مفارقتي للحجاز. وسأعين لكل من الثمانية عشر رجلاً رسالته ومهمته. وسأعرفهم كيفية تبليغ كلمة الله وإحياء النفوس».

وسافر الملا حسين إلى أصفهان فكاشان، فقمّ فطهران، فخراسان للقيام بواجب الدعوة. كما سافر الملا علي البسطامي إلى كربلاء والنجف. وأما زملاؤهما بقية الأقانيم فإنهم سافروا إلى أنحاء إيران المختلفة. وفي وقت توديع الباب لحروف الحي أمرهم فرداً فرداً أن يدونوا في قائمة اسم كل مؤمن اعتنق الدعوة. وقال لهم: سوف أبوب هذه الأسماء إلى ثمانية عشر باباً، وأجعل كل باب يحتوي على أسماء تسعة عشر شخصاً. فيكون كل باب في مجموعه واحداً. فإذا أُضيفت هذه الأسماء في أبوابها الثمانية عشر إلى الواحد الأول الذي تكون من اسمى وأسماء الحروف الثمانية عشر التي هي حروف الحي؛ فإنها تكون عدد كل شيء. وسأذكر أسماء جميع المؤمنين في لوح الله حتى إن محبوب قلوبنا ينزل عليهم بركَاته التي لا تحصى في اليوم الذي يستقر فيه عرش مجده، ويعدّهم من سكان جنته.

وبما أن عقيدة الشيعة الإمامية أن ظهور المهدي المنتظر يكون من مكة بين الركن والمقام؛ أعلن الباب عزمه عَلَى السفر إلى الحجاز، وركب البحر إلى جدة ومعه القدوس الملا محمد علي الباقروشي، وخادمه الحبشي؛ قائلاً: «**وسأزور مكة، وهناك أتمم المأمورية التي أمرني بها الله**».

وقال بعضهم: إن السفينة التي استقلها الباب رست في ميناء أبي شهر، فتذكر

الباب وطنه وحن إليه، فغادر السفينة وأجل سفره إلى الحجاز، وآثر البقاء في وطنه وتفقد أحوال معارفه وأحبته، ثم غادرها إلى شيراز.

أما البابية فيقولون إن الباب قصد الحجاز سنة ١٨٤٤ ومعه أقنومه الثامن عشر «القدوس» وخادمه الحبشي، فأحرم في جدة وبلغ مكة على ظهر الجمل. وبعد أن أدى مناسك الحج كتب رسالة إلى شريف مكة يوضح فيها دعوته. ولما كان الشريف المذكور منهمكاً في الأمور الدنيوية والمقاصد المادية، لم يهتم برسالة الباب. ولم يُلَبِّ النداء الإلهي. وأن الباب قصد بعد ذلك المدينة المنورة فزار قبر الرسول الأعظم، ثم قفل عائداً إلى جدة فبقي شهر.

وقال بعض مؤرخي إيران «. . . **وقيل إن الباب سافر إلى مكة حقيقة، ولكنه هدأ هوسه هناك، وخاف فلم يجرؤ على إظهار دعوته**».

ويرجح كثيرون صحة هذه الرواية.

جهر الباب بدعوته في ليلة الخامس من جمادى الأولى سنة ١٢٦٠هـ = ١٨٤٤م. وراح دعاته وأنصاره يعلنون تأييدهم له، ويحرضون الناس على الانضمام تحت لوائه. ولما لم تكن هذه الحركة تتناسب والمركز الديني لعلماء إيران، وكانت تعاليم الباب مخالفة لأصول الدين الإسلامي الحنيف؛ فقد قامت قيامة هؤلاء العلماء في وجه هذه الدعوة. فنشرت الرسائل، وألفت الكتب، وألقيت الخطب، وفي جميعها من التفنيد للمبادئ الجديدة ما فيها، واستحث رجال الدين رجال الدولة على وجوب استئصال شأفة هذه البذور التي بدأت تهدد الأمن في إيران

ونتج عن هذه المقاومة أن مال إليه الجهلة من العوام. فلما رأى الباب ذلك أعلن أنه هو المهدي المنتظر بعد أن كانت دعوته أنه واسطة أو باب للوصول إلى الإمام المنتظر. وقال إن جسم المهدي اللطيف قد حل في جسمه المادي وأنه يظهر الآن ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً، بعد ما ملئت ظلماً وجوراً.

ولم يكن في العقائد البابية وفي تعاليمها السرية ما يمنع مثل هذا الادعاء. فالإمام مظهر من مظاهر الله في أرضه، وواسطة تبليغ للناس لانكشاف الحقائق له. فإذا حصل من هو في رتبته في الكشف فلا مانع هناك أن ينال عين الرتبة. وهذا ما دعا الباب إلى أن يظهر بمظهر أرقى من الدعوة السابقة، فيدعي أنه أفضل من محمد صاحب الدعوة الإسلامية العظمى، وأن تعاليمه التي جمعها في بيانه أفضل من اعاليم نبي المسلمين في قرآنه. وأن محمداً إذا كان قد تحدى الناس بالإتيان بسورة من سور الفرقان المبين، فإن الباب يتحدى الجميع بالإتيان بباب من أبواب بيانه العظيم.

وقد صادفت دعوته بعض النجاح عند عدد قليل من أبناء وطنه شيراز. ولما شكا

العلماء من ذلك استدعى حاكم شيراز دعاة الباب وحقق معهم فلم يخفوا عنه شيئاً. فاستفتى العلماء في شأنهم فأفتوا بكفرهم ووجوب قتلهم؛ ولكن الوالي اكتفى بنفيهم من شيراز. وأرسل بعض جنوده إلى أبي شهر فجاؤوا بالباب وعقد مجلساً من العلماء والفقهاء وأحضر الباب ليناظرهم. فانقسم العلماء في أمره؛ فمنهم من أفتى بقتله، ومنهم من قال باختلال عقله. أما الوالي فقد أمر به فجزوه من المجلس وأوسعوه ضرباً مبرحاً.

وقد همّ الوالي بقتله فإذا بالباب ينكر أنه وكيل القائم الموعود؛ أو الواسطة بينه وبين المؤمنين، . فتركه الوالي مع خاله ميرزا علي الشيرازي على أن يحضره في يوم الجمعة إلى المسجد ليعلن توبته على رؤوس الأشهاد. فلما حل اليوم المذكور صعد الباب على المنبر وقال:

«إنّ غضبَ الله على كل من يعتبرني وكيلاً عن الإمام أو الباب إليه. وإن غضب الله على كل من ينسب إليّ إنكار وحدانية الله، أو أني أنكر نبوة محمد خاتم النبيين، أو رسالة أي رسول من رسل الله، أو وصاية علي أمير المؤمنين، أو أي أحد من الأئمة الذين خلفوه».

وبذلك نجا الباب من القتل، ولكنه ما لبث أن عاود دعوته في سنة ١٨٤٥م، فكتب إلى دعاته بالعراق بأنه لا يستطيع التوجه إليهم كما وعدهم من قبل، كما طلب إلى أعوانه في إيران أن يرحلوا إلى أصفهان لمواصلة الدعوة، فعاد الهياج إلى شيراز والتحقيق في الموضوع.

إلا أن انتشار الهيضة في شيراز وفتكها بالأهلين فتكا ذريعاً ووفاة كثيرين من الموظفين والجند، أجلت النظر في أمر الباب الذي استطاع أن يفر إلى أصفهان سنة ١٨٤٦م، وكان دعاته قد توغلوا في هذه الولاية مثل توغلهم في شيراز.

وفي سنة ١٨٤٧م أمر الشاة باعتقال الباب في قلعة «ماه كو» في ولاية أذربيجان بالقرب من الحدود الروسية الإيرانية العثمانية، وكانت القلعة منيعة جداً، إلا أن نقل الرجل إلى تلك القلعة بث الشجاعة والغيرة في قلوب أتباعه فصاروا يجاهرون بالدعوة بعد أن كانوا يبشرون بها في الخفاء. وأخذ عدد أتباعه يزداد يوماً بعد يوم، فنقلته الحكومة إلى قلعة «جهريق».

ثم عقد أقطاب البابية مؤتمراً في صحراء بدشت في شهر رجب سنة ١٢٦٤ = ١٨٤٨ حضره واحد وثمانون قطباً من بينهم باب الباب الملا حسين البشروئي، والحاج محمد علي البافروشي الملقب بالقدوس، وقرة العين زرين تاج التي دعيت بالطاهرة في هذا المؤتمر، والمرزه علي حسين الذين تسمى بالبهاء.

وقد تناول المجتمعون البحث في هذين الأمرين الرئيسيين.

أولاً: إنقاذ الباب من اعتقاله ونقله إلى مكان آمن.
ثانياً: وضع حد بين مبادئ البابية والدين الإسلامي.

ففيما يتعلق بالأمر الأول تقرر إرسال المبلغين إلى النواحي ليحثوا الأحباب على زيارة الباب في قلعة «ماه كو» مستصحبين معهم من يتسنى استصحابه من ذوي قرباهم وودهم، وأن يجعلوا مركزهم اجتماعهم «ماه كو» حتى إذا تم منهم العدد الكافي، طلبوا من الشاه الإفراج عن الباب، فإن أجابهم إلى طلبهم فبها ونعمت، وإلا هجموا على القلعة وأنقذوه بالقوة.

وأما فيما يتعلق بالأمر الثاني فقد ظهر بعد مذاكرات طويلة أن معظم المؤتمرين يعتقدون بوجوب النسخ والتجديد. ويرون أن من قوانين الحكمة الإلهية في التشريع الديني أن يكون الظهور اللاحق أعظم مرتبة وأعم دائرة من سابقه، وأن يكون كل خلف أرقى وأكمل من سلفه. فعلى هذا القياس يكون الباب أعظم مقاماً وآثاراً من جميع الأنبياء الذين خلوا من قبله، وأثبتوا له الخيار المطلق في تغيير الأحكام وتبديلها.

وذهب قليل من الحاضرين إلى عدم جواز التصرف في الشريعة الإسلامية، مستندين إلى أن حضرة الباب ليس إلا مروّجاً لها ومصلحاً لأحكامها.

ثم دُعِيَ الباب لمناظرة علماء إيران، فسأله أحد العلماء:

من تكون؟ وما هو ادعاؤك؟ وما هي الرسالة التي أتيت بها؟ فأجاب الباب ثلاثاً:

إني أنا الموعود، وأنا الذي دعوتموه منذ ألف سنة وتقومون عند سماع اسمه، وكنتم تشتاقون للقائه عند مجيئه، وتدعون الله بتعجيل ساعة ظهوره، الحق أقول لكم إن طاعتي واجبة على أهل الشرق والغرب.

فقال أحد العلماء: إن الدعوى التي تقدمها الآن دعوى خطيرة، فيجب أن تدعمها بالدليل القاطع.

فأجاب الباب: إن أقوى دليل وأقنعه على صحة دعوى رسول الله هو كلامه كما دلل على ذلك بقوله: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [العنكبوت: ٥١] ولقد آتاني الله هذا البرهان، ففي ظرف يومين وليلتين أقرر أني أقدر أن أظهر آيات توازي في الحجم جميع القرآن.

وانتهت المناظرة بغير نتيجة.

ثم ازدادت الاضطرابات في جميع أنحاء إيران، وانتشرت الفتن، وساعدت الدسائس الأجنبية على امتدادها، فقرر الشاه ناصر الدين ضرورة القضاء على هذه الفتن. فأصدر أمره بإعدام الباب، ونفذ فيه حكم الإعدام في شهر يوليو سنة ١٨٤٩م. وقد تبرأ منه كاتب وحيه حسين التبريزي وانهال على الباب بالشتائم والسباب، فأطلق

سراحه. وأتى الحراس بوتدين من الحديد ودقوهما في جدارين متقابلين، وربطوا فيهما الباب وصاحبه محمد علي الزنوزي، وأطلقوا عليهما الرصاص. وربط الجند جثتيهما وألقوهما في خندق فبقيتا فيه حتى أكلتهما الطيور الجارحة. وكان عمر الباب يوم إعدامه إحدى وثلاثين سنة قمرية، وسبعة أشهر، وسبعة وعشرين يوماً من يوم ميلاده بشيراز.

ولما قتل الباب زادت تعاليمه اشتهاراً، وعظم الاضطهاد على أتباعه، وأظهر بعض رؤسائهم دعاوى مختلفة من قبيل النبوة والوصاية والولاية والمرآتية وأمثالها. فاختلفت آراؤهم، وتشتتت أهواؤهم، وسقط كثير منهم في الضلالات، وانهمك بعضهم في المنكرات والموبقات.

وقد نقل بعض أتباع الباب جثته ودفنها على جبل الكرمل حيث يرقد عبد البهاء عباس...

كتب الباب:

من أهمها البيان العربي؛ كتبه خلال إقامته في قلعة «ماه كو» ورتبه على تسعة عشر واحداً. وقسم كل واحد إلى تسعة عشر باباً. فتكون أبوابه ٣٦١ باباً. وهذا العدد ينطبق على مجموع أعداد حروف كلمة «كل شيء» وقد خص الواحد الأول بنفسه، والثمانية عشر الباقية لكبار أصحابه: لكل منهم واحداً ولما كان حاصل جمع أعداد حروف «حي» إذا استخرجت بحساب الجُمَّل ١٨، فقد سمى أصحابه المشار إليهم حروف حي. إلا أنه لم يكتب إلا أحد عشر واحداً فقط، وترك إكمال البيان العربي لمن يأتي بعده.

وله كتاب البيان الفارسي، وهو صورة من البيان العربي.

وهذا بعض مما جاء في البيان العربي

الواحد الأول: بسم الله الأمنع الأقدس

إنني أنا الله، لا إله إلا أنا، وإن ما دوني خلقي. قل أن يا خلقي إياي فاعبدون. قد خلقتك ورزقتك، وأمَّنتك، وأحببتك، وبعثتك وجعلتك مظهر نفسي لتتلُون من عندي آياتي، ولتدعونّ كل من خلقته إلى ديني. هذا صراط عز منيع. وخلقت كل شيء لك وجعلتك من لدنا سلطاناً على العالمين. وأذنت لمن يدخل في ديني بتوحيدي، وأقرنته بذكرك، ثم ذكر من قد جعلته حروف الحق بإذني، وما قد نزل في البيان من ديني. فإن هذا ما يدخل به الرضوان عبادي المخلصين. وإن الشمس آية من عندي ليشهدن في كل ظهور مثل طلوعها كل عبادي المؤمنين. قد خلقتك بك، ثم كل شيء بقولك، أمراً من لدنا إنا كنا قادرين. وجعلتك الأول والآخر، والظاهر

والباطن؛ إنا كنا عالمين. وما بعث على دين إلا إياك، وما نزل من كتاب إلا عليك، وما يبعث من دين إلا إياك، وما ينزل من كتاب إلا عليك، ذلك تقدير المهيمن المحبوب. وإنما البيان حجتنا ندخل من نشاء في جنات قدس عظيم. ذلك ما يبدأ في كل ظهور من الأمر، أمراً من لدنا إنا كنا حاكمين. وما نبدأ من دين إلا لما يبدع من بعد؛ وعداً علينا إنا كنا على كل قاهرين. وإنا قد جعلنا أبواب ذلك الدين عدد كل شيء مثل عدد الحول، لكل يوم باباً، ليدخلن كل شيء في جنة الأعلى، وليكونن في كل عدد واحد ذِكْرُ حرف من حروف الأولى لله رب السموات والأرض، رب كل شيء، رب ما يرى وما لا يرى، رب العالمين. وإنا قد فرضنا في باب الأول ما قد شهد الله على نفسه على أنه لا إله إلا هو رب كل شيء. وأن ما دونه خلق له عابدون. وأن ذات حروف السبع باب الله لمن في ملكوت السموات والأرض وما بينهما كل بآيات الله من عنده يهتدون. ثم كل باب ذكر اسم حق من دنا، وذكر أحد من حروف الحي، بما رجعوا إلى الحياة الأولى، محمد رسول الله والذين هم شهداء من عند الله. ثم أبواب الهدى وخلقوا في النشأة الأخرى بما وعد في الفرقان إلى أن يظهر عدد الواحد في الواحد الأول، فضلاً من لدنا إنا كنا فاضلين.

١٠ ـ عقائد البهائية:

تقوم الديانة البهائية على أساس الاعتقاد بوجود إله واحد أزلي نظير ما يعتقد به المسلمون. إلا أن البابيين يستمدون صفات الخالق من أساس العقيدة الباطنية التي ترى أن لكل شيء ظاهراً وباطناً، وأن هذا الوجود مظهر من مظاهر الله. وأن الله هو النقطة الحقيقية، وكل ما في الوجود مظهر له.

والوجود في نظر المسلمين صادر عن الله وفعل مخلوق له. وأما عند البابية والباطنية فإنه صفة تدل على الحياة والتأثير. ومن هذه الناحية الاعتقادية يبنون كل مظاهر العمل والعبادة على أنها أمور ظاهرية تعبر عن أمر باطني.

أما عقيدتهم في النبي والإمام فمستمدة من عين العقيدة بالخالق. فالنبي أو الإمام في حياته مظهر من مظاهر الله في الأرض وارتقاؤه إلى هذه المنزلة إنما هو باستكماله صفات أخلاقية جعلته يعبر عن الأمر الواقعي ويصل إلى الحقيقة دون غيره. فمن استكمل الصفات التي استكملها النبي أو الإمام فهو أحق وأهل للتظاهر بمظهر الدعوة والتبشير. لهذا صح للباب أن يكون مظهراً من مظاهر الله في الأرض بعد النبي.

أما عبادات البهائيين ومعاملتهم فقد وردت في كتاب «البيان» الذي نسخه خليفة الباب وهو علي حسين الملقب بالبهاء بكتابه «الأقدس».

١ ـ الصوم:

عند البهائيين هو الشهر التاسع عشر الذي يلي أيام الضيافة «السنة البهائية تسعة عشر شهراً، كل شهر تسعة عشر يوماً. ومجموع ذلك ٣٦١ يوماً. وبقية أيام السنة عندهم تسمى أيام الهاء، وهم يقضون هذه الأيام في تبادل الزيارات ومواساة الفقراء والضعفاء والأيتام وأبناء السبيل. ثم يصومون بعد ذلك شهراً كاملاً؛ أي تسعة عشر يوماً، يكون آخرها عيد النيروز، أي ٢١ مارس «آذار»».

وفي الصيام يمتنعون عن الطعام والشراب من الشروق إلى الغروب. ويعفى من الصيام من كان دون البلوغ، أو كان على سفر، أو الضعيف نتيجة المرض أو الهرم. ويدخل في ذلك الحامل والمرضع والحائض والنفساء. ولا يجب على هؤلاء القضاء».

٢ ـ الصلاة:

فرضت الصلاة على كل بهائي بالغ. وهم يؤدونها على انفراد بتسع ركعات، ثلاثة أوقات «حين الزوال، وفي البكور، والآصال» متوجهين شطر مدينة عكا حيث يرقد بهاء الله، على أن يسبق الصلاة وضوء، وإذا انعدم الماء يذكر الإنسان عبارة «بسم الله الأطهر الأطهر» خمس مرات، ثم يشرع في الصلاة.

ويعفى من الصلاة من كان في مثل الحالات التي سبق ذكرها في الإعفاء من الصيام.

وليست عندهم صلاة جماعة إلا في صلاة الميت، ويتلون في كل صلاة أدعية خاصة.

٣ ـ الحج:

أما حجهم فإلى الدار التي ولد بها مؤسس ديانتهم علي محمد بشيراز، أو إلى الدار التي نزل بها «بهاء الله حسين» خلال إقامته بالعراق، وليس هناك وقت معين للحج.

٤ ـ الزكاة

وقد سئل عبد البهاء عباس عن حكم الزكاة في ديانته فأجاب:

الزكاة في البهائية كالزكاة في الإسلام.

وهناك تعاليم دينية أخرى منها:

١ ـ تحريم التسوّل والاستجداء، ومنع العطاء للمتسولين مطلقاً.

٢ ـ وجوب العمل على الجميع، فلا يأكل إنسان من ثمار غيره.

٣ ـ الإصلاح الاقتصادي بين الفلاحين في القرى.

٤ ـ تحريم المخدرات.

الزواج:

الزواج بواحدة فقط وفي كتابهم «الأقدس» التصريح بزوجتين إذا عدل بينهما وفسر عبد البهاء عباس هذا النص بقوله: إن الزواج لا يكون بأكثر من واحدة، لأن الزواج باثنين مقرون بشرط لا يمكن تحقيقه وهو العدالة. أما الطلاق فمكروه عندهم،

وهم يزوجون البهائي من غير البهائية، والبهائية من غير البهائي بشرط تحرير عقد بهائي إلى جانب العقد الغير بهائي.

المواريث:

في الشريعة البهائية يتساوى الولد مع البنت في الميراث، وفي كافة الحقوق، وسن الرشد لهما واحد، وهو الخامسة عشرة، وغير البهائي لا يرث البهائي.

أسماء الشهور والأيام عند البهائيين:

السنة عند البهائيين تسعة عشر شهراً وهي:

١ ـ شهر.
٢ ـ شهر الجلال.
٣ ـ شهر الجمال.
٤ ـ شهر العظمة.
٥ ـ شهر النور.
٦ ـ شهر الرحمة.
٧ ـ شهر الكلمات.
٨ ـ شهر الكمال.
٩ ـ شهر الأسماء.
١٠ ـ شهر العزة.
١١ ـ شهر المشيئة.
١٢ ـ شهر العلم.
١٣ ـ شهر القدرة.
١٤ ـ شهر الفول.
١٥ ـ شهر المسائل.
١٦ ـ شهر الشرف.
١٧ ـ شهر السلطان.
١٨ ـ شهر الملك.
١٩ ـ شهر العلاء.

أما أسماء الأيام فهي:

يوم الجلال = يوم السبت.
يوم الجمال = يوم الأحد.
يوم الكمال = يوم الاثنين.
يوم الفضال = يوم الثلاثاء.
يوم العدل = يوم الأربعاء.

يوم الاستحلال= يوم الخميس.
يوم الاستقلال = يوم الجمعة.
أعيادهم:
١ ـ عيد النيروز في ٢١ آذار (مارس).
٢ ـ عيد الرضوان، يبدأ من ٢١ نيسان (أبريل) إلى ٢ آيار (مايو) وهو عيد إعلان بهاء الله دعوته في حديقة نجيب باشا بالعراق التي سماها «حديقة الرضوان» وكان نجيب باشا والي بغداد قد حجزه في تلك الحديقة سنة ١٨٦٣م. فأقام بها ١٢ يوماً أعلن خلالها دعوته.

٣ ـ عيد ميلاد مؤسس الديانة وهو أول المحرم من كل عام.
٤ ـ عيد ميلاد البهاء حسين علي، وهو في اليوم الثاني من المحرم.
٥ ـ عيد إعلان دعوة الباب على محمد، وهو في اليوم الخامس من جمادى الأولى.

وبما أن الديانة البابية لم تجد رواجاً بين المسلمين، لذلك اتجه أتباعها إلى نشرها في أوربا وأمريكا. وقد زار عبد البهاء من البلاد الأوربية: انجلترا وفرنسا وألمانيا والنمسا. وتجول في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد صادفت دعوته بعض النجاح بين سكان أمريكا الشمالية. وفائدة انتشار البهائية بين المسيحيين تنحصر في الأمور الآتية.

١ ـ تِصرف المسيحيين عن ديانتهم التي تقوم على تأليه عيسى ابن مريم وتقديس الصليب.

٢ ـ تجعلهم يعترفون بوحدانية الله، ويتركون عقيدة التثليث، وبذلك يقتربون من المسلمين.

٣ ـ تجعلهم يعترفون بصحة الشريعة الإسلامية، وإن كانوا لا يتبعونها لأنها في زعم البهائيين قد نسخت.

٤ ـ تجعلهم يعترفون بنبوة محمد عليه السلام.
٥ ـ تجعلهم يؤدون طقوساً دينية لا تختلف كثيراً عن الطقوس الإسلامية، وبذلك تمهد لدخولهم في الإسلام.

٦ ـ تمحو من أذهانهم فكرة التعصب ضد الإسلام والمسلمين.

أما المسلمون فليسوا في حاجة إلى هذه الديانة. ويكفي أن نعلم أن الإسلام الذي ظهر منذ أربعة عشر قرناً دعا الناس إلى تلقي العلوم والمعارف، في حين أن مؤسس الديانة البهائية دعا أتباعه إلى الابتعاد عن العلم وتجنب التعلم، وطرح الكتب في الماء ومحو ما بها أو حرقها. ولما جاء خليفته نسخ هذا الأمر وأباح لأتباعه أن

يتعلموا. وما هو مظهر التجديد في تقسيم السنة إلى تسعة عشر شهراً؟ وقد رأينا أنهم يقضون أيام الهاء التي تسبق صيامهم في مواساة الفقراء وأبناء السبيل، فكيف يتفق هذا مع منعهم العطاء للمتسولين مطلقاً؟

وبعد وفاة المرزا حسين علي الملقب بالبهاء انقسم البهائيون إلى فرق هي:

١ ـ البهائية.

٢ ـ الأزلية؛ نسبة إلى صبح أزل أحد أنصار الباب.

٣ ـ البابية الخلّص الذين لم يرضخوا لأوامر من قام بعد الباب على محمد.

٤ ـ البابية البهائية العباسية؛ أتباع عبد البهاء عباس، وهو ابن حسين علي الملقب بالبهاء، وقد أطلق على نفسه عبد البهاء، ولد سنة ١٨٤٤، ومات سنة ١٩٢١.

٥ ـ الناقضون وهم أتباع محمد علي أخي العباس ويطلق المؤرخون اسم «المارقين» على أتباع المرزا عباس، واسم «الناقضين» على أتباع محمد علي.

وكل فريق يؤيد دعواه ويكفر من عداه. فاعتزلوا المعاشرة وحرموا معاملة بعضهم لبعض. وكانت عداوة كل منهم للآخر أشد من عداوتهم جميعاً لمن طعن في معتقداتهم وقال ببطلان دعواهم[1].

١١ ـ قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن البهائية:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وصحبه وعلى آله.

قرار رقم (٩) ع/٠٨/٨٨ بشأن البهائية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الرابع بجدة من ١٨ إلى ٢٣ جمادى الآخرة ـ ١٤٠٨هـ ـ الموافق من ـ ٦ ـ إلى ـ ١١ ـ فبراير ١٩٨٨م.

ـ انطلاقاً من قرار مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بدولة الكويت من ـ ٢٦ ـ إلى ـ ٢٩ ـ جمادى الأولى ـ ١٤٠٧هـ ـ الموافق ـ ٢٦ ـ إلى ـ ٢٩ ـ يناير ـ ١٩٨٧م ـ والقاضي بإصدار مجمع الفقه الإسلامي رأيه في المذاهب الهدامة التي تتعارض مع تعاليم القرآن الكريم والسنة المطهرة.

ـ واعتباراً لما تشكله البهائية من أخطار على الساحة الإسلامية وما تلقاه من دعم من قبل الجهات المعادية للإسلام.

---

(١) «الملل والنحل» للشهرستاني (٢/ ٤٢ ـ ٥٦).

ـ وبعد التدبر العميق في معتقدات هذه الفئة والتأكد من أن البهاء مؤسس هذه الفرقة، يدعي الرسالة ويزعم أن مؤلفاته وحي مُنزَّل، ويدعو الناس أجمعين إلى الإيمان برسالته، وينكر أن رسول الله ﷺ هو خاتم المرسلين، ويقول إن الكتب المنزلة عليه ناسخة للقرآن الكريم، كما يقول بتناسخ الأرواح.

ـ وفي ضوء ما عمد إليه البهاء في كثير من فروع الفقه بالتغيير والإسقاط، ومن ذلك تغييره لعدد الصلوات المكتوبة، وأوقاتها. إذ جعلها تسعاً تؤدي على ثلاث كرات، في البكورة مرة، وفي الآصال مرة، وفي الزوال مرة، وغيّر التيمم فجعله يتمثل في أن يقول البهائي ـ بسم الله الأطهر الأطهر ـ وجعل الصيام تسعة عشر يوماً تنتهي في عيد النيروز في الواحد والعشرين من مارس في كل عام، وحوَّل القبلة إلى بيت البهاء في ـ عكا ـ بفلسطين المحتلة. وحرّم الجهاد، وأسقط الحدود، وسوى بين الرجل والمرأة في الميراث وأحلَّ الرِّبا.

وبعد الاطلاع على البحوث المقدمة في موضوع ـ مجالات الوحدة الإسلامية ـ المتضمنة التحذير من الحركة الهدامة التي تفرق الأمة وتهز وحدتها وتجعلها شيعاً وأحزاباً وتؤدي إلى الرِّدة والبعد عن الإسلام.

يوصي: بوجوب تصدي الهيئات الإسلامية في كافة أنحاء العالم بما لديها من إمكانات لمخاطر هذه النزعة الملحدة التي تستهدف النيل من الإسلام عقيدة وشريعة ومنهاج حياة.

ويقرر: اعتبار أن ما ادعاه البهاء من الرسالة ونزول الوحي عليه، ونسخ الكتب التي أنزلت عليه للقرآن الكريم، وإدخاله تغييرات على فروع شرعية ثابتة بالتواتر، هو إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومنكر ذلك تنطبق عليه أحكام الكفار بإجماع المسلمين، والله أعلم.

١٢ ـ باب الحركة القاديانية:

تنتسب الطائفة القاديانية إلى مدينة قاديان بالهند، وأحياناً يطلق عليهم اسم «الأحمدية» لانتسابهم في مذهبهم إلى رجل اسمه «غلام أحمد» أي عبد أحمد النبي عليه السلام.

ولد غلام أحمد سنة ١٨٣٥م، بمدينة قاديان، وانكب منذ صغره على دراسة القرآن والحديث، والتعبد والتفكير في أمور الدين.

وقد ادّعى غلام أحمد أنه المسيح المعهود، والمهدي الموعود في وقت واحد. ويستند أتباعه في الإيمان به إلى ما روي: «**أَنَّ المَهْدِيَّ يَظْهَرُ فِي شَرْقِي مَنَارَةِ دِمَشْقَ، وَأَنَّ المَسِيحَ يُصَلِّي خَلْفَهُ**» مع قول النبي ﷺ: «**كَيْفَ بِكُمْ وَبِابْنِ مَرْيَمَ فِيكُمْ؟**».

ويقولون إن غلام أحمد وإن كان هندياً إلا أنه إيراني الأصل؛ هاجر آباؤه إلى الهند منذ مئات السنين. وإيران هي الموطن الصحيح لسلمان الفارسي، وقد صح الحديث النبوي فيه «سَلْمَانُ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ».

وفي سنة ١٣٤٤هـ = ١٨٩٦ وجه غلام أحمد رسالة إلى علماء الهند وغيرها من البلاد الإسلامية جاء فيها:

«إن الله[1] قد بعثني مجدداً على رأس هذه المائة، واختصني عبداً لمصالح العامة، وأعطاني علوماً ومعارف تجب لإصلاح هذه الأمة، ووهب لي من لدنه علماً حياً لإتمام الحجة على الكفرة الفجرة، وجعلني من المُكلَّمين المُلهمين، وأكمل علي نِعمَهُ، وأتم تَفَضُّلَه، وسماني المسيح ابن مريم بالفضل والرحمة، وقدَّر بيني وبينه تشابه الفطرة كالجوهرين من المادة الواحدة، ووهب لي علوماً مقدسة نقية، ومعارف صافية جلية، وعلمني ما لم يعلم غيري من المعاصرين، وصب في قلبي ما لم يحيطوا بها علماً ونوراً لم يمسه أحد منهم، وجعلني من المنعمين».

ومن أجلِّ آلائه أنه استودعني سره الذي يكشف للأولياء، والروح الذي لا ينفخ إلا في أهل الاصطفاء. وأعطاني كل ما يعطى لأهل الموالاة والولاء، وصافاني ووالاني، وشرح صدري، وأتم بدري. وأخبرني بأكثر ما هو مزمع عليه في سابق علمه، وصبغني بصبغة حبه، وهداني طرق إسلامه وسلمه، وأخرجني من المحجوبين.

«ومن آلائه أنه خاطبني وقال: أنت وجيه في حضرتي، اخترتك لنفسي. وقال: أنت مني بمنزلة لا يعلمها الخلق. وقال أنت مني بمنزلة توحيدي وتفريدي، وقال: يا أحمد، أنت مرادي ومعي، يحمدك الله من عرشه، وقال: أنت عيسى الذي لا يضاع وقته، كمثلك در لا يضاع، جَرِيُّ الله في حلل الأنبياء، وقال: قل إني أمرت وأنا أول المؤمنين وقال: اصنع الفلك بأعيننا ووحينا ـ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم، وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

«أيها الكرام: إن الفتن اشتدت، والأرض فسدت، والمفاسد كثرت، وعلا في الأرض حزب المتنصِّرِينَ، وقيل لهم مراراً لا تجعلوا ميتاً إلهاً غفاراً، واتقوا الله محاسباً قهاراً، فما خافوا الله وأصروا على كفرهم متشددين، هنالك اقتضت أحديته، وقضت غيرته أن يكسر صليبهم، ويبطل أكاذيبهم، ويوهن كيد الخائنين».

«فكلمني وناداني وقال: إني مرسلك إلى قوم مفسدين، وإني جاعلك للناس إماماً وإني مستخلفك إكراماً كما جرت سُنَّتي في الأولين. وخاطبني وقال: إنك أنت

---

(١) مكتوب أحمد، طبع لجنة التحريك الجديد سنة ١٩٥٩.

المسيح ابن مريم وأُرسلت ليتم ما وعد من قبل ربك الأكرم، إن وعده كان مفعولاً، وهو أصدق الصادقين».

«وأخبرني أن عيسى نبي الله قد مات، ورفع من هذه الدنيا، ولقي الأموات، وما كان من الراجعين، بل قضى عليه الموت وأمسكه، ووافاه الأجل وأدركه؛ فما كان له أن ينزل إلا بروزاً كالسابقين، وقال سبحانه: إنك أنت هو في حلل البروز، وهذا هو الوعد الحق الذي كان كالسر المرموز، فاصدع بما تؤمر، ولا تخف ألسنة الجاهلين، وكذلك جرت سنة الله في المتقدمين».

«فلما أخبرت عن هذا قومي قامت علماؤهم للعني ولومي، وكفروني قبل أن يحيطوا بقولي ويزنوا حولي، وقالوا: دجال ومن المرتدين. . . وقال كبيرهم الذي أفتى، وأغوى الناس وأغرى، إن هؤلاء كفرة فجرة، فلا يسلم عليهم أحد، ولا يتبع جنازتهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين».

ثم عرَّض غلام أحمد بالعلماء فقال:

«وهم يقرؤون كتاب الله ثم ينسون ما قرؤوا، ولا يتدبرون كلِمَ الله بل ينبذونها وراء ظهورهم وما كانوا ممعنين. والعجب كل العجب أنهم يقولون إنا آمنا بآيات الله ثم لا يؤمنون، ويقولون إنا نتبع صحف الله ثم لا يتبعون؛ ألا يقرؤون في الكتاب الأعلى ما قال الله في عيسى؟ إذ قال: ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران: ٥٥]، وقال: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى﴾ [المائدة: ١١٧] وما قال إني محييك، فمن أين علم حياة المسيح بعد موته الصحيح؟ يؤمنون بأنه لقي الأموات، ثم يقولون ما مات، تلك كلم متهافتة متناقضة، لا ينطق بها إلا الذي ضلت حواسه، وغرب عقله وقياسه».

«أليس الله بقادر على أن يجتبي مثلي بعنايته؟ ويعطي دراية من درايته؟ ولله أسرار في أنبائه، وحكم تحت قضائه».

«يا عباد الله! اسمعوا ثم فكِّروا، ثم اقبلوا إن كنتم طالبين. قد مات نبي الله عيسى، وأخبرنا عن موته خير الخلق وسيد الورى، وما جاء لفظ رجوع المسيح في نبأ خير البرية، بل لفظ النزول إلى هذه الأمة، وشتان بين الرجوع، والنزول عند أهل المعرفة».

«واعلموا أن قرب الله ليس إرثاً مقبوضاً لأحد، بل تداول هذه الأيام من أمر رب صمد، يلقي الروح على من يشاء، وكذلك تقتضي العظمة والكبرياء».

«وبعزة ربي وجلاله لست بكافر ولا معتد من أقواله، ولا مرتد، ولا من الملحدين بل جاءكم الحق فلا تعرضوا عن الحق كارهين. وقد تَقَوّى مذهبنا بتظاهر الأحاديث والفرقان، ثم بشهادة الأئمة وأهل العرفان. ثم بالعقل الذي هو مدار التكاليف الشرعية، ثم بالإلهام المتواتر اليقيني عن حضرة العزة. فكيف نرجع إلى الظن بعد اليقين؟».

«وقد علمتم أن المسيح الموعود يكسر الصليب المعضود. فهذا هو الزمان إن كنتم موقنين أما ترون كيف يُغْلَى الصليب؟ وكيف تُفْشَى في شأنه الأكاذيب، وإلى أي حدود بلغ الأمر، وكثر الخنزير والخمر؟ وديس الإسلام تحت أقدام المُغْوين المفسدين؟ أليس في أحاديث خير الكائنات وأفضل الرسل ونخبة المخلوقات أن المسيح الموعود لا يجيء إلا عند غلبة الصليب وفتنها الموَّاجة في الجهات؟ فهذا هو الأصل المحكم لمعرفة وقت المسيح ومن أعظم العلامات. فإن كنتم تظنون أن المسيح ما جاء على رأس هذه المائة وفتن النصارى لم تبلغ إلى غايتها المقصودة؛ فلزمكم أن تعتقدوا بامتداد هذه الفتن إلى رأس المائدة الثانية، أو على رأس مائة أخرى من المئين الآتية البعيدة، فلو كان عمر فتن النصارى إلى هذه الأزمنة الطويلة، فما بال الإسلام إلى تلك المدة يا معشر المتفرسين؟ أرضيتم أن تتزايد فتن الدجالين القسيسين؟ وتمتد إلى مائتين ومئين؟ فإن غلبتهم إلى أيام ظهور المسيح كما جاء بالبيان الصريح في أنباء خير المرسلين، فما تأمرون في هذه القضية؟ أترضون بأن يمهلهم الله لإغواء الناس إلى تلك المدة الطويلة؟».

«اعلموا أن وقت ظهور المسيح عند الله هو وقت ظهور فتن الصليب، ولأجل ذلك قيل: هو يكسر الصليب».

«وإني قد بلغت كما أمرت، وصدعت بما ألهمت، فالآن لا عذر لجاحد».

«وأما ما جاء في حديث خير الأنبياء من ذكر دمشق وغيره من الأنباء، فأكثره استعارات ومجازات، ثم من الممكن أن ننزل بساحة دمشق، أو أحد من أتباعنا المخلصين وما جاء في الحديث لفظ النزول من السماء ليرتاب أحد من المرتابين».

«وقد تفردت بفضل الله بكشوف صادقة، ورؤيا صالحة، ومكالمات إلهية، وكلمات إلهامية، وعلوم نافعة، وزادني ربي بسطة في العلم والدين، وأرسلني مجدداً لهذه المائة، وسماني عيسى نظراً على المفاسد الموجودة، فإن أكثرها من قوم مسيحيين».

«ولا دين لنا إلا دين الإسلام، ولا كتاب لنا إلا الفرقان؛ كتاب الله العلام، ولا نبي لنا إلا محمد خاتم النبيين ﷺ، اشهدوا أنا نتمسك بكتاب الله القرآن ونتبع أقوال رسول الله منبع الحق والعرفان، ونقبل ما انعقد عليه الإجماع بذلك الزمان، لا نزيد عليها ولا ننقص منها. وعليها نحيا، وعليها نموت، ومن زاد على هذه الشريعة مثقال ذرة، أو نقص منها، أو كفر بعقيدة إجماعية فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

«هذا اعتقادي وهو مقصودي ومرادي ولا أخالف قومي في الأصول الإجماعية. وما جئت بمحدثات كالفرق المبتدعة، بيد أني أُرْسِلْتُ لتجديد الدين، وإصلاح الأمة على رأس هذه المائة فأذكرهم بعض ما نسوا من العلوم الحكمية، والواقعات الصحيحة الأصلية: وجعلني ربي عيسى ابن مريم على طريق البروزات الروحانية».

«وتعلمون أن فتن النصارى وغلوّهم في الخزعبلات كانت تقتضي حكماً من رب السموات، فالله الذي نجى المسيح من صليب اليهود ورفعه إلى المقام الأعلى؛ أراد أن ينجيه من صليب النصارى مرة أخرى، فأرسلني حكماً عدلاً لهذه الخطة، وسماني باسمه لأكسر الصليب وأتم ما بقي منه من فرائض النصيحة، ومن آيات الله أنه أخفي في عدد اسمي عدد زماني، وإن شئت ففكر في (غلام أحمد قادياني) فذلك خاتم رب العالمين. وفيه إشارة إلى أنه جعلني لهذه الملة مجدد الدين».

«اعلموا أن فضل الله معي، وأن روح الله ينطق في نفسي، فلا يعلم سري ودخيلة أمري إلا ربي، هو الذي نزّل عليّ وجعلني من المنوّرين».

ادّعى غلام أحمد أنه المسيح الموعود؛ بمعنى أنه جاء بقوة وروح عيسى عليه السلام وادعى أيضاً أنه هو النبي الذي تنبأت بظهوره في آخر الزمان أغلب الديانات العظيمة، وأكد أن القرآن هو آخر كتاب تشريعي موحى به من الله تعالى، وأن محمداً ﷺ آخر الأنبياء المشرعين، وأنه خاتم النبيين، أي أنه لا يمكن لأي نبي غير مشرع أن يظهر بعده إلا باتباعه اتباعاً كاملاً، والتشبه به تشبهاً تاماً. وقد ادعى أنه نبي، وأن مهمته هي إقامة العلاقة بين الإنسان وخالقه، كما أنه جاء أيضاً ليفسر القرآن وتعاليم الإسلام في ضوء الوحي الإلهي بما يطابق العصر الحاضر، وليكون هو نفسه مثالاً يبين الحياة الإسلامية الكاملة.

وللقاديانية رئيس ديني يلقبونه بلقب أمير المؤمنين، وخليفة المسيح الموعود، والمهدي المعضود.

وقد صادفت الدعوة القاديانية نجاحاً في بعض جهات إفريقية، وأخذوا يبشرون بالإسلام في أوربا وأمريكا وآسيا، وشيدوا بعض المساجد في انجلترا، ولكنهم لم يجدوا من يقبل دعوتهم في البلاد العريقة في الإسلام كشمال إفريقية ومصر، والجزيرة العربية والسودان والعراق والشام، وقد قل نشاطهم الآن وضعفت حماستهم[1].

١٣ ـ باب الباطنية ومن هم على شاكلتهم:

قال الله تعالى: ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [البقرة: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [يس: ٧٦].

وقال تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [الملك: ١٣].

ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهاءُ الأَحْلامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّة، يَمْرُقُونَ**

(١) «الملل والنحل» للشهرستاني (٢/ ٥٧ ـ ٦٣).

مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)] (رواه البخاري).

ـ وعن أبي سعيد الخدري رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بعَثَ عليٌّ إلى النبيِّ ﷺ بذُهَيبةٍ، فَقسمَها بينَ الأربعة: الأقرَعِ بنِ حابسٍ الحَنْظَليِّ ثمَّ المجاشِعيِّ، وعُيَينَةَ بنِ بَدرٍ الفَزاريِّ، وزيدِ الطائيِّ ثمَّ أحدِ بني نَبهانَ، وعلقمةَ بنِ عُلاثَة العامريِّ أحدِ بني كلابٍ. فغضِبَت قريشٌ والأنصارُ قالوا: يُعطي صَناديدَ أهلِ نجدٍ ويَدَعُنا. قال: «**إنَّما أتألَّفُهم**». فأقبلَ رجلٌ غائرُ العَينَين مُشرفُ الوَجنتَين ناتئُ الجبين كثُّ اللِّحيةِ مَحلوقٌ فقال: اتَّقِ الله يا محمدُ، فقال: «**مَن يُطِعِ الله إذا عَصَيتُ؟ أَيَأْمَنُني الله على أهلِ الأرض ولا تأمنوني؟**» فسألَهُ رجلٌ قَتْلَهُ ـ أحسبُه خالدَ بنَ الوليد ـ فمَنَعه، فلما ولَّى قال: «**إنَّ من ضِئضِيء هذا ـ أو في عَقِبِ هذا ـ قومٌ يَقرَؤون القرآنَ لا يُجاوِزُ حَنَاجِرَهم، يَمْرُقونَ مِنَ الدِّين مروقَ السَّهم مِنَ الرَّمِيَّة، يَقتُلونَ أهلَ الإسلام ويَدَعونَ أهلَ الأوثان، لئن أنا أدركتُهم لأَقْتُلَنَّهم قَتلَ عاد**»[(٢)] (متفق عليه).

وعن يُسَيْرِ بْنُ عَمرو قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَلْ سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ في الخوارج شَيْئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ العِراقِ: «**يَخرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقرؤُونَ القُرآنَ لَا يُجَاوِزُ تَراقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ مُروقَ السَّهمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[(٣)] (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**قوم حدثاء الأسنان**» وفي رواية «**أحداث الأسنان**» ومعناه: شباب، جمع حديث السن، أو جمع حدث، قال ابن التين ـ رحمه الله تعالى ـ: حداث جمع حديث، مثل كرام جمع كريم، وكبار جمع كبير. والحديث: الجديد من كل شيء، ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار. قاله في «الفتح».

وقوله ﷺ: «**سفهاء الأحلام**» جمع حلم ـ بكسر أوله ـ والمراد به العقل، والمعنى أن عقولهم رديئة. قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ يُستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة، تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل.

وقوله ﷺ: «**يقولون من خير قول البرية**» قيل إنه من المقلوب والمراد: من قول خير البرية، وهو القرآن. قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ ويحتمل أن يكون على ظاهره، والمراد: القول الحسن في الظاهر، وباطنه على خلاف ذلك. قال: وقد

---

(١) رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٥٧).

(٢) رواه البخاري (٣٣٤٤) ومسلم (١٠٦٦) وأحمد (١٠٨٦/١) وغيرهم.

(٣) رواه البخاري (٦٩٣٤) ومسلم (١٠٦٨).

وقع في رواية طارق بن زياد عند الطبري قال: خرجنا مع علي ـ فذكر الحديث وفيه ـ: يخرج قوم يتكلمون كلمة الحق لا تجاوز حلوقهم وفي حديث أنس عن أبي سعيد عن أبي داود والطبراني: يحسنون القول ويسيئون الفعل. ونحوه في حديث عبد الله بن عمر. وفي حديث عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن الحرورية لمّا خرجت، وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قالوا: لا حكم إلا لله. قال علي: كلمة حق أريد بها باطل. إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء. «**يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم**»[1] وأشار إلى حلقه الحديث.

وقوله ﷺ: «**إن من ضئضئ هذا ـ أو في عقب هذا ـ قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم**» الضئضئ: أصل كل شيء. وأما وصفهم بأنهم قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم فيه تأويلان، أحدهما، معناه لا تفقهه قلوبهم، ولا ينتفعون بما تلوا منه، ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق. إذ بهما تقطيع الحروف، والثاني معناه: لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل. قاله القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ.

وقوله ﷺ: «**يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية**» أي يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رام قوي الساعد، فأصاب ما رماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء.

وقوله ﷺ: «**يقتلون أهل الإسلام**» وذلك لعدائهم الشديد لأهل الدين. وهذا ظاهر مُشاهد في أيامنا هذه ـ والله المستعان ـ وقوله ﷺ: «**ويدعون أهل الأوثان**» أي ويتركون أهل الشرك والضلال ومن هم على شاكلتهم لمشاكلتهم في المعتقد والانحراف.

قوله ﷺ: «**لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**» فيه التصريح بقتلهم ومحاربتهم أينما كانوا، والحث على استئصال شأفتهم، حتى لا يستفحل شرهم، وتقوى شوكتهم فيكونون عوناً للأعداء على الإسلام والمسلمين. والله أعلم.

١٤ ـ فائدة في علم الباطن:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: وأما سؤال القائل: إنهم أصحاب العلم الباطن ـ فدعواهم التي ادعوها من العلم الباطن هو أعظم حجة ودليل على أنهم زنادقة منافقون، لا يؤمنون بالله ولا برسوله، ولا باليوم الآخر. فإن هذا العلم الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى. بل أكثر المشركين، على أنه كفر أيضاً. فإن مضمونه، أن للكتب الإلهية بواطن تخالف المعلوم عند المؤمنين في الأوامر والنواهي والأخبار.

---

(١) رواه مسلم (١٠٦٦/١٥٧).

قال: وبالجملة فعلم الباطن الذين يدعون مضمونه الكفر بالله، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، بل هو جامع لكل كفر. قال: ولهم ألقاب وترتيبات ركبوها من مذهب المجوس، والفلاسفة، والرافضة، مثل قولهم ـ السابق ـ والتالي ـ جعلوهما بإزاء ـ العقل والنفس ـ كالذي يذكره الفلاسفة، وبإزاء النور والظلمة كالذي يذكره المجوس. وهم ينتمون إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر، ويدعون أنه هو السابع، ويتكلمون في الباطن، والأساس، والحجة، والباب[١]، وغير ذلك مما يطول وصفهم.

ومن وصاياهم في «الناموس الأكبر والبلاغ الأعظم»[٢] أنهم يدخلون على المسلمين من ـ باب التشيع ـ وذلك لعلمهم بأن الشيعة من أجهل الطوائف، وأضعفها عقلاً وعلماً وأبعدهم عن دين الإسلام علماً وعملاً.

ولهذا دخلت الزنادقة على الإسلام من باب المتشيعة قديماً وحديثاً، كما دخل الكفار المحاربون مدائن الإسلام بغداد بمعاونة الشيعة، كما جرى لهم في دولة الترك الكفار ببغداد وحلب وغيرهما، بل كما جرى بتغير المسلمين مع النصارى وغيرهم، فهم يظهرون التشيع لمن يدعونه، وإذا استجاب لهم نقلوه إلى الرفض والقدح في الصحابة، فإن رأوه قابلاً نقلوه إلى الطعن في عليّ وغيره ثم نقلوه إلى القدح في نبينا وسائر الأنبياء[٣].

العلمانية

١٥ ـ باب تحريم الاحتكام لغير شرع الله تعالى[٤]:

قال الله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خطاً، ثُمَّ قَالَ: «**هٰذِهِ سَبِيلُ الله**» ثُمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**هٰذِهِ سُبُلٌ**

---

(١) راجع أخي الكريم ما تقدم في هذا الباب عن البهائية.

(٢) وهو من كتبهم.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٣٥/ ١٣٢ ـ ١٣٦) مختصراً.

(٤) انظر أخي الكريم باب تحريم موالاة أهل الكفر ـ باب في تعريف الماسونية.

مُتفرقةٌ، على كُلِ سَبيلٍ مِنهَا شَيطَانٌ يَدعو إِليهِ»[١] ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[١] [الأنعام: ١٥٣].

٦ ـ تعريف العلمانية:

العلمانية لفظة مشتقة من ـ العلم ـ من حيث الظاهر. والمراد من اتباعها، تحكيمها عوضاً عن شرع الله تعالى. حيث إن العلم من العقل، والعقل من النفس، والنفس أمارة بالسوء، والنفس تهوى وتتمنى، والهوى يردي بصاحبه في نار جهنم قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

والحق إن ـ العلمانية ـ ترجمة للكلمة الإنجليزية (Secularity) وهذه اشتقاق من (secular) وهي مرادفة للكلمة الإنجليزية (unreligous) أي: لا ديني، أو غير ديني، ومن ثم كانت العلمانية تعني: اللادينية.

ومن هنا نلحظ خبث ترجمة الكلمة إلى لفظ العلمانية، ونحس خبث الذين يستعملون هذا اللفظ ـ المبطن ـ لئلا يكشف عن المعنى المقصود.

والعلمانية هي وليدة عوامل عديدة عاشتها أوربا نتيجة تسلط الكنيسة على رعاياها وحجرها على العلم وأهله. وهكذا وقع الصراع بين العلمانيين والكنيسة حتى انتهى الأمر إلى فصل الدين عن الدولة، وتقلص سلطان الكنيسة داخل جدرانها.

ولا يخفى على أحد أن هذه الثورة التي حصلت بين العلمانيين وبين الكنيسة إنما كانت من ورائها الأصابع اليهودية، وذلك بتحريف الديانة المسيحية من جهة، وبالتحريض على الكنيسة من جهة أخرى.

وحين أراد هؤلاء ـ المسخرون ـ من قبل اليهود ـ نقل العلمانية إلى عالمنا الإسلامي، عن علم منهم أو جهل، غفلوا عن هذه الظروف التي عاشتها أوربا في عصور الظلمات، وغفلوا عن أنه ليس في عالمنا الإسلامي التاريخي ما يدعو إلى فصل الدين عن الدولة، ذلك أنه لم يكن هناك ثمة اضطهاد من علماء الدين لأهل العلم، بل الأمر بخلاف ذلك تماماً فإننا نجد أن أكثر من أبدع في العلم إنما كانوا من العلماء والفقهاء والمحدثين والمفسرين وكانت الدول الإسلامية ترعاهم وتحوطهم بالرعاية والحفاظة والعون، حتى أيامنا هذه.

كذلك لم يكن الإسلام ليسمح بفصل الدين عن الدولة، لأن الدولة في الإسلام

---

(١) رواه أحمد (٤١٤٢/٢) والدارمي (٢٠٢) وغيرهما وإسناده جيد، وسيأتي شرحه في باب البدع. فانظره هناك أخي الكريم رحمك الله تعالى وحفظك.

تبع للدين. فلا دولة للمسلمين بغير إسلام، ولا إسلام للدولة بغير مسلمين. فالإسلام يقدم للحياة نظاماً متكاملاً ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]. لا تشوبهُ شائبة ولا تعتريه ناقصة. إنما هو شرع الله تعالى المحكم المتين أنزله إلينا، لنحتكم إليه، ومهما ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله.

تنبيه: اعلم أخي الكريم حفظك الله تعالى ورعاك، أنه عندما أُعلنت العلمانية في أوربا ـ لم تتجرأ هذه العلمانية على التشريع النصراني وإنما كانت حرباً على طبقة معينة من رجال الدين المسيحي ـ حيث إن الإطار العام للعلمانيين لم يحارب الكنيسة، إنما حارب بعض رجالاتها ولا يزال التنصير بشتى أشكاله وصوره وألوانه يستمد موارده من شعوب تلك الدول التي اتخذت العلمانية شرعة لها.

وخلاصة القول، اعلم أخي الكريم أن ملة الكفر واحدة، وأن اليهودية تعمل بالليل والنهار للكيد بالإسلام وأهله وتخترع لهم أسماء ومسميات، وجمعيات وجماعات لتبعدهم عن دينهم الحق، ومن ثم ليكونوا لقمة سائغة في أفواههم الشرهة. فحذار حذار من أن تكون فريسة بيد أعداء الله تعالى، وكن حذراً يقظاً، دينك الإسلام، ومبدؤك الإيمان، وجلّ غايتك رضى الله تعالى الذي خاطبنا في كتابه الكريم فقال عز من قائل: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَالَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ اللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ وَمَا تَفَرَّقُوٓا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴿١٤﴾ فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ ۖ وَاسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٥﴾ وَالَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِى اللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴿١٦﴾﴾ [الشورى: ١٣ ـ ١٦].

١٦ ـ باب حكم من ارتد عن دين الله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى الْءَاخِرَةِ مِنَ الْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ كَيْفَ يَهْدِى اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ الْبَيِّنَٰتُ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُولَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَٰٓئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَىٰ بِهِۦٓ ۗ أُولَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٩١﴾﴾ [آل عمران: ٨٥ ـ ٩١].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ـ عن عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذٰلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ الله ﷺ: «**لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله**» وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١) (رواه البخاري).

ـ وعن أبي مُوسى الأشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلْتُ إلى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلانِ مِنَ الأشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي والآخَرُ عَنْ يَسارِي ورَسُولُ الله ﷺ يَسْتَاكُ فَكِلاهُمَا سأَلَ فَقَالَ: «**يا أَبَا مُوسى أو يا عَبْدَ الله بْنَ قَيْسٍ**» قَالَ: قُلْتُ وَالَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَطْلَعَاني على ما في أَنْفُسهما وما شَعَرْتُ أَنَّهُما يَطْلُبَانِ العَمَلَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ فَقَالَ: «**لَنْ أَوْ لا نَسْتَعْمِلُ على عَمَلِنَا من أرَادَهُ، ولٰكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أبَا مُوسى، أَوْ يَا عَبْدَ الله بْنَ قَيْسٍ إلى اليَمَنِ**» ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقى لَهُ وِسَادَةً قَالَ: انْزِلْ وَإذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ قَالَ: ما هذا؟ قالَ: كانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ: اجْلِسْ قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتّى يُقْتَلَ قَضَاءُ الله ورَسُولِهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذاكرا قِيامَ اللَّيْلِ فَقالَ أَحَدُهُما: أمّا أنا فأَقُومُ وأنامُ وأرْجُو في نَوْمَتي ما أرْجُو في قَوْمَتي(٢) (متفق عليه).

١٨ ـ فتوى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ـ بشأن الغزو الفكري:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧١/ ٧/ ٧ بشأن الغزو الفكري

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ ـ ١٤ مايو ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «الغزو الفكري»، والتي بينت بداية هذا الغزو وخطورته وأبعاده وما حققه من نتائج في بلاد العرب والمسلمين، واستعرضت صوراً مما أثار من شبه ومطاعن، ونفذ من خطط وممارسات، استهدفت زعزعة المجتمع المسلم ووقف انتشار الدعوة الإسلامية، كما

---

(١) رواه البخاري (٦٩٢٢) وأحمد (١/٢٥٥١).. وأبو يعلى (٢٥٣٢) وغيرهم.
(٢) رواه البخاري (٦٩٢٣) ومسلم (١٧٣٣/ ١٥) وغيرهما.

بينت هذه البحوث الدور الذي قام به الإسلام في حفظ الأمة وثباتها في وجه هذا الغزو وكيف أحبط كثير من خططه ومؤامراته.

وقد اهتمت هذه البحوث ببيان سبل مواجهة هذا الغزو وحماية الأمة من كل آثاره في جميع المجالات وعلى كل الأصعدة.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول هذه البحوث.

يوصي بضرورة ما يلي:

١ ـ العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية واتخاذها منهجاً في رسم علاقاتنا السياسية المحلية منها والعالمية.

٢ ـ الحرص على تنقية مناهج التربية والتعليم والنهوض بها بهدف بناء الأجيال على أسس تربوية إسلامية معاصرة وبشكل يعدهم الإعداد المناسب الذي يبصرهم بدينهم ويحصنهم من كل مظاهر الغزو الثقافي.

٣ ـ تطوير مناهج إعداد الدعاة من أجل إدراكهم لروح الإسلام ومنهجه في بناء الحياة الإنسانية بالإضافة إلى اطلاعهم على ثقافة العصر ليكون تعاملهم مع المجتمعات المعاصرة عن وعي وبصيرة.

٤ ـ إعطاء المسجد دوره التربوي المتكامل في حياة المسلمين لمواجهة كل مظاهر الغزو الثقافي وآثاره وتعريف المسلمين بدينهم التعريف السليم الكامل.

٥ ـ رد الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام بطرق علمية سليمة بثقة المؤمن بكمال هذا الدين دون اللجوء إلى أساليب الدفاع التبريري الضعيف.

٦ ـ الاهتمام بدراسة الأفكار الوافدة والمبادئ المستوردة والتعريف بمظاهر قصورها ونقصها بأمانة وموضوعية.

٧ ـ الاهتمام بالصحوة الإسلامية ودعم المؤسسات العاملة في مجالات الدعوة والعمل الإسلامي لبناء الشخصية الإسلامية السوية التي تقدم للمجتمع الإنساني صورة مشرقة للتطبيق الإسلامي على المستوى الفردي والجماعي وفي كل مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

٨ ـ الاهتمام باللغة العربية والعمل على نشرها ودعم تعليمها في جميع أنحاء العالم باعتبارها لغة القرآن الكريم واتخاذها لغة التعليم في المدارس والمعاهد والجامعات في البلاد العربية والإسلامية.

٩ ـ الحرص على بيان سماحة الإسلام وأنه جاء لخير الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة. وبحيث يكون ذلك على المستوى العالمي وباللغات الحية جميعها.

١٠ ـ الاستفادة الفاعلة والمدروسة من الأساليب المعاصرة في الإعلام مما يمكن

من إيصال كلمة الحق والخبر إلى جميع أنحاء الدنيا ودون إهمال لكل وسيلة متاحة.

١١ ـ الاهتمام بمواجهة القضايا المعاصرة بحلول إسلامية والعمل على نقل حلول الإسلام لهذه المشكلات إلى التنفيذ والممارسة لأن التطبيق الناجح هو أفعل طرق الدعوة والبيان.

١٢ ـ العمل على تأكيد مظاهر وحدة المسلمين وتكاملهم على كل الأصعدة وحل خلافاتهم ومنازعتهم فيما بينهم بالطرق السليمة وفق أحكام الشريعة المعروفة إفساداً لمخططات الغزو الثقافي في تفتيت وحدة المسلمين وزرع الخلافات والمنازعات بينهم.

١٣ ـ العمل على بناء قوة المسلمين واكتفائهم الذاتي اقتصادياً وعسكرياً.

١٤ ـ مناشدة الدول العربية والإسلامية مناصرة المسلمين الذين يتعرضون للاضطهاد في شتى بقاع الأرض ودعم قضاياهم ودرء العدوان عنهم بشتى الوسائل المتاحة.

كما يوصي المجلس أيضاً الأمانة العامة للمجمع باستمرار الاهتمام بطرح أهم قضايا هذا الموضوع في لقاءات المجمع وندواته القادمة نظراً لأهمية موضوع الغزو الفكري وضرورة وضع استراتيجية متكاملة لمجابهة مظاهره ومستجداته ويمكن البدء بقضيتي التنصير والاستشراق في الدورة القادمة.

والله ولي التوفيق.

٢

كتاب التحذير
من التهاون بالصلاة وما يتبعها من واجبات[(١)]

١ ـ باب التحذير من ترك الصلاة:

قال الله تعالى مخبراً عن أهل الجحيم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣)﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣].

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥)﴾ [الماعون: ٤، ٥].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

ـ وعن جابر رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيسَ بَيْنَ العَبْدِ وبينَ الكُفرِ إلّا تَرْكُ الصَّلاةِ**».

وفي لفظ له: «**إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وبينَ الشركِ والكُفرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**»[(٢)] (رواه مسلم).

ـ وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**العهدُ الَّذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهَمْ الصَّلاةُ، فمن تَرَكَها فقد كَفَرَ**»[(٣)] (رواه الترمذي).

ـ وعن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: «**كَانَ أَصْحَابُ مُحمدٍ ﷺ، لا يَرَوْنَ شيئاً من الأعْمَالِ تَرَكُهُ كُفرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ**»[(٤)].

ـ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا حَظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: تركها كفر[(٥)].

ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إن أول ما يُحَاسَبُ به**

---

(١) انظر أخي الكريم ما سيأتي في «باب النفاق وأمراض القلب» باب فيمن قام إلى الصلاة بتثاقل..

(٢) أخرجه أحمد (٥/٥١٨٥) ومسلم (٨٢) وابن حبان (١٤٥٣) وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد (٩/٢٢٩٩٨) والترمذي (٢٦٢١) والنسائي (٤٦٢) وغيرهم وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢) وحسنه والحاكم (١/١٢) وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: إسناده صالح.

(٥) أوردهما البغوي في «شرح السنة» (٢/١٧٩).

العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فإن صَلَحَتْ، فقد أَفْلَحَ وأنجحَ، وإن فَسَدَتْ فقد خابَ وخسِرَ، فإن انْتَقَصَ من فريضته شيءٌ، قال الربّ عزّ وجلّ: انظروا هل لعبدي من تطوعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا ما انتقص من الفريضةِ، ثم يكون سائر عمله على ذلك»[1] (رواه الترمذي).

٢ ـ الترهيب من ترك صلاة العصر:

ـ قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**الَّذي تَفُوتُهُ صلاةُ العَصْرِ كأنَّما وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»[2] (رواه مسلم).

قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: ومعنى «وتر» أي نُقِصَ، وسلب، فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها كما يحذر من ذهاب أهله وماله.

وقال الإمام ابن عبد البر ـ رحمه الله تعالى ـ: معناه عند أهل اللغة والفقه: أنه كالذي يُصاب بأهله وماله إصابةً يطلب بها وتراً. والوتر الجناية التي يطلب ثأرها. فيجتمع عليه غمان، غم المصيبة، وغم مقاساة طلب الثأر. اهـ والله تعالى أعلم.

ـ وعن أبي المليح قال: كُنَّا مع بُريدة في غزوةٍ في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: «**من ترك صلاة العصر فقد حَبِطَ عملُه**»[3] (متفق عليه).

وفي لفظ عند ابن حبان: «**بكروا بالصلاة في يوم الغَيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فقد كَفَرَ**»[4].

٣ ـ التغليظ في تفويت الصلوات:

ـ عن نوفل بن معاوية رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن فاتَتْهُ الصلاة، فكأنَّما وُتِرَ أهله وماله**»[5].

٤ ـ التغليظ في تفويت صلاة الجماعة:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ الِّه ﷺ فَقَدَ ناساً في بعضِ الصَّلواتِ فقال: «**لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ رجُلاً يصلي بالنَّاسِ، ثم أُخَالِفَ إلى رجالٍ يتخلفون عنها، فآمُرَ**

(١) أخرجه أحمد (٣/٩٤٩٩) وأبو داود (٨٦٤، ٨٦٥) والترمذي (٤١٣) وابن ماجه (١٤٢٥) وغيرهم. وإسناده صحيح.
(٢) رواه أحمد (٢/٤٨٠٥) ومسلم (٦٢٦) وغيرهما.
(٣) بخاري (٥٥٣) وأحمد (٩/٣٠١٨).
(٤) شرح فتح (٢/٢٢٠). أخرجه ابن حبان (١٤٦٣) وهو حديث صحيح.
(٥) أخرجه أحمد (٩/٢٣٧٠٣) وابن حبان (١٤٦٨) وإسناده صحيح.

بهم فيحرِّقوا عليهم بحُزَمِ الحطبِ بيوتهم. ولو علم أحَدَهُم أنه يَجِدُ عظماً سميناً لشهدها»[١] يعني صلاة العشاء (متفق عليه).

٥ ـ التغليظ على من ترك صلاة الصبح والعشاء في جماعة المسلمين:

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أثقل صلاةٍ على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمونَ ما فيهما لأتوهما ولو حبواً. ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالنَّاس ثم انطلق معي برجالٍ معهم حُزَمٌ من حطب إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»[٢] (متفق عليه).

٦ ـ التغليظ على من ترك الجمعة:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ رجلاً يصلي بالناسِ ثُمَّ أُحَرِّق على رجالٍ يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**»[٣] (رواه مسلم).

ـ وعن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِم الجمعات، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثُمَّ ليكونُنَّ من الغافلينَ**»[٤] (رواه مسلم).

ومعنى قوله: «**ودعهم الجمعات**» أي تركهم. ومعنى الختم هنا: الطبع والتغطية. والله أعلم.

ـ وعن أبي الجعد الضمري ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ترك الجمعة ثلاث مراتٍ تهاوناً بها، طبع الله على قلبه**»[٥].

٧ ـ باب التحذير من تأخير المبادرة إلى صلاة الجماعة. وغيرها:

قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٤، ٥].

ـ وَعَنْ أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى في أَصْحَابِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١) وغيرها ومعنى «أخالف إلى رجالٍ» أي أذهب إليهم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧) ومسلم (٦٥١) وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٢).

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٥) والنسائي (١٣٦٩) وغيرهما.

(٥) أحمد (١٥٤٩٨/٥) أبو داود (١٠٥٢) ابن حبان (٢٧٨٦) وغيرهم وإسناده حسن.

تَأَخُّراً، فَقَالَ لَهُمْ: «**تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ**»[١] (رواه مسلم).

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[٢] (رواه مسلم).

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ أي عذاب لهم ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قال ابن عباس: هم الذين يؤخرونها عن أوقاتها. وعن أبي العالية، قال: لا يصلونها لمواقيتها، ولا يتمون ركوعها ولا سجودها[٣]. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم**» قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: معنى «**وليأتم بكم من بعدكم**» أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم. ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه، أو صف قدامه يراه متابعاً للإمام.

وقوله ﷺ: «**لا يزال قوم يتأخرون**» أي عن المبادرة إلى الصلاة عند سماع النداء، فيتأخرون عن الصفوف الأول «**حتى يؤخرهم الله**» قيل: حتى يؤخرهم عن رحمته، أو عظيم فضله، وعن رفع المنزلة، وعن العلم، ونحو ذلك. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**» قال النووي: أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبداً، وشرها آخرها أبداً.

أما صفوف النساء، فالمراد بالحديث، صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال. وأما إذا صلين متميزات، لا مع الرجال، منهن كالرجال، خير صفوفهن أولها وشرها آخرها.

والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء، أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع. وخيرها بعكسه. وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم ونحو ذلك. وذم أول صفوفهن لعكس ذلك[٤]، والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد (٤/١١٢٩٢) ومسلم (٤٣٨) وأبو داود (٦٨٠) والنسائي (٧٩٤) وابن ماجه (٩٧٨) واللفظ لمسلم.

(٢) رواه أحمد (٣/٧٣٦٦) ومسلم (٤٤٠) وأبو داود (٦٧٨) والترمذي (٢٢٤) والنسائي (٨١٩) والطيالسي (٢٤٠٨) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

(٣) «تفسير القرطبي» (٢٠/١٨٨).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٤/١٥٨، ١٥٩) مختصراً.

٨ ـ باب التحذير من عدم إقامة الصفوف في الصلاة:

ـ عَنْ النُّعْمان بْنِ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُم، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُم»**[١] (متفق عليه).

ـ وعَنْ أبي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا في الصَّلاةِ، وَيَقُولُ: **«اسْتَوُوا ولَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُم، لِيَلِنِي مِنْكُم أُولُو الأَحْلَامِ والنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»** قال أبو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُم اليَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلافاً (رواه مسلم).

وفي رواية له بزيادة: **«وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ»**[٢].

ـ وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يأْتِينَا، فَيَمْسَح عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا، وَيَقُولُ: **«لا تَخْتَلِفْ صُفُوفُكُمْ فَتَخْتَلفَ قُلُوبُكُم، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على الصَّفِّ الأَوَّلِ»**[٣] (رواه ابن حبان).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«لتسون صفوفكم»** اللام هنا، لام القسم، ومناسبة الحديث كما جاء عند مسلم، من طريق سماك بن حرب، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: **«عباد الله لتسون بين صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»**. والقداح ـ بكسر القاف ـ هي خشب السهام حين تنحت وتبرى، واحدها: قدح ـ بكسر القاف ـ والمعنى: أن النبي ﷺ كان يبالغ في تسوية الصفوف حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها.

وقوله ﷺ: **«أو ليخالف الله بين وجوهكم»** وقد وقع عند أبي داود (٦٦٢) بإسناد حسن، بلفظ: **«والله لتقيمن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم»**. واختلف في الوعيد المذكور. فقيل: هو على حقيقته، ويكون المراد مخالفة الوجه بتحويل خلفه عن وضعه، بجعله موضع القفا. وعلى هذا يكون وقوع الوعيد من جنس الجناية، وهي المخالفة. وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام. قاله في «الفتح».

---

(١) رواه أحمد (٦/١٨٤٥٤).. والبخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦) وأبو داود (٦٦٣) والترمذي (٢٢٧) والطيالسي (٧٩١) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

(٢) رواه أحمد (٦/١٨٤٥٤) ومسلم (٤٣٢) وأبو داود (٦٧٤) والنسائي (٨٠٦).. والطبراني في «الكبير» (١٧/٥٩٦).. وابن الجارود (٣١٥) وابن خزيمة (١٥٤٢) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

(٣) رواه أحمد (٦/١٨٧٢٧).. والدارمي (٦٦٤) وابن ماجه (٩٩٧) وابن خزيمة (١٥٥١) وابن حبان (٢١٥٧) والطيالسي (٧٤١) وغيرهم. وإسناده صحيح، واللفظ لابن حبان.

قال ابن الجوزي ـ رحمه الله تعالى ـ: الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ [النساء: ٤٧]. وقال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال: تغير وجه فلان عليّ، أي ظهر لي من وجهه كراهة لي، وتغير قلبه علي. لأن مخالفتهم في الصفوف، مخالفة في ظواهرهم. واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. اهـ.

وقال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: معناه تفترقون، فيأخذ كل واحد وجهاً غير الذي أخذ صاحبه، لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة. اهـ والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**» الأحلام والنُّهى بمعنى واحد، وهي العقول. واحدها: نُهية، لأنه ينهى صاحبه عن الرذائل. وإنما خصَّ ﷺ هذا النوع بالتقديم، لأنه الذي يتأتى منهم التبليغ، وأن يستخلف منهم إن احتاج إليهم. وفي التنبيه على سهو إن طرأ، ولأنهم أحق بالتقدم ممن سواهم، لفضيلة العلم والعقل.

وقوله ﷺ: «**وإياكم وهيشات الأسواق**» أي واحذركم من المنازعة، والخصومة، وارتفاع الأصوات واللغط، في المسجد وعلى وجه الخصوص عند إقامة الصلاة وتسوية الصفوف. قال أبو عبيد: والهوشة: الفتنة والهيج والاختلاط. يُقال: هوش القوم، إذا اختلطوا.

وقوله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول**» أي إن الله تعالى يثني على أهل الصف الأول في الملأ الأعلى. وأن الملائكة يدعون لهم. وقد روى البخاري في كتاب التفسير باب (١٠) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، قال أبو العالية: صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء. وقال ابن عباس: ﴿يُصَلُّونَ﴾: يبركون. والله تعالى أعلم.

٩ ـ باب النهي عن مسابقة الإمام بركوع أو سجود ونحوهما:

ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِني إِمَامُكُم، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بالانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُم أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي**» ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُم قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُم كَثِيراً**» قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**رَأَيْتُ الجَنَّةَ والنَّارَ**»[1] (رواه مسلم).

---

(١) رواه أحمد (١٤٠٨٩/٤) ومسلم (٤٢٦) والنسائي (١٣٦٢) واللفظ لمسلم.

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُم ـ أو ـ أَلَا يَخْشى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ـ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»**[(١)] (متفق عليه).

وفي رواية عن مسلم: **«أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ»**.

ـ وَعَنِ البرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: **«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»** لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ[(٢)] (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«أيها الناس إني إمامكم»** أي فأتموا بي، وتابعوا معي. وفي «الصحيح» من حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»** (رواه البخاري (١١١٤) وغيره).

وقوله ﷺ: **«فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف»** قال النووي: فيه تحريم هذه الأمور وما في معناها، والمراد بالانصراف: السلام.

وقوله ﷺ: **«فإني أراكم أمامي ومن خلفي»** وهذه من معجزاته ﷺ التي أيده الله تعالى بها. وهي من خوارق العادة. وجمهور أهل العلم: على أنها رؤية بالعين حقيقة. والله أعلم.

وقوله ﷺ: **«والذي نفس محمد بيده»** فيه جواز القسم لتأكيد الخبر **«لو رأيتم ما رأيت»** أي من أحوال الجنة النار **«لضحكتم قليلاً»** ممن يحصل لكم من الفرح والسرور في دنياكم **«ولبكيتم كثيراً»** لخوفكم مما أعده الله تعالى من العذاب لأهل المعاصي. عفا الله عنا وعافانا.

وقوله ﷺ: **«رأيت الجنة والنار»** أي حقيقة رأي العين. وفيه إثبات أن الجنة والنار مخلوقتان. وهذا اعتقاد أهل السنة والجماعة.

وقوله ﷺ: **«أما يخشى أحدكم ـ أو ـ ألا يخشى أحدكم»** الشك من الراوي. أي ألا يخاف وألا يأمن وقد جاء صريحاً عند مسلم **«ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام، أن يحول الله صورته في صورة حمار»**.

وقوله ﷺ: **«إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار»** وفي رواية

---

(١) رواه أحمد (٧٥٣٧/ ٣).. والبخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧) وأبو داود (٦٢٣) والترمذي (٥٨٢) والنسائي (٨٢٧) والدارمي (١٣١٦) وابن ماجه (٩٦١) والطيالسي (٢٤٩٠) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري (٨١١) ومسلم (٤٧٤) وغيرهما. واللفظ للبخاري.

«يجعل الله صورته صورة حمار» وفي رواية **«أن يجعل الله وجهه وجه حمار»** قال النووي: هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك. وقال في «الفتح». وظاهر الحديث يقتفي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات.

قال: وفي الحديث: كمال شفقته ﷺ بأمته وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب. قال: وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر أخرجه البزار من رواية فليح بن عبد الله السعودي، عن أبي هريرة مرفوعاً **«الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان»**(١). وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً، وهو المحفوظ اهـ.

قال القرطبي: وقوله ﷺ: **«فإنما ناصيته بيد شيطان»**(٢) يعني أنه قد تمكّن منه بجهله، فهو يصرفه كيف يشاء، كما تفعل بمن ملكت ناصيته. والله تعالى أعلم.

١٠ ـ باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة:

ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُم إِلى السَّمَاءِ في صَلَاتِهِم»**؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ في ذٰلِكَ حَتَّى قَالَ: **«لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُم»**(٣) (رواه البخاري).

ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُم إِلى السَّماءِ في الصَّلاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِم»**(٤) (رواه مسلم).

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِم أَبْصَارَهُم عِنْدَ الدُّعَاءِ في الصَّلَاةِ إِلى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُم»**(٥) (رواه مسلم).

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُم إِلى السَّمَاءِ أَنْ تُلْتَمَعَ»**(٦) يعني في الصلاة (رواه ابن حبان).

ومعنى قوله ﷺ: **«تُلْتَمَعَ»** تختلس.

---

(١) «فتح» (٢/ ٤١٢، ٤١٣).

(٢) «المفهم» (٢/ ٦٠).

(٣) رواه أحمد (٤/١٢٤٢٩) والبخاري (٧٥٠) وأبو داود (٩١٣) والنسائي (١١٩٢) وابن ماجه (١٠٤٤) والدارمي (١٣٠٢) وابن خزيمة (٤٧٥).. وابن حبان (٢٢٨٤) والبيهقي (٢/ ٢٨٢) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

(٤) رواه مسلم (٤٢٨) وابن ماجه (١٠٤٥) واللفظ لمسلم.

(٥) رواه مسلم (٤٢٩) والنسائي (١٢٧٥) واللفظ لمسلم.

(٦) رواه ابن حبان (٢٢٨١) والطبراني في «الكبير» (١٣١٣٩) وابن ماجه (١٠٤٣) وتعقبه البوصيري في «مصباح الزجاجة» رقم (١/ ٢٠٠) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات..

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**»[١] فاشتد قوله في ذلك. وذلك لعظم الأمر وخطورته. ثم قال ﷺ: «**لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**» قال القرطبي: هذا وعيد بإعماء من رفع رأسه إلى السماء في الصلاة. ولا فرق بين أن يكون عند الدعاء ـ كما جاء في أبي هريرة ـ أو عند غيره، لأن الوعيد إنما يتعلق به من حيث إنه إذا رفع بصره إلى السماء أعرض عن القبلة، وخرج عن سَمْتِها، وعن هيئة الصلاة.

وقال النووي: فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك، وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك. والله أعلم.

قال في «الفتح»: (٢/ ٤٧٦): وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين: كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، فأقبلوا على صلاتهم، ونظروا أمامهم، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده، ووصله الحاكم (٢/ ٣٤٨٣) بذكر أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فنزلت ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ فطأطأ رأسه.

وقوله ﷺ: «**لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء**» يعني في الصلاة، كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. «**أن تُلْتَمَعَ**» أي أن تذهب كما جاء صريحاً في الروايتين السابقتين «**أو لا ترجع إليهم**» و«**أو لتخطفن**» قال أبو عبيد: وقوله: «**أن تلتمع**» أي: تختلس، يُقال: التمعنا القوم، أي ذهبنا بهم، ومن هذا قيل: التمع لونه، إذا ذهب. ومثله: انتقع، وامتقع، واللمعة في غير هذا: هو الموضع لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء من الجسد[٢]. والله تعالى أعلم.

١١ ـ باب النهي عن الالتفات في الصلاة:

ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُول الله ﷺ عَنِ الالتِفَاتِ في الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ**»[٣] (رواه البخاري).

● **الشرح**: قولها رضي الله عنها: (سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة) المراد بالالتفات هنا ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله. وقد ورد في كراهية الالتفات صريحاً عند أحمد (٨/٢١٥٦٤) وغيره من حديث أبي ذر الغفاري

---

(١) «المفهم» (٢/ ٦٠) مختصراً.

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٥٨، ٥٩).

(٣) رواه أحمد (٩/٢٤٨٠٠) والبخاري (٧٥١).. وأبو داود (٩١٠) والترمذي (٥٩٠) والنسائي (١١٩٥). وغيرهم. واللفظ للبخاري.

رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه»**.

وقوله ﷺ: **«هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»** أي اختطاف يختطفه الشيطان بسرعة. قال الطيبي ـ رحمه الله تعالى ـ: سُمي اختلاساً تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس، لأن المصلي يُقبل عليه الربّ سبحانه وتعالى، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة، فسلبه تلك الحالة. والله أعلم. وقال ابن بزيزة ـ رحمه الله تعالى ـ: أُضيف إلى الشيطان، لأن فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه وتعالى.

قال في «الفتح»[١]: وهذا الحديث دل على كراهة الالتفات في الصلاة، وهو إجماع. لكن الجمهور على أنها تنزيه. وقال المتولي ـ من علماء الشافعية ـ يحرم إلا للضرورة. وهو قول أهل الظاهر. والله تعالى أعلم.

١٢ ـ باب النهي عن التخصر في الصلاة:

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الاخْتِصَارِ في الصَّلَاةِ[٢] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ السَّيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ المُصلِّي يَدَهُ في خَاصِرَتِهِ، وتَقُولُ: إِنَّ اليَهودَ تَفْعَلُهُ[٣] (رواه البخاري).

● **الشرح**: قوله رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة) وفي رواية في الصحيح، بلفظ: (نُهي عن الخصر في الصلاة) وفي رواية أخرى (نُهي أن يصلي الرجل مُتخصراً) وعند ابن حبان على شرطهما (نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً) قال ابن سيرين ـ رحمه الله تعالى ـ الاختصار: هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي. وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره. قاله الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤١٦).

وأما النهي المذكور، فلأنه تشبه باليهود ـ عليهم لعنة الله ـ والتشبه بالكفار حرام، وقد جاء في الحديث: **«من تشبه بقوم فإنه منهم»** أو كما قال. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح» (٢/ ٤٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٧١٧٨).. والبخاري (١٢١٩) و(١٢٢٠) ومسلم (٥٤٥) وأبو داود (٩٤٧) والترمذي (٣٨٣) وغيرهم. واللفظ لأحمد.

(٣) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٨) باب (٥٠) ما ذُكر عن بني إسرائيل.

١٣ ـ باب النهي عن الصلاة بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء:

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يُصَلِّي أَحَدُكُم في الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيءٌ»**(١) (متفق عليه).

ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم في ثَوْرٍ وَاحِدٍ فَلْيَشدَّهُ عَلَى حَقْوِهِ، وَلَا تَشْتَمِلُوا كَاشْتِمَالِ اليَهُودِ»**(٢) (رواه ابن خزيمة).

والحقو: هو موضع الإزار من الخصر.

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ؟ فَقَالَ: **«أَوَ لِكُلِّكُم ثَوْبَانِ»**(٣)؟ (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»** قال العلماء رحمهم الله تعالى ـ: حكمته أنه إذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده، أو يديه فيشغل بذلك، وتفوته سُنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك، لأن فيه ترك ستر أعلى البدن وموضع الزينة وقد قال الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١].

ثم قال الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى، والجمهور: هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة، سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا.

وقال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى وبعض السلف ـ: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث. وعن الإمام أحمد بن حنبل رواية: أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه.

وحجة الجمهور قوله في حديث جابر رضي الله عنه: **«فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به»**(٤) رواه البخاري ومسلم. والله تعالى أعلم. قاله الإمام النووي رحمه الله تعالى.

وقوله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليشده على جقوه»** أي لكي لا

---

(١) رواه أحمد (٧٣١١/٣).. والبخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦) وأبو داود (٦٢٦) والنسائي (٧٦٨) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٧٦٩) وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (٣٥٨) ومسلم (٥١٥) وأبو داود (٦٢٥) والنسائي (٧٦٢) وغيرهم واللفظ لمسلم.

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢٣١/٤، ٢٣٢).

يسترخي، فيقع على الأرض فيكون سبباً في كشف العورة، أو لئلا ينشغل بجذبه فيكون سبباً لذهاب الخشوع. والحقو: هو موضع الإزار من الخصر، وهذا لمن لم يكن عنده إلا ثوباً واحداً يأتزر به. ويشهد له ما رواه البخاري (٣٦١) وغيره من طريق سعيد بن الحارث قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يُصلي، وعليَّ ثوبٌ واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه. فلما انصرف قال: **«ما السُّري يا جابر»** فأخبرته بحاجتي. فلما فرغت قال: **«ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟»** قلت: كان ثوباً. قال: **«فإن واسعاً، فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به»** ومعنى قوله ﷺ: **«ما السري»** أي ما سبب سراك أي سيرك في الليل.

وفي الحديث جواز الصلاة في الإزار لمن لم يقدر على لبس ثوب ثانٍ، وهذا من باب رحمة الله تعالى بعباده، ولئلا يكون هناك حرج لمن عجز عن الثوبين، في أداء ما افترضه الله عليه. وفي التنزيل ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٨٧]. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: **«ولا تشتملوا كاشتمال اليهود»** والاشتمال: هو أن يدير الثوب على جسده كله، حتى لا تخرج منه يده. وهذا هو المنهي عنه. وأما السنة لمن لم يكن عنده إلا ثوباً واسعاً هو أن يتوشحه. بأن يخالف بين طرفيه على عاتقيه. قالت السيدة أم هاني رضي الله عنها: التحف النبي ﷺ بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه[(١)] (رواه البخاري).

وفي «الصحيح، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه»[(٢)].

وقوله ﷺ: **«أو لكلكم ثوبان»** قال الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: لفظه استخبار، ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى. كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض. والصلاة لازمة، وليس لكل أحد منكم ثوبان، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة؟ أي مع مراعاة ستر العورة به. والله تعالى أعلم.

١٤ ـ باب النهي عن كف الثوب والشعر في الصلاة:

ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أُمرنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكُفَّ ثَوْباً وَلَا شَعْراً»**.

---

(١) تعليقاً في الصلاة ـ باب (٤) الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به.

(٢) رواه البخاري (٣٥٦) وغيره.

وفي رواية: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم، عَلَى الجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ والشَّعَرَ**»(١) (متفق عليه).

ـ وعن كُريبٍ مَوْلَى ابنِ عَبّاسٍ، حَدَّثَهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبّاسٍ أَنَّهُ رَأى عبدَ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ يُصَلي. وَرَأْسُهُ مَعْقوصٌ. مِنْ وَرَائِهِ. فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**»(٢). (رواه مسلم).

قوله ﷺ: «**أمرنا**» أي معشر المسلمين «**أن نسجد على سبعة أعظم**» أي في الصلاة. وقد جاء مفسراً في الرواية الثانية «**على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**».

وقوله ﷺ: «**ولا نكف ثوباً ولا شعراً**» وفي الرواية الثانية «**ولا نكفت الثياب**» والكفت: هو بمعنى الكف: ومعناه الجمع والضم. وأما جمع الشعر وضمه، وهو لمن كان شعره طويلاً فيربطه من خلف. وهو الذي جاء مفسراً في الحديث الثاني بلفظ: ورأسه معقوص.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمراً أو كمه أو نحوه، أو رأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه. فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته. واحتج في ذلك أبو جعفر الطبري محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء. وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري.

ثم مذهب الجمهور: أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر. وقال الداودي: يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة، والمختار الصحيح هو الأول، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم. ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا. قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه، ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف(٣). والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أحمد (١٩٢٧/١).. والبخاري (٨١٠) و(٨١٢).. ومسلم (٤٩٠) وأبو داود (٨٨٩) والترمذي (٢٧٣) والنسائي (١٠٩٢) وابن ماجه (٨٣٨) وغيرهم، بألفاظ متقاربة. واللفظين للبخاري.

(٢) رواه أحمد (٢٧٦٧/١) ومسلم (٤٩٢) وأبو داود (٦٤٦) والترمذي (٢٧٢) والنسائي (١٠٩٣) وفي «الكبرى» (٧٠١/١) وابن ماجه (٨٨٥) والدارمي (١٣٨١) وابن حبان (٢٢٨٠) وابن خزيمة (٩١٠) والبيهقي (١٠٨/٢، ١٠٩). واللفظ لمسلم.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٢٠٧/٤، ٢٠٨).

١٥ ـ باب في النهي عن افتراش الذراعين في السجود:

ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُم ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**[(١)]» (متفق عليه).

وفي روايةٍ عِنْدَ النَّسائي بِلفظٍ: «**لَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُم ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ**»[(٢)].

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**اعتدلوا في السجود**» أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض. وعند مسلم (٤٩٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك**».

وقوله ﷺ: «**ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**» وفي رواية عند مسلم «**ولا يتبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**» أي لا يتخذهما بساطاً كما يبسط الكلب ذراعه على الأرض، وقد ذكر الحكم هنا مقروناً بعلته، فإن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة. وكذلك فإن الهيئة المنهي عنها مُشعرة، بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة. والله تعالى أعلم.

١٦ ـ باب النهي عن الكلام أثناء الصلاة:

ـ عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذْ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ! مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ أَفْخَاذِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي. لٰكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ. فَوَاللَّهِ! مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي. قَالَ: «**إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ. إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»[(٣)] . . . الحديث (رواه مسلم).

● **الشرح**: قوله رضي الله عنه: (واثكل أمياه) أي خسرتني أمي. والثكل: هو فقدان المرأة ولدها.

وقوله: (فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم) قال النووي: يعني فعلوا هذا

---

(١) رواه أحمد (٤/١٢٠٦٦) والبخاري (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣) وأبو داود (٨٩٧) والترمذي (٢٧٦) والنسائي (١٠٢٧) وفي «الكبرى» (١/٦٩٨) والدارمي (١٣٢٢) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

(٢) رواه النسائي في التطبيق (١١٠٢) باب (٥٠) النهي عن بسط الذراعين في السجود. وإسناده صحيح.

(٣) الحديث بتمامه وبطوله أخرجه مسلم (٥٣٧). وأخرجه مالك في «موطئه» (١٥١١) في العتق والولاء. وأخرجه أحمد (٩/٢٣٨٢٣).. وأبو داود (٩٣٠) والنسائي (١٢١٧) والطيالسي (١١٠٥) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

ليسكتوه، وهذا محمول على أنه كان قبل أن يُشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته. وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة، وأنه لا تبطل به الصلاة، وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة.

وقوله: (فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه) فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخُلق، الذي شهد الله تعالى له به. ورفقه بالجاهل، ورأفته بأمته وشفقته عليهم. وفيه التخلق بخلقه هذه في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه، واللطف به، وتقريب الصواب إلى فهمه.

وقوله: (فوالله، ما كهرني) أي: ما انتهرني. والكهر: الانتهار.

وقوله ﷺ: **«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»** قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله ﷺ هذا يدل على منع الكلام في الصلاة، وعلى منع تشميت العاطس فيها، وهو مُتمسّكٌ لمن منع الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن. ويعتضدُ بقوله ﷺ: **«إنما هي التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن»**، لأن «إنما» للحصر. وينفصل عنه بما ثبت من تخصيص هذا الحديث بدعائه ﷺ في الصلاة، على أقوام بأعيانهم[1] والله تعالى أعلم.

أقول: وأما تفصيل ذلك فهو في كتب الفقه. فارجع إليها أخي الكريم رحمك الله تعالى.

١٧ ـ باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها:

ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«البِزَاقُ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»**[2] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ في مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَىٰ يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ في مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةُ تَكُونُ في المَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»**[3] (رواه مسلم).

ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ القِبْلَةِ، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَتَفْلَتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»**[4] (رواه ابن خزيمة).

---

(١) «المفهم» (٢/ ١٣٨، ١٣٩) مختصراً.

(٢) رواه أحمد (١٢٧٧٥/ ٤) والبخاري (٤١٥) ومسلم (٥٥٢) وأبو داود (٤٧٤) و(٤٧٥) والترمذي (٥٧٢) والنسائي في «المجتبى» (٧٢٢) وفي «الكبرى» (٨٠٢/ ١) واللفظ للبخاري.

(٣) رواه أحمد (٢١٦٠٥/٨) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٠) ومسلم (٥٥٣) والطيالسي (٤٨٣) وابن حبان (١٦٤٠) و(١٦٤١) وأبو عوانة (٤٠٦/١) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٢٥) وابن حبان (١٦٣٩) وأبو داود (٣٨٢٤) بأطول منه، وإسناده صحيح على شرط البخاري. واللفظ لابن خزيمة.

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **«مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ. تَحْتَ قَدَمِهِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هٰكَذَا»**(١) وَوَصَفَ الْقَاسِمُ، فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ. (رواه مسلم).

١٨ ـ باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً من إتيان المسجد

ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يعني الثوم ـ فَلَا يَقْرَبَنَّا مَسْجِدَنَا»**.

وفي رواية بزيادة: **«حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا»**(٢) (متفق عليه).

ـ وعن عطاءٍ أَنَّ جابرَ بنَ عبدِ الله زعم أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«مَن أكلَ ثُوماً أو بَصلاً فَلْيَعْتزِلْنا ـ أَوْ قَالَ: فليعتزِلْ مسجدَنا ـ وَلْيَقْعُدْ في بيتِه»**. وَأَنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فيه خَضِراتٌ مِن بُقولٍ فَوَجَدَ لها ريحاً، فسأَلَ، فأُخبِرَ بما فيها من البُقولِ فقال: **«قرِّبوها»** ـ إلى بعضِ أصحابِه كان معهُ ـ فلما رآهُ كرهَ أَكلَها قال: **«كُلْ، فإنِي أُناجي من لا تُناجي»**(٣). (متفق عليه).

وفي روايةٍ بلفظٍ: نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تتأذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ»**(٤).

ـ وعن عبد العزيز ـ وهو ابن صهيب قال: سأَلَ رجُلٌ أنساً: ما سمعتَ نبيَّ الله ﷺ يقول في الثُّوم؟ فقال: قال النبيُّ ﷺ: **«مَن أكلَ من هٰذه الشجرةِ فلا يَقربْنا ولا يُصلِّينَّ معنا»**(٥) (متفَق عليه).

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ»**(٦) (رواه مسلم).

---

(١) رواه أحمد (٢/٩٣٧٧) ومسلم (٥٥٠) والنسائي (٣٠٨) وابن ماجه (١٠٢٢) وابن حبان (١٧٨٣) والبيهقي (٢/٢٩١، ٢٩٢) وأبو عوانة (١/٤٠٣) واللفظ لمسلم.

(٢) رواه أحمد (٢/٤٦١٩) والبخاري (٨٥٣) ومسلم (٥٦٢) وأبو داود (٣٨٢٥) وغيرهم. واللفظ الأول للبخاري والثاني لمسلم.

(٣) رواه أحمد (٥/١٥٢٩٩) والبخاري (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤/٧٣) وغيرهم واللفظ الأول للبخاري، والثاني لمسلم.

(٤) لفظ مسلم (٥٦٤/٧٢).

(٥) رواه أحمد (٤/١٢٩٣٦) والبخاري (٨٥٦) ومسلم (٥٦٢) واللفظ للبخاري.

(٦) رواه مسلم (٥٦٣).

ـ وعن ابن جريج قال: أَخبرني عَطاءٌ قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله قال: قال النبيُّ ﷺ: «**مَن أكَلَ مِن هٰذهِ الشجرةِ ـ يُريدُ الثُّومَ ـ فلا يَغْشانا في مَساجِدنا**» قلت: ما يَعني بِه؟ قال: ما أُراهُ يَعني إلّا نيئَهُ. وقال مَخْلَدُ بنُ يَزيدَ عنِ ابنِ جُرَيج: إلّا نَتنَهُ[١] (متفق عليه).

ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ. فَوَقَعْنَا، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ. الثُّومِ. وَالنَّاسُ جِيَاعٌ. فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً. ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ. فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئاً فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ**» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ. حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي. وَلٰكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا**»[٢] (رواه مسلم).

وقوله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة...**» قال العلماء: سماها خبيثة، لقبح رائحتها. والخبيث في كلام العرب يطلق على المكروه، من قول أو فعل، أو مال، أو طعام، أو شراب، أو شخص. والله تعالى أعلم.

قالوا: ويلحق بالثوم، والبصل، والكراث، كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ـ: ويلحق به من أكل فجلاً وكان يتجشى. قال: وقال ابن المرابط: ويلحق به من بخر في فيه، أو به جرح له رائحة. قال القاضي: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد، كمصلى العيد، والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم، والذكر، والولائم ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها[٣]. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة المنتنة، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس**» قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خالياً لأنه محل الملائكة، ولعموم الأحاديث.

١٩ ـ خاتمة:

عن معاوية بن قرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين، وقال: «**مَنْ أَكَلَهُما فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**» وَقَالَ: «**إِنْ كُنْتُم لَا بُدَّ آكِلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُما طَبْخاً**»[٤] قَالَ: يعني البصل والثوم.

---

(١) رواه البخاري (٨٥٤) ومسلم (٥٦٤) وغيرهما، وقد تقدم بلفظ قريب وهذا لفظ البخاري برقم (٨٥٤).

(٢) رواه مسلم في المساجد (٥٦٥).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٥/٤٧، ٤٨) مختصراً.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٢٧) وهو حديث صحيح.

٢٠ ـ باب التحذير من ترك الطمأنينة في الصلاة:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ المسجدَ فدخلَ رجُلٌ فصلَّى، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ، فردَّ النبيُّ ﷺ عليه السلامَ فقال: **«ارجِعْ فصلِّ فإنَّكَ لم تُصلِّ»**، فصلَّى، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ فقال: **«ارجِعْ فصلِّ فإنَّكَ لم تُصلِّ»** (ثلاثاً) فقال: والذي بَعثَكَ بالحقِّ فما أُحسِنُ غيرَهُ فعلِّمْني. قال: **«إذا قمتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ، ثم اقرأْ ما تيسَّرَ معكَ منَ القرآنِ، ثمَّ اركَعْ حتى تَطمئِنَّ راكعاً، ثم ارفعْ حتى تَعتَدِلَ قائماً، ثمَّ اسجُدْ حتى تَطمئِنَّ ساجِداً، ثمَّ ارفعْ حتى تَطمئِنَّ جالساً، ثمَّ اسجُدْ حتى تَطمئِنَّ جالساً، ثمَّ افعلْ ذٰلكَ في صلاتِكَ كلِّها»**(١) (متفق عليه).

ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلي بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنَ الوَفْدِ، قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤْخِرَ عَيْنِهِ رَجُلاً لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ، يَعْني صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. فَلَّما قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: **«يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»** (رواه ابن ماجه).

وفي لفظ عند أحمد **«لَا يَنْظُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلى صَلاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا»**.

وفي لفظ ابن حبان **«إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ»**(٢).

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهَ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تُجْزِئُ صَلَاةَ الرَّجُلِ أَوْ لأَحَدٍ لَا يُقِيمُ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»** (رواه أحمد).

وفي لفظ عند أبي داود: **«لَا تُجْزِئُ صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»**(٣).

ـ وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهَ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً لَا يُتِّم رُكُوعاً وَلَا سُجُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ دَعَاهُ حُذَيْفةَ فَقَالَ لَهُ: مُنْذُ كَمْ صَلَّيْتَ هٰذه الصَّلاةَ؟ قَالَ: قدْ صَلَّيْتُهَا مُنْذُ كَذَا وكَذَا، فَقَالَ حُذَيْفَةَ: مَا صَلَّيْتَ، أَوْ قَالَ: مَا صَلَّيْتَ لِلَّهِ صَلَاةً ـ شك الراوي ـ وَأَحْسَبُه قَالَ: وَلَوْ مُتَّ، مُتَّ عَلى غَيْرِ سُنَّةَ مُحمدٍ ﷺ (رواه أحمد).

---

(١) رواه أحمد (٣/٩٦٤١) والبخاري (٧٩٣) ومسلم (٣٩٧) وأبو داود (٨٥٦) والنسائي (٨٨٣) وابن ماجه (١٠٦٠) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

(٢) رواه أحمد (١٦٢٨٣، ١٦٢٨٤/ ٥) وابن ماجه (٨٧١) وابن خزيمة (٥٩٣) و(٦٦٧) وابن حبان (١٨٩١) وإسناده صحيح.

(٣) رواه أحمد (٦/١٧٠٧٢) وأبو داود (٨٥٥) والترمذي (٢٦٥) والنسائي (١٠٢٦) وابن ماجه (٨٧٠) والطيالسي (٦١٣) وغيرهم. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وفي روايةٍ عند البخاري بلفظ: «**مَا صَلَّيتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحمداً ﷺ**».

وفي لفظ ابن حبان: لَوْ مُتَّ، مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحمدٌ ﷺ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَففُ، وَيُتِمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وعند النسائي: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَففُ وَيتمُّ وَيُحْسِنُ[(١)].

٢١ ـ خاتمة فيمن يسرق من صلاته:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَسْوأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا**»[(٢)] (رواه الحاكم).

٢٢ ـ خاتمة من دُعيَ إلى السجود فلم يسجد!

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [القلم: ٤٢، ٤٣].

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيطَان يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ ـ وفي رواية ـ يَا وَيْلي، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَأُمِرتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارِ**»[(٣)] (رواه مسلم).

---

(١) رواه أحمد (٢٣٤٢٠/٩) والبخاري (٧٩١) و(٨٠٨) والنسائي (١٣١١) وابن حبان (١٨٩٤) والبيهقي (٣٨٦/٢).

(٢) رواه الحاكم (٨٣٦/ ١) وابن حبان (١٨٨٨/ ١) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٢١/ ٢) وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط، وقال: فيه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان وضعفه دحيم، وقال النسائي: ليس بالقوي، وبقية رجاله ثقات.
أقول وفي الباب عن أبي قتادة رضي الله عنه، عند أحمد (٢٢٧٠٥/٨) والحاكم (٨٣٥/ ١) والطبراني في «الكبير» (٣٢٨٣) والأوسط، والبيهقي (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦) وغيرهم وإسناده صحيح لولا عنعنة الوليد بن مسلم.
وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أورده الهيثمي في «المجمع» (٢٧٢٠/ ٢) وعزاه لأحمد والبزار وأبي يعلى، وقال: وفيه علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن مفضل، رواه الطبراني في «الصغير» (٣٣٥) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٧٢٢/ ٢) وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله ثقات.

(٣) رواه أحمد (٩٧١٩/ ٣) ومسلم (٨١) وابن ماجه (١٠٥٢) وابن خزيمة (٥٤٩) وابن حبان (٢٧٥٩) واللفظ لمسلم.

٣

كتاب حرمة
عقوق الوالدين وإثم من انتفى من ولده

١ ـ باب بيان إن من أكبر الكبائر عقوق الوالدين:

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

ـ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ، فقال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور ـ أو ـ قول الزور**»[(١)] وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس، فما زال يكررها، حتى قلنا: ليته سكت. (متفق عليه) وقد تقدم.

وقوله: وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس. . .، فجلوسه ﷺ لاهتمامه بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه. وعظم قبحه، وأما قولهم: ليته سكت. فإنما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله ﷺ، وكراهة لما يزعجه ويغضبه. قاله النووي.

ـ وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**رَغِمَ أَنْفُ، رِغمَ أنفُ، رَغِمَ أنفُ رجُلٍ أدرك والديه أحدهما أو كليهما عنده الكبر لم يُدْخِلْهُ الجنة**»[(٢)] (رواه مسلم).

● **الشرح**: شرح الآيات: قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ أي أمر وألزم وأوجب ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ أي أن نعبده ونوحده ولا نشرك بعبادته أحداً. وجعل بر الوالدين مقروناً بذلك فقال: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ قال القرطبي المفسر رحمه الله تعالى: من البر بهما والإحسان إليهما ألّا يتعرض لسبهما ولا يعقهما، فإن ذلك من الكبائر بلا خلاف. قال: وعقوق الوالدين مخالفتهما في أغراضهما الجائزة لها، كما أن بِرَّهما موافقتهما

---

(١) تقدم تخريجه من رواية البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧) وغيرهما.

(٢) رواه أحمد (٣/٨٥٦٥) ومسلم (٢٥٥١).

على أغراضهما. وعلى هذا إذا أمرا، أو أحدهما ولدهما بأمر وجبت طاعتهما فيه، إذا لم يكن ذلك الأمر معصية، وإن كان ذلك المأمور به من قبيل المباح في أصله، وكذلك إذا كان من قبيل المندوب . . .

قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا﴾ خصّ حالة الكبر لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى برّه لتغيّر الحال عليهما بالضعف والكبر، فَألْزِمَ في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما أُلْزِمَهُ من قبل، لأنهما في هذه الحالة قد صارا كَلّاً عليه. فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه. فلذلك خصَّ هذه الحالة بالذكر.

وأيضاً فطول المكث للمرء يوجب الاستثقال للمرء عادة، ويحصل الملل، ويكثر الضجر فَيُظْهر غضبه على أبويه وتنتفخ لهما أوداجه، ويستطيل عليهما بدالَّه البنوَّة وقلّة الديانة، وأقل المكروه، ما يظهره بتنفسه المتردد من الضجر. وقد أُمِرَ أن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة، وهو السالم عن كل عيب، فقال سبحانه: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[1].

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ أي لا تقل لهما ما يكون فيه أدنى تبرّم. قال القرطبي: وإنما صارت قوله: ﴿أُفٍّ﴾ للأبوين أردأ شيء لأن رفضهما رفض كفر النعمة، وجحد التربية، وردّ الوصية التي أوصاه في التنزيل و﴿أُفٍّ﴾ كلمة مقوله لكل شيء مرفوض. ولذلك قال إبراهيم لقومه ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأنبياء: ٦٧]، أي رفض لكم ولهذه الأصنام معكم. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ النَّهْرُ: الزجر والغلظة. ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أي ليناً لطيفاً، مثل: يا أبتاه، ويا أماه من غير أن يسميهما ويكنيهما. ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ هذه استعارة في الشفقة والرحمة بها والتذلل لهما تذلل الرعية للأمير، والعبيد للسادة، وضَرَبَ خفض الجناح ونصبه مثلاً لجناح الطائر حين ينتصب بجناحه لولده. والذل: هو اللين. فينبغي بحكم هذه الآية أن يجعل الإنسان نفسه مع أبويه في خير ذِلة في أقواله، وسكناته، ونظره، ولا يُحدّ إليهما بصرُه، فإن تلك هي نظرة الغاضب قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ أمر تعالى عباده بالترحم على آبائهم والدعاء لهم، وأن ترحمهما كما رحماك وترفق بهما كما رفقا بك، إذ وَلِياك صغيراً جاهلاً محتاجاً، فآثراك على أنفسهما، وسهرا ليلهما، وجاعا وأشبعاك، وتعريا وكسواك، فلا تجزيهما إلا أن يبلغا من الكبر الحدّ الذي كنت فيه من الصغر، فتلي منهما ما وليا منك ويكون لها حينئذٍ فضل التقدم.

---

(١) تفسير القرطبي (٥/٢١٧، ٢١٨).

تنبيه: برّ الوالدين ليس مخصوصاً بأن يكونا مسلمين. بل وإن كانا كافرين عليه أن يبرهما ويحسن إليهما إذا كان لهما عهد، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. وفي «صحيح البخاري» [٢٦٢٠]، عن أسماء قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفيت رسول الله ﷺ، قلت: إن أمي قدمت راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «**نعم، صلي أمك**». ومعنى قولها: قدمت راغبة: أي أنها قدمت طالبة في برّ ابنتها لها خائفة من ردها إياها خائبة. والله أعلم.

وأما الدعاء لهما وهما كافرين، فمطلوب وجائز. أما إن ماتا على الكفر، فإن الشارع الكريم نهى عن الاستغفار لهما في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (٩٧٦)، وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**قد استأذنت ربي أن استغفر لأمي، فلم يأذن لي. واستأذنته أن أزور قبرها، فأذن لي**».

وقوله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر...**» أي ألا أخبركم بخبر لم تكونوا تعرفونه من ذي قبل. ذلك أن النبأ؛ هو الإخبار بشيء أو بأمر لم يكن معهوداً قبل ذلك. ومنه لفظ «النبي» لأنه يخبر بأمور لم تكن معروفة أو شائعة في زمانه. وقوله ﷺ: «**ألا أنبئكم...**» يفيد تعظيم الأمر وتهويله. وعظيم خطره وسوء عاقبته وشديد وزره. وهو لفظ يشد آذان السامعين ويقرع قلوب الغافلين ويصدع شعور المتلبدين. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**بأكبر الكبائر**» ثلاثاً. يفيد أن ليس هناك أكبر من ذلك ولا أعظم. وقوله ﷺ: «**الإشراك بالله**» وأي ذنب أكبر من الكفر بالله تعالى والإشراك به وهو أن يجعل المرء مع الله إلهاً آخر. قال الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْاْ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾﴾ [مريم: ٨٨ ـ ٩٢].

قوله ﷺ: «**وعقوق الوالدين**» العقوق: مأخوذ من العقّ، وهو القطع. قال الأزهري: يقال: عق والده يعقه ـ بضم العين ـ عقاً وعقوقاً، إذا قطعه ولم يصل رحمه. اهـ. وقيل: هو الذي شق عصا الطاعة لوالده. هذا من حيث اللغة. وأما من حيث الشرع. فالعقوق محرم شرعاً وكبيره من الكبائر التي توجب لصاحبها النار إن لم تشمله رحمة الله تعالى. قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: الصحيح إن شاء الله تعالى؛ أن كُل ذنب أطلق الشرع عليه أنه كبير أو عظيم، أو أخبر بشدة العقاب عليه، أو علق عليه حداً، أو شدّد النكير عليه وغلّظه، وشهد بذلك كتاب الله تعالى أو سُنَّة

أو إجماع، فهو كبيرة[١] والله تعالى أعلم وقوله ﷺ: **«وشهادة الزور»** سيأتي شرحه في بابه. إن شاء الله تعالى.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ: العقوق المحرم: كل فعل يتأذى به الوالد، أو نحوه تأذياً ليس بالهين، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة. قال: وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق. وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات. والله أعلم.

فائدة: قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: يستفاد من الحديث إعادة الموعظة ثلاثاً لتفهم. وانزعاج الواعظ في وعظه ليكون أبلغ في الوعي عنه والزجر عن فعل ما ينهى عنه. وفيه الأمر بإفراد الله تعالى بالعبودية وتخليص القلب من أدران الشرك وتحريم عصيان الوالدين ما لم يكن إثماً. وأن عقوقهما من أكبر الذنوب عند الله تعالى وفيه غلظ أمر شهادة الزور لما يترتب عليها من المفاسد، وإن كانت مراتبها متفاوتة.

وفيه التحريض على مجانبة كبائر الذنوب ليحصل تكفير الصغائر بذلك كما وعد الله عز وجل في قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

وفيه إشفاق التلميذ على شيخه إذا رآه منزعجاً، وتمنى عدم غضبه لما يترتب على الغضب من تغير مزاجه[٢]. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: **«رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف.. من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة»**. قال أهل اللغة: فمعناه: ذل، وقيل كره وخزي، وأصله لصق أنفه بالرغام، وهو تراب مختلط برمل. وقيل: الرغم: كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه. وفيه الحث على برّ الوالدين وعظم ثوابه. ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة، أو غير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة. وأرغم الله أنفه. والله تعالى أعلم. قاله النووي في (شرح صحيح مسلم ـ ١٦/ ١٠٨).

وقال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله ﷺ: **«رغم أنف..»** وهذا دعاء من النبي ﷺ دعاءٌ مؤكد على من قصَّر في برِّ أبويه، ويحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون معناه؛ صرعه الله لأنفه فأهلكه، وهذا إنما يكون في حق من لم يقم بما يجب عليه من برِّهما.

وثانيهما: أن يكون معناه: أذله الله، لأنَّ من ألصق أنفه ـ الذي هو أشرف أعضاء الوجه ـ بالتراب ـ الذي هو موطئ الأقدام، وأخسّ الأشياء ـ فقد انتهى من الذلّ إلى الغاية القصوى، وهذا يصلح أن يُدعى به على من فرَّط في متأكدات

---

(١) «المفهم» (١/ ٢٨٤).

(٢) روضة المتقين (١/ ٣٧٦).

المندوبات، ويصلح لمن فرَّط في الواجبات، وهو الظاهر، وتخصيصه عند الكبر بالذكر، وإن كان برُّهما واجباً على كل حال ـ إنما كان ذلك لشدة حاجتهما إليه ولضعفهما عن القيام بكثير من مصالحهما، وليبادر الولد اغتنام فرحة برِّهما لئلا تفوته بموتهما، فيندم على ذلك[١]. والله تعالى أعلم.

٢ ـ باب فيمن شتم والديه:

ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ من أكْبَرِ الكبائِرِ أنْ يلعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»** قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: **«يَسُبُّ الرجُلُ أبَا الرجُلِ فَيَسُبُّ أبَاهُ، ويسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أمَّهُ»**[٢] (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«إن من أكبر الكبائر»** أي من أعظم الذنوب عند الله تعالى **«أن يلعن الرجل والديه»** أي أن يشتم الرجل والديه ـ واللعن هنا ـ بمعنى الشتم. وإفراد «الرجل» وتخصيص «الرجل» باللفظ دون المراءة، لا يخرجها عن مقتضى الحديث. بل اللفظ يشملها أيضاً. وإنما جاء اللفظ للرجل لغلبة وقوع ذلك الأمر منه ولاختلاطه مع الآخرين. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قوله: (قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟) قال في «الفتح»: هو استبعاد من السائل، لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك. فبين في الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه في الأغلب الأكثر، لكن قد يقع منه التسبب فيه، وهو مما يمكن وقوعه كثيراً.

قال ابن بطال ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه؛ أن من آل فعله إلى محرم، يحرم عليه ذلك الفعل، وإن لم يقصد إلى ما يحرم. والأصل في هذا الحديث، قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فوائد الحديث: قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ـ رحمه الله تعالى ـ: فيه دليل على عظم حق الأبوين ـ وفيه العمل بالغالب، لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه، ويجوز أن لا يفعل، لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله. وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يُشكل عليه. وفيه أن الأصل يفضل الفرع بأصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات. اهـ والله تعالى أعلم.

وقال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: وفيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز

---

(١) «المفهم» (٦/ ١٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٧٠٥٠) والبخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠) وغيرهم.

أن ينسب إليه ذلك الشيء، وإنما جُعل هذا عقوقاً لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذياً ليس بالهين. وفيه قطع الذرائع، فيأخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر، والسلاح ممن يقطع الطريق، ونحو ذلك والله أعلم(١).

تحذير: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعمَى عَنِ الطَّرِيقِ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ على بَهِيمَةٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ**»(٢).

وفي رواية: بلفظ: «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ**» (رواه أحمد).

٣ ـ باب تغليظ تحريم عقوق الأمهات:

ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله حرَّمَ عليكُم عُقُوقَ الأُمَّهاتِ، ومنعاً وهاتِ، وَوَأْدَ البناتِ. وَكَرِهَ لكُم قِيلَ وقَالَ، وكثرة السُّؤال، وإِضَاعَةَ المالِ**»(٣). (رواه البخاري).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات**» قيل خصّ الأمهات بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء، ولينبه على أن برّ الأم مقدم على برّ الأب في التلطف والحنو، ونحو ذلك. وأما حكمة اختصاص الأم بالذكر، وإنما هو من تخصيص الشيء بالذكر إظهاراً لعظم موقعه. والتحريم يشمل كلا من الأم والأب والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «**ومنعاً وهات**» المراد بالمنع هنا، منع ما أُمِرَ بإعطائه. مثل زكاة ماله. أو النفقة على من يعول، أو على والديه إن كانا محتاجين له، ونحو ذلك.

وأما قوله «وهات» فعل أمر من الإيتاء. قال الخليل: أصل هات، آت. فقلبت الألف هاء. اهـ. والمراد هنا: طلب ما لا يستحق أخذه. فهو حرام. كالغني مثلاً يطلب مال الغير على جهة السؤال ونحو ذلك. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**ووأد البنات**» الوأد: هو دفن البنات بالحياة. وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن.

ويقال إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي، وكان بعض أعدائه أغار

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ٨٨) و(فتح ١٢/ ٧/ ٨).

(٢) رواه أحمد (٢٩١٤، ٢٩١٥/ ١) وإسناده جيد وتخوم الأرض: حدودها ومعالمها. وقوله ﷺ: «ملعون من كمه أعمى عن الطريق» أي أضله. والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧٥).

عليه فأسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها. فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية، فتبعه العرب في ذلك، وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقاً، إما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله، وإما من عدم ما ينفقه عليه، وقد ذكر الله أمرهم في القرآن في عدة آيات، وكان صعصعة بن ناجية التميمي أيضاً وهو جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة أول من فدى الموؤودة، وذلك أنه كان يعمد إلى من يريد أن يفعل ذلك فيفدي الولد منه بمال يتفقان عليه، وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله:

وجدي الذي منع الوائدات وأحيا الوئيد فلم يوأد

وهذا محمول على الفريق الثاني، وقد بقي كل من قيس وصعصعة إلى أن أدركا الإسلام ولهما صحبة. وإنما خص البنات بالذكر لأنه كان الغالب من فعلهم، لأن الذكور مظنة القدرة على الاكتساب. وكانوا في صفة الوأد على طريقين: أحدهما أن يأمر امرأته إذا قرب وضعها أن تطلق بجانب حفيرة، فإذا وضعت ذكراً أبقته وإذا وضعت أنثى طرحتها في الحفيرة، وهذا أليق بالفريق الأول. ومنهم من كان إذا صارت البنت سداسية قال لأمها: طيبيها وزينيها لأزور بها أقاربها، ثم يبعد بها في الصحراء حتى يأتي البئر فيقول لها انظري فيها ويدفعها من خلفها ويطمها، وهذا اللائق بالفريق الثاني، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**وكره لكم قيل وقال**» فيه الزجر عن كثرة الكلام، وحكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها، فيقول: قال فلان كذا، وقيل كذا. وهكذا مما يؤدي إلى الوقوع في الخطأ والزلل، وعلى وجه الخصوص ممن ينقل ذلك من غير تثبت، ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له. وقد روى مسلم (٥) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء كذباً أن يُحدِّث بكل ما سمع**». والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «**وكثرة السؤال**» يحتمل أن يكون المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان. أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله. فإن ذلك مما يكره المسؤول غالباً.

وقيل: هو السؤال عن المسائل التي يستحيل وقوعها عادة، أو يندر جداً. ووجه الكراهة في ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن، إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ.

وقيل: هو السؤال عن أشياء إن بانت وظهرت كان فيها شيء من الأذى لصاحبها. نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١].

وقيل: هو سؤال الناس أموالهم وعلى وجه الخصوص عمن لا تحل له. وقد جاء في «الصحيح» عن النبي ﷺ قوله: «**لا تزال المسألة بالعبد حتى يأتي يوم القيامة**

وليس في وجهه مزعة لحم» وفي «الصحيح» أيضاً: «**إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة، لذي فقر مدقع، أو غرم مفظع، أو جائحة**». وقد أثنى المولى سبحانه وتعالى عن عَفَّ نفسه عن ذل المسألة. فقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وهذا كله فيمن سأل لنفسه، وأما إذا سأل لغيره، فالذي يظهر أيضاً أنه يختلف باختلاف الأحوال. والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «**وإضاعة المال**» أي بإنفاقه في غير موضعه. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، أي كان إنفاقهم بين درجة الإسراف والتقتير. لا هم بالمبذرين ولا بالبخلاء الممسكين.

وقد ذم المولى سبحانه وتعالى كلا الخصلتين فقال: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء: ٢٦ ـ ٢٩].

وقد أخرج الترمذي (٢٤١٧) من حديث أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسئل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه**»(١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

فائدة: إن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح، إما في حق مضيعها، وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة الإنفاق في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة، ما لم يفوت حقاً أخروياً أهم منه.

والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه:

الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً فلا شك في منعه.

والثاني: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً فلا شك في كونه مطلوباً ما لم يفوت حقاً أخروياً أهم منه.

والثالث: إنفاقه في المباحات من غير شطط ولا إسراف. قال الباجي رحمه الله تعالى: ويكره كثرة إنفاق المال في مصالح الدنيا، ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادث يحدث كضيف، أو عيد، أو وليمة، ومما لا خلاف في كراهته: مجاوزة الحدّ في الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة، ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في

---

(١) وفي الباب عند الترمذي (٢٤١٦) أيضاً.

الزخرفة، ومنه احتمال الغبن الفاحش في البياعات بغير سبب.. وقال السبكي الكبير ـ رحمه الله تعالى ـ: ومن بذل مالاً كثيراً في غرض يسير تافه، عده العقلاء مضيعاً، بخلاف عكسه. والله أعلم. قال الطيبي ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق، وهو تتبع جميع الأخلاق الحميدة والخلال الجميلة. اهـ[1].
والله تعالى أعلم.

خاتمة: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة، العاق لوالديه والمرأة المترجلة، والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة، العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنان بما أعطى»**[2].

ـ وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَن أبيّ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وأَسْحَقَهُ»**[3].

فصل

٤ ـ باب تحريم انتساب الابن إلى غير أبيه، وتولية العبد غير مواليه:

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ١٥].

وعَنْ أَبي ذَرٍّ الغِفَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَيسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعى لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُه، إِلَّا كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَنْ ادَّعى قَوْماً لَيسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**[4] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»**[5].

وفي رواية **«فَقَد كَفَرَ»** (متفق عليه).

ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ ادَّعى إلى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»**[6] (متفق عليه).

---

(١) فتح ـ ١٢/١١/١٤ بتصرف.
(٢) أخرجه أحمد (٦١٨٠/٢) والنسائي (٢٥٦١) وغيرهما وإسناده حسن وسيأتي.
(٣) رواه أحمد (١٩٠٤٩/٧).
(٤) رواه أحمد (٢١٥٢١/٨) والبخاري (٣٥٠٨) و(٦٠٤٥) ومسلم (٦١) واللفظ للبخاري.
(٥) رواه أحمد (١٠٨١٥/٣) والبخاري (٦٧٦٨) ومسلم (٦٢) وابن منده في «الإيمان» (٥٩٠) وابن حبان (١٤٦٦) وغيرهم. واللفظ الأول للبخاري والثاني لابن حبان.
(٦) رواه أحمد (١٤٥٤/١) والبخاري (٦٧٦٦) ومسلم (٦٣) والدارمي (٢٥٣٠) والطيالسي (١٩٩) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ ادَّعى إلى غَيْرِ أَبِيه، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والملائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(١) (رواه أحمد).

ـ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التميميّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وهٰذِهِ الصَّحِيفَةَ. (قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ. فيها أَسْنَانُ الإبلِ. وأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ. وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ. فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً. أَوْ آوَى مُحْدِثاً. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ. يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ. ومَنِ ادَّعَى إلى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إلى غَيْرِ مَوَالِيهِ. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً**»(٢) (متفق عليه).

ـ وَعَنْ وَاثلةَ بْنِ الأسْقَعُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إلى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ**»(٣) (رواه البخاري).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**ليس من رجل ادعى لغير أبيه، وهو يعلمه، إلا كفر بالله**» أي انتسب لغير أبيه رغبة عنه مع علمه به، وهذا إنما يفعله أصل الجفاء والجهل والكبر، لخسة منصب الأب، ودناءته، فيرى الانتساب إليه عاراً، ونقصاً في حقه. ولا شك أن هذا مُحرَّم معلوم التحريم، فمن فعل ذلك مستحلاً فهو كافر حقيقة، فيبقى الحديث على ظاهره. وأما إن كان غير مستحل، فيكون الكفر الذي في الحديث محمولاً على كفران النِّعم والحقوق، فإنه قابل الإحسان بالإساءة، ومن كان كذلك صدق عليه اسم الكافر، وعلى فعله أنه كفر لغة وشرعاً. ويحتمل أن يُقال: أُطلق عليه ذلك، لأنه تشبه بإكفار أهل الجاهلية، أهل الكبر والأنَفَة، فإنهم كانوا يفعلون ذلك، والله تعالى أعلم. قاله القرطبي في «المفهم».

وقوله ﷺ: «**ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب، فليتبوء مقعده من النار**». قال القرطبي: ظاهره التبري المطلق، فيبقى على ظاهره في حق المستحل لذلك على ما

---

(١) رواه أحمد (٣٠٣٧) والطبراني في «الكبير» (١٢٤٧٥) وأبو يعلى (٢٥٤٠) وابن ماجه (٢٦٠٩) والدارمي (٢٥٢٩) وابن حبان (٤١٧) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه أحمد (٦١٥/ ١) والبخاري (٣١٧٢) ومسلم (١٣٧٠) والنسائي في «الكبرى» (٤٢٧٨) والترمذي (٢١٢٧) وأبو يعلى (٢٦٣) وغيرهم. واللفظ لمسلم وسيأتي.

(٣) رواه أحمد (١٦٠٠٨/ ٥) والبخاري (٣٥٠٩) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٦٤) وغيرهم. واللفظ للبخاري وسيأتي.

تقدم. ويتأول في حق غير المستحلّ بأنه ليس على طريقة النبي ﷺ ولا على طريقة أهل دينه، فإن ذلك ظُلم، وطريقة أصل الدين العدل وترك الظلم، ويكون هذا كما قال ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب**»(١) ويُقرب منه قوله ﷺ: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**»(٢).

وقوله ﷺ: «**لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر**» فقد تقدم شرحه في الحديث السابق. ورغب عنه: تركه متعمداً وزهد فيه، ولم يرده.

وقوله ﷺ: «**فالجنة عليه حرام**» فيه تأويلان. أحدهما: أنه محمول على من فعله مستحلاً له، والثاني أن جزاءه أنها محرمة عليه أولاً عند دخول الفائزين وأهل السلامة، ثم إنه قد يجازى فيُمنعها عند دخولهم، ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يُجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه. ومعنى حرام: ممنوعة. قاله النووي رحمه الله تعالى.

وقوله ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه**» وهذا إذا أبق العبد وانتسب إلى غير مولاه. وفي «الصحيح» عن جرير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**أيما عبد أبق من مواليه، فقد كفر حتى يرجع إليهم**»(٣) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما عبد أبق، فقد برئت منه الذمة**»(٤).

وقوله ﷺ: «**فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير مواليه، أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه، لما فيه من كفر النعمة، وتضييع حقوق الإرث، والولاء، والعقل، وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق. قاله النووي.

وقوله: (خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأ، إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة، فقد كذب) قال النووي: هذا تصريح من علي رضي الله تعالى عنه، بإبطال ما تزعمه الرافضة، والشيعة، ويخترعونه من قولهم؛ إن علياً رضي الله عنه، أوصى إليه النبي ﷺ بأمور كثيرة، من أسرار العلم، وقواعد الدين، وكنوز الشريعة، وأنه ﷺ خصَّ أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم. وهذه دعاوى باطلة، واختراعات فاسدة لا أصل لها، ويكفي في إبطالها، قول علي رضي الله عنه هذا.

---

(١) رواه البخاري (٣٥١٩) ومسلم (١٠٣) وسيأتي بتمامه.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٦٢) وغيره من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، وتعقبه الترمذي بقوله: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه مسلم (٦٨) وأبو داود (٤٣٦) وغيرهما واللفظ لمسلم.

(٤) رواه مسلم (٦٩).

وقوله ﷺ: «**المدينة حرم ما بين عير إلى ثور**»أما عير، فجبل بناحية المدينة. وثور اسم جبل صغير خلف أحد بالمدينة. وهو غير جبل ثور الذي بمكة. وفي الحديث: «**اللهم إني أُحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة**»[١].

وقوله ﷺ: «**لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً**» وجمهور أهل العلم على أن الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة. وقال الأصمعي: الصرف: التوبة. والعدل: الفدية. وقيل غير ذلك والله أعلم بالصواب. قال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: وقيل المعنى: لا تقبل فريضته بمعنى تكفير الذنب بهما. قال: وقد يكون معنى الفدية هنا، أنه لا يجد في القيمة فداء يفتدى به، بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عزّ وجلّ على من يشاء منهم، بأن يفديه من النار بيهودي، أو نصراني، كما ثبت في «الصحيح» والله تعالى أعلم، وستأتي بقية مباحثه إن شاء الله تعالى.

وقوله ﷺ: «**إن من أعظم الفرى**» بكسر الفاء ـ جمع فرية. والفرية: الكذب والبهت. «**إن يدعي الرجل إلى غير أبيه**» تقدم القول فيه.

وقوله ﷺ: «**أو يري عينه ما لم ترى**» ـ بضم الياء وكسر الراء ـ أي يدعي أن عينيه رأتا في المنام شيئاً ما رأتاه. ولأحمد (٥/ ١٦٠٠٨) وابن حبان (٣٢) من وجه آخر عن واثلة: «**أن يفتري الرجل على عينيه فيقول رأيت ولم ير في المنام شيئاً**». وسيأتي.

وقوله ﷺ: «**أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل**» مثل أن يكذب على لسان رسول الله ﷺ ويضع الأحاديث عليه ﷺ افتراء وكذباً عليه ﷺ. وسيأتي مفصلاً في بابه إن شاء الله تعالى.

قال في «الفتح»: وفي الأحاديث: تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والادعاء إلى غيره. وقيّد في الحديث بالعلم ـ لقوله ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه...**»[٢] ـ ولا بدّ منه في الحالتين إثباتاً ونفياً، لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له. وفيه جواز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر.

قال: وفيها تحريم الدعوى بشيء ليس هو للمدعي، فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالاً وعلماً وتعلماً ونسباً وحالاً وصلاحاً ونعمة وولاء وغير ذلك. ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك. والله تعالى أعلم.

٥ ـ باب إثم من انتفى من ولده:

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١].

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري (٢٨٨٩) ومسلم (١٣٦٥) وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٢٢٨) مختصراً.

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ، الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»**[١] (رواه مسلم).

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا، فَضَحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ، قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ»**[٢] (رواه أحمد).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«اثنتان في الناس هما بهم كفر، الطعن في النسب والنياحة على الميت»** أي من خصال أهل الكفر، كما قال عليه الصلاة والسلام: **«أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن، الطعن في الأحساب، والفخر بالأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»**[٣].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى ـ: في الحديث أقوال، أصحها أن معناه؛ هما من أعمال الكفار، وأخلاق الجاهلية. والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر، والثالث: أنه كفر النعمة والإحسان، والرابع: أن ذلك في المستحل. وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة[٤]. والله أعلم.

وقوله ﷺ: **«من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا»** أي بين الناس، ليقال إنه ابن زنى **«فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد»**[٥] أي أمام جميع أهل الحشر يوم العرض على الله تعالى: **«قصاص بقصاص»** وذلك أن الجزاء من جنس العمل. قال الله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٢١]. وقد أخرج أبو داود وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: **«أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»** وفي إسناده مقال.

---

(١) رواه مسلم (٦٧) وأحمد (٣/٧٥٦٣) والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٥) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

(٢) رواه أحمد (٢/٤٧٩٥) والطبراني في «الكبير» (١٣٤٧٨) و«الأوسط» (٤/٤٢٩٧) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٢٣، ٩/٢٢٤) وإسناده قوي. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٧٨٦٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد بن حنبل، وهو ثقة إمام. اهـ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود (٢٢٦٣) وغيره وسيأتي بالشرح.

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٠١) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: هذا حديث حسن.

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٢/٥٦).

(٥) في الطلاق (٢٢٦٣)، وكذا الدارمي (٢٢٣٨) والنسائي (١٤٨١) والحاكم (٢/٢٨١٤) وابن حبان (٤١٠٨) والبغوي (٢٣٧٥) والبيهقي (٧/٤٠٣) وإسناده ضعيف لكن يشهد له حديث الباب.

وفي الحديث الوعيد لمن انتفى من ولده، وأن مصيره إلى الخزي والفضيحة أمام الخلائق، وكفى به عاراً. والله تعالى أعلم.

٦ ـ خاتمة في أعظم الناس فِرْيَةً:

ـ عَنْ السَّيدَة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً اثْنَانِ، شَاعِرٌ يَهْجُو القَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ**» (رواه ابن حبان)[١].

(١) في «صحيحه» (٥٧٨٥) ورواه ابن ماجه في «سننه» (٣٧٦١). وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤

كتاب حرمة قتل النفس التي حرم الله تعالى بغير حق

١ ـ باب حرمة قتل النفس ظلماً وعدواناً، وإثم فاعله:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠]، وقال تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ ـ إلى قوله تعالى ـ ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾﴾ الآية [المائدة: ٣٠، ٣٢].

ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**»[١] (متفق عليه).

ـ وعن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ ـ أو قال ـ وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»[٢] (متفق عليه).

ـ وعن الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هٰذا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ: قُلْتُ: أَنْصُرُ هٰذا الرَّجُلَ قالَ: ٱرْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمانِ بِسَيفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**» قُلْتُ: يا رَسُولَ الله هذا القَاتِلُ فَما

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧١) ومسلم وغيرهما وقد تقدم.

بالُ الْمَقْتُولِ؟ قالَ: «إِنَّهُ كانَ حَرِيصاً عَلى قَتْلِ صاحِبِهِ»[(١)] (متفق عليه).

ـ وعن جرير، قال: قال لي النّبي ﷺ في حجة الوداع: «استنصب الناس» فقال: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُم رِقَابَ بَعْضٍ»[(٢)] (متفق عليه).

ـ وعن ابْنِ عُمر رضيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً»[(٣)] (رواه البخاري) [٦٨٦٢].

ـ وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضيَ اللَّهُ عَنهُمَا، قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكُ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ[(٤)] (رواه البخاري).

قال ابن الأثير ـ رحمه الله تعالى: ورطات الأمور: جمع ورطة، وهي الهلاك، قال: وأصل الورطة: أرض مطمئنة لا طريق فيها، يقال: أورطه ورطة، أي أوقعه في الورطة[(٥)].

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ الآية. روى البخاري (٤٥٩٠) عن سعيد بن جبير، قال: آية اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس، فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء. وفي لفظ للبخاري (٤٧٦٢)، أيضاً من طريق القاسم بن أبي بَزَّة، أنه سأل سعيد بن جُبير، هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ فَقَرأْتُ عليهِ ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]، فقال سعيد: قرأتها على ابن عباس كما قرأتها عليّ، فقال: هذه مكية نسختها آية مدنية التي في سورة النساء.

وفي لفظ للبخاري (٤٧٦٤) أيضاً. من طريق منصور عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ الآية. قال: لا توبة له. وعن قوله جلَّ ذِكْرُهُ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]، قال: كانت هذه في الجاهلية. اهـ وفي لفظ عند النسائي في «الكبرى» (١١١١٤/٦): قال: أنزلت في أهل الشرك.

قال في «الفتح» (٩/ ٤٤٢/ ٤٤٣): وقول ابن عباس بأن المؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً لا توبة له مشهور عنه، وقد جاء عنه في ذلك ما هو أصرح مما تقدم: فروى أحمد والطبري من طريق يحيى الجابر والنسائي وابن ماجه من طريق عمار الذهبي

---

(١) أخرجه البخاري (٣١)... ومسلم (٢٨٨٨)، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٢١) ومسلم (٦٥) وغيرهما. شرحه في فتح (١/ ٢٩٣، ٢٩٤).

(٣) رواه البخاري (٦٨٦٢).

(٤) رواه البخاري (٦٨٦٢).

(٥) «جامع الأصول» (١٠/ ٢٠٥).

كلاهما عن سالم بن أبي الجعد قال: «**كنت عند ابن عباس بعد ما كف بصره، فأتاه رجل فقال: ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ قال: جزاؤه جهنم خالداً فيها، وساق الآية إلى** ﴿عَظِيمًا﴾ قال: لقد نزلت في آخر ما نزل، وما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ، وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ. قال: أفرأيت إن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ثم اهتدى؟ قال: وأنى له التوبة والهدى» لفظ يحيى الجابر، والآخر نحوه. وجاء على وفق ما ذهب إليه ابن عباس في ذلك أحاديث كثيرة: منها ما أخرجه أحمد والنسائي من طريق أبي إدريس الخولاني عن معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافراً، والرجل يقتل مؤمناً متعمداً**» وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ، وصححوا توبة (القاتل كغيره وقالوا: معنى قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ أي إن شاء الله أن يجازيه تمسكاً بقوله تعالى في سورة النساء أيضاً: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ثم أتى تمام المائة فقال له: لا توبة)، فقتله فأكمل به مائة. ثم جاء آخر فقال: «**ومن يحول بينك وبين التوبة**» الحديث، وهو مشهور. وإذا ثبت ذلك لمن قبل من غير هذه الأمة فمثله لهم أولى لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم.

وقوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ أي سولت وسهلت نفسه عليه الأمر وشجعته، وصوَّرت له أن قتل أخيه طوع سهل له. يقال: طاع الشيءُ يطوع، أي سهل وانقاد. وقيل: فطاوعته نفسه في قتل أخيه. ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ أي ممن خسر حسناته.

فائدة: قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: تضمنت هذه الآية البيان عن حال الحاسد، حتى أنه قد يحمله حسده على إهلاك نفسه بقتل أقرب الناس إليه قرابة، وأمسه به رحماً، وأولاهم بالحنو عليه، ودفع الأذية عنه[1].

وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ الآيـة. أي من جرَّاء ذلك القاتل وجريرته ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ فرضنا وحكمنا على بني إسرائيل أن من قتل منهم نفساً ظلماً ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ أي فكأنه قتل جميع الناس. وخصّ بني إسرائيل بالذكر ـ وقد تقدمتهم أمم قبلهم كان قتل النفس فيهم محظوراً ـ لأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم في قتل الأنفس مكتوباً، وكان قبل ذلك قولاً مطلقاً، فغلظ الأمر على بني إسرائيل بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء. والله تعالى أعلم ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ أي ومن تسبب لبقاء حياتها

(١) «تفسير القرطبي» (٣/ ٩٥، ٩٦) مختصراً.

واستنقذها من الهلكة فكأنه أحيا جميع الناس. قال ابن عباس في تفسير الآية: من قتل نفساً واحدة حرمّها الله فهو مثلُ من قتل الناس جميعاً، ومن امتنع عن قتل نفس حرمها الله وصان حرمتها خوفاً من الله فهو كمن أحيا الناس جميعاً. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله لا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث**» أي لا يحل إهدار دمه إلا إذا فعل إحدى ثلاثة أمور «**النفس بالنفس**» أي إذا قتل نفساً ظلماً فيقام عليه الحد ويقتل ـ وله أمور مفصلة في كتب الفقه ـ «**والثيب الزاني**» فيه إثبات قتل الزاني المحصن، ذكراً كان أو أنثى. رجماً بالحجارة حتى الموت، كما جاء في صريح السنة وهذا بإجماع المسلمين «**والمفارق لدينه التارك للجماعة**» المراد المرتد الذي ترك الإسلام وجماعة المسلمين، فيجب قتله إن لم يتوب ويرجع إلى حظيرة المسلمين. قال النووي رحمه الله تعالى: قال العلماء: ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة، أو بغي، أو غيرهما، وكذا الخوارج. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**» وذلك لحرص كل واحد منهما على قتل الآخر.

قال الإمام النووي: وأما كون القاتل والمقتول في أهل النار، فمحمول على من لا تأويل له. ويكون قتالهما عصبية ونحوها. ثم كونه في النار معناه: مستحق لها، وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه، هذا مذهب أهل الحق.

قال: واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد، ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم والإمساك عمّا شجر بينهم، وتأويل قتالهم، وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية. ولا محض الدنيا، بل اعتقد كل فريق أنه المحق. ومخالفه باغ، فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله. وكان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً معذوراً في الخطأ، لأنه لاجتهاد[١] اهـ. مختصراً.

قوله ﷺ: «**إنه كان حريصاً على قتل صاحبه**» أي كان مصراً على قتل صاحبه، قال العلماء: وفيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور، أن من نوى المعصية، وأصر على النية يكون آثماً، وإن لم يفعلها، ولا تكلم بها[٢]. والله تعالى أعلم.

الحديث الرابع: قوله ﷺ: «**استنصت الناس**» قال في «**الفتح**» قال ابن بطال ـ رحمه الله تعالى: فيه أن الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين، لأن العلماء ورثة الأنبياء.

قال: وذلك أن الخطبة المذكورة كانت في حجة الوداع والجمع كثير جداً، وكان

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٨/ ١٠، ١١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٨/ ١١).

اجتماعهم لرمي الجمار وغير ذلك من أمور الحج، وقد قال لهم: «**خذوا عني مناسككم**» كما ثبت في صحيح مسلم، فلما خطبهم ليعلمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصات. وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ ومعناهما مختلف، فالإنصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كأن يكون مفكراً في أمر آخر، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه، وقد قال سفيان الثوري وغيره: أول العلم الاستماع، ثم الانصات، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر. وعن الأصمعي تقديم الإنصات على الاستماع. وقد ذكر علي بن المديني أنه قال لابن عيينة: أخبرني معتمر بن سليمان عن كهمس عن مطرف قال: الإنصات من العينين. فقال له ابن عيينة: وما ندري كيف ذلك؟ قال: إذا حدثت رجلاً فلم ينظر إليك لم يكن منصتاً. انتهى. وهذا محمول على الغالب. والله أعلم[(١)].

قوله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**» قال القرطبي رحمه الله تعالى: أي لا تتشبهوا بالكفار في المقاتلة، والمقاطعة، وفيه ما يدل على أن النبي ﷺ كان يعلم ما يكون بعده في أمته من الفتن، والتقاتل، ويدل أيضاً على قرب وقوع ذلك من زمانه، فإنه خاطب بذلك أصحابه، وظاهره أنه أرادهم لأنه بهم أعنى، وعليهم أحنى، ويحتمل غير ذلك[(٢)].

وقال الإمام النووي: قيل في معناه سبعة أقوال، أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق، والثاني: المراد به كفر النعمة وحق الإسلام. والثالث، أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه، والرابع: أنه كفعل الكفار، والخامس: المراد حقيقة الكفر بالسلاح ـ يقال: تكفر الرجل بسلاحه، إذا لبسه، قال الأزهري في كتابه «تهذيب اللغة»: يقال للابس السلاح: كافر. والسابع: قال الخطابي، معناه: لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً. وأظهر الأقوال: الرابع، وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله تعالى[(٣)].

الحديث الخامس: قوله ﷺ: «**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه**» أي في سعة. قال في «الفتح»: وفي رواية الكشميهني: «**من ذنبه**» فمفهوم الأول أن يضيق عليه دينه، ففيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمداً بما يتوعد به الكافر.

ومفهوم الثاني: أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه، ففيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٩٣، ٢٩٤).

(٢) «المفهم» (١/ ٢٥٦).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٥٤).

وقال ابن العربي رحمه الله تعالى: الفسحة في الدين: سعة الأعمال الصالحة، حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب: قبوله الغفران بالتوبة، حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول، وحاصله أنه فسره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل(١). والله تعالى أعلم.

خاتمة: قال ابن العربي: ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق، والوعيد في ذلك، فكيف بقتل الآدمي؟ فكيف بالمسلم؟ فكيف بالتقي الصالح؟؟؟

٢ ـ تعظيم حرمة دم المسلم:

ـ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفرٌ**»(٢) (متفق عليه).

ـ وَعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَتْلُ المُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا**»(٣) (رواه النسائي).

ـ وعن أَبي إِدْريسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاويةَ وكَانَ قَليلُ الحَدِيثِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِراً، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِداً**»(٤) (رواه أحمد).

شرح الحديث الأول: قوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق**» السب في اللغة: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه، وقيل: إن السباب أشد من السب، وهو أن يقول المرء ما فيه، وما ليس فيه، يريد بذلك عيبه. وقيل: السب مأخوذ من السبة، وهي حلقة الدبر. سمي الفاحش من القول، بالفاحش من الجسد. والمراد كشف بالسباب كشف عورة المسبوب والله أعلم.

والفسوق: في اللغة: الخروج، وفي الشرع: الخروج عن الطاعة. قال العلماء: وأما معنى الحديث: فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق، كما أخبر به النبي ﷺ.

قوله ﷺ: «**وقتاله كفر**» قال في «**الفتح**»: لما كان القتال أشد من السباب ـ لأنه مفض إلى إزهاق الروح ـ عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق، وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمداً على ما

---

(١) «فتح الباري» (١٤/ ١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨)... ومسلم (٦٤) وغيرهما.

(٣) رواه النسائي في «المجتبى» (٤٠٠١) وفي «الكبرى» (٣٤٥٢/ ٢) وإسناده حسن.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٩٠٧/ ٦) والنسائي (٣٩٥٥) وفي «الكبرى» (٣٤٤٦/ ٢) وإسناده حسن.

تقرر من القواعد: أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

قال: أو أطلق عليه الكفر لشبهه به، لأن قتال المؤمن من شأن الكافر(١). وقال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى: قيل في تأويل الحديث أقوال، أحدها: أنه في المستحل، ـ فإنه عندئذٍ يكفر ـ والثاني: أن المراد كفر الإحسان والنعمة، وأخوة الإسلام، لا كفر الجحود، والثالث أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه، والرابع: أنه كفعل الكفار، والله أعلم. ثم إن الظاهر من قتاله، المقاتلة المعروفة، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ويجوز أن يكون المراد: المشادة والمدافعة. والله أعلم(٢).

شرح الحديث الثاني: قوله ﷺ: «**قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا**» قال الإمام السندي رحمه الله تعالى: الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره، قال: ذلك أن الدنيا عظيمة في نفوس الخلق فزوالها يكون عندهم عظيماً على قدر عظمتها. فإذا قيل: قتل المؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيحه وتشنيعه ما لا يحيطه الوصف(٣)، والله تعالى أعلم.

وفي الحديث تعظيم حرمة المسلم، وأنه أغلى عند الله تعالى من فناء الدنيا، ومن عليها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث الثالث: قوله ﷺ: «**كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً**» ومصداقه في كتاب الله عند قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقوله ﷺ: «**أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً**» وذلك لعظيم حرمة المؤمن عند الله تعالى، وعلو مكانته. وقد تقدم في أول الباب قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. أنها آخر ما نزلت في هذا، وأنه لا توبة له. والله تعالى أعلم. وقد تقدم بحث ذلك، فارجع إليه أخي الكريم عصمك الله تعالى.

٣ ـ عقوبة من قتل مؤمناً متعمداً فاغتبط بقتله:

عن خالد بن دهقان، قال: كنا في غزوة القسطنطينية بِذُلُقْيَة، فأقبل رجل من

(١) «فتح الباري» (١/ ١٥٥).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٥٣، ٥٤).
(٣) حاشية السندي على «المجتبى» (٧/ ٨٢) مختصراً.

أهل فَلَسْطين من أشرافهم وخيارهم، يعرفون ذلك له، يقال له هاني بن كلثوم بن شريك الكناني، فسلم على عبد الله بن أبي زكريا وكان يعرف له حقه، قال لنا خالد: فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلُّ ذَنْبٍ عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركاً، أوْ مؤمن قتَلَ مؤمناً متعمداً**» فقال هاني بن كلثوم: سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت، أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قتل مؤمناً فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً**» قال لنا خالد: ثم حدثني ابن أبي زكريا، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال المؤمن معنقاً صالحاً ما لم يصبْ دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلَّح**».

قال خالد بن دهقان: سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله: «**اغتبط بقتله**» قال: الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله، يعني من ذلك قال أبو داود: وقال: فاغتبط يصب دمه صباً[1] (أخرجه أبو داود).

ومعنى قوله ﷺ: «**صرفاً**» الصرف: النفل، وقيل: التوبة و«**عدلاً**» فرضاً، وقيل: الفدية.

وقوله ﷺ: «**معنقاً**» قال ابن الأثير: الإعناق: ضرب من السير سريع وسيع، والمراد به: خفة الظهر من الآثام، يعني أنه يسير سير المخفّ.

ومعنى قوله ﷺ: «**بلَّح**» إذا أعيى وانقطع. أي مارّ في موضعه وانقطع سيره.

٤ ـ باب حرمة قتل الإنسان لنفسه، وعقوبة من فعل ذلك:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ﴾ [الإسراء: ٣٣]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَته في يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا أَبَداً. وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً. وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً**»[2] (متفق عليه).

ومعنى قوله ﷺ: «**يتوجأ بها**» أي يضرب نفسه بها. والتردي: الوقوع من موضع عالٍ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٧٠ ـ ٤٢٧١) بإسناد صحيح.
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩) وغيرهما.

ـ وعن ثَابت بن الضحاك الأنصاري، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِمِلَةٍ سِوَىٰ الإِسْلَامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**».

وفي لَفْظٍ: «**وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1] (متفق عليه).

ـ وعن أبي هُريرةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ خَنَقَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا فَقَتَلَهَا، خَنَقَ نَفْسَهُ فِي النَّارِ، وَمَنْ طَعَنَ نَفْسَهُ طَعَنَهَا فِي النَّارِ، وَمَنِ اقْتَحَمَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، اقْتَحَمَ فِي النَّارِ**»[2] (رواه البخاري وابن حبان، واللفظ له).

ـ وعن جندب رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**».

وفي لفظٍ: «**إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهماً مِن كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا، فَلَم يَرْقَاءِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيهِ الجَنَّةَ**»[3] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا. فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ. وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ. وَفِي أَصْحَابِ رَسُول اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتبعها يَضرِبُهَا بِسَيْفِهِ. فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ مِن أَهْلِ النَّارِ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبداً. قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ. كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ. وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً. فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ. ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَٰلِكَ. فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ. فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً. فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ. فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ. ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَٰلِكَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»[4] (متفق عليه).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٣)... ومسلم (١١٠) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٥) وابن حبان (٥٩٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦٤) ومسلم (١١٣) وغيرهما.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٩٨) ومسلم (١١٢) وغيرهما.

ـ وعن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْناً. فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَام «**هذَا مِنْ أَهْلِ النَّار**» فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّه! الرَّجُلُ الَّذي قُلْتَ لَهُ آنِفاً «**إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**» فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً. وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِلَى النَّارِ**» فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذٰلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنهُ لَمْ يَمُتْ وَلكِنَّ بِهِ جِرَاحاً شَدِيداً! فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذلِكَ فَقَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**» ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ «**إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ**»[1] (متفق عليه).

ـ وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً. فَأَوْقَدَ نَاراً. وَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا (وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ، لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا «**لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلاً حَسَناً. وَقَالَ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[2] (متفق عليه).

شرح الآيات: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ أجمع أهل التفسير على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً. ثم لفظها يتناول أن يقتل المرء نفسه بقصدٍ منه في حال ضجرٍ أو غضب، أو أن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى الهلاك. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أي وهذا النهي هو من رحمة الله تعالى بكم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ﴾ أي لا تقتلوا نفساً حرَّم الله قتلها بغير حق شرعي موجب للقتل كالمرتد، والقاتل عمداً، والزاني المحصن ـ وقد تقدم. والله أعلم. فمن فعل ذلك فأمره إلى ولاة أمور المسلمين، فإنهم هم الذين يقيمون عليه الحدّ. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ﴾ أي لا تقنطوا من رحمة الله تعالى وفرجه وتنفيسه ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ أي فإنه لا يقنط من رحمته تعالى إلا الجاحدون المنكرون لقدرته جلَّ وعلا. والله تعالى أعلم.

شرح الأحاديث: قوله ﷺ: «**من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً...**» «**يتوجأ بها في بطنه**» أي يطعن بها في بطنه. يقال: وجأته بالسكين، أجأه، أي طربته. وأما قوله ﷺ: «**خالداً مخلداً فيها أبداً**» قال

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٢) ومسلم (١١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤٠)... ومسلم (١٨٤٠) وغيرهما.

العلماء: ظاهره التخليد الذي لا انقطاع له بوجه، وهو محمول على من كان مستحلاً لذلك، ومن كان معتقداً لذلك كان كافراً.

وأما من قتل نفسه وهو غير مستحلّ فليس بكافر، بل يجوز أن يعفوَ اللّهُ عنه، ويجوز أن يُراد بقوله ﷺ: «**خالداً مخلداً فيها أبداً**» تطويل مدة إقامته في نار جهنم لا حقيقة الدوام، لأن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون. وقيل ورد اللفظ مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة. والله تعالى أعلم.

وأما قوله ﷺ: «**ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم...**» معنى يتحساه: يشربه. مع مرارته وصعوبة بلعه. وهو نحو قوله تعالى: ﴿... مِّن وَرَآئِهِۦ جَهَنَّمُ وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ ﴿١٦﴾ يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾ الآية. [إبراهيم: ١٦، ١٧].

وأما قوله ﷺ: «**ومن تردى من جبل**» أي ومن رمى بنفسه من شاهق بقصد قتل نفسه «**فقتل نفسه**» فمات «**فهو يتردى في نار جهنم...**» الحديث، أي فهو يهوي في دركات جهنم إلى ما شاء الله تعالى. وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] والله تعالى أعلم.

شرح الحديث الثاني: قوله ﷺ: «**من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال**» قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: اليمين هنا يعني به المحلوف عليه. قال: وقوله ﷺ: «**كاذباً متعمداً**» يحتمل أن يريد به النبي ﷺ من كان معتقداً لتعظيم تلك الملة المغايرة لملة الإسلام، وحينئذٍ يكون كافراً حقيقة، فيبقى اللفظ على ظاهره. قال: وأما إن كان الحالفُ بذلك غير معتقد لذلك فهو آثم، مرتكب كبيرة، إذ قد نسبه في قوله لمن يعظم تلك الملة ويعتقدها، فغلّظ عليه الوعيد، بأن صيَّره كواحد منهم مبالغة في الردع والزجر. كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. والله تعالى أعلم[١]. وقد تقدمت بقية مباحثه في الحديث المتقدم.

وأما قوله ﷺ: «**ومن اقتحم فقتل نفسه، اقتحم في النار**»يريد ﷺ من اقتحم المهالك لتحصيل دنيا أو سمعة ونحو ذلك فمات، فإن مصيره إلى نار جهنم. وقد أخرج البخاري (٢٨١٠) وغيره من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله**». وفيه بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة، وأن الفضل الذي

---

(١) «المفهم» (١/ ٣١١، ٣١٢) مختصراً.

ورد في المجاهد يختص بمن ذُكر، وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير طاعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث الرابع: قوله ﷺ: «**إن رجلاً ممن كان قبلكم**» يريد من الأمم السالفة. «**خرجت به قرحة**» وفي الرواية الأخرى «**جراح**» والقرحة: الجرح المتقيح. وهو شديد الآلام. «**فلما آذته**» أي آلامته ألماً شديداً «**انتزع سهماً من كنانته**» أي جعبته التي يكون فيها السهام «**فنكأها**» أي فجرها. يقال: نكأت القرحة، إذا فجرتها ونخستها. وقد جاء في رواية أخرى في «الصحيح»: «**فأخذ سكيناً فحزَّ بها يده فما رقأ الدم حتى مات**» أي فما انقطع الدم حتى هلك. «**قال الله عزَّ وجلّ: بدرني عبدي بنفسه**» هو كناية عن استعجال المذكور الموت.

وقوله سبحانه: «**حرمت عليه الجنة**» قال في «الفتح» جار مجرى التعليل للعقوبة لأنه لما استعجل الموت بتعاطي سببه من انفاذ مقاتله فجعل له فيه اختياراً عصى الله به فناسب أن يعاقبه. ودل ذلك على أنه حزها لإرادة الموت لا لقصد المداواة التي يغلب على الظن الانتفاع بها. وقد استشكل قوله: «**بادرني بنفسه**» وقوله: «**حرمت عليه الجنة**» لأن الأول يقتضي أن يكون من قتل فقد مات قبل أجله لما يوهمه سياق الحديث من أنه لو لم يقتل نفسه كان قد تأخر عن ذلك الوقت وعاش، لكنه بادر فتقدم، والثاني يقتضي تخليد الموحد في النار. والجواب عن الأول أن المبادرة من حيث التسبب في ذلك والقصد له والاختيار، وأطلق عليه المبادرة لوجود صورتها، وإنما استحق المعاقبة لأن الله لم يطلعه على انقضاء أجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه. وقال القاضي أبو بكر: قضاء الله مطلق ومقيد بصفة، فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف، والمقيد على الوجهين، مثاله أن يقدر لواحد أن يعيش عشرين سنة إن قتل نفسه وثلاثين سنة إن لم يقتل وهذا بالنسبة إلى ما يعلم به المخلوق كملك الموت مثلاً، وأما بالنسبة إلى علم الله فإنه لا يقع إلا ما علمه. ونظير ذلك الواجب المخير فالواقع منه معلوم عند الله والعبد مخير في أي الخصال يفعل، والجواب عن الثاني من أوجه:

أحدها: أنه كان استحل ذلك الفعل فصار كافراً.

ثانيها: كان كافراً في الأصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره.

ثالثها: أن المراد أن الجنة حرمت عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون.

رابعها: أن المراد جنة معينة كالفردوس مثلاً.

خامسها: أن ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف وظاهره غير مراد.

سادسها: أن التقدير حرمت عليه الجنة إن شئت استمرار ذلك.

سابعها: قال النووي يحتمل (أن يكون ذلك شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها. وفي الحديث تحريم) قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى. وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الأنفس ملك الله. وفيه التحديث عن الأمم الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لئلا يفضي إلى أشد منها. وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس. وفيه التنبيه على أن حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل. وفيه الاحتياط في التحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان والإشارة إلى ضبط المحدث لمن حدثه ليركن السامع لذلك، والله أعلم[١].

الحديث الخامس: قوله: (لا يدع لهم شاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه) قال أهل اللغة: الشاذ والشاذة: الخارج والخارجة عن الجماعة. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: أتت الكلمة على معنى النسمة، أو تشبيه الخارج؛ بشاذة الغنم. ومعناه: أنه لا يدع أحداً، على طريق المبالغة. قال ابن الأعرابي ـ رحمه الله تعالى: يقال فلان لا يدع شاذة ولا فادة، إذا كان شجاعاً، لا يلقاه أحد إلا قتله.

ومعنى قوله: (ما أجزأ منا اليوم أحد ما أجزأ فلان) معناه: ما أغنى وكفى أحدٌ غناءه وكفايته.

وقوله: (أنا صاحبه أبداً) أي أنا أصحبه في خفية، ألازمه لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار.

وقوله: (فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه. ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه) ذباب السيف: طرفه الأسفل. وأما طرفه الأعلى، فمقبضه. وقد جاء في رواية عن البخاري بلفظ (أخذ سيفه فوضعه بين ثدييه، ثم اتكأ عليه، حتى خرج من ظهره) ذكره في «الفتح».

قوله ﷺ: **«إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة»** فيه أن الأعمال بالخواتيم. قال ابن بطال رحمه الله تعالى: في تغييب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتدبير لطيف. لأنه لو علم ـ المرء ـ وكان ناجياً، أَعْجَبَ وكسل. وإن كان هالكاً ازداد عتواً فحجب عنه ذلك ليكون بين الخوف. وقد روى الطبري عن حفص ابن حميد قال: قلت لابن المبارك، رأيت رجلاً قتل رجلاً ظلماً، فقلت في نفسي: أنا

(١) «فتح الباري» (٧/ ١٧٧، ١٧٨).

أفضل من هذا فقال: أَمْنَكَ على نفسك أشد من ذنبه. قال الطبري: لأنه لا يدري ما يؤول إليه الأمر، لعل القاتل يتوب فتقبل توبته، ولعل الذي أنكر عليه يختم له بخاتمة السوء. والله تعالى أعلم(١).

الحديث الأخير: قوله ﷺ: «**الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله**» قال الإمام القرطبي، رحمه الله تعالى: عند وقوع ما أُخبر به من الغيب دليل على أن ذلك من جُملة معجزاته، وإن لم يقترن بها في تلك الحال تحدّ قولي. قال: والصحابة رضي الله عنهم كانوا كلما ظهر لهم خارقٌ للعادة على يدي النبي ﷺ استدلوا بذلك على صدقه وثبوت رسالته... والله تعالى أعلم(٢).

وقوله ﷺ: «... **وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**» وهو الكافر. كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧]. وقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عنه ﷺ أنه قال: «**لا نستعين بمشرك**» ولا تعارض بينه وبين حديث الباب. ذلك أنه ورد في أول القصة، أن الرجل ممن يَدعي بالإسلام. والله تعالى أعلم.

فائدة: اعلم أخي الكريم وفقك الله لطاعته، أن الحياة ما هي إلا ابتلاء من الله تعالى لعبده. قال جلّ وعلا ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] فما دام العبد حياً فهو مختبراً ممتحناً بالخير والشر، فمن صبر وثبت فاز وأفلح ومن اعترض على سبب خَلْقِهِ ولم يصبر على ما ابتلاه الله تعالى به ويئس من خالقه وتبرَّم وتضجر من مصائبه فعجل بقتل نفسه فقد يئس من رحمة الله تعالى وخاب وخسر في الدنيا والآخرة. قال جلّ وعلا: ﴿وَلَا تَا۟يْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] و ـ روح الله ـ أي رحمته. وفيها دليل على القنوط من الكبائر. وانظر أخي الباب التالي.

٥ ـ خاتمة في سعة رحمة الله تعالى:

روى الإمام مسلم (١١٦) رحمه الله تعالى، في الإيمان، باب: الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن الطُفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هل لك في حصن حصين ومنعة؟ ـ قال: حصن كان لدوس في الجاهلية ـ فأبى ذلك النبي ﷺ للذي ذخر الله عزّ وجلّ للأنصار.

فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه. فاجتووا المدينة. فمرض، فجزع. فأخذ مشاقص له، فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات.

فرآه الطفيل بن عمرو في منامه. فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه. فقال له: ما صنع ربك عزَّ وجلّ! فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيِّه. فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت. فقصها الطُّفيل على رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم، وليديه فاغفر**».

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى ـ معلقاً عليه: أما أحكام الحديث، ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السُّنة، أن من قتل نفسه، أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يُقْطع له بالنار. بل هو في حكم المشيئة[1]. والله تعالى أعلم.

٦ ـ بيان أن اليأس من رحمة الله تعالى حرام، وأنه يؤدي إلى الكفر:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

وقال تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [الزمر: ٥٣، ٥٤].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ﴾ أي لا تقنطوا من فرج الله، قاله ابن زيد، يريد: أن المؤمن يرجو فرج الله، والكافر يقنط في الشدة، وقال قتادة والضحاك: من رحمة الله. وفي «صحيح البخاري» (٣٣٨٩) قال أبو عبد الله ﴿تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ﴾ معناه من الرجاء. اهـ. قال في «الفتح» (٧/ ٧٦): عن قتادة ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ﴾ أي من رحمة الله.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ أي لا يقطع الرجاء ولا ييأس من رحمة الله إلا القوم الكافرون. قال القرطبي رحمه الله تعالى: دليل على أن القنوط من الكبائر، وهو اليأس[2].

قوله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى: هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة، وغيرهم إلى التوبة والإنابة، وإخبار بأن الله تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها وإن كانت مهما كانت، وإن كثرت وكانت مثل زبد البحر. ولا يصح حمل هذه الآية على غير توبة، لأن الشرك لا يُغْفَرُ لمن لم يتب منه. وفي «صحيح البخاري»، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١٣١) مختصراً. وسيأتي.

(٢) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٢٠).

ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا واكثروا، وزنوا واكثروا، فأتوا محمداً ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن، لو تخبرنا أنَّ لما عملنا كفارة. فنزل ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، ونزل: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ الآية[١].

قال: وأخرج الإمام أحمد (٧/١٩٤٤٩) بسنده، عن عمرو بن عبسة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ شيخ كبير يدّعم على عصا له فقال: يا رسول الله، إن لي غدرات وفجرات فهل يغفر لي؟ قال ﷺ: **«ألست تشهد أن لا إله إلا الله»** قال: بلى وأشهد أنك رسول الله، قال: **«قد غَفَرَ لك غُدْرَاتِكَ وَفُجْرَاتِكَ»**.

قال رحمه الله: فهذه الأحاديث كلها دالة على أن المراد؛ أنه يغفر جميع ذلك مع التوبة، ولا يقنطن عبد من رحمة الله تعالى وإن عظمت ذنوبه وكثرت، فإن باب الرحمة والتوبة واسع. قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [التوبة: ١٠٤] وقال عزّ وجل: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، وقال جل وعلا في حق المنافقين ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾ [النساء: ١٤٥، ١٤٦]، وقال جل جلاله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾ ثم قال جلت عظمته ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ [المائدة: ٧٣، ٧٤]، وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا﴾ [البروج: ١٠]، قال الحسن البصري رحمة الله عليه: انظروا إلى هذا الكرم والجود. قتلوا أولياءه وهو يدعوهم إلى التوبة والمغفرة والآيات في هذا كثيرة جداً.

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم خرج يسأل، فأتى راهباً فسأله فقال له: هل من توبة؟ قال: لا! فقتله، فجعل يسأل، فقال له رجل: ائتِ قرية كذا وكذا ـ وفي رواية ـ ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فَدُلَّ على رجلٍ فقال إنه قتل مئة، فهل له من توبة؟ قال: نعم، من يحول بينك وبين التوبة؟ ائتِ أرض كذا وكذا، فإن بها ناساً يعبدون الله فاعبد الله، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوءٍ. فانطلق حتى إذا انتصف الطريق، أتاه الموت. فاختصمت فيه ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاءنا تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله جلَّ وعلا، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل**

---

(١) رواه البخاري (٤٨١٠) ومسلم (١٢٢) وأبو داود (٤٢٧٤) والنسائي (٤٠١٥) وغيرهم.

خيراً قط. فأتاه ملكٌ في صورة آدمي فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، أيهما كان أقرب، فهي له. فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته بها ملائكة الرحمة». وفي لفظ عند البخاري: «... **فأدركه الموت فناء بصدره نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقرَّبي، وأوحى الله إلى هذه أن تباعدي، وقال: قيسوا ما بينهما، فَوُجِدَ إلى هذه أقرب بشبر، فغُفر لهُ**»(1).

قال: وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ إلى آخر الآية، قال: قد دعا الله تعالى إلى مغفرته من زعم أن المسيح هو الله، ومن زعم أن المسيح هو ابن الله ومن زعم أن عزيراً ابن الله ومن زعم أن الله فقير ومن زعم أن يد الله مغلولة، ومن زعم أن الله ثالث ثلاثة، يقول الله تعالى لهؤلاء: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٤]، ثم دعا إلى توبة من هو أعظم قولاً من هؤلاء. من قال أنا ربكم الأعلى، وقال: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾ [القصص: ٣٨] قال ابن عباس رضي الله عنهما: من آيس عباد الله من التوبة بعد هذا فقد جحد كتاب الله عزّ وجلّ، ولكن لا يقدر العبد أن يتوب حتى يتوب الله عليه.

وروى الطبراني من طريق الشعبي عن سنيد بن شكل، أنه قال: سمعت ابن مسعود يقول: إن أعظم آية في كتاب الله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وإن أجمع آية في القرآن بخير وشر ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وإن أكثر آية في القرآن فرحاً في سورة الزمر: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الزمر: ٥٣]. وإن أشد آية في كتاب الله تفويضاً ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾. فقال له مسروق: صدقت(2).

قوله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ﴾ أي ارجعوا إلى الله واستسلموا له بالطاعة والخضوع والعمل الصالح ﴿مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ﴾ أي قبل حلول نقمته تعالى بكم ﴿ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ أي ثم لا تجدون من يمنعكم من عذابه. أجارنا الله تعالى من ذلك. وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

٧ ـ فوائد لصرف اليأس من رحمة الله تعالى وصرف القنوط:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ، كَتَبَ**

---

(١) رواه البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٢٧٦٦) وأحمد (٤/١١١٥٤)... وابن ماجه (٢٦٢٢) وابن حبان (٦١١).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/٨٨ ـ ٩٠) مختصراً.

في كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»[١] (متفق عليه).

ـ وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاحَمُ الخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ»[٢] (رواه مسلم).

ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبْيٍ. فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ، تَبْتَغِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِياً فِي السَّبْيِ، أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرَوْنَ هٰذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدِهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا. واللَّهِ! وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا»[٣] (متفق عليه).

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ. فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي. ثُمَّ اسْحَقُونِي. ثُم اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ. فَوَاللَّهِ! لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي، لَيُعَذِّبُنِي عَذَاباً مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَداً قَالَ فَفَعَلُوا ذٰلِكَ بِهِ. فَقَالَ لِلأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ. فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشْيَتُكَ. يَا رَبِّ! ـ أَوْ قَالَ ـ مَخَافَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ بِذٰلِكَ»[٤] (متفق عليه).

ـ وعن صفوان بن محرز المازنيّ قال: «بينما أنا أَمشي معَ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما آخِذٌ بيدِهِ إذ عَرَضَ رجُلٌ فقال: كيفَ سمعتَ رسولَ الله ﷺ في النَّجوَى؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله يُدْني المؤمنَ فيضَعُ عليهِ كنَفَهُ ويستُره فيقول: أَتعرفُ ذنْبَ كذا، أَتعرفُ ذنْبَ كذا؟ فيقول: نعم أَي ربِّ. حتّى إذا قرَّرَهُ بذُنوبهِ ورأَى في نفسِهِ أَنهُ هلكَ قال: سَترتُها عليكَ في الدُّنيا، وأَنا أَغفِرُها لكَ اليومَ، فيُعطى كتابَ حَسناتِه. وأَمّا الكافرُ والمنافقون فيقولُ الأَشهادُ: هٰؤلاءِ الذين كذبوا على ربِّهم، أَلَا لَعنةُ الله على الظالمين»[٥] (متفق عليه).

ـ وعن أَبي هُرَيرةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ»[٦] (رواه مسلم) [٢٧٤٩].

---

(١) رواه البخاري (٣١٩٤) ومسلم (٢٧٥١).

(٢) رواه مسلم (٢٧٥٣).

(٣) رواه البخاري (٥٩٩٩) ومسلم (٢٧٥٤).

(٤) رواه البخاري (٣٤٨١) ومسلم (٢٧٥٦).

(٥) رواه البخاري (٢٤٤١)... ومسلم (٢٧٥٨).

(٦) رواه مسلم (٢٧٤٩).

ـ وعن أَبي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ قَالَ؛ حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ: كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُم شَيئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللَّه خَلْقاً يُذْنِبُونَ، يَغْفِرُ لَهُمْ»**[1] (رواه مسلم وأحمد).

ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي. وَأَنا مَعَهُ حَيثُ يَذْكُرُنِي. وَاللَّهِ! لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ. وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً. وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً. وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أُهَرْوِلُ»**[2] (رواه مسلم).

ـ وعن الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ: حَدِيثاً عَنْ نَفْسِهِ وَحَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مهلِكةٍ. مَعَهُ رَاحِلَتُهُ. عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ. فَنَامَ فَاسْتَيقَظَ وَقَدْ ذَهَبَت. فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ. ثُمَّ قَال: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِيَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ. فَأَنَامُ حَتَّى أَموتَ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ. فَاسْتَيقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ. فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هٰذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ»**[3] (متفق عليه).

قال العلماء: فرح الله تعالى، هو رضاه. وقال المازري رحمه الله تعالى: الفرح ينقسم على وجوه، منها السرور يقاربه الرضا بالمسرور به. قال: فالمراد هنا؛ أن الله تعالى يرضى توبة عبده أشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة، فعبر عن الرضا بالفرح، تأكيداً لمعنى الرضا في نفس السامع، ومبالغة في تقريره.

وقوله ﷺ: **«في أرض دوية»** قال أهل اللغة: الأرض الدوية: القفر، والفلاة الخالية والمفازة التي لا نبات فيها ولا ماء. والله أعلم[4].

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: **«أَذْنَبَ عَبدٌ ذَنباً. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ. فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنباً. فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! اغفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي**

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤٨) وأحمد (٩/٢٣٥٧٤) والترمذي (٣٥٣٩).

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٥) في أول كتاب التوبة.

(٣) رواه البخاري (٦٣٠٨) ومسلم (٢٧٤٤) وغيرهما.

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ٦٠، ٦١) مختصراً.

ذَنْباً. فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ»[(١)] (متفق عليه).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: أصل التوبة في اللغة الرجوع. يُقال: تاب، وثاب بالمثلثة، وآب. بمعنى: رجع. والمراد بالتوبة هنا: الرجوع عن الذنب. قال: ولها ثلاثة أركان. الإقلاع، والندم على فعل تلك المعصية، والعزم على أن لا يعود إليها أبداً. فإن كانت المعصية لحق آدمي، فلها ركن رابع، وهو: التحلل من صاحب ذلك الحق، وأصلها الندم، وهو ركنها الأعظم.

واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة، وأنها واجبة على الفور، لا يجوز تأخيرها، سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة. والتوبة من مهمات الإسلام، وقواعده المتأكدة.

قال: وإذا تاب توبة صحيحة بشروطها، ثم عاود ذلك الذنب، كتب عليه ذلك الذنب الثاني، ولم تبطل توبته. قال: وهذه الأحاديث ظاهرة في الدلالة لها، وأنه لو تكرر الذنب مائة مرة، أو ألف مرة، أو أكثر، وتاب في كل مرة، قبلت توبته، وسقطت ذنوبه، ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته.

وقوله عز وجل للذي تكرر ذنبه: «**اعمل ما شئت فقد غفرت لك**»[(٢)] معناه: ما دمت تذنب، ثم تتوب، غفرت لك، وهذا جارٍ على القاعدة التي ذكرناه. والله تعالى أعلم.

فصل

٨ ـ باب حرمة إسقاط الجنين، ووأد الأولاد:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير: ٨، ٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢].

ـ وعن عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلٍ قالَ: قَالَ عَبْدُ الله قَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله أيُّ الذَّنْبِ

(١) رواه البخاري (٧٥٠٧) ومسلم (٢٧٥٨).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ٥٩ و٧٤) بتصرف.

أَكْبَرُ عِنْدَ الله تَعالى؟ قَالَ: «**أَنْ تَدْعُو لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**» قَالَ: ثُمَّ أَيّ؟ قالَ: «**ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**» قالَ: ثُمَّ أَيّ؟ قالَ: «**أَنْ تُزانِيَ حَليلَةَ جارِكَ**» فَأَنْزَلَ الله تَصْدِيقَها ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ﴾ الآية (متفق عليه)(١).

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ﴾ أي ولا تقتلوا أولادكم خشية الفقر ﴿نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ﴾ أي رزقكم ورزقهم علينا، ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾ أي ولا تقربوا المنكرات الكبائر علانيتها وسرها ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ﴾ أي لا تقتلوا النفس البريئة التي حرم الله قتلها إلا إذا استوجب عليها الحدّ ﴿ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ أي ذلكم المذكور هو ما أوصاكم تعالى بحفظه وأمركم به أمراً مؤكداً لعلكم تسترشدون بعقولكم إلى فوائد هذه التكاليف ومنافعها في الدين والدنيا. والله تعالى أعلم(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا﴾ أي لا تقدموا على قتل أولادكم مخافة الفقر فإن رزقهم علينا لا عليكم فنحن نرزقهم ونرزقكم فلا تخافوا الفقر بسببهم، فإن قتلهم ذنب عظيم وجرم خطير. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ﴾ [التكوير: ٨]. الموؤودة: هي البنت التي كان بعض العرب يدفنها حية كراهته لها أو غيرته عليها، فتسأل يوم القيامة توبيخاً لقاتلها ﴿بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ﴾ أي بأي جرم قُتلت؟ وكان بعض العرب من أهل الجاهلية يصنعون ذلك، فنهى الله تعالى عنه وعَظَّم الإثم فيه، والمعاقبة عليه، وأخبر النبي أن ذلك من أعظم الكبائر. والله تعالى أعلم.

وأما الحديث فقدم تقدم شرحه في باب تحريم الزنى، والمراد به هنا قوله ﷺ: «**أن تقتل ولدك أن يطعم معك**» وقد جاء في رواية «**أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**» قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: هذا من أعظم الذنوب، لأنه قتل نفس محرمة شرعاً، محبوبة طبعاً، مرحومة عادة، فإذا قتلها أبوها كان ذلك دليلاً على غلبة الجهل، والبخل، وغلظ الطبع، والقسوة، وأنه قد انتهى من ذلك كله إلى الغاية القصوى، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ﴾ [الأنعام: ١٥١]، أي فقر، وهذا خطاب لمن كان فقره حاصلاً في الحال، فيخفف عنه بقتل ولده مؤنته من طعامه ولوازمه، وهذه الآية بخلاف الآية الأخرى التي قال فيها ﴿خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖ﴾

---

(١) رواه البخاري (٧٥٣٢) ومسلم (٨٦) وقد تقدم.

(٢) «صفوة التفاسير» (١/٤٢٨).

[الإسراء: ٣١]، فإنه خطابٌ لمن كان واجداً لما ينفق عليه في الحال غير أنه كان يقتله مخافة الفقر في ثاني حال، وكان بعض جُفاة الأعراب وجهالهم ربما يفعلون ذلك. وقد قيل: إن الأولاد في هاتين الآيتين هم البنات، كانوا يدفنونهنّ أحياء أنفة وكبراً ومخافة العيلة والمعرّة، وهي الموؤودة التي ذكر الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير: ٨، ٩]، والله تعالى أعلم[1].

٩ ـ خاتمة ـ في تحريم الإجهاض:

ـ اتفق العلماء على تحريم الإجهاض دون عذر شرعي بعد الشهر الرابع، ويعد ذلك جريمة موجبة للغرَّة، لأنه إزهاق نفس، وقتل إنسان. وقد قال بعض أهل العلم بتحريم الإجهاض في أول يوم لإنه جناية على موجود حاصل. ومنهم من قال بتحريمه بعد فترة الأربعين يوماً من الحمل. كالشافعية. والله تعالى أعلم. ومحل بحث ذلك في كتب الفقه. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

١٠ ـ باب حرمة قتل المعاهد بغير جرم:

ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يُرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةَ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً**»[2] (رواه البخاري).

ـ وعن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ لَمْ يَشُمَّ رِيحَهَا**»[3] (رواه أحمد).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**من قتل معاهداً**» المعاهد: هو الكافر يُبرم عهد أمان مع المسلمين. إلى مدة معلومة. فيحرم على المسلمين إيذاؤه أو التعرض له إذا لم يفعل ما يوجب ذلك. قال الله تعالى: ﴿. . . إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]. وقال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

والحديث أخرجه النسائي (٤٧٦٤)، بلفظ: «**من قتل قتيلاً من أهل الذمة، لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً**» ولم يقل معاهداً، وهو بالمعنى.

وأما قوله ﷺ في الحديث الآخر: «**من قتل نفساً معاهدة بغير حلها**» أي بما لا يوجب عليه القتل من نقض للعهد، أو غيره وقد جاء مفسراً عند ابن حبان وغيره بلفظ: «**بغير حقها**»، «**حرَّم الله عليه الجنة، لم يشم ريحها. . .**» هو كما تقدم، المراد لا يدخل الجنة إلا بعد أن ينال عقابه من الله تعالى جراء فعلته المنكرة. وليس

---

(١) «المفهم» (١/ ٢٨٠، ٢٨١) مختصراً. (٢) رواه البخاري (٣١٦٦).

(٣) رواه البخاري (٢٠٤١٩/٧) وأبو داود (٢٧٦٠) وغيرهما، وإسناده صحيح.

المقصود خلوده في نار جهنم، كما تقدم. فإن أهل التوحيد لا يخلدون في العذاب. والله تعالى أعلم.

١١ ـ باب حرمة إسماع اليهود والنصارى ما يؤذيهم، إذا كانوا ذميين[١]:

ـ عن أَبي مُوسىٰ الأَشْعرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَمَّعَ يَهُودِياً، أَوْ نَصْرَانِياً، دَخَلَ النَّارَ**»[٢] (رواه ابن حبان).

يقال: سمَّعْتُ الرجل تسميعاً وتسمعة: إذا شهرته ونددت به.

١٢ ـ باب النهي عن قتل النساء والصبيان في الحرب:

ـ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرأَةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغَازِي النَّبيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (متفق عليه).

وفي رواية: قال: فَنَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[٣].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء: يقتلون. اهـ. والله تعالى أعلم[٤].

---

(١) ذميين: أي أصحاب عهدٍ مع المسلمين.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٨٨٠) وإسناده على شرط البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٤، ٣٠١٥) ومسلم (١٧٤٤) وغيرهما.

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٤٧/١٢).

٥

كتاب السحر
والكهانة وما جاء في تحريمهما

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]

١ ـ باب حرمة السحر:

قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ الآية [البقرة: ١٠٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩] وقال تعالى مخبراً عن هاروت وماروت: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١].

أخرج الطبري (٧٧٢٢/ ٤) عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: الجبت السحر، والطاغوت: الشيطان. وكذا أخرجه عن مجاهد وغيره.

وقال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وهذا نص صريح في أن تعلم السحر وكذا تعاطيه كفر. وليس كما يظن كثير من الجهال بأن تعلم السحر أو تعاطيه حرام فقط. والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: قال الراغب وغيره: السحر يطلق على معانٍ:

أحدها: ما لطف ودق. ومنه سحرت الصبي، خادعته واستملته. وكل من استمال شيئاً فقد سحره، ومنه إطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس، ومنه قول الأطباء: الطبيعة ساحرة، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾ [الحجر: ١٥]، أي مصروفون عن المعرفة. ومنه حديث: «**إن من البيان لسحراً**» (رواه البخاري وغيره).

الثاني: ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها، نحوها ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، وقوله تعالى: ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦]، ومن هناك سموا موسى ساحراً، وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصية كالحجر الذي يجذب الحديد المسمى المغنطيس.

الثالث: ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الرابع: ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم، قال ابن حزم: ومنه ما يوجد من الطلسمات كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب في وقت كون القمر في العقرب فينفع إمساكه من لدغة العقرب، وكالمشاهد ببعض بلاد الغرب ـ وهي سرقسطة ـ فإنها لا يدخلها ثعبان قط إلا إن كان بغير إرادته، وقد يجمع بعضهم بين الأمرين الأخيرين كالاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب فيكون ذلك أقوى بزعمهم.

قال أبو بكر الرازي في الأحكام له: كان أهل بابل قوماً صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها آلهة ويعتقدون أنها الفعالة لكل ما في العالم، وعملوا أوثاناً على أسمائها، ولكل واحد هيكل فيه صنمه يتقرب إليه بما يوافقه بزعمهم من أدعية وبخور، وهم الذين بعث إليهم إبراهيم عليه السلام وكانت علومهم أحكام النجوم، ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر وينسبونها إلى فعل الكواكب لئلا يبحث عنها وينكشف تمويههم انتهى.

ثم السحر يطلق ويراد به الآلة التي يسحر بها، ويطلق ويراد به فعل الساحر والآلة تارة تكون معنى من المعاني فقط كالرقي والنفث في العقد، وتارة تكون بالمحسوسات كتصوير الصورة على صورة المسحور. وتارة بجمع الأمرين الحسي والمعنوي وهو أبلغ.

واختلف في السحر فقيل هو تخييل ولا حقيقة له وهذا اختيار أبي جعفر الاسترابادي من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري وطائفة.

قال النووي: والصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة انتهى. لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا؟ فمن قال إنه تخييل فقط منع ذلك، ومن قال إن له حقيقة

اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعاً من الأمراض أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً وعكسه؟ فالذي عليه الجمهور هو الأول، وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني. فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فمسلم، وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محل الخلاف، فإن كثيراً ممن يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه، ونقل الخطابي أن قوماً أنكروا السحر مطلقاً وكأنه عنى القائلين بأنه تخييل فقط وإلا فهي مكابرة.

وقال المازري: جمهور العلماء على إثبات السحر وأن له حقيقة، ونفى بعضهم حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة وهو مردود لورود النقل بإثبات السحر، ولأن العقل لا ينكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو مزج بين قوى على ترتيب مخصوص، ونظير ذلك ما يقع من حذاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضار منها بمفرده بالتركيب نافعاً، وقيل لا يزيد تأثير السحر على ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢] لكون المقام مقام تهويل، فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره. قال المازري: والصحيح من جهة العقل أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك.

قال: والآية ليست نصاً في منع الزيادة، ولو قلنا إنها ظاهرة في ذلك. ثم قال: والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك بل إنما تقع غالباً اتفاقاً، وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي. ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق. ونقل النووي في زيادات الروضة عن المتولي نحو ذلك. وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه، فإن كان متمسكاً بالشريعة متجنباً للموبقات فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة، وإلا فهو سحر، لأنه ينشأ عن أحد أنواعه كإعانة الشياطين. وقال القرطبي: السحر حيل صناعية يتوصل إليها بالاكتساب، غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس، ومادته الوقوف على خواص الأشياء والعلم بوجوه تركيبها وأوقاته، وأكثر تخييلات بغير حقيقة وإيهامات بغير ثبوت فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون: ﴿وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦] مع أن حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالاً وعصياً. ثم قال: والحق إن لبعض أصناف السحر تأثيراً في القلوب كالحب والبغض وإلقاء الخير والشر، وفي الابدان بالألم والسقم، وإنما المنكور أن الجماد ينقلب حيواناً أو عكسه بسحر الساحر أو نحو ذلك[1].

---

(١) (فتح ـ ١١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦).

قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ الآية. وفي هذه الآية بيان أصل السحر الذي يعمل به اليهود، ثم هو مما وضعته الشياطين على سليمان ابن داود عليه السلام ومما أنزل على هاروت وماروت بأرض بابل، والثاني متقدم العهد على الأول لأن قصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر ابن إسحاق وغيره.

وكان السحر موجوداً في زمن نوح إذ أخبر الله عن قوم نوح أنهم زعموا أنه ساحر، وكان السحر أيضاً فاشياً في قوم فرعون وكل ذلك قبل سليمان.

واختلف في المراد بالآية فقيل: إن سليمان كان جمع كتب السحر والكهانة فدفنها تحت كرسيه فلم يكن أحد من الشياطين يستطيع أن يدنو من الكرسي، فلما مات سليمان وذهبت العلماء الذين يعرفون الأمر جاءهم شيطان في صورة إنسان فقال لليهود: هل أدلكم على كنز لا نظير له؟ قالوا: نعم، قال: فاحفروا تحت الكرسي، فحفروا ـ وهو متنح عنهم ـ فوجدوا تلك الكتب، فقال لهم: إن سليمان كان يضبط الإنس والجن بهذا، ففشا فيهم أن سليمان كان ساحراً، فلما نزل القرآن بذكر سليمان في الأنبياء أنكرت اليهود ذلك وقالوا إنما كان ساحراً، فنزلت هذه الآية. أخرجه الطبري وغيره من السدي.

ومن طريق سعيد بن جبير بسند صحيح نحوه، ومن طريق عمران بن الحارث عن ابن عباس موصولاً بمعناه، وأخرج من طريق الربيع بن أنس نحوه ولكن قال: إن الشياطين هي التي كتبت كتب السحر ودفنتها تحت كرسيه، ثم لما مات سليمان استخرجته وقالوا: هذا العلم الذي كان سليمان يكتمه الناس. وأخرجه من طريق محمد بن إسحاق وزاد أنهم نقشوا خاتماً على نقش خاتم سليمان وختموا به الكتاب وكتبوا به الكتاب وكتبوا عنوانه «هذا ما كتب آصف بن برخياء الصديق للملك سليمان ابن داود من ذخائر كنوز العلم» ثم دفنوه فذكر نحو ما تقدم.

وأخرج من طريق العوفي عن ابن عباس نحو ما تقدم عن السدي ولكن قال إنهم لما وجدوا الكتب قالوا هذا مما أنزل الله على سليمان فأخفاه منا. وأخرج بسند صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: انطلقت الشياطين في الأيام التي ابتلي فيها سليمان، فكتبت كتباً فيها سحر وكفر، ثم دفنتها تحت كرسيه ثم أخرجوها بعده فقرؤوها على الناس والله أعلم[١].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ في الآية نفي الفلاح عن الساحر، وليس

(١) فتح (١١/٣٨٦) مختصراً.

فيها دلالة على كفر الساحر، وإن كثر في القرآن إثبات الفلاح للمؤمن، ونفيه عن الكافر، لكن ليس فيه ما ينفي نفي الفلاح عن الفاسق، وكذا العاصي. (فتح).

٢ ـ السحر من الموبقات:

ـ عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا المُوبِقَاتِ، الشِّرْكُ بِاللَّهِ والسِّحْرُ**»[1] (رواه البخاري).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**اجتنبوا الموبقات**» الاجتناب أكبر من التحريم، فالتحريم يكون تحريم عين ـ أي تحريم الفعل بالذات. وأما الاجتناب، فهو أوسع بحيث إنه يشمل كل الطرق المؤدية إليه. ومثله في كتاب الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وأما «الموبقات» فالمراد بها التي توبق صاحبها في النار، أو توجب له سخط الله تعالى وأما «الشرك» فقد تقدم القول في فيه في بابه. وأما قوله ﷺ: «والسحر» فالمراد اجتناب العمل بالسحر أو تعاطيه بأي شكل من الأشكال وقد تقدمت بعض مباحثه في باب «الكهانة» فارجع إليه أخي الكريم عصمك الله تعالى من الوقوع بما يسخط المولى سبحانه وتعالى.

فائدة: قال الإمام ابن القيم الجوزية ـ رحمه الله تعالى: ومن أنفع علاجات السحر، الأدوية الإلهية، بل هي أدويته النافعة بالذات، فإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السفلية، ودفع تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الأذكار والآيات، والدعوات التي تبطل فعلها وتأثيرها، وكلما كانت أقوى وأشد، كانت أبلغ في النُّشر[2] وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحدٍ منهما عدته وسلاحه، فأيهما غلب الآخر قهره، وكان الحكم له، فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله مغموراً بذكره، وله من التوجهات والدعوات والأذكار والتعوذات، ورِدٌ لا يخل به يطابق فيه قلبه لسانه، كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له، ومن أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه.

قال: وبالجملة؛ فسلطان تأثير السحر في القلوب الضعيفة المنفعلة التي يكون ميلها إلى السفليات. قالوا: والمسحور هو الذي يعين على نفسه، فإنا نجد قلبه متعلقاً بشيء كثير الالتفات إليه، فيتسلط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات، والأرواح الخبيثة إنما تتسلطُ على أرواح تلقاها مستعدة لتسلطها عليها بميلها إلى ما يناسب تلك

---

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ (٥٧٦٤) ومسلم وغيره بأتم منه، وقد تقدم.

(٢) قال ابن الجوزي ـ رحمه الله تعالى ـ: النشرة حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر وقد سُئل الإمام أحمد عمن يفك المسحور ـ بالطرق المشروعة ـ فقال: لا بأس به. وانظر أخي الكريم الكلام عليه في «زاد المعاد» ٤/ ١٠٠، ١٠١، أثناء تحقيقنا له.

الأرواح الخبيثة؛ وبفراغها من القوة الإلهية، وعدم أخذها للعدة التي تحاربها بها، فتجدها فارغة لا عدة معها وفيها ميل إلى ما يناسبها، فتتسلط عليها، ويتمكن تأثيرها فيها بالسحر وغيره. والله أعلم(١).

تنبيه: أخرج الترمذي في كتاب الحدود (١٤٦٠) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن، عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضربةٌ بالسيف**». قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يُضعف في الحديث، وإسماعيل بن مسلم العبدي بصري، قال وكيع: هو ثقة. ويروي عن الحسن أيضاً، والصحيح عن جندب موقوفٌ.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وهو قول مالك بن أنس. وقال الشافعي إنما يُقتلُ الساحر إذا كان يعملُ في سحره ما يبلغ به الكفر. فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم نَرَ عليه قتلاً. اهـ.

٣ ـ التعاطي مع الجآن موجب لدخول النار:

قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [الأنعام: ١٢٨ ـ ١٣٠].

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا﴾ أي واذكر يا محمد ﷺ فيما تقصه على الناس وتنذرهم به، يوم يجمع الله تعالى الثقلين الإنس والجن جميعاً للحساب قائلاً ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ﴾ أي استكثرتم من إضلالهم وإغوائهم، قال ابن عباس: أضللتم منهم كثيراً، وهذا بطريق التوبيخ والتقريع ﴿وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ أي وقال الذين أطاعوهم من الإنس: ربنا انتفع بعضنا ببعض. قال القرطبي رحمه الله تعالى: وقيل: كان الرجل إذا مرّ بوادٍ في سفره وخاف على نفسه قال: أعوذ برب هذا الوادي من جميع ما أحذر. وفي التنزيل ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]، فهذا استمتاع الإنس بالجن، وأما استمتاع الجن بالإنس فما كانوا يلقون إليهم من الأراجيف والكهانة والسحر(٢).

وقال البيضاوي رحمه الله تعالى: انتفع الإنس بالجن بأن دلوهم على الشهوات وما

---

(١) «زاد المعاد» (٤/١٠١، ١٠٢) مختصراً.

(٢) «تفسير القرطبي» (٤/٧٦، ٧٧).

يتوصل به إليها، وانتفع الجن بالإنس بأن أطاعوهم وحصلوا مرادهم. اهـ. وقال الحسن: وما كان استمتاع بعضهم ببعض، إلا أن الجن أمرت وعملت الإنس. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا﴾ أي وصلنا إلى الموت والقبر ووافينا الحساب، وهذا منهم اعتذار واعتراف بما كان منهم من طاعة الشياطين واتباع الهوى وتحسر على حالهم. ﴿قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ﴾ أي قال الله تعالى رداً عليهم: النار موضع مقامكم، والمثوى: المُقام ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ استثناء ليس من الأول، قال الزجاج: يرجع إلى يوم القيامة، أي خالدين في النار إلا ما شاء الله من مقدار حشرهم من قبورهم ومقدار مدتهم في الحساب، فالاستثناء منقطع.

وروي عن ابن عباس، أنه كان يتأول في هذا الاستثناء، أن الله جعل أمر هؤلاء القوم في مبلغ عذابه إياهم إلى مشيئته. فقال: إن هذه الآية، آية لا ينبغي لأحد أن يحكم على الله في خلقه أن لا ينزلهم جنة ولا نار[(١)]. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ﴾ أي في تدبيره في خلقه، وفي تصريفه إياهم في مشيئته من حال إلى حال، وغير ذلك من أفعاله ﴿عَلِيمٌ﴾ بعواقب تدبيره إياهم، وما إليه صائر أمرهم من خير وشر.

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا﴾ المعنى: وكما فعلنا بهؤلاء مما وصفته لكم من استمتاع بعضهم ببعض، أجعل بعض الظالمين أولياء بعض، ثم يتبرأ بعضهم من بعض غداً. ومعنى ﴿نُوَلِّى﴾ على هذا: نجعل ولياً. قال ابن زيد: نسلط ظلمة الجن على ظلمة الإنس. وعنه أيضاً: نسلط بعض الظلمة على بعض فيهلكه ويذلّه. وهذا تهديد للظالم إن لم يمتنع من ظلمه، سلط الله عليه ظالماً آخر. ويدخل في هذه الآية جميع من يظلم نفسه، أو يظلم الرعية، أو التاجر يظلم الناس في تجارته، أو السارق وغيرهم.

وقال فضيل بن عياض رحمه الله تعالى: إذا رأيت ظالماً ينتقم من ظالم، فقف، وانظر فيه متعجباً. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا رضي الله عن قوم، ولّى أمرهم خيارهم، وإذا سخط الله على قوم ولّى أمرهم شرارهم يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعان على خصومة بظلم (أو يعين على ظلم) لم يزل في سخط الله حتى ينزع**»[(٢)].

(١) «تفسير الطبري» (٨/٤٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٢٠) وإسناده صحيح، «تفسير القرطبي» (٨/ ٧٧، ٧٨) بتصرف.

وقوله تعالى: ﴿بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ أي بما كانوا يفعلونه من المعاصي والآثام. قال ابن كثير رحمه الله تعالى: ومعنى الآية الكريمة: كما ولينا هؤلاء الخاسرين من الإنس، تلك الطائفة التي أغوتهم من الجن، كذلك نفعل بالظالمين، نسلط بعضهم على بعض، ونهلك بعضهم على بعض وننتقم من بعضهم ببعض، جزاء على ظلمهم وبغيهم.

قوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي﴾ هذا النداء أيضاً يوم القيامة والاستفهام، للتوبيخ والتقريع، أي ألم تأتكم الرسل يتلون عليكم آيات ربكم ﴿وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ أي ويخوفونكم عذاب هذا اليوم الشديد ﴿قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا﴾ لم يجدوا إلا الاعتراف، فقالوا: بلى شهدنا على أنفسنا، بأن رسلك قد أتتنا وأنذرتنا لقاء يومنا هذا.

وقوله تعالى: ﴿وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ أي خدعتهم الدنيا بنعيمها وبهرجها الكاذب ﴿وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ أي اعترفوا بكفرهم. قال مقاتل: هذا حين شهدت عليهم الجوارح بالشرك وبما كانوا يعملون. وقال البيضاوي: وهذا ذمٌّ لهم على سوء نظرهم وخطأ رأيهم، فإنهم اغتروا بالحياة الدنيا ولذاتها الفانية، وأعرضوا عن الآخرة بالكلية حتى كان عاقبة أمرهم أن اضطروا بالشهادة على أنفسهم بالكفر والاستسلام للعذاب المخلّد تحذيراً للسامعين من مثل حالهم[(١)]، والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أخي الكريم حفظك الله تعالى ورعاك، أن هناك طائفة ممن ينتسبون إلى الإسلام، يدعون الكرامات والخوارق، مثل ضرب أنفسهم بالرصاص أو بالسيف والشيش، ومنهم من يأكل النار أو الزجاج ونحو ذلك، فاعلم أخي الكريم إنما هي الأمور وما كان على شاكلتها إنما هي من أعمال السحر والشعوذة، وليست من الكرامة في شيء. فإن مثل هذه الأعمال وأكثر إنما تحصل على أيدي الكفار أيضاً من البوذيين والوثنيين وعباد النار وغيرهم. وقد رأيت شيء من ذلك بنفسي وأمام نظري. وهو أمر مشاهدٌ معروف لا يختلف عليه.

فتنبه لذلك أخي الكريم وإياك أن تغتر بمثل هؤلاء. رحمنا الله تعالى وحفظنا وعصمنا وأحسن ختامنا وختام المسلمين أجمعين.

٤ ـ فصل في الكهانة:

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١].

أخرج الطبري (٧٧٢٦/ ٢) عن سعيد بن جبير في هذه الآية، قال: الجبت: الساحر بلسان الحبشة. والطاغوت: الكاهن.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٣٨/٥) ومسلم (٢٢٣٠) وغيرهما.

٥ ـ النهي عن إتيان الكهان:

ـ عن صفية، عن بعضِ أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قَالَ: **«من أتى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عن شيءٍ لم تُقْبلْ لَهُ صَلاةُ أَربعينَ لَيلَةً»**[١]. (رواه مسلم).

ـ وعن معاوية بن الحكم السُّلميّ، قال: ملتُ يا رسولَ اللَّهِ، أُمُوراً كُنَّا نَصْنَعُهَا في الجاهليَّةِ، كُنَّا نأتي الكُهَّانَ، قال: **«فَلَا تَأْتُوا الكُهَّانَ»** قال: قلتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ، قال: **«ذَاكَ شيءٌ يَجِدُهُ أَحدُكُم في نَفْسِهِ، فلا يَصُدَّنَّكُم»**[٢] (رواه مسلم).

ـ وعن أبي هُريرة، والحسنُ، عن النبيِّ ﷺ قال: **«من أَتى كَاهِناً أَوْ عَرَّافاً، فَصَدَّقَهُ بِمَا يقولُ، فقد كَفَر بما أُنْزِلَ على محمدٍ»**[٣] (رواه أحمد).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«من أتى عرافاً. . .»** قال ابن الأثير ـ رحمه الله تعالى ـ: العراف، المنجم أو الحاذي الذي يدعي علم الغيب. وقد استأثر الله تعالى به. اهـ. وهو من جملة الكهانُ. قال الخطابي رحمه الله تعالى: العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما.

قوله ﷺ: **«لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»** قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مُجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء. ولكن لا ثواب فيها. وقال: والعلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العرّاف إعادة صلوات أربعين ليلة. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: **«فلا تأتوا الكهان»** قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب.

أحدها: يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء. وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا ﷺ.

الثاني: أن يخبره بما يطرأ، أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد. وهذا لا يبعد وجوده.

الثالث: المنجمون. وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوةً ما. لكن الكذب فيه أغلب. ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عرّاف، وهو الذي

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) وغيره.

(٢) «صفوة التفاسير» (١/ ٤١٧) وتفسير البيضاوي (٥/ ١٨٢) مختصراً.

(٣) أخرجه أحمد (٩٥٤١/ ٣) والحاكم (١٥/ ١) وهو حديث حسن.

يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات، يدعي معرفتها بها. وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم. وأسباب متعددة، وهذه الأضرب كلها تُسمى كهانة. وقد أكذبهم كلهم الشرع. ونهى عن تصديقهم وإتيانهم[١] والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**من أتى كاهناً، أو عرافاً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزل على محمد**» المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «**بما أنزل على محمد**» الكتاب والسنة. وقد جاء القرآن الكريم بالإخبار الصريح والقاطع بأن الغيب لا يعلمه إلا الله تعالى. قال سبحانه وتعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]. وقال تعالى: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] وقال تعالى: ﴿فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ﴾ [يونس: ٢٠].

وعلى هذا فإن أكثر أهل يكفرون من سأل الكاهن أو العراف، معتقداً صدقه وأنه يعلم الغيب. قالوا: وأما إن اعتقد أن الجن تلقى إليه ما سمعته من الملائكة، ونحو ذلك. فقالوا إنه كفر دون كفر، أي أنه قارب الكفر. والله تعالى أعلم.

تنبيه: عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ما اقتبس رجلٌ علماً من النُّجومِ، إلا اقتبس بها شعبة من السحر، ما زاد زاد**»[٢].

قال العلماء: والمنهي عنه من علم النجوم هو علم التأثير، الذي يقول أصحابه: إن جميع أجزاء العالم السُّفلي صادر عن تأثير الكواكب والروحانيات، وهو حرام وهو ضربٌ من الجنون والأوهام. ومن ذلك علم الأبراج ومعرفة الطالع، وهو منتشر ورائج في عصرنا هذا وعلى وجه الخصوص عبر أجهزة الأعلام المقروءة والمسموعة والمرئية. عصمنا الله تعالى من ذلك. وجنبنا الوقوع في الحرام.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: وأكثر الناس مستجيبون لهولاء، مؤمنون بهم، ولا سيما ضعفاء العقول، كالسفهاء، والجهال، والنساء، وأهل البوادي، ومن لا علم لهم بحقائق الإيمان. فهؤلاء هم المفتونون بهم، وكثيرٌ منهم يُحسن الظن بأحدهم، ولو كان مشركاً كافراً بالله مجاهراً بذلك، ويزوره، وينذر له، ويلتمس دعاءه. فقد رأينا وسمعنا من ذلك كثيراً. وسبب هذا كله خفاءُ ما بعث الله به رسوله ﷺ من الهدى ودين الحق على هؤلاء وأمثالهم ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]. (زاد المعاد ٥/ ٥٨٥ ـ مختصراً).

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٤/ ٢٢٢، ٢٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٠) وأبو داود (٣٩٠٥) وغيرهما بإسناد صحيح.

فائدة: وأما تَعَلُّم علم الفلك والذي يُعرف به حركات الكوكب من طريق المشاهدة والذي يُعرف به الزوال، وجهة القبلة وغير ذلك، فإنه غير داخل فيها نُهي عنه. قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧]. وقال تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] فهذا إخبار من الله تعالى على أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك. والله تعالى أعلم.

٦

كتاب تحريم الربا

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]

١ ـ باب بيان تحريم الربا، وأنه كبيرة من الكبائر:

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٨١].

ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»** قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **«الشِّرْكُ بِاللَّهِ. وَالسِّحْرُ. وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ. وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ. وَأَكْلُ الرِّبَا. وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ. وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»**[١] (متفق عليه) وقد تقدم شرحه.

ـ لعن آكل الربا ومؤكله:

ـ عن علقمة، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ. قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ؟ قَالَ: إِنَّما نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا[٢]. (رواه مسلم).

---

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩) وقد تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٧).

زاد الترمذي وغيره: وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبهِ[١].

ـ وعن جَابِرٍ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[٢] (رواه مسلم).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما. وفيه تحريم الإعانة على الباطل. والله أعلم[٣].

● الشرح: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ أي الذين يتعاملون بالربا ويمتصون دماء الناس، لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع من جنونه، يتعثر ويقع ولا يستطيع أن يمشي سوياً، يقومون مخبلين كالمصروعين. تلك سيماهم يُعرفون بها عند الموقف هتكاً لهم وفضيحة ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي ذلك التخبط والتعثر بسبب استحلالهم ما حرمه الله تعالى. وقولهم: البيع مثل الربا، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي أحل الله البيع لما فيه من المنافع الخاصة والعامة، وحرّم الربا، لما فيه من اضرار بالفرد والمجتمع ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ أي فمن بلغه نهي الله تعالى عن الربا فانتهى عن التعامل به فله ما مضى قبل التحريم ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي أمره تحت مشيئة الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ أي ومن عاد إلى التعامل بالربا بعد نزول هذه الآيات البينات واستحل الربا والتعامل فيه فهو كافر بحكم الله تعالى ومن المخلدين بنار جهنم.

قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي يذهب ريعه ويمحو خيره وبركته، قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل. ﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ أي ينميها في الدنيا بالبركة، ويضاعف ثوابها في الآخر اضعافاً مضاعفة. وهو نحو قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١] ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ أي لا يحب كل كفور القلب، أثيم القول والفعل، وفي الآية تغليظ في أمر الربا وإيذان بأنه من فعل الكفار.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أي صدَّقوا بالله وعملوا الصالحات التي من جملتها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أي لهم ثوابهم الكامل عند الله تعالى، ولا يخافون يوم الفزع الأكبر، ولا يحزنون على ما فاتهم في الدنيا.

---

(١) رواه البخاري (١٢٠٦) وأبو داود (٣٣٣٣) وابن ماجه (٢٢٧٧) وغيرهم.

(٢) رواه مسلم (١٥٩٨). (٣) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٢٦).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي اخشوا ربكم وراقبوه فيما تفعلون، واتركوا ما لكم من الربا عند الناس إن كنتم مؤمنين بالله حقاً ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ هذا وعيد إن لم يتركوا التعامل بالربا. والحرب داعية القتل. قال ابن عباس: من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه، فحقٌّ على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه. وقال قتادة: أوعد الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بهرجاً أينما ثقفوا ـ أي شيئاً مباحاً أينما وجدوا ـ وقيل: المعنى إن لم تنتهوا فأنتم حربٌ لله ولرسوله، أي أعداء. والله أعلم. ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أي إن رجعتم عن الربا وتركتموه فكلم أصل المال الذي دفعتموه من غير زيادة ولا نقصان.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ أي إذا كان المستدين معسراً فعليكم أن تمهلوه إلى وقت اليسر، ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي إن تجاوزتم عمَّا لكم عنده فهو أكرم وأفضل، إن كنت تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والأجر العظيم.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ أي احذروا يوماً سترجعون فيه إلى ربكم ثم تُجازى كل نفس الجزاء الأوفى من غير بخس ولا أنتم تظلمون.

وقد ختمت هذه الآيات الكريمة بهذه الآية الجامعة المناعة التي كانت آخر ما نزل من القرآن وبنزولها انقطع الوحي. وفيها تذكير العباد بذلك اليوم العصيب الشديد. قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى: هذه الآية آخر ما نزل من القرآن العظيم، وقد عاش النبي ﷺ بعد نزولها تسع ليالٍ ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى. والله تعالى أعلم(١).

وقوله ﷺ: «هم سواء» قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى: آكل الربا: آخذه، وعبَّر عن الآخذ بالأكل، لأن الأخذ إنما يُرادُ للأكل غالباً، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: ١٠]، أي يأخذونها، فإنه لم يُعلِّق الوعيد على أموال اليتامى من حيث الأكل فقط. بل من حيث إتلافها عليها بأخذها منهم. وموكل الربا: معطيه. وهذا كما قال ﷺ في الحديث الآخر «**الآخذ والمعطي فيه سواء**»(٢)، وفي معنى المعطي المعين عليه.

---

(١) صفوة التفاسير (١/ ١٧٤، ١٧٥) بتصرف يسير.

(٢) الحديث بتمامه أخرجه مسلم (١٥٨٤/ ٨٢) والنسائي (٤٥٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».

وكاتبه: الذين يكتب وثيقته. وشاهداه: من يتحمل الشهادة بعقده، وإن لم يؤدّها. وفي معناه: من حضره فأقره. وإنما سوّى بين هؤلاء في اللعنة، لأنه لم يحصل عقد الرّبا إلا بمجموعهم. ويجب على السلطان إذا وقع له أحدٌ من هؤلاء أن يُلفظ العقوبة عليهم في أبدانهم بالضرب، والإهانة، وبإتلاف مال الرّبا عليهم بالصدقة به، كما يفعل المسلم إذا آجر نفسه في عمل الخمر، فإنه يتصدق بالأجرة، وبثمن الخمر إذا باعها المسلم. ويدلُّ على صحة ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٦]، أي يفسخ عقده، ويرفع بركته، وتمام المحق بإتلاف عينه. اهـ. والله تعالى أعلم[١].

٢ ـ ما أعده الله تعالى لمتعاطي الربا من عذاب في الآخرة:

ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ـ في حديثه الطويل ـ عن النبي ﷺ ـ المتقدم برقم (الزّنا) في رحلته مع جبريل عليه السلام وفيه: قوله ﷺ: «**فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم على وسط النهر رجل بين يديه حجارة ـ على شط النهر رجل ـ فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فردهُ حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان. فقلت: ما هذا؟**» وفيه: «**والذي رأيته في النهر آكلو الربا**»[٢] (متفق عليه).

٣ ـ نهاية المرابي إلى قلة:

ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَىٰ قِلَّةٍ**»[٣] (رواه ابن ماجه).

خاتمة: اعلم أخي الكريم أنه قد ثبت تحريم الربا في الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة. وأن من يتعاطى أي أمر من أمور الربا ملعون مطرود من رحمة الله تعالى إن أصر على فعلته ومات على ذلك. وأن الله تعالى أعد للمرابي عذاباً أليماً في الآخرة، كما تقدم واعلم أخي الكريم أن العمل في المؤسسات المالية الربوية، والتي تسمى اليوم ـ البنوك ـ اعلم أن العمل فيها حرام وأن العاملين فيها ملعونين ممقوتين مطرودين من رحمة الله تعالى ما لم يقلعوا عن ذلك. فتنبه لذلك أخي الكريم عصمنا الله تعالى من الوقوع في الذلل. والله الموفق.

---

(١) «المفهم» (٤/ ٥٠٠).

(٢) رواه البخاري (١٣٨٦) ومسلم (٢٢٧٥) وغيرها وقد تقدم.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٩) وأحمد (٣٧٥٤/ ٢) وأبو يعلى (٥٠٤٢)... والشاشي (٨٠٨) وغيرهم وإسناده جيد. وسيأتي في البيوع.

٧

كتاب حرمة قذف المؤمنات المحصنات الغافلات

١ ـ باب بيان أن قذف المؤمنات المحصنات الغافلات من الكبائر:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [النور: ٢٣ ـ ٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النفسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّولي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصِنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ**»[١] (متفق عليه).

والحديث قد سبق شرحه. وأما معنى قوله ﷺ: «**وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**» قذف المحصنات: رميهن بالزنى، والإحصان هنا: العفَّة عن الفواحش، والغافلات: يعني عمَّا رمينَ به من الفاحشة، أي؛ هُنَّ بريئات من ذلك، لا خبر عندهن منه. والله تعالى أعلم.

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي يقذفون بالزنى العفيفات الشريفات ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ أي ثم لم يأتوا على دعواهم بأربعة شهود عدول

---

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٦) وقد تقدم.

يشهدون عليهن بما نسبوا إليهن من الفاحشة ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ أي اضربوا كل واحدٍ من هؤلاء المفترين على اعراض الطاهرات ثمانين ضربة شديدة بالسوط ونحوه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النور: ٢].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ هذا يقتضي مدة حياتهم، وقال الجمهور: الاستثناء عامل في رد الشهادة، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته. وإنما كان ردها لعلة الفسق، فإذا زال بالتوبة قبلت شهادته مطلقاً قبل الحدّ وبعده، وهو قول عامة الفقهاء.

قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ أي هم الخارجون عن طاعة الله تعالى لإتيانهم بالذنب الكبير، والجرم الشنيع. قال ابن كثير رحمه الله تعالى: أوجب تعالى على القاذف إذا لم يُقم البينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام. أحدها: أن يُجلد ثمانين جلدة. الثاني: أن تردّ شهادته أبداً. الثالث: أن يكون فاسقاً ليس بعدل لا عند الله، ولا عند الناس[١].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ أي إن الذين يرمون بالزنى العفيفات، السليمات الصدور، النقيات القلوب عن كلِ فاحشة والمتصفات بالإيمان مع طهارة القلب ﴿لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ أي طُردوا وأبعدوا من رحمة الله تعالى في الدنيا والآخرة. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي ولهم مع اللعنة عذاب هائل لا يكاد يوصف بسبب ما ارتكبوا من إثم وجريمة.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ أي وذلك العذاب الشديد في ذلك اليوم الرهيب ـ يوم القيامة ـ حين تشهد على الإنسان جوارحه فتنطق الأسنة والأيدي والأرجل بما اقترف من سيىء الأعمال.

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ﴾ أي يوم القيامة ينالهم حسابهم وجزاؤهم العادل من أحكم الحاكمين ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ أي ويعلمون حينئذٍ أن الله هو العادل الذي لا يظلم أحداً. الظاهر عدله في تشريعه وحكمه[٢]. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ [الأحزاب: ٥٨] أي يؤذون أهل الإيمان بغير ما فعلوه، وبغير جناية واستحقاق للأذى ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] أي فقد حملوا أنفسهم البهتان والكذب، والزور والذنب الظاهر. قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: أذية المؤمنين والمؤمنات هي أيضاً بالأفعال والأقوال القبيحة، كالبهتان والتكذيب الفاحش المختلف.

---

(١) «صفوة التفاسير» (٢/ ٣٢٦، ٣٢٧).

(٢) «صفوة التفاسير» (٢/ ٣٣٣).

وهذه الآية نظير الآية التي في «النساء» ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢]. كما قال هنا. وقد قيل: إن من الأذية تعييره بحسب مذموم، أو حرفة مذمومة، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه، لأن أذاه في الجملة حرام. وقد ميَّز الله تعالى بين أذاه وأذى الرسول وأذى المؤمنين، فجعل الأول كفراً والثاني كبيرة. فقال في أذى المؤمنين ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾. والله تعالى أعلم.

٢ ـ عقوبة من قذف مملوكه:

ـ عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ القِيامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**»[1] (متفق عليه).

قوله ﷺ: «**من قذف مملوكه وهو بريء مما قال**» أي من رمى عبده، أو أمته بالزنى وهو بريء مما تهمه وقال فيه. «**جُلد يوم القيامة**» أي أُقيم عليه الحدّ يوم القيامة «**إلا أن يكون كما قال**» أي وأما إذا كان قوله صحيحاً فلا شيء عليه.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: فيه إشارة إلى أنه لا حدَّ على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه، لكن يعزر قاذفه، لأن العبد ليس بمحصن[2]. وسواء في هذا كله من هو كامل الرق، وليس فيه سبب حرية، والمدبر والمكاتب، وأم الولد، ومن بعضه حرّ. هذا في حكم الدنيا، أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحدّ من قاذفه، لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة[3]. والله تعالى أعلم.

خاتمة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

تحذير تحريم القول بما لا يليق بأم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها. وأن من قذفها فهو كافر جاحدٌ لكتاب الله تعالى. حيث إنه عز وجل برأها فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٦٦٠) وغيرهما.
(٢) فإن الإحصان هنا يمكن حمله على الإسلام والحرية والعفة.
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٣١).

﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ [النور: ١١ ـ ٢٠].

وفي قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ تحذير شديد عن الخوض في عرض السيدة المصونة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وقد أخرج البخاري في التفسير (٤٧٥٦) عَنْ أَبِي الضُّحى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلَ حَسَّانُ بن ثابِتٍ عَلى عائِشَةَ فَشَبَّبَ وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزانٌ ما تُزَنُّ بِرِيبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثى مِنْ لُحُومِ الْغَوافِلِ

قالَتْ: لَسْتُ كَذٰاكَ. قُلْتُ [أي مسروق]: تَدَعِينَ مِثْلَ هٰذا يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ أَنْزَلَ الله: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾ فقالَتْ: وَأَيُّ عَذابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمى. وَقالَتْ: وَقَدْ كانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

وقد كان حسان ممن خاض في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها. [وكان قد عُمي بصره في آخر عمره رضي الله عنه].

قوله: (حصان) بفتح المهملة قال السهيلي: هذا الوزن يكثر في أوصاف المؤنث وفي الاعلام منها كأنهم قصدوا بتوالي الفتحات مشاكلةً خفة اللفظ لخفة المعنى «حصان» من الحصين والتحصين يراد به الامتناع على الرجال ومن نظرهم إليها، وقوله: «رزان» من الرزانة يراد قلة الحركة، «وتزن» بضم أوله ثم زاي ثم نون ثقيلة أي ترمى، وقوله: «غرثى» بفتح المعجمة وسكون الراء ثم مثلثة أي خميصة البطن أي لا تغتاب أحداً، وهي استعارة فيها تلميح بقوله تعالى في المغتاب: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢]. و«الغوافل» جمع غافلة وهي العفيفة الغافلة عن الشر، والمراد تبرئتها من اغتياب الناس بأكل لحومهم من الغيبة، ومناسبة تسمية «الغيبة» بأكل اللحم أن اللحم ستر على العظم، فكأن المغتاب يكشف ما على من اغتابه من ستر[١].

قال الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى: قال هشام بن عمار: سمعت مالكاً يقول: من سب أبا بكر وعمر أُدِّب. ومن سبَّ عائشة قُتل، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧]، فمن سبّ عائشة فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قُتل[٢].

قال ابن العربي في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] قال: في صحيح حديث الإفك[٣]، إن الذي كان يتكلم فيه: مسطح وحسان بن

---

(١) وقد أخرج البخاري في التفسير (٤٧٥٦).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٤٢٩).
(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٣٦٦).

ثابت، والمنافق عبد الله بن أبيّ ابن سلول، وهو الذي كان يستوشيه ويجمعه، وهو الذي تولى كبره منهم هو وحمنة.

قال: وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فيه ثلاثة أقوال. الأول: أنه العمى، الثاني: أنه عذاب جهنم. الثالث: الحدّ.

فأما العمى فهو الذي أصاب حسان، وأما عذاب جهنم فلمن كتبه الله له وأما عذاب الحدّ، فقد روى محمد بن إسحاق وغيره، أن النبي ﷺ حدَّ في الإفك رجلين وامرأة. مسطحاً، وحسان، وحمنة[1].

فائدة: قال أحد العلماء: امتازت اليهود والنصارى على الرافضة بخصلتين. أما الأولى: فإن اليهود ومع جرأتهم على أنبيائهم لم يتهموا نبيهم موسى عليه السلام بعرضه ولم يتكلموا على زوجته. بينما نجد أكثر من طمس الله على قلوبهم من الرافضة يقعون في عرض نبيهم ويقذفون زوجته المطهرة التي برأها الله تعالى من فوق سبع سموات!

وأما النصارى فمع جهلهم وضلالاتهم لم يتكلموا على حواري عيسى عليه السلام بل عظموهم ورفعوهم إلى منزلة القديسين بينما نجد أكثر أهل العمى من الرافضة يشتمون أصحاب رسولهم حتى بلغت ببعضهم الجرأة على أن يلعنهم علانية ويفسقهم. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) الذي رواه البخاري في التفسير (٤٧٥٠).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٣٦٣، ٣٦٤).

٨

كتاب حرمة اليمين الغموس

١ ـ باب اليمين الغموس وتغليظ حرمة اليمين الكاذبة عمداً:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤].

ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِين صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِم، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» قَالَ، فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يحدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ؟ كَذَا وَكَذا. قَال: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ. فِيَّ نَزَلَتْ. كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ. فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟**» فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «**فَيَمِينُهُ**» قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذٰلِكَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِم، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ[١] (متفق عليه).

ـ وعن علقمة بن وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هٰذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِي: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمي «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينه**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَال: «**لَيس لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذٰلِكَ**» فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ. فَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا أَدْبَرَ: «**أَمَا لئِن حَلَفَ عَلَى مَالِهِ**

---

(١) رواه البخاري (٢٣٥٦، ٢٣٥٧) ومسلم (١٣٨) وغيرهما.

لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً، لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»[١] (رواه مسلم).

ـ وعن أبي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ**»[٢] (رواه مسلم).

ـ وعن عمران بن حُصين رضي اللَّهُ عنهُ، قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ مَصْبُورةٍ كَاذِباً، فَلْيَتبوأْ بِوَجْهِهِ مِقْعَدهُ مِنَ النارِ**»[٣] (رواه أبو داود).

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي إن الذين يستبدلون بالعهد الذي عاهدوا عليه من التصديق بمحمد ﷺ، وبأيمانهم الكاذبة حطام الدنيا وعرضها الخسيس الزائل ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ أي ليس لهم حظ ولا نصيب من رحمة الله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ أي لا يكلمهم كلام أنس ولطف، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة يوم القيامة ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي لا يطهرهم من أوضار الأوزار، ولهم عذاب مؤلم على ما ارتكبوه من المعاصي. والله تعالى أعلم[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ﴾ [النحل: ٩٤] أي لا تعقدوا الأيمان وتجعلوها خديعة ومكراً تغرون بها الناس لتحصلوا على بعض منافع الدنيا الفانية. قال السيد قطب رحمه الله تعالى: واتخاذ الإيمان غشاً وخداعاً يزعزع العقيدة في الضمير. ويشوه صورتها في ضمائر الآخرين، فالذي يُقسم وهو يعلم أنه خادع في قسمه، لا يمكن أن تثبت له عقيدة ولا أن تثبت له قدم على صراطها، وهو في الوقت نفسه يشوّه صورة العقيدة عند من يُقسم لهم ثم ينكث، ويعلمون أن أَيْمانهُ كانت للغش والدَّخل، ومن ثمَّ يصدهم عن سبيل الله بهذا المثل السيىء الذي يضربه للمؤمنين بالله[٤]. اهـ.

قوله تعالى: ﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ أي فتزل أقدامكم عن طريق الاستقامة، وعن محجة الحق، بعد رسوخها فيه. قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: هذا مثل لمن كان على الاستقامة فحاد عنها، وزلَّ عن طريق الهدى بسبب الأيمان الحانثة المشتملة على الصدّ عن سبيل الله، لأن الكافر إذا رأى المؤمن قد عاهده ثم غدر به لم يبق له

---

(١) رواه مسلم (١٣٩) وأبو داود (٣٢٤٥)... والنسائي (١٣٤٠) وغيرهم.

(٢) رواه مسلم (١٣٧) وأحمد (١/٣٥٧٦). وأبو داود (٣٢٤٣) وغيرهم.

(٣) رواه أحمد (٧/١٩٩٣٣)... وأبو داود (٣٢٤٢). وإسناده صحيح.

(٤) «في ظلال القرآن» تفسير سورة النحل، الآية: ٩٤.

وثوق بالدين، فيصد بسببه عن الدخول في الإسلام، ولهذا قال تعالى: ﴿وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾ أي يصيبكم العقاب الدنيوي العاجل الذي يسؤوكم لصدكم غيركم عن اعتناق الإسلام بسبب نقض العهود ﴿وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ أي ولكم في الآخرة عذاب كبير في نار جهنم. والله تعالى أعلم[1].

وقوله ﷺ: «**من حلف على يمين صبر**» أي من حلف على يمين حُبس من أجلها. قال العلماء: يمين الصبر: هي اليمين اللازمة لصاحبها من جهة الحكم، فَيُصَبَّرُ من أجلها، أي: يُحبس. «**يقتطع بها مال امرئٍ مسلم، هو فيها فاجر**» أي لكي يتسلط على مال مسلم بغير حق، ظلماً وزوراً «**لقي الله وهو عليه غضبان**» أي يوم القيامة. وكل من غضب الله عليه أدخله جهنم، إذا لم يعفو عنه، وقد جاء اللفظ صريحاً بدخوله جهنم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وفيه: «**فليتبوء بوجهه مقعده من النار**» وفي تخصيص الوجه دون سائر الجسد دليل على شدة عذابه وعظيم مهانته ذلك أن الوجه يحوي مجامع الأحاسيس وهو أشرف ما في الجسد لما حباه الله تعالى من صفات وكرامة.

وقد جاء اللفظ في قوله ﷺ: «**يمين مصبورة**» على جهة الاستماع والمجاز، ذلك أن صاحبها في الحقيقة هو المصبور، لأنه إنما صُبِّر، وَحُبس من أجلها. والله تعالى أعلم.

أما قوله ﷺ: «**ليلقين الله وهو عنه معرض**» أي إعراض الغضبان، كما قال ﷺ في الحديث المتقدم: «**لقي الله وهو عليه غضبان**» قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: القول في غضب الله تعالى، أن ذلك محمول على إرادة عقاب المغضوب عليه وإبعاده[2]. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب له النار وحرَّم عليه الجنة**»... اقتطع ـ من القطع، وهو الأخذ هنا، لأن من أخذ شيئاً لنفسه فقد قطعه عن مالكه.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين في الشريعة، لا أن غير المسلم بخلافه، بل حكمه حكمه في ذلك، والله أعلم. وأما قوله ﷺ: «**فقد أوجب له النار وحرم عليه الجنة**» قال القاضي: إن هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة، أما من تاب فندم على فعله ورد الحق إلى صاحبه وتحلل منه وعزم على أن لا يعود، فقد سقط عنه الإثم، والله أعلم[3].

---

(١) «صفوة التفاسير» (٢/ ١٤١، ١٤٢). (٢) «المفهم» (١/ ٣٥٠) مختصراً.

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ١٦١).

قوله ﷺ: «**وإن كان قضيباً من أراك**» أي وإن كان سواكاً. قال النووي رحمه الله تعالى: وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين، وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره، لقوله: «**وإن كان قضيب من أراك**»[١].

٢ ـ اليمين الغموس من الكبائر:

ـ عَنْ عَبده اللَّهِ بْنِ عمرو رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**الكَبائِرُ الإِشْراكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيمينُ الغَمُوسُ**»[٢] (رواه البخاري).

ـ وقد تقدم شرح الحديث في أبوابه المتقدمة. وأما قوله ﷺ: «**واليمين الغموس**» بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة، قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، فهي فعول بمعنى فاعل، وقيل الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيباً أو دماً أو رماداً ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا. فسميت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموساً لكونه بالغ في نقض العهد، وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة فيكون فعول بمعنى مفعولة. وقال ابن التين: اليمين الغموس التي ينغمس صاحبها في الإثم، ولذلك قال مالك لا كفارة فيها، واحتج أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾، وهذه يمين غير منعقدة لأن المنعقد ما يمكن حله ولا يتأتى في اليمين الغموس البر أصلاً[٣]. والله تعالى أعلم.

فصل

٣ ـ النهي عن الحلف ببعض الأَيمان ووعيد من حلف بغير الإسلام:

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمرَ بْنِ الخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ في رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبيهِ فَقَالَ ﷺ: «**أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنهاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[٤] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِالطَّواغي وَلَا بِآبَائِكُمْ**»[٥] (رواه مسلم).

ـ وعن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ**

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١٦١).
(٢) رواه البخاري (٦٦٧٥) والنسائي في «الكبرى» (٦/١١١٠١) وغيرهما وقد تقدم.
(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٤٠٩).
(٤) رواه البخاري (٦٦٤٦)... ومسلم (١٦٤٦).
(٥) رواه أحمد (٧/٢٠٦٤٨) ومسلم (١٦٤٨) وغيرهما.

مِلَّةِ الإِسْلام فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيءٍ عُذِّبَ بِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمىٰ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

وفي لفظ: **«مَنْ حَلَفَ بِملَّةٍ غَيرِ الإسْلام كَاذِباً مُتَعمِّداً فَهُوَ كَمَا قَالَ...»** الحديث[1] (متفق عليه).

ـ وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً فَلَنْ يَرْجِعُ إلى الإِسْلام سَالِماً»**[2] (رواه أبو داود).

ـ وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَيسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَبَ عَلىٰ امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيسَ مِنَّا»**[3] (رواه أحمد). وخبب: أي أفسد.

ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَهَاتِكُمْ، وَلَا بِالأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُم صَادِقُونَ»**[4] (رواه أبو داود).

ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبيدةَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عَمْرَ ـ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ رَجُلاً يَحْلِفُ: لَا وَالكَعْبَةِ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمرَ: إني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»**[5] (رواه أحمد).

قال بعض العلماء: المراد بالشرك هنا، الشرك اللفظي، وليس الشرك الاعتقادي المخرج عن الملة. والله أعلم.

قال الإمام المناوي رحمه الله تعالى: أي فعل فعل أهل الشرك، أو تشبه بهم إذ كانت أيمانهم بآبائهم وما يعبدون من دون الله، أو فقد أشرك في تعظيم من لم يكن له أن يعظمه، لأن الأيمان لا تصلح إلا بالله، فالحالف بغيره معظم غيره مما ليس له، فهو يشرك غير الله في تعظيمه. ورجحه ابن جرير. ومن هذا التقرير علم أن من زعم أن الخبر ورد على منهج الزجر والتغليظ فقد تكلف[6]. والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (١٣٦٣)... ومسلم (١١٠) وقد تقدم.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٥٨) والنسائي (٣٧٨١) وابن ماجه (٢١٠٠) وإسناده حسن.

(٣) رواه أحمد (٩/٢٣٠٤١) وأبو داود (٣٢٥٣) وإسناده صحيح.

(٤) رواه أبو داود (٣٢٤٨) وابن حبان (٤٣٥٧) وإسناده صحيح على شرط الشيخين. والأنداد: جمع ند، وهو الشبيه والمثيل.

(٥) رواه أحمد (٢/٦٠٧٩) وأبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٦) «فيض القدير» (٦/ ١٢٠).

وقوله ﷺ: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**» قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله تعالى، أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده.

وقوله ﷺ: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**» وفي لفظ «**فمن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله أو ليسكت**» وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة. وفيه إشارة إلى الترفع عن الحلف بالله ولو كان صادقاً. وهذا المعنى يندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، ولكن إذا دعت الضرورة للحلف «**فليحلف بالله**» وحده ولا يحلف بغيره، لنهي الشارع الكريم عن هذا[١].

وقوله ﷺ: «**لا تحلفوا بالطواغي**» قال أهل اللغة: الطواغي: هي الأصنام، واحدها طاغية، ومنه هذه طاغية دوس، أي صنمهم ومعبودهم، سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لأنه سبب طغيانهم وكفرهم. وكل ما جاوز الحد في تعظيم أو غيره، فقد طغى. فالطغيان مجاوزة الحد. ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَّا طَغَا الْمَاءُ﴾ [الحاقة: ١١]، أي جاوز الحد.

وقيل: يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا: من طغى من الكفار، وجاوز القدر المعتاد في الشر، وهم عظماؤهم. وروي هذا الحديث في غير مسلم «**لا تحلفوا بالطواغيت**» وهو جمع طاغوت، وهو الصنم، ويطلق على الشيطان أيضاً. والله تعالى أعلم.

قال ابن المهلب رحمه الله تعالى: كانت العرب تحلف بآبائها وآلهتها، فأراد الله جلّ وعلا نسخ ذلك من قلوبهم لينسهم ذكر كل شيء سواه، ويبقى ذكره، لأنه الحق المعبود، فلا يكون اليمين إلا به، والحلف بالمخلوقات في حكم حكم الحلف بالآباء[٢]. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**من حلف بملة غير الإسلام...**» تقدم شرحه في باب ـ تحريم قتل النفس بغير حق. فارجع إليه أخي الكريم عصمك الله تعالى.

شرح الحديث الرابع: قوله ﷺ: «**من حلف فقال: إني بريء من الإسلام...**» الحديث قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ظاهر الحديث، أنه يختل بهذا الحلف إسلامه ويصير كما قال. قال: ولعل المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد، لا الحكم بأنه صار يهودياً... أو بريئاً من الإسلام، فكأنه قال: فهو مستحق للعقوبة كاليهودي، ونظيره قوله ﷺ: «**من ترك الصلاة فقد كفر**» أي استوجب عقوبة من كفر. والله تعالى أعلم.

وأما قوله ﷺ: «**وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً**» يعني إذا حلف

---

(١) «روضة المتقين شرح رياض الصالحين» (٤/ ٢١١) بتصرف يسير.
(٢) «روضة المتقين» (٤/ ٢١٢) بتصرف يسير.

بذلك فإنه سيعود إلى الإسلام مخدوش الإيمان. وفيه إشارة إلى خروجه من الملة لدى قسمه ذاك وإن كان صادقاً، وفي هذا تهديد شديد، وزجر أكيد من اقتراف مثل هذه الأيمان. والله تعالى أعلم[١].

شرح الحديث الخامس: قوله ﷺ: «**ليس منا من حلف بالأمانة**» المراد بالأمانة هنا: الفرائض، كالصلاة والصوم والزكاة ونحوها من المفروضات قال الإمام المناوي رحمه الله تعالى: وقوله ﷺ: «**ليس منا**» أي ليس من جملة المتقين معدوداً، ولا من جملة أكابر المسلمين محسوباً وليس من ذوي أسوتنا، فإنه من ديدن أهل الكتاب، ولأنه سبحانه أمر بالحلف بأسمائه وصفاته. والأمانة مر من أموره، فالحلف بها يوهم التسوية بينهما وبين الأسماء والصفات فنهوا عنه كما نهوا عن الحلف بالآباء. والله أعلم[٢].

فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى: اتفق العلماء على أنه لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى، وهو الحلف بالمخلوقات، فلو حلف بالكعبة، أو بالملائكة، أو بالانبياء، أو بأحد من الشيوخ أو بالملوك لم تنعقد يمينه، ولا يشرع له ذلك، بل ينهى عنه، إما نهي تحريم، وإما نهي تنزيه. فإن للعلماء في ذلك قولين، والصحيح أنه نهي تحريم.

قال: ولهذا نهى العلماء عن التعازيم والأقسام التي يستعملها بعض الناس في حق المصروع وغيره، التي تتضمن الشرك، بل نهوا عن كل ما لا يُعرف معناه من ذلك خشية أن يكون فيه شرك، بخلاف ما كان من الرقى المشروعة، فإنه جائز. فإذاً لا يجوز أن يقسم لا قسماً مطلقاً، ولا قسماً على غيره، إلا بالله عزّ وجلّ. ولا يستعيذ إلا بالله عزّ وجلّ. والله تعالى أعلم[٣].

وقال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: اليمين إنما تنعقد: بالله، أو باسم من أسماء الله، أو بصفة من صفات ذاته. واليمين به أن يقول: والذي لا إله غيره. والذي أعبده. وكان النبي ﷺ يقول: «**والذي نفسي محمد بيده**».

واليمين بأسمائه كقوله: والله، والرحمن، والرحيم، والخالق، والبارئ. . . ونحوها. قال ابن عمر رضي الله عنه، كانت يمين رسول الله: «**لا ومقلب القلوب**» فهذا كله يمين، سواء أراد به اليمين، أو أطلق، أو أراد غير اليمين.

وحروف القسم ثلاثة. الباء، والتاء، والواو. كقوله: بالله، وتالله، ووالله.

قال: واليمين بصفات الذات، كقوله: وعظمة الله، وجلال الله، وعزّة الله، وقدرة الله، وكبرياء الله، وعلم الله، وكلام الله، فهذا كله يمين سواء أراد به اليمين، أو أطلق،

---

(١) «روضة المتقين» (٤/ ٢١٣). (٢) «فيض القدير» (٦/ ١٢١).
(٣) «روضة المتقين شرح رياض الصالحين» (٤/ ٢١٤) ملخصاً.

وكذلك لو قال: وأيم الله، أو: لعمر الله، فهو يمين إذا أراد به اليمين، أو أطلق. قال النبي ﷺ في زيد بن حارثة. «**وايم الله إن كان لخليقاً للإمارة**» [رواه البخاري]. وإن أراد غير اليمين، فليس بيمين. وكذلك جميع صفات الذات[١] . . . والله تعالى أعلم.

٤ ـ تعظيم حرمة الحلف عند منبر رسول الله ﷺ كذباً:

ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَىٰ يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَىٰ سِوَاكٍ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مِقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ـ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**»[٢] (رواه مالك، وأبو داود).

قال الإمام الزرقاني رحمه الله تعالى: قوله ﷺ: «**إلا تبوأ مقعده من النار**» وعيد شديد يفيد أن ذلك من الكبائر العظيمة. وفيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب، وجزائه. أي كما أنه قصد الإثم في اليمين الكاذبة في ذا المكان، كذلك يقصد في جزائه التبوء.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: مذهبنا ـ أي أهل السنة ـ في الوعيد، أنه لا يتحتم، بل إن شاء الله غفر وإن شاء عذب لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، والله تعالى أعلم[٣].

٥ ـ باب حرمة بيع السلعة بالحلف الكاذب:

ـ عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا. مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»[٤]. (رواه مسلم).

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِن ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ**»[٥] (رواه مسلم).

---

(١) «شرح السنة» (١٠/ ٤، ٥) مختصراً.

(٢) رواه مالك في الأقضية (١٤٣٤) وأبو داود (٣٢٤٦) وابن ماجه (٢٣٢٥) وغيرهم، وإسناده جيد.

(٣) «شرح الموطأ» للزرقاني (٤/ ٢) مختصراً.

(٤) رواه مسلم (١٠٦) وأبو داود (٤٠٨٧) والترمذي (١٢١١) وغيرهم.

(٥) رواه مسلم (١٠٨) وابن ماجه (٢٢٠٧) وغيرهما.

قوله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم**» قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: هو على لفظ الآية الكريمة ـ يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٧٧]، قيل: معنى «لا يكلمهم» أي لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وبإظهار الرضى، بل بكلام أهل السخط والغضب، وقيل: المراد الإعراض عنهم وقال جمهور المفسرين: لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم، وقيل لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية.

ومعنى ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ﴾ أي يُعرض عنهم. ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم. ومعنى ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمۡ﴾ لا يطهرهم من دنس ذنوبهم. وقال الزجاج وغيره: معناه لا يثني عليهم. ومعنى «ولهم عذاب أليم» قال الواحدي رحمه الله: هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه، قال: والعذاب كل ما يعي الإنسان ويشق عليه. والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «**المسبل**» أي ثوبه. وقد جاء صريحاً في لفظ لمسلم وغيره «والمسبل إزاره» وهو المرخي له الجّارّ طرفه خيلاء كما جاء مفسراً في الحديث الصحيح «**لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء**» والخيلاء الكبر وسيأتي شرحه مفصلاً في بابه إن شاء الله تعالى.

قوله ﷺ: «**والمنان**» وهو الذي ينم الحديث. قال العلماء: النميمة: نقل كلام النس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قوله ﷺ: «**والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**» وفي لفظ لمسلم «**والمنفق سلعته بالحلف الفاجر**» وهما بمعنى. وذلك أن الكذب يؤدي إلى الفجور، والفجور يؤدي إلى النار، كما جاء مبيناً في الحديث: الصحيح: «. . . **وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً**»[1].

وأما قوله ﷺ في الرواية الأخيرة: «**رجل على فضل ماءٍ بالفلاة يمنعه من ابن السبيل**» فضل ماء: هو ما يفضل عنه ولا يحتاجه، والفلاة: المفازة والقفر التي لا أنيس بها. وابن السبيل هو المسافر. وفيه غلظ تحريم من فعل ذلك وشدة قبحه. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله في بابه.

وقوله ﷺ: «**ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك**» أما تخصيص العصر فلشرف الزمان حيث تتعاقب ملائكة الليل وملائكة النهار. والله أعلم. فهو مستحق هذا الوعيد الشديد.

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

وقوله ﷺ: «**ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها**» أي مما يريد من متاع زائل «وفى» أي كان مما يفي بواجبه تجاهه. «**وإن لم يعطه منها لم يف**» وذلك لفساد نيته وسريرته. فهو مستحق لهذا الوعيد المذكور لغشه المسلمين وإمامهم، وتسببه إلى الفتن بينهم بنكثه بيعته، لا سيما إن كان ممن يقتدى به. والله أعلم.

فصل في الأَيْمَانِ

ـ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى لمن كان حالفاً:

ـ عَنْ سَعدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً يَقُولُ: وَالكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَأَشْرَكَ**»[(١)] (رواه أحمد).

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ في رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم، مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[(٢)] (متفق عليه).

وفي لفظ عند مسلم بزيادة: قَالَ عُمَرُ: فَواللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا، ذَاكِراً وَلَا آثِراً.

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم، وَلَا بِالأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُم صَادِقُونَ**»[(٣)] (رواه أبو داود).

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيسَ مِنَّا**»[(٤)] (رواه أحمد وقد تقدم).

ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُم**»[(٥)] (رواه مسلم).

---

(١) رواه أحمد (٦٠٧٩/ ٢) وأبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) والحاكم (٧٨١٣/ ٤) والطيالسي (١٨٩٦) وغيرهم. وإسناده صحيح على شرط مسلم. واللفظ لأحمد.

(٢) رواه مالك في «موطئه» في النذور والأيمان (١٠٣٧) وأحمد (٤٦٦٧/ ٢) والبخاري (٦٦٤٦)... ومسلم (١٦٤٦) وأبو داود (٣٢٤٩) والترمذي (١٥٣٤) والدارمي (٢٣٤١) وغيرهم واللفظ للبخاري.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٤٨) والنسائي (٣٧٧٨) وابن حبان (٤٣٥٧) والبيهقي (١٠/ ٢٩) وإسناده صحيح على شرط الشيخين، واللفظ لأبي داود.

(٤) رواه أحمد (٢٣٠٤١/ ٩) وأبو داود (٣٢٥٣) والحاكم (٧٨١٦/ ٤) وابن حبان (٤٣٦٣) وإسناده صحيح، وقد تقدم تخريجاً وشرحاً. واللفظ لأحمد.

(٥) رواه أحمد (٢٠٦٤٨/ ٧) ومسلم (١٦٤٨) والنسائي (٣٧٨٣) وابن ماجه (٢٠٩٥) واللفظ لمسلم.

خاتمة في الحلف:

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّىٰ. فَلْيَقُلْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ**»[١] (متفق عليه).

وقوله رضي الله عنه: «**فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها، ذاكراً ولا آثراً**» معنى ذاكراً: قائلاً لها من قبل نفسي، ولا آثراً ـ بالمد ـ أي حالفاً عن غيري. قال النووي: وفي هذا الحديث إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها، وهذا مجمع عليه، وفيه النهي عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**لا تحلفوا بآبائكم، ولا بالأنداد**» الأنداد: الأصنام ونحوها مما كانوا يعتقدونها آلهة في الجاهلية.

وقوله ﷺ: «**ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون**» فيه النهي عن الحلف بالله إلا لمن كان صادقاً، وذلك لتأكيد قسمه إذا اضطر لذلك.

وقوله ﷺ: «**ليس منا من حلف بالأمانة**» قال الخطابي رحمه الله تعالى: هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته، وليست الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أمره، وفرض من فروضه، فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله عزّ وجل وصفاته. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**ومن خبب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا**» معنى خبب، أي أفسد وخدع، وأصله من الخب، وهو الخداع، وفي الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: لست بالخب، ولا الخب يخدعني. وقد تقدم شرح هذا الحديث مطولاً.

وقوله ﷺ: «**لا تحلفوا بالطواغي**» الطواغي: جمع طاغية، وقد جاء عند النسائي بلفظ: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت**» وهو جمع طاغوت، وهو كل ما عُبِدَ من دون الله تعالى صنماً كان أم شيطاناً أم حاكماً أم صاحب رياسة ونحو ذلك. والله تعالى أعلم.

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك**» قال الإمام المناوي ـ رحمه الله تعالى ـ: معناه؛ أي فَعَلَ فِعْلَ أهل الشرك، أو تشبه بهم، إذ كانت أيمانهم بآبائهم وما يعبدون من دون الله تعالى. أو؛ فقد أشرك في تعظيم من لم يكن له أن يعظمه لأن الأيمان لا تصلح إلا بالله، فالحالف بغيره، معظم غيره مما ليس له، فهو يشرك غير الله في تعظيمه[٢]. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أحمد (٣/٨٠٩٣) والبخاري (٦٦٥٠) ومسلم (١٦٤٧) وأبو داود (٣٢٤٧) والترمذي (١٥٤٥) والنسائي في «المجتبى» (٣٧٨٤) وفي «الكبرى» (٣/٤٧١٦) وابن ماجه (٢٠٩٦) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

(٢) «فتح القدير» (٦/ ١٢٠).

وقوله ﷺ: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**» قال العلماء رحمهم الله تعالى: السر في النهي عن الحلف بغير الله، أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده.

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنفي الجواز؛ الكراهة أعم من التحريم والتنزيه. والله أعلم.

قال في «الفتح»: فإن اعتقد في المحلوف تعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به، وكان بذلك الاعتقاد كافراً، وعليه ينزل قوله ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك**»، وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم، فلا يكفر بذلك، ولا تنعقد يمينه.

قال الماوردي ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يجوز لأحد أن يُحَلفَ أحداً بغير الله، لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر، وإذا حَلَّفَ الحاكم أحداً بشيء من ذلك وجب عزله لجهله. والله تعالى أعلم[١].

فائدة جليلة في الأَيمانِ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ـ: قال: اتفق العلماء على أنه لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وهو الحلف بالمخلوقات فلو حلف بالكعبة، أو بالملائكة، أو بالأنبياء، أو بأحد من الشيوخ. أو بالملوك لم تنعقد يمينه ولا يشرع له بذلك، بل ينهى عنه، إما نهي تحريم، وإما نهي تنزيه. فإن للعلماء في ذلك قولين، والصحيح أنه نهي التحريم.

ففي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت**» وفي الترمذي عنه أنه قال: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**» ولم يقل أحد من العلماء المتقدمين أنه تنعقد اليمين بأحد من الأنبياء، إلا في نبينا ﷺ، فإن عن أحمد روايتين في أنه تنعقد اليمين به. وقال: وأصل القول بانعقاد اليمين بالنبي ضعيف شاذ ولم يقل به أحد من العلماء فيما نعلم. والذي عليه الجمهور كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة، أنه لا تنعقد اليمين به. كإحدى الروايتين عن أحمد وهذا هو الصحيح.

وقال: وفي «الصحيح» عنه ﷺ أنه قال: «**لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً**» فنهى عن الرقى التي فيها شرك، كالتي فيها استعاذة بالجن، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾.

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٣٨٠) مختصراً.

٩

كتاب حرمة شهادة الزور

١ ـ باب أن شهادة الزور من أكبر الكبائر:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

ـ وعن عبد الرحمن بن أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبائِرِ؟**» قُلْنا: بَلى يا رَسُولَ الله قالَ: «**الإشراكُ بِالله، وَعُقُوقُ الْوالِدَيْنِ**»، وَكانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقالَ: «**أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهادَةُ الزُّورِ، أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهادَةُ الزُّورِ**». فَما زالَ يَقُولُها حَتَّى قُلْنا لَيته سَكَتَ[١] (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا﴾ الكسب ما يجرّ به الإنسان إلى نفسه نفعاً أو يدفع عنه به ضراراً. وذكر أهل التفسير في الخطيئة والإثم وجوهاً: الأول: أن الخطيئة هي الصغيرة، والإثم هو الكبيرة. وثانيها: الخطيئة هي الذنب القاصر على فاعلها، والإثم: هو الذنب المتعدي إلى الغير، كالظلم والقتل. وثالثها: الخطيئة: ما لا ينبغي فعله سواء كان بالعمد أو بالخطأ، والإثم ما يحصل بسبب العمد. والدليل عليه ما قبل هذه الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [النساء: ١١١].

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ أي ثم ينسب ذلك إلى بريء ويتهمه به ﴿فَقَدِ

---

(١) رواه البخاري (٢٦٥٤).. ومسلم (٨٧) وغيرهما. وقد تقدم.

﴿ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ البهتان من البهت، وهو أن تستقبل أخاك بأن تقذفه بذنب وهو منه بريء. قال الإمام الفخر الرازي ـ رحمه الله تعالى: واعلم أن صاحب البهتان مذموم في الدنيا أشد الذم، ومعاقب في الآخرة أشد العقاب، فقوله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا﴾ إشارة إلى ما يلحقه من الذم العظيم في الدنيا، وقوله تعالى: ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ إشارة إلى ما يلحقه من العقاب العظيم في الآخرة[١].

وروى مسلم (٢٥٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**أتدرون ما الغيبة**»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته**».

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ أي لا يوفق للهداية والإيمان من هو مسرفٌ في الضلال، مبالغ في الكذب، فإن الله لا يهدي من هذا شأنه، بل يبطله ويهدم أمره. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ قال قتادة: لا تقل رأيت ولم تر، وسمعت ولم تسمع، وعلمت ولم تعلم، فإن الله تعالى سائلك عن ذلك كله. اهـ. والمراد أن لا تَتَّبعْ ما لم تعلم ولا يعنيك، بل تثبت من كل خبر وقال العوفي: لا ترم أحداً بما ليس لك به علم. وقال محمد ابن الحنفية: يعني شهادة الزور. قال ابن كثير رحمه الله تعالى: ومضمون ما ذكروه، أن الله تعالى نهى عن القول بلا علم، بل بالظن الذي هو التوهم والخيال، كما قال تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وفي الحديث: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**» (متفق عليه)، وفي الحديث الآخر: «**إن أفرى الفري أن يري الرجل عينيه ما لم تريا**» (رواه البخاري). والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ أي أن هذه الصفات من السمع والبصر والفؤاد سيسأل العبد عنها يوم القيامة، وتسأل عنه وعما عمل فيها. والله تعالى أعلم[٢].

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ قال ابن كثير: الأظهر من السياق، أن المراد: لا يشهدون الزور، أي لا يحضرونه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، أي لا يحضرون الزور، وإذا اتفق مرورهم به، مروا ولم يتدنسوا منه بشيء، ولهذا قال تعالى: ﴿مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾. والله تعالى أعلم[٣]. وقيل:

---

(١) «تفسير الفخر الرازي» (٦/ ٣٩). (٢) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٦٦). بتصرف يسير.
(٣) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٢٥).

هذا الوصف من أوصاف عباد الرحمن، الذين لا يشهدون الشهادة الباطلة ـ شهادة الزور ـ التي فيها تضييعٌ لحقوق الناس. والله تعالى أعلم[١].

وقوله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**» وفي لفظ عند البخاري بزيادة ـ قال ثلاثاً ـ أي قالها ثلاث مرات على عادته ﷺ في تكرير الشيء ثلاث مرات تأكيداً لينبه السامع على إحضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره.

وقوله ﷺ: «**بأكبر الكبائر**» ليس على ظاهره من الحصر، فقد ثبت في الأحاديث أشياء أخر على أنها أيضاً من أكبر الكبائر. وقد تقدم منها وسيأتي إن شاء الله تعالى.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: يستفاد من قوله ﷺ: «**أكبر الكبائر**» انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر. ويستنبط منه أن في الذنوب صغائر، لكن فيه نظر، لأن من قال: كل ذنب كبير. فالكبائر والذنوب عنده متواردان على شيء واحد، فكأنه قيل: ألا أنبئكم بأكبر الذنوب؟ قال: ولا يلزم من كون الذي ذكر أنه أكبر الكبائر استواؤها، فإن الشرك بالله أعظم من جميع ما ذكر معه. والله تعالى أعلم[٢].

قوله ﷺ: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**» تقدم عليهما الكلام سابقاً في أبوابهما، فارجع إليهما أخي الكريم هداك الله تعالى.

قوله: «**وكان متكئاً فجلس**». وذلك لأهمية ما سيقوله وتأكيداً لتحريمه ولعظيم قبحه.

وقوله ﷺ: «**ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور، وشهادة الزور**» فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت.

أي تمنيناه يسكت إشفاقاً عليه، لما رأوا من انزعاجه في ذلك. قال ابن دقيق العيد: اهتمامه ﷺ بشهادة الزور يحتمل أن يكون لأنها أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر، وفسدتها أيسر وقوعاً، لأن الشرك ينبو عنه المسلم، والعقوق ينبو عنه الطبع، أما قول الزور فإن الحوامل عليه كثيرة، فحسن الاهتمام بها، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذُكر معها[٣].

وقال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى: وشهادة الزور، هي الشهادة بالكذب والباطل، وإنما كانت من أكبر الكبائر، لأنها يُتوصَّل بها إلى إتلاف النفوس والأموال، وتحليل ما حرّم الله، وتحريم ما حلل الله، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً، ولا أكثر فساداً منها بعد الشرك. والله تعالى أعلم[٤].

---

(١) «صفوة التفاسير» (٣/ ٣٧١).
(٢) «فتح الباري» (١٢/ ١٧).
(٣) «فتح الباري» (١٢/ ١٧).
(٤) «المفهم» (١/ ٢٨٢).

فائدة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

قال الإمام الزمخشري رحمه الله تعالى: يحتمل أنهم ينفرون عن محاضر الكذابين ومجالس الخطائين، فلا يحضرونها، ولا يقربونها تنزهاً عن مخالطة الشر وأهله. وصيانة لدينهم عما يثلمه. لأن مشاهدة الباطل شركة فيه. ولذلك قيل في النظارة إلى كل ما لم تسوغه الشريعة، هم شركاء فاعليه في الإثم. لأن حضورهم ونظرهم دليل الرضا به وسبب وجوده والزيادة فيه، لأن الذي سلط على فعله هو استحسان النظارة ورغبتهم في النظر إليه.

وعن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ مجالس الباطل، وعن ابن الحنفية: اللهو والغناء. وعن مجاهد: أعياد المشركين.

واللغو: كل ما ينبغي أن يُلغى ويُطرح. والمعنى: وإذا مروا بأهل اللغو والمشتغلين به، مروا معرضين عنهم، مُكرمين أنفسهم عن التوقف عليهم والخوض معهم، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥].

٢ ـ **خاتمة**: قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٧﴾﴾ [لقمان: ٦، ٧].

١٠

كتاب حرمة الفرار من الزحف

١ ـ باب حرمة الفرار من العدو. . .

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا ﴿١٥﴾ قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾ قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾ ۞ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [الأحزاب: ٩ ـ ١٩].

شرح الآيات: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ أمر الله عزّ وجلّ في هذه الآية الكريمة ألا يولي المؤمنون أمام الكفار، ولو كانوا مجتمعين كأنهم لكثرتهم يزحفون زحفاً. والزحف لغة: الدنو قليلاً قليلاً وأصله الاندفاع على الألية، ثم سمي كل ماشٍ في الحرب إلى آخر زاحفاً. قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: يقول: إذا تدانيتم وتعانيتم فلا تفروا عنهم، ولا تعطوهم أدباركم. حرّم الله ذلك على المؤمنين حين فرض عليهم الجهاد وقتال الكفار.

قال ابن عطية ـ رحمه الله تعالى: والأدبار جمع دُبُر. والعبارة بالدبر في هذه الآية متمكنة الفصاحة، لأنها بشعة على الفارّ، ذامّة له(١).

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾ أي ومن يولهم يوم اللقاء ظهره منهزماً ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ أي إلا في حال التوجه إلى قتال طائفة أخرى، أو بالفر للكرّ بأن يخيّل إلى عدوه أنه منهزم ليغرّه مكيدة وهو من باب قوله ﷺ: «**الحرب خدعة**» ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ أي منضماً إلى جماعة المسلمين يستنجد بهم ﴿فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي فقد رجع بسخطٍ عظيم ﴿وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ﴾ أي مقرّه ومسكنه الذي يأوي إليه نار جهنم ﴿وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ أي بئس المرجع والمآل(٢).

قال أكثر أهل العلم: وهذا لا يدل على الخلود في العذاب لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] والله أعلم.

عبرة: قال الإمام القرطبي: وقد وقف جيش مُؤْتَةَ وهم ثلاثة آلاف في مقابلة مائتي ألف، منهم مائة ألف من الروم، ومائة ألف من المستعربة من لَخْم وجُذَام.

قال: ووقع في تاريخ فتح الأندلس، أن طارقاً مولى موسى بن نصير، سار في ألف وسبعمائة رجل إلى الأندلس، وذلك في رجب سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، فالتقى وملك الأندلس ـ لذريق ـ وكان في سبعين ألف عنان ـ أي فارس ـ فزحف إليه طارق وصبر له، فهزم الله الطاغية ـ لذريق ـ وكان الفتح. والله تعالى أعلم(٣).

أقول لإخواني المجاهدين ضعوا نصب أعينكم قوله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]. وقوله تعالى: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِى صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الحشر: ١٣].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي اذكروا فضله وإنعامه عليكم ﴿إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ﴾ أي وقت مجيء جنود الأحزاب وتألبهم عليكم. قال أبو السعود ـ رحمه الله تعالى: والمراد بالجنود، الأحزاب، وهم: قريش، وغطفان، ويهود قريظة وبني النضير، وكانوا زهاء اثني عشر ألفاً، فلما سمع رسول الله بإقبالهم ضرب الخندق على المدينة بإشارة ـ سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه، ثم خرج في ثلاثة آلاف من المسلمين، فضرب معسكره والخندق بينه وبين المشركين، واشتد الخوف وظنَّ المؤمنون كل ظن، ونجم النفاق في المنافقين حتى قال: معتب بن قشير» يعدنا محمد كنوز كسرى وقيصر ولا نقدر أن نذهب إلى الغائط ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ أي

---

(١) «تفسير القرطبي» (٤/ ٣٤٠). (٢) «صفوة التفاسير» (١/ ٤٩٧).
(٣) «تفسير القرطبي» (٤/ ٣٤٠، ٣٤١).

فأرسلنا على الأحزاب ريحاً شديدة وجنوداً من الملائكة لم تروهم وكانوا قرابة ألف قال المفسرون: بعث الله عليهم ريحاً عاصفاً وهي ريح الصبا في ليلة شديدة البرد والظلمة، فقلعت بيوتهم، وكفأت قدورهم، وصارت تلقي الرجل على الأرض، وأرسل الله الملائكة فزلزلتهم ـ ولم تقاتل ـ بل ألقت في قلوبهم الرعب ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ أي وهو تعالى مطلع على ما تعملون من حفر الخندق، والثبات على معاونة النبي ﷺ في ذلك الوقت ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾ أي حين جاءتكم الأحزاب من فوق الوادي يعني من أعلاه قبل المشرق، ومنه جاءت أسد وغطفان ﴿وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ أي ومن أسفل الوادي يعني أدناه قبل المغرب، ومنه جاءت قريش وكنانة وأوباش العرب، والغرضُ أن المشركين جاؤوهم من جهة المشرق والمغرب، وأحاطوا بالمسلمين إحاطة السوار بالمعصم، وأعانهم يهود بني قريظة فنقضوا العهد مع الرسول وانضموا إلى المشركين، فاشتد الخوف، وعظُم البلاء ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ أي وحين مالت الأبصار عن سننها ومستوى نظرها حيرةً وشخوصاً لشدة الهول والرعب ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ أي زالت عن أماكنها من الصدور حتى كادت تبلغ الحناجر، وهذا تمثيلٌ لشدة الرعب والفزع الذي دهاهم، حتى كأن أحدهم قد وصل قلبه إلى حنجرته من شدة ما يلاقي من الهول ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ أي وكنتم في تلك الحالة الشديدة تظنون الظنون المختلفة قال الحسن البصري: ظن المنافقون أن المسلمين يُستأصلون، وظنَّ المؤمنون أنهم يُنصرون، فالمؤمنون ظنوا خيراً، والمنافقون ظنوا شراً وقال ابن عطية: كاد المؤمنون يضطربون ويقولون: ما هذا الخُلف للوعد؟ وهذه عبارة عن خواطر خطرت للمؤمنين لا يمكن للبشر دفعها، وأما المنافقون فتعجلوا ونطقوا وقالوا: ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ أي في ذلك الزمان والمكان امتحن المؤمنون واختبروا، ليتميز المخلص الصادق من المنافق قال القرطبي: وكان هذا الابتلاءُ بالخوف والقتال، والجوع والحصر والنزال ﴿وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ أي وحرّكوا تحريكاً عنيفاً من شدة ما دهاهم، حتى لكأن الأرض تتزلزل بهم وتضطرب تحت أقدامهم قال ابن جزي: وأصل الزلزلة شدةُ التحريك وهو هنا عبارة عن اضطراب القلوب وتزعزعها ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أي واذكر حين يقول المنافقون، والذين في قلوبهم مرض النفاق، لأن الإيمان لم يخالط قلوبهم ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ أي ما وعدنا الله ورسوله إلا باطلاً وخداعاً قال الصاوي: والقائل هو «معتب بن قشير» الذي قال: يعدنا محمدٌ بفتح فارس والروم، وأحدُنا لا يقدر أن يتبرز فرقاً، ما هذا إلا وعد غرور، يغرنا به محمد ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ أي واذكر حين قالت جماعة من المنافقين وهم: أوس بن قيظي وأتباعه، وأبيُّ بن سلول وأشياعه ﴿يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾ أي يا أهل المدينة لا قرار لكم ههنا ولا إقامة ﴿فَٱرْجِعُوا۟﴾ أي فارجعوا إلى منازلكم واتركوا محمداً

وأصحابه ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ﴾ ويستأذن جماعة من المنافقين النبي ﷺ في الانصراف متعللين بعلل واهية ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ أي غير حصينة فنخاف عليها العدوَّ والسُّراق ﴿وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ﴾ تكذيب من الله تعالى لهم أي ليس الأمر كما يزعمون ﴿إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ أي ما يريدون بما طلبوا من الرسول ﷺ إلا الهرب من القتال، والفرار من الجهاد، والتعبيرُ بالمضارع ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ﴾ لاستحضار الصورة في النفس، فكأن السامع يبصرهم الآن وهم يستأذنون، ثم فضحهم تعالى وبيَّن كذبهم ونفاقهم فقال: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا﴾ أي ولو دخل الأعداء على هؤلاء المنافقين من جميع نواحي المدينة وجوانبها ﴿ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَـَٔاتَوْهَا﴾ أي ثم طلب إليهم أن يكفروا وأن يقاتلوا المسلمين لأعطوها من أنفسهم ﴿وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا﴾ أي لفعلوا ذلك مسرعين، ولم يتأخروا عنه لشدة فسادهم، وذهاب الحق من نفوسهم، فهم لا يحافظون على الإيمان ولا يستمسكون به مع أدنى خوف وفزع، وهذا ذمٌ لهم في غاية الذم ﴿وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ﴾ أي ولقد كان هؤلاء المنافقون أعطوا ربهم العهود والمواثيق من قبل غزوة الخندق وبعد بدر ألا يفروا من القتال ﴿وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا﴾ أي وكان هذا العهد منهم جديراً بالوفاء لأنهم سيسألون عنه، وفيه تهديدٌ ووعيد قال قتادة: لما غاب المنافقون عن بدر، ورأوا ما أعطى الله أهل بدرٍ من الكرامة والنصر، قالوا لئن أشهدنا الله قتالاً لنقاتلن ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ﴾ أي قل يا أيها النبي لهؤلاء المنافقين، الذين يفرون من القتال طمعاً في البقاء وحرصاً على الحياة، إن فراركم لن يطوّل أعماركم ولن يؤخر آجالكم، ولن يدفع الموت عنكم أبداً ﴿وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي ولئن هربتم وفررتم فإذاً لا تمتعون بعده إلا زمناً يسيراً، لأن الموت مآل كل حي، ومن لم يمت بالسيفِ مات بغيره ﴿قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي من يستطيع أن يمنعكم منه تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾ أي إن قدَّر هلاككم ودماركم، أو قدَّر بقاءكم ونصركم؟ ﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ أي وليس لهم من دون الله مجير ولا مغيث، فلا قريب ينفعهم ولا ناصر ينصرهم ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾ أي لقد علم الله تعالى ما كان من أمر أولئك المنافقين، المثبطين للعزائم، الذين يعوّقون الناس عن الجهاد، ويصدونهم عن القتال ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ أي والذين يقولون لإخوانهم في الكفر والنفاق: تعالوا إلينا واتركوا محمداً وصحبه يهلكوا ولا تقاتلوا معهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي ولا يحضرون القتال إلا قليلاً منهم رياءً وسمعة، قال الصاوي: لأن شأن من يثبّط غيره عن الحرب ألّا يفعله إلا قليلاً لغرضٍ خبيث وقال في البحر: المعنى: لا يأتون القتال إلا إتياناً قليلاً، يخرجون مع المؤمنين يوهمونهم أنهم معهم، ولا تراهم يقاتلون إلا شيئاً

قليلاً إذا اضطروا إليه، فقتالُهم رياء ليس بحقيقة ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ أي بخلاء عليكم بالمودة والشفقة والنصح لأنهم لا يريدون لكم الخير ﴿فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾أي فإذا حضر القتال رأيت أولئك المنافقين في شدة رعب لا مثيل لها، حتى إنهم لتدور أعينهم في أحداقهم كحال المغشي عليه من معالجة سكرات الموت حَذراً وخَوراً قال القرطبي: وصفهم بالجبن، وكذا سبيل الجبان ينظر يميناً وشمالاً محدّداً بصره، وربما غُشي عليه من شدة الخوف ﴿فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ أي فإذا ذهب الخوف عنهم وانجلت المعركة آذوكم بالكلام بألسنة سليطة، وبالغوا فيكم طعناً وذماً قال قتادة: إذا كانت وقت قسمة الغنيمة بسطوا ألسنتهم فيكم يقولون: أعطونا أعطونا فإنا قد شهدنا معكم، ولستم أحقَّ بها منا، فأما عند البأس فأجبن قوم وأخذلهم للحق، وأمّا عند الغنيمة فأشح قوم وأبسطهم لساناً ﴿أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ﴾ أي خاطبوكم بما خاطبوكم به حال كونهم أشحة أي بخلاء على المال والغنيمة ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُواْ﴾ أي أولئك الموصوفون بما ذكر من صفات السوء، لم يؤمنوا حقيقةً بقلوبهم وإن أسلموا ظاهراً ﴿فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ أي أبطلها بسبب كفرهم ونفاقهم، لأن الإيمان شرط في قبول الأعمال ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ أي وكان ذلك الإحباط سهلاً هيناً على الله[1]. والله تعالى أعلم.

٢ ـ الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر:

ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**»[2] (متفق عليه).

وقد تقدمت معظم مباحث الحديث. وأما قوله ﷺ: «**والتولي يوم الزحف**» أي والفرار يوم القتال من أمام أعداء الله تعالى. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وأما عدّه ﷺ التولي يوم الزحف من الكبائر، فدليل صريح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة. وأنه عام باق، والله أعلم[3].

ـ فائدة مهمة في مراتب الجهاد والصبر عليها:

ـ قال الإمام ابن القيم الجوزية ـ رحمه الله تعالى. الجهاد أربع مراتب، جهاد النفس،

---

(١) «صفوة التفاسير» (٢/ ٥١٣، ٥١٧)

(٢) رواه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩) وقد تقدم أكثر من مرة.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٨٧) مختصراً.

وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين، فجاد النفس أربع مراتب أيضاً.

إحداها: أن يجاهدها على تعلُّم الهُدى، ودين الحق الذي لا فلاح لها، ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به. ومتى فاتها عِلمُه شقيت في الدارين.

الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجردُ العلم بلا عمل إن لم يَضُرَّها لم ينفعها.

الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبينات، ولا ينفعه علمه، ولا ينجيه من عذاب الله.

الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاقِّ الدعوة إلى الله، وأذى الخلق، ويتحمل ذلك كله لله.

فإذا استكمل هذه المراتب الأربع، صار من الربانيين، فإن السلف مُجمعون على أن العَالِمَ لا يستحق أن يسمى ربانياً حتى يعرف الحق، ويعمل به، ويعلمه، فمن عَلِمَ وعَمِلَ وعَلَّمَ فذاك يدعى عظيماً في ملكوت السموات.

وأما جهاد الشيطان، فمرتان:

إحداهما: جهاده على دفع ما يُلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.

الثانية: جهاده على دفع ما يُلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات، فالجهاد الأول يكون بعده اليقين، والثاني يكون بعده الصبر. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]. فأخبر أن إمامة الدين، إنما تُنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة. واليقين يدفع الشكوك والشبهات.

وأما جهاد الكفار والمنافقين، فأربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، والنفس، وجهاد الكفار أخصُّ باليد، وجهاد المنافقين أخصُّ باللسان.

وأما جهاد أرباب الظلم، والبدع، والمنكرات، فثلاث مراتب، الأولى: باليد إذا قدر، فإن عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد بقلبه.

فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد. ومن مات ولم يغزُ، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق[1]. والله أعلم.

٣ ـ باب التحذير من نسيان الرمي لمن كان تعلمه:

ـ عن الحارث بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن شُماسة: أن فقيماً اللخمي قال

(١) «زاد المعاد» (٣/٧ ـ ٩) ط. دار الفكر.

لعقبة بن عامر رضي الله عنه: تختلف بين هٰذينِ الغَرَضَيْنِ، وأنت كبير يَشقُّ عليكَ. قال عقبة: لولا كلامٌ سَمعتهُ من رَسولِ اللّهِ ﷺ، لَمْ أُعَانيهِ، قَالَ الحارث: فَقلتُ لابن شماسةَ: وما ذَاكَ؟ قال: إِنَّهُ قال: «**مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى**»[١] (رواه مسلم).

● **الشرح**: قوله: (تختلف بين هذين الغرضين)، الغرض: الهدف، والمراد مشيه بين الهدفين للتدريب على الرمي.

وقوله رضي الله عنه: (لم أعانيه) وفي بعض النسخ بلفظ: (لم أُعانه)، وهو أفصح. والمعنى: أي لم أكابده، ولم أقاسه.

وقوله ﷺ: «**من علم الرمي ثم تركه، فليس منا، أو قد عصى**» قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: هذا شك من بعض الرواة في أي اللفظين قال ﷺ، وهو ظاهر في ذم من ترك الرمي بعد أن علمه. وسبب هذا الذم؛ أن هذا الذي تعلم الرمي، حصلت له أهلية الدفاع عن دين الله، والغَنَاءَ فيه، والنكاية في العدو، فقد تعيَّن لأن يقوم بوظيفة الجهاد. فإذا ترك ذلك حتى يعجز عنه فقد فرَّط في القيام بما يتعيَّن عليه، فَذُمَّ على ذلك.

وقوله ﷺ: «**فليس منا**» أي ليس على طريقتنا، ولا سنتنا، قال: وهو ذمٌ بلا شك. والله تعالى أعلم[٢].

أقول وبالله التوفيق، أن الله جلّ وعلا حضّ عباده المؤمنين على الإعداد والاستعداد لأعداء دينه فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وفي «صحيح مسلم» (١٩١٧) وغيره من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو على المنبر، يقول: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي».

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: مرَّ النبي ﷺ على نفرٍ من أسلم، ينتضلون، فقال النبي ﷺ: «**ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان**» قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «**ما لكم لا ترمون**»؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: «**ارموا فأنا معكم كلكم**»[٣].

---

(١) رواه أحمد (٦/١٧٣٣٩) مسلم (١٩١٩) واللفظ له.

(٢) «المفهم» (٣/ ٧٦٠، ٧٦١).

(٣) رواه البخاري (٢٨٩٩) وابن ماجه (٢٨١٥) وغيرهما.

٤ ـ خاتمة في التحذير عن التخلف عن الجهاد إذا دعا داعي الله تعالى إليه:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

وقال تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلْحَرِّۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّاۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [التوبة: ٨١، ٨٢].

١١

كتاب حرمة الغلول والسرقة

١ ـ باب حرمة الغلول وعقوبة من يغلل:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

ـ وعن أَبي هُريرة رضِيَ اللَّهُ عنه، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يوْم. فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ. ثُمَّ قَالَ: «**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ. يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ. يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا امْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ**»[١] (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ أي من يَخُن ويسرق من غنائم المسلمين شيئاً، يأت حاملاً له على عنقه يوم القيامة فضيحة له على رؤوس الأشهاد. ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ أي تُعطى كل نفس جزاء ما عملت جزآء وافياً غير منقوص، فلا يزاد في عقاب العاصي ولا ينقص من ثواب المطيع. والله تعالى أعلم.

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: يأت بما غلَّ يوم القيامة مُعذباً بحمله

---

(١) رواه البخاري (٣٠٧٣) ومسلم (١٨٣١) واللفظ له.

وثقله، ومرعوباً بصوته، وموبخاً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد. وهذا يدل على أن الغلول كبيرة من الكبائر.

قال أهل العلم: والغلول: هو الخيانة في كل شيء. وقيل هي الخيانة في كل شيء. قال ابن الأثير ـ رحمه الله تعالى ـ: الغلول، هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. يُقال: غَلَّ في المغنم يَغُلُّ غُلولاً فهو غَالٌّ. وكل من خان في شيءٍ خفية، فقد غلَّ.

وسميت غلولاً، لأن الأيدي فيها مغلولة، أي ممنوعة فمجعول فيها غلٌّ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. والله تعالى أعلم.

وقوله رضي الله عنه: (قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره)... وذلك لغلظ حرمة الغلول، وشديد عقوبته، والاحتراز من الوقوع فيه.

وأما قوله ﷺ: «**لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء...**» أي لا أجدن أحدكم على هذه الصفة. والمنى: لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة. «**فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك...**» أي لا أملك لك مغفرة، ولا شفاعة إلا إذ أذن الله له في الشفاعة، فكأن هذا القول منه أبرزه غضب وغيظٌ، ألا ترى قوله ﷺ: «**قد أبلغتك**» أي ليس لك عذرٌ بعد الإبلاغ.

ثم إنه بما جبله الله تعالى عليه من الرأفة، والرحمة، والخُلقُ الكريم، لا يزال يدعو الله تعالى، ويرغب إليه في الشفاعة، حتى يأذن الله تعالى في الشفاعة. والله تعالى أعلم. قاله في «المفهم».

وأما الرغاء، فهو صوت الإبل، والثغاء، للغنم، والنهيق للحمير، والنُّعاق للغراب، واليعار، للمعز خاصة، ومنه شاة تيعر. والحمحمة، للفرس، والصياح للإنسان، كل ذلك أصوات من أضيفت إليه.

وقوله ﷺ: «**ورقاع تخفق**» أي وخِرَقٌ تحركها الرياح فتضطرب وتصفق فيها. والله تعالى أعلم.

فائدة: قال في «الفتح»: ولا يقال إن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلاً، والبعير أرخص ثمناً، فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل وعكسه؟ لأن الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم، لا بالثقل ولا بالخفة... والله تعالى أعلم.

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ وفي هذا الحديث ما يدل على أن العقوبات في الآخرة تناسب الذنوب المكتسبة في الدنيا، وقد تكون على المقابلة، كما يحشر المتكبرون أمثال الذرّ في صور الرجال (المفهم ـ ٤/ ٣٠).

٢ ـ باب حرمة هدايا العمال:

ـ عن أبي حميد الساعدي رضيَ اللَّهُ عَنهُ، قالَ: استعملَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً من الأَسدِ يُقال لَهُ ابن الليتبة ـ على الصَّدقةِ ـ فَلمَّا قَدِمَ قالَ: هٰذا لكُم، وهذا لي، أُهدي لي، قال: فقام رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على المنبر، فَحَمِدَ اللَّهَ وأثنى عليْهِ، وقالَ: «**مَا بَالُ عَامِلٍ أَبعثهُ فَيَقُول: هٰذَا لَكُمْ وَهٰذا أُهدِيَ لي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمّهِ حَتَّى يَنظُرَ أَيُهْدَى إِلَيهِ أَمْ لَا! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُم مِنهَا شَيْئاً إِلَا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بَعيراً لَهُ رُغاءٌ، أَوْ بَقَرةً لَها خُوارٌ، أو شَاةً تَيْعَرُ**» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرتي إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَ هَلْ بَلَّغتُ**» مرتين[١].

ـ وعفرة الإبط: هي البياض فيه شيء كلون الأرض. وهو مأخوذ من عفر الأرض، وهو وجهها.

قال الإمام النووي: رحمه الله تعالى: وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول، لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة، كما ذكر مثله في الغال. وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه، وأنها بسبب الولاية. بخلاف الهدية لغير العامل، فإنها مستحبة. والله تعالى أعلم[٢].

٣ ـ باب الهدية لقضاء الحاجة:

عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من شفع لأخيه بشفاعةٍ فَأَهْدَى له هديةً عليها فَقَبِلَهَا فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الرِّبا**»[٣].

قوله ﷺ: «**من شفع لأخيه بشفاعة**» قال أبو البقاء رحمه الله تعالى: الشفاعة: هي سؤال فعل الخير وترك الضرّ عن الغير، لأجل الغير على سبيل الضراعة، ولا تستعمل لغة إلا بضم الناجي إلى نفسه من هو خائف من سطوة الغير. قال: والشفيع: صاحب الشفاعة أو صاحب الشفعة. اهـ. (الكليات ـ ص٥٣٦).

قوله ﷺ: «**فأهدى له هدية علها**» أي على شفاعته «**فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا**» ذلك أنها هنا أن الهدية هنا بمثابة الرشوة وأخذ ما لا يحل على شفاعته. قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] وقال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النساء: ٨٥]. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٩٢٥)... ومسلم (١٨٣٢) وغيرهما.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ١٢/٢١٨، ٢١٩.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٤١) وإسناده حسن.

٤ ـ مَنْ غَلَّ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ:

عن عُمَر بْن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فُلَانٌ شَهِيدٌ. حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«كَلا. إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ. فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا. أَوْ عَبَاءَةٍ»** ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»** قَالَ فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ **«أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»**[١] (رواه مسلم).

ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ. فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا. فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلَا وَرِقاً. غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ. ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي. وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَام. يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ. فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ. فَرُمِيَ بِسَهْم. فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ. فَقُلْنَا: هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **««كَلَّا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَاراً، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ. لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ»** قَالَ فَفَزِعَ النَّاسُ. فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْن. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»**[٢] (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله: (فجاء رجل بشراك أو شراكين، فقال: يا رسول الله، أصبت يوم خيبر). أي أصبت هذا يوم فتح خيبر، وآثرته لنفسي ـ وهذا هو الغلول بعينه ـ والشراك: هو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم.

وقوله ﷺ: **«شراك من نار...»** وفي الحديث المتقدم **«إني رأيته في النار في بردة غلها، أو عباءة»** قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: هذا تنبيه على المعاقبة عليهما، وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما، فيعذب بهما أنفسهما، فيعذب بهما وهما من نار، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار، والله أعلم[٣]. والبردة: كساء أسود صغير مربع، يلبسه الأعراب. وقيل: هي الشملة المخططة، وهي كساء يؤتزر به، والعباءة: ممدود الكساء. قاله في «المفهم».

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى: وأما أحكام الحديثين؛ فمنها: غلظ تحريم الغلول، ومنها: أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك. ومنها: أن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غلّ إذا قُتل. ومنها: أنه لا يدخل الجنة أحد

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤) والترمذي (١٥٧٤) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٩٣)... ومسلم (١١٥) وغيرهما.

(٣) شرح صحيح مسلم (٢/١٢٨، ١٢٩).

ممن مات على الكفر، وهذا بإجماع المسلمين، ومنها: جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة، لقوله ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده**»، ومنها: أن من غلّ شيئاً من الغنيمة يجب عليه رده، وأنه إذا رده يقبل منه، والله تعالى أعلم[(١)].

أقول: وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ حيث إنه رآهما في النار لقوله ﷺ: «**إني رأيته في النار**» وقوله ﷺ: في الحديث الثاني: «**إن الشملة لتلتهب عليه ناراً**». حيث إن ظاهر الكلام يفيد أنها رؤية عيان ومشاهدة، لا رؤية منام. والله تعالى أعلم.

تحذير: أخرج الإمام أحمد في «الزهد» (٧٥٦) بإسناده عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال أبو الدرداء ـ رضي الله عنهما: الريب من الكفر، والنوح عمل الجاهلية، والشعر مزامير إبليس، والغلول جمر من جهنم، والخمر جماع كل إثم، والشباب شعبة من الجنون، والنساء حبالة الشيطان، والكبر شر من الشر، وشر المآكل مال اليتيم، وشر المكاسب الربا.

والسعيد من وعظ بغيره، والشقي من شقي في بطن أمه.

فصل في السرقة

٥ ـ باب بيان أن السرقة بكل أشكالها حرام، وأن السارق ملعون:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة: ٣٨، ٣٩].

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ، فَتُقْطَعَ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»[(٢)] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[(٣)] (متفق عليه).

ـ وعن يُونُس بْن يَزِيد عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. في غَزْوَةِ الْفَتْحِ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٢٩، ١٣٠).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٧٤٤٠) والبخاري (٦٧٨٣) و(٦٧٩٩) ومسلم (١٦٨٧) والنسائي في «المجتبى» (٤٨٨٨) وفي «الكبرى» (٤/ ٧٣٥٨) وابن ماجه (٢٥٨٣) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

(٣) رواه أحمد (٣/ ٨٢٠٩)... والبخاري (٦٧٨٢)... ومسلم (٥٧) وأبو داود (٤٦٨٩) والترمذي (٢٦٢٥) وغيرهم كثير. مطولاً ومختصراً. واللفظ للبخاري. وقد تقدم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فتلوّنَ وَجْهُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَال: **«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»** فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ. فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ. وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»**[1] ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

قَالَ يُونسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ. وَتَزَوَّجَتْ. وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذٰلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ يقول تعالى حاكماً وآمراً بقطع يد السارق والسارقة. رجلاً كان أو امرأة. قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى: وقد كان القطع معمولاً به في الجاهلية، فقرر في الإسلام، وزيد شروط أخر. قال: ويقال إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش. قطعوا رجلاً يقال له؛ دويك مولى لبني مليح بن عمرو من خزاعة. كان قد سرق كنز الكعبة. والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ أي مجازاة على صنيعهما السيىء في أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي عقوبة وتنكيلاً من الله بهما على ارتكاب ذلك، ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ أي في انتقامه ﴿حَكِيمٌ﴾ أي في أمره ونهيه وشرعه وقدره.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي فإن تاب بعد سرقته، وأناب إلى الله تعالى فإن الله يتوب عليه فيما بينه وبينه، فأما أموال الناس، فلا بد من ردها إليهم أو بدلها عند الجمهور[2]، فإن لم يستطع أن يصل لصاحب المال فلورثته. فإن لم يجد أو لم يستطع بعد الجهد، فلا بد أن يتصدق بالمال وينوي ثوابه لصاحبه، ويكون بذلك قد استبرأ ذمته من صاحب المال. والله تعالى أعلم.

لطيفة: قال الأصمعي: قرأت يوماً هذه الآية ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ وإلى جنبي أعرابي، فقلت ـ والله غفور رحيم ـ سهواً. فقال الأعرابي: كلام من هذا؟ قلت: كلام الله. قال: ليس هذا بكلام الله، أعِدْ. فأعدت، وتنبهتُ فقلت: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فقال: نعم هذا كلام الله. فقلت: أتقرأ القرآن؟ قال: لا. قلت: فمن أين علمت أني

---

(١) رواه البخاري (٣٤٧٥)... ومسلم (١٦٨٨) وأبو داود (٤٣٧٣) والترمذي (١٤٣٠) والنسائي (٤٩١٠) وفي «الكبرى» (٧٣٨٢)... وابن ماجه (٢٥٤٧) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ٨٧ و٨٩ و٩٠) مختصراً.

أخطأتُ؟ فقال: يا هذا عزَّ فحكم فقطع. ولو غفر ورحم لما قطع[١].

وقوله ﷺ: **«لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»** قال العلماء: فيه دليل على جواز لعن أهل المعاصي من غير تعيين، أو مواجهتهم باللعن، وإنما ينبغي أن يلعن بالجملة من فعل ذلك ليكون ردعاً لهم وزجراً عن انتهاك شيء منها.

وقال الخطابي رحمه الله تعالى: وإنما وجه الحديث ذم السرقة وتهجين أمرها، وتحذير مغبتها فيما قل وكثر من المال. كأنه يقول: إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المَذِرَة، والحبل الخَلِق الذي لا قيمة له إذا تعاطاه، فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد، فتقطع يده. كأنه يقول: فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته[٢]. والله تعالى أعلم.

وقولها رضي الله عنها: (ومن يجترئ عليه إلا أسامة؟) أي ومن يتجاسر عليه بطريق الإدلال، وفي هذا منقبة ظاهرة لأسامة رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: **«أتشفع في حد من حدود الله»** إنكار على أسامة، يُفهم منه تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام. فيحرم على الشافع وعلى المشفع. وهذا لا يختلف فيه. قاله القرطبي رحمه الله تعالى. قال: وأما الشفاعة قبل بلوغ الإمام، فقد أجازها أكثر أهل العلم لما جاء في الستر على المسلم مطلقاً، لكن قال الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: ذلك فيمن لم يُعرف منه أذًى للناس. فأما من عُرف منه شرٌّ، وفسادٌ، فلا أحبُّ أن يُشفع فيه. وأما الشفاعة فيما ليس فيه حدٌّ، وليس فيه حقٌّ لآدمي، وإنما فيه التعزير، فجائزة عند العلماء بلغ الإمام أم لا. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: **«فإنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد»** تهديدٌ، ووعيدٌ شديد على ترك القيام بالحدود، وعلى ترك التسوية فيما بين الدنيء والشريف، والقوي والضعيف، ولا خلاف في وجوب ذلك. وفيه حجة لمن قال: إن شرع من قبلنا شرع لنا.

وقوله ﷺ: **«لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»** إخبارٌ عن مقدر يفيدُ القطع بأمر محققٍ، وهو وجوب إقامة الحدِّ على البعيد والقريب، والبغيض والحبيب، لا تنفع في ذرية شفاعة. ولا تحول دونه قرابة ولا جماعة.

وقولها: (ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها) أجمع أهل العلم أن

---

(١) «زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٣٥٤).

(٢) «فتح الباري» (١٤/ ٣٢) مختصراً.

المراد بالقطع هو اليد اليمنى إن كانت موجودة. وليس هناك من فرق في هذا بين الرجل والمرأة.

وقولها: (فحسنت توبتها بعد...) يدل على صحة توبة السارق، وأنها ماحية لإثم السرقة، وللمعرة اللاحقة، فيحرم تعييره بذلك، أو يُعاب عليه شيء مما كان هنالك. وهكذا حكم أهل الكبائر إذا تابوا منها، وحسنت أحوالهم بعدها. تسمع أقوالهم، وتقبل شهادتهم، وعلى هذا أكثر أهل العلم[(١)]. والله تعالى أعلم.

فائدة: قال العلماء: السرّ في تقديم السارق على السارقة في هذه الآية، وتقديم الزانية على الزاني في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، لوجود السرقة غالباً في الذكورية، ولأن داعية الزنى في الإناث أكثر، ولأن الأنثى سبب في وقوع الزنا، إذ لا يتأتى غالباً إلا بطواعيتها. والله تعالى أعلم.

٦ ـ كلمة وجيزة حول قطع يد السارق:

يعيب بعض الغربيين على الشريعة الإسلامية قطع يد السارق، ويزعمون أن هذه العقوبة صارمة لا تليق بمجتمع متحضر ويقولون: يكفي في عقوبته السجن ردعاً له. وكان من أثر هذه الفلسفة التي لا تستند إلى منطق سليم، أن زادت الجرائم وكثرت العصابات، وأصبحت السجون ممتلئة بالمجرمين وقطاع الطرق الذين يهددون الأمن والاستقرار، يسرق السارق وهو آمن مطمئن، لا يخشى شيئاً اللهم إلا ذلك السجن الذي يُطعم ويُكسى فيه فيقضي مدة العقوبة التي فرضها عليه القانون الوضعي ثم يخرج منه، وهو إلى الإجرام أميل، وعلى الشر أقدر.

يؤكد هذا ما نقرؤه ونسمعه عن تعدد الجرائم وزيادتها يوماً بعد يوم، وذلك لقصور العقل البشري عن الوصول إلى الدواء الناجع، والشفاء النافع لمعالجة مثل هذه الأمراض الخطيرة.

أما الإسلام، فقد استطاع أن يقتلع الشر من جذوره. ويداً واحدة تقطع كافية لردع المجرمين. فيا له من تشريع حكيم[(٢)].

٧ ـ باب تغليظ سرقة حجاج وعمّار بيت الله الحرام. وبيان أن سارقهما إن لم يتوب، فهو من أهل النار!

ـ عن جابر رضي الله عنه، قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم... ـ ثم

---

(١) «المفهم» ٥/ ٧٩، ٨٠) مختصراً بتصرف يسير.

(٢) نقلاً عن «صفوة التفاسير» للشيخ محمد علي الصابوني (١/ ٣٤٢، ٣٤٣).

ذكر صلاة رسول الله بالناس صلاة الكسوف، ثم قال: ثم تقدم وتقدم الناس معه، حتى قام من مَقَامِهِ. فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ، وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ) فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هٰذِهِ. لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ. وَذٰلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا. وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ. كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ. فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي. إِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ. وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا. وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ. حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً. ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ. وَذٰلِكُم حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي. وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هٰذِهِ**»[1] (رواه مسلم).

وقوله رضي الله عنه: (وقد آضت الشمس) معناه: رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف. وهو من آض يئيض إذا رجع. ومنه قولهم: أيضاً. وهو مصدر منه.

وقوله ﷺ: «**مخافة أن يصيبني من لفحها**» أي من ضرب لهبها. ومنه قوله تعالى: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [المؤمنون: ١٠٤]، أي يضرب وجوههم لهب جهنم. أعاذنا الله منها.

وقوله ﷺ: «**وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار**» المحجن ـ بكسر الميم ـ عصا معوجة الطرف. كان يسرق بها الحاج إذا غفلوا، فإن انتبه إليه أرى من نفسه أن ذلك تعلق بمحجنه من غير قصد. و«يجر قصبه» أي أمعاءه. ووجه الترابط بين السرقة هنا، وجر السارق لأمعائه في النار، هو أن معظم المال إنما ينتفع به مأكلاً ومشرباً. فكان الجزاء من جنس العمل. وفي التنزيل: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] وفيه شدة التغليظ وقسوة عذاب من سولت له نفسه سرقت حجاج وعمّار بيت الله تعالى.

وفي الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ حيث إنه أُري الجنة والنار في صلاته ﷺ. وحيث إنه رأى فيهما ما سيقع لأهليهما من خير أو عذاب. وإنا سنرى بإذن الله تعالى في الآخرة ما أخبر به، فإنه المُصدَّقُ في الدنيا والآخرة والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أحمد (١٤٤٢٤/٥) ومسلم (٩٠٥) وأبو داود (١١٧٨) واللفظ لمسلم وقد اختصرته.

١٢

كتاب النفاق وأمراض القلب

١ ـ باب المنافقين وما أعده الله تعالى لهم . . .

قال الله تعالى : ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء : ١٣٨] .

وقال تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء : ١٤٠] .

وقال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ . [النساء : ١٤٥] .

وقال تعالى : ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة : ٦٨] .

وقال تعالى : ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة : ١٠] .

وقال تعالى : ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [التوبة : ٦٧] . والآيات في هذا الباب كثيرة .

ـ قال علماء اللغة : إنما سُمِّيَ المنافق منافقاً لإظهاره غير ما يضمر ، تشبيهاً ـ باليربوع ـ له حِجْرٌ يُقال له : النافقاء ، وآخر يُقال له القاصعاء . وذلك أنه يخرق الأرض حتى إذا كان يبلغ ظاهر الأرض أرقَّ التراب ، فإذا رابه ريب دفع ذلك التراب برأسه فخرج ، فظاهر حُجره تراب ، وباطنه حفر . وكذلك المنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر . والله تعالى أعلم .

واليربوع ـ هو الخلد ـ والله أعلم . والخلد : دابة عمياء ، وهي ضرب من الجرذان تعيش تحت الأرض في سراديب تحفرها لنفسها كما تقدم . ومن صفاتها أنها تحب رائحة البصل والثوم ، فإن وضع على حجره ، خرج له ، فاصطيد . والله تعالى أعلم .

أقول ، وبالله التوفيق وبه العون : أن بين ـ اليربوع ـ وبين المنافق صفات مشتركة بدت لي أثناء كتابتي لهذه الكلمات : منها : العمل في الظلام ، وفي الخفاء ، وبسرية ، وبصمت ، وهو أعمى ، ويعيش خائفاً مختبئاً ، ويفسد الأرض والزرع بحيث إنه يأكل جذور النبات فيبدو النبات لأول وهلة أنه ما زال على صلاحه ، وإذا هو فاسد . ويحب

رائحة الخبائث، وبها يكون حتفه والله تعالى أعلم. خلصنا الله تعالى من المنافقين ـ وما أكثرهم ـ وأجارنا من شرورهم ومن كيدهم. والله المستعان وعليه التكلان.

فائدة في طب القلوب: قال الإمام ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله تعالى: فأما طب القلوب، فمسلَّم إلى الرُّسلِ صلوات الله وسلامه عليهم، ولا سبيل إلى حصوله إلا من جهتهم وعلى أيديهم، فإن صلاح القلوب أن تكون عارفة بربِّها وفاطرها، وبأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، وأن تكون مُؤْثِرةً لمرضاته ومحابّه، متجنبة لمناهيه ومساخطه.

ولا صحة لها ولا حياة البتة إلا بذلك. ولا سبيل إلى تلقيه إلا من جهة الرسل وما يُظن من حصول صحة القلب بدون اتباعهم، فغلط فمن يظُنُّ ذلك. وإنما ذلك حياة نفسه البهيمية الشهوانية، وصحتها وقوتها، وحياة قلبه وصحته وقوته عن ذلك بمعزل، ومن لم يميز بين هذا وهذا فليبك على حياة قلبه، فإنه من الأموات، وعلى نوره، فإنه منغمسٌ في بحر الظلمات[(١)] انتهى. والله تعالى أعلم.

٢ ـ باب علامات النفاق:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**آية المُنَافِقِ ثَلَاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»[(٢)] (متفق عليه).

ـ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أربعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كان مُنافِقاً خالصاً، وَمَنْ كانتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنهنَّ كانتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حتى يَدَعَهَا: إِذا اؤْتُمِنَ خان، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهَدَ غَدرَ، وإذا خاصَم فَجَرَ**»[(٣)] (متفق عليه).

زاد مسلم في إحدى رواياته: «. . . **وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ**».

ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ المُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ العَائِرَةِ بَيْنَ الغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ إِلىٰ هٰذِهِ مَرَّةً، وَإِلىٰ هٰذِهِ مَرَّةٍ، لَا تَدْرِي أَهٰذِهِ تَتْبَعُ أَمْ هٰذِهِ**»[(٤)] (رواه أحمد). والعائرة: المترددة.

ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ. رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا**

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٤) بتحقيقنا.

(٢) رواه البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩) وغيرهما.

(٣) رواه البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨) وغيرهما.

(٤) رواه أحمد (٥٠٧٩/ ٢). . . ومسلم (٢٧٨٤) والنسائي في «المجتبى» (٥٠٥٢) وفي «الكبرى» (١١٧٦٨/ ٦) وغيرهم. والعائرة: المترددة.

يَقرَأُ القُرآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ. لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقرَأُ القُرآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ. رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقرَأُ القُرآنَ كَمَثَلِ الحَنظَلَةِ. لَيسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»[1] (متفق عليه).

والأترجة: هي ثمر جامع لطيب الطعم والرائحة وَحُسن اللون. يشبه التفاح.

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَثَلُ المُؤمِنِ كَالخَامَةِ مِنَ الزَّرعِ، تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً. وَمَثَلُ المُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ، لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً»**[2] (متفق عليه).

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَثَلُ المُؤمِنِ كَمَثَلِ الزَّرعِ. لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ. وَلَا يَزَالُ المُؤمِنُ يُصِيبُهُ البَلَاءُ. وَمَثَلُ المُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الأَرْزِ. لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ»**[3] (روا مسلم).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«آية المنافق ثلاث»** الآية العلامة وقد جاء صريحاً عند مسلم بلفظ: **«من علامات المنافق ثلاثة»** أي من خصال المنافق الظاهرة والدَّالة على نفاقه ثلاث علامات، يُعرف بها وتَدُلُّ عليه. **«إذا حدث كذب»** أي إذا تحدث غلب على كلامه الكذب وكان صفة ملازمة له حتى أصبح مشهوراً به، فلا يعرف للصدق درباً لغلبة الكذب على كلامه. **«وإذا وعد أخلف»** الميعاد، وهذا كسابقه، أي إذا كان ذلك الأمر غالب على مواعيده **«وإذا ائتمن خان»** أي خان الأمانة التي ائتمن عليها وقد حذَّر الله جلّ وعلا من الخيانة ونهى عنها فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]. فاحذر أخي الكريم من هذه الخصال المذمومة واجتنبها تحظى برضى الله تعالى وهو الموفق وبه الثقة وعليه التكلان.

ـ قوله ﷺ: **«أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً»** أي أربع خصال من انطبعت بقلبه وتحققت فيه مجتمعة كان من أهل النفاق **«ومن كانت فيه خصلة (منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها»** أي ومن كانت فيه خصلة) من خصال المنافقين المذكورة في الحديث، كان فيه شعبة من نفاق ما دام عليها حتى يُعان على تركها ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

قوله ﷺ: **«إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر»** والغدر حرام

---

(١) رواه أحمد (٧/١٩٦٣٣) والبخاري (٥٠٥٩) ومسلم (٧٩٧) وأبو داود (٤٨٣٠) والترمذي (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢١٤) وعبد الرزاق (٢٠٩٣٣) وغيرهم.

(٢) رواه أحمد (٥/١٥٧٦٩) والبخاري (٥٦٤٣) ومسلم (٢٨١٠) وغيرهم.

(٣) رواه مسلم (٢٨٠٩).

باتفاق سواء كان في حق المسلم أو غيره. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى قريباً وقوله ﷺ: «**وإذا خاصم فجر**» أي إذا حصل بينه وبين غيره خصومة، مال عن الحق، واحتال في ردّه وإبطاله. قال الهروي: وأصل الفجور: الميل عن القصد، وقد يكون الكذب. وسيأتي الكلام عليه مفصلاً إن شاء الله تعالى في بابه.

فائدة: قال أكثر أهل العلم: إن النفاق المذكور في الحديثين هو نفاق العمل، وليس نفاق المعتقد. فقد ذكر عليه الصلاة والسلام خمس خصال في هذين الحديثين، الكذب، والغدر، والإخلاف، والخيانة، والفجور في الخصومة، ولا شك في أن للمنافقين المخلدين في النار صفات أُخر مذمومة غير هذه، أولها: فساد اعتقادهم وإضمارهم الكفر وإظهارهم للإيمان، وثانيها وهو ما وصفهم به رب العالمين عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]. وكذا إخباره جل وعلّا عنهم في سورة «المنافقون» وغيرها والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «**مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة، لا تدري أهذه تتبع، أم هذه**» قال الإمام السندي رحمه الله تعالى: قوله ﷺ: «**مثل الشاة العائرة**» أي المترددة بين قطيعين، وهي التي تطلب الفحل للضراب، فتتردد بين القطيعين، فلا تستقر مع إحداهما، والمنافق بين المؤمنين والمشركين تبعاً لهواه وغرضه الفاسد، والله أعلم. وفي الحديث سلب الرجولية عن المنافق. والله أعلم.

قوله ﷺ: «**مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب**» شَبَّه النبي ﷺ المؤمن الذي يعيش مع كتاب الله تعالى تلاوة وفهماً وعملاً ـ بالأترجة ـ وهي ثمرة معروفة بطيب طعمها وطيب ريحها وحلاوة مذاقها وسهولة هضمها وطراوة لبها، ولين ملمسها وجميل لونها وسهولة حملها وعظيم فوائدها.

وقوله ﷺ: «**ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن، مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو**» شبّه عليه الصلاة والسلام المؤمن الذي لا يداوم على تلاوة كتاب الله تعالى بالتمرة لعظم نفعها وخفة مؤنتها، وحلاوة طعمها وسهولة مضغها، لكن لا ريح لها، وفيه إشارة إلى تلاوة أن تلاوة القرآن والعمل فيه سبباً لازماً لشهرة صاحبه في الملأ الأعلى وكذا بين الناس بجميل الوصف وحسن العاقبة والخاتمة. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة. ريحها طيب وطعمها مر**» شبه النبي عليه الصلاة والسلام، الذي في قلبه مرض مع مداومته لقراءة القرآن، بالريحانة، والتي لا يستفاد إلا من ريحها مع مرارة طعمها. وذلك لعديم نفعه وكذا الانتفاع منه. فمن حيث الظاهر يبدو لك صلاحه وإن عاملته ظهرت لك مرارة نفاقه وصعوبة عشرته وظهرت لك مساءته. لخراب سريرته.

وقوله ﷺ: «**ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر**» شبّه عليه الصلاة والسلام المنافق البعيد عن كتاب الله تعالى، بالحنظلة، ليس فيها إلا مرارة طعمها، وكذا المنافق الذي هجر كتاب الله تعالى وجعله وراء ظهره ففسد قلبه وكان ذلك سبباً لفساد جوارحه لقوله ﷺ: «**ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**» أو كما قال.

فائدة: قال الإمام الطيبي رحمه الله تعالى: اعلم أن هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه إلا تصويره بالمحسوس بالمشاهدة

ثم إن كلام الله تعالى المجيد له تأثير في باطن العبد وظاهره، وإن متفاوتون في ذلك، فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارئ، ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي، ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه، وهو المرائي، أو بالعكس وهو المؤمن الذي لم يقرأه.

وإبراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث، ولم نجد ما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك. لأن المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاضر، لأن الناس: إما مؤمن أو غير مؤمن. والثاني: إما منافق صرف أو ملحق به. والأول: إمام مواظب على القراءة، أو غير مواظب عليها، فعلى هذا قس الأثمار المشبه بها. انتهى. والله تعالى أعلم[١].

ـ وقوله ﷺ: «**مثل المؤمن كالخامة من الزرع**» الخامة: هي الزرع أو ما ينبت. شبه النبي ﷺ المؤم بطراوته وليونته بالزرع في أول نباته «**تفيئها الريح مرة، وتعدلها مرة**» أي تميله الريح تارة، وتقومه أخرى وهو نحو قوله ﷺ في الرواية الثانية: «**مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله**» والمراد بالريح التشبيه بالمحن وما يصيب المؤمن من بلاء. وقد جاء مفسراً في الرواية الثانية لقوله ﷺ: «**ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء**» وهو نحو قوله تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢].

قوله ﷺ: «**ومثل المنافق كالأرزة، لا تزال**» أي قائمة لا تنحني للعواصف ولا تهتز كما جاء في الرواية الثانية. وذلك أن الكافر يمنعه استكباره وجبروته وتعاليه على الحق من الانصياع لأمر الله تعالى وعلى ما ابتلاه. بل يبقى متعنتاً متمسكاً بضلاله وقد جاء في بعض طرق الحديث بدلاً من لفظ المنافق. «**ومثل الكافر كمثل الأرزة**» وفي هذا إشارة إلى أن الكفر والنفاق من صفات أهل الباطل والضلال. والله أعلم.

---

(١) «مكمل إكمال الإكمال» للسنوسي (٣/ ١٤٠) مختصراً.

قوله ﷺ: **«حتى يكون انجعافها مرة واحدة»** وهو معنى الرواية الثانية **«حتى تستحصد»** أي حتى تقلع من جذورها مرة واحدة. والانجعاف: الانقلاع. وأما الأرزة: فهي من الأشجار المعروفة في لبنان تنبت في أعالي الجبال، تعرف بصلابة خشبها، وطول عمرها وجميل منظرها. والله تعالى أعلم.

٣ ـ باب فيمن قام إلى الصلاة بتثاقل وكسل، ولم يذكر الله تعالى إلا قليلاً:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَثْقَلَ الصَّلاةِ على المُنافِقِينَ صَلاَةُ العِشَاءِ وَصَلاَةُ الفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمَرَ المُؤَذِّنَ ثُمَّ آمَرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمُ الحَطَبِ إِلَى قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلاةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»**(١) (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ ومخادعتهم هو ما أظهروه من الإيمان، خلاف ما أبطنوه من الكفر، ليحقنوا بنفاقهم وخداعهم، دماءهم وأموالهم، ويظنون أنهم قد نجوْا وخدعوا، وأصل الخدع في لغة العرب: الفساد. وعلى هذا فمعنى ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ أي يفسدون إيمانهم وأعمالهم فيما بينهم وبين الله تعالى بالرياء وقد جاء بعدها ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢]. وقيل: أصله الإخفاء، ومنه مخدع البيت الذي يحرز فيه الشيء.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ أي يجازيهم على خداعهم، فسمى تعالى جزاءهم خداعاً على طريق المشاكلة لأن وبال خداعهم راجع عليهم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾ أي يصلون مراءاة وهم متكاسلون متثاقلون، لا يرجعون ثواباً ولا يعتقدون على تركها عقاباً. ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ أي لا إخلاص لهم ولا معاملة مع الله تعالى، بل إنما يشهدون الناس تقية لهم ومصانعة، ولهذا يتخلفون كثيراً عن الصلاة التي لا يُرون فيها غالباً، كصلاة العشاء في وقت العتمة، وصلاة الصبح في وقت الغلس. كما جاء في حديث الباب. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي لا يذكرون الله سبحانه وتعالى إلا ذكراً قليلاً لبعدهم عنه وعن محبته. والله أعلم.

وقوله ﷺ: **«أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر»** وعند البخاري بلفظ **«ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء»** ذلك أن العتمة تأتي

---

(١) رواه أحمد (٣/٩٤٩١) والبخاري (٦٥٧) ومسلم (٦٥١) وغيرهم. واللفظ لأحمد.

وقد أتعبهم عمل النهار، فيثقل عليهم القيام إليها، وصلاة الصبح تأتي والنوم أحب إليهم من مفروح به، ولولا السيف ما قاموا. قاله القرطبي رحمه الله تعالى.

قوله ﷺ: «**ولو يعلمون ما فيهما**» أي من الأجر «**لأتوهما ولو حبواً**» والفضل والخير «**لأتوهما ولو حبواً**» الحبو: حبو الصبي الصغير على يديه، ورجليه، ومعناه: ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبواً لحبوا إليهما، ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد، وفيه الحث البليغ على حضورها. والله أعلم.

قوله ﷺ: «**ولقد هممت أن آمر المؤذن**» أي ليؤذن للصلاة «**ثم آمر رجلاً يُصلي بالناس**» إماماً «**ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة**» بغير عذر «**فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**» قال أهل العلم: إنما لم يفعل رسول الله ﷺ ما توعدهم به، خشية على النساء والأطفال في بيوت المتخلفين عن الجماعة. والله تعالى أعلم.

قال ابن دقيق العيد ـ رحمه الله تعالى: فيه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسرّه أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة. والله تعالى أعلم.

تنبيه: روى مسلم (٦٥٥) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه رأى رجلاً يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

٤ ـ باب فيمن ترك صلاة الجماعة عمداً ومن غير عذر.

ـ عن أبي الأحوص، قال: قالَ عبدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ. أَوْ مَرِيضٌ. إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِي الصَّلَاةَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُننَ الْهُدَى. وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ (رواه مسلم).

وفي رواية: قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَداً مُسْلِماً فَلْيُحَافظ على هؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادى بِهِنَّ. فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وإنهن من سُنَنِ الْهُدَى. وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنة نَبِيِّكُمْ. وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسجد مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً. وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً. وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ[١].

(١) رواه مسلم (٦٥٤) وأبو داود (٥٥٠) والنسائي (٨٤٨) وغيرهم بألفاظ متقاربة.

ـ وعن أَبي هُريرة رضيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَصَلاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامُ. ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**» (متفق عليه)(١).

٥ ـ باب فيمن تعمد تأخير الصلاة عن وقتها، ونقرها كنقر الديك:

قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٤، ٥].

وقال تعالى: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

ـ وعن العلاء بن عبد الرحمن، أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة، أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، تلك صلاة المنافقين: يجلس أحدهم حتى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أو على قرني الشيطان، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً**»(٢).

● الشرح: قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ أي عذاب لهم. روى الضحاك عن ابن عباس قال: هو المصلي الذي إن صلى لم يرج لها ثواباً، وإن تركها لم يخش لها عقاباً. انتهى. وهذه صفة المنافقين وعنه أيضاً: قال: هم الذين يؤخرونها عن أوقاتها، وكذا روى المغيرة عن إبراهيم؛ قال: ساهون بإضاعة الوقت، وعن أبي العالية: لا يصلونها لمواقيتها، ولا يتمون ركوعها ولا سجودها.

وعن ابن عباس أيضاً: هم المنافقون يتركون الصلاة سراً، يصلونها علانية ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ الآية [النساء: ١٤٢]. ويدل على أنها في المنافقين قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾، وقاله ابن وهب عن مالك(٣).

تنبيه: قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: وقال عطاء: الحمد لله الذي قال: ﴿عَن صَلَاتِهِمْ﴾ ولم يقل في صلاتهم. قال الزمخشري: فإن قلت أي فرق بين قوله

---

(١) رواه مالك (٢٩٢) وأحمد (٣/٧٣٣٢) والبخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١) واللفظ له. وانظر أخي الكريم شرح هذه الأحاديث في «روضة المتقين» (٣/١٠٨ ـ ١١١).

(٢) رواه أحمد (٤/١١٩٩٩) ومسلم (٦٢٢) وأبو داود (٤١٣) والترمذي (١٦٠) وابن حبان (٢٦١)... وابن خزيمة (٣٣٣) والنسائي في «المجتبى» (٥١٠) وفي «الكبرى» (١/١٤٩٧) والطيالسي (٢١٣٠) وغيرهم.

(٣) «تفسير القرطبي» (١٠/١٨٨) بتصرف يسير.

تعالى: ﴿عَن صَلَاتِهِمْ﴾ وبين قولك: في صلاتهم؟ قلت: معنى ﴿عَن﴾ أنهم ساهون عنها سهو تركٍ لها، وقلة التفات إليها، وذلك فعل المنافقين، أو الفسقة الشُّطار من المسلمين. ومعنى ـ في ـ أن السهو يعتريهم فيها بوسوسة شيطان أو حديث نفس وذلك لا يكاد يخلو منه مسلم.

قال ابن العربي ـ رحمه الله تعالى: لأن السلامة من السهو محال. وقد سها رسول الله ﷺ في صلاته والصحابة. . . والله تعالى أعلم[١].

قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ أي أولاد سوء ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وهو ذمّ، ونصٌّ في أن إضاعة الصلاة من الكبائر التي يوبق بها صاحبها، ولا خلاف في ذلك. وقد قال عمر رضي الله عنه؛ ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. قاله القرطبي.

وقال: واختلف العلماء في معنى إضاعتها، فقال القرطبي: هي إضاعة كفر وجحد بها. وقال القاسم بن مخيمرة، وعبد الله بن مسعود: هي إضاعة أوقاتها، وعدم القيام بحقوقها، وهو الصحيح، وأنها إذا صليت مُخلًى بها لا تصح ولا تجزئ لقوله ﷺ للرجل الذي صلى وجاء فسلم عليه: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»[٢] ثلاث مرات[٣].

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ أي اللذات والمعاصي، وقال الحسن: عطلوا المساجد، واشتغلوا بالصنائع والأسباب. وقيل: هو من بنى المشيد، وركب المنظور، ولبس المشهور. والشهوات عبارة عما يوافق الإنسان ويشتهيه ويلائمه ولا يتقيه، وفي الصحيح: «**حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات**»[٤].

قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ قال ابن زيد: أي شراً وضلالاً أو خيبة. وقيل: هو وادٍ في جهنم، أجارنا الله وأهلونا من ذلك. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث: قوله ﷺ: «**تلك صلاة المنافقين. . .**» فيه تصريح يذم تأخير الصلاة بلا عذر، وعلى وجه الخصوص صلاة العصر، وأن فعله ذلك فعل المنافق الذي يتهاون بأمرها ويُضيعها حتى يخرجها عن وقتها، ولذلك وصفه ﷺ بقوله: «**يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس**» وهذه عبارة عن عدم مبالاته بها وتضييعه

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٠/ ١٨٨، ١٨٩) مختصراً.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (٧٥٧). . . ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) «تفسير القرطبي» (٦/ ٤٦) مختصراً.

(٤) الحديث رواه مسلم (٢٨٢٢) والبخاري (٦٤٨٧) بلفظ: «حجبت» بدلاً من «حفت». وكلاهما صحيح.
قال العلماء: هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي أوتيها من التمثيل الحسن. ومعناه: لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكاره. والنار إلا بالشهوات. وكذلك هما محجوبتان بهما. فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب، فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره، وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات، والله تعالى أعلم ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى في (شرح صحيح مسلم).

لها، حتى إذا رأى الشمس قد حان غروبها قام يصليها رياءً وتلبيساً.

قوله ﷺ: «**فكانت بين قرني شيطان ـ أو ـ على قرني شيطان**» قال النووي ـ رحمه الله تعالى: اختلفوا في معناه، فقيل: هو على حقيقته وظاهر لفظه. والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها، وكذا عند طلوعها، لأن الكفار يسجدون لها حينئذٍ، فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، ويخيل لنفسه، ولأعوانه، أنهم إنما يسجدون له. وقيل: هو على المجاز، والمراد بقرنه، وقرنيه: علوه، وارتفاعه، وسلطانه، وتسلطه، وغلبته، وأعوانه.

وقال الخطابي ـ رحمه الله تعالى: هو تمثيل، ومعناه: أن تأخيرها بتزيين الشيطان، ومدافعته لهم عن تعجيلها، كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه، والصحيح الأول. والله أعلم.

قوله ﷺ: «**قام فنقر أربعاً**» هذا النقر عبارة عن سرعة حركاته في أركان الصلاة في ركوعها وسجودها، وخفة ذلك، بحيث لا يكمل الخشوع، والطمأنينة، والأذكار، فشبهه بنقر الطائر، وهو ذمّ لمن فعل ذلك.

قوله ﷺ: «**لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**» وذلك لسرعة حركاته فيها، وليرائي بالقليل الذي يذكره عند تخيّله من يلاحظه من الناس. والله تعالى أعلم[(١)].

٦ ـ باب فيمن ترك الجمعة عمداً وبغير عذر:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

ـ وعن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة رضي الله عنهما، أنهما سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلى أَعْوَاد مِنْبَرِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ**»[(٢)] (رواه مسلم).

ـ وَعَنْ أَبي الجَعْدِ الضَّمْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلى قَلْبِهِ**»[(٣)] (رواه أحمد).

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ

---

(١) «المفهم» (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥١) و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٢٣ ـ ١٢٤) بتصرف.

(٢) رواه مسلم (٨٦٥) والنسائي (١٣٦٩).

(٣) رواه أحمد (١٥٤٩٨/ ٥) وأبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) والنسائي في «المجتبى» (١٣٦٧) وفي «الكبرى» (١٦٥٦) وابن خزيمة (١٨٥٧) و(١٨٥٨) وابن حبان (٢٧٨٦) والبيهقي (٣/ ١٧٢ و٢٤٧) وهو حديث صحيح.

﴿ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ يقول تعالى ذكره للمؤمنين من عباده: يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله، إذا سمعتم النداء لصلاة الجمعة، فامضوا إلى ذكر الله واعملوا له. قال قتادة: والسعي هنا، أن تسعى بقلبك وعملك، وهو المضي إليها. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ أي واتركوا البيع والشراء. وعن ابن عباس، قال: يحرم البيع حينئذٍ، وقال عطاء: تحرم الصناعات كلها. وقال الضحاك: إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي إن سعيكم إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة إلى ذكر الله، وترك البيع خير لكم من البيع والشراء في ذلك الوقت، إن كنتم تعلمون مصالح أنفسكم ومضارها. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث الأول: قوله ﷺ: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات**» أي لينتهين جماعات من الرجال عن تركهم الجمعات والتخلف عنها. «**أو**» إذا لم ينتهون عن ذلك «**ليختمن الله على قلوبهم**» أي ليطبع الله على قلوبهم بطابع النفاق. قال تعالى إخباراً عن أهل الكفر والضلال: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَـٰرِهِمْ غِشَـٰوَةٌ ۖ﴾ [البقرة: ٧] قال القرطبي المفسر ـ رحمه الله تعالى: قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ﴾ بين سبحانه في هذه الآية المانع لهم من الإيمان بقوله: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ﴾. والختم، مصدر ختمت الشيء ختماً فهو مختوم ومختَّم، شدد للمبالغة، ومعناه: التغطية على الشيء والاستيثاق منه حتى لا يدخله شيء. ومنه ختم الكتاب، والباب وما يشبه ذلك، حتى لا يوصل إلى ما فيه، ولا يوضع فيه غير ما فيه.

قال: فالختم على القلوب: عدم الوعي عن الحق ـ سبحانه ـ مفهوم مخاطباته والفكر في آياته. وعلى السمع: عدم فهمهم للقرآن إذا تلي عليهم أو دعُوا إلى وحدانيته. وعلى الإبصار: عدم هدايتها للنظر في مخلوقاته وعجائب مصنوعاته. هذا معنى قول ابن عباس وابن مسعود وقتادة وغيرهم. قال: وفي الآية دليل على فضل القلب على جميع الجوارح. قال: والجوارح وإن كانت تابعة للقلب فقد يتأثر القلب ـ وإن كان رئيسها وملِكها ـ بأعمالها للارتباط الذي بين الظاهر والباطن. قال ﷺ: «**إن المؤمن إذا أذنب، كانت نكتة سوداء في قلبه، فإن تاب ونزع واستغفر، صُقِلَ قلبه. فإن زاد زادت. فذلك الران الذي ذكره الله في كتابه** ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾»(١).

قال: واستدل بالآية على من فضّل السمع على البصر لتقدمه عليه. قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَـٰرَكُمْ﴾ [الأنعام: ٤٦] وقال: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ

---

(١) الآية: ١٤ من سورة المطففين. والحديث رواه الترمذي (٣٣٣٤) وابن ماجه (٤٢٤٤) من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن.

﴿وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ﴾ [النحل: ٧٨] قال: والسمع يُدرك به من الجهات الست. وفي النور والظلمة، ولا يُدْرَكُ بالبصر إلا من جهة المقابلة، وبواسطة من ضياء وشعاع والله تعالى أعلم(١).

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: ومعنى الختم: الطبع والتغطية. قالوا في قول الله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾ الآية [البقرة: ٧]، أي طبع، ومثله الرين. فقيل: الرين؛ اليسير من الطبع، والطبع؛ اليسير من الاقفال، والاقفال أشدها. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً. فقيل: هو إعدام اللطف وأسباب الخير. وقيل: هو خلق الكفر في صدورهم، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة. وقيل: هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم. والله تعالى أعلم(٢).

وقوله ﷺ: «**من ترك ثلاث جمع تهاوناً**» أي متهاوناً بها مستخفاً بحق الله جل وعلا عليه، «**من غير عذر**» يمنعه عن إتيانها «**طبع الله على قلبه**» أي ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه وجعل فيه الجهل والجفاء والقسوة، أو صيّر قلبه قلب منافق(٣). وقد روى الطبراني (١/ ٤٢٢) بإسناد لا يخلو من مقال عن أسامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ترك ثلاث جمعات من غير عذر، كُتب من المنافقين**» أعاذنا الله تعالى من النفاق ومن سوء المنقلب وحفظنا ما بقي لنا من أعمارنا. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

٧ ـ باب فيمن تخلَّف عن الجهاد في سبيل الله تعالى، وهو قادر:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذۡ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورٗا ﴿١٢﴾ وَإِذۡ قَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمۡ فَٱرۡجِعُواْۚ وَيَسۡتَـٔۡذِنُ فَرِيقٞ مِّنۡهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوۡرَةٞ وَمَا هِيَ بِعَوۡرَةٍۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارٗا ﴿١٣﴾﴾ [الأحزاب: ١٢، ١٣].

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**»(٤) (رواه مسلم).

قوله ﷺ: «**من مات ولم يغز**» أي من عاش عمره ولم يقاتل أعداء الله تعالى «**ولم يحدث به نفسه**» أي ولم يكلم به نفسه ولم يعزم على الجهاد في سبيل الله تعالى،

---

(١) «تفسير القرطبي» (١/ ١٨١ ـ ١٨٥) مختصراً.
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٥٢) مختصراً.
(٣) «فيض القدير» (٦/ ١٠٢) مختصراً.
(٤) رواه أحمد (٣/٨٨٧٤) ومسلم (١٩١٠) وأبو داود (٢٥٠٢) والنسائي في «المجتبى» (٣٠٩٧) وفي «الكبرى» (٣/٤٣٠٥).

ولم يتمن أن لو كان في عداد المجاهدين، ولم يستحضر عدة الجهاد ويهيىء نفسه له، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَـٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَـٰعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦].

قوله ﷺ: «**مات على شعبة من نفاق**» قال القاضي عياض رحمه الله تعالى. معناه: أن من كان كذلك تشبه بأخلاق المنافقين، لا أنه منافق حقيقة، لأن شأنهم كان التخلف عن الجهاد. والله تعالى أعلم[(١)].

٨ ـ باب فيمن مدح الحكام وأهل السلطة إن كانوا على الباطل:

ـ عن عَاصِم بْن مُحمدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أُنَاسٌ لابْنِ عُمَرَ؛ إِنَّا نَدْخُلُ عَلى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ! قَالَ: كُنَّا نَعُدُّها نِفَاقاً[(٢)] (رواه البخاري).

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ**»[(٣)] (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله: (فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم) أي نثني عليهم في وجوههم ونمدحهم، خلاف ما في قلوبنا، وخلاف ما نتكلم عليهم في مجالسنا من ذمّ، وشتم ونحوه ذلك.

قوله: (كنا نعدها نفاقاً) أي كنا نعد هذا الأمر على عهد رسول الله ﷺ من النفاق ـ أي من أعمال أهل النفاق. وقد جاء في رواية عروة بن الزبير عند البيهقي، قال: أتيت ابن عمر، فقلت: إنا نجلس إلى أئمتنا هؤلاء فيتكلمون في شيء نعلم أن الحق غيره، فنصدقهم. فقال رضي الله عنه: كنا نعد هذا نفاقاً، فلا أدري كيف هو عندكم؟ وفي الحديث ذم من يأتي الحكام بما يرغبون إذا كانوا يحكمون بخلاف شرع الله تعالى[(٤)]. وإنه من صفات المنافقين والله أعلم.

ـ قوله ﷺ: «**إن شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه**» وفي لفظ عند البخاري: «**تجد من شرار الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين**» قال القرطبي رحمه الله تعالى: إنما كان ذو الوجهين شر الناس، لأن حاله حال المنافق، إذ هو متملّق بالباطل، والكذب، يُدخل الفساد بين الناس، والشرور، والتقاطع، والعداوة، والبغضاء[(٥)].

---

(١) «مكمل إكمال الإكمال» للسنوسي (٦/ ٦٦٣) مختصراً ـ «روضة المتقين» (٣/ ٣٢٥) بتصرف.

(٢) رواه البخاري (٧١٧٨).

(٣) رواه البخاري (٧١٧٩) ومسلم (٢٥٢٦) وأحمد (٣/١٠٧٩٥) وغيرهم.

(٤) «روضة المتقين» (٤/ ٣٧، ٣٨) مختصراً.

(٥) «المفهم» (٦/ ٤٧٨) و«روضة المتقين» (٣/ ٣٦).

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها. وصنيعه نفاق، ومحض كذب وخداع، وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرمة. قال: فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود. والله أعلم.

أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٠) وغيره بإسناد جيد. عن عمار رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من كان ذا وجهين في الدنيا، كان له لسانان يوم القيامة من نار**» فمرّ رجل كان ضخماً، قال ﷺ: «**هذا منهم**».

قال الله تعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [النساء: ١٤٣]، قال المفسرون: ﴿مُّذَبْذَبِينَ﴾ يعني المنافقين، متحيرين بين الإيمان والكفر، فلا هم مع المؤمنين ظاهراً وباطناً، ولا هم مع الكفار ظاهراً وباطناً، بل ظواهرهم مع المؤمنين، وبواطنهم مع الكافرين. ومنهم من يعتريه الشك، فتارة يميل إلى هؤلاء، وتارة يميل إلى هؤلاء. والله أعلم[1].

٩ ـ باب فيمن يبغض الأنصار ويسب الصحابة الكرام ـ رضي الله عنهم:

ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ـ أَوْ ـ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**الأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ**»[2] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ أَنَس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**آيَةُ الإِيمانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ**»[3] (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق**» الأنصار لغة: جمع ناصر، وهم في العرف اسم لأنصاره ﷺ من الأوس والخزرج، والأوس والخزرج أخوان شقيقان أبوهما الحارث بن ثعلبة، وأمهما قيلة بنت كاهل بن عذرة القضاعية. وهم ـ أي الأنصار ـ من ولد يمن بن قحطان، لا من ذرية إسماعيل عليه السلام. ولم يكن للأنصار اسماً في الجاهلية، حتى سماهم الله به في القرآن عند قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فأصبح هذا الاسم ـ الأنصار ـ علماً عليهم، وأطلق على أولادهم، وحلفائهم

(١) «روضة المتقين» (٣/٣٦، ٣٧) مختصراً.

(٢) رواه البخاري (٣٧٨٣) ومسلم (٧٥) والترمذي (٣٩٠٠) وابن ماجه (١٦٣) وغيرهم.

(٣) رواه أحمد (٤/١٣٦٠٨) والبخاري (١٧) و(٣٧٨٤) ومسلم (٧٤) والنسائي (٥٠٣٤).

ومواليهم. وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه من المهاجرين، والقيام بأمرهم، ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم. فمن أحبهم من هذه الحيثية فهو مؤمن، ومن أبغضهم فهو منافق.

وقوله ﷺ: **«فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله»** قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا على مقابلة اللفظ باللفظ ومعناه: أن من أحبهم جازاه الله على ذلك جزاء المحبوب المحبّ من الإكرام والترفيع والتشفيع، وعكس ذلك في البغض.

وظاهر هذا الكلام أنّه خبر عن مآل كل واحدٍ من الصنفين ويصلح أن يُقال: إنَّ ذلك الخبر خرج مخرج الدعاء لكل واحد من الصنفين، فكأنه قال: اللهمّ افعل بهم ذلك. كما قال صلّى الله على محمّد وآله، والله أعلم(١)

قوله ﷺ: **«آية الإيمان حبّ الأنصار»** الحديث. الآية: العلامة والدّلالة، وقد تكون ظنّيّة، وقد تكون قَطْعيّة، وحبُّ الأنصار من حيث كانوا أنصار الدِّين ومُظْهِريه، وباذلين أموالهم وأنفسهم في إعزازه، وإعزاز نبيه، وإعلاء كَلِمته، دلالة قاطعة على صحَّة إيمان من كان كذلك، وصحّة محبّته للنّبيّ ﷺ. وبُغضُهم كذلك، دلالةٌ قاطعةٌ على النِّفاق، وكذلك القولُ في حُبِّ عليّ وبغضه، فمن أحبّه لسابقته في الإسلام وقِدَمِه في الإيمان وغنائه فيه، وذَوْده عنه وعن النَّبيّ ﷺ، ولمكانته من النبي ﷺ وقَرابته، ومُصاهرته، وعِلْمه، وفضائله. كان ذلك منه دليلاً قاطعاً على صِحَّة إيمانه، ويقينه، ومحبته للنّبي ﷺ. ومَن أبغضه لشيءٍ من ذلك كان على العكس.

وهذا المعنى جارٍ في أعيان الصَّحابة كالخلفاء والعَشَرة والمهاجرين، بل وفي كُلِّ الصَّحابة، إذ كلُّ واحد منهم له شاهد، وغناه في الدين، وأثر حَسَن فيه، فحُبُّهم لذلك المعنى مَحْضُ الإيمان، وبُغْضُهم له مَحْضُ النفاق، وقد دلّ على صِحَّة ما ذكرناه قوله عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه البزار في أصحابه كلّهم: **«فمن أحبّهم فبحبّي أحبّهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم»**. لكنهم لما كانوا في سوابقهم ومراتبهم متفاوتين، فمنهم المتمكِّن الأمكن، والتَّالي والمقدّم؛ خصّ الأمكن منهم بالذِّكر في هذا الحديث، وإن كان كلٌّ منهم له في السّوابق أشرف حديث. وهذا كما قال العليُّ الأعلى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

تنبيه: من أبغض بَعْضَ مَن ذكرنا من الصَّحابة من غير تلك الجهات التي ذكرناها، بل لأمر طارئ، وحدث واقع، من مخالفة غرض، أو ضرر حصل، أو نحو

---

(١) «المفهم» (١/ ٢٦٦).

ذلك، لم يكن كافراً، ولا منافقاً بسبب ذلك؛ لأنهم ـ رضي الله عن جميعهم ـ قد وقعت بينهم مخالفاتٌ عظيمةٌ وحروب هائلة، ومع ذلك فلم يكفّر بعضُهم بعضاً. ولا حكم عليه بالنفاق؛ لما جرى بينهم من ذلك. وإنّما كان حالُهم في ذلك حالَ المجتهدين في الأحكام، فإما أن يكون كلّهم مصيباً فيما ظهر له، أو المصيب واحد، والمخطئ معذور، بل مخاطب بالعمل على ما يراه ويظنّه، مأجور، فمن وقع له بغضٌ في واحدٍ منهم لشيء من ذلك فهو عاص يجبُ عليه التوبة من ذلك، ومجاهدة نفسه في زوال ما وقع له من ذلك؛ بأن يذكر فضائلهم وسوابقهم وما لهم على كلّ من بعدهم من الحقوق الدّينية والدّنيوية، إذ لم يصلْ أحدٌ ممن بعدهم بشيء من الدّنيا ولا الدِّين إلا بهم، وبسببهم وأدبهم وصلت لنا كل النعم، واندفعت عنا الجهالات والنقم، ومن حصلت به مصالح الدنيا والآخرة، فبغضه كفران للنعم، وصفقته خاسرة. والله تعالى أعلم. قال بتمامه القرطبي في «المفهم»[1].

فائدة: ذكر ابن عساكر في «تاريخه» (٤٤/ ٣٩١) بإسناده، عن معن بن عيسى قال: سمعت مالك بن أنس يقول: من سبَّ أصحاب رسول الله ﷺ فليس له في الفيء حق. يقول الله عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الحشر: ٨]، هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ الذين هاجروا معه، ثم قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ﴾ [الحشر: ٩]، هؤلاء الأنصار، ثم قال جلّ وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]، قال الإمام مالك: فاستثنى الله عزّ وجلّ فقال: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [الحشر: ١٠] الفيء لهؤلاء الثلاثة. فمن سبَّ أصحاب رسول الله ﷺ فليس هو من هؤلاء الثلاثة، ولا حق له في الفيء. اهـ. والله تعالى أعلم.

١٠ ـ باب فيمن يبغض علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

ـ عَنْ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: «**أَنْ لا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَني إِلَّا مُنَافِقٌ**»[2] (رواه مسلم).

قوله: (والذي فلق الحبة) يحلف بالله رضي الله عنه، يريد: والذي شق الحبة بما يخرج منها كالنخلة من النواة، والسنبلة من حبة الحنطة. والحبة ـ بفتح الحاء ـ لما يزرع ويستنبت. ـ وبكسرها ـ لبذور بقول الصحراء التي لا تُزرع.

وقوله: (وبرأ النسمة) أي خلقها من اسمه تعالى: البارئ. أي الخالق. والمراد بالنسمة: النفس، وقيل: الإنسان، وقيل: كل ذي روح.

---

(١) «المفهم» (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦).

(٢) رواه مسلم (٧٨).

وقوله: (إنه لعهد النبيّ الأمي، **«أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق»**) العهد: الميثاق، والأمي: هو الذي لا يعرف القراءة والكتابة. وهو منسوب إلى الأم، لأنه باق على أصل ولادتها، إذ لم يتعلّم كتابة ولا حساباً. وهذا الوصف من الأوصاف التي جعلها الله تعالى من أوصاف كمال النبي ﷺ ومدحه بها، وإنما كان وصفُ نقص في غيره، لأن الكتابة والدراسة والمواظبة على ذلك هي الطُّرق الموصلة إلى العلوم التي بها تشرف نفس الإنسان، ويعظم قدرُها عادة.

فلما خَصَّ الله تعالى نبينا محمداً ﷺ بعلوم الأوّلين والآخرين من غير كتابة ولا مدارسةٍ، كان ذلك خارقاً للعادة في حقه، ومن أوصافه الخاصّة به، الدَّالة على صِدْقه التي نُعت بها في الكتب القديمة، وعُرِف بها في الأمم السابقة، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. فقد صارت الأميةُ في حقه من أعظم معجزاته وأجل كراماته، وهي في حق غيره نقص ظاهر وعجز حاضر، فسبحان الذي صيَّر نقصنا في حقه كمالاً، وزاده تشريفاً وإجلالاً[١].

وقد تقدم القول في محبته رضي الله عنه وكذا في بغضه في الحديث المتقدم. فارجع إليه أخي الكريم رحمك الله تعالى.

١١ ـ باب فيمن أخلف عهده ووعده من غير حق ونقض العقد والميثاق:

قال الله تعالى: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧].

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم﴾ يقول تعالى ذكره، ومن هؤلاء المنافقين ـ الذين تقدم ذكرهم في أول الآيات عند قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

قوله تعالى: ﴿مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ أي أعطى الله عهداً ﴿لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾ أي لئن أعطانا الله من فضله، ورزقنا مالاً، ووسع علينا من عنده ﴿لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ أي لنخرجنَّ الصدقة من ذلك المال الذي رزقنا ربنا ﴿وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ أي ولنعملن فيها بعمل أهل الصلاح بأموالهم من صلة الرحم به وإنفاقه في سبيل الله. يقول الله تبارك وتعالى؛ فرزقهم الله وآتاهم من فضله؛ ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم﴾ الله ﴿مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ﴾ بفضل الله الذي آتاهم، فلم يصدّقوا منه ولم يصلوا منه قرابة ولم ينفقوا منه في حق الله

---

(١) قاله القرطبي في «المفهم» (١/٢٦٧).

﴿وَتَوَلَّوا﴾ أي وأدبروا عن عهدهم الذي عاهدوه الله ﴿وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ عنه ﴿فَأَعْقَبَهُمْ﴾ الله ﴿نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ ببخلهم بحق الله الذي فرضه عليهم فيما آتاهم من فضله، وإخلافهم الوعد الذي وعدوا الله، ونقضهم عهده في قلوبهم ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ من الصدقة والنفقة في سبيله ﴿وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ في قيلهم، وحرمهم التوبة منه، لأنه جلّ ثناؤه اشترط في نفاقهم أنه أعقبهموه ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ وذلك يوم مماتهم وخروجهم من الدنيا[١].

تنبيه: ذكر بعض أهل التفسير أن هذه الآيات نزلت بحق الصحابي الجليل: ثعلبة بن أبي حاطب الأنصاري رضي الله عنه، وبعد تتبعي للطرق التي جاءت منها هذه، وجدت أنها معلولة الأسانيد، لا تصح. ومما يثبت خلاف ما قاله بعض أهل التفسير في حق هذا الصحابي الجليل. أنه من أهل بدر. قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: وقد ثبت أنه ﷺ قال: «**لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ شَهِدَ بَدْراً والحُدَيْبِيَة**» وحكى عن ربه أنه قال لأهل بدر: «**اعْمَلُوا ما شِئْتُم فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم**»[٢] فمن يكون بهذه المثابة، كيف يعقبه الله نفاقاً في قلبه وينزل فيه ما نزل، فالظاهر أنه غيره. والله أعلم[٣].

١٢ ـ ما جاء في المدينة المنورة ومن نفيها لِخَبثِهَا ولمنافقيها:

ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيسَ مِنْ بَلَدٍ إلا سَيطؤُهُ الدَّجَّالُ. إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. وَلَيسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ تَحْرُسُهَا. فَيَنْزِلُ بالسَّبْخَةِ. فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ. يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ**» (متفق عليه).

وفي رِوَايَةٍ: «**فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ**»[٤].

والسبخة: أرض مالحة خارج حدود المدينة المنورة.

ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّها تَنفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ**»[٥] (متفق عليه).

---

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٢٤٠) بتصرف يسير.

(٢) الحديث بتمامه أخرجه البخاري (٤٨٩٠) ومسلم (٣٠٠٧) وأحمد (٣/٧٩٤٥) وغيرهم من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٢٠٦) رقم (٩٢٤) مختصراً.

(٤) رواه أحمد (٤/١٢٩٨٥) والبخاري (١٨٨١)... ومسلم (٢٩٤٣) والنسائي في «الكبرى» (٤٢٧٤/ ٢) وغيرهم.

(٥) رواه أحمد (٨/٢١٦٥٥) والبخاري (١٨٨٤) ومسلم (٢٧٧٦) وغيرهم.

ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلى الإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الغَدِ مَحْمُوماً، فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَى ـ ثلاثَ مِرارٍ ـ فَقَالَ ﷺ: «**المَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا**»[١] (متفق عليه).

١٣ ـ باب علامات موت المنافق:

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ. قَدْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ. وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ الله ﷺ. فَانْطَلَقَ هَارِباً حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ فَرَفَعُوهُ. قَالُوا: هٰذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ. فَأُعْجِبُوا بِهِ. فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ. فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ. فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا. ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ. فَوَارَوْهُ. فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا. ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ. فَوَارَوْهُ. فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا. فَتَرَكُوهُ مَنْبُوذاً[٢] (رواه مسلم).

ـ وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قدم من سفر، فلما كان قرب الْمَدِينَة هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ. فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بُعِثَتْ هٰذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ**» فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ، مِنَ الْمُنَافِقِينَ، قَدْ مَاتَ[٣] (رواه مسلم).

ـ وعن عكرمة قال: حَدَّثَنَا إِيَاسٌ. حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: عُدْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَجُلاً مَوْعُوكاً. قَالَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلاً أَشَدَّ حَرّاً. فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هٰذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّاكِبَيْنِ الْمُقَفِّيَيْنِ**»[٤] لِرَجُلَيْنِ حِينَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (رواه مسلم).

شرح المفردات: قوله: (فنبذته الأرض) أي طرحته على وجهها عبرة للناظرين وقوله: (قصم الله عنقه) أي: أهلكه.

وقوله: (هاجت ريح شديدة تكاد تدفن الراكب): أي تكاد تغيبه عن الناس، وتذهب به لشدتها.

وقوله ﷺ: «**بعثت هذه الريح لموت منافق**» أي عقوبة له، وعلامة لموته، وراحة البلاد والعباد به. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**الراكبين المقفيين**» أي المولين أقفيتهما منصرفين. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مالك في «موطئه» (١٦٣٩) والبخاري (١٨٨٣)... ومسلم (١٣٨٣) وأحمد (٥/١٥١٣٤) والترمذي (٣٩٢٠) والنسائي في «المجتبى» (٤١٩٦) وفي «الكبرى» (٥/٨٧١٨)... والحميدي (١٢٤١) وغيرهم.

(٢) رواه مسلم (٢٧٨١) وأحمد (٤/١٣٣٢٣).

(٣) رواه مسلم (٢٧٨٢).

(٤) رواه مسلم (٢٧٨٣).

١٤ ـ النهي عن الاستغفار والدعاء للمنافقين إذا ماتوا على نفاقهم وكذا الصلاة عليهم:

قال الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

ـ روى البخاري (٤٦٧٢) ومسلم (٢٤٠٠) من حديث عبد الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ جاءَ ٱبْنُهُ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَعْطاهُ قَمِيصَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب بِثَوْبِهِ فَقَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنافِقٌ وَقَدْ نَهَاكَ الله أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟ قَالَ: «**إِنَّما خَيَّرَنِي الله ـ أَوْ أَخبَرَنِي الله ـ** فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ فَقَالَ: سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ» قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَصَلَّيْنا مَعَهُ ثُمَّ أَنْزَلَ الله عَلَيْهِ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾. (لفظ البخاري).

وفي لفظ له (٤٦٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه. وفيه بزيادة. فقال عمر: فعجبت بعد من جُرأتي على رسول الله ﷺ والله وَرَسُولُهُ أعلم.

١٥ ـ باب معرفة النبي ﷺ للمنافقين من أمته، وما أعدَّ الله تعالى لهم من العذاب:

ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقاً لَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا، حَتَّى يَلِجَ الجَمَلَ فِي سَمِّ الخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيلَةُ، سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ، حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ**» (رواه مسلم).

وفي رواية لمسلم أيضاً: «**فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقاً. . .**» الحديث.

قوله ﷺ: «**في أمتي اثنا عشر منافقاً**» أي في زمانه ﷺ وقد جاء صريحاً في الرواية الثانية «في أصحابي. .» والمراد بمن كان ينتسب إلى صحبة النبي ﷺ. وفي هذا معجزة ظاهرة للنبي ﷺ.

وقوله ﷺ: «**لا يدخلون الجنة**» لأن الله تعالى حرَّم دخول الجنة على المنافقين وأعدَّ لهم جهنم يصلونها نكالاً اضمرت قلوبهم واكتسبت جوارحهم وقوله ﷺ: «**ولا يجدون ريحها**» وذلك لبعدهم عنها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا كما جاء في الحديث.

وقوله ﷺ: «**حتى يلج الجمل في سم الخياط**» أي حتى يدخل الجمل في ثقب الإبرة. والخياط: ما يخاط به. والجمل: هو زوج الناقة. والجمل لا يلج فلا يدخلونها، وهذا نحو قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟

عَنۡهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُجۡرِمِينَ (٤٠) لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٞ وَمِن فَوۡقِهِمۡ غَوَاشٖۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ (٤١)﴾ [الأعراف: ٤٠، ٤١].

قوله ﷺ: «**ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة**» وروي «**تكفيهم الدبيلة**» بحذف الكاف الثانية، وروي: «تكفتهم» من الكفت، وهو الجمع والضم، أي تجمعهم في قبورهم وتضمهم. والدبيلة: جاءت مفسرة بالحديث بأنها «سراج من نار» أي فتيل من نار «يظهر في أكتافهم» أي يبدو وهو يلف أكتافهم كالقيد، ولا يخفى مناسبة ذكر الأكتاف وقربها من الرِّقاب وكأن هذا الفتيل من النار يعلو أكتاف المنافقين حيث إنه يلتف على أعناقهم ليزداد ألمهم «حتى ينجم من صدورهم» أي حتى يخرج ويظهر من صدورهم محترقاً قلوبهم حيث إنهم كانوا يبطنون فيها الكفر!

وليكون الجزاء من جنس العمل لقوله تعالى: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]. والله تعالى أعلم.

١٦ ـ باب التحذير من تسييد المنافقين:

ـ عن عبد الله بن بريدة، عن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّد، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِدَكُم، فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ**».

وفي لفظ: «**لا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدنا**»[١] الحديث. (رواه البخاري في «الأدب المفرد» وأحمد).

شرح الحديث: قوله ﷺ: «**لا تقولوا للمنافق: سيد**» وعند أحمد «**لا تقولوا للمنافق سيدنا**» فيه النهي عن تسمية المنافق سيد، وكذا الكافر، فهو من باب أولى. والسيد: هو المستحق للسؤدد، أي الأسباب العالية التي يستحق بها ذلك. فأما المنافق، ومن كان على شاكلته، فإنه لما كان موصوفاً بالنقائص لا يستحق هذا الاسم، فتسميته بذلك وضعٌ له في مكان لم يضعه الله عز وجل فيه.

قال ابن الأثير ـ رحمه الله تعالى ـ: والسيد يُطلق على الرب والمالك، والشريف، والفاضل، والكريم، والحليم، ومُتحمل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدم، وأصله من ساد يسود، فهو سَيود، فقلبت الواو ياء لأجل الياء الساكنة قبلها ثم أدغمت. قال: وقوله ﷺ: «**لا تقولوا للمنافق سيد**» فإنه إن كان سيدكم وهو منافق، فما لكم دون حاله، والله لا يرضى لكم ذلك[٢] اهـ.

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠) وأحمد (٢٣٠٠٠/٩) وأبو داود (٤٩٧٧) والحاكم (٧٨٦٥/٤) وإسناده صحيح.

(٢) «روضة المتقين» (٢٢٦/٤).

قوله ﷺ: «**فإنه إن يك سيداً، فقد أسخطتم ربكم عز وجل**» معناه: إذ يك سيداً وجبت طاعته، وذلك موجب لسخط الله تعالى. وقيل: أراد أنكم بهذا القول أغضبتم ربكم لأنه يكون تعظيماً له، وهو ممن لا يستحق التعظيم. والله أعلم.

وفي الحديث الزجر عن تسمية المنافق بالسيد، فإن من قال للمنافق: يا سيد فقد استوجب غضب الرب سبحانه وتعالى، أعاذنا الله تعالى من غضبه وسخطه وسوء عقابه. وألهمنا مراشد أمورنا إنه سميع عليم[(١)]؟؟؟.

١٧ ـ باب ما جاء في الغدر والخيانة:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٧].

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»[(٢)] (رواه البخاري).

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ**»[(٣)] (متفق عليه واللفظ لمسلم).

ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ**»[(٤)] (متفق عليه).

ـ وعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ، لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ عِنْدَ اسْتِهِ**»[(٥)] (رواه أحمد).

---

(١) «روضة المتقين» (٤/ ٢٢٦).

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٧) و(٢٢٧٠) وأحمد (٨٧٠٠/ ٣) وابن ماجه (٢٤٤٢) وابن حبان (٧٣٣٩) وأبو يعلى (٦٥٧١) وابن الجارود (٥٧٩) وغيرهم. وانظر أخي الكريم الكلام عليه في «روضة المتقين» رقم (١٦٠٣، ـ ٤/ ٨٨).

(٣) رواه البخاري (٣١٨٨) و(٦١٧٧) و(٦١٧٨) و(٦٩٦٦) و(٧١١١) ومسلم (١٧٣٥) وأحمد (٤٦٤٨/ ٢) وغيرهم.

(٤) رواه البخاري (٣١٨٦، ٣١٨٧) ومسلم (١٧٣٦/ ١٣) واللفظ له.

(٥) رواه أحمد (١١٣٠٣/ ٤) ومسلم (١٧٣٨) وغيرهما.

وفي رواية: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِه، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ مِنْ غُدْرَةِ أَمِيرِ عَامَّةٍ**»(١).

ـ وقد تقدم قوله ﷺ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه(٢).

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ أي لا تخونوا دينكم ورسولكم بإطلاع المشركين على أسرار المؤمنين ﴿وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ أي ما ائتمنكم عليه من التكاليف الشرعية، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ. . .﴾ [الأحزاب: ٧٢].

قال ابن عباس: خيانة الله سبحانه وتعالى، بترك فرائضه، والرسول ﷺ بترك سنته وارتكاب معصيته، والأمانات: الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي تعلمون أنه خيانة وتعرفون تبعة ذلك ووباله. والله تعالى أعلم(٣).

شرح الأحاديث: قوله ﷺ: «**قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة**» وعند ابن حبان وغيره بزيادة: «**ثلاثة أنا خصمهم في القيامة، ومن كنت خصمه أخصِمهُ**» قال أهل اللغة: الخصومة ـ بالضم ـ: الجدل، ورجل خصيم، أي مجادل، ويقال خَصَمَهُ يَخْصِمُهُ، غلبه وعلى هذا فيكون معنى قوله عزّ وجلّ: «**ومن كنت خصمه أخصمه**» أي ومن جادلته يوم القيامة، غلبته ولم يكن له حجة عندي يحتج بها. ولا يخفى أن المخاصمة لا بد لها من المناقشة، وفي الحديث: «**ومن نوقش الحساب فقد عُذِّب**» والله تعالى أعلم.

قوله سبحانه: «**رجل أعطى بي ثم غدر**» على حذف المفعول، والتقدير: أعطى يمينه بي. أي عاهد عهداً وحلف عليه بالله ثم نقضه.

قوله سبحانه: «**ورجل باع حراً فأكل ثمنه**» قال الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: اعتبار الحرّ يقع بأمرين؛ أن يعتقه ثم يكتم أو يجحد، والثاني أن يستخدمه كرهاً بعد العتق. والأول أشدهما: قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: وحديث الباب أشد لأن فيه مع كتم العتق أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن. فمن ثم كان الوعيد عليه أشد. قال المهلب: وإنما كان إثمه شديداً لأن المسلمين أكفاء في

---

(١) رواه أحمد (٤/١١٤٢٧) ومسلم (١٦/١٧٣٨).
(٢) تقدم من رواية البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨).
(٣) «صفوة التفاسير» (١/٥٠١).

الحرية، فمن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذلّ الذي أنقذه منه.

وقال ابن الجوزي ـ رحمه الله تعالى ـ: الحرُّ عبد الله، فمن جنى عليه فخصمه سيده. والله تعالى أعلم.

قوله سبحانه: **«ورجل استأجر أجيراً»** أي اتفق معه على عملٍ ما، بأجر معلوم **«فاستوفى منه»** أي استوفى منفعته **«ولم يعطه أجره»** المتفق عليه. وهو في معنى من باع حراً وأكل ثمنه، ذلك أنه استخدمه بغير أجرة، وكأنه استعبده. والله تعالى أعلم.

وفيه تغليظ عقوبة الغادر، وكذا من باع حراً فأكل ثمنه، ومن استخدم أجيراً فلم يعطه أجره. والله تعالى أعلم[١].

ـ وقوله ﷺ: **«إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان»**... وقوله ﷺ: **«لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به عند استه»** وقوله ﷺ: **«ألا ولا غادر أعظم من غدرة أمير عامة»**. قال أهل اللغة: اللواء؛ الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له. قالوا: فمعنى **«لكل غادر لواء»** أي علامة يشهر بها في الناس، لأن موضوع اللواء الشهرة علامة له. وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحَفِلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك.

وأما الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به. قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر، لا سيما من صاحب الولاية العامة، لأن غدره يتعدّى ضرره إلى خلق كثيرين، وقيل لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء، كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك[٢] والله أعلم.

وقال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم، أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها، والمحافظة عليها، ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم، أو الرفق بهم، فقد غدر بعهده، والله تعالى أعلم[٣].

خاتمة: عن أَنَسِ بْنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا خَطَبَنَا نبيَّ الله ﷺ إِلَّا قَالَ: **«لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»**[٤].

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٦٩) و«روضة المتقين» (٤/ ٨٧، ٨٨) بتصرف يسير.

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٣).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٤٢٣) و«شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٤٣) بتصرف.

(٤) رواه أحمد (١٢٣٨٦/٤) وغيره وإسناده حسن.

١٨ ـ باب ما جاء في المخادعة والاحتيال:

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخَٰدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ۝١٠﴾ [البقرة: ٨ ـ ١٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٢].

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ أخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء المخادعين مخدوعون، وهم لا يشعرون أن الله تعالى خادع من خدعه، وأنه يكفي المخدوع شرَّ من خدعه.

والمخادعة: هي الاحتيال، والمراوغة بإظهار الخير مع إبطان خلافه ليحصل مقصود المخادع. وهذا موافق لاشتقاق اللفظ في اللغة. فإنهم يقولون: طريق خَيْدَع، إذا كان مخالفاً للقصد لا يُشْعَر به، ولا يفطن له. ويُقال للسراب: الخيد، لأنه يغُرُّ من يراه. وضبٌّ خدع، أي مراوغ. كما قالوا: أخدع من ضب.

ومنه قوله ﷺ: «**الحرب خدعة**» ـ متفق عليه من حديث جابر وأبي هريرة ـ وسوق خادعة: أي متلونة. وأصله: الإخفاء والستر. ومنه سميت الخزانة: مخدعاً[(١)]. والله تعالى أعلم.

ـ وعن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَاتَلَ اللَّهُ يَهوداً، حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**»[(٢)] (متفق عليه).

ـ وفي رواية لابن عباس رضي الله عنهما، من حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوها فَبَاعُوهَا**»[(٣)].

● **الشرح**: قوله تعالى: «**قاتل الله اليهود**» أي لعن الله اليهود، وقد جاء مصرحاً في رواية ابن عباس. واللعن: الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى، وقد تقدم.

وقوله ﷺ: «**حرمت عليهم الشحوم**» كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

---

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٤) ومسلم في المساقاة (١٥٨٣).

(٣) رواه البخاري (٢٢٢٣) ومسلم (١٥٨٢) لفظ مسلم.

قوله ﷺ: «فباعوها وأكلوا أثمانها» وفي رواية ابن عباس «فجملوها فباعوها» أي أذابوها، يُقال: جمله إذا أذابه. والجميل: الشحم المذاب. قال ابن قيم: ومن تلاعب الشيطان بهم، أنهم لما حرمت عليهم الشحوم أذابوها، ثم باعوها. وأكلوا ثمنها. وهذا من عدم فقههم وفهمهم عن الله تعالى دينه. فإن ثمنها بدلٌ منها. فتحريمها تحريم لبدلها والمعاوضة عنها. كما أن تحريم الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير يتناول تحريم أعيانها وأبدالها[١].

وقال: ومن مكايده التي كاد بها الإسلام وأهله: الحِيَلُ، والمكر، والخداع الذي يتضمن تحليل ما حرَّم الله تعالى، وإسقاط ما فرضه، ومضادَّته في أمره ونهيه، وهي من الرأي الباطل الذي اتفق السلف على ذمِّه.

قال: والحيل نوعان؛ نوع يتوصل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به وترك ما نهى عنه، والتخلص من الحرام، وتخليص الحقِّ من الظالم المانع له وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغي، فهذا النوع محمودٌ يُثاب فاعله ومُعَلِّمُه.

ونوع يتضمن إسقاط الواجبات، وتحليل المحرمات، وقلب المظلوم ظالماً، والظالم مظلوماً، والحق باطلاً، والباطل حقاً. فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمه. وصاحوا بأهله من أقطار الأرض.

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق مسلم[٢]... والله تعالى أعلم.

١٩ ـ باب ما جاء في الرياء والسمعة وأنها من صفات المنافقين:

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧].

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٤ـ٦].

---

(١) «إغاثة اللهفان» لابن القيم (٢/ ٣١٨).
(٢) «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٣٨/ ٣٣٩) مختصراً.

أما الأحاديث:

- فعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ سَمَّعَ، سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ»**[1] (متفق عليه).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ»**[2] (رواه مسلم).

- وَعَن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ. فَأُتِيَ به فعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ. ولٰكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأنْ يُقَالَ جَرِيءٌ. فَقَدْ قِيلَ: ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ في النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرآنَ. فَأُتِيَ بِهِ. فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلٰكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عالِمٌ. وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ. فَقَدْ قِيلَ: ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ. فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلٰكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ. ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»**[3] (رواه مسلم).

- وعن أبي مُوسى الأشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذٰلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**[4] (متفق عليه).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: **«هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ في الظَّهِيرَةِ، لَيْسَتْ في سَحَابَةٍ؟»** قَالُوا: لا. قَالَ: **«فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟»** قَالُوا: لَا. قَالَ: **«فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا. قَالَ فَيَلْقَى الْعَبْدَ**

---

(١) رواه البخاري (٦٤٩٩)... ومسلم (٢٩٨٧) وأحمد (٦/١٨٨٣١) وغيرهم.

(٢) رواه مسلم (٢٩٨٥) والطيالسي (٢٥٥٩) وابن ماجه (٤٢٠٢) وغيرهم.

(٣) رواه مسلم (١٩٠٥).

(٤) رواه البخاري (١٢٣)... ومسلم (١٩٠٤) وأبو داود (٢٥١٧)... وغيرهم.

فَيَقُولُ: أَيْ فلْ! ألم أُكْرِمكَ، وأُسَوِّدْكَ. وأُزَوِّجْكَ، وأُسَخِّرْ لَكَ الخَيْلَ وَالإبِلَ، وأَذَرْكَ تَرْأَسُ وتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. قَالَ فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ! أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الخَيْلَ وَالإبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. أَيْ رَبِّ! فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وتَصَدَّقْتُ. وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ فَيَقُولُ: هٰهُنَا إذاً.

قَالَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ. وَيَتَفَكَّرُ في نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ. وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ: انْطِقِي. فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ وَذٰلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ. وَذٰلِكَ الْمُنَافِقُ[١]. وذٰلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ».

● الشرح: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ أي لا تحبطوا أجور صدقاتكم بالمن بالعطية والأذى ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ أي كالمرائي الذي يبطل إنفاقه بالرياء، فأظهر لهم أنه يريد وجه الله، وإنما قصده مدح الناس له، أو شهرته بالصفات الجميلة ليُشكر بين الناس، أو يُقال إنه كريم، ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية، مع قطع نظره عن معاملة الله تعالى، وابتغاء مرضاته وجزيل ثوابه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ أي لا يصدق بلقاء الله ليرجو ثواباً أو يخشى عقاباً ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾ أي مثل ذلك المرائي بإنفاقه كمثل الحجر الأملس الذي عليه شيء من التراب يظنه الظانُّ أرضاً طيبة منبتة ﴿فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾ أي فإذا أصابه مطر شديد أذهب عنه التراب فيبقى صلداً أملس ليس عليه شيء من الغبار أصلاً، كذلك هذا المنافق يظن أن له أعمالاً صالحة، فإذا كان يوم القيامة اضمحلت وذهبت ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾ أي لا يجدون له ثواباً في الآخرة فلا ينتفع بشيء منها أصلاً ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي لا يهديهم إلى طريق الخير والرشاد. والله تعالى أعلم[٢].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ أي يفعلون ما يفعل المخادع من إظهار الإيمان وإبطان الكفر. والله يجازيهم على خداعهم ويستدرجهم ـ بأن أمر المؤمنين بحقن دمائهم ـ وقد أعد لهم الدرك الأسفل من النار في الآخرة، فسمى تعالى جزاءهم خداعاً بطريق المشاكلة لأن وبال خداعهم راجع عليهم. قال الحسن

---

(١) رواه مسلم (٢٩) وأبو داود (٤٧٣٠) والحميدي (١١٧٨) وغيرهم.
(٢) «روضة المتقين» (٤/ ١٢١) و«صفوة التفاسير» (١/ ١٦٩).

البصري ـ رحمه الله تعالى ـ: يُعطى كل إنسان من مؤمن ومنافق نور يوم القيامة، فيفرح المنافقون أنهم قد نجوا، فإذا جاؤوا إلى الصراط طفئ نور كل منافق، فذلك قولهم ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ أي يصلون وهم متثاقلون متكاسلون، لا يرجون ثواباً ولا يخافون عقاباً ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ أي يقصدون بصلاتهم الرياء والسمعة، ولا يقصدون وجه الله. والرياء: إظهار الجميل ليراه الناس، لا لاتباع أمر الله ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي لا يذكرون الله إلا قليلاً مراءاة وسمعة. روى الإمام أحمد (١١٩٩٩/ ٤) بإسناد صحيح على شرط مسلم من حديث أنس رضي الله عنه، قال: وعن العلاء بن عبد الرحمن.

وعن العلاء بن عبد الرحمن، قال: دخلت على أنس بن مالك أنا وصاحب لي، بعد الظهر، فقال: أصليتما العصر؟ قال: فقلنا: لا. قال: فصليا عندكما في الحجرة. ففرغنا وطوّل هو، ثم انصرف إلينا، فكان أول ما كلمنا به أن قال: قال رسول الله ﷺ: «**تلك صلاة المنافق، يمهل أحدهم حتى إذا كانت الشمس على قرني الشيطان، قام فنقر أربعاً لا يذكر فيها إلا قليلاً**»[١].

ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ أي لا تكونوا ككفار قريش حين خرجوا لبدر عتواً وتكبراً وطلباً للفخر والثناء. والله تعالى أعلم.

ـ وقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾ تقدم القول فيها ثمة، وأما قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾ أي يصلون رياء ونفاقاً. قال القرطبي المفسر ـ رحمه الله تعالى ـ: أي يُري الناس أنه يصلي طاعة وهو يصلي تقيَّة، كالفاسق، يرى أنه يصلي عبادة وهو يصلي ليقال: إنه يصلي. وحقيقة الرياء طلب ما في الدنيا بالعبادة، وأصله طلب المنزلة في قلوب الناس، **وأولها**: تحسين السمت[٢]، وهو من أجزاء النبوة، ويريد بذلك الجاه والثناء.

وثانيها: الرياء بالثياب القصار والخشنة، ليأخذ بذلك هيئة الزهد في الدنيا.

وثالثها: الرياء بالقول، بإظهار التسخط على أهل الدنيا، وإظهار الوعظ، والتأسف على ما يفوت من الخير والطاعات.

ورابعها: الرياء بإظهار الصلاة والصدقة، أو بتحسين الصلاة لأجل رؤية الناس. وذلك يطول، وهذا دليله. قاله ابن العربي.

---

(١) رواه أحمد (١١٩٩٩/ ٤) وابن حبان (٢٥٩) والطيالسي (٢١٣٠) على شرط مسلم وقد تقدم.

(٢) السمت: حسن القصد والمذهب في الدين والدنيا.

تنبيه: ـ قال القرطبي: ولا يكون الرجل مرائياً بإظهار العمل الصالح إن كان فريضة، فمن حق الفرائض الإعلان بها وتشهيرها، لأنها أعلام الإسلام، وشعائر الدين، ولأن تاركها يستحق الذم والمقت، فوجب إماطة التهمة بالإظهار، وإن كان تطوعاً فحقه أن يُخفى، لأنه لا يلام بتركه ولا تهمة فيه، فإن أظهره قاصداً للاقتداء به، كان جميلاً وإنما الرياء أن يقصد بالإظهار أن تراه الأعين، فتثني عليه بالصلاح وعن بعضهم أنه رأى رجلاً في المسجد قد سجد سجدة الشكر فأطالها، فقال له: ما أحسن هذا لو كان في بيتك، وإنما قال هذا لأنه توسم فيه الرياء والسمعة. والله تعالى أعلم[١].

وقوله ﷺ: «**من سمع، سمع الله به، ومن يُرائي، يُرائي الله به**» قال العلماء: معناه: من رايا بعمله، وسمَّعَه الناس ليكرموه ويعظموه، ويعتقدوا خيره، سَمَّعَ الله به يوم القيامة الناس، وفضحه.

وقيل: معناه: من سمع بعيوبه وأذاعها أظهر الله عيوبه. وقيل: أسمعه المكروه. وقيل أراه الله تعالى يوم القيامة ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه ليكون حسرة عليه. وقيل معناه: من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس، وكان حظه منه. والله تعالى أعلم[٢]

ـ وقوله عز وجل في الحديث القدسي: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه**» قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: ومعناه: أنا غني عن المشاركة، وغيرها. فمن عمل شيئاً لي ولغيري، لم أقبله بل أتركه لذلك الغير. والمراد أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه، ويأثم[٣] به. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه، رجل استشهد...**» الحديث. فيه دليل على تحريم الرياء وشدة عقوبته، وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وفيه الكرامات الواردة في حق المجاهد والجهاد، إنّما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصاً. وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصاً[٤]. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله**» المراد بكلمة الله: الدعوة لله تعالى. قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ ويحتمل أن يكون

(١) تفسير القرطبي» (١٠/ ١٨٩، ١٩٠).
(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٨/ ١١٥).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٨/ ١١٥).
(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٥٠) بتصرف يسير.

المراد: أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط. بمعنى: أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخل بذلك. ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمناً لا أصلاً ومقصوداً، وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول، لا يضرّه ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور.

لكن روى النسائي (٣١٤٠) من حديث أبي أمامة بإسناد جيد قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمسُ الأجر والذكر، ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا شيء له فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ لا شيء له**». ثم قال: «**إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابْتُغي به وجهه**». قال ابن جمرة ـ رحمه الله تعالى ـ ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه. انتهى. والله تعالى أعلم.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: فيه أن الأعمال إنما تحسب.

فوائد الحديث: هو من جوامع كلمه ﷺ، ذلك أن النبي ﷺ أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه. وفيه أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة، وشاهد لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**». وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. وفيه جواز السؤال عن العلة، وتقدم العلم على العمل، وفيه ذلك الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم. .**» الحديث. رؤية الله تعالى يوم القيامة ثابتة لأهل الإيمان، وهو مذهب أهل السنة والجماعة. ويشهد له قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] وانظر أخي الكريم كلامنا عليه. في «روضة المتقين».

قوله ﷺ: «**فيقول: أي فل**» ـ بضم الفاء ـ أي: يا فلان، وهو ترخيم على خلاف القياس. وقيل: هي لغة بمعنى فلان. وقوله عز وجل: «**وأسودك**» أي أجعلك سيداً على غيرك.

وقوله عز وجل: «**وأذرك ترأس وتربع**» أي ألم أجعلك رئيساً مطاعاً مستريحاً لا تحتاج إلى مشقة متنعماً تعيش في سعة.

وقوله عز وجل: «**فإني أنساك كما نسيتني**» وهو نحو قوله تعالى: في كتابه الكريم: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦] وهو من المجاز، ذلك أن الله منزه عن النسيان، ولكن هو باب الجزاء من جنس العمل، كما قال تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] فمن نسي أو تناسى أمر الله تعالى في الدنيا، فإن الله تعالى سيمنعه من رحمته إن شاء. والله تعالى أعلم.

وقوله عز وجل: «**ههنا إذاً**» معناه: قف ههنا، حتى تشهد عليك جوارحك إذ قد صرت منكراً.

وقوله ﷺ: «**ويقال لفخذه ولحمه وعظامه انطقي...**» الحديث، وهو نحو قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥] والله تعالى أعلم.

٢٠ ـ النهي عن مجالسة المنافقين والكافرين وعلى وجه الخصوص إذا خاضوا في دين الله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي نزل عليكم في القرآن والخطاب لمن أظهر الإيمان من مؤمن ومنافق ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ أي إذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ أي غير الكفر والاستهزاء ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: دل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم.

والرضا بالكفر كفر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء. وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله تعالى ـ: أنه أخذ قوماً يشربون الخمر. فقيل له عن أحد الحاضرين: إنه صائم. فحمل عليه الأدب وقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ أي الرضا بالمعصية معصية، ولهذا يؤاخذ الفاعل والراضي بعقوبة المعاصي حتى يهلكوا بأجمعهم. وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات، ولكنه إلزام شُبّه بحكم الظاهر من المقارنة، كما قيل: فكل قرين بالمقارن يقتدي.

وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي كما بيَّنَّا، فتجنب أهل البدع والأهواء أولى. وروى جويبر عن الضحاك قال: دخل في هذه الآية كل مُحدِث في الدين مُبتدع إلى يوم القيامة[1]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٥٦، ٣٥٧) مختصراً. بتحقيقنا.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ أي كما أشركوهم في الكفر، كذلك يشارك الله بينهم في الخلود في نار جهنم أبداً، ويجمع بينهم في دار العقوبة والنكال والقيود والأغلال وشراب الحميم والغسلين لا الزلال[١]. والله تعالى أعلم.

ـ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا﴾ أي إذا رأيت هؤلاء الكفار يخوضون في القرآن بالطعن والتكذيب والاستهزاء ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ أي لا تجالسهم وقم عنهم حتى يأخذوا في كلام آخر، ويَدَعُوا الخوض والاستهزاء بالقرآن. قال السدي: كان المشركون إذا جالسوا المؤمنين وقعوا في النبي ﷺ والقرآن فسبّوه واستهزؤوا به فأمرهم الله ألا يقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره.

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ أي إن أنساك الشيطان النهي عن مجالستهم، فجالستهم ثم تذكرت ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي لا تجلس بعد تذكر النهي مع الكفرة والفسّاق الذين يهزؤون بالقرآن والدين. قال ابن عباس: أي قم إذا ذكرت النهي ولا تقعد مع المشركين[٢]. والله تعالى أعلم.

٢١ ـ باب عقوبة من يخالف عمله قوله:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: ٢، ٣].

ـ وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**يُؤْتَى بالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُلْقَى في النَّارِ. فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ. فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بالرَّحَى. فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ. فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وأَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ**»[٣].

والرحى: حجر الطاحون.

وقوله ﷺ: «**فتندلق أقتاب بطنه**» الاندلاق: خروج الشيء من مكانه. والأقتاب: الأمعاء. وقيل: هي ما استدار من البطن، وهي الحوايا والأمعاء، وهي الأقصاب، واحدها: قصب. والله تعالى أعلم.

فائدة: قال الفضيل بن عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: ترك العمل من أجل الناس رياء، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما.

وقال: خير العمل أخفاه، أمنعه من الشيطان، وأبعده من الرياء.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٨٦٢). (٢) «صفوة التفاسير» (١/ ٣٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٨/٢١٨٤٣) والبخاري (٣٢٦٧)... ومسلم (٢٩٨٩) واللفظ له.

وقال بعدما سُئل عن التواضع، فقال: تخضع للحق وتنقاد له، وتقبل الحق من كل من تسمعه منه. والله تعالى أعلم. «تاريخ دمشق» (٤٨/ ٤٠٢ و٤٢٤).

٢٢ ـ ما جاء في لمز المؤمنين والمؤمنات:

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩].

ومعنى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ أي يعيبون المتطوعين المتبرعين من المؤمنين في صدقاتهم. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ﴾ أي ويعيبون الذين لا يجدون إلا طاقتهم فيهزؤون منهم ﴿سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ﴾ أي جازاهم على سخريتهم وهو من باب المشاكلة ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي عذاب موجع غاية الوجع، هو عذاب الآخرة المقيم[1]. والله أعلم.

وروى البخاري (١٤١٥) ومسلم (١٠١٨) واللفظ له، عن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: أُمرنا بالصدقة. قال: كُنَّا نحامل، قال: فتصدق أبو عقيل بنصف صاع. قال: وجاء إنسان بشيء أكثر منه، فقال المنافقون: إن الله عزّ وجلّ لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياءً، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ الآية.

قوله: كنا نحامل، وفي رواية: كنا نحامل على ظهورنا، معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة، ونتصدق من تلك الأجرة أو نتصدق بها كلها. وفي الحديث حرص صحابة رسول الله ﷺ على الصدقة والإقبال على وجوه الخير مهما قلّ أو كثر، حتى ولو كان ذلك تحصيل ذلك بالحمل بالاجرة ونحو ذلك. وفيه غيظ أهل الكفر والنفاق من أعمال أهل الإيمان صغرت أم كبرت. ووصفهم بما هو مغاير لصفاتهم الحميدة. قال الله تعالى يصف لنا وقد وصف لنا ربنا سبحانه وتعالى عن حالهم حيث قال: ﴿وَإِذَا لَقُوكُمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ عَضُّواْ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَنَامِلَ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۚ قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمۡسَسۡكُمۡ حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡ وَإِن تُصِبۡكُمۡ سَيِّئَةٞ يَفۡرَحُواْ بِهَاۖ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔاۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ ﴿١٢٠﴾﴾ [آل عمران: ١١٩، ١٢٠].

٢٣ ـ باب حرمة الإرجاف:

قال الله تعالى: ﴿۞لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٦٠﴾ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا ﴿٦١﴾

---

(١) «صفوة التفاسير» (١/ ٥٥٢). بتصرف يسير.

سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾ [الأحزاب: ٦٠ ـ ٦٢].

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾ قال أهل العلم: إن الأوصاف الثلاثة لشيء واحد، يعني أنهم قد جمعوا هذه الأشياء. وقيل: كان منهم قوم يُرجفون. وقوم يتبعون النساء للريبة، وقوم يشككون المسلمين.

قال القرطبي في «تفسيره»: والمرجفون في المدينة قوم كانوا يخبرون المؤمنين بما يسوؤهم من عدوهم، فيقولون إذا خرجت سرايا رسول الله ﷺ؛ إنهم قد قتلوا، أو هزموا، وإن العدو قد أتاكم قاله قتادة وغيره.

وقال ابن عباس: الإرجاف التماس الفتنة، والإرجاف: إشاعة الكذب والباطل للاغتمام به. وقيل: تحريك القلوب، يُقال: رجفت الأرض ـ أي تحركت وتزلزلت ـ ترجف رجفاً. والرَّجفان: الاضطراب الشديد، والرَّجاف: البحر، سمي به لاضطرابه.

والإرجاف: واحد أراجيف الأخبار، وقد أرجفوا في الشيء، أي خاضوا فيه.

فالإرجاف حرام، لأن فيه إذاية. فدلت الآية على تحريم الإيذاء بالإرجاف(١).

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ فقيل بشأنهم إنهم الزناة، وقيل عندهم شهوة الزنا وحب الفجور. وقال ابن زيد هؤلاء صنف من المنافقين، أصحاب الزنا. قال: أهل الزنا من أهل النفاق الذين يطلبون النساء فيبتغون الزنا. وقرأ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، قال: والمنافقون أصناف عشرة في «براءة» قال: فالذين في قلوبهم مرض صنف منهم مرض من أمر النساء الطبري ـ الأثر (٢١٨٧١).

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾، هم قوم كانوا يجلسون على الطريق، يكابرون المرأة مكابرة، فنزلت فيهم الآية ـ إلى قوله تعالى: ﴿أُخِذُوٓا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾.

قال: هذا حكم في القرآن ليس يعمل به، لو أن رجلاً أو أكثر من ذلك اقتصوا أثر امرأة فغلبوها على نفسها ففجروا بها، كان فيهم غير الجلد والرجم، أن يؤخذوا فتضرب أعناقهم(٢). انتهى.

قوله تعالى: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ أي لنسلطنك عليهم فتستأصلهم بالقتل.

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٤/ ٢٢٢، ٢٢٣) مختصراً.

(٢) «تفسير القاسمي ـ سورة الأحزاب، الآية: ٦٠، ٦١» بتحقيقنا.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي لا يجاورنك في المدينة إلا جواراً قليلاً حتى يهلكوا قال الرازي ـ رحمه الله تعالى ـ: وعد الله تعالى نبيه أن يخرج أعداءه من المدينة وينفيهم على يده، إظهاراً لشوكته. ﴿مَّلْعُونِينَ﴾ أي مبعدين عن رحمته تعالى: ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا﴾ أي هذا حكمهم إذا كانوا مقيمين على النفاق والإرجاف، أينما وجدوا وأدركوا، أُخذوا على وجه الغلبة والقهر، ثم قتلوا لكفرهم بالله تقتيلا.

قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾ أي سن الله جلّ وعلا فيمن أرجف بالأنبياء من قبل، وأظهر نفاقه أن يؤخذ ويقتل ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ أي تحويلاً وتغييراً. قال الصاوي ـ رحمه الله تعالى ـ: وفي الآية تسلية للنبي ﷺ، أي فلا تحزن على وجود المنافقين يا محمد، فإن ذلك سنة قديمة لم يخل منهم زمن من الأزمان. والله أعلم. أقول: وما أكثرهم في زماننا هذا، وخاصة في بلد كبيروت أعاننا الله تعالى من شرورهم ومكرهم، وهو المستعان. لا رب سواه.

١٣

كتاب حرمة الزنى وعقوبة فاعله

١ ـ باب حرمة الزنى في القرآن وعقوبة مرتكبه:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. وقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور: ٢، ٣].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ أي لا يدنوا من الزنا، وهو أبلغ وأشمل من القول: ولا تزنوا. ففي الآية نص صريح في النهي عن كل طريق يؤدي المشي فيه إلى الوقوع في فاحشة الزنا. ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ أي فعلة قبيحة متناهية في القبح، وكبيرة من الكبائر التي تغضب الله تعالى: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي وساء سبيله سبيلاً، لأنه يؤدي إلى النار وبئس المصير.

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ أي فيما شرعت لكم وفرضت عليكم أن تجلدوا كل واحد من الزانيين ـ الغير محصنين ـ مائة ضربة بالسوط ـ على الظهر ـ عقوبة لهما على هذه الجريمة الشنيعة ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ أي لا تأخذكم بهما رقة ورحمة في حكم الله تعالى فتخففوا الضرب، أو تنقصوا العدد، بل أوجعوهما ضرباً. قال مجاهد: لا تعطلوا حدود الله ولا تتركوا إقامتها شفقة ورحمة ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ هذا من باب الإلهاب والتهييج، أي إن كنتم مؤمنين حقاً تصدقون بالله وباليوم الآخر، فلا تعطلوا الحدود ولا تأخذكم شفقة

بالزناة، فإن جريمة الزنى أكبر من أن تستدر العطف أو تدفع إلى الرحمة ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي وليحضر عقوبة الزانيين جماعة من المؤمنين، ليكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردعهما، فإن الفضيحة قد تنكل أكثر أكثر مما ينكل التعذيب ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ أي الزاني لا يليق به أن يتزوج العفيفة الشريفة، إنما ينكح مثله أو أخسَّ منه كالبغيّ الفاجر، أو المشركة الوثنية ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ أي والزانية لا يليق أن يتزوج بها المؤمن العفيف، إنما يتزوجها من هو مثلها أو أخسَّ منها كالزاني الخبيث أو المشرك الكافر، فإن النفوس الطاهرة تأبى الزواج بالفواجر الفاسقات، قال الإمام الفخر الرازي ـ رحمه الله تعالى ـ: من أحسن ما قيل في تفسير هذه الآية: إنَّ الفاسق الخبيث ـ الذي من شأنه الزنى والفسق ـ لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء، وإنما يرغب في فاسقة خبيثة مثله أو في مشركة. والفاسقة الخبيثة لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال وينفرون عنها، وإنما يرغب فيها من هو من جنسها من الفسقة والمشركين، وهذا على الأعم الأغلب كما يقال: لا يفعل الخير إلا الرجل التقي، وقد يفعل بعض الخير من ليس بتقيّ، فكذا هنا. ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وحرم الزنى على المؤمنين لشناعته وقبحه[1]. والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ أي لا يعبدون معه تعالى إلهاً آخر، بل يوحِّدونه مخلصين له الدين ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ أي لا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها إلا بما يحقُّ أن تقتتل به النفوس، من كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو القتل قصاصاً ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ أي لا يرتكبون جريمة الزنى التي هي من أفحش الجرائم ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ أي ومن يقترف تلك الموبقات العظيمة من الشرك والقتل والزنى، يجد في الآخرة النكال والعقوبة، ثم بينها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي يُضاعف عقابه ويُغلَّظ بسبب الشرك والمعاصي ﴿وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ أي يخلد في ذلك العذاب حقيراً ذليلاً أبد الآبدين ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ أي إلا من تاب في الدنيا التوبة النصوح وأحسن عمله ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ أي يكرمهم الله في الآخرة فيجعل مكان السيئات حسنات ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي واسع المغفرة كثير الرحمة[2].

قال الإمام ابن القيم الجوزية ـ رحمه الله تعالى ـ: ولما كانت مفسدة الزنا من أعظم المفاسد، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات وتوقي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وبنته وأخته وأمه. وفي ذلك خراب العالم، كانت تلي مفسدة القتل في

---

(١) «صفوة التفاسير» (٢/ ٣٢٦).

(٢) «صفوة التفاسير» (٢/ ٣٧٠).

الكبر ولذا قرنها الله سبحانه بها في كتابه، ورسوله ﷺ في سننه.

قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ: ولا أعلم بعد قتل النفس شيئاً أعظم من الزنى، وقد أكد سبحانه حرمته بقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية، فقرن سبحانه الزنا بالشرك وقتل النفس وجعل جزاء ذلك الخلود في النار في العذاب المضاعف المهين، ما لم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة والإيمان والعمل الصالح، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

فأخبر عن فحشه في نفسه، وهو القبيح الذي قد تناهى قبحه حتى استقر فحشه في العقول، حتى عند كثير من الحيوانات، كما ذكر البخاري في «صحيحه» عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: رأيت في الجاهلية قِردةً اجتمع عليها قردة قد زنت فرجموها، فرجمتها معهم[(١)].

ثم أخبر عن غايته بأنه ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ فإنه وسبيله هلكة وبوار وافتقار في الدنيا، وسبيله عذاب الآخرة وخزي ونكال.

ولما كان نكاح أزواج الآباء من أقبحه، خصَّه بمزيد ذم فقال جلّ وعلا ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]، وعَلَّق سبحانه فلاح العبد على حفظ فرجه منه، فلا سبيل إلى الفلاح بدونه، فقال جلَّ وعلا ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٧].

وهذا يتضمن ثلاثة أمور: من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين، وأنه من الملومين، ومن العادين، ففاته الفلاح واستحق اسم العدوان، ووقع في اللوم. فمقاساة ألم الشهوة ومعاناتها. أيسر من بعض ذلك.

قال: ولما كان مبدأ ذلك من قِبَلِ البصر، جعل الأمر بغضه مقدماً على حفظ الفرج فإن كل الحوادث مبدؤها من النظر، كما أن معظم النار مبدؤها من مستصغر الشرر.

تكون نظرة، ثم تكون خطرة، ثم خطوة، ثم خطيئة، ولهذا قيل: من حفظ هذه الأربعة أحرز دينه: اللحظات، والخطرات، واللفظات، والخطوات.

فينبغي للعبد أن يكون بواب نفسه على هذه الأبواب الأربعة، ويلازم الرباط

---

(١) رواه البخاري (٣٨٤٩).

على ثغورها، فمنها يدخل عليه العدو، فيجوس خلال الديار، ويتبر ما علا تتبيراً[(١)].
والله تعالى أعلم.

٢ ـ باب انتفاء صفة الإيمان عن الزاني حين يزني:

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ المُسْلِمُونَ إِلَيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ»**[(٢)] (متفق عليه).

ـ وَعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: **«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، والتَوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»**[(٣)](متفق عليه).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...»** الحديث.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله ﷺ: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»** الحديث وفي رواية: **«ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن»** وفي رواية: **«والتوبة معروضة بعد»**. هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون إن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة. وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره: **«ومن قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق»**، وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا، إلى آخره، ثم قال لهم ﷺ: **«فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى؛ إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»**.

فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح، مع قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] مع إجماع أهل الحق على أن

---

(١) «الجواب الكافي» لابن القيم (ص/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢) مختصراً. وللبحث بقية قيمة فانظرها هناك أخي الكريم.
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٢)... ومسلم (٥٧) وابن حبان (١٨٦) غيرهم.
(٣) أخرجه البخاري (٦٨١٠) ومسلم (٥٧).

الزاني والسارق والقاتل، وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك، لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة. وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه.

ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة، مستعمل فيها كثيراً، وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهراً وجب الجمع بينهما، وقد وردا هنا، فيجب الجمع، وقد جمعنا. وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلاً له، مع علمه بورود الشرع بتحريمه.

وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري: ومعناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين، ويستحق اسم الذم، فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق، وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه ينزع منه نور الإيمان، وفيه حديث مرفوع.

وقال المهلب: ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى. وذهب الزهري إلى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها ويمر على ما جاءت، ولا يخاض في معناها، وإنا لا نعلم معناها، وقال: أمّروها كما أمّرها من قبلكم. وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر، بل بعضها غلط، فتركتها، وهذه الأقوال التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة. والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه أولاً، والله أعلم[١].

وقوله ﷺ: «**ولا ينتهب نهبة ذات شرف**» النهبة، والنهبى: اسم لما ينتهب من المال، أي يؤخذ من غير قسمة ولا تقدير، يقول العرب: أنهب الرجل ماله فانتهبوه ونهبوه وناهبوه. قاله الجوهري: و«**ذات شرف**» أي ذات قدر ومالٍ ورفعةٍ. بخلاف التمرة والفلس وما لا خطر له[٢].

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: ومقصود هذا الحديث: التنبيه على جميع أنواع المعاصي، والتحذير منها، فنبه بالزنى على جميع الشهوات المحرمة، كشهوة النظر، والكلام، والسمع، ولمس اليد، ونقل الخُطا إلى مثل تلك الشهوة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**زنى العينين النظر، وزنى اللسان الكلام، وزنى اليد البطش، وزنى الرِّجل الخُطا، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**»[٣]، ونبه بالسرقة على اكتساب المال بالحيل الخفية، وبالنهب على اكتسابه على جهة الهجم والمغالبة، وبالغلول؛ على أخذه على جهة الخيانة، هذا ما أشار إليه بعض علمائنا.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٤١).
(٢) «المفهم» (١/ ٢٤٥، ٢٤٦).
(٣) رواه البخاري (٥٥٠٩) ومسلم (١٩٦٨).

قال: وهذا تنبيه لا يتمشى إلا بالمسامحة ـ يريد ما ذكره ثمة ـ قال: وأولى منه أن يقال: إن الحديث يتضمن التحذير عن ثلاثة أمور، وهي من أعظم أصول المفاسد، وأضدادها من أصول المصالح، وهي: استباحة الفُروج المحرّمة، والأموال المحرَّمة، وما يُؤدي إلى الإخلال بالعقول، وخصّ بالذكر أغلب الأوجه حرمةً التي يؤخذ بها مال الغير بغير الحق... والله تعالى أعلم[١].

وقوله ﷺ: «والتوبة معروضة بعد» قال القرطبي: هذا منه ﷺ إرشادٌ لمن وقع في كبيرة أو كبائر إلى الطريق التي بها يتخلص، وهي التوبة، ومعنى كونها «معروضة» أي عرضها الله تعالى على العباد، حيث أمرهم بها، وأوجبها عليهم، وأخبر عن نفسه أنه تعالى يقبلها، كل ذلك فضلٌ من الله تعالى، ولُطفٌ بالعبد، لمَّا علم الله تعالى من ضعفه عن مقاومة الحوامل على المخالفات التي هي: النفس، والهوى، والشيطان الإنسي والجني، فلما عَلِمَ الله تعالى أنه يقع في المخالفات، رحمه بأن أرشده إلى التوبة، فعرضا عليه، وأوجبها، وأخبر بقبولها. وأيضاً فإنه يجب على النُصحاء أن يعرضوها على أهل المعاصي، ويُعرِّفونهم بها، ويوجبونهم عليهم، وذلك كله لطفٌ متصل إلى طلوع الشمس من مغربها، أو إلى أن يغرغر العبد. والله تعالى أعلم[٢].

٣ ـ باب ما جاء في نزع نور الإيمان من قلب الزاني:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

ـ وعن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زنى، نَزَعَ اللَّهُ نُورَ الإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَن يَرُدَّهُ إِلَيْهِ رَدَّهُ»[٣] (رواه الطبري).

ورواه البخاري ـ تعليقاً ـ في فاتحة كتاب الحدود، عن ابن عباس، قال: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الإِيمَانِ فِي الزِّنَا.

قال في «الفتح»: والأثر وصله أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان من طريق عثمان بن أبي صفية، قال: كان ابن عباس يدعو غلمانه غلاماً غلاماً، فيقول: أَلا أُزوجُكَ؟ ما من عَبْدٍ يَزْني إلا نزع اللَّهُ مِنْهُ نور الإيمان.

قال عكرمة: قلتُ لابن عَبَّاسٍ: كيف يُنزع الإيمانُ منه؟ قال: هٰكذا، وشبَّكَ بَيْنَ أصَابعهِ، ثُمَّ أخرجها، فإنْ تاب عَادَ إِلَيْهِ ـ هٰكَذَا ـ وشَبَّكَ بينَ أصابِعِهِ[٤].

---

(١) «المفهم» (١/ ٢٤٦). (٢) «المفهم» (١/ ٢٤٨).

(٣) أورده الحافظ في «الفتح» (١٤/ ٤)، وعزاه لأبي جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث حسن، ويشهد له ما سيأتي في الباب.

(٤) رواه البخاري عقب الحديث (٦٨٠٩).

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا زَنَى الرَّجل خَرَجَ مِنْهُ الإيمان كَانَ عَلَيْهِ كالظُّلة، فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِليهِ الإيمان»**(١) (رواه أبو داود).

ـ وعن عيسى بن جارية، عن شريك رجل من الصحابة، عن النبي ﷺ: **«مَنْ زَنَى خَرَجَ مِنْهُ الإيمانَ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ غَيْرَ مُكْرَهٍ وَلَا مُضْطرٍ خَرَجَ مِنْهُ الإيمانَ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً يَسْتَشْرِفُ فِيهَا النَّاسَ، خَرَجَ مِنْهُ الإيمانُ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»**(٢) (رواه الطبراني).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة**. . .» الظلة: السحابة. وهو هنا استعارة، والمراد أن الإيمان كان يظله وكأنه سحابة. والله أعلم.

قال ابن بطال ـ رحمه الله تعالى ـ: وبيان ذلك أن الإيمان هو التصديق، غير أن للتصديق معنيين، أحدهما قول، والآخر عمل، فإذا ركب المسلم كبيرة فارقه اسم الإيمان، فإذا كف عنه أعاد له الاسم، لأنه في حال كفه عن الكبيرة مجتنب بلسانه، ولسانه مصدق عقد قلبه، وذلك معنى الإيمان.

قال: والصواب عندنا قول من قال: يزول عنه اسم الإيمان الذي هو بمعنى المدح إلى الاسم الذي بمعنى الذم. فيقال له فاسق مثلاً. ولا خلاف أنه يسمى بذلك ما لم تظهر منه التوبة، فالزائل عنه حينئذٍ اسم الإيمان بالإطلاق، والثابت له اسم الإيمان بالتقييد. فيقال: هو مُصدق بالله ورسوله لفظاً واعتقاداً لا عملاً. ومن ذلك الكف عن المحرمات.

قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: وأظن ابن بطال تلقى ذلك من ابن حزم، فإنه قال: المعتمد عليه عند أهل السنة أن الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح، وهو يشمل عمل الطاعة والكف عن المعصية، فالمرتكب لبعض ما ذكر لم يختل اعتقاده ولا نطقه بل اختلت طاعته فقط، فليس بمؤمن، بمعنى أنه ليس بمطيع، فمعنى نفي الإيمان محمول على الإنذار بزواله ممن اعتاد ذلك لأنه يُخشى عليه أن يفضي به إلى الكفر، وهو كقوله ﷺ: «**ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يرتع فيه**» الحديث.

أشار إليه الخطابي(٣) ـ رحمه الله تعالى ـ.

وقال الطيبي ـ رحمه الله تعالى ـ: يحتمل أن يكون الذي نقص من إيمان المذكور: الحياء. وهو المعبر عنه في الحديث الآخر: بالنور. وقد صح عنه ﷺ: «**أن الحياء من الإيمان**. . .» الحديث. فيكون التقدير: لا يزني حين يزني وهو يستحيي

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة (٤٦٩٠) والحاكم (١/ ٥٦) وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/٧٢٢٤) وأورده ابن حجر في «الفتح» (٧/١٤) وقال: إسناده جيد، وقال في «الإصابة» (٣/٣٤٩) بعد أن ذكره: رجاله ثقات.
(٣) «فتح» (٧/١٤).

من الله، لأنه لو استحيى منه وهو يعرف أنه مشاهد حاله لم يرتكب ذلك، وإلى ذلك تصح إشارة ابن عباس تشبيك أصابعه ثم أخرجها منها ثم إعادتها إليها، ويعضده قوله ﷺ: «**من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى**»(١).

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر: في الحديث أن من زنى دخل في هذا الوعيد سواء كان بكراً أو محصناً، وسواءً كان المَزْنيُّ بها أجنبية أو محرماً. ولا شك أنه في حق المحرم أفحش، ومن المتزوج أعظم(٢).

٤ ـ من أعظم الذنوب الزنى بحليلة الجار:

قال الله تعالى: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سَأَلتُ النَّبيَّ ﷺ أيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ الله؟ قَالَ: «**أنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**» قُلْتُ إِنَّ ذٰلِكَ لَعظيمٌ. قُلْتُ: ثُمَّ أيّ؟ قَالَ: «**وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَاف أن يُطْعَمَ مَعَكَ**» قُلتُ: ثُمَّ أيّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**»(٣)(متفق عليه).

وفي لفظ: فأنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

● **الشرح**: قوله رضي الله عنه: سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ أي أخبرني يا رسول الله عن أكبر الذنوب جرماً وخطراً وأسوء عقوبة عند الله تعالى؟

قوله ﷺ: «**أن تجعل لله نداً وهو خلقك**» أي أن تشرك بالله تعالى وهو الذي أنشأك من عدم، والند: الشبيه والمثيل، والنظير، وفي التنزيل: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، ومن جعل له مع الله إلهاً آخر فقد حرم الله عليه الجنة وغضب عليه ولعنه وأعد له عذاباً أليماً. ولا غفران لذنبه هذا أبداً ومصيره الخلود في نار جهنم. قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦]. وقد نبهنا ربنا سبحانه وتعالى من أن نبالغ في طاعة الكبراء من أهل الفسق والفجور وأن نؤثر طاعتهم على طاعته سبحانه وتعالى ونجعل حبهم كحب الله تعالى أو أشد. فمن بلغ به الأمر إلى هذا الحال وتنكر لربه

---

(١) «فتح» (٨/١٤). (٢) «فتح» (٨/١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)... ومسلم (٨٦) وأحمد (١/٣٦١٢)... وغيرهم.

فقد أوجب الله تعالى الخلود في جهنم حيث قال عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ [البقرة: ١٦٥ ـ ١٦٧].

قوله ﷺ «**وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك**» أي أن يأكل معك، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ﴾ [الإسراء: ٣١]، وسيأتي شرحه في بابه إن شاء الله تعالى.

قوله ﷺ: «**أن تزاني حليلة جارك**» وهي زوجته. قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: سميت بذلك لكونها تحل له. وقيل لكونها تحل معه. ومعنى تزاني: أي تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا، وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزنى، وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وأعظم جرماً، لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه، ويأمن بوائقه، ويطمئن إليه، وقد أُمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه، مع تمكنه منهما على وجه لا يتمكن غيره منه، كان في غاية من القبح.

قال: وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ﴾ [الأنعام: ١٥١]، معناه أي: لا تقتلوا النفس التي هي معصومة في الأصل إلا محقين في قتلها.

قال: أما أحكام هذا الحديث، ففيه أن أكبر المعاصي الشرك، وهذا ظاهر لا خفاء فيه، وأن القتل بغير حق يليه، وكذلك قال أصحابنا: أكبر الكبائر بعد الشرك القتل، وكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتاب الشهادات من مختصر المزني.

وأما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين، والسحر، وقذف المحصنات، والفرار يوم الزحف وأكل الربا، وغير ذلك من الكبائر، فلها تفصيل وأحكام تعرف بها مراتبها ويختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المرتبة عليها، وعلى هذا يقال في كل واحدة منها: هي من أكبر الكبائر، والله تعالى أعلم[١].

٥ ـ باب وعيد الشيخ الزاني:

ـ قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٨٠، ٨١).

وقال تعالى مخبراً عما أطاعوا الكبراء وحذوا حذوهم ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٧].

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخٌ زَانٍ ومَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»**[1] (رواه مسلم).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة**» هو على لفظ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

قال الإمام الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ: وأما قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ فإن الذين يفعلون ذلك لا حظَّ لهم في خيرات الآخرة، ولا نصيب لهم من نعيم الجنة وما أعد الله لأهلها فيها دون غيرها.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ فإنه يعني: ولا يكلمهم الله بما يسرّهم ولا ينظر إليهم. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ يعني: ولا يطهرهم من دنس ذنوبهم وكفرهم. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يعني ولهم عذاب موجع[2].

وقال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله ﷺ: «**لا يكلمهم الله**» أي بكلام من رضي عنه، ويجوز أن يكلمهم بما يكلم به من سخط عليه، كما جاء في كتاب البخاري: «**يقول الله لمانع الماء: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك**»[3].

وقد حكى الله تعالى أنه يقول للكافرين: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، وقيل معناه: لا يكلمهم بغير واسطة، استهانة بهم، وقيل: معنى ذلك الإعراض عنهم، والغضب عليهم. ونظر الله تعالى إلى عباده: رحمته لهم، وعطفه عليهم، وإحسانه إليهم، وهذا النظر هو المنفي في هذا الحديث.

وقوله ﷺ: «**ولا يزكيهم**» قال الزجاج ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يثني عليهم ومن لم يثن عليه عذّبه. وقيل: لا يطهرهم من خبث أعمالهم لعظيم جرمهم، والعذاب الأليم: الشديد الألم، الموجع[4].

قوله ﷺ: «**ولهم عذاب أليم**» قال الواحدي ـ رحمه الله تعالى ـ: هو العذاب الذي

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٩٦٠٠) ومسلم (١٠٧) وغيرهما.

(٢) تفسير الطبري ٣/ ٤٣٥.

(٣) رواه البخاري (٢٣٦٩) من حديث أبي هريرة، وسيأتي.

(٤) «المفهم» (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

يخلص إلى قلوبهم وجعه، قال: والعذاب كل ما يعي الإنسان ويشق عليه، قال: وأصل العذاب في كلام العرب من العذب، وهو المنع، يقال: عذبته عذباً، إذا منعته، وعذب عذوباً، أي امتنع. وسمي الماء عذباً لأنه يمنع العطش، فسمي العذاب عذاباً لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه، ويمنع غيره من مثل فعله. والله أعلم[١].

قوله ﷺ: «**شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر**» قال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: وأما تخصيصه ﷺ هؤلاء بالوعيد المذكور، فإن سببه أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بُعْدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يعذر أحد بذنب، لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي معتادة، أشبه إقدامهم عليها المعاندة، والاستخفاف بحق الله تعالى، وقصد معصيته لا لحاجة غيرها.

فإن الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مرّ عليه من الزمان، وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء، واختلال دواعيه لذلك. فعنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا ويخلي سره منه، فكيف بالزنا الحرام؟ وإنما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية، وقلة المعرفة وغلبة الشهوة، لضعف العقل وصغر السن.

وكذلك الإمام، لا يخشى من أحد من رعيته ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته، فإن الإنسان إنما يداهن ويصانع، بالكذب وشبهه، من يحذره ويخشى أذاه ومعاتبته. أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة، وهو غني عن الكذب مطلقاً[٢].

وأما قوله ﷺ: «**وعائل مستكبر**» فالعائل: الفقير والمعيل: الكثير العيال، وأعال: فهو معيل، إذا كثر عياله. فالعائل المستكبر استحق ذلك الوعيد، لغلبة الكبر على نفسه، إذ لا سبب له من خارج يحمله على الكبر، فإن الكبر غالباً إنما يكون بالمال، والجاه والخدم.. ونحو ذلك، وهو قد عدم ذلك كله، فلا موجب له إلا غلبة الكبر على نفسه، وقلّة مبالاته بتحريمه، وتوعيد الشرع عليه، مع أن اللائق به والمناسب لحاله الرِّقَّة والتواضع، لفقره وعجزه. والله تعالى أعلم[٣].

٦ ـ باب ظهور الزنى وأشراط الساعة:

ـ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا**»[٤] (متفق عليه).

---

(١) «شرح صحيح مسلم للنووي» ٢/ ١١٦.

(٢) «شرح صحيح مسلم للنووي» ٢/ ١١٦، ١١٧.

(٣) «المفهم» (١/ ٣٠٥) بتصرف.

(٤) أخرجه البخاري (٨٠)... ومسلم (٢٦٧١) وغيرهما.

شرح الحديث: قوله ﷺ: «**إن من أشراط الساعة**» أي من علاماتها المنذرة بقرب وقوعها «**أن يرفع العلم**» وذلك بموت حملته «**ويثبت الجهل**» وعند مسلم «**ويُثبت**» أي ينتشر ويعمّ وفي لفظ لمسلم أيضاً: «**ويظهر الجهل**» أي يشيع ويستفحل أمره ولذلك لقلة أو عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والله المستعان.

وقوله ﷺ: «**ويشرب الخمر**» وفي لفظ عند البخاري «**ويكثر شرب الخمر**» وذلك كثرة من يتعاطاه، وفيه إشارة على انتشار الفساد في آخر الزمان. حيث لا تقوم الساعة إلا على شرار الأرض.

قوله ﷺ: «**ويظهر الزنا**» وعند مسلم بلفظ «**ويفشو الزنى**» أي يظهر على العفة ويصبح فاشياً في البلاد والأمصار علانية ولا من رادع ولا وازع، نسأل الله السلامة وحسن الخاتمة إنه سميع مجيب.

لطيفة: أخرج ابن عساكر ـ رحمه الله تعالى ـ في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٣٣٦، ٣٣٧) بإسناده عن مسلم النحات، قال: خرجت من مسجد البصرة، فإذا شيخ كبير متوكئ على عصا، فقلت: من هذا؟ فقال: أنس بن مالك، فقلت: ما الواصلة والمستوصلة؟ فقال: هي التي تزني في شبابها، ثم تصلها بالقيادة إذا كبرت! رزقنا الله حسن الخاتمة.

٧ ـ باب ما أعده الله تعالى للزناة يوم القيامة:

ـ عن سَمُرة بن جُندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ إذا صلَّى صَلاةً أقْبَلَ عَلَينا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**مَنْ رَأَى مِنكُم اللَّيلة رُؤْيَا**»؟ قَالَ: فَإِنْ رَأَى أحَدٌ قَصَّها، فَيَقولُ: «**مَا شَاءَ اللَّهُ**» فَسألَنَا يَوْماً، فَقَالَ: «**هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنكُمْ رُؤْيَا**»؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: «**لٰكِنِّي رَأَيتُ اللَّيلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي فأخرَجاني إلى الأرضِ المقدَّسةِ، فإذا رجُلٌ جالسٌ ورجلٌ قائمٌ بِيده ـ قال بعض أصحابنا عن موسى كَلُّوبٌ من حَديد يُدخِلُهُ في شِدْقِه ـ حتَّى يبلُغَ قَفاه، ثمَّ يفعلُ بشِدقهِ الآخر مثل ذلك، ويلتئمُ شِدقُه هذا، فيعودُ فيَصْنَعُ مِثلَهُ. قلت: ما هذا؟ قالا: انطلِقْ. فانطلَقْنا حتى أتينا على رجُلٍ مُضطجع على قَفاهُ، ورَجُلٌ قائم على رأسِهِ بفِهْرٍ[١] أو صَخرةٍ، فَيَشدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فإذا ضرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحجَرُ، فانطلَقَ إليه ليأخُذَهُ فلا يَرجِعُ إلى هٰذا حتَّى يَلْتَئِمَ رأسُهُ وعادَ رأسُهُ كما هو، فعادَ إليه فضربَهُ، قلت: مَن هذا؟ قالا: انطَلِقْ فانطلَقْنا إلى نَقْبٍ مثل التَّنُّورِ أعلاهُ ضَيِّقٌ وأسفلَهُ واسعٌ يَتَوَقَّدُ تحتَهُ ناراً، فإذا اقترَبَ ارتفعوا حتى كادَ أن يخرُجوا، فإذا خَمَدتْ رجعوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عُراةٌ. فقلت: من هذا؟ قالا: انطَلِقْ. فانطلَقْنا حتى أتَينا على نهرٍ من دَمٍ، فيه رجُلٌ قَائمٌ، على**

(١) الفهر: بكسر الفاء ـ حجر ملء الكف.

وَسَطِ النهرِ رجُلٌ بينَ يديه حَجارَةٌ ـ قال يزيدُ ووهَبُ بنُ جريرٍ عن جريرِ بنِ حازم: وعلى شَطِّ النهرِ رَجُلٌ ـ فأقبل الرجُلُ الذي في النهر، فإذا أراد أن يَخرُجَ رمى الرجلُ بحَجَرٍ في فيه فردَّهُ حيث كان، فجعلَ كلَّما جاء ليخرُجَ رمى في فيه بحجَرٍ فيرجِعُ كما كان. فقلت: ما هٰذا؟ قالا: انطلِقْ. فانطلَقْنا حتى انتَهَينا إلى رَوضةٍ خَضراءَ فيها شجرةٌ عظيمةٌ، وفي أصلِها شيخٌ وصِبيانٌ، وإذا رَجُلٌ قريبٌ من الشجرةِ بينَ يَدَيهِ نارٌ يوقِدُها، فصعِدا بي في الشجرةِ وأدخلاني داراً لم أرَ قط أحسنَ منها، فيها رجالٌ شيوخٌ وشَبابٌ ونساءٌ وصبيانٌ، ثم أخرجاني منها فصعِدا بي الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسنُ وأفضلُ، فيها شيوخٌ وشبابٌ. فقلتُ: طَوَّفتُماني الليلة فأخبراني عما رأيتُ: قالا. نعم. أمَّا الذي رأيتَهُ يَشُقُّ شِدْقُه فكذّابٌ يحدِّثُ بالكَذْبةِ فتحمَلُ عنهُ حتى تبلُغَ الآفاقَ، فيُصنَعُ به ما رأيت إلى يوم القيامة. والذي رأيتَهُ يُشدَخُ رأسُهُ فرجُلٌ علَّمهُ الله القُرآنَ، فنامَ عنهُ بالليلِ ولم يَعمل فيه بالنهار، يُفعَلُ بهِ إلى يوم القيامة. والذي رأيتَهُ في الثَّقْبِ فهمُ الزُّناةُ. والذي رأيتَهُ في النهر آكلو الرِّبا. والشيخُ في أصلِ الشجرةِ إبراهيمُ عليه السلامُ، والصبيانُ حولَهُ فأولادُ الناسِ. والذي يوقِدُ النارَ مالكٌ خازِنُ النار. والدارُ الأولى التي دخلت دارُ عامَّةِ المؤمنين. وأما هذه الدارُ فدارُ الشهداء. وأنا جبريلُ، وهذا ميكائيلُ. فارْفَع رأسَكَ. فرفَعتُ رأسي فإذا فوقي مثلُ السَّحاب، قالا: ذَاكَ منزلُكَ. قلتُ: دعاني أدخُلْ منزِلي. قالا: إنهُ بقيَ لكَ عُمُرٌ لم تَستكملْهُ، فلو استكملْت أتيت مَنزِلَكَ»[1] (رواه البخاري).

٨ ـ باب فيمن خان المجاهد بأهله، وبيان ما ينتظره في الآخرة:

ـ عن سُليمان بن بُرَيدَةَ، عن أبيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرمَةُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ على القَاعِدِينَ، كحُرمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ القَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ المُجَاهِدِينَ في أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ منْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ! فَمَا ظَنُّكُمْ؟»[2] (رواه مسلم).

وقد جاء عند النسائي بلفظ: «ما ظَنُّكُمْ تَرَوْنَ يَدَعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شيئاً».

وفي لفظ لأحمد: «فَضْلُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ على القَاعِدِينَ في الحُرْمَةِ، كَفَضْلِ أُمَّهَاتهمْ. وَمَا مِنْ قَاعِدٍ يَخْلُفُ مُجَاهِداً في أَهْلِهِ فَيُخَبِّبُ في أهْلِهِ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ هٰذَا خَانَكَ في أَهْلِكَ، فَخُذْ مِنْ عَمَلِهِ مَا شِئْتَ» قَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ»[2]؟

ومعنى قوله ﷺ: «فيخبب أهله» أي فيخدعه في أهله ويخونه فيهم. كما جاء مفسراً في الحديث قبله. والخب ـ الرجل الخداع. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٦)...

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٦٦/٩)... ومسلم (١٨٩٧) وأبو داود (٢٤٩٦) والنسائي في «الكبرى» (٤٤٠٠/٣) وفي «المجتبى» (٣١٨٩) والبيهقي (٩/١٧٣) وغيرهم.

خاتمة: أورد ابن كثير في «تفسيره»[(١)]، من رواية ابن أبي الدنيا، بإسناده، عن الهيثم بن مالك الطائي، عن النبي ﷺ قال: «**ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له**».

٩ ـ باب جلد الزناة الغير محصنين، وتغريبهم، ورجم المحصنين:

قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

ـ وعن أبي هريرة وزيد بنِ خالدِ الجهنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عنهما أنهما قالا: إنَّ رَجُلاً من الأعرابِ أتى رسول الله ﷺ فقالَ: يا رسول الله أنشُدُكَ الله إلّا قَضَيتَ لي بكتابِ الله. فقال الخصمُ الآخرُ ـ وهو أفقهُ منه ـ: نعم فاقضِ بَينَنا بكتابِ الله وائذَنْ لي. فقال رسولُ الله ﷺ: «**قُلْ**». قال: إنَّ ابني كان عسِيفاً على هذا فزَنَى بامرأته، وإني أُخبِرْتُ أنَّ على ابني الرَّجمَ فافتديتُ منه بمائةِ شاةٍ ووليدةٍ، فسألتُ أهلَ العلم فأخبروني أنَّما على ابني جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام، وأن على امرأةِ هذا الرجم. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**والذي نفسي بيدِه لأقضِينَّ بينكما بكتاب الله: الوَليدةُ والغنم رَدٌّ عليك، وعلى ابنِكَ جَلدُ مائةٍ وتغريبُ عام. اغدُ يا أُنيسُ إلى امرأةِ هذا فإنِ اعترفَتْ فارجُمْها**» قال: فغدا عليها فاعترَفَتْ، فأمرَ بها رسولُ الله ﷺ فرُجِمَتْ[(٢)] (متفق عليه).

ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ في المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ**»؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»[(٣)] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْن الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ خَشيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولُ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ في كِتَابِ اللَّهِ. فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلى مَنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الحَمْلُ أَوِ الاعْتِرَافِ. أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ[(٤)] (متفق عليه).

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٦٤).

(٢) رواه البخاري (٢٧٢٤) و(٢٧٢٥)... ومسلم (١٦٩٧) وغيرهما. واللفظ للبخاري والعسيف: الأجير.

(٣) رواه البخاري (٦٨١٥)... ومسلم (١٦٩١) وغيرهما. واللفظ للبخاري.

(٤) رواه أحمد (١/٣٣١) والبخاري (٦٨٢٩)... ومسلم (١٦٩١) والترمذي (١٤٣٢) وعبد الرزاق (١٣٣٢٩) والدارمي (٢٣٢٢) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَن زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: جَلْدَ مائَةٍ وتَغْرِيبَ عَامٍ[1] (رواه البخاري).

ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنى وَلَمْ يُحْصَنْ: بِنَفْيِ عَامٍ وبِإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ[2] (رواه البخاري).

١٠ ـ فائدة في كيفية الجلد والرجم:

ـ روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/١٣٥٢٦)، عن مطرف عن الشعبي، قال: سألت المغيرة بن شعبة عن القاذف، أتنزع عنه ثيابه؟ قال: لا تنزع عنه، إلا أن يكون فرواً أو محشواً. وروي أيضاً (١٣٥٢٨) من طريق معمر عن قتادة قال: يُجلد القاذف والشارب وعليهما ثيابهما، وينزع عن الزاني ثيابه حتى يكون في إزاره.

وأخرج أيضاً (١٣٥٣٢) من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى عن علي رضي الله عنه. قال: تُضرب المرأة جالسة، والرجل قائماً في الحدّ. وروى أيضاً (١٣٥٣٦) من طريق ابن جريج، قال: أخبرتُ أن شريحاً ـ القاضي ـ كان يأمر بها، فتربط رجليها وساقيها إلى فخذيها، فتجلد كذلك جالسة، عليها ثيابها.

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في «الفتح»: وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مسروق: «**البكران يُجلدان وينفيان، والثيبان يُرجمان ولا يجلدان، والشيخان يجلدان ثم يرجمان**» ورجاله رجال الصحيح.

عبرة وعظة

ـ روى البخاري (٣٨٤٩) مِنْ حديثِ عَمرو بنِ مَيْمونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ في الجَاهِلِيَةِ قِرَدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ قَدْ زَنَتْ فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ.

قال في «الفتح» (٧/٥٤٧، ٥٤٨):

قوله: (رأيت في الجاهلية قردة) بكسر القاف وسكون الراء واحدة القرود، وقوله: «**اجتمع عليها قردة**» بفتح الراء جمع قرد، وقد ساق الإسماعيلي هذه القصة من وجه آخر مطولة من طريق عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون قال: «**كنت في اليمن في غنم لأهلي وأنا على شرف، فجاء قرد مع قردة فتوسد يدها، فجاء قرد أصغر منه فغمزها، فسلت يدها من تحت رأس القرد الأول سلّاً رفيقاً وتبعته، فوقع عليها وأنا أنظر، ثم رجعت فجعلت تدخل يدها تحت خد الأول برفق، فاستيقظ فزعاً، فشمها فصاح، فاجتمعت القرود، فجعل يصيح ويومئ إليها بيده، فذهب القرود يمنة ويسرة، فجاؤوا بذلك القرد أعرفه، فحفروا لهما حفرة فرجموهما، فلقد رأيت الرجم في غير بني آدم**».

---

(١) رواه البخاري (٦٨٣١).

(٢) رواه البخاري (٦٨٣٣).

قال ابن التين: لعل هؤلاء كانوا من نسل الذين مسخوا فبقي فيهم ذلك الحكم. ثم قال: إن الممسوخ لا ينسل قلت: وهذا هو المعتمد، لما ثبت في صحيح مسلم **«إن الممسوخ لا نسل له»** وعنده من حديث ابن مسعود مرفوعاً **«إن الله لم يهلك قوماً فيجعل لهم نسلاً»** وقد ذهب أبو إسحاق الزجاج وأبو بكر بن العربي إلى أن الموجود من القردة من نسل الممسوخ، وهو مذهب شاذ اعتمد من ذهب إليه ما ثبت أيضاً في صحيح مسلم **«أن النبي ﷺ لما أتي بالضب قال: لعله من القرون التي مسخت»** وقال في الفأر **«فقدمت أمة من بني إسرائيل لا أراها إلا الفأر»**.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه ﷺ قال ذلك قبل أن يوحى إليه بحقيقة الأمر في ذلك، ولذلك لم يأت الجزم عنه بشيء من ذلك، بخلاف النفي فإنه جزم به كما في حديث ابن مسعود، ولكن لا يلزم أن تكون القرود المذكورة من النسل، فيحتمل أن يكون الذين مسخوا لما صاروا على هيئة القردة مع بقاء أفهامهم عاشرتهم القردة الأصلية للمشابهة في الشكل فتلقوا عنهم بعض ما شاهدوه من أفعالهم فحفظوها وصارت فيهم، واختص القرد بذلك لما فيه من الفطنة الزائدة على غيره من الحيوان وقابلية التعليم لكل صناعة مما ليس لأكثر الحيوان.

ومن خصاله أنه يضحك ويطرب ويحكي ما يراه، وفيه من شدة الغيرة ما يوازي الآدمي ولا يتعدى أحدهم إلى غير زوجته، فلا يدع في الغالب أن يحملها ما ركب فيها من غيرة على عقوبة من اعتدى إلى ما لم يختص به من الأنثى. ومن خصائصه أن الأنثى تحمل أولادها كهيئة الآدمية، وربما مشى القرد على رجليه لكن لا يستمر على ذلك، ويتناول الشيء بيده ويأكل بيده، وله أصابع مفصلة إلى أنامل وأظفار، ولشفر عينيه أهداب.

وقد استنكر ابن عبد البر قصة عمرو بن ميمون هذه وقال: فيها إضافة الزنا إلى غير مكلف وإقامة الحد على البهائم وهذا منكر عند أهل العلم، قال: فإن كانت الطريق صحيحة فلعل هؤلاء كانوا من الجن لأنهم من جملة المكلفين، وإنما قال ذلك لأنه تكلم على الطريق التي أخرجها الإسماعيلي حسب، وأجيب بأنه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا والرجم أن يكون ذلك زنا حقيقة ولا حدًا، وإنما أطلق ذلك عليه لشبهه به، فلا يستلزم ذلك إيقاع التكليف على الحيوان. والله تعالى أعلم.

١١ ـ باب حل دم الثيب الزاني:

ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ، الثَّيِّبُ الزَّانِ**

والنَّفسُ بِالنَّفسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ للجَمَاعَةِ»[١] (متفق عليه) والثيب: يطلق على الرجل والمرأة المتزوجين.

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني»** الثيب: من ليس ببكر، ويقع على الذكر والأنثى. رجل ثيب، وامرأة ثيب، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكراً مجازاً واتساعاً. قاله ابن الأثير ـ رحمه الله تعالى ـ. وفي هذا الحديث التصريح بقتل الزاني المحصن رجلاً كان أم امرأة. والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت. وهذا بإجماع المسلمين.

وقوله ﷺ: **«والنفس بالنفس»** المراد به القصاص. وقد تقدم الكلام فيه.

وقوله ﷺ: **«والتارك لدينه المفارق للجماعة»** هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. قال العلماء: ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة، أو بغي، أو غيرهما، وكذا الخوارج. والله أعلم. قاله الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ.

١٢ ـ باب المرأة تخرج متعطرة:

ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أيُّمَا امْرأةٍ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ مَرَّتْ على القَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَها فَهِيَ زَانِيةٌ»** (رواه أحمد).

وعن الترمذي بلفظ: **«والمرأةُ إذا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»** ـ يَعْني زَانيةً[٢] ـ.

قوله ﷺ: **«أيما امرأة»** ليس فيه استثناء فهو يشمل جميع النسوة **«استعطرت»** أي وضعت على نفسها العطر وتمسحت به **«ثم مرت على القوم»** وعن الترمذي **«فمرت بالمجلس»** أي مجالس الرجال **«ليجدوا ريحها»** أي فوجدوا ريحها، **«فهي زانية»** أي فعلها هذا سيؤدي بها إلى الزنا، ويستدعيه ويؤول إليه ويعين عليه، ذلك أن اللام في قوله ﷺ: **«ليجدوا»** هي لام العاقبة كما نص على ذلك سيبويه وغيره، ومثال لام العاقبة عنده في قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، فاللام هنا عنده في قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ﴾ هي بمعنى كي، وبمعنى العاقبة والصيرورة[٣] فاللام في قوله ﷺ: **«ليجدوا»** هي بمعنى العاقبة والصيرورة. والمعنى أن أمرها هذا ـ في وضعها للعطر ـ ستكون عاقبته مؤدية لارتكاب الزنى، ذلك أن هذا الأمر من دواعي إثارة الشهوة وتحريكها، وقد نهى عن ذلك صريح القرآن عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) وغيرهما.

(٢) أخرجه أحمد (٧/١٩٧٦٨) والترمذي (٢٧٨٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٣) «الحروف العاملة في القرآن» ص ٦٧٥.

﴿ٱلزِّنَىٰٓ﴾ فجاء النهي عن كل أمر يُقَرِّب المسلم من الوقوع بالحرام، وهذا العطر، كما ذكرت، هو من دواعي الوقوع في الحرام. والله أعلم.

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ: ومعنى زناها، هنا، أن الزنا عبارة عن كل فعل يؤول إليه ويستدعيه ويعين عليه ويستدنيه، كالنظر واللمس والمشي، والإشارة، والغمز، والتعطر[1].

ونستطيع أن نقول إن «اللام» هنا أيضاً في قوله ﷺ: «**ليجدوا**» هي بمعنى «فاء» السببية فيكون المعنى، أنه بسبب وضعها للعطر وجد أهل المجلس ريحها، فهي بفعلها هذا كأنها تستدعيهم لارتكاب الفاحشة بها! ويشهد لهذا المعنى قوله ﷺ في رواية الترمذي «**والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس، فهي كذا وكذا**» أي فمرت بالمجلس فشموا ريحها بسبب وضعها للعطر، فهي «كذا وكذا» يريد أنها زانية كما جاء مفسراً في رواية أحمد. والله تعالى أعلم.

تنبيه: الذي قلناه هو الحق والصواب إن شاء الله تعالى. وليس كما يدعي بعض زنادقة هذا العصر، أن اللام هنا بمعنى لام التعليل وأنه إذا استعطرت المرأة ومرت بالقوم وليس عندها النية «**ليجدوا ريحها**» فلا بأس بذلك وهو من المباحات! وهذا وهذا والله هو من المصائب التي ابتلينا بها ومن حيل الشيطان، وجنوده، فلعنة الله على كل من يبيح إشاعة الفاحشة بين المسلمين، ويخرب عليهم مجتمعاتهم. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠]. والله تعالى أعلم.

ويكفي في هذا الأمر، أن رسول الله ﷺ نهى المرأة من الخروج إلى الصلاة في المسجد إذا كانت قد تمسحت بالطيب، ففي «صحيح مسلم» وغيره عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمس طيباً**»[2].

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»[3].

ـ وعن زيد بن خالد، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله**

---

(١) عارضة الاحوذي ٥/ ٤٠٤.

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٤٤٣) والنسائي في كتاب الزينة (٥١٤٤) وغيرهما.

(٣) رواه مسلم (٤٤٤) وأبو داود (٤١٧٥) وغيرهما.

مساجد الله، ولَيَخرُجنَّ تَفِلَاتٍ»(١)، أي تاركات للطيب. والله تعالى أعلم. عصمنا الله تعالى من الوقوع في الشبهات ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران: ٧]، ورزقنا الله تعالى السداد والتوفيق.

١٣ ـ خاتمة:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى. مُدْرِكٌ ذَٰلِكَ لَا مَحَالَةَ. فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ. وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ. وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ. وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ. وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا. وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى. وَيُصَدِّقُ ذَٰلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»**(٢) (متفق عليه).

وانظر أخي الكريم تكملة البحث في كتاب مهلكات النساء باب في نهي المرأة عن الخروج من بيتها وهي متعطرة.

١٤ ـ باب حرمة الدياثة، وأنها من الكبائر:

ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ، وَالرَّجُلَةُ»** (رواه البزار).

وفي رواية له بلفظ: **«وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ تَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ»**.

ورواه أحمد بلفظ: **«ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ، مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ، الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخُبْثَ»**(٣).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«والديوث، الذي يقر في أهله الخبث»** أي أن هذه صفة هذا الديوث، وهو الذي يرضى لأهله معاشرة الرجال، بكل أشكالها، ولا غيرة عنده. وما أكثر صور الدياثة في زماننا اليوم، فكم من رجل يرضى لابنته خروجها مع الرجال! وكم من زوج يرضى لزوجته مصاحبة الأخدان والعشاق.. وكم من أب يرضى لأولاده مشاهدة البرامج التي تصور المجون والفساد! ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله المستعان.

---

(١) رواه الطبراني (٥٢٣٩) وابن حبان (٢٢١١) والبزار (٤٤٥) وأحمد (٨/٢١٧٣٢) وغيرهم وإسناده قوي، وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارمي (١٢٧٩).

(٢) رواه البخاري (٦٦١٢)... ومسلم (٢٦٥٧) وغيرهما.

(٣) رواه أحمد (٥٣٧٢ ـ ٦١١٣ ـ ٢/٦١٨٨) والبزار (١٨٧٥) و(١٨٧٦) والنسائي (٢٥٦١) وابن حبان (٧٣٤٠) وابن خزيمة في «التوحيد (ص٣٦٣/ ٣٦٤) والطبراني في «الكبير» (١٣٤٤٢) والحاكم (٤/ ٧٢٣٥) وصححه. كلهم من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه، بألفاظ متقاربة، مطولاً ومختصراً، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/١٣٤٣٢) (٤/ ٧٧٢١) و(٨/١٣٤٣١) و(٨/١٣٤٣٢) وقال عقب الأخير. رواه البزار بإسنادين، ورجالهما ثقات. وهو كما قال.

ومن صور الدياثة في عصرنا الحاضر. صورة الدياثة الكبرى، وهي الدياثة التي يفرضها بعض الزعماء على شعوبهم، حيث إنهم يشيعون الفواحش والمنكرات ويروجونها عبر أجهزة الإعلام بكل أشكالها، وينشرونها بين المسلمين لتضلهم عن دينهم الحق.

كما أنهم يحمون الرذيلة، ويلاحقون الفضيلة، ويبيحون الفساد وينشئون له المعاهد لتدريسه ولجعله من معالم حضاراتهم، ورمزاً لدياثتهم وقلة شرفهم، وخسة مروءاتهم.

ومن أعجب ما سمعت، أن بعضهم منع أهل بلده ـ وهم من المسلمين ـ منعهم من الزواج بأكثر من واحدة. فإذا عُلم أنه تزوج من ثانية فليس أمامه إلا العذاب الأليم في سراديب السجون ـ وما أكثرها ـ وإن عُلم أنه يزني مع النساء، حماه القانون وجعلوها حرية شخصية. ويا للعجب!

قال الله تعالى محذراً لأمثال هؤلاء ومن كان على شاكلتهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ٩].

١٥ ـ فتوى مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن مرض نقص المناعة ـ الإيدز:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ـ ٩٤ ـ ٧ ـ د ٩ ـ بشأن مرض نقص المناعة المكتسب ـ الإيدز ـ والأحكام الفقهية المتعلقة به.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي ـ بدولة الإمارات العربية المتحدة من ـ ١ ـ إلى ـ ٦ ـ ذي القعدة ـ ١٤١٥هـ ـ الموافق ـ ١ ـ ٦ ـ أبريل ـ ١٩٩٥م ـ.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: مرض نقص المناعة المكتسب ـ الإيدز ـ والأحكام المتعلقة به.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

اعتبر الموضوعات المطروحة على الدورة ذات صبغتين.

الأولى: تناولت الجوانب الطبية لمرض نقص المناعة المكتسب ـ الإيدز ـ من حيث أسبابه وطرق انتقاله وخطورته.

والثانية: تناولت الجوانب الفقهية وتشتمل هذه على:

١ ـ حكم عزل مريض نقص المناعة المكتسب ـ الإيدز ـ.

٢ ـ حكم تعمد نقل العدوى.

٣ ـ حقوق الزوج المصاب وواجباته.

أ ـ حكم إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب ـ الإيدز ـ.

ب ـ حكم حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب ـ الإيدز لوليدها السليم وإرضاعه.

ج ـ حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب ـ الإيدز ـ.

هـ ـ حق المعاشرة الزوجية.

٤ ـ اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب ـ الإيدز ـ مرض موت.

أولاً ـ عزل المريض

تؤكد المعلومات الطبية المتوافرة حالياً، أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري، مرض نقص المناعة المكتسب ـ الإيدز ـ لا تحدث عن طريق المعايشة، أو الملامسة، أو التنفس، أو الحشرات، أو الاشتراك في الأكل والشرب، أو حمامات السباحة، أو المقاعد، أو أدوات الطعام، ونحو ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية:

١ ـ الاتصال الجنسي بأي شكل كان.

٢ ـ نقل الدم الملوث، أو مشتقاته.

٣ ـ استعمال الإبر الملوثة، ولا سيما بين متعاطي المخدرات، وكذلك أمواس الحلاقة.

٤ ـ الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها في أثناء الحمل والولادة.

وبناء على ما تقدم، فإن عزل المصابين إذا لم تُخْشَ منه العدوى على زملائهم الأصحاء غير واجب شرعاً، ويتم التصرف مع المرضى وفق الإجراءات الطبية المتعمدة.

ثانياً ـ تعمد نقل العدوى

تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب ـ الإيدز ـ إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرَّم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام. كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد، وتأثيره على المجتمع.

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يُعدُّ نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض. ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة ـ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ

فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى، إعداء شخص بعينه وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.

وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

ثالثاً ـ إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب ـ الإيدز ـ

نظراً لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب ـ الإيدز ـ إلى جنينها، لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل ـ نفخ الروح في الجنين ـ أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً.

رابعاً ـ حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب ـ الإيدز ـ لوليدها السليم وإرضاعه

لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة، تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب ـ الإيدز ـ لوليدها السليم، وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية؛ فإن لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته، ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي.

خامساً ـ حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب ـ الإيدز ـ

للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب، باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب ـ الإيدز ـ مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي.

سادساً ـ اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب ـ الإيدز ـ مرض موت

ويعد مرض نقص المناعة المكتسب ـ الإيدز ـ مرض موت شرعاً إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت.

سابعاً ـ حق المباشرة الزوجية

تؤجل لاستكمال بحثها.

ويوحي مجلس المجمع: بضرورة الاستمرار على التأكد في موسم الحج، من خلو الحجاج من الأمراض الوبائية، وبخاصة مرض نقص المناعة المكتسب ـ الإيدز ـ انتهى.

١٤

كتاب حرمة اللواط وشناعة فعله وحدِّ فاعله

١ ـ إخبار الله تعالى عمَّا حصل لقوم لوط بسبب فعلتهم النكراء:

قال الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ (٨١) وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ (٨٢) فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ (٨٣) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ (٨٤)﴾ [الأعراف: ٨٠ ـ ٨٤].

قال الله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ (١٦٠) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ (١٦١) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (١٦٢) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (١٦٣) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٤) أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (١٦٦) قَالُوا لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ (١٦٧) قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ الْقَالِينَ (١٦٨) رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ (١٦٩) فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ (١٧٠) إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ (١٧١) ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ (١٧٢) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ (١٧٣)﴾ [الشعراء: ١٦٠ ـ ١٧٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ...﴾ ـ إلى قوله تعالى ـ: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٧٧ ـ ٨٣].

وقال الله تعالى مخبراً عن قوم لوط عندما جاءته الملائكة: ﴿وَجَاءَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ (٦٧) قَالَ إِنَّ هَٰؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ (٦٨) وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ (٦٩) قَالُوا أَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ (٧٠) قَالَ هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ (٧١) لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ (٧٢) فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ (٧٣) فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ (٧٤)﴾ [الحجر: ٦٧ ـ ٧٤].

شرح الآيات: قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ سؤال استنكار وتعجب

حيث إنهم كانوا ينكحون الذكران في أدبارهم، وكذا كانوا يفعلون بالغرباء إذا مروا بهم.

﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ أي وتتركون فروج نسائكم فإن الله تعالى خلقها للنكاح ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ أي متجاوزون لحدود الله تعالى.

ومعنى قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْقَالِينَ﴾ أي المبغضين. والقلي: البغض. ومعنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَمَّرْنَا ٱلْءَاخَرِينَ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا . . .﴾ الآية أي أهلكناهم بالخسف والحصب بحجارة مُعلّمة كما جاء في الآية الثالثة ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾ السجيل: الشديد الكثير والمنضود: المتتابع ﴿مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ﴾ أي معلمة ولا تشاكل حجارة أهل الأرض عند الله تعالى، ولا تشاكل حجارة أهل الأرض. ﴿وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ أي وما هي بمن يفعل اللواط منهم ببعيد فيعذبوا بها.

تنبيه: استنبط العلماء والفقهاء من هذه الآيات الكريمة، أن من فَعَلَ فِعْلَ قوم لوط فحكمه الرجم. ذلك أن الله تعالى أمطر عليهم حجارة من السماء، حتى ماتوا عن بكرة أبيهم، فكان ذلك عقوبة لهم وجزاءً على فعلهم وزجراً لغيرهم. وانظر أخي الكريم ما سيأتي في الأحاديث.

٢ ـ باب فيمن عَمِلَ عَمَلَ قوم لُوطٍ:

ـ عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومُ الأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمهَ الأَعْمى عَنْ السَّبِيلِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ الله مَنْ تَولى غَيْرَ مَوالِيهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ**» قالها ثلاثاً في عمل قوم لوط[١] (رواه ابن حبان وأبو يعلى).

و«تخوم الأرض» منارها وحدودها. وسيأتي في باب إن شاء الله تعالى. ومعنى «**من كمه الأعمى عن السبيل**» أي من ضلله عن طريقه. والأكمه: هو الذي يولد أعمى. وكَمَهَ: أي عمّى. وقد تقدم أن اللغة هي الطرد من رحمة الله تعالى. والله أعلم.

ـ رجم من عمل عمل قوم لوط

ـ عن أَبِي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الَّذِي يَعْمَلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، قَالَ: «**ارْجُمُوا الأَعْلَى وَالأَسْفَلَ. ارْجُمُوهُمَا جَمِيعاً**»[٢] (رواه ابن ماجه).

والرجم: هو قذف المرجوم بالحجارة حتى الموت. ومعنى قوله ﷺ: «**الأعلى والأسفل**» أي الفاعل والمفعول به. ومعنى قوله ﷺ «**ارجموهما جميعاً**» أي اقتلوا الفاعل والمفعول به سواء رجماً بالحجارة. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٤١٧) وأبو يعلى (٢٥٣٩) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٦٢) وإسناده حسن.

قال الإمام البغوي ـ رحمه الله تعالى ـ: وقد قيل في كيفية قتلهما؟ قال: هدم البناء عليهما، وقيل: رميهما من شاهق، كما فُعل بقوم لوط[١]. والله أعلم.

٣ ـ باب فيما جاء في القرآن الكريم من أن اللواط خبيثة من الخبائث:

ـ قال الله تعالى: ﴿وَلُوطًا ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَٰسِقِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٤]. ومعلوم أن الله تعالى أحل لنا الحلال وحرم علينا الخبائث. قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقد بيَّن تعالى أن الأفعال والأقوال الخبيثة لا تصدر إلا من خبيث. قال تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور: ٢٦]. وقد نهانا سبحانه وتعالى أن نبدل الطيب بالخبيث فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢]، عصمنا الله تعالى والمسلمين من كل سوء، وجعلنا من عباده المصلحين.

ـ باب ما جاء فيمن أتى بهيمة:

ـ عَن ابن عباس رضي الله عنه، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمى عَنِ الطَّرِيقِ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ**» قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِراراً ثلاثاً في اللُّوطِيَّةِ[٢] (رواه أحمد).

● **الشرح**: قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: فإن أتى بهيمة فقد قيل: لا يقتل هو ولا البهيمة. وقيل يقتلان، حكاه ابن المنذر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. وفي الباب حديث رواه أبو داود والدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه**».[٣] وغيره، وهو ضعيف الإسناد قال الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: قد عارض هذا الحديث نهي النبي ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكلة]، فقلنا لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك، إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل، قال ابن المنذر: إن يَكُ الحديث ثابتاً، فالقول به يجب، وإن لم يثبت فليستغفر الله من فعل ذلك كثيراً، وإن عزره [أي قاصصه] الحاكم كان حسناً. والله أعلم.

وقد قيل: إن قتل البهيمة لئلا تلقي خلقاً مشوهاً، فيكون قتلها مصلحة إذا ألقى مع ما جاء من السنة. والله أعلم. وقد روى أبو داود عن ابن عباس قال: ليس على الذي زنى

---

(١) شرح السنة ١٠/ ٣١٠.

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٩١٤) وإسناده قوي، وقد تقدم.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٦٤).

بالبهيمة حدّ. قال أبو داود: وكذا قال عطاء: وقال الحكم: أرى أن يُجلد ولا يبلغ به الحدّ. وقال الحسن: هو بمنزلة الزاني. وقال الزهري: يُجلد مائة أُحصن أو لم يُحصن. وقال مالك والثوريّ وأحمد وأصحاب الرأي يُعزَّر. وروي عن عطاء والنخعي والحكم. واختلفت الرواية عن الشافعي، وهذا أشبه على مذهبه في هذا الباب. وقال جابر بن زيد: يقام عليه الحدّ، إلا أن تكون البهيمة له. اهـ والله تعالى أعلم بالصواب(١).

فائدة: قال محمد بن سيرين ـ رحمه الله تعالى ـ: ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار(٢).

فصل

٤ ـ باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن:

ـ عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: قَالَتِ اليَهودُ: إنَّ الرَّجُلَ إذا أَتَى امْرَأَتَهُ وهيَ مُجَبِّيةٌ، جَاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، إنْ شَاءَ مُجَبِّيَةٍ، وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبِّيَةٌ، إِذَا كَانَ فِي صِمَامٍ واحِدٍ(٣) (متفق عليه).

ومعنى قوله: مجبية: أي منكبة على وجهها تشبيهاً بهيئة السجود.

وقوله: في صمام واحد: أي مسلك واحد. والمراد به مكان نزول الولد.

والحرث: موضع الزرع.

ـ وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِيي مِنَ الحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»**(٤) (رواه أحمد).

ـ وعن ابن عَباسٍ، قَالَ: جَاءَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنهم، إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: **«وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ»** قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلي البَارِحَةَ. قَالَ: فلم يَرُدُّ عليه شَيْئاً، قَالَ فأَوْحَى اللَّهُ إلى رَسُولِهِ هٰذِهِ الآية ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، **«أَقْبِلْ، وَأَدْبِرْ، واتَّقُوا الدُّبُرَ والحَيْضَةَ»**(٥).

قال ابن الأثير ـ رحمه الله تعالى ـ: كنى برحله عن زوجته، أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله.. «النهاية» (٢/ ٢٠٩).

---

(١) تفسير القرطبي (٤/ ٢٢٠، ٢٢١)، بتحقيقي بعون الله تعالى.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥) وابن حبان (٤١٦٦) وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد (٨/٢١٩٢٤) والنسائي في «الكبرى» (٥/٨٩٨٢)... وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (١/٢٧٠٣) والترمذي (٨٩٧٧).. وغيرهما. وهو حديث حسن.

٥ ـ باب تغليظ عقوبة من أتى زوجته في دبرها

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَتى النِّسَاءَ في أَعْجَازِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ»**[(١)] (رواه الطبراني).

ـ وعن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: **«لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلى رَجُلٍ جَامَعَ امرأَتَهُ في دُبُرِها»**[(٢)] (رواه أحمد وابن ماجه).

قوله ﷺ: **«لا ينظر الله...»** أي لا ينظر إليه نظر رحمة، ذلك أن الله تعالى لا يغيب عنه مثقال ذرة. فاللفظ كناية عن غضب الله تعالى عليه، وهو كناية عن هوانه وحقارته عند الله تعالى. قاله السندي. بمعناه وقد تقدم القول فيه.

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً في دُبُرِهِمَا»**[(٣)] (رواه ابن حبان).

٦ ـ باب ما يصيب الرجل من اللعنة إذا أتاها من دبرها:

ـ عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَلْعُونٌ مَنْ أَتى امْرَأَتَهُ في دُبُرِها»**[(٤)] (رواه أحمد وأبو داود).

ـ إطلاق صفة اللواط على من أتى امرأته في دبرها:

ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **«هي اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى»** يعني الرجل يأتي امرأتَهُ في دُبُرِهَا[(٥)].

تنبيه: أخرج النسائي في «الكبرى» (٩٠٠٥/ ٥) بإسناده عن ابن طاوس، عن أبيه؛ في الرجل يأتي المرأة في دُبُرها، أنه كان ينزله بمنزلة الحرام.

وأخرجه (٩٠٠٦/ ٥) من طريق قتادة، قال: سألت طاوساً عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: تلك كَفْرَةٌ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩/٩١٧٩) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٥٩٦/ ٤) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات. وهو كما قال.

(٢) أخرجه أحمد (٧/٧٦٨٨) وابن ماجه (١٩٢٣) وغيرهما. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» إسناده صحيح. اهـ. أقول رجال إسناده رجال الصحيح، غير الحارث بن مخلد، ذكره ابن حبان في «الثقات» وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. فهو للتحسين أقرب والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٤١٨) والترمذي (١١٦٥) وإسناده حسن.

(٤) أخرجه أحمد (٩٧٣٩/ ٣) وأبو داود (٢١٦٢) والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٥) وإسناده حسن.

(٥) أخرجه أحمد (٦٧٠٦/ ٢) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٩٧/ ٥) بإسناد حسن، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح.

وأخرجه (٥/ ٩٠٠٧) من طريق إبراهيم بن أبي بكر: سمع طاوساً يُسألُ عن ذلك؟ فقال: أتسألني عن الكفر!

وأخرجه أيضاً (٥/ ٩٠٠٤) من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: سُئل ابن عباس عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: ذلك الكفر!

فائدة: قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: وإذا كان الله حرَّم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظنُّ بالحُشّ الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضاً: فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دُبرها يفوّتُ حقها، ولا يقضي وطَرَها، ولا يُحَصِّلُ مقصودها.

وأيضاً: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يُخلق له، وإنما الذي هُيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدُّبُر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

وأيضاً: فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عُقلاءُ الأطباء من الفلاسفة وغيرهم، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

وأيضاً: يضر من وجه آخر، وهو إحواجُه إلى حركات متعبة جداً لمخالفته للطبيعة.

وأيضاً: فإنه محل القذر والنجو، فيستقبلُه الرجل بوجهه، ويُلابسه.

وأيضاً: فإنه يضر بالمرأة جداً، لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع، منافر لها غاية المنافرة.

وأيضاً: فإنه يُحدث الهم والغم، والنفرة عن الفاعل والمفعول.

وأيضاً: فإنه يُسَوِّدُ الوجه، ويظلم الصدر، ويطمِسُ نور القلب، ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء يعرِفُها من له أدنى فراسة.

وأيضاً: فإنه يُوجب النُّفرة والتباغض الشديد، والتقاطع بين الفاعل والمفعول، ولا بد.

وأيضاً: فإنه يُفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكادُ يُرجى بعده صلاح، إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح.

وأيضاً: فإنه يذهب بالمحاسن منهما، ويكسوهما ضِدَّها، كما يذهب بالمودة بينهما، ويبدلهما بها تباغضاً وتلاعناً.

وأيضاً: فإنه من أكبر أسباب زوال النعم، وحُلول النقم، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله، وإعراضه عن فاعله، وعدم نظره إليه، فأيُّ خير يرجوه بعد هذا،

وأيُّ شر يأمنُه، وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته، وأعرض عنه بوجهه، ولم ينظر إليه.

وأيضاً: فإنه يذهب بالحياء جملة، والحياءُ هو حياة القلوب، فإذا فقدها القلبُ، استحسن القبيح، واستقبح الحسن، وحينئذٍ فقد استحكم فسادُه.

وأيضاً: فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله، ويُخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يُركب الله عليه شيئاً من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا نُكِسَ الطبعُ انتكس القلب، والعمل، والهدى، فيستطيبُ خينئذٍ الخبيث من الأعمال والهيئات، ويفسد حاله وعملُه وكلامه بغير اختياره.

وأيضاً: فإنه يورث من الوقاحة والجُرأة ما لا يُورثه سواه.

وأيضاً: فإنه يُورث من المهانة والسِّفال والحقارة ما لا يورثه غيره.

وأيضاً: فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء، وازدراء الناس له، واحتقارهم إياه، واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحِسِّ، فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ما جاء به، وهلاكُ الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به[١].

٧ ـ فصل في الجماع الضارّ

قال ـ رحمه الله تعالى ـ: والجماع الضّار: نوعان: ضار شرعاً، وضار طبعاً. فالضار شرعاً: المحرَّم، وهو مراتب بعضُها أشدُّ من بعض. والتحريم العارض منه أخفُّ من اللازم، كتحريم الإحرام، والصيام، والاعتكاف، وتحريم المُظاهِرِ منها قبل التكفير، وتحريم وطء الحائض ونحو ذلك، ولهذا لا حدَّ في هذا الجماع.

وأما اللازم: فنوعان. نوع لا سبيل إلى حِلِّه البتة، كذواتِ المحارم، فهذا من أضر الجماع، وهو يُوجب القتل حداً عند طائفة من العلماء، كأحمد بن حنبل رحمه الله وغيره، وفيه حديث مرفوع ثابت[٢].

---

(١) زاد المعاد (٤/٢١٣، ٢١٤).

(٢) يشير إلى ما أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٥٦) باب (٢٧) في الرجل يزني بجريمة، بإسناد صحيح. من حديث البراء بن عازب، قال: بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب، أو فوارس، معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ، إذا أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه.

وأخرج أبو داود في الحدود أيضاً (٤٤٥٧) والنسائي في النكاح (٣٣٣١) باب (٥٨) نكاح ما نكح الآباء.

والترمذي في الأحكام (١٣٦٢) وابن ماجه في الحدود (٢٦٠٧). كلهم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: لقيت عمي ومعه راية! فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله، وإسناده حسن.

وفي الباب عن معاوية بن قرة، عن أبيه رضي الله عنه عند ابن ماجه (٢٦٠٨) بإسناد صحيح.

والثاني: ما يمكن أن يكون حلالاً، كالأجنبية، فإن كانت ذات زوج، ففي وطئها حقان. حقُّ الله، وحق للزوج. فإن كانت مكرهة، ففيه ثلاثة حقوق، وإن كان لها أهل وأقارب يلحقهم العارُ بذلك صار فيه أربعة حقوق، فإن كانت ذات محرم منه، صار فيه خمسة حقوق. فمضرة هذا النوع بحسب درجاته في التحريم.

وأما الضار طبعاً، فنوعان أيضاً؛ نوع ضار بكيفيته كما تقدم، ونوع ضار بكميته كالإكثار منه، فإنه يُسقط القوة، ويضر بالعصب، ويُحدث الرعشة، والفالج، والتشنج، ويُضعف البصر وسائر القوى، ويُطفئ الحرارة الغريزية، ويُوسع المجاري، ويجعلها مستعدة للفضلات المؤذية.

وأنفع أوقاته، ما كان بعد انهضام الغذاء في المعدة وفي زمان معتدل لا على جوع، فإنه يُضعف الحار الغريزي، ولا على شبع، فإنه يُوجب أمراضاً شديدةً، ولا على تعب ولا إثْرَ حمام، ولا استفراغ، ولا انفعال نفساني كالغم والهمِّ والحزنِ وشدة الفرح.

وأجود أوقاته بعد هزيع من الليل إذا صادف انهضام الطعام، ثم يغتسل أو يتوضأ، وينامُ عليه، وينامُ عقبه، فَتَرَاجعُ إليه قواه، وليحذر الحركة والرياضة عقبه، فإنها مضرة جداً(١).

تحذير: ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ:

لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ والْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا.

ولَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ.

وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا.

وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»(٢).

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٢١٤، ٢١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠١٩) وإسناده جيد. وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٥٤٣) وزاد نسبته للبزار والبيهقي. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: هذا حديث صالح للعمل به.

خاتمة: إن كل ما ذُكر عن اللواط، ينطبق على المساحقة. وهو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل. دليل ذلك، أن الله تعالى أخذ قوم لوط بالعذاب البئيس دون أن يستثني منهم النساء وقد جاء عن كثير من أهل التفسير أن قوم لوط إنما كانوا مشتركون بالإثم حيث إن الرجال كانوا يفعلون الفاحشة بعضهم مع بعض، وكذا النساء كُنَّ يساحقن بعضهنَّ بعضاً والله تعالى أعلم بالصواب فأخذهم الله جميعاً بعقابه بما فيهم الأولاد. وكل ذلك لغضبه عليهم وحلول لعنته عليهم جميعاً، أجارنا الله تعالى من ذلك وعصمنا فيما بقي من عمرنا.

٨ ـ خاتمة في أقوال أهل العلم في حدِّ اللواطي:

قال الحافظ المنذري ـ رحمه الله تعالى ـ في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٨٩): وروى ابن أبي الدنيا، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٣٢) بإسنادٍ جيد، عن محمد بن المنكدر؛ أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه، أنه وَجَدَ رجلاً في بعض ضواحي العرب يُنكحُ كما تُنكح المرأة، فجمع لذلك أبو بكرٍ أصحاب رسول الله ﷺ، وفيهم عليٌّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ فقال عليٌّ: إن هذا ذنبٌ لم تعمل به إلا أُمَةٌ واحدة، ففعل الله بهم ما قد علمتم. أرى أن تحرقه بالنار. فاجتمع رأيُ أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرق بالنار. فأمر أبو بكرٍ أن يُحرق بالنَّارِ. اهـ.

وقال الإمام البغوي ـ رحمه الله تعالى في «شرح السنة» (١٠/ ٣٠٩، ٣١٠): اختلف أهل العلم في حدِّ اللُّوطي، فذهب قوم إلى أن حدّ الفاعل حدّ الزنى، إن كان مُحصناً يُرجم، وإن لم يكن مُحصناً يُجلد مائة. وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، وقتادة والنخعي. وبه قال الثوري، والأوزاعي. وهو أظهر قولي الشافعي.

ويُحكى أيضاً عن أبي يوسف، ومحمد، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول: جلد مائة وتغريب عام، رجلاً كان أو امرأة، مُحصناً كان أو غير مُحصن. لأن التمكين من الدُّبر لا يُحصنها فلا يلزمها به حدُّ المحصنات.

وذهب قومٌ إلى أن اللوطي يُرجم، مُحصناً كان أو غير محصنٍ، رواه سعيد بن جبير، ومجاهد عن ابن عباس. ورُويَ ذلك عن الشعبي، وبه قال الزهري، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق.

وروى حماد عن إبراهيم قال: لو كان أحد يستقيم أن يُرجم مرتين لرُجم اللوطي، والقول الآخر للشافعي: إنه يقتل الفاعل والمفعول به كما جاء في الحديث. وعند أبي حنيفة: يُعزَّر ولا يُحدَّ، وقد روي عن جابر وأبي هريرة عن النبي ﷺ في اللواطة؛ أنه يُقتل الفاعل والمفعول به.

وقد قيل في كيفية قتلهما: هدم البناء عليهما. وقيل رميهما من شاهق كما فُعل بقوم لوط. وقد تقدم. والله تعالى أعلم.

وقال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: وقال ابن القصار، وشيخنا ـ يريد الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: أجمعت الصحابة على قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله. فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: يُرمى من شاهق، وقال عليٌّ رضي الله عنه: يُهدم عليه حائط. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يُقتلان بالحجارة فهذا اتفاقٌ منهم على قتله وإن اختلفوا في كيفيته. وهذا موافق لحُكمه ﷺ فيمن وطئ ذات مُحرم. لأن الوطء في الموضعين لا يُباح للواطئ بحال.. والله تعالى أعلم[١].

تنبيه: ذكر الإمام القاسمي ـ رحمه الله تعالى ـ: في تفسير سورة الأعراف، الآية (٢٦) عن الإمام ابن تيمية، أنه قال: من رضي عمل قوم حُشر معهم كما حُشرت امرأة لوط معهم، ولم تكن تفعل فاحشة قومها. وانظره أخي الكريم بتمامه هناك. عصمنا الله تعالى والمسلمين من كل سوء. وانظر أخي الكريم «الجواب الكافي» (ص٢٤٦) لابن القيم الجوزية فقد توسع في بحث عقوبة اللواطي. فأفاد وأجاد.

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٣٠، ٣١) بتحقيقنا.

١٥

كتاب الأنكحة المحرمة

١ ـ باب ما جاء في كتاب الله تعالى فيمن يَحْرُمُ نِكَاحهنّ على الرّجال:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [النساء: ٢٢ـ٢٤].

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ﴾ نهيٌ من الله تعالى للمؤمنين عما كان عليه آباؤهم من هذه السيرة، فقد كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل على امرأة أبيه. فجاءت هذه الآية بتحريم زواج الابن من زوجة أبيه. ومعنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ﴾ أي، ما تقدم وسلف ومضى قبل نزول تحريم ذلك. والله أعلم. ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا﴾ أي فإن نكاحهن أمر قبيح، قد تناهى في القبح والشناعة، وبلغ الذروة في الفظاعة والبشاعة. إذ كيف يليق بالإنسان أن يتزوج امرأة أبيه، وأن يعلوها بعد وفاة أبيه ـ أو بعد تطليقها ـ وهي مثل أمه؟ ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي بئس ذلك النكاح القبيح الخبيث طريقاً.

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ أي حُرِّم عليكم نكاح الأمهات، وشمل اللفظ: الجدات من قبل الأب والأم، ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ وشمل أيضاً بنات الأولاد وإن نزلن ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ التحريم يشمل أي شقيقة كانت من جهة الأب أو الأم ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾ أي أخوات آبائكم وأخوات أجدادكم ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ ويدخل فيهن أيضاً أولادهن وهؤلاء المذكورات هن المحرمات من النسب.

ثم ذكر تعالى المحرمات من الرضاع فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ أي وحرمت عليكم من أرضعنكم، وكذا أخواتكم من الرضاعة. وقد جاء في «الصحيح» قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» (متفق عليه) وسيأتي.

ثم ذكر تعالى المحرمات بالمصاهرة، فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ أي وكذلك يحرم نكاح أم الزوجة سواء دخل بالزوجة أم لم يدخل بها، لأن مجرد العقد على البنت يحرم الأم. ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ أي بنات أزواجكم اللاتي ربيتموهن ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ الدخول هنا كناية عن الجماع، أي من نسائكم اللاتي أدخلتموهن الستر، قاله ابن عباس. فإن لم تكونوا أيها المؤمنون قد دخلتم بأمهاتهن وفارقتموهن فلا جناح عليكم في نكاح بناتهن ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ أي وحُرم عليكم نكاح زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم بخلاف من تبنيتموهم ـ والتبني في الإسلام حرام ـ فلكم نكاح زوجاتهم إذا ماتوا عنهم أو فارقوهم بالطلاق.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ أي وحُرِّمَ عليكم الجمع بين الأختين معاً في النكاح، إلا ما كان منكم في الجاهلية، فقد عفا الله عنه.

روى أبو داود (٢٢٤٣)، وغيره بإسناد حسن، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، يُحدث عن أبيه، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، فقال له النبي ﷺ: «**طلق أيتهما شئت**».

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ أي غفوراً لما سلف، رحيماً بالعباد.

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾ أي وحُرّم عليكم نكاح المتزوجات من النساء إلا ما ملكتموهن بالسبي فيحل لكم وطؤهنَّ بعد ـ استبراء رحمها ـ ولو كان لهنَّ أزواج في دار الحرب، لأن بالسبي تنقطع عصمة الكافر ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ أي هذا فرض الله عليكم ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ أي وأُحل لكم نكاح ما سواهنَّ ﴿أَن تَبۡتَغُواْ﴾ أن تتطلبوا ﴿بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ﴾ أي فتدفعوا لهن المهور حال كونكم متزوجين ﴿غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ أي غير زانين. والسفاح: الزنى والله تعالى أعلم.

٢ ـ باب حرمة نكاح المتعة ـ في كتاب الله تعالى ـ

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ...﴾ إلى قوله: ﴿۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ (٢٣) بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا (٢٤)﴾ [النساء: ٢٣، ٢٤].

تقدم ثمة أن السفاح: معناه الزنى. وأما الاستمتاع، هنا، فهو بمعنى التلذذ. والأجور: المهور. وسمي المهر أجراً لأنه أجر الاستمتاع. وهذا نص على أن المهر يسمى أجراً.

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في «تفسيره»: اختلف العلماء في المعقود عليه في النكاح ما هو: بَدَنُ المرأة ومنفعةُ البُضْع أو الحِلّ؛ ثلاثة أقوال، والظاهر المجموع؛ فإن العقد يقتضي كل ذلك. والله أعلم.

التاسعة: واختلف العلماء في معنى الآية؛ فقال الحسن ومجاهد وغيرهما: المعنى فما انتفعتم وتلذّذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن، فإذا جامعها مرّة واحدة فقد وجب المهر كاملاً إن كان مُسَمًّى، أو مهر مثلها إن لم يُسَمَّ. فإن كان النكاح فاسداً فقد اختلفت الرواية عن مالك في النكاح الفاسد، هل تستحق به مهر المثل، أو المُسَمَّى إذا كان مهراً صحيحاً؟ فقال مرة: المهر المُسَمَّى، وهو ظاهر مذهبه؛ وذلك أن ما تراضوا عليه يقينٌ، ومهر المثل اجتهادٌ، فيجب أن يرجع إلى ما تيقّناه؛ لأن الأموال لا تستحق بالشك. ووجه قوله (مهر المثل) أن النبي ﷺ قال: **«أَيُّما امرأةَ نكحت بغير إذن وَليها فنكاحُها باطل فإن دُخل بها فلها مهر مثلها بما استُحِل من فرجها»**[١]. قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المُتْعَة[٢]؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المُتْعَة وحرّمه؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بوَلِيّ وشاهدين، ونكاحُ المتعة ليس كذلك. وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام. ثم نهى عنها النبيّ ﷺ.

وقال سعيد بن المسيِّب: نسختها آية الميراث؛ إذْ كانت المتعة لا ميراث فيها. وقالت عائشة والقاسم بن محمد: تحريمُها ونسخُها في القرآن؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]. وليست المتعة نكاحاً ولا مِلْكَ يمين. وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن عليّ بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطّلاق والعِدّة والميراث بين الزوج والمرأة نُسخت. وروي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: نَسخ صوم رمضان كلَّ صوم، ونسخت الزكاةُ كلَّ صدقة، ونسخ الطلاقُ والعدّةُ والميراثُ المتعة، ونسخت الأُضْحية كلَّ ذَبح. وعن ابن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدّة والميراث[٣].

(١) رواه أحمد (٢٤٤٢٦ ـ ٩/٢٥٣٨١) وإسناده جيد.

(٢) وانظر أخي الكريم كتابنا «المتعة بين الحلال والحرام».

(٣) «تفسير القرطبي» (١١٤، ١١٥ ـ ٣/١١٤، ١١٥) ط. دار الفكر.

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ أي من زيادة أو نقصان في المهر، فإن ذلك سائغ عند التراضي بعد استقرار الفريضة. والمراد: إبراء المرأة عن المهر، أو توفية الرجل كل المهر إن طلق قبل الدخول. والله تعالى أعلم[١].

فائدة: أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٧)، بإسناده عن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدَّثنا الأشجعي عن بسام الصيرفي، قال سألت جعفر بن محمد عن المتعة، فوصفتها. فقال لي: ذلك الزنا.

وروى ابن عساكر في «تاريخه» (٤١/ ٢٢٨، ٢٢٩)، بإسناده من طريق أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما وُليَّ عُمر رضي الله عنه، حمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ أحلَّ المتعة ثلاثاً ثم حرمها علينا، وأنا أقسم بالله قسماً براً، لا أجد أحداً من المسلمين متمتعاً إلا رجمته، إلا أن يأتيني بأربعة شهداء أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها، ولا أجد رجلاً من المسلمين متمتعاً إلا جلدته مائة جلد إلا أن يأتيني بأربعة شهداء، أن رسول الله ﷺ أحلها بعدما حرمها. اهـ.

وأخرج ابن عساكر أيضاً في «تاريخه» (٥٣/ ٧١) في ترجمة: محمد بن عبد الحميد. عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما، وهو يرخص في متعة النساء: أن رسول الله ﷺ قد نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.

٣ ـ باب حرمة نكاح المتعة في السُّنَّة النبوية المطهرة:

ـ عن عليِّ بْنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ**»[٢] (متفق عليه).

ـ وعن الربيع بن سبرة الجهني، أن أباه حدثه؛ أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: «**يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ في الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذٰلِكَ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً**»[٣] (رواه مسلم).

ـ وعن الربيع بن سبرة ـ أيضاً ـ عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ في مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ ثلاثٍ، فَإِذَا هُوَ يُحَرِّمُهَا أَشَدَّ التَّحْرِيمِ، وَيَقُولُ فِيهَا أَشَدَّ القَوْلِ[٤] (رواه ابن حبان).

---

(١) «تفسير القرطبي» (٣/ ١١٨، ١١٩).
(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٦)... ومسلم (١٤٠٧) وغيرهما.
(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٦) وأحمد (١٥٣٣٧/ ٥) وعبد الرزاق (١٤٠٤١) وغيرهم.
(٤) أخرجه ابن حبان (٤١٤٤) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

ـ **خاتمة**: قال الإمام البغوي ـ رحمه الله تعالى ـ: اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة، وهو كالإجماع بين المسلمين، وروي عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر إليه بطول العُزبة، ثم رجع عنه حيث بلغه النهي[(١)].

٤ ـ باب حرمة نكاح ما نكح الآباء. وضرب عنق من فعل ذلك:

ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

ـ وعن البراءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقِيتُ خالي أبا بُرْدَةَ، وَمَعَهُ الرايةُ، فقُلْتُ: إِلى أَينَ؟ فَقَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأَةَ أَبِيهِ أَنْ اقْتُلَهُ ـ أَوْ ـ أَضْرِبَ عُنُقَهُ[(٢)] (رواه ابن حبان).

زاد أبو داود في روايته: فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله.

وفي رواية عند أحمد وغيره، من طريق أبي الجهم، عن البراء بن عازب قال: إني لأطوف على إبل ضلت لي في عهد رسول الله ﷺ، فأنا أجول في أبيات، فإذا بركب وفوارس إذ جاؤوا فطافوا بفنائي فاستخرجوا رجلاً مما سألوه ولا كلموه حتى ضربوا عنقه. فلما ذهبوا سألت عنه فقالوا: عرس بامرأة أبيه[(٣)].

ومعنى قوله: عرس بامرأة أبيه، أي تزوج بامرأة أبيه كما جاء مصرحاً في الرواية السابقة. قال الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: وفيه بيان أن نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنى، وأن اسم العقد فيه لا يُسقط الحدّ. قال: وذوات المحرم، لا تحل بوجه من الوجوه، ولا في حال من الأحوال، وإنما هو زنا محض، وإن لُقِّبَ بالنكاح. قال: وقد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم. فقال الحسن البصري: عليه الحدّ، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وقال أحمد بن حنبل: يُقتل ويؤخذ ماله، وكذلك قال إسحاق على ظاهر الحديث. وقال سفيان: يدرأ عنه الحدّ إذا كان التزوج بشهود.

وقال أبو حنيفة: يعزر ولا يُحدّ. وقال صاحباه: أما نحن فنرى عليه الحدّ إذا فعل ذلك متعمداً. والله تعالى أعلم[(٤)].

وقال الإمام البغوي ـ رحمه الله تعالى ـ: في الحديث دليل على أن من نكح

---

(١) «شرح السنة» (٩/ ١٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٧) والترمذي (١٣٦٢) وابن حبان (٤١١٢) وغيرهم. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه أحمد (٦/١٨٦٣١) وأبو داود (٤٤٥٦) والدارقطني (٣/ ١٩٦) وإسناده حسن.

(٤) «معالم السنن» (٣/ ٢٨٣، ٢٨٤) مختصراً.

امرأة من المحارم، فأصابها، لا يسقط عنه الحدُّ، وهو كمن أصابها بغير اسم النكاح. واختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة إلى أن عليه حدّ الزنى، وهو قول الحسن البصري، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وقال أحمد وإسحاق: يُقتل ويؤخذ ماله، وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة: يعزر ولا يُحدُّ، وهذا لا يصح، لأن صورة العقد إذا لم يكن فيها شبهة إباحة لا تدرأ الحدّ[١]. . والله تعالى أعلم.

فائدة فيما قاله عمر رضي الله عنه في نكاح السر: أخرج الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في «موطئه» (١١٣٦) في النكاح. باب (١١) جامع ما لا يجوز من النكاح. من طريق أبي الزبير المكي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أُتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السِّرِّ، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه، لرجمت.

ومعنى قوله: ولو كنت تقدمت فيه لرجمت، أي ولو كنت علمت بهذا الزواج قبل أن يأتياني لحكمت فيهما بحكم الله تعالى. والله تعالى أعلم.

٥ ـ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب:

ـ قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

ـ وعن الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّها قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «**أَوَ تُحِبِّينَ ذٰلِكَ**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي في خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ ذٰلِكَ لا يَحِلُّ لِي**». قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «**بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ**»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «**لَوْ أَنَّها لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي في حَجْرِي ما حَلَّتْ لي. إِنَّها لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ**»[٢]. قال عُرْوَةُ: وثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لأبِي لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَها فَأَرْضَعَتْ النَّبيّ ﷺ فَلَمّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ، أُرِيهِ بَعْضُ أَهْلِه ـ أي في المنام ـ بِشرِّ حَيْبَةٍ ـ أي بأسوأ حال ـ قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقيت؟ قالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُم خَيْراً، غَيْرَ أَني سُقِيتُ في هذه بعتاقتي ثُويبة[٣].

ـ وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه، قال: تَزَوَّجتُ امرأَةً، فَجاءَتْنا امرأَةٌ سَوْداءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُما، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ بِنْتَ فُلانٍ فَجاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْداءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنّي قَدْ أَرْضَعْتُكُما، وَهِيَ كَاذِبَةٌ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِه

---

(١) «شرح السنة» (١٠/ ٣٠٥) مختصراً.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠١) وغيره.

(٣) ذكره البخاري عقب الحديث المذكور مرسلاً.

قُلْتُ: إِنَّها كَاذِبَةٌ. قَالَ: **«كَيفَ بِها وقَدْ زَعَمَتْ أَنَّها قَدْ زَعَمَتْ أَنَّها قَدْ أَرْضَعَتْكُما، دَعْها عَنكَ»**. وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ[١] (رواه البخاري).

٦ ـ باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع:

ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّها قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: **«إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ»**. قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّما أَرْضَعتنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ»**. قَالَتْ عَائِشَةُ: وذٰلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ قَالَتْ عَائِشَةُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ[٢] (متفق عليه).

ـ وعن عُمرة بنت عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّها سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هٰذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أُرَاهُ فُلاناً، لِعمّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ»**. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلانٌ حَيًّا لِعمّها مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: **«الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلادَةُ»**[٣] (متفق عليه).

ـ وعن قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلا تَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: **«إِنَّها ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»**[٤] (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«إنه عمك، فأذني له»** فيه أن ما يحرم من النسب يحرم من الرضاعة.

وقوله ﷺ: **«الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»** قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، يعني الذي وقع الإرضاع بين ولده منها أو السيد، فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه، وأمها لأنها جدته فصاعداً، وأختها لأنها خالته، وبنتها لأنها أخته، وبنت بنتها فنازلاً لأنها بنت أخته، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته، وبنت بنته فنازلاً لأنها بنت أخته، وأمه فصاعداً لأنها جدته، وأخته لأنها عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخته ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم؛

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٤) وغيره.
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٩) ومسلم (١٤٤٥) وغيرهما.
(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩٩) ومسلم (١٤٤٤) وغيرهما.
(٤) أخرجه البخاري (٥١٠٠) ومسلم (١٤٤٧) وغيرهما.

والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم، بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب. والله أعلم[(١)].

وقوله ﷺ: «**إنها ابنة أخي من الرضاعة**» وفي رواية للبخاري بزيادة: «**ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**» وكذا عند مسلم. قال الحافظ في «الفتح»: قال العلماء: يستثنى من عموم قوله: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقاً وفي الرضاع قد لا يحرمن، الأولى أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب، وفي الرضاع قد تكون أجنبية (فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه. الثانية أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده. الثالثة جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة. وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها. الرابعة أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الولد) وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة، ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك. وفي التحقيق لا يستثني شيء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب وإنما حرمن من جهة المصاهرة. واستدرك بعض المتأخرين أم العم؟؟؟ وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه والله أعلم[(٢)].

٧ ـ باب حرمة نكاح المرأة على عمتها أو خالتها:

ـ عن أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرأةِ وخَالَتِهَا**»[(٣)] (متفق عليه).

وفي رواية عند البخاري، من طريق قبيصة بن ذؤيب، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالمرأةُ على خَالَتُها، فنرى خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ.

لأنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ[(١)].

ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ نَهى أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوِ العَمَّةُ على ابْنَةِ أَخِيهَا، أَوْ المَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوِ الخَالَةُ على بِنْتِ أُخْتِهَا،

---

(١) «فتح الباري» (٥/١٧٦، ١٧٧).

(٢) «فتح الباري» (٥/١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠٩ ـ ٥١١٠) ومسلم (١٤٠٨) وغيرهم.

وَلَا تَنْكِحُ الصُّغْرَى على الكُبْرَى، وَلَا الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرى[١] (رواه الترمذي).

قال الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً، أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو العمة على بنت أخيها، فنكاح الأخرى منهما مفسوخ، وبه يقول عامة أهل العلم[٢].

٨ ـ باب حرمة الجمع بين الأختين بنكاح واحد:

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

قال العلماء: والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع، سواء كانتا شقيقتين أم من: أب، أم من أم، وسواء النسب والرضاع، والله تعالى أعلم.

ـ وعن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أَبيهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رسول الله، أسلمت وتحتي أختان! قال ﷺ: «**اخترْ أيَّتَهُمَا شِئْتَ**» وفي روايةٍ: «**طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**»[٣] (رواه أبو داود والترمذي).

قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: في هذا بيان أن الاختيار إليه في إمساك من شاء منهن من المتقدمة والمتأخرة، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن اختيار إحداهما لا يكون فسخاً لنكاح الأخرى حتى يطلقها[٤].

٩ ـ باب تحريم الزواج بأكثر من أربع معاً:

قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾ [النساء: ٣].

ـ وعن هِشَام عَنْ أَبِيهِ عن عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣] قالت: هي الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا فَيَتَزَوَّجُهَا على مَالِها ويُسِيءُ صُحْبَتَهَا ولا يَعْدِلُ في مَالِها فَلْيَتَزَوَّجْ ما طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِواها مَثْنى وثُلاثَ ورُبَاعَ[٥].

ـ وعن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة الثقفي أَسْلَمَ وتَحْتَهُ عَشْرُ نِسوةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اخترْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**»[٦].

---

١) أخرجه الترمذي (١١٢٦) والنسائي (٣٢٩٦) وأبو داود (٢٠٦٥) وغيرهم. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

٢) سنن الترمذي (٣/ ٤٣٣).

٣) أخرجه أبو داود (٢٢٤٣) والترمذي (١١٣٠) وغيرهما. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

٤) «معالم السنن» (٣/ ٢٢٥). (٥) أخرجه البخاري (٥٠٩٨).

٦) أخرجه أحمد (٤٦٠٩/١)... والترمذي (١١٢٨) وغيرهما، وقد تكلم أهل الحديث في مسنده بما فيه الكفاية، وخلصوا إلى القول بأنه حديث صحيح بطرقه وشواهده.

قال الإمام البغوي ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا أسلم المشرك، وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه، أو تخلفن وهن كتابيات، فإنه يختار منهن أربعاً، ويفارق البواقي. وظاهر الحديث يدل على أنه لا فرق بين أن يكون نكحهن معاً أو متفرقات، وأنه إن نكحهن متفرقات يجوز له إمساك الأواخر وهو قول الحسن البصري، وإليه ذهب مالك والشافعي، وأحمد وإسحاق[١].

تنبيه: قال البغوي: ولو أسلم وتحته أم وابنتها، فإن كان بعد الدخول بهما، فلا يجوز إمساك واحدة منهما، وهما محرمتان عليه على التأبيد، وإن كان قبل الدخول بهما، ففيه قولان، أحدهما: يختار أيتهما شاء كالأختين.

والثاني: وهو الأصح، تتعين البنت للإمساك، لأن العقد على البنت يحرم الأم والعقد على الأم لا يُحرم البنت ما لم يُوجد الدخول، وإن كان قد دخل بالبنت، تعينت هي للإمساك، وإن كان قد دخل بالأم، ولم يدخل بالبنت، فعلى القول الأول له إمساك الأم، وعلى القول الآخر لا يُمسك واحدة منهما، وهما محرمتان عليه، حَرُمتِ الأمُّ بالعقد على البنت، وحرمت البنت بإصابة الأم. اهـ والله أعلم[٢].

وقال أهل العلم: قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ أي انكحوا اثنتين اثنتين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، فالمراد الجمع لا المجموع. ولو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلاً تسعاً أرشق وأبلغ.

وقد أورد البخاري[٣] تعليقاً عن علي بن الحسين، رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، قال: يعني مثنى أو ثلاث أو رباع.

قال في «الفتح»[٤]: أراد أن الواو بمعنى ـ أو ـ فهي للتنويع، أو هي عاطفة على العامل، والتقدير: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى، وانكحوا ما طاب من النساء ثلاث.. الخ. وهذا من أحسن الأدلة في الردِّ على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين، وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم. والله تعالى أعلم.

١٠ ـ باب حرمة نكاح الشغار وبطلانه:

ـ عن ابنِ عُمر رضي اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهى عَنِ الشِّغَارِ قالَ عُبيد اللَّهِ بن عُمر: قُلْتُ لنافِعٍ، مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ ويُنكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صِداقٍ،

---

(١) «شرح السنة» (٩/ ٩١) مختصراً.

(٢) «شرح السنة» (٩/ ٩٢، ٩٣).

(٣) في النكاح باب ٢٠ لا يتزوج أكثر من أربع.

(٤) فتح الباري ٧٠/ ١٧٤.

وينْكُحَ أُخْتَ الرَّجُلِ، ويُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ[١] (متفق عليه). والصَّداقُ: المَهْرُ.

ـ وعن عُمران بن حُصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ. وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا**»[٢] (رواه الترمذي).

● **الشرح**: قال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: الشغار، أصله في اللغة الرفع، يُقال شغر الكلب، إذا رفع رجله ليبول، كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي، حتى أرفع رجل بنتك. وقيل: هو من شغر البلد، إذا خلا، لخلوه عن الصداق. ويقال: شغرت المرأة، إذا رفعت رجلها عند الجماع.

قال ابن قتيبة ـ رحمه الله تعالى ـ: كل واحد منهما يشغر عند الجماع، وكان الشغار من نكاح الجاهلية. وأجمع العلماء على أنه منهي عنه[٣].

وقال ابن عبد البر ـ رحمه الله تعالى ـ: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان. وفي رواية عن مالك: يُفسخ قبل الدخول، لا بعده. وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي. وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي، لاختلاف الجهة. لكن قال الشافعي: إن النساء مُحرمات إلا ما أحل الله، أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم[٤].

تنبيه: ذكر البنت في تفسير الشغار مِثال، قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات، وبنات الأعمام والأماء كالبنات في هذا. وصورته الواضحة: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، ويضع كل واحد صداقاً للأخرى، فيقول: قبلت. والله أعلم[٥].

وقوله ﷺ: «**لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ**» بفتحتين ـ وكل منهما يكون في الزكاة والسباق. أما الجلب في الزكاة، فهو أن ينزل المصدق موضعاً ثم يُرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها. فنهى عن ذلك، وأمر بأخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم.

والجنب في الزكاة، هو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٠) ومسلم (١٤١٥) وغيرهما.
(٢) أخرجه الترمذي (١١٢٣) والنسائي (٣٣٣٥) وغيرهما. وإسناده صحيح.
(٣) «شرح صحيح مسلم» ٩/ ٢٠٠.
(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٤، ٢٠٥).
(٥) «شرح النووي لصحيح مسلم» (٩/ ٢٠٠، ٢٠١).

بالأموال أن تجنب إليه، أي تحضر. وقيل: هو أن يجنب رب المال بماله، أي يبعده من موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في طلبه.

وأما الجلب في السباق، هو أن يتبع الفارس رجلاً فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري، فنهي عن ذلك[١]. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**ومن انتهب نهبة**» أي من سلب واختلس وأخذ قهراً. «فليس منا» أي على شرعتنا ولا من أهل طريقتنا وسنتنا، والظاهر أنه ليس من المؤمنين أصلاً وإجماعاً[٢] والله أعلم.

١١ ـ باب حرمة نِكاحُ المُحْرِمُ وكذا خِطْبتهُ.

ـ عَنْ نَافِعٍ، عَن نُبَيْهِ بْنِ وَهبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ الله أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ. فَأَرْسَلَ إِلى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذٰلِكَ. وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ. فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ**»[٣] (رواه مسلم).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ المحرم**» أي لا يتزوج المحرم، والمحرم من تَلَبَّس بحج أو عُمرى. «**ولا يُنْكَحُ**» أي ولا يُزوج، وهو خطاب للأولياء المرأة أو من ينوب عنهم «**ولا يَخْطُبُ**» لا تصريحاً ولا تلميحاً حتى يفك إحرامه. قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: واعلم أن النهي عن النكاح، والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم، فلو عقد لم ينعقد، سواء كان المحرم هو الزوج أو الزوجة، أو العاقد لهما بولاية، أو وكالة، فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان، والولي محلين. ووكل الولي أو الزوج محرماً في العقد لم ينعقد.

قال: وأما قوله ﷺ: «**ولا يخطب**» فهو نهي تنزيه ليس بحرام، وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقده المحلون[٤]. والله تعالى أعلم.

١٢ ـ باب حرمة نكاح المحلل:

ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة، والواصلة والموصولة، والمحل والمحلل له، وآكل الربا وموكله[٥].

---

(١) حاشية السندي على «المجتبى» (٦/ ١١١) «النهاية» لابن الأثير (١/ ٢٨١ و٣٠٣).

(٢) حاشية السندي على «المجتبى» (٦/ ١١٢).

(٣) أخرجه مالك (٧٨٠) وأحمد (١/٥٣٥) ومسلم (١٤٠٩) وغيرهم.

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٩٤، ١٩٥) مختصراً.

(٥) أخرجه أحمد (١/٤٢٨٣) والدارمي (٢٢٥٨) وغيرهما. وإسناده صحيح على شرط البخاري.

● **الشرح**: قوله رضي الله عنه: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة وقد تقدم أن اللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى. وأما الواشمة هي فاعلة الوشم، وهو غرز الجلد بإبرة، ثم يُحشى بكحل، أو نيل فيَزْرَق أثره، أو يَخْضَّر.

وأما المستوشمة، فهي التي يفعل بها بذلك وهي راضية.

وأما الواصلة: فهي التي تصل شعرها بشعر إنسان آخر، والموصولة: هي التي يفعل بها ذلك عن رضاها.

وقوله: والمحل والمحلل له. الأول من الإحلال. والثاني من التحليل، وهما بمعنى. والمراد به: إحلال المطلقة ثلاثاً. وجمهور العلماء على أن النكاح بنية التحليل: باطل. لأن اللعن يقتضي النهي والحرمة. وقد ذكر البغوي عن إبراهيم النخعي قوله: لا تحل إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة إما الزوج الأول أو الثاني، أو المرأة: التحليل، فالنكاح باطل.

وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها على نية التحليل للأول، ثم بدا له أن يمسكها، لا يعجبني إلا أن يفارقها، ويستأنف نكاحاً جديداً، وكذلك قال أحمد بن حنبل، وقال مالك: يُفرّق بينهما بكل حال[(١)].

وأما قوله: وآكل الربا وموكله. فسوف يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في بابه.

فتوى: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ عن المُحَلِّلُ، بالغاً كان أو ولداً، أو شيخاً كبيراً لا يقوى على الجماع؟

فأجاب ـ رحمه الله تعالى ـ: أما إذا تزوجها زوج ليحلها لزوجها المطلق فهذا: المحلل. وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله المحلل والمحلل له**» وأما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحاً ثابتاً، لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق. وإذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء، إذ غايتها أن تكون موطوءة في نكاح فاسد فعليها العدة منه.

وما كان يحل للأول وطؤها. وإذا وطئها فهو زان عاهر، ونكاحها الأول قبل أن تحيض ثلاثاً باطل باتفاق الأئمة، وعليه أن يعتزلها، فإذا جاءت بولد، ألحق بالمحلل، فإنه هو الذي وطئها في نكاح فاسد. . .

قال: وقد اتفق أئمة الفتوى كلهم أنه إذا شرط التحليل في العقد كان باطلاً. وقال: وثبت في سنة رسول الله ﷺ أنه قال: «**لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، ولعن الله المحلل، والمحلل له**» قال الترمذي: حديث صحيح. وثبت إجماع الصحابة على ذلك، كعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود وابن عباس وغيرهم رضي

---

(١) «شرح السنة» (٩/ ١٠١).

الله عنهم، حتى قال عمر: لا أُوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما. وقال عثمان: لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة.

وسئل ابن عباس عن من طلق امرأته مائة طلقة؟ فقال: بانت منه بثلاث، وسائرها اتخذ بها آيات الله هزواً. فقال له السائل: أرأيت إن تزوجها وهو لا يعلم (يريد زوجها الأول) لأحلها ثم أطلقها؟ فقال له ابن عباس: من يخادع الله يخدعه.

وسئل عن ذلك فقال: لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له. وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتاب «بيان الدليل على بطلان التحليل».

وهذا لعمري إذا كان المحلل كبيراً يطأها ويذوق عسيلتها، وتذوق عسيلته.

فأما العبد الذي لا وطئ فيه، أو فيه ولا يعد وطؤه وطأ كمن لا ينتشر ذكره، فهذا لا نزاع بين الأئمة في أن هذا لا يحلها.

ونكاح المحلل، مما يعير به النصارى المسلمين، حتى يقولون: إن المسلمين قال لهم نبيهم: إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزني ونبينا ﷺ بريء من ذلك وأصحابه والتابعون لهم بإحسان وجمهور أئمة المسلمين. والله تعالى أعلم(١).

١٣ ـ باب حرمة إعادة نكاح المتلاعنين وحرمة رجوعهما لبعض:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «**لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**» (متفق عليه).

ـ وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَضَرْتُ الْمُتَلَاعِنين عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ مِمَّا صُنِعَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةٌ. فَمَضَت السُّنَّةُ بَعْدُ في الْمُتلاعنين يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً(٢) (رواه الدارقطني بإسناد جيد).

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» (٣٢/ ١٥٣ ـ ١٥٦) مختصراً.

(٢) رواه الدارقطني في النكاح (٣/ ٢٧٥) رقم (١١٤) وإسناده جيد وأصله عند البخاري (٥٣٠٨)... ومسلم (١٤٩٢) وغيرهما.

ـ وَعَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المُتَلاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا، لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً**»[١] (رواه الدارقطني بإسناد جيد).

ـ وَعَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: مَضَتْ السُّنَّةُ في المُتَلاعِنَيْنِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً[٢] (رواه الدارقطني بإسناد جيد).

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ. . .﴾ الآية. قال القاضي أبو بكر بن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية. عامٌّ في كل رمي. سواء قال: زنت، أو رأيتها تزني، أو هذا الولد ليس مني. فإن الآية مشتملة عليه. وهو مبني الحكم فيها. قال: وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية، فلتعوّلوا عليه[٣]. . . والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**لا سبيل لك عليها**» قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: اختلف العلماء في الفرقة باللعان، فقال مالك والشافعي والجمهور: تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن، ويحرم عليه نكاحها على التأبيد لهذه الأحاديث.

قال: واختلف القائلون بتأبيد التحريم فيما أكذب نفسه بعد ذلك. فقال أبو حنيفة: تحل له لزوال المعنى المحرم. وقال مالك والشافعي وغيرهما: لا تحل له أبداً لعموم قوله ﷺ: «**لا سبيل لك عليها**»[٤] والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً**» قال في «الفتح»: (١٠/ ٥٧٦) استُدل بقوله ﷺ: «**لا يجتمعان أبداً**» على أن فرقة اللعان على التأبيد، وأن الملاعن لو أكذب نفسه، لم يحل له أن يتزوجها بعد. وقال بعضهم: يجوز له أن يتزوجها، وإنما يقع باللعان طلقة واحدة بائنة. هذا قول حماد وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وصح عن سعيد بن المسيب، قالوا: ويكون الملاعن إذا أكذب نفسه خاطباً من الخطاب. وعن الشعبي والضحاك: إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته. قال ابن عبد البر: هذا عندي قول ثالث قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون معنى قوله: ردت إليه. أي بعد العقد الجديد، فيوافق القول الذي قبله. والله تعالى أعلم.

أقول، وخروجاً من الخلاف في هذه المسألة الفرعية. إن المتلاعنين إذا افترقا

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» في باب النكاح (٣/ ٢٧٦) في باب النكاح (١١٧) وتعقبه صاحب التنقيح بقوله: إسناده جيد.

(٢) رواه الدارقطني في المصدر المذكور. رقم (١١٧) وتعقبه صاحب التنقيح بقوله: ورواته ثقات.

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٣٥٢) مختصراً.

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٢١، ١٢٢) مختصراً.

كان فراقهما على التأبيد وهو قول جمهور أهل العلم ما لم يكذب الرجل نفسه وعلى خلاف في هذا كما تقدم. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال القرطبي المفسر ـ رحمه الله تعالى ـ: ذهب الجمهور من العلماء أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، فإن أكذب نفسه جُلد الحدّ ولحق به الولد، ولم ترجع إليه أبداً. وعلى هذا السنَّةُ التي لا شك فيها ولا اختلاف.

قال: وحجة الجماعة: قوله عليه السلام «**لا سبيل لك عليها**» ولم يقل إلا أن تكذب نفسك. وروى ابن إسحاق وجماعة عن الزهري قال: فمضت السنَّة أنهما إذا تلاعنا فُرِّق بينهما فلا يجتمعان أبداً. ورواه الدارقطني[(١)].

ورواه مرفوعاً من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبداً**» وروي عن عليّ وعبد الله قالا: مضت السنَّة ألا يجتمع المتلاعنان. عن علي: أبداً[(٢)]. والله تعالى أعلم.

وانظر أخي الكريم ما سيأتي في كتاب مهلكات النساء ـ باب (تحريم إدخال المرأة على القوم من ليس منهم، وتحريم الانتفاء من الولد، أو الادعاء إلى غير الأب).

١٤ ـ الشروط التي لا تحلّ في النكاح. وحرمة الخطبة على خطبة أخيه وتحريم سؤال المرأة طلاق أختها لتحل محلها:

ـ عن أبي هريرة رضي اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ علَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ المَرأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسأَلُ المرأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا**»[(٣)] (رواه مسلم).

ـ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْفَرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»[(٤)] (رواه البخاري).

ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ، أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخطُبَ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ**»[(٥)] ـ أي يترك ـ (رواه مسلم).

ـ وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِع الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ**».

---

(١) في سننه (٣/ ٢٧٥) رقم (١١٥).
(٢) «تفسير القرطبي» (١٢/ ١٥٩) مختصراً.
(٣) رواه مسلم (١٤٠٨/ ٣٨) وغيره.
(٤) رواه البخاري (٥١٥٢) وغيره.
(٥) رواه مسلم (١٤١٤) وابن ماجه (٢٢٤٦).

وفي لفظ: «**وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ**»(١) (متفق عليه).

قوله ﷺ: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه**» وفي الرواية الأخرى «**حتى يذر**» وفي الرواية الأخيرة «**إلا أن يأذن له**» قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه. وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صُرِّح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن ولم يترك، فلو خطب على خطبته، وتزوَّج والحالة هذه عصي، وصح النكاح، ولم يفسخ. هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور. وقال داود: يفسخ النكاح، وعن مالك روايتان... والله أعلم(٢).

قوله ﷺ: «**على خطبة أخيه**» قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: وفي قوله ﷺ: «**على خطبة أخيه**» دليل على أن ذلك إنما نهى عنه إذا كان الخاطب الأول مسلماً ولا يضيق ذلك إذا كان الخاطب الأول يهودياً أو نصرانياً لقطع الله الأخوة بين المسلمين وبين الكفار(٣).. هذا إذا كانت المخطوبة من أهل الكتاب والله تعالى أعلم.

وردّ عليه النووي بقوله: وقال جمهور العلماء: تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضاً، ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييد ـ بأخيه ـ خرج على الغالب، فلا يكون له مفهوم يعمل به. قال: واعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها: أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره. وقال ابن القاسم المالكي: تجوز الخطبة على خطبة الفاسق(٤). والله تعالى أعلم.

وأما قوله ﷺ: «**ولا يسوم على سوم أخيه**» فسيأتي شرحه في بابه إن شاء الله تعالى. وقوله ﷺ: «**ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**» تقدم شرحه آنفاً.

قوله ﷺ: «**ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ صحفتها**» وقوله ﷺ في الرواية الثانية: «**ولا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها**» ظاهره التحريم. قال الهروي ـ رحمه الله تعالى ـ: تكتفئ: تفتعل، من كفأت القدر، إذا فرَّغتها. وهذا مثل لإمالة الضَّرَّة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها.

قال في «الفتح»: ظاهر الحديث في تحريم ذلك، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك، كريبة في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة. أو لضرر يحصل لها من الزوج، أو للزوج منها. أو يكون سؤالها ذلك بعوض. وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبي، إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة.

---

(١) رواه البخاري (٢١٣٩)... ومسلم (١٤١٢) وغيرهما.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٩/١٩٦) مختصراً.

(٣) «معالم السنن» (٣/١٦٦، ١٦٧) مختصراً.

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/١٩٧، ١٩٨).

وقال ابن حبيب: حمل العلماء هذا النهي على الندب، فلو فعل ذلك لم يُفسخ النكاح. وتعقبه ابن بطال: بأن نفي الحل صريح في التحريم، ولكن لا يلزم فسخ النكاح، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى، ولترضى بما قسم الله لها[١].

قوله ﷺ: «**ولتنكح**» أي ولتنكح ذلك الرجل من غير أن تشترط طلاق التي قبلها، بل تكل الأمر في ذلك إلى ما يقدر الله، ولهذا ختم بقوله ﷺ: «**فإنما لها ما كتب الله لها**» إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته، فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله، فينبغي أن لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها. والله أعلم.

١٥ ـ تحريم وطء الحامل المسبية أو نحوها.

ـ عن أبي الدرداء، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ **أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ** مُجحَ على بابِ فُسْطَاطٍ. فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْناً يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ. كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟**»[٢] (رواه مسلم).

وقوله (أتى بامرأة مجح). المجح: هي الحامل التي قربت ولادتها. والفسطاط: بيت الشعر، أو نحوه. وقوله ﷺ: «**لعله يريد أن يلم بها**» أي يريد أن يقربها ويأتيها. ذلك أن المرأة كانت حاملاً ـ من السبايا ـ لا يحل جماعها حتى تضع والله تعالى أعلم.

١٦ ـ باب حرمة نكاح الكفار ـ غير الكتابيات ـ:

قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

أما أهل الكتاب: فهم اليهود والنصارى. الذين دانوا بما في التوراة والإنجيل من قبل.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية. فالمراد به: العفيفات منهن. الطاهرات المستقيمات. أخرج الطبري بسنده عن الشعبي في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قال: إحصانها أن تغتسل من الجنابة، وأن تحصن فرجها من الزنا[٣].

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٧٥).

(٢) رواه مسلم (١٤٤١) وأبو داود (٢١٥٦). (٣) «تفسير الطبري» (٨٨٣٧).

وأخرج أيضاً عن سفيان الثوري في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، قال: العفائف[١].

قوله تعالى: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهنّ ـ وقد تقدم ـ ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أي أعفاء ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ السفاح: الزنى ـ وقد تقدم ـ قال ابن عباس: يعني ينكحوهن بالمهر والبينة ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ أي ولا متخذي أخلّاء. والخدن: الخليلة ـ أو العشيقة ـ يتخذها الرجل، والمرأة تتخذ ـ العشيق ـ الخليل. ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ أي بالله تعالى ووحدانية وبما أنزل من كتب وبعث من أنبياء ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ أي خسر ما قدم من طاعة ومعروف ﴿وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ حيث إن مثواه جهنم وبئس المصير. أعاذنا الله منها. والله تعالى أعلم.

تنبيه: قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حرباً فلا يحل، وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: لا يحل، وتلا قول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، قال المحدِّث: حدثت بذلك إبراهيم النخعي، فأعجبه، وكره مالك تزوج الحربيات، لعله ترك الولد في دار الحرب، ولتصرفها في الخمر والخنزير[٢]. اهـ. والله تعالى أعلم.

خاتمة: تبين مما تقدم أن نكاح اليهودية والنصرانية مباح، بثلاثة شروط. أن تكون عفيفة، شريفة، وبعيدة كل البعد عن الخنا والزنا، وأن تكون معاهدة غير حربية.

وأما نكاح المجوسيات، ونحو ذلك، كنكاح الدروز ومن هم على شاكلتهم، فهو نكاح محرم لا يجوز بحال، والله تعالى أعلم.

١٧ ـ باب تحريم نكاح المشرك من مسلمة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١] قال الإمام الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ: يعني تعالى ذكره بذلك: أن الله قد حرّم على المؤمنات أن ينكحن مشركاً، كائناً من كان المشرك من أي أصناف الشرك كان، فلا تُنكحوهن أيها المؤمنون منهم، فإن ذلك حرام عليكم[٣].

فصل

١٨ ـ باب حرمة النظر إلى العورات التي لا تحل وكذا مباشرة المرأة للمرأة:

ـ عن عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ أَبي سعيدِ الخُدري، عن أبيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) الأثر رقم (٨٨٣٨). (٢) «تفسير القرطبي» (٢/ ٦٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٢/ ٥١٥) مختصراً.

«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا المَرْأَةُ إِلى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلا يُفضِي الرَّجُلُ إِلى الرَّجُلِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي المرأةُ إِلى المرأةِ في الثَّوبِ الوَاحِدِ»[١] (رواه مسلم).

ـ وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تُبَاشِرِ المَرأةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَها لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»**[٢] (رواه البخاري).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تفضي المرأة إلى عورة المرأة»** قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه. وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل، على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى. وهذا التحريم في حق غير الأزواج.

قال: وأما ضبط العورة في حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل: ما بين السرة والركبة، وكذلك المرأة مع المرأة[٣] ومعنى الإفضاء إلى الشيء: الوصول إليه بالمباشرة.

وقال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: إن الحرَّة عورة على المحارم ما عدا شعرها ورأسها وذراعيها، وما فوق نحرها. واختلف في حكمها مع النساء، فقيل: جسدها كله عورة، فلا يرى النساء منها إلا ما يراه ذو المحرم.

وقيل: حكم النساء مع النساء حكم الرجال مع الرجال، إلا مع نساء أهل الذمة ـ يريد الكفار تحت حكم المسلمين ـ فقيل: حكمهن في النظر إلى أجساد المسلمات حكم الرجال، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ . . . أَوْ﴾ [النور: ٣١].

قال: وحكم المرأة فيما تراه من الرجال حكم الرجل فيما يراه من ذوي محارمه من النساء. وقد قيل: حكم المرأة فيما تراه من الرجل كحكم الرجل فيما يراه من المرأة، والأول أصح. والله تعالى أعلم[٤].

تنبيه: قال النووي: وهذا الذي ذُكر في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة، أما إذا كانت حاجة شرعية، فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء، والتطبب والشهادة، ونحو ذلك، ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة، فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه، وأما الشهوة فلا حاجة إليها.

---

(١) رواه مسلم (٣٣٨) وأبو داود (٤٠١٨) وغيرهما.

(٢) رواه أحمد (١/٣٦٠٩) والبخاري (٥٢٤٠)... وأبو داود (٢١٥٠) وغيرهم.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٤/٢٩، ٣٠) مختصراً.

(٤) «المفهم» (١/٥٩٦، ٥٩٧) مختصراً.

قال: قال أصحابنا: النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج، حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وأخته وبنته بالشهوة، والله أعلم[(١)].

وقوله ﷺ: «**ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**» أي لا يخلون كذلك ليباشر أحدهما عورة الآخر ويلمسها ولمسها محرّم، كالنظر إليها، وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين وكذا المرأتين بغير حائل، ويستثنى المصافحة، قال النووي: النهي هنا نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان. وهذا متفق عليه. وهذا مما تعمّ به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها من عورة غيره. وأن يصون عورته عن بصر غيره، ويد غيره من قيِّم وغيره. ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه.

قال العلماء: ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه، بل يجب عليه الإنكار، إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة. والله أعلم[(٢)].

أقول وبالله التوفيق: وقد شاع في زماننا خروج النساء والرجال إلى شواطئ البحار والأنهار وكذا المسابح حيث يتجردون من ثيابهم تجرد البهائم إلا قطعة ممسوخة من قماش تغطي لون العورة فقط حيث إنها تظهر حجمها وشكلها. حتى إنني سمعت أنه في بعض الأماكن من البلاد الإسلامية يجتمع الرجال والنساء متجردين تماماً من لباسهم. ويفعلون كل ما يفعله الرجل مع المرأة علانية. ومن غير ستر ولا أدنى خجل أو حياء. وهذا كله حرام ومجاهرة بالمعصية لا يجوز ارتياده ولا القرب منه، نسأل الله السلامة، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وقوله ﷺ: «**لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**» قال الإمام السندي ـ رحمه الله تعالى ـ: أصل المباشرة: لمس البشر، وهي ظاهر جلد الإنسان، ولعل المراد ههنا المصاحبة ـ يريد الناشئ عنها النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من جسم المرأة ـ وهو قال: وهو نهي، أو نفي بمعناه. انتهى مختصراً.

وأما قوله ﷺ: «**فتنعتها لزوجها...**» أي فتصفها لزوجها وصفاً دقيقاً بحيث كأنه يراها لدقة وصفها له. وهذا حرام. لأن ذلك يؤدي إلى الافتتان بها. وربما أدى إلى الوقوع في الفاحشة. أو نحو ذلك، ويمكن أن يؤدي ذلك أيضاً إلى وقوع الفرقة بين الرجل وزوجته لافتتانه بمن وصفتها له. ويكون ذلك بمثابة عقوبة لها من الله تعالى، وقد

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٣٠) بتصرف يسير.
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٣٠، ٣١) مختصراً.

جاء هذا صريحاً في قوله سبحانه وتعالى ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]. والله تعالى أعلم.

١٩ ـ باب حرمة خلوة الرجل بالمرأة ـ إذا لم يكونا محرمين ـ:

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: **«لَا يَخلُوَنَّ رَجلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحرم»** فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وإِنِّي اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: **«انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»**[١] (متفق عليه).

ـ وعن عُقبةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ على النِّسَاءِ»** فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: **«الحَمْوُ المَوْتُ»**[٢] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمر بن الخطابِ بالجابيةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ في مِثْلِ مَقَامِي هٰذا فَقَالَ: **«أَحْسِنُوا إِلى أَصْحَابي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبَ، حتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ على اليَمينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلفَ عَلَيْهَا، ويَشْهَدُ على الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بَحْبُوحَةَ الجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنينِ أَبْعَدُ، أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ ثَالِثَهما الشَّيطَانُ، أَلَا وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَسُوْؤُهُ سَيِّئَتُهُ، وَتَسُرُّهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»**[٣] (رواه ابن حبان).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»** قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا استثناء منقطع، لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة. فتقدير الحديث: لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم.

والمحرم بالنسبة للمرأة هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد مثل أن يكون أخاها، أو أباها، أو ابنها، أو عمها، أو خالها، أو جدها وبالجملة فإن كل من يحرم عليه الزواج منها من أقاربها، فهو محرم لها.

وقوله ﷺ: **«ومعها ذو محرم»** قال النووي: يحتمل أن يريد محرماً لها، ويحتمل أن يريد محرماً لها، أو: له. وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها، كابنها وأخيها وأمها وأختها، أو يكون محرماً

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)... ومسلم (١٣٤١) وغيرهما.
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢) وغيرهما.
(٣) رواه ابن حبان (٥٥٨٦) والنسائي في «الكبرى» (٥/٩٢٢١) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

له، كأخته وبنته وعمته وخالته، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال، ثم إن الحديث مخصوص أيضاً بالزوج، فإنه لو كان معها زوجها، كان كالمحرم، وأولى بالجواز.

وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما، فهو حرام، باتفاق العلماء، وكذا لو كان معها من لا يستحي منه لصغره، كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك. فإن وجوده كالعدم. وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب، فإن الصحيح جوازه لعدم المفسدة غالباً لأن النساء يستحين من بعضهن بعضاً في ذلك.

والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن، كالمرأة. فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة، إلا إذا كان في جمع من الرجال المصونين.

قال: ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة، بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها. وهذا لا اختلاف فيه، ويدل عليه حديث عائشة في قصة الإفك. والله أعلم[١].

قوله: (إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا). أي أن امرأته خرجت حاجة مع جموع المسلمين، وأنه الزم نفسه وأثبت اسمه في ديوان ذلك البعث.

قوله ﷺ: «**انطلق فحج مع امرأتك**» قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: هو فسخ لما كان التزم من المضي للجهاد، ويدل على تأكُّد أمر صيانة النساء في الأسفار، وعلى أن الزوج أحق بالسفر مع زوجته من ذوي رحمها، ألا ترى أنه ﷺ لم يسأله: هل لها محرم أم لا؟ ولأن الزوج يطَّلعُ من الزوجة على ما لا يطَّلع منها ذو المحرم. فكان أولى. فإذاً قوله ﷺ في الأحاديث «**إلا ومعها ذو محرم**» إنما خرج خطاباً لمن لا زوج لها. والله أعلم[٢].

وقال النووي: فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة، لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها، رجح الحج معها، لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه، بخلاف الحج معها. والله أعلم[٣].

وقوله ﷺ: «**ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» فيه تحريم سفر المرأة لوحدها لما فيه من التعرض لها، وقد جاء في لفظ عند البخاري بزيادة: «**ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**» وفيه التصريح بمنع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع. لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٩/١٠٨) و«شرح المهذب» (٧/٨٧).
(٢) «المفهم» (٣/٤٥٣).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٩/١٠٩).

وقال القفال: لا بد من المحرم. والله تعالى أعلم. قاله الحافظ في «الفتح»(١).

وقوله ﷺ: **«إياكم والدخول على النساء»** أي أحذركم الدخول على النساء لما فيه ذلك من شر مرتقب، وفتنة متوقعة تؤدي إلى الهلاك والوقوع في المحظور. قال في «المفهم»: هذا تحذير شديد، ونهي وكيد، كما يقال: إياك والأسد. وإياك والشر، أي اتق ذلك واحذره. اهـ. وقال في «الفتح» وقوله ﷺ: **«إياكم»** مفعول بفعل مضمر تقديره: اتقوا. وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء يدخلن عليكم. ووقع في رواية ابن وهب بلفظ: **«لا تدخلوا على النساء»** وتضمن منع الدخول، منع الخلوة بها بطريق الأولى(٢).

قوله: (فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو)؟ زاد مسلم في روايته: قال الليث بن سعد: الحمو: أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه. وقال النووي: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء: أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه، وأخيه وابن أخيه، وابن عمه ونحوهم. والأختان أقارب زوجة الرجل والأصهار يقع على النوعين(٣). اهـ.

قوله ﷺ: **«الحمو الموت»** أي دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي فهو محرَّمٌ معلوم التحريم. وإنما بالغ في الزجر عن ذلك، وشبهه بالموت لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوج، لإلفهم لذلك، حتى كأنه ليس بأجنبيٍّ من المرأة عادة، وخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت. أي لقاءه يفضي إلى الموت. وكذلك دخول الحمو على المرأة يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو برجمها إن زنت معه. قاله القرطبي في «المفهم»(٤).

وقال ابن الأثير ـ رحمه الله تعالى ـ: الحَمُ: أحد الأحماء، أقارب الزوج، والمعنى فيه: أنه إذا كان رأيه هذا في ـ أبي الزوج ـ وهو محرم، فكيف بالغريب؟ أي فلتمت ولا تفعلنَّ ذلك. وهذه كلمة تقولها العرب، كما تقول: الأسد الموتُ، والسلطان النار، أي لقاؤهما مثل الموت والنار. يعني أن خلوة الحم معها أشد من خلوة غيره من الغُرباء لأنه ربما حَسَّن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه، أو سوء عشرة، أو غير ذلك، ولأن الزوج لا يؤثر أن يطلع الحمُ على باطن حاله بدخول بيته. والله تعالى أعلم(٥).

(١) «فتح الباري» (٤/٥٥٨، ٥٥٩).
(٢) «المفهم» (٥/٥٠٠، ٥٠١) و«فتح» (١٠/٤١٥).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٤/١٥٣).
(٤) «المفهم» (٥/٥٠١، ٥٠٢).
(٥) «النهاية» لابن الأثير (١/٤٤٨).

تنبيه: بالنسبة لابن الزوج، فإنه يعتبر من محارم المرأة. ذلك أنه يحرم عليه الزواج منها على التأبيد. ولكن بسبب فساد هذا الزمان وقلة الدين والشرف والمروءة أصبح من الضروري أخذ الحيطة والحذر من خلوته بها. وقد سمعت بأكثر من واقعة حصلت بين ابن الزوج وبين زوجة أبيه أدت إلى ما لا يحمد عقباه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فتنبه لذلك أخي الكريم عصمك الله تعالى وأهلك في الوقوع فيما لا يرضيه.

وأما قوله ﷺ: «**ألا لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان**» ففيه النهي عن خلوة الرجل بالمرأة، وأن الشيطان يوسوس لهما بالفاحشة ويُحسن كل واحد منهما للآخر ويزينه له ويغويه به لعلهما يقعا في المحظور. قال الله تعالى مخبراً عن قول إبليس حين طرده من رحمته: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الحجر: ٣٩، ٤٠]. وقد جاء في «صحيح مسلم» (٢١٧٤) من حديث أنس قوله ﷺ: «**إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم**» قيل في معناه: إنه على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه. وقيل: هو على الاستعارة، لكثرة إغوائه ووسوسته، فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه. وقيل: يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة إلى القلب. والله تعالى أعلم.

٢٠ ـ باب حرمة الدخول على المُغيبة:

ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن نفراً مِن بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ. فَكَرِهَ ذٰلِكَ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْراً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذٰلِكَ**». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «**لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هٰذا، عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ**»[1] (رواه مسلم).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان**» المغيبة: هي التي غاب عنها زوجها، والمراد: غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد. هكذا ذكره القاضي عياض، وغيره. وهذا ظاهر متعين.

قال القاضي: ودليله هذا الحديث، وأن القصة التي قيل الحديث بسببها وأبو بكر رضي الله عنه غائب عن منزله لا عن البلد. والله أعلم.

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو

(١) رواه أحمد (٦٦٠٦/ ٢) ومسلم (٢١٧٣) والنسائي في «الكبرى» (٩٢١٧/ ٥).

الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا: تحريمه. فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك. وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل(١).

٢١ ـ باب حرمة المبيت عند الأجنبية والدخول عليها:

ـ عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرمٍ»**(٢).

● الشرح: قوله ﷺ: **«ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا يكون ناكحاً أو ذا محرم»** قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: ومعناه: لا يبيتن رجل عند امرأة إلا زوجها، أو محرم لها، قال العلماء: إنما خص الثيب ـ أي المتزوجة ـ لكونها التي يُدخل إليها غالباً وأما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة، فلم يحتج إلى ذكرها. ولأنه من باب التنبيه لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل في الدخول عليها في العادة، فالبكر أولى.

قال: وفي هذا الحديث وغيره تحريم الخلوة بالأجنبية، وإباحة الخلوة بمحارمها. وهذان الأمران مجمع عليهما(٣). اهـ. والله تعالى أعلم.

فصل

٢٢ ـ باب حرمة وطء الحائض ـ وكذا النفساء ـ حتى تطهرا:

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ ثَابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا، إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ. فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخِرِ الآيَةَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»** فَبَلَغَ ذٰلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هٰذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا. فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا. فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) «شرح مسلم للنووي» (١٤/ ١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧١) والنسائي في «الكبرى» (٥/٩٢١٥) والبيهقي (٧/ ٩٨).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١٥٢، ١٥٣) مختصراً.

فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا. فَسَقَاهُمَا. فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا[١] (رواه مسلم)

ـ وَعَنْ حِزام بْنِ حَكِيم، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِن امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ ﷺ: «**لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ**» وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الحَائِضِ أَيْضاً، وَسَاقَ الحَدِيثَ[٢] (رواه أبو داود بإسناد صحيح).

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ أي ويسألونك يا محمد عن حكم إتيان الرجل لزوجته وهي حائض، وكذا مؤاكلتها، ومصاحبتها في البيت، كما جاء في حديث الباب، من طريق أنس رضي الله عنه، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ: فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ .. الآية.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أي قل لهم يا محمد ﷺ إنه شيء مستقذر، ومعاشرتهن في هذه الحالة تسبب الأذى لكل من الزوجين على حد سواء.

قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ أي فاجتنبوا جماع النساء ونكاحهن في محيضهن. والجمهور على تحريم إتيان الرجل زوجته في فرجها وهي حائض ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي ولا يحل لكم أن تنكحوهن في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويطهرن ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي فإذا انقطع عنهن دم الحيض واغتسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي فجامعوهن في المكان الذي أحلّه الله لكم وهو مكان النسل والولد. القبل لا الدبر. قال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. أي نساؤكم مكان زرعكم، فأتوا هذا الحرث كيفما شئتم. من صمام واحد. وهو القُبل. لا الدبر.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي يحب التائبين من الذنوب، والمتنزهين عن الفواحش والأقذار. والله تعالى أعلم.

وقوله رضي الله عنه: (ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟) وذلك لتحريم إتيان الحائض ومجامعتها.

قوله ﷺ: «**لك ما فوق الإزار**» أي لك أن تباشرها من وراء الإزار. والمباشرة: هي التقاء البشرتين. من البشرة: وهي ظاهر الجلد والأدمة: باطنه. والإزار هو ما شُدّ من القماش على الوسط حتى الركبة.

وفي «الصحيحين» عن السيدة ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ

---

(١) رواه أحمد (٤/١٢٣٥٦) ومسلم (٣٠٢) وأبو داود (٢٥٨)... والترمذي (٢٩٧٧)... والنسائي (٢٨٧)... وابن ماجه (٦٤٤) وابن حبان (١٣٦٢) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

(٢) رواه أبو داود (٢١٢) وأخرجه أحمد (٧/١٩٠٣٠) والترمذي (١٣٣) بإسناده بلفظ: سألت رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض؟ فقال: «واكلها». وهو حديث صحيح.

يُباشر نساءه فوق الإزار، وهن حُيَّضٌ[١].

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت إحدانا إذا حاضت، أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه[٢] (متفق عليه).

وقولها: ثم يباشرها. أي تلتقي بشرتاهما. قال القرطبي: وتعني بذلك: الاستمتاع بما فوق الإزار. كما قال للذي سأله عما يحل له من امرأته الحائض. فقال ﷺ: **«لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها»**[٣].

قال القرطبي: وهذا مبالغة في الحماية، وأما المحرَّم لنفسه، فهو الفرج. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من السَّلف وغيرهم[٤].

لطيفة: عن ابن عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، قَالَ: جَاءَ عُمَر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَال ﷺ: **«وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ»**؟ قال: حَوَّلْتُ رَحْلِي البَارِحَةَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عليه شَيئاً. قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلى رَسُولِهِ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، **«أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقُوا الدُّبُرَ والحَيْضَةَ»**[٥].

قال ابن الأثير ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله: (حولت رحلي البارحة) كنى برحله عن زوجته. أراد غشيانها في قُبُلها من جهة ظهرها، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها. فحيث ركبها من جهة ظهرها، كنى عنه بتحويل رحله، إما أن يريد به المنزل والمأوى، وإما أن يريد به الرحل الذي تُركب عليه الإبل، وهو الكور. وهو كالسرج للفرس[٦]. اهـ.

خاتمة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: **«مَنْ أَتَى حَائِضاً، أَوْ امرأَةً في دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمدٍ»**[٧].

---

(١) رواه البخاري (٣٠٣) ومسلم (٢٩٥) وأبو داود (٢٦٧) وغيرهم.

(٢) رواه البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣) وغيرهما. واللفظ له.

(٣) رواه مالك في «موطئه» في الطهارة (١٢٦) باب (٢٦) ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، من طريق زيد ابن أسلم، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض... وذكره. وهو مرسل.

(٤) «المفهم» (٤/ ٥٥٦).

(٥) رواه أحمد (١/ ٢٧٠٣) والترمذي في «الكبرى» (٦/ ١١٠٤٠)... وأبو يعلى (٢٧٣٦) وابن حبان (٤٢٠٢) وغيرهم. وإسناده حسن. واللفظ لأحمد.

(٦) «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٠٩) بتصرف يسير.

(٧) رواه أحمد (٣/ ٩٣٠١)... وأبو داود (٣٩٠٤) والترمذي (١٣٥) والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٧) والدارمي (١١٣٦) وغيرهم، واللفظ لأحمد. وفي إسناده أكثر من مقال لكن له شواهد يمكن من خلالها أن يحسن بها. وانظر تخريجنا للحديث في حاشية سنن الترمذي (١/ ١٨٥) بتحقيقنا. ط. دار الفكر.

والمراد بقوله ﷺ: «**من أتى حائضاً**» أي جامعها في قُبُلِها. وقوله ﷺ: «**فقد برئ مما أُنزل على محمد**» وفي رواية الترمذي بلفظ: «**فقد كفر بما أنزل على محمد**» قيل: هذا إن كان مستحلاً لذلك، وقال الترمذي: وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد روي عن النبي ﷺ: «**من أتى حائضاً فليتصدق بدينار**» فلو كان إتيان الحائض كفراً، لم يؤمر فيه بالكفارة. وضعَّف محمد بن إسماعيل ـ يعني الإمام البخاري ـ هذا الحديث من قبل إسناده.

٢٣ ـ فائدة في وطء المستحاضة:

روى الأئمة واللفظ للبخاري من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت فاطمة ابنة حُبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا. إنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**» قَالَ: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيء ذٰلِكَ الوقتُ**»(١).

ـ وروى أبو داود (٣٠٩) بإسناد صحيح، من طريق عكرمة، قال: كانت أم حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها.

ـ وروي أيضاً (٣١٠) بإسناد حسن، عن عكرمة، عن حَمْنة بنت جحش، أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها.

والاستحاضة: حدث دائم كسلس البول، ونحوه من أمراض أهل الأعذار. فلا يمنع شيئاً مما يمنعه الحيض، أو النفاس من صلاة أو صوم أو طواف، وكذا قراءة القرآن، أو مس المصحف، ودخول المسجد، ووطء عند جمهور أهل العلم. ونظراً لاستمرار نزول الدم عند المستحاضة، فإنه يتعين عليها بيان مدة الحيض الشهرية، لتطبق عليها أحكام الحيض. ويكون الباقي استحاضة. ويُعرف هذا بتغير لون الدم، وبالأحوال الجسدية والنفسية التي تطرأ على الحائض. وبالبناء على المعتاد من عادتها السابقة، أو بالرجوع إلى الغالب من عادة النساء. وتفصيل ذلك في كتب الفقه. والله تعالى أعلم. وإنما ذكرته لعموم الفائدة. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

سؤال عن الاستمناء.. وجوابه

ـ سئل الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ عن الاستمناء، هل هو حرام أم لا؟

فأجاب: أما الاستمناء فالأصل فيه التحريم عند جمهور العلماء. قال: وهو أصح القولين في مذهب أحمد. وكذلك يعزر من فعله. وفي القول الآخر هو مكروه

(١) رواه البخاري (٢٢٨)... ومسلم (٣٣٣) والترمذي (١٢٥) والنسائي (٢١٢)... والدارمي (٧٧٤) وغيرهم.

غير مُحرّم، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره. ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين، أنهم رخصوا فيه للضرورة. مثل أن يخشى الزنا، فلا يعصم منه إلا به. ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض. وهذا قول أحمد وغيره. وأما بدون الضرورة، فما علمت أحداً رخص فيه. والله أعلم[1].

٢٤ ـ باب النهي عن الخصاء، والتبتل، والرهبانية:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

وقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء. فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك[2] (رواه البخاري).

ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونَ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا (متفق عليه).

وفي روايةٍ لأحمد بلفظ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنِ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّل، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ أَجَازَ ذٰلِكَ لَهُ، لَاخْتَصَيْنَا[3].

ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالبَاءَةِ، ويَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً، ويَقُولُ: **«تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[4] (رواه أحمد).

ـ وَعَنْهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلى بيوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣٤/ ٢٢٩، ٢٣٠) بتصرف يسير.

(٢) رواه البخاري (٥٠٧١).

(٣) رواه أحمد (١٥١٤/ ١) والبخاري (٥٠٧٣) و(٥٠٧٤) ومسلم (١٤٠٢) والدارمي (٢١٦٧) والنسائي في «المجتبى» (٣٢١٢) وفي «الكبرى» (٥٢٢٣/ ٣) والبزار (١٠٦٩) والشاشي (١٥٢) وابن الجارود (٦٧٤) وغيرهم. واللفظ للبخاري ولأحمد.

(٤) رواه أحمد (١٢٦١٣/ ٤)... وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٠) والبزار (١٤٠٠) ـ كشف الاستار ـ والطبراني في «الأوسط» (٥٠٩٥) وابن حبان (٤٠٢٨) والبيهقي (٧/ ٨١، ٨٢) وإسناده جيد، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٣٣٩/ ٤) وعزاه لأحمد والطبراني في «الأوسط» وحسن إسناده.

لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذنْبِهِ وَمَا تَأَخرَ. قَالَ أَحَدُهُم: أَمَا أَنَا، فَأَنا أُصلي اللَّيلَ أَبَداً. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا اعْتَزِلُ النِّسَاءِ، فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَداً.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُم كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ. لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**[1] (متفق عليه).

قوله تعالى: ﴿وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا﴾ أي ورهبانية اخترعها النصارى من عند أنفسهم. والرهبانية: من الرهبة، ثم صارت اسماً لما فَضَلَ عن المقدار وأفرط فيه. قاله الفارسي. وقال ابن الأثير ـ رحمه الله تعالى ـ وفي الحديث: **«لا رهبانية في الإسلام»**[2].

هي من رهبنة النصارى. وأصلها من الرهبة، الخوف. كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا، وترك ملاذًها، والزهد فيها، والعزلة عن أهلها وتعمّد مشاقها، حتى أن منهم من كان يخصي نفسه، ويضع السلسلة في عُنُقه، وغير ذلك من أنواع التعذيب، فنفاها النبي ﷺ عن الإسلام ونهى المسلمين عنها. والرهبان: جمع راهب. والرهبنة: فعلنة منه، أو فعللة على تقدير أصلية النون وزيادتها. والرهبانية، منسوبة إلى الرهبنة بزيادة الألف. ومنه الحديث **«عليكم بالجهاد، فإنه رهبانية أمتي»**[3].

يريد ﷺ أن الرهبان وإن تركوا الدنيا وزهدوا فيها وتخلوا عنها، فلا ترك ولا

---

(١) رواه أحمد (١٣٥٣٤/ ٤) والبخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) والنسائي (٣٢١٧) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

(٢) أورده العجلوني في «كشف الخفا» (٣١٥٤) وتعقبه بقول ابن حجر، بلفظ: لم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند البيهقي: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة».

(٣) الحديث بتمامه أخرجه أحمد (١١٧٧٤/ ٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رجلاً جاءه فقال: أوصني. فقال: سألت عما سألت عنه رسول الله ﷺ من قبلك: «أوصيك بتقوى الله، فإنه رأس كل شيء، وعليك بالجهاد، فإنه رهبانية الإسلام. وعليك بذكر الله، وتلاوة القرآن، فإنه روحك في السماء، وذكر لك في الأرض» وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٨٤٠) والطبراني في «الصغير» (٩٤٩) وأبو يعلى (١٠٠٠) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧١١١/ ٤)... وعزاه لأحمد ولأبي يعلى، وقال: ورجال أحمد ثقات، في إسناد أبي يعلى: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس. اهـ.
أقول: وللحديث شاهد من حديث أبي ذر عند ابن حبان (٣٦١) وأبي نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٦٦ ـ ١٦٨) بإسناد ضعيف، وعند أحمد (١٣٨٠٧/ ٤) من حديث أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «لكل نبي رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله» وفي إسناده مقال: لكن أخرجه سعيد ابن منصور في «سننه» (٢٣٠٩) من طريق معاوية بن قرة، مرسلاً ورجاله إسناده ثقات. ومن طريق أحمد أخرجه أبو يعلى (٤٢٠٤) وابن المبارك في «الجهاد» (١٦).
وفي الباب أيضاً عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن الطبراني في «الكبير» (٧٧٠٨) وفي إسناده مقال. وبالعموم فالحديث يحسن بهذه الشواهد والله تعالى أعلم.

زهد ولا تخلي أكثر من بذل النفس في سبيل الله وكما أنه ليس عند النصارى عمل أفضل من الترهب، ففي الإسلام، لا عمل أفضل من الجهاد. ولهذا قال ﷺ: **«ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله»**[١].

وقوله تعالى: ﴿مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ أي ما شرعناها، وإنما أحدثوها من عند أنفسهم ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ قيل: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ﴾ استثناء منقطع، والتقدير: ما كتبناها عليهم، لكن ابتدعوها ابتغاء رضوان الله ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ أي فما قاموا بها حق القيام. قال القرطبي: وهذا خصوص، لأن الذين لم يرعوها بعض القوم، وإنما تسببوا بالترهب إلى طلب الرياسة على الناس وأكل أموالهم، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، وهذا في قوم أداهم الترهب إلى طلب الرياسة في آخر الأمر[٢]. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ أي فأعطينا الصالحين من أتباع عيسى الذين ثبتوا على العهد، وآمنوا بمحمد ﷺ ثوابهم مضاعفاً ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ أي وكثير من النصارى خارجون عن حدود الطاعة منتهكون لمحارم الله تعالى[٣]. والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ﴾ أي قل يا محمد ﷺ لهؤلاء الجهلة من العرب الذين يتعرون عند طوافهم بالكعبة، ويحرمون على أنفسهم ما أحللت لهم من طيبات الرزق ﴿مَنْ حَرَّمَ﴾ أيها القوم عليكم ﴿زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ التي خلقها لعباده أن تتزينوا بها، وتتجملوا بلباسها، والحلال من رزق الله الذي رزق خلقه لمطاعمهم ومشاربهم. والله تعالى أعلم[٤].

وقوله رضي الله عنه: (كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك). والخصاء: هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما. وهو محرم باتفاق أهل العلم.

وقوله رضي الله عنه: (ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا) وفي رواية (أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز ذلك له لاختصينا) والتبتل في اللغة: الانقطاع مطلقاً، يقال: بتل إلى كذا، أي انقطع إليه، وتبتل عن كذا، أي انقطع عنه. وأراد بالتبتل هنا: الانقطاع عن النساء، ثم يستعمل في الانقطاع إلى الله عزّ وجلّ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل:

---

(١) «النهاية لابن الأثير» (٢/ ٢٨٠، ٢٨١) مختصراً.

(٢) «تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٣٧) بتحقيقنا.

(٣) «صفوة التفاسير» (٣/ ٣٣١).

(٤) «تفسير الطبري» (٨/ ٢١٤).

٨]، أي انفرد إليه بالطاعة. والمرأة البتول المنقطعة عن الرجال إلى عبادة الله تعالى، ومنه: مريم البتول، قال البغوي ـ رحمه الله تعالى ـ: ويُقال سميت فاطمة البتول، لانقطاعها عن نساء الأمة فضلاً وديناً وحسباً. قال: وكان التبتل من شريعة النصارى، فنهى النبي ﷺ أمته عنه، ليكثر النسل، ويدوم الجهاد[١]. اهـ.

وقال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ وقد يُقال: من أين يلزم من جواز التبتل عن النساء، جواز الاختصاء؟ وهو قطع عضوين شريفين بهما قوام النسل، وفي قطعهما ألم عظيم لا يجوز لأحد أن يُدخله على نفسه، وضرر عظيم ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، وهو مُحرم باتفاق.

وأجاب ـ رحمه الله ـ بعد أن فند السؤال، بقوله: ولا يُظنُّ أن الخصاء يجوز لأحد اليوم، بل هو مُحرم بالإجماع، وحديث أنس وسهل رضي الله عنهما، يدلان على أن التزوج أفضل من التفرغ للعبادة[٢]. والله تعالى أعلم.

وقوله: (ولو أذن له لاختصينا). قال الطيبي ـ رحمه الله تعالى ـ: كان الظاهر أن يقول: لو أذن له لتبتلنا، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله ـ لاختصينا ـ لإرادة المبالغة، أي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء، ولم يرد به حقيقة الاختصاء، لأنه حرام.

وقيل: بل هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء، ويؤيده توارد استئذان جماعة من صحابة النبي ﷺ في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما. وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل، لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة. ووجودة الشهوة ينافي المراد من التبتل، فيتعين الخصاء طريقاً إلى تحصيل المطلوب[٣]. والله تعالى أعلم.

وقوله: (فنهانا عن ذلك): قال في «الفتح» هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم. وفيه أيضاً من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك. وفيه إبطال معنى الرجولية، وتغيير خلق الله تعالى وكفر النعمة، لأن خلق الشخص رجلاً، من النعم العظيمة، فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة، واختار النقص على الكمال.

قال القرطبي: الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك، كتطييب اللحم، أو قطع ضرر عنه. وقال النووي: يحرم خصاء الحيوان

---

(١) «شرح السنة» (٩/ ٥، ٦).

(٢) «المفهم» (٤/ ٨٩) مختصراً.

(٣) «فتح» (١٠/ ١٤٨) مختصراً.

غير المأكول مطلقاً، وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره الاختصاء[١].

وقال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: الاختصاء في الآدمي حرام، صغيراً كان أو كبيراً. قال البغوي: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره، ويحرم كبره[٢]، والله أعلم.

وقوله رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً) الباءة: كناية عن النكاح، ويقال للجماع أيضاً الباءة. وأصلها: المكان، والذي يأوي إليه الإنسان، ومنه اشتق مباءة الغنم، وهي الموضع الذي تأوي إليه بالليل. سمي النكاح بها، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً. قاله البغوي ـ رحمه الله تعالى ـ.

وقد تقدم معنى التبتل، وأن المراد به هنا: الانقطاع عن النساء والتفرغ لعبادة الله تعالى بالكلية. فنهى عنه النبي ﷺ أشد النهي لاعتبارات لما في ذلك من الرهبنة والتشبه بعادات الكفار، ولأجل إرادة تكثير النسل ليستمر الجهاد في سبيل الله تعالى. قال في «الفتح» (١٠/ ١٤٧): وأخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، إني رجل يشق علي العزوبة، فأذن لي في الخصاء. قال: «**لا، ولكن عليك بالصيام**» الحديث وأخرج من طريق سعيد بن العاص؛ أن عثمان قال: يا رسول الله، ائذن لي في الاختصاء، فقال ﷺ: «**إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة**».

وقوله ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة**» فيه الحث على التزوج من العفيفات المحبات لأزواجهن، وكذا من كانت ولوداً، لإكثار النسل لما فيه خير البشرية، ولما فيه من تكثير سواد المسلمين يوم القيامة أمام الأمم وأنبيائهم. والله تعالى أعلم.

وأما الحديث الأخير فقد تقدم شرحه.

٢٥ ـ فتوى مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن أطفال الأنابيب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ـ ٤ ـ د٣/ ٠٧/ ٨٦.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٤٨) مختصراً.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٧٦).

المملكة الأردنية الهاشمية من ـ ٨ ـ إلى ١٣ صفر ـ ١٤٠٧هـ الموافق ـ ١١ ـ إلى ١٦ ـ أكتوبر ـ ١٩٨٦.

بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي ـ أطفال الأنابيب ـ وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة، والاستماع لشرح الخبراء والأطباء.

وبعد التداول تبين للمجلس:

أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

الأولى: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج، وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتين زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج، وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته، أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

وقرر: أن الطرق الخمسة الأول كلها محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقان: السادس والسابع، فقد رأى مجلس المجمع: أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة. والله أعلم. انتهى.

ـ فتوى المجلس الفقهي الإسلامي ـ بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة.

إن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ـ ١٧ ـ إلى ـ ٢٣ ـ شعبان ـ ١٤١٠هـ الموافق ـ ١٤ ـ ٢٠ آذار/ مارس ـ ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ إلى ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ. الموافق ٢٣ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وبعد الاطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة، والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت ٢٠ ـ ٢٣ شعبان ـ ١٤٠٧هـ الموافق ـ ١٨ ـ ٢١/ ٤/ ١٩٨٧م بشأن مصير البييضات الملقحة، والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت ـ ١١/ ١٤ شعبان ـ ١٤٠٣هـ. الموافق ـ ٢٤ ـ ٢٧/ ٥/ ١٩٨٢م في الموضوع نفسه. قرر:

١ ـ في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة.

٢ ـ إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

٣ ـ يحرم استخدام البييضة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفلية بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع. والله تعالى أعلم. قرار رقم (٥٧/ ٦/ ٦).

١٦

كتاب الخمر وما جاء فيها

١ ـ باب ما جاء في تحريم الخمر في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩٢].

ـ وَعَنْ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلىٰ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّها النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ[1] (متفق عليه).

ـ وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كُنتُ سَاقِيَ القَومِ في مَنْزِلِ أَبي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئذٍ الفَضيخَ، فَامرَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مُنادياً يُنَادِي: «أَلا إِنَّ الخَمْرَ قَد حُرِّمَتْ». قَالَ فَقَالَ لي أَبُو طَلحَةَ: اخرجْ فأرِقْها، فَخَرجْتُ فهَرَقْتُها، فَجرَتْ في سِكَكِ المَدِينَةِ. فَقَالَ بَعْضُ القَومِ: قَدْ قُتلَ قومٌ وهيَ في بُطونِهِمْ**».

فَأَنزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآيـة[2] (رواه البخاري).

ـ وعنْ ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ تَعالى عَنْهُمَا قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَإِنَّ في المَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةِ أَشْرِبَةٍ مَا فِيها شَرابُ العَنَبِ[3] (رواه البخاري).

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ الخطاب لجميع المؤمنين ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ والخمر ما خامر العقل ـ كما جاء عند عمر رضي الله عنه ـ قال

---

(١) رواه البخاري (٤٦١٩) ومسلم (٣٠٣٢) وغيرهما

(٢) الآية (٩٣) من سورة المائدة. والحديث أخرجه البخاري (٢٤٦٤) وغيره.

(٣) رواه البخاري (٤٦١٦).

الراغب والصاغاني وغيرهما: الخمر ما أسكر، مادتها موضوعة للتغطية والمخالطة في سترٍ[١]. والميسر: القمار، وكانوا يتقامرون به في الجاهلية. والأنصاب: قال ابن عباس؛ والنُّصُبُ أنصابٌ يذبحون عليها. وقيل: هي الأصنام نفسها، وقيل هي النرد والشطرنج[٢]. والأزلام: هي القداح أورد الطبري (٨٦٨٧) عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، قال: والنصب: حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها، ويذبحون لها، فنهى الله تعالى عن ذلك. وأورد أيضاً (٨٦٨٦) عن مجاهد، قال: النصب حجارة حول الكعبة، يذبح عليها أهل الجاهلية، ويبدلونها إن شاؤوا بحجارة أعجب إليهم منها.

قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أي قذر ونجس تعافه العقول، وخبيث مستقذر من تزيين الشيطان ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي اتركوه وكونوا في جانب آخر بعيدين عن هذه القاذورات لتفوزوا بالثواب العظيم ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ أي ما يريد الشيطان بهذه الرذائل إلا إيقاع العداوة والبغضاء بين المؤمنين في شربهم الخمر ولعبهم بالقمار ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي ويمنعكم بالخمر والميسر عن ذكر الله الذي به صلاح دينكم ودنياكم وعن الصلاة التي هي عماد دينكم. قال أبو حيان رحمه الله تعالى: ذكر تعالى في الخمر والميسر مفسدتين، إحداهما دنيوية، والأخرى دينية. فأما الدنيوية فإن الخمر تثير الشرور والأحقاد، وتؤول بشاربها إلى التقاطع.

وأما الميسر، فإن الرجل لا يزال يقامر حتى يبقى سليباً لا شيء له، وينتهي إلى أن يقامر حتى على أهله وولده.

وأما الدينية، فالخمر لغلبة السرور والطرب بها تلهي عن ذكر الله وعن الصلاة. والميسر ـ سواء كان غالباً أو مغلوباً ـ يلهي عن ذكر الله[٣].

قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ الصيغة للاستفهام، ومعناه الأمر، أي: انتهوا. قال ابن حيان: وهذا الاستفهام من أبلغ ما ينهى به، كأنه قيل: قد تلي عليكم ما فيهما من المفاسد التي توجب الانتهاء، فهل أنتم منتهون أم باقون على حالكم[٣]؟

قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟﴾ أي أطيعوا أمر الله وأمر رسوله واحذروا مخالفتهما ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ أي اعرضتم ولم تعملوا بأمر الله ورسوله ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ أي ليس عليه هدايتكم وإنما عليه تبليغكم الرسالة وجزاؤكم

(١) «تاج العروس» للزبيدي ـ مادة خمر.
(٢) «تفسير القرطبي» (٣/ ٢١٥).
(٣) «البحر المحيط» (٤/ ١٥).

علينا. قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى: وهذا من الله تعالى وعيد لمن تولى عن أمره ونهيه يقول تعالى ذكره لهم: فإن توليتم عن أمري ونهيي فتوقعوا عقابي واحذروا سخطي(١). والله أعلم.

فائدة: قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى: تحريم الخمر كان بتدريج ونوازل كثيرة، فإنهم كانوا مولعين بشربها، وأول ما نزل في شأنها ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، أي في تجارتهم، فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها، فنزلت هذه الآية ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ﴾ الآية، فصارت حراماً عليهم حتى صار يقول بعضهم: ما حرَّم الله شيئاً أشد من الخمر(٢).

وقال الفخر الرازي ـ رحمه الله تعالى: والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب، أن الله تعالى علم أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيراً فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم، فلا جرم درجهم في التحريم رفقاً بهم(٣). والله أعلم.

لطيفة: أخرج مسلم في صحيحه (١٧٤٨) من طريق مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه. أنه نزلت فيه آيات من القرآن. وذكر منها قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ. فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمْكَ وَنَسْقِيكَ خَمْراً. وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ. قَالَ فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ ـ وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ ـ فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٌّ عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ. قَالَ فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ. قَالَ فَذُكِرَتِ الأَنْصَارُ وَالْمُهَاجِرُونَ عِنْدَهُمْ. فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَيِ الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ بِأَنْفِي. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ ـ يَعْنِي نَفْسَهُ ـ شَأْنَ الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقوله رضي الله عنه: «**إنه نزل تحريم الخمر**» يريد قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. قوله: «**وهي خمسة، من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير**» حيث إن غالب

---

(١) «تفسير الطبري» (١٠/ ٥٧٥). (٢) «تفسير القرطبي» (٣/ ٢١٥).
(٣) «الزواجر» لابن حجر الهيثمي (٢/ ١٤٩) مختصراً.

خمرهم من هذه الأصناف المذكورة ثم قال: «**والخمر ما خامر العقل**» وهو تعميم بعد تخصيص يريد رضي الله عنه، أن كل ما غطى العقل. قال أهل اللغة: سميت الخمر خمراً، لأنها خامرت العقل، أي خالطته فسترته، ومنه: خمار المرأة لستره وجهها، وقيل لأنها تُغطي حتى تشتد ومنه قوله ﷺ: «**خمروا آنيتكم**» أي غطوها، وقيل: تركت فاختمرت. ومنه اختمر العجين، أي بلغ إدراكه. وهي متقاربة. والخلاصة: أن كل ما يذهب بالعقل يدخل تحت مسمى الخمر. وسيأتي إن شاء الله تعالى القول في الحشيشة ونحوها.

قوله رضي الله عنه: «**وكان خمرهم يومئذٍ الفضيخ**» والفَضيخُ: اسم للبُسْرِ ـ وهو التمر ـ إذا شُدِخَ ونُبِذَ.

وقوله ﷺ: «**ألا إن الخمر قد حُرمت**» أي حرمها الله تعالى إلى يوم القيامة لنزول الوحي بذلك.

قوله رضي الله عنه: «**اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها**» فيه سرعة استجابة الصحابة رضي الله عنهم لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ. «**فجرت في سكك المدينة**» قيل: إنما صبت الخمر في طرقات المدينة للإعلان برفضها وإشاعة تحريمها، فإذا اشتهر ذلك كان أبلغ فتحتمل أخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة في الاشتهار.

قال في «الفتح»: ويحتمل أنها إنما أريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب إلى الأسربة والحشوش، أو الأودية فتستهلك فيها. ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة حب الخمر، قال: فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي[١]. والله تعالى أعلم.

وقوله: «**فقال بعض القوم: قد قتل قومٌ وهي في بطونهم فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾** الآية.» يريد الذين قتلوا من أصحابهم يوم أُحد[٢]، فنزلت هذه الآية، والمعنى: لا إثم عليهم في ذلك لأنهم شربوها حال ما كانت محللة. وهذه الآية مشابهة لقوله تعالى في نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي إنكم حين استقبلتم بيت المقدس فقد استقبلتموه بأمري فلا أضيع ذلك، كما قال[٣]: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٥].

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ١٦٠).

(٢) روى البخاري (٤٦١٨) عن جابر قال: صبّح أناس غداة أُحد الخمرة فقتلوا من يومهم جميعاً شهداء وذلك قبل تحريمها.

(٣) أشار إليه الفخر الرازي في «تفسيره» (٦/ ٨٨).

وقوله ابن عمر رضي اللَّهُ عنهما: «**نزل تحريم الخمر وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب**». يريد بذلك أن الخمر لا يختص بماء العنب. ثم أَيَّدَ ذلك بقول أنس: ما كان لنا غير فضيخكم. أي تمركم إذا شُدخ ونُبذَ. والله تعالى أعلم.

٢ ـ باب حرمة ما أسكر قليلاً كان أو كثيراً:

ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ، وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»(١) (متفق عليه).

ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(٢) (رواه مسلم).

ـ وَعَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: بَعَثني النَّبِيّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ شَرَاباً يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ. وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ. فَقَالَ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (متفق عليه).

ـ وفي لفظٍ عِنْدَ أَبي دَاود، عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ مِنَ العَسَلِ، فَقَالَ: «**ذَاكَ البِتْعُ**» قُلْتُ: وَيُنْتَبَذُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذُرَةِ، فَقَالَ: «**ذَاكَ المِزْرُ**» ثُمَّ قَالَ: «**أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرامٌ**»(٣) (رواه أبو داود).

ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيله حَرامٌ**»(٤) (رواه أحمد).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**كل شراب أسكر**» أي كان من شأنه الإسكار، سواء حصل بشربه السكر أم لا. وظاهر اللفظ يشمل جميع المسكرات مهما اختلفت تسمياتها أو ألوانها أو مصادرها، فكل ما ينتج عن السكر «**فهو حرام**» أي حرام على المؤمن تعاطيه أو تناوله بأي طريقة كانت. قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى: فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان، لأنها صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر، فهو كما لو قال: كل طعام أشبع فهو حلال، فإنه يكون دالاً على حل كل طعام من شأنه الإشباع وإن لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض. والله تعالى أعلم. قاله في «الفتح» (١/ ٤٧١).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨٦) ومسلم (٢٠٠١) وغيرهما.

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٣/ ٧٤) وأحمد (٤٦٤٥/ ٢) وأبو داود (٣٦٧٩) وغيرهم.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٨٤) وابن الجارود (٨٥٦) والبيهقي (٨/ ٢٩١) وإسناده صحيح.

(٤) رواه أحمد (١٤٧٠٩/ ٥) وأبو داود (٣٦٨١) والترمذي وغيرهم. وإسناده صحيح.

وقوله ﷺ: «**كل مسكر خمر**» أي كل ما يؤدي إلى السكر يدخل تحت اسم الخمر، واللفظ يفيد العموم حيث إنه يندرج تحته المخدرات مثل الحشيشة والأفيون وغيرهما مما يحدث الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها. ـ وسيأتي بحثها في آخر الباب إن شاء الله تعالى ـ.

قوله ﷺ: «**وكل مسكر حرام**» أي يحرم تعاطيه ولو لم يكن شراباً. قليلاً كان أو كثيراً. لقوله ﷺ في حديث جابر «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**».

وقوله رضي الله عنه: «**إِنَّ شَرَاباً يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا**» يريد بلاد اليمن (يقال له المزر من الشعير) قال العلماء: ويكون أيضاً من الذرة ومن الحنطة. اهـ، أقول: وهو ما يعرف في أيامنا هذه ـ بالبيرة ـ والله تعالى أعلم.

وقوله: «**وشراب يُقال البتع من العسل**» وهو نبيذ العسل، وهو شراب أهل اليمن.

قوله ﷺ: «**كل مسكر حرام**» هذا من جوامع كلمه ﷺ وهذه الرواية تفسر المراد بقوله ﷺ في الحديث الأول: «**كل شراب أسكر فهو حرام**» وأنه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الإسكار، بل المراد أنه إذا كانت فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه.

ويؤخذ من لفظ السؤال أنه وقع عن حكم جنس المزر، والبتع، لا عن القدر المسكر منه، لأنه لو أراد السائل ذلك لقال: أخبرني عما يحل منه وما يحرم، وهذا هو المعهود من لسان العرب، إذا سألوا عن الجنس قالوا: هل هذا نافع أو ضار مثلاً؟ وإذا سألوا عن القدر قالوا: كم يؤخذ منه؟ وفي الحديث؛ أن المفتي يجيب السائل بزيادة عمَّا سأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل. وفيه تحريم كل مسكر سواء كان مُتَخَّذاً من عصير العنب أو من غيره[١]. والله تعالى أعلم.

فائدة: قال الإمام المازري ـ رحمه الله تعالى: أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال. وعلى أنه إذا اشتد وغلي وقذف بالزبد، حَرّم قليله وكثيره، ثم لو حصل له تخلل بنفسه حلّ بالإجماع أيضاً، فوقع النظر في تبدل هذه الأحكام عند هذه المتخذات، فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض، ودل على أن علة التحريم الإسكار، فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناوله قليله وكثيره. والله تعالى أعلم[٢].

وقوله ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» والقليل يطلق ولو على النقطة. ذلك أن جنس المسكر حرام مهما قلّ أو كثر. وفي معناه أخرج ابن حبان (٥٣٧٠) وابن الجارود (٨٦٢) وغيرهما بإسناد حسن عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، أن

(١) «فتح الباري» (١١/ ١٦٤، ١٦٥). (٢) «فتح الباري» (١١/ ١٦٥).

رسول الله ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره. وقد جاء الأمر الإلهي باجتناب الخمر نهائياً قليلاً كان أو كثيراً عند قوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ والله أعلم.

٣ ـ باب وعيد شارب الخمر:

ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ (وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَن) فَسأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. إِنَّ عَلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، عَهْداً، لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**»[1] (رواه مسلم).

ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ**».

وفي لفظ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا في الآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا**»[2] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً. وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً. فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. (وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ). وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» قَالُوا: يَا رسُولَ اللَّهِ! وَمَا رَدْغَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «**عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**»[3] (رواه ابن ماجه).

ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرَيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ، مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلَا كاهِنٌ، وَلَا مَنَّانٌ**» (رواه أحمد)[4].

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب الخمر أن يسقيه من**

---

(١) رواه أحمد (١٤٨٨٦/٥) ومسلم (٢٠٠٢) والنسائي (٥٧٢٥) وابن حبان (٥٣٦٠).

(٢) رواه البخاري (٥٥٧٥) ومسلم (٢٠٠٣) وغيرهما.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٣٧٧) وأحمد (٦٦٥٥/٢) وابن حبان (٥٣٥٧) وغيرهم. وإسناده صحيح.

(٤) رواه أحمد (١١١٠٧/٤) والبزار (٢٩٣٢) و(٢٩٣٣) وهو حسن لغيره.

طينة الخبال» وأما عهد الله تعالى فهو أمر حتمي لا مرية فيه ولا شك. وقد جاء الأمر بذلك صريحاً عند قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ﴾ [البقرة: ٨٠]، وطينة الخبال، جاء تفسيرها في الحديث أنها: «عرق أهل النار» أو «عصارة أهل النار» وجاء في الرواية الثانية «ردغة الخبال» والردغة، لغة كما جاء في «النهاية»: طين ووحل كثير. قال: والخبال في الأصل الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول. وجاء في «الفائق» للزمخشري: أن الخبال: ما ذاب من حراقة أجساد أهل النار. والله تعالى أعلم.

وأما قوله ﷺ: «. . . **ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يتب، لم يشربها في الآخرة**» قال الإمام البغوي ـ رحمه الله تعالى: وفي قوله ﷺ: «**حرمها في الآخرة**» وعيدٌ بأنه لا يدخل الجنة، لأن شراب أهل الجنة خمرٌ. إلا أنهم لا يُصدَّعونَ عنها، ولا ينزفون، ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها[(١)]. اهـ. ومعنى قوله: لا يصدعون: أي لا تذهب عقولهم ولا تتصدع رؤوسهم منها من الصداع. ومعنى ولا ينزفون، أي ولا يتقيؤون كما هي حال أهل الخمر في الدنيا. وهو منتزع من قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿١٨﴾ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الواقعة: ١٧، ١٩]. والله تعالى أعلم.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى: وقال ابن عبد البر ـ رحمه الله تعالى: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة، لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهار الخمر لذة للشاربين، وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون. فلو دخلها ـ وقد علم أن فيها خمراً أو أنه حرمها عقوبة له ـ لزم وقوع الهم والحزن في الجنة، ولا هم فيها ولا حزن، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها ألم، فلهذا قال بعض من تقدم: إنه لا يدخل الجنة أصلاً، قال: وهو مذهب غير مرضي.

قال: ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة، فعلى هذا فمعنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه.

قال: وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمراً ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها، ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعاً «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو**» أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان. وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه «**من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة**» أخرجه أحمد بسند حسن، وقد لخص القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى، كلام ابن عبد البر، وزاد احتمالاً آخر، وهو أن المراد بحرمانه شربها، أنه يحبس عن الجنة بأن ينساها أولاً ولا يشتهيها، يقول ليس

(١) «شرح السنة» (١١/ ٣٥٥).

عليه في ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته إياها عقوبة في حقه، بل هو نقص نعيم بالنسبة إلى من هو أتم نعيماً منه، كما تختلف درجاتهم، ولا يلحق من هو أنقص درجة حينئذٍ بمن هو أعلى درجة منه استغناء بما أعطي واغتباطاً له.

وقال ابن العربي ـ رحمه الله تعالى: ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة، ولا يلبس الحرير فيها، وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته، كالوارث فإنه إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله. وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء. وهو موضع احتمال وموقف إشكال. والله أعلم كيف يكون الحال.

وفصل بعض المتأخرين بين من يشربها مُستحلاً، فهو الذي لا يشربها أصلاً لأنه لا يدخل الجنة أصلاً. وعدم الدخول يستلزم حرمانها، وبين من يشربها عالماً بتحريمها فهو محل الخلاف، وهو الذي يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه إن عذب، أو المعنى أن ذلك جزاؤه إن جوزي والله أعلم. وفي الحديث أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر، وهو في التوبة من الكفر قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعي أو ظني. قال النووي: الأقوى أنه ظني.

وقال القرطبي: من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعاً. وللتوبة الصادقة شروط معروفة في الشرع، ويمكن أن يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض، وفيه أن الوعيد يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر، لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد، وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها، وأما ما لا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور.

قال: ويؤخذ من قوله ﷺ: «ثم لم يتب منها» أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل إلى الغرغرة، لما دل عليه «ثم» من التراخي، وليس المبادرة إلى التوبة شرطاً في قبولها، والله أعلم[١].

٤ ـ باب حدِّ الشارب:

ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخَفَّ الْحُدُودَ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢] (متفق عليه).

---

(١) قاله في «الفتح» (١١، ١٥١ ـ ١٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٢١٤٠/ ٤) والبخاري (٦٧٧٣) ومسلم (١٧٠٦) والترمذي (١٤٤٣) والدارمي (٢٣١١) وأبو يعلى (٣٠٥٣) وابن الجارود (٨٢٩) وغيرهم، واللفظ لمسلم.

ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ ﷺ: «**اضْرِبُوهُ**»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَا الضَّارِبُ بِيَدِهِ والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ. قَالَ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا هٰكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيطَانَ**»[1] (رواه البخاري).

● **الشرح**: قوله رضي الله عنه: «**أُتي النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكرٍ، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن ابن عوف: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر رضي الله عنهم أجمعين**». وفي لفظ له في «الصحيح». قال: إن نبي الله جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقُرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين.

وقد جاء عند مسلم (١٧٠٧) وغيره من حديث أبي ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأُتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عَلَيْهِ رَجُلَان: أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ؛ أَنهُ شَرِبَ الْخَمْر. وَشَهِدَ آخَرُ؛ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ. فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ، يَا حَسَنُ! فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا ـ فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ ـ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ! قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ. وَعَلِيٌّ يَعُدُّ. حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ. فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبي ﷺ أَرْبَعِينَ. وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. وَعُمَرُ ثَمَانِينَ. وَكُلٌ سُنَّةٌ. وَهذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. ومعنى قوله: «**ولّ حارها من تولى قارها**» الحار: الشديد المكروه، والقار: البارد الهني الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب. قال الأصمعي وغيره: معناه: ولّ شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذتها، والضمير عائد إلى الخلافة، والولاية: أي: كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به، يتولون نكدها وقاذوراتها. ومعناه: ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين، والله أعلم.

وقول علي رضي الله عنه: «**أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌ سُنَّة، وهذا أحب إلي**» قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: هذا دليل على أن علياً رضي الله عنه، كان مُعظِماً لآثار عمر بن الخطاب، وأن حكمه وقوله رضي الله عنه: سُنَّة، وأمره حق. وكذلك أبو بكر رضي الله عنه، خلاف ما يكذبه الشيعة عليه. قال: ووقع في «صحيح البخاري» من رواية عبد الله بن عدي ابن الخيار؛ أن علياً جلد ثمانين، وهي قضية واحدة.

---

(١) رواه أحمد (٣/٧٩٩١) والبخاري (٦٧٧٧) وأبو داود (٤٤٧٧) والنسائي في «الكبرى» (٣/٥٢٨٧) وابن حبان (٥٧٣٠) والبيهقي (٨/ ٣١٢) واللفظ للبخاري.

وقال: وقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر، وأجمعوا على وجوب الحدّ على شاربها، سواء شرب قليلاً أو كثيراً، وأجمعوا على أنه لا يُقتل بشربها وإن تكرر ذلك منه، هكذا حكى الإجماع فيه الترمذي وخلائق.

وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى، عن طائفة شاذة أنهم قالوا: يقتل بعد جلده أربع مرات للحديث الوارد في ذلك، وهذا القول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم، على أنه لا يُقتل وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات، وهذا الحديث منسوخ. قال جماعة: دل الإجماع على نسخه. وقال بعضهم: نسخه قوله ﷺ: **«لا يحل دم امرئ مُسلم إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس. والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**[(١)]. والله تعالى أعلم.

٥ ـ باب كراهة لعن الشارب بعينه:

ـ عَنْ عُمَر بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ ٱسْمُهُ عَبْدَ الله، وَكانَ يُلَقَّبُ حِماراً وَكانَ يُضْحِكُ رَسُولَ الله ﷺ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْماً فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: ٱللَّهُمَّ ٱلْعَنْهُ ما أَكْثَرَ ما يُؤتى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ ما عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ»**[(٢)] (رواه البخاري).

٦ ـ باب تحريم تخليل الخمر!

ـ عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاًّ؟ فَقَالَ: **«لَا»**[(٣)] (رواه مسلم).

٧ ـ باب صفة شارب الخمر حين يشربها:

ـ عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»**[(٤)] (متفق عليه).

وقد تقدم شرحه في باب الزنى فارجع إليه أخي الكريم عصمك الله تعالى وهداك.

توبة وبشرى:

ـ عن البَراءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١١/٢١٦ و٢١٩) مختصراً.

(٢) رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٠).

(٣) رواه مسلم (١٩٨٣) وأحمد (٤/١٢١٩٠) وأبو داود (٣٦٧٥) والترمذي (١٢٩٤) وغيرهم.

(٤) رواه البخاري (٥٥٧٨) ومسلم (٥٧) وقد تقدم.

ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ. فلما نَزَلَ تَحْرِيمُها، قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونها؟

فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[1] [المائدة: ٩٣].

٨ ـ باب فيمن تلعنهم الخمر:

ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَها، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيهِ وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْتَقِيهَا**»[2] (رواه أحمد).

ـ وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَعَنَ اللَّهُ الخَمْرَ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَشَارِبَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، والمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا**»[3] (رواه الحاكم).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**أتاني جبريل فقال: يا محمد، إن الله عز وجل لعن الخمر**» أي فهي ملعونة بذاتها، فمن عصى الله تعالى وشربها، فقد أدخل اللعنة في جوفه. وسرى غضب الرَّب في عروقه «**وعاصرها**» وهو الذي يعصرها لنفسه ولغيره «**ومعتصرها**» وهو من يعصر الخمر لنفسه «**وشاربها**» أي ملعون أيضاً، وقد تقدم أن اللعن من الله تعالى: هو طرد العبد من رحمته. أجارنا الله من ذلك وعصمنا فيما بقي من عمرنا.

قوله ﷺ: «**وحاملها**» ولا يختص بالساقي. ولكن يشمل كل من يحمل الخمر، بأي شكل كان وبأي صفة اتصف. فاللعنة تشمله.

قوله ﷺ: «**والمحمولة إليه**» ليشربها أو ليتَّجر بها، أو ليعرضها، أو ليقوم بالدعاية لها، فإن اللعنة تشمله. وقوله ﷺ: «**وبائعها ومبتاعها**» أي أن البائع والمشتري تلحقهما اللعنة «**وساقيها**» وهو الذي يقدمها للشارب «**ومستقيها**» وهو الذي يقبل سقياها. فكل هؤلاء تلحقهم لعنة الله تعالى وباؤوا بغضبه وسوء عقابه إن لم يتوبوا ويقلعوا عن ذلك والله تعالى أعلم. وانظر أخي الكريم ما تقدم في البيوع. باب تحريم الخمر...

(١) رواه الترمذي (٣٠٥٠).. وأبو يعلى (١٧١٩) والطيالسي (٧١٥) وابن حبان (٥٣٥٠) وغيرهم. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواه أحمد (٢٨٩٧/ ١) والحاكم (٢٢٣٤/ ٢) وصححه وأقره الذهبي. وصححه ابن حبان (٥٣٥٦) وإسناده حسن. ويشهد له ما سيأتي.

(٣) رواه الحاكم (٢٢٣٥/ ٢) وأبو داود (٣٦٧٤) والترمذي (١٢٩٥) وابن ماجه (٣٣٨١) وابن عساكر (١٣٤٥٨/ ٦٦) واللفظ للحاكم، وهو حديث حسن.

تنبيه: روى الإمام أحمد (١٢٥/١) بإسناده من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يَقعُدنَّ على مائدة يُدار عليها الخمر. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كان يُؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحَمام**»[١] أي حمام السوق.

٩ ـ باب تحريم بيع الخمر:

ـ عن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ. وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْراً. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ**». قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيراً حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ. فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هٰذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ**» قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا[٢] (رواه مسلم).

ـ وعن عَبْد الرَّحمنِ بْنِ وَعْلَة السَّبَئِيِّ (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ)؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلاً أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟**» قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَاناً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بِمَ سَارَرْتَهُ؟**» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**» قَالَ: فَفَتَحَ المَزَادَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا[٣] (رواه مسلم).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**إن الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به**» قال فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال رسول الله ﷺ: «**إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع**» قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها. يعني راقوها وفي هذا الحديث دليل على أن الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره وفي المسألة خلاف مشهور للأصوليين الأصح أنه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٥١] والثاني أن أصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك والثالث على الاباحة والرابع على الوقف وهذا الخلاف في غير التنفس ونحوه من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها فإنها ليست محرمة بلا خلاف إلا على قول من يجوز تكليف ما لا يطاق وفي هذا الحديث أيضاً بذل النصيحة

---

(١) وفي الباب عند أحمد (١٤٦٥٧/٥) والترمذي (٢٨٠١) وغيرهما من حديث جابر، بإسناد حسن.

(٢) رواه مسلم في الأشربة (١٥٧٨)

(٣) رواه مسلم (١٥٧٩) والنسائي (٤٦٧٨).

للمسلمين في دينهم ودنياهم لأنه ﷺ نصحهم في تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالا قوله ﷺ: «**فلا يشرب ولا يبع**» وفي الرواية الأخرى «**إن الذي حرم شربها حرم بيعها**» فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين وذرق الحمام وغيره وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التي لا تصلح للاصطياد والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك فلا يجوز بيع شيء من ذلك وأما الحديث المشهور في كتب السنن عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه**» فمحمول على ما المقصود منه الأكل بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل والحمار الأهلي فإن أكلها حرام وبيعها جائز بالإجماع.

قوله ﷺ: «**فمن أدركته هذه الآية**» أي أدركته حياً وبلغته والمراد بالآية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية. قوله: «**فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها**» هذا دليل على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة بإراقتها وتحريم امساكها ولو جاز التخليل لبينه النبي ﷺ ونهاهم عن إضاعتها كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به(١).

وقوله ﷺ: «**هل علمت أن الله قد حرمها**» قال: لا، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: الظاهر إن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك، وفي هذا أن من ارتكب معصية جاهلاً تحريمها، لا إثم عليه ولا تعزير.

وقوله: «**فسار إنساناً**» أي أن الذي أهدى راوية الخمر للنبي ﷺ تكلم مع آخر بصوت منخفض بحيث إنه لا يسمع غيره.

قوله ﷺ: «**بم ساررته**» أي بما ناجيته وأسررت له. وفيه جواز سؤال الإنسان عن بعض أسراره، فإن كان فيه مصلحة أباح وتكلم لمن يثق به. وإن كان مما يجب كتمانه كتمه. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**إن الذي حرم شربها حرم بيعها**» تقدم الكلام عليه في شرح الحديث السابق. وفيه تحريم بيع كل مسكر، أو ما يؤدي إلى تصنيعه. أو المعاونة عليه. والله أعلم.

وقوله: «**ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها**» المزاد، وفي رواية بلفظ: المزادة. وهي قربة من جلد، وهي بمعنى: الراوية. كما جاء في الحديث الأول. قال أهل اللغة:

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٢) مختصراً.

سميت مزادة، لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره. والراوية، لأنها تروي صاحبها ومن معه. والله أعلم. وفي الحديث سرعة استجابة الصحابة رضي الله عنهم لأمر الله تعالى، وأمر رسول الله ﷺ. وفيه دليل على أواني الخمر ونحوها لا تكسر ولا تشق، بل يراق ما فيها وتغسل للاستعمال مرة أخرى. والله تعالى أعلم.

خاتمة: روى البخاري ومسلم وغيرهما عن السيدة عائشة رضي الله عنها. قالت: لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا، خرج النبي ﷺ إلى المسجد فقرأهن على الناس، ثم حرَّم تجارة الخمر[(١)].

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: تحريم الخمر هو في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل، أو من آخر ما نزل، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها، ويحتمل أنه ﷺ أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغة في إشاعته. ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك. والله تعالى أعلم[(٢)].

١٠ ـ باب حيلة إبليسية لشرب الخمر:

ـ عَنْ مالك بن أبي مريم، قال: دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْم (رضي الله عنه) فَتَذَاكَرْنَا الطِّلاء فَقَالَ: حَدثني أَبُو مَالِكِ الأَشْعرِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ يُسَمُّونَها بِغَيرِ اسْمِهَا**»[(٣)] (رواه أبو داود).

ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيَسْتَحِلَّنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتي الخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَها إِيَّاهُ**»[(٤)] (رواه أحمد).

وفي لفظ ابن ماجه: «**يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، بَاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ**».

● **الشرح**: قوله: «**فتذاكرنا الطلاء**» أي تباحثنا وتكلمنا في أمر الطلاء. والطلاء: هو شراب لزج يسمى ـ الدبس ـ وهو معروف في بلادنا، ويصنع من العنب، ومن ثمر الخرنوب وهو شجر منتشر في جبال لبنان بكثرة. فإذا خُمِّرَ الدبس فإنه يصير نوعاً من الخمر شديد الخطر لارتفاع نسبة التخمير فيه.

قال في «الفتح» (١١/ ١٧٦): وأخرج ابن أبي عاصم عن عائشة رضي الله عنها،

---

(١) رواه البخاري (٤٥٩) ومسلم (١٥٨٠) وغيرهما.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١١/٥).

(٣) رواه أحمد (٨/٢٢٩٦٣) وأبو داود (٣٦٨٨) واللفظ له وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أحمد (٨/٢٢٧٧٢) وابن ماجه (٣٣٨٥) وغيرهما بإسناد جيد.

ولابن وهب من طريق سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عبد الله؛ أن أبا مسلم الخولاني حَجَّ، فدخل على عائشة فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها؟ فقال: يا أم المؤمنين، إنهم يشربون شراباً لهم يُقال له الطلاء. فقالت: صدق رسول الله ﷺ وبلغ حتى سمعته يقول: «**إن ناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها**» وأخرجه البيهقي.

قال أبو عبيد ـ رحمه الله تعالى: جاءت في الخمر آثار كثيرة بأسماء مختلفة، فذكر منها: السكر ـ بفتحتين ـ قال: وهو نقيع التمر، والجِعَة ـ بكسر الجيم وتخفيف العين ـ نبيذ الشعير. وهو المعروف اليوم باسم ـ البيرة ـ، والسكركة ـ خمر الحبشة من الذرة ـ إلى أن قال ـ وهذه الأشربة المسماة كلها عندي كناية عن الخمر. هي داخلة في قوله ﷺ: «**يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها**» ويؤيد ذلك قول عمر رضي الله عنه: الخمر ما خامر العقل. اهـ. والله تعالى أعلم أقوله وقوله ﷺ: «**كل مسكر خمر**» لفظة كافية شافية تفي بالمقصود، وهي من جوامع كلمه ﷺ كما تقدم في شرحها. والله تعالى أعلم.

وأما قوله ﷺ: «**ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**» وفي الرواية الثانية «**ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه**» وفي رواية ابن ماجه: «**يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه**» هذا كله من التحايل على الدين، ومن يفعل ذلك فقد احتمل ذنبين. الأول: أنه اطلق على الحرام ما يخيل أنه من المباحات، كما يطلق الفسقة على الربا ـ الفائدة ـ وعلى التنجيم ـ تسلية ـ وعلى خروج المرأة إلى الطرقات متعطرة متبرجة أنها فعلت ذلك بقصد التجمل لا بقصد إفساد الناس وإثارة الشهوات... ونحو ذلك مما هو كثير ومشاهد في بلادنا عصمنا الله تعالى من الدجل والنفاق، وسوء الاعتقاد، وأحسن ختامنا، والله المستعان.

والذنب الثاني: أنه ارتكب الحرام بعينه. ويحتمل ثالثاً، وهو إشاعته الفساد بين المسلمين. وقد جاء في الحديث: «**من سنَّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سَنَّ في الإسلام سُنة سيئة، كان عليه وِزرُهَا ووزرَ من عمل بها من بعده. من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»[1] وقد جاء الوعيد الشديد لمن رَغَّب بالمنكرات بين المسلمين، عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، والله تعالى أعلم.

ويحتمل ذنباً رابعاً: وهو تشويه الإسلام أمام أهل الكفر وصدهم عن الدخول فيه. والله تعالى أعلم.

(١) رواه مسلم (١٠١٧) وغيره من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

١١ ـ باب وعيد من يستحل الخمر:

ـ عن عَبْد الرَّحْمٰنِ بْن غَنْم الأَشْعَرِي قالَ: حَدَّثَني أَبُو عامِرٍ أَوْ أَبُو مالِكٍ الأَشْعَرِيُّ وَالله ما كَذَبَني سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتي أَقْوامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَريرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلى جَنْبِ عَلَم يَرُوحُ عَلَيْهِم بِسارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ ـ يعني الفقير ـ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَداً فَيُبَيِّتُهُمُ الله، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنازِيرَ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ**»[١] (رواه البخاري).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير**» وهذا من معجزاته ﷺ حيث إنه إخبار بالغيب. وقد حصل ما أخبر به، فداه أمي وأبي. وقوله ﷺ: «**يستحلون**» قال ابن العربي رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون المعنى: يعتقدون ذلك حلالاً، ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً على الاسترسال. أي يسترسلون في شربها، كالاسترسال في الحلال، وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك. اهـ.

وأما «الحر» فهو الفرج. والمعنى: يستحلون الزنا، قال ابن التين رحمه الله تعالى: يريد ارتكاب الفرج بغير حله. وإن كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى، ولكن العامة تستعمله ـ بكسر الحاء ـ كما في هذه الرواية.

وأما «الحرير» فهو حرام على الرجال دون النساء كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ. والمراد هنا استحلال الفئة المذكورة في الحديث من الرجال للبس الحرير، وهو منهي عنه. وقد جاء في صحيح البخاري (٥٨٣٠) عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة**» وسيأتي القول في مباحثه في بابه إن شاء الله تعالى.

قوله ﷺ: «**والخمر، والمعازف**» أي ويستحلون أيضاً شرب الخمر، ومن استحل حراماً ثبتت حرمته فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ. وأما من شرب الخمر وهو موقن بحرمته غير مستحل له. فهو على معصيته ما دام على ذلك. ويتوب الله على من تاب.

وأما «المعازف» فهي جمع معزفة. وهي آلات الملاهي. قال في «الفتح» (١١/ ١٨٠): ونقل القرطبي عن الجوهري، أن المعازف: الغناء والذي في «صحاحه» أنها آلات اللهو، وقيل أصوات الملاهي. وفي حواشي الدمياطي: المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به، ويطلق على الغناء، عزف. وعلى كل لعب، عزف. اهـ. مختصراً.

أقول: وقد جاء الوعيد الشديد لمن اشتغل بالمعازف وما شاكلها. قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ

---

(١) رواه البخاري (٥٥٩٠).

عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٧﴾ [لقمان: ٦، ٧]، وسيأتي القول فيها في بابها إن شاء الله تعالى.

قوله ﷺ: «**ولينزلن أقوام إلى جنب عَلَم**» ـ علم ـ بفتحتين ـ والجمع: أعلام. وهو الجبل العالي. وقيل رأس الجبل «**يروح عليهم**» كذا بحذف الفاعل، وهو الراعي بقرينة المقام، إذ السارحة لا بد لها من حافظ. «**بسارحة لهم**» السارحة: الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها، وتروح ـ أي ترجع ـ بالعشي إلى مألفها.

قوله ﷺ: «**يأتيهم لحاجة**» كذا فيه، بحذف الفاعل أيضاً. وقد جاء مفسراً من بعض الرواة ـ يعني الفقير ـ قال الكرماني: التقدير: الآتي أو الراعي أو المحتاج أو الرجل. قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى: وقع عند الإسماعيلي: «**يأتيهم طالب حاجة**» فتعين بعض المقدرات[1].

قوله ﷺ: «**ارجع إلينا غداً**» وذلك لاعراضهم عن فعل الخير وبعده عنه لقسوة قلوبهم بما استحلوا من حرام «**فبيتهم الله**» أي يهلكهم ليلاً، والبيات: هجوم العدو ليلاً، «**ويضعُ العَلَمَ**» أي يوقع الجبل عليهم. قال ابن بطال رحمه الله تعالى: إن كان العَلَمَ جبلاً فيدكدكه، وإن كان بناء فيهدمه، ونحو ذلك والله أعلم.

قوله ﷺ: «**ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**» قال في «الفتح»: يريد ممن لم يهلك في البيات المذكور، أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين «بيتوا»، ويؤيد الأول، أن في رواية الإسماعيلي: «**ويمسخ منهم آخرين**». قال ابن العربي رحمه الله تعالى: يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم. قال الحافظ ابن حجر: والأول أليق بالسياق. والله أعلم.

وفي هذا الحديث، وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، وأن الحكم يدور مع العلة. والعلة في تحريم الخمر: الإسكار، فهما وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم. قال ابن العربي: هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الاسماء لا بألقابها، رداً على من حمله على اللفظ[2]. والله تعالى أعلم.

خلاصة: أخرج البخاري (٥٥٩٨)، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَاذَقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَاذَقَ، فَما أَسْكَرَ فَهُوَ حَرامٌ، قَالَ: الشَّرابُ الْحَلالُ الطَّيِّبُ. قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرامُ الْخَبِيثُ.

قال العلماء: والباذق: المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر، أو طبخ بعد أن اشتد. وذكر ابن سيده في «المحكم» أنه من أسماء الخمر. وقيل: أصله: باذه، وهو الطلاء. وقد تقدم القول فيه آنفاً. والله تعالى أعلم.

تنبيه: روى الترمذي (١٢٩٤) وغيره عن أنس رضي الله عنه، قال: سُئل النبي ﷺ: أيتخذ الخمر خلاً؟ قال ﷺ: «**لا**».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فائدة جليلة: قال الشيخ أحمد بن محمد الهيتمي ـ رحمه الله تعالى؛ ومن إثم الخمر الكبير: إزالة العقل الذي هو أشرف صفات الإنسان، وإذا كانت الخمر عدوة للأشرف، لزم أن تكون أخس الأمور. لأن العقل إنما سمي عقلاً لأنه يعقل. أي يمنع صاحبه عن القبائح التي يميل إليها بطبعه. فإذا شرب الخمر، زال العقل المانع عن القبائح، وتمكن إلفها وهو الطبع منها، فارتكبها وأكثر منها حتى يرتد إليه عقله.

ذكر ابن أبي الدنيا ـ رحمه الله تعالى: أنه مرّ بسكران وهو يبول في يده ويغسل به يده كهيئة المتوضئ، ويقول: الحمد لله الذي جعل الإسلام نوراً والماء طهوراً. وعن العباس بن مرداس: أنه قيل له في الجاهلية: لم لا تشرب الخمر فإنها تزيد في حرارتك؟ فقال: ما أنا بآخذ جهلي بيدي فأدخله في جوفي، ولا أرضى أن أصبح سيد قومي وأمسي سفيههم.

ومنه: حدها عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، وإيقاعها العداوة والبغضاء كما ذكره الله تعالى في سورة المائدة عند قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

ومنه: أن هذه المعصية من خواصها أن الإنسان إذا ألفها اشتد ميله إليها، وكاد أن يستحيل مفارقته لها. بخلاف أكثر المعاصي، وأيضاً فمتعاطيها لا يملّ منها بخلاف سائر المعاصي. ألا ترى أن الزاني تفتر رغبته من مرة وكلما زاد زاد فتوره، والشارب كلما زاد زاد نشاطه واستغرقته اللذة البدنية، فأعرض عن تذكر الآخرة وجعلها خلف ظهره نسياً منسياً، فكان من الذين ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٩]. والله تعالى أعلم[(١)].

١٢ ـ باب تحريم التداوي بالخمر:

قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧]. والخمر من الخبائث التي حرمها الله تعالى على عباده.

ـ وعن وائل الحضرمي، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُويدٍ الجُعفيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ النَّبيَّ

(١) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ١٥٠، ١٥١).

ﷺ عَنِ الخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَال: «**إِنَّهُ لَيسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»[١] (رواه مسلم).

ـ وعن أَبي وَائِلٍ قَالَ: اشْتكى رَجُلٌ مِنَّا فَنُعِتَ لَهُ السَّكَرَ، فَأَتَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ رضِيَ اللَّهُ عَنه، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَل شِفَاءَكُم فِيمَا حَرَّمَ عَليكُم[٢].

وفي روايةٍ بلفظ: لَا تُسْقُوا أَوْلَادَكُمْ وُلِدُوا عَلى الفِطْرَة، أَتُسقوهُمْ مَا لَا يَحُلُّ لَهُمْ؟ إِثْمُهُمْ عَلى مَنْ سَقَاهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءكُم فِيمَا حَرَّمَ عَليكُمْ[٣]. (رواهما الطبراني).

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث[٤] (رواه أحمد).

قيل: الدواء الخبيث: الخمر، وقيل: السم، وقيل: ما خالطه نجاسة، والظاهر أنه يعمها كلها. والله تعالى أعلم.

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**إنه ليس بدواء**» أي ليس مما يتداوى به. ذلك أن الله تعالى جعل في الأشربة أو الأطعمة خاصية الشفاء. ولما كان الخمر ممن حرم على الناس، فإن الله تعالى نزع منه خاصية الاستشفاء فيه. ذلك أن الشفاء هو من عند الله تعالى وليس من الدواء. إنما الدواء سبباً للتداوي به وليس هو الشافي كما يظن بعض ضعاف الإيمان، قال الله تعالى مخبراً عن إبراهيم عليه السلام قوله: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] والله تعالى أعلم.

وقد جاء التصريح بأنه ليس بشفاء عند أحمد (٢٢٥٦٥/٨) من طريق سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن طارق بن سويد قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، إن بأرضنا أعناباً نعصرها، أفنشرب منها؟ قال: «**لا**» فراجعته فقال: «**لا**» ثم راجعته فقال: «**لا**» فقلت: إنا نستشفي بها للمريض، قال ﷺ: «**إنه ليس بشفاء ولكنه داء**». وإسناده حسن.

وقوله ﷺ: «**ولكنه داء**» أي إنه مرض لا يجوز ولا يحل تعاطيه أبداً. قال العلماء: فيه التصريح بأن الخمر داء لا يجوز التداوي بها، ولا بما حرَّمه الله تعالى في

---

(١) رواه مسلم (١٩٨٤) وأحمد (٢٢٥٦٥/٨) وأبو داود (٣٨٧٣) وغيرهم.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٩٧١٦/٩) وإسناده صحيح. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٢٨٩/ ٥)، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. وأورده الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢١٠) وزاد نسبته لابن أبي شيبة، وتعقبه بقوله: وسنده صحيح على شرط الشيخين. وأورده البخاري في الأشربة باب (١٥) تعليقاً.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٩٧١٧/ ٩) وعبد الرزاق في «مصنفه» (م. ١٧١) وإسناده صحيح كسابقه.

(٤) رواه أحمد (٨٠٤٨/ ٣) وأبو داود (٣٨٧٠) والترمذي (٢٠٤٥) والحاكم (٨٢٦٠/ ٤) وغيره وإسناده حسن.

النجاسات، والميتات، وغيرها أكلاً، ولا شرباً. وكذا يحرم شربها للعطش. قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: لا يشربها لأنها لا تزيده إلا عطشاً. وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فيما نقله عنه الطحاوي: قال: لا يجوز سد الرمق من الجوع ولا من العطش بالخمر، لأنها لا تزيده إلا جوعاً وعطشاً، ولأنها تذهب بالعقل(١).

وقوله رضي الله عنه: «**إن الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم**» وفي الرواية الأخرى «**لا تسقوا أولادكم ولدوا على الفطرة، أتسقوهم ما لا يحل؟ إثمهم على من سقاهم، فإن الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**». هو بحكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ وله شاهد عند ابن حبان (١٣٩١) وغيره بإسناد حسن، من طريق حسان بن مخارق، قال: قالت أم سلمة: اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوزٍ، فدخل النبي ﷺ، وهو يغلي، فقال: «**ما هذا؟**» فقالت: إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا، فقال ﷺ: «**إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام**».

وفي الحديث دليل على تحريم المداواة بالمسكر كباراً كانوا أم صغاراً، وفيه أن فعل ذلك فقد خالف فطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها وهي الحنيفية السمحة. فمن عوَّد ابنه على مخالفة دين الله تعالى، فإنما إثمه عليه. وكذا إثم من تبعه وتبعهم في ذلك. والله تعالى أعلم.

تنبيه: أخي الكريم اعلم أن معظم الأدوية في زماننا الحاضر يشملها الحرام. وعلى وجه الخصوص أدوية السعال. فتنبه لذلك أخي الكريم وتجنب الأدوية التي يخالطها ـ الكحول ـ وكذا ما حرمه الله تعالى من الخنزير ومما يؤخذ منه للتداوي مثل مادة الجلاتين ـ التي تُغلف فيها المساحيق الاستشفائية. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٢١٠) و«المفهم» (٥/ ٢٦١، ٢٦٢).

17

فـصـل
في المخدرات وتحريم تعاطيها

١ ـ باب تحريم تعاطي المخدرات بكل أشكالها:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

ـ وَعَن أُمِّ المُؤْمِنينَ، أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْترٍ[١]. (رواه أبو داود).

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ استعارة ومجاز، إذ الله سبحانه وتعالى، لا يُحارَبَ ولا يُغَالَب لما هو عليه من صفات الكمال، ولما وجب له التنزيه عن الأضداد والأنداد. والمعنى: يحاربون أولياء الله، فعبَّر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لإذايتهم، كما عبَّر بنفسه عن الفقراء الضعفاء في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، حثاً على الاستعطاف عليهم. والله تعالى أعلم[٢].

قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ أي وينشرون الفساد بين الناس بغير هوادة ولا كلل ولا ملل. ويتناول كل من كان موصوفاً بهذه الصفة، سواء كان كافراً أو مسلماً. قال الطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٨٧): وأما قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾، فإنه يعني: يعملون في أرض الله بالمعاصي من إخافة سبل عباده المؤمنين به، أو سبل ذمتهم وقطع طرقهم، وأخذ أموالهم ظلماً وعدواناً، والتوثب على حُرَمهم فجوراً وفسوقاً.

(١) رواه أبو داود (٣٦٨٦) وإسناده حسن.
(٢) «تفسير القرطبي» (٣/ ١٠٣).

أقول وبالله التوفيق وكفى بتعاطي المخدرات في إفساد وفي فناء الأجساد وإخمار العقول وإهدار الأموال.

قال بعض العلماء: وفي أكلها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية: منها أنها تورث الفكرة الرديئة، وتجفف الرطوبات الغريزية وتعرّض البدن لحدوث الأمراض، وتورث النسيان، وتصدع الرأس وتقطع النسل، وتجفف المني، وتورث موت الفجأة واختلال العقل وفساده، والدق، والسل والاستسقاء، وفساد الفكر، ونسيان الذكر، وإفشاء السر، وإنشاء الشر، وذهاب الحياء، وكثرة المراء، وعدم المروءة، ونقض المودة، وكشف العورة، وعدم الغيرة، وإتلاف الكيس، ومجالسة إبليس، وترك الصلوات، والوقوع في المحرمات، والبرص، والجذام، وتوالي الأسقام، والرعشة على الدوام، وثقب الكبد، واحتراق الدم والبخر، ونتن الفم، وفساد الأسنان، وسقوط شعر الأجفان، وصفرة الأسنان، وغشاء العين والفشل وكثرة النوم الكسل، وتجعل الأسد كالعجل، وتعيد العزيز ذليلاً والصحيح عليلاً والشجاع جباناً والكريم مهاناً، إن أكل لا يشبع وإن أعطي لا يقنع، وإن كلم لا يسمع، تجعل الفصيح أبكم والذكي أبلم، وتذهب الفطنة، وتحدث البطنة، وتورث العنة واللعنة والبعد عن الجنة. ومن قبائحها أنها تنسي الشهادتين عند الموت، بل قيل إن هذا أدنى قبائحها.

وهذه القبائح كلها موجودة في الأفيون وغيره مما سبق، بل يزيد الأفيون ونحوه بأن فيه مسخاً للخلقة كما يشاهد من أحوال آكليه وعجيب ثم عجيب ممن يشاهد من أحوال آكليه تلك القبائح التي هي مسخ البدن والعقل وصيرورتهم إلى أخس حالة وأرث هيئة وأقذر وصف وأفظع مصاب لا يتأهلون لخطاب ولا يميلون قط إلى صواب ولا يهتدون إلا إلى خوارم المروءات وهو أذم الكمالات وفواحش الضلالات، ثم مع هذه العظائم التي نشاهدها منهم يحب الجاهل أن يندرج في زمرتهم الخاسرة وفرقتهم الضالة الحائرة متعامياً عما على وجوههم من الغبرة وما يعتريها من القترة ذلك يخشى عليه أن يكون من الكفرة الفجرة، فمن اتضحت له فيهم هذه المثالب وبان عنده ما اشتملوا عليه من كثير المعايب ثم نحا نحوهم وحذا حذوهم فهو المفتون المغبون الذي بلغ الشيطان فيه غاية أمله بعد أن كان يتربص به ريب المنون، لأنه لعنه الله إذا أحل عبداً في هذه الورطة لعب به كما يلعب الصبي بالكرة إذ ما يريد منه حينئذٍ شيئاً إلا وسابقه إلى فعله لأن العقل الذي هو آلة الكمال زال عن محله فصار كالأنعام بل هو أضل سبيلاً ومن أهل النيران، فبئس ما رضيه لنفسه مبيتاً ومقيلاً وأفّ لمن باع نعيم الدنيا والآخرة بتلك الصفقة الخاسرة، وفقنا الله لطاعته وحمانا من مخالفته آمين[١].

(١) «الزواجر» للهيتمي (١/ ٢١٥).

وقوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ أي يقتلوا جزاء بغيهم ﴿أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ أي، أو يقتلوا صلباً زجراً لغيرهم، والصيغة للتكثير ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ والمعنى: أو تقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ قال الإمام مالك وكذا الاحناف، نفيهم: سجنهم، فينفى من سعة الدنيا إلى ضيقها، فصار كأنه إذا سُجن فقد نفي من الأرض، وحكى مكحول: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أول من حبس في السجون، وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة، ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم. وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا﴾ أي ذلك العقاب المذكور، ذلٌ لهم وفضيحة في الدنيا ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ هو عذاب النار. وقد ذكر الطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٩١) عن بعض أهل العلم، أن الإمام فيه بالخيار، أن يفعل أي هذه الأشياء التي ذكرها الله في كتابه. ثم ذكر أقوال من قال ذلك.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ أي لكن الذين تابوا من هؤلاء المفسدين المذكورين قبل القدرة على أخذهم وعقوبتهم ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي واسع المغفرة والرحمة لمن تاب وأناب يقبل توبته ويغفر زلّته. والله تعالى أعلم. وأما القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط. وللعلماء في ذلك مباحث، ليس محلها هنا. والله تعالى الموفق.

شرح الحديث: قولها رضي الله عنها: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر**» أما المسكر، وهو الخمر بأي إسم كان، لقوله ﷺ كما تقدم: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**»[1].

أما المفتر: فهو كل ما يورث الفتور والخدر في الجسد. قال الشيخ أحمد الهيتمي في كتابه «الزواجر» (١/ ٢١٢) في كتاب الأطعمة: الكبيرة السبعون بعد المائة: أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران ـ بفتح الشين ـ وهو البنج ـ وكالعنبر والزعفران، وجوزة الطيب. قال: فهذه كلها مسكرة، كما صرح به النووي في بعضها وغيره في باقيها، ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة، لأنها من خصوصيات المسكر المائع. قال: وبما قررته في معنى الإسكار في هذه المذكورات علم أنه لا ينافي أنها تسمى مخدرة، وإذا ثبت أن هذه كلها مسكرة أو مخدرة، فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر، فكل ما جاء في وعيد شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣/ ٧٤).

لأنه الآلة للفهم عن الله تعالى وعن رسوله والمتميز به الإنسان عن الحيوان، والوسيلة إلى إيثار الكمالات عن النقائص فكان في تعاطي ما يزيله وعيد الخمر.

قال: وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، قال: ومن استحلها فقد كفر. قال: وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمنهم، وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار. اهـ.

٤ ـ حكم من تعاطى الحشيشة والأفيون والقات وسائر أنواع المخدرات:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى، عند ما سئل عن الحشيشة. فقال: الحمد لله. هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء مسكر منها أو لم يسكر. والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً، لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

وأما من اعتقد ذلك قربة، وقال: هي لقيمة الذكر والفكر، وتحرك الساكن إلى أشرف الأماكن، وتنفع في الطريق: فهو أعظم وأكبر، فإن هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر، ومن جنس من يعتقد الفواحش قربة وطاعة. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

قال: وأما المحققون من الفقهاء، فعلموا أنها مسكرة وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك، والخمر توجب الحركة والخصومة، وهذه توجب الفتور والذلة، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل، وفتح باب الشهوة، وما توجبه من الدياثة مما هي من شر الشراب المسكر، وإنما حدثت في الناس بحدوث التتار[١].

وقال ـ رحمه الله ـ في مكان آخر: وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكراً ـ كالبنج ـ فإن المسكر يجب فيه الحد، وغير المسكر يجب فيه التعزير.

وأما قليل ـ الحشيشة المسكرة ـ فحرام عند جماهير العلماء، كسائر القليل من المسكرات، وقول النبي ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**» يتناول ما يسكر، ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً، أو مشروباً، أو جامداً، أو مائعاً. أقول: أو شماً أو بضرب الإبر في الدم أو تحت الجلد، أو غير ذلك مما يتناوله اليوم هؤلاء

(١) «مجموع فتاوى أحمد بن تيمية» (٣٤/ ٢١٠، ٢١١).

الخاطئين ممن يتعاطون المخدرات. قال: ونبينا ﷺ بُعث بجوامع الكلم، فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها، سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو لم تكن[١]... والله تعالى أعلم.

٣ ـ تحريم بيع الحشيشة والأفيون والهيرويين والكوكايين والإبر وكذا الحبوب المخدرة والقات وسائر أنواع المخدرات:

ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما أُنزلت الآيات من آخر البقرة في الربا، خرج رسول الله ﷺ، فحرَّم التجارة في الخمر[٢] (متفق عليه).

ـ وقد تقدم قوله ﷺ عن الخمر: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**»[٣].

ـ وعن أنس قال: لما حرمت الخمر قال: إنّي يومئذٍ لأسقيهم لأحد عشر رجلاً فأمروني فكفأتها، وكفأ الناس آنيتهم، بما فيها حتى كادت السكك أن تمتنع من ريحها قال أنس: وما خمرهم يومئذٍ إلا البسر والتمر مخلوطين، قال: فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنه كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمراً أفتأذن لي أن أبيعه؟ فأرد على اليتيم ماله؟ فقال النبي ﷺ: «**قاتَلَ الله اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيهِمُ الثُّرُوبُ فَبَاعُوها، وَأَكَلُوا أَثْمانَها**» ولم يأذن لهم النبي ﷺ في بيع الخمر[٤] (رواه أحمد). والثروب: الشحوم.

ـ وَعَن ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى السَّماءِ وَقَالَ: «**قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[٥] (رواه أحمد).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**إن الذي حرم شربها حرم بيعها**» أي فهما سواء الشرب والبيع، فلو لم يكن هناك بائع فاجر لم يكن من يشتري فجوره.

وأما قوله ﷺ: «**قاتل الله اليهود**» أي لعن الله اليهود أحفاد القردة والخنازير «**حرمت عليهم الثروب فباعوها وأكلوا أثمانها**» وفي «الصحيحين» عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» (٣٤/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٢) رواه البخاري (٤٥٩) ومسلم (١٥٨٠) وقد تقدم.

(٣) رواه مسلم (١٥٧٩) وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد (١٣٢٧٤/ ٤) وابن حبان (٤٩٤٥) وإسناده صحيح. والبخاري (٢٤٦٤) ومسلم (١٩٨٠) وغيرهما بلفظ قريب.

(٥) رواه أحمد (٢٦٧٨/ ١) وأبو داود (٣٤٨٨) وابن حبان (٤٩٣٨) وغيرهم وإسناده صحيح.

بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لا. هُوَ حَرَامٌ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذٰلِكَ: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا. أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ. فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»(١).

ومعنى قوله ﷺ: «**أجملوه**» أي أذابوه حتى يصير ودكاً، فيزول عنه اسم الشحم. قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: وفيه دليل على بطلان كل حيلة يُحتال بها للتوصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته، وتبديل اسمه.

وقوله ﷺ: «**وإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**» قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: اشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تُفسد العقول. ومطاعم تُفسد الطِّباع وتغذي غذاءً خبيثاً، وأعيان تفسدُ الأديان، وتدعو إلى الفتنة والشرك.

فصان بتحريم النوع الأول: العقول عما يُزيلها ويفسدها، وبالثاني: القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاءِ الخبيث إليها، والغاذي شبيه بالمغتذي، وبالثالث: الأديان عما وُضِع لإفسادها.

فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والأديان. قال: فأما تحريم بيع الخمر، فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر، مائعاً كان، أو جامداً، عصيراً، أو مطبوخاً، فيدخل فيه عصير العنب، وخمر الزبيب، والتمر، والذُّرة، والشعير، والعسل والحنطة، واللقمة الملعونة، لقمة الفسق والقلب التي تُحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن(٢). فإن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده، ولا إجمال في متنه، إذ صح عنه قوله: «**كل مسكر خمر**»(٣).

وصح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده، أن: الخمر ما خامر العقل(٤). قال: ولما علم النبي ﷺ أن من أمته من يبتلى بهذا، كما قال: «**ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**»(٥) قضى قضية كلية عامة لا يتطرق إليها إجمال، ولا احتمال، بل هي شافية كافية، فقال ﷺ: «**كل مسكر خمر**»(٦)... والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

(٢) يريد رحمه الله مضغ المخدرات التي كانت معروفة في زمانه.

(٣) تقدم في رواية مسلم (٢٠٠٣).

(٤) تقدم من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند البخاري (٤٦١٩) ومسلم (٣٠٣٢).

(٥) رواه أبو داود (٣٦٨٨) وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٦) «زاد المعاد» (٥/ ٥٥٥ ـ ٥٥٧) ط. دار الفكر. ملخصاً.

٤ ـ باب تحريم التداوي بالمخدرات:

ـ عن أُمِّ الدَّرْدَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»(١) (رواه الطبراني).

ـ وقد تقدم قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، موقوفاً: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ(٢).

خاتمة: بعض أقوال أهل العلم والمعرفة عن الحشيشة ونحوها من المخدرات. قال الإمام أبو بكر ابن القطب العسقلاني: إنها حارة في الدرجة الثانية، يابسة في الأولى، تصدع الرأس، وتظلم البصر، وتعقد البطن، وتجفف المني. فيتعين على كل ذي عقل سليم وطبع مستقيم اجتنابها كغيرها لما تشتمل عليه من المضار التي هي مبدأ مداعي الهلاك، وربما نشأ من تجفيف المني وصداع الرأس وغيرهما أعظم المفاسد والمضار(٣).

وقال ابن البيطار ـ وإليه انتهت رياسة زمنه في معرفة النبات والأعشاب في كتابه «الجامع لقوى الأدوية والأغذية». قال: ومن القنب الهندي نوع ثالث يُقال له القنب، ولم أره بغير مصر، ويزرع في البساتين ويسمى بالحشيشة أيضاً، وهو يسكر جداً إذا تناول منه الإنسان يسيراً، قدر درهم أو درهمين حتى إن من أكثر منه أخرجه إلى حدّ الرعونة.

وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم وأدى بهم الحال إلى الجنون وربما قتلت(٤).

قال ابن القطب العسقلاني: وقد نقل لنا أن البهائم لا تتناولها، فما قَدْرُ مأكول تنفر البهائم عن تناوله، وهي كغيرها ـ يريد من المخدرات ـ مما يحيل الأبدان ويمسخها ويحلل قواها، ويحرق دماءها ويجفف رطوبتها، ويصفر اللون. والله تعالى أعلم(٥).

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٤/٢٥٤)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٨٢٨٨) وعزاه للطبراني. وقال: ورجاله ثقات.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٩٧١٤).. وعلقه البخاري في «الفتح» (١١/٢١٠) بصيغ الجزم. وقد تقدم آنفاً.

(٣) «الزواجر» للهيثمي (١/٢١٤).

(٤) «الزواجر» (١/٢١٤).

(٥) «الزواجر» (١/٢١٤).

١٨

كتاب
حرمة الميسر ـ القمار

١ ـ باب ما جاء في تحريم الميسر ـ القمار ـ

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

ـ وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ في حَلِفِهِ وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ، لا إله إلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ، تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»**[1] (متفق عليه). وفي رواية عند مسلم: **«فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيءٍ»**.

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية وقد تقدم القول فيها في باب: الخمر. وتقدم فيه قول ابن عباس رضي الله عنهما، أن كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر. وأضيف هنا قول الإمام مالك رحمه الله تعالى، أن الميسر ميسران، ميسر اللهو، وميسر القمار. فمن ميسر اللهو: النرد والشطرنج والملاهي كلها. وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه.

وقال الأزهري ـ رحمه الله تعالى: الميسر: الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه، سُمي ميسراً لأنه يُجزَّأ أجزاء، فكأنه موضع التجزئة، وكل شيء جزأته فقد يَسَرته، والياسر: الجازر، لأنه يُجزِّئ لحم الجزور. قال: وهذا الأصل في الياسر، ثم يُقال للضاربين بالقداح والمتقامرين على الجزور: ياسرون، لأنهم جازرون إذ كانوا سبباً

---

(١) رواه أحمد (٩/٨٠٩٣) والبخاري(٤٨٦٠) ومسلم (١٦٤٧) وغيرهم.؟؟؟٧

لذلك. وفي «الصحاح»: ويسر القومُ الجزورَ، أي: اجتزروها واقتسموا أعضاءها.

ومعنى قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ أي إثم ونتن، ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أي من تزيين الشيطان ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ أي فاتركوه وارفضوه، ولا تعملوه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي لكي تنجحوا فتدركوا الفلاح عند ربكم بترككم ما ذُكر من تعاطي الخمر، وكذا الميسر، والذبح عند الأصنام، والأزلام التي كانوا يستقسمون بها. وانظر أخي الكريم ما تقدم في تأويل هذه الآية الكريمة في باب الخمر.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ الخطاب بهذه الآية الكريمة، يتضمّن جميع أمة محمد ﷺ، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرَّمته الشريعة، وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي ـ وهو ما اتفق عليه على الزنى ـ وحلوان الكاهن كأجرة المنجم أو الساحر، ونحو ذلك ـ وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك.

وقال قوم: المراد بالآية ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ أي في الملاهي والقيان والشرب والبطالة، فيجيء على هذا إضافة المال إلى ضمير المالكين. والله تعالى أعلم[١].

وقد تقدم في باب: أكل مال الحرام. بأتم منه فارجع إليه أخي الكريم رحمك الله تعالى.

شرح الأحاديث: قوله ﷺ: «**من حلف، فقال في حلفه واللات والعزى، فليقل لا إله إلا الله**» قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى: إنما أمر بقول لا إله إلا الله، لأنه تعاطى تعظيم صورة الأصنام حين حلف بها. والجمهور من أهل العلم: إذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الأصنام، أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، أو بريء من الإسلام، أو بريء من النبي، أو نحو ذلك، لم تنعقد يمينه، بل عليه أن يستغفر الله تعالى، ويقول لا إله إلا الله، ولا كفارة عليه، سواء فعله أم لا. والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «**ومن قال لصاحبه، تعال أقامرك فليتصدق**» قال العلماء: أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية. قال الخطابي رحمه الله تعالى: معناه فليتصدق بمقدار ما أمر أن يُقامر به. وتعقبه النووي بقوله: والصواب الذي عليه المحققون، وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص بذلك المقدار، بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة، ويؤيده قوله ﷺ: «**فليتصدق بشيء**». والله تعالى أعلم.

---

(١) قاله القرطبي في «تفسيره» (١/ ٣١٥) بتحقيقنا.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ففي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور؛ أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب كان ذنباً يُكتب عليه، بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب(١). والله تعالى أعلم. وتعقبه ابن حجر بقوله: ولا أدري من أين أخذ ذلك، مع التصريح في الحديث بصدور القول منه، حيث نطق بقوله: «**تعال أقامرك**» فدعاه إلى المعصية، والقمار حرام باتفاق. فالدعاء إلى فعله حرام، فليس هنا عزم مجرد(٢). والله تعالى أعلم.

تنبيه: قال الإمام الخطابي: اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم، فإذا حلف باللات، ونحوها فقد ضاهى الكفار، فأُمر أن يتدارك بكلمة التوحيد. وقال ابن العربي رحمه الله تعالى: من حلف بها جاداً فهو كافر، ومن قالها جاهلاً أو ذاهلاً، يقول لا إله إلا الله، يكفر الله عنه، ويرد قلبه عن السهو إلى الذكر، ولسانه إلى الحق، وينفي عنه ما جرى به من اللغو. والله تعالى أعلم.

٢ ـ باب النهي عن اللعب بالنرد، ونحوه:

قال الله تعالى: ﴿**فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ**﴾ [يونس: ٣٢].

ـ وَعَنْ سُليمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّردشِيرَ، فَكَأَنَّما صَبَغَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**»(٣).

ـ وَعَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**»(٤).

ـ وروى مالك (١٧٨٧)، بإسناد صحيح، عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحداً مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّردِ، ضَرَبَهُ، وَكَسَرَهَا.

وقال يحيى بن يحيى الليثي ـ راوي الموطأ ـ: وسمعت مالكاً يقول: لا خَيْرَ في الشَّطْرَنْجِ. وَكَرِهَهَا.

وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعبَ بِهَا وَبِغيرِهَا مِنَ البَاطِلِ. وَيَتْلُو هٰذِهِ الآيَةَ ﴿**فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ**﴾ [يونس: ٣٢].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١١/١٠٦، ١٠٧) بتصرف يسير.

(٢) «فتح الباري» (٩/٥٩٥).

(٣) رواه مسلم (٢٢٦٠) وأبو داود (٤٩٣٩) وابن ماجه (٣٧٦٣) وأحمد (٩/٢٣٠٤٠).

(٤) رواه مالك في الرؤيا (١٧٨٦) وأحمد (٧/١٩٥٩٧) وأبو داود (٤٩٣٨) وابن ماجه (٣٧٦٢) وهو حديث حسن.

ـ وأخرج مالك أيضاً (ص/٦٣٦)، عن عَلْقمةَ بْنِ أَبي عَلْقمةَ، عَنْ أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ بَلَغَهَا، أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ في دَارِهَا كَانُوا سُكَّاناً فِيهَا وَعِنْدَهُم نَرْدٌ. فَأَرسَلَتْ إِليهِمْ: لَئِنْ لَمْ تُخرجُوهَا لأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي. وَأَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ.

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**من لعب بالنردشير**» قال العلماء: النردشير، هو النرد. والنرد: عجمي معرب، وشير معناه: حلو. وقال بعضهم: النرد، يُسمى الكعاب. قال الخليل: هو فارسي.

قوله ﷺ: «**فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**» قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في «المفهم» (٥/ ٥٦٠): النردشير لعبة مقصودها القمار، وأكل المال بالباطل، مع ما فيها من الصدِّ عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة، وعمَّا يفيد الإنسان في دينه ودنياه، ومع ما يطرأ فيها من الشحناء، والبغضاء. ولذلك شدَّد النبي ﷺ في لعبها، فقال؛ فيما رواه مالك عن أبي موسى: «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**».

وهذا نصٌّ في تحريم النرد، وهو المراد بقوله ﷺ: «**فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**» فإن هذا الفعل في الخنزير حرامٌ. لأنه إنما عني بذلك تذكية الخنزير، وهي حرامٌ بالاتفاق. ولذلك لم يُختلف فيه، ويلحق به كل ما يُقامر به، كالشطرنج، والأربعة عشر، وغير ذلك مما في معناه. والله أعلم.

وقال الإمام المازري ـ رحمه الله تعالى: وأما حكم اللعب بالنرد والشطرنج، فمالك ينهى عنه قلَّ أو كثر، بقمار أو غيره لأن القليل يوقع في الكثير. واللعب بغير قمار يوقع في القمار. فالشطرنج عنده أشد لأنه ألهى منه، والحديث حجة له لأنه وإن ورد في النرد، فالشطرنج مقيس عليه لاشتراكهما، لأنهما شاغلان موقعان في القمار والتشاجر عند التغالب[١]. والله أعلم.

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى: وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد. وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يُكره ولا يحرم. وأما الشطرنج فمذهبنا: أنه مكروه ليس بحرام، وهو مروي عن جماعة من التابعين. وقال مالك، وأحمد: حرام. قال مالك: هو شر من النرد، وألهى عن الخير. وقاسوه على النرد. وأصحابنا يمنعون القياس، ويقولون: هو دونه.

ومعنى قوله ﷺ: «**فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**» أي في حال أكله منه، فقد شبه اللعب في تحريمه بتحريم أكله. والله تعالى أعلم.

فائدة: قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى ـ بعد أن ذكر قوله تعالى:

---

(١) «إكمال إكمال المعلم» للآبي (٧/ ٤٧٧).

﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، قال: دخل في الميسر الذي لم تعرفه العرب، ولم يعرفه النبي ﷺ، وكل الميسر حرام باتفاق المسلمين، وإن لم يعرفه النبي ﷺ، كاللعب بالشطرنج وغيره بالعوض، فإنه حرام بإجماع المسلمين، وهو «الميسر» الذي حرمه الله تعالى، ولم يكن على عهد النبي ﷺ.

والنرد أيضاً من «الميسر» الذي حرّمه الله تعالى، وليس في القرآن ذكر النرد والشطرنج باسم خاص. بل لفظ الميسر يعمها، وجمهور العلماء: على أن النرد والشطرنج محرمان بعوض وغير عوض. والله تعالى أعلم[1].

(١) «الفتاوى الكبرى» (٣٤/٢٠٧، ٢٠٨).

١٩

كتاب حرمة
منع الزكاة وعقوبة مانعها

١ ـ باب وعيد مانع الزكاة:

قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١].

قال ابن زيد: افترض الله الصلاة والزكاة وأبى أن يفرّق بينهما، وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة. اهـ. وقال بعض أهل العلم: تضمنت الآية الكريمة؛ أنه لا يدخل في التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين في الدين، إلا من أقام الصلاة، وآتى الزكاة. والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٣، ٣٥].

قال القرطبي المفسر ـ رحمه الله تعالى ـ الكنز أصله في اللغة الضم والجمع، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة. قال: وخص الذهب والفضة بالذكر لأنه مما لا يُطّلع عليه، بخلاف سائر الأموال. قال الطبري: الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض، في بطن الأرض كان أو على ظهرها. وسمي الذهب ذهباً، لأنه يذهب، والفضة لأنها تنفض فتتفرق. ومنه قوله تعالى: ﴿انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١].

قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أسلوب تهكم ـ أي أخبرهم بالعذاب الأليم في دار الجحيم.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ ﴿يَوْمَ﴾ ظرف والتقدير: يعذبون يوم يحمى، ومعنى الإحماء: الإيقاد. والمعنى: أي يوم يحمى عليها بالنار المستعرة حتى تصبح حامية كاوية، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ...﴾ الآية. الكيّ: إلصاق الحارّ من الحديد والنار بالعضو حتى يحترق الجلد. والكي في الوجه أشهر وأشنع، وفي الجنب والظهر آلم وأوجع، فلذلك خصها المولى تبارك وتعالى بالذكر من بين سائر الأعضاء. قيل: إنما خصّ هذه الأعضاء لأن الغني إذا رأى الفقير زوى ما بين عينيه وقبض وجهه. وإذا سائله أعرض عنه، وإذا زاده في السؤال وأكثر عليه ولاه ظهره. فرتب الله العقوبة على حال المعصية. والجزاء من جنس العمل. قال الله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] والله تعالى أعلم.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

أي لا يحسبن البخيل، أن جمعه المال وبخله بإنفاقه ينفعه، بل هو مضرة عليه في دينه ودنياه. وسيجعل الله تعالى ما بخل به طوقاً في عنقه يوم القيامة. والله تعالى أعلم.

وقال الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝٧﴾ [فصلت: ٦، ٧].

قال قتادة: لا يقرون بالزكاة أنها واجبة. وقال الضحاك ومقاتل: لا يتصدقون ولا ينفقون في الطاعة. قرّعهم بالشح الذي يأنف منه الفضلاء.

وقال الزمخشري: فإن قلت لم خصّ من بين أوصاف المشركين منع الزكاة مقروناً بالكفر بالآخرة؟ قلت: لأن أحب شيء إلى الإنسان ماله، وهو شقيق روحه، فإذا بذله في سبيل الله فذلك أقوى دليل على ثباته واستقامته وصدقانيته ونصوع طويته. ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، أي يثبتون أنفسهم، ويدلون على ثباتها بإنفاق الأموال.

وما خدع المؤلفة قلوبهم إلا بلمظة من الدنيا، فقويت عصبتهم، ولانت شكيمتهم. وأهل الردة بعد رسول الله ﷺ ما تظاهروا إلا بمنع الزكاة، فنصبت لهم الحروب، وجوهدوا، وفيه بعث للمؤمنين على أداء الزكاة، وتخويف شديد من منعها حيث جعل المنع من أوصاف المشركين، وقرن بالكفر بالآخرة[1]. اهـ. والله تعالى أعلم.

ومعنى قوله ـ بلمظة ـ اللمظة: النكة من بياض أو سواد. والمراد هنا ما قل قدره وقيمته من حطام الدنيا. والله أعلم.

وقال الله تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

---

(١) «تفسير القرطبي» (٨/ ٣٠٤).

والمعنى أن المنافقين والمنافقات هم كالشيء الواحد في الخروج عن الدين، يأمرون بالكفر والمعاصي وينهون عن الإيمان والطاعة. ويمسكون أيديهم عن الإنفاق فيما يجب عليهم من حق في سبيل الله تعالى. خلاف أهل الإيمان. قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

٢ ـ باب عقوبة مانع الزكاة وشديد ما أعدهُ الله تعالى له من العذاب:

ـ عن أَبي هُريرةَ رَضيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ آتاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤدِّ ذَكَاتَهُ مُثِّلَ لهُ يَوْم القيامة شُجاعاً أَقْرع لَهُ زَبِيبتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلُهْزِمَتَيهِ ـ يعني شدقيه ـ ثم يقولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»**. ثُمَّ تَلَا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾(١) [آل عمران: ١٨٠].

ـ وقد جاء في حديث جابر المتقدم ـ عند مسلم (٩٨٨/ ٢٨) قوله ﷺ: **«وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحوَّلَ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَع، يَتْبَعُ صَاحِبهُ حَيثُمَا ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالَ: هٰذا مَالُكَ الَّذِي كُنتَ تَبْخل بهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَدْخلَ يَدَهُ في فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضِمُها كَما يَقْضَمُ الفَحْلُ»**.

ـ وعن أبي هُريرة رضي اللَّهُ عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدَّى مِنْهَا حَقَّهَا، إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ. فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ. كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ. فِي يَوْم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيُرَى سَبِيلُهُ. إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»**.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالإِبِلُ؟ قَالَ **«وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدَّى مِنْهَا حَقَّهَا. وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا. إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ(٢). أَوْفَرَ مَا كَانَتْ. لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً. تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا. كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»**.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: **«وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا**

(١) رواه البخاري (١٤٠٣)... وأحمد (٨٦٦٩/ ٣). والنسائي في «المجتبى» (٢٤٨١) وفي «الكبرى» (٢٢٦١/ ٢) وابن حبان (٣٢٥٨) وغيرهم.

(٢) بقاع قرقر: أي بأرض مستوية.

حَقَّهَا. إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً. لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْخَيْلُ؟ قَالَ **«الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ. وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ. وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْراً وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ. فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ. فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا. فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ. فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ. فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ. فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَٰلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ. إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ، حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٌ. وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا. حَسَنَاتٍ. وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ».**

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: **«مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَٰذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ:** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]»[١] (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع**» وفي رواية جابر «**إلا تحول يوم القيامة شجاعاً أقرع**» أي تحول ماله شجاعاً أقرع. قال القرطبي الاستاذ رحمه الله تعالى: والشجاع من الحيات: هو الحية الذكرُ الذي يواثب الفارس والرَّاجل، ويقوم على ذنبه، وربما بلغ رأس الفارس، ويكون في الصّحارى. وقيل هو الثعبان. قال: والأقرع من الحيات، الذي تمعَّط رأسه، وابيض من السم.

قوله ﷺ: «**له زبيبتان**» قال القرطبي: وهما الزبيبتان في جانبي فيه من السّم. ويكون مثلهما في شدقي الإنسان عند كثرة الكلام وقيل نكتتان على عينيه، وما هو على هذه الصفة من الحيات هو أشد أذى. قال الداودي: وقيل: ها نابان يخرجان من فيه.

قوله ﷺ: «**يطوقه**» أي يصير ذلك الثعبان طوقاً له. يلفه من الجوانب ويعصره عصراً.

قوله ﷺ: «**ثم يأخذ بلهزمتيه**» يعني شدقيه. وفي «الصحاح»: هما العظمان الفائتان في اللحيين تحت الأذنين. وفي «الجامع»: هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان.

---

(١) رواه أحمد (٣/٧٥٦٦) والبخاري (٢٣٧١) ومسلم (٩٨٧) وأبو داود (١٦٥٨) والنسائي (٢٤٤١) وابن خزيمة (٢٢٥٢) وابن حبان (٣٢٥٣) والبيهقي (٤/٨١) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

قوله ﷺ: **«ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك»** قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم، وفيه نوع من التهكم. اهـ. وقد جاء في رواية جابر: **«فإن رأى أنه لا بد منه»** أي لا مفر ولا مهرب ولا نجاة من شر هذا الثعبان **«أدخل يده في فيه، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل»** يقضمها: أي يأكلها. والقضم بأطراف الأسنان، والخضم: بالفم كله والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها»** وحقها إخراج زكاتها. وقد جاء الحديث موافقاً لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية. [التوبة: ٣٤].

وقوله ﷺ: **«إلا إذا كان يوم القيامة»** وهو لا بد كائن وآتٍ **«صفحت له صفائح»** الصفائح: جمع صفيحة. وهي العريضة من حديد وغيره. والمعنى؛ أن أمواله المكنوزة سيجعلها الله تعالى كأمثال الألواح **«من نار»** أي كأنها نار **«فأحمي عليها في نار جهنم»** زيادة في حرِّها، ولتكون أكثر إلاماً ووجعاً لمن يكوى بها **«فيكوى بها جنبه»** عقوبة له لإعراضه عن السائل، قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٣]. وقوله ﷺ: **«وجبينه»** وذلك لتقطيبه وجهه في وجه السائل **«وظهره»**لانصرافه عنه بظهره وهو موافق لقوله تعالى: ﴿... فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٣٥]، وقد تقدم.

قوله ﷺ: **«كلما بردت»** أي خف حرَّها عمَّا كانت عليه **«أعيدت له»** حامية كما كانت على أشد ما تكون من الحرارة **«في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة»** من سنين الآخرة. ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧].

قوله ﷺ: **«حتى يقضى بين العباد»** أي حتى يفصل الله تعالى بين الخلائق ويفرغ منهم **«فيُرى سبيله»** ـ بضم الياء ـ من الإراءة، وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذٍ، مقهور، لا يقدر أن يذهب حتى يُعيَّن له أحد السبيلين **«إما إلى جنة وإما إلى النار»** وهذا يفيد أن كيه بالصفائح المحماة كان في أرض المحشر، والويل له ثم الويل له إن أُمر به إلى النار فبئس المصير.

قوله ﷺ: **«ومن حقها حلبها يوم وردها»** أراد به أن يُسقى ألبانها المساكين من المارة، ومن ينتاب الماء من الفقراء وأبناء السبيل.

قوله: **«إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها»** أي ألقي أرضاً على وجهه. أو على ظهره؟ ذلك أنه ليس من شرط البطح أن يكون على الوجه. وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد، ومنه سميت بطحاء مكة، لانبساطها. وقوله ﷺ: **«بقاع قرقر»** أي بموضع مستوٍ واسع. وأصله الموضع المنخفض الذي يستقر فيه الماء.

قوله ﷺ: «**أوفر ما كانت**» أي تأتي إبله اسمن ما كانت «**لا يفقد منها فصيلاً واحداً**» الفصيل ولد الناقة. والمراد أنها تأتي بأعدادها لا ينقص منها واحداً حتى ولو كان فصيلاً «**تطؤه**» أي تدوسه «**بأخفافها**» أي بأقدامها وهو حينئذٍ منبطح على الأرض «**وتعضه بأفواهها**» أي تنهشه زيادة في إلامه «**كلما مرَّ عليه أولاها ردّ عليه أخراها**» إشارة إلى استمرار عذابه ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ تقدم.

وقوله ﷺ: «**ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء**» يريد أنها كلها ذات قرون مستوية حادة. والعقصاء: الملتوية القرن، والجلحاء: التي لا قرون لها، والعضباء: المكسورة داخل القرن، وإنما نفى هذه الصفات عن القرن ليكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها.

قوله ﷺ: «**وتطؤه بأظلافها**» الأظلاف جمع ظلف، وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

وقوله ﷺ: «**ونواء لأهل الإسلام**» أي مناوأة ومعادة للإسلام والمسلمين.

وقوله ﷺ: «**ولا تقطع طولها**» أي حبلها الطويل الذي شُدَّ أحد طرفيه في يد الفرس، والآخر في وتد أو غيره، لترعى من غير أن تذهب لوجهها. «**فاستنت شرفاً أو شرفين**» معنى استنت: جَرَتْ وعدت. والشرف هو العالي من الأرض. وقيل المراد هنا طلقاً أو طلقين. وقال ابن الأثير: الشرف هو الشوط. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**ولا مرّ بها صاحبها على نهرٍ فشربت منه ولا يريد أن يسقيها**» أي يمنعها من شرب يضرُّ بها، أو به باحتباسها للشرب، فيفوته ما يؤمله، أو يقع به ما يخافه.

وقوله ﷺ: «**ما أُنزل علي في الحمر شيء**» أي إن الله تعالى لم يفسر له من أحكام الحُمر وأحوالها، ما فسر له في الخيل والإبل وغيرها مما ذُكر في الحديث.

وقوله ﷺ: «**إلا هذه الآية الفاذّة**» أي القليلة النظير «**الجامعة**» أي العامة الشاملة المتناولة لكل خير ومعروف. والله تعالى أعلم.

٣ ـ باب عقوبة من يكنز المال ولا يؤدي حق الله فيه:

ـ عن ثوبان رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزاً مُثِّلَ لَهُ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَوْمَ القِيَامة لَهُ زَبِيبَتَانِ يَتبعهُ، فَيَقُولُ، مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُول: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي خَلَّفْتَ بَعْدَكَ، فَلَا يَزَالُ يَتبعهُ حَتَّى يَلْقُمَهُ يَدَهُ فَيَقْضُمَها، ثُمَّ يُتْبِعهُ سَائِرَ جَسَده**»[1].

ـ وعن أبي العلاءِ بن الشِّخِّيرِ أَنَّ الأحنفَ بنَ قَيسٍ حدَّثَهم قال: «**جَلستُ إِلى مَلإٍ مِن قُرَيشٍ، فجاءَ رجلٌ خَشِنُ الشَّعرِ والثياب والهيئةِ، حتى قامَ عليهم فسلَّمَ ثمَّ قال: بَشِّرِ**

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٤٠٨) والحاكم (١٨٣٤/١) والبزار (٨٨٢) وابن حبان (٣٢٥٧) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

الكانزينَ برَضفٍ يُحمى عليهِ في نارِ جَهنَّمَ ثمَّ يُوضَعُ على حَلَمةِ ثَدْيِ أحدِهم حتى يَخرُجَ من نُغْضِ كتِفِه، ويُوضَعُ على نُغْضِ كتِفِه حتى يخرُجَ من حَلَمةِ ثَديهِ يتَزَلزلُ. ثم ولَّى فجلسَ إلى ساريةٍ. وتبِعتُهُ وجَلستُ إليهِ وأنا لا أدرِي مَن هوَ، فقلتُ لهُ: لا أُرَى القومَ إلا قد كرِهوا الذي قلتَ. قال: إنهم لا يَعقِلونَ شيئاً»[1] (متفق عليه).

وفي رواية عن مسلم من طريق خليد المصري، عن الأحنف بن قيس، قال: كُنت في نَفَرٍ من قُرَيْشٍ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقولُ: بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِكَيٍّ في ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ. قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ، قَالَ: قُلْتُ مَنْ هٰذا؟ قَالُوا هٰذا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئاً قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. . . الحديث.

● **الشرح**: الحديث الأول تقدم نحوه آنفاً من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه). وأما قوله في الحديث الثاني جلست إلى ملإٍ ـ أي جماعة ـ من قريش. وقد جاء عند مسلم: قال: قدمت المدينة فبينما أنا في حلقة فيها ملأ من قريش. . .

قوله: «**بشر الكانزين**» قال جمهور أهل العلم: إن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته، فأما إذا أديت زكاته فليس بكنز، سواء كثر أم قل. قاله النووي رحمه الله تعالى.

قوله: «**برضف**» الرَّضف جمع رضفة، وهي الحجارة المحماة على النار. «**يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثديه أحدهم**» أي يوقد عليه في نار جهنم حتى يبلغ الذروة من الحرارة. قال الله تعالى: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤]، ثم يوضع هذا الحجر المحمى بثقله على حلمة ثدي الكانز، وفي هذا غاية الألم لكون الثدي أكثر تأثراً من غيره بالإحساس. وليدخل الألم مباشرة إلى قلبه ومن ثم إلى سائر جسده.

وقوله: «**حتى يخرج**» أي الحجر المحمى (من نغض كتفه) النغض: هو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف، وقيل هو أعلى الكتف، ويقال له أيضاً الناغض. قال الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: وأصل النغض الحركة. فسمي ذلك الموضع نغضاً لأنه يتحرك بحركة الإنسان. وقوله «**يتزلزل**» أي يتحرك. قال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ قيل معناه إنه بسبب نضجه يتحرك لكونه يهتري. قال: والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو للرضف، أي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه. والله تعالى أعلم.

٤ ـ باب التحذير من الشح، وأنه كان سبباً لهلاك من كان قبلنا من الأمم:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) رواه أحمد (٨/٢١٤٨١) والبخاري (١٤٠٧) ومسلم (٩٩٢) وغيرهم.

«**إِيَّاكُم وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَإِيَّاكُم وَالفُحشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ، وَإِيَّاكُم وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا أَهلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم الشُّحُ، أَمَرَهُم بِالقَطِيعَةِ، فَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِالفُجُورِ، فَفَجَرُوا، وَأَمَرَهُم بِالبخْلِ فَبَخِلُوا**».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ ﷺ: «**أَنْ يَسْلَمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ**»[1].

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الهِجْرَةِ، أَفْضَلُ؟ قَالَ ﷺ: «**أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ**».

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الهِجرَةُ هِجْرَتَانِ، هِجْرَةُ الحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ البَادِي. أَمَا البَادِي، فَيُجِيبُ إِذَا دُعِي، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ. وَأَمَا الحَاضِرُ، فَهُوَ أَعْظَمُهما بَلِيَةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرَاً**» (رواه ابن حبان).

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن زكاة الأسهم في الشركات[2]:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٣) د٤/٠٨/٨٨
بشأن
زكاة الأسهم في الشركات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ. الموافق ٦ ـ ١١ فبراير ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «زكاة أسهم الشركات».

قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

---

(١) رواه أحمد (٦٨٥٢/ ٢) و(٦٤٩٧/ ٢) والطيالسي (٢٢٧٢) والحاكم (٢٦/ ١) وابن حبان (٥١٧٦) واللفظ له. وإسناده صحيح.

(٢) الدورة الرابعة ـ جدة ـ ١٩٨٨.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة لأنه يزكيها زكاة المستغلات وتمشّيا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢,٥٪ من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

بسم الله الرحمن الرحيم

ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي[1]:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

---

(١) الدورة الرابعة ـ جدة ـ ١٩٨٨.

قرار رقم (٢) د٤/٠٨/٨٨

بشأن

صَرف الزكاة

لصَالح صندوق التضامن الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ ـ ١١ فبراير ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على المذكرة التفسيرية بشأن «صندوق التضامن الإسلامي ووقفيته المقدمة إلى الدورة الثالثة للمجمع، وعلى الأبحاث الواردة إلى المجمع في دورته الحالية بخصوص موضوع «صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي».

يوصي:

ـ عملاً على تمكين صندوق التضامن الإسلامي من تحقيق أهدافه الخيرة (المبينة في نظامه الأساسي) والتي أنشىء من أجلها، والتزاماً بقرار القمة الإسلامي الثاني الذي نص على إنشاء هذا الصندوق وتمويله من مساهمات الدول الأعضاء، ونظراً لعدم انتظام بعض الدول في تقديم مساعداتها الطوعية له، يناشد المجمع الدول والحكومات والهيئات والموسرين المسلمين القيام بواجبهم في دعم موارد الصندوق بما يمكنه من تحقيق مقاصده النبيلة في خدمة الأمة الإسلامية.

ويقرر:

أولاً: لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي، لأن في ذلك حبساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم.

ثانياً: لصندوق التضامن الإسلامي أن يكون وكيلاً عن الأشخاص والهيئات في صرف الزكاة في وجوهها الشرعية بالشروط التالية:

أ ـ أن تتوافر شروط الوكالة الشرعية بالنسبة للموكل والوكيل.

ب ـ أن يدخل الصندوق على نظامه الأساسي، وأهدافه، التعديلات المناسبة التي تمكنه من القيام بهذا النوع من التصرفات.

جـ ـ أن يخصص صندوق التضامن حساباً خاصاً بالأموال الواردة من الزكاة بحيث لا تختلط بالموارد الأخرى التي تنفق في غير مصارف الزكاة الشرعية، كالمرافق العامة ونحوها.

د ـ لا يحق للصندوق صرف شيء من هذه الأموال الواردة للزكاة في النفقات الإدارية ومرتبات الموظفين وغيرها من النفقات التي لا تندرج تحت مصارف الزكاة الشرعية.

هـ ـ لدافع الزكاة أن يشترط على الصندوق دفع زكاته فيما يحدده من مصارف الزكاة الثمانية، وعلى الصندوق ـ في هذه الحالة ـ أن يتقيد بذلك.

و ـ يلتزم الصندوق بصرف هذه الأموال إلى مستحقيها في أقرب وقت ممكن حتى يتيسر لمستحقيها الانتفاع بها، وفي مدة أقصاها سنة.

٢٠

كتاب محرمات البيوع
وبذيله مقررات مجلس الفقه الإسلامي العالمي بشأن الودائع المصرفية وغيرها من المستجدات المعمول بها حالياً

١ ـ باب حرمة الغش والتطفيف في الكيل والوزن والذَّرع، وغيرها، والأمر بالعدل فيها:

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[الأنعام: ١٥٢].

وقال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾ [الرحمن: ٧ ـ ٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [هود: ٨٤، ٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [المطففين: ١ ـ ٦].

ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا. وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»**[١] (رواه مسلم).

---

(١) رواه مسلم (١٥١) وابن ماجه (٢٥٧٥).

ـ وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلى صُبْرَةِ طَعَام، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ بَلَلاً. فَقَالَ: «**مَا هٰذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّماءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»[1] (رواه مسلم).

ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، وَلَا يَحلُّ لِمُسْلمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً فِيهِ عَيْبٌ، إِلَّا بَيّنهُ لَهُ**»[2] (رواه ابن ماجه).

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ﴾ أي والسماء رفعها فوق الأرض، عالية محكمة البناء رفيعة القدر والشأن، وأمر بالميزان عند الأخذ والإعطاء لينال الإنسان حقه وافياً ﴿أَلَّا تَطْغَوْاْ فِى ٱلْمِيزَانِ﴾ أي ألا تظلموا وتبخسوا في الوزن. وقال قتادة في هذه الآية: اعدل يا ابن آدم كما تحب أن يعدل عليك، وأوف كما تحب أن يُوفى لك، فإن بالعدل صلاح الناس.

وكان ابن عباسٍ رضي الله عنهما يقول في سوق المدينة: يا معشر الموالي، إنكم قد بليتم بأمرين أُهلك فيهما أمتان من الأمم: المكيال، والميزان.

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ﴾ أي اجعلوا الوزن مستقيماً بالعدل والإنصاف، ولا تطففوا الوزن ولا تنقصوه. وقيل: المعنى ولا تخسروا ميزان حسناتكم يوم القيامة، فيكون ذلك حسرة عليكم، وكرر الميزان للأمر بإيفاء الوزن ورعاية العدل فيه ومبالغة في ضبط الوزن والمكيال. والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ أي وأرسلنا إلى قبيلة مدين أخاهم شعيباً، وقد كان شعيب من نفس القبيلة، ولهذا قال سبحانه ﴿أَخَاهُمْ﴾. ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ أي أطيعوه وتذللوا له بالطاعة لما أمركم به ونهاكم عنه، ما لكم من معبود سواه يستحق عليكم العبادة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُصُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ أي لا تنقصوا الناس حقوقهم في مكيالكم وميزانكم. قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في «تفسيره» (٥/ ٧٦) بتحقيقنا، كانوا مع كفرهم أهل بخس وتطفيف، كانوا إذا جاءهم البائع بالطعام أخذوا بكيل زائد، واستوفوا بغاية ما يقدرون عليه وظلموا، وإن جاءهم مشترٍ للطعام باعوه بكيل

---

(١) رواه مسلم (١٠٢) والترمذي (١٣١٥).

(٢) رواه أحمد (١٧٤٥١) وابن ماجه (٢٢٤٦) والحاكم (٢/ ٢١٥٢) والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٨٧٧) وفي «الأوسط» (٢٢٢). وهو حديث صحيح.

وفي الباب عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، عند أحمد (١٦٠١٣) وغيره بإسناد فيه مقال. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحد أن يبيعُ شيئاً إلا يُبيِّنَ ما فيه، ولا يحلُّ لمنْ يعلمُ ذلك إلا يُبينهُ».

ناقص، وشححوا له بغاية ما يقدرون. فأمروا بالإيمان إقلاعاً عن الشرك، وبالوفاء نهياً عن التطفيف. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ﴾ أي في سعة من الرزق، وكثره من النعم تغنيكم عن نقص الكيل والميزان. قال الحسن البصري: كان سعرهم رخيصاً. ﴿وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ﴾ بمخالفتكم أمر الله وبخسكم الناس أموالهم في مكاييلكم وموازينكم ﴿عَذَابَ يَوۡمٖ مُّحِيطٖ﴾ أي أن ينزل بكم عذاب يوم مهلك لا يفلت منه أحد. قيل: هو عذاب النار في الآخرة، وقيل عذاب الاستئصال في الدنيا، وقيل غلاء السعر، روي معناه عن ابن عباس، وفي الحديث عن النبي ﷺ: **«ما أظهر قوم البخس في المكيال والميزان إلا ابتلاهم الله بالقحط والغلاء»**[(١)] والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ أي أتموا الكيل والوزن للناس بالعدل ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾ أي ولا تنقصوا الناس حقوقهم التي يجب عليكم أن توفوهم كيلاً أو وزناً أو غير ذلك ﴿وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ أي ولا تسعوا في الأرض مفسدين، بيَّن سبحانه وتعالى، أن الخيانة في المكيال والميزان مبالغة في الفساد في الأرض. أعاذنا الله تعالى من ذلك، نعم المولى ونعم النصير.

وقوله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾ أخرج النسائي في «الكبرى» [١١٦٥٤/٦] وابن ماجه (٢٢٢٣) والحاكم (٢٢٤٠/٢) وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما قدم نبي الله المدينة فكانوا من أخبث الناس كيلاً، فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾ فحسَّنوا الكيل بعد ذلك.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: والمراد بالتطفيف ههنا: البخس في المكيال والميزان، إما بالازدياد إن اقتضى من الناس، وإما بالنقصان إن قضاهم، ولهذا فسر تعالى المطففين الذين وعدهم بالخسار والهلاك وهو الويل بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ أي من الناس ﴿يَسۡتَوۡفُونَ﴾ أي يأخذون حقهم بالوافي والزائد ﴿وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ﴾ أي ينقصون.

قال: وقد أمر الله تعالى بالوفاء في الكيل والميزان فقال تعالى ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا﴾ [الإسراء: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٩]، وأهلك الله تعالى قوم شعيب ودمرهم على ما كانوا يبخسون الناس في الميزان والمكيال.

---

(١) أورده القرطبي في «تفسيره» (٧٦/٥).

ثم قال تعالى متوعداً لهم ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ لِيَوۡمٍ عَظِيمٍ﴾ أي ما يخاف أولئك من البعث والقيام بين يدي من يعلم السرائر والضمائر في يوم عظيم الهول، كثير الفزع، جليل الخطب، من خسر فيه أُدخل ناراً حامية.

وقوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ أي يقومون حفاة عراة غرلاً في موقف صعب حرج ضيق ضنك على المجرم، ويغشاهم من أمر الله تعالى ما تعجز القوى والحواس عنه[1].

روى البخاري (٤٩٣٨) ومسلم (٢٨٦٢) وغيرهما، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه.

وأخرج البخاري (٦٥٣٢) ومسلم (٢٨٦٣) وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن العرق يوم القيامة، ليذهب في الأرض سبعين باعاً، وأنه ليبلغ إلى أفواه الناس ـ أو إلى ـ آذانهم**» شك الراوي. لفظ مسلم. وهو عند البخاري بلفظ: «**يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم**».

وأخرج مسلم (٢٨٦٤) وغيره من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تدني الشمس يوم القيامة من الخلق، حتى تكون منهم كمقدار ميل، فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون إلى كعبيه، ومنهم من يكون إلى ركبتيه، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجاماً**» قال: وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه.

قال سليم بن عامر ـ راوي الحديث ـ فوالله ما أدري ما يعني بالميل، أمسافة الأرض، أم الميل الذي تكتحل به العين؟

وأما قوله ﷺ: «**ولا يحل لمسلم باعٍ من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له**» أي ويحرم على المسلم أن يبيع أخيه المسلم بيعاً فيه عيب أو عطب دون أن يخبره بذلك. وقد أخرج البخاري [٢٠٧٩]، ومسلم [١٥٣٢]، وغيرهما من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ أو قال ـ حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، مُحقت بركة بيعهما**». لفظ البخاري. وسيأتي وأما مباحث الحديثين المتقدمين فقد اتينا عليها أكثر من مرة. راجع الفهرس أخي الكريم.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٧٦٠، ٧٦١).

٢ ـ باب فيما يمحق بركة البيع:

ـ عَن حَكيم بْنِ حِزَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**البَيْعَانِ بِالخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما**»[١] (متفق عليه).

ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «**الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ للسِّلعةِ، مَمْحَقَةٌ لِلبَرَكَةِ**»[٢] (متفق عليه) وفي لفظ عند مسلم: «**مُمْحِقَةٌ لِلرِّبْحِ**».

ـ وعَنْ أَبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ في البَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ**»[٣] (رواه مسلم).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما، وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم[٤]. والله أعلم.

قوله ﷺ: «**فإن صدقا وبينا**» أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة، والثمن، وصدق في ذلك، وفي الإخبار بالثمن، وما يتعلق بالعوضين. قال ابن بطال ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا الباب، أن نصيحة المسلم واجبة. اهـ، وقوله ﷺ: «**صدقا**» أي من جانب البائع في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء، وقوله ﷺ: «**وبينا**» أي لما في الثمن والمثمن من عيب، فهو من جانبيهما وكذا نقصه. والله أعلم.

قوله ﷺ: «**بورك لهما في بيعهما**» أي تكاثر ونما وزاد «**وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**» أي ذهبت بركته. قال في «الفتح» [٥/ ٣٣، ٣٤] وفي الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط، وهو الصدق والتبيين، ومحقها إن وجد ضدهما، وهو الكذب والكتم، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر، بأن تنزع البركة من المبيع إذا وُجِدَ الكذب أو الكتم من كل واحد منهما، وإن كان الأجر ثابتاً للصادق المبين، والوزر حاصل للكاذب الكاتم.

---

(١) رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٩) ومسلم في البيوع أيضاً (١٥٣٢) وأحمد (١٥٣١٤/٥).. وأبو داود (٣٤٥٩) والنسائي (٤٤٦٩) والدارمي (٢٥٤٧) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري (٢٠٨٧) ومسلم (١٦٠٦) وأحمد (٧٢١١/٣) وأبو داود (٣٣٣٥) وغيرهم.

(٣) رواه مسلم (١٦٠٧) وأحمد (٢٢٦٠٧/٨) والنسائي (٤٤٧٢) وابن ماجه (٢٢٠٩).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٧٣).

وفي الحديث: أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح، وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة. والله تعالى أعلم.

ـ وقوله ﷺ: «**الحلف**» أي اليمين الكاذبة «**منفقة للسلعة**» من ـ النفاق ـ بفتح النون، وهو الرواج، ضد الكساد، والسلعة ـ بكسر السين ـ المتاع. «**ممحقة**» من المحق، وهو النقص والإبطال «**للبركة**» أي للزيادة والنماء. قال ابن المنير ـ رحمه الله تعالى ـ: كيف تجتمع الزيادة والنقص؟ قال: إن الحلف الكاذب، وإن زاد في المال فإنه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٦]، أي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا، وإن كان العدد زائداً لكن محق البركة يُفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا، أو إلى اضمحلال الأجر في الآخرة[١]. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ثم يمحق**» الحلف هنا عند أكثر أهل العلم على إطلاقه. فإنه لا يختص بالحلف الكاذب، بل يتعداه إلى الحلف الصادق، لأنه يتضمن ذكر الله تعالى، لتحصيل الدنيا. والله تعالى أجلُّ وأسمى من أن يُحلف به لتحصيل غرض زائل. والله تعالى أعلم.

٣ ـ باب عاقبة البيع والشراء الربوي:

قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ حَرَامٍ**»[٢] (رواه البخاري).

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾ قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ: يخبر تعالى أنه يمحق الربا، أي يذهبه إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعدمه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية [الأنفال: ٣٧]، وهذا نظير الخبر الذي رُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**الربا وإن كثر، فإن عاقبته تصير إلى قُلٍّ**»[٣]. اهـ.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٩، ٤٠) بتصرف. (٢) رواه البخاري في البيوع (٢٠٨٣).

(٣) رواه أحمد (٣٧٥٤/ ٢) وابن ماجه (٢٢٧٩) والشاشي (٨٠٨) وغيرهم وإسناده جيد، وقد تقدم في باب الربا. اهـ. «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٠٠) مختصراً.

قال ابن الأثير ـ رحمه الله تعالى ـ: القُلُّ ـ بالضم ـ القِلَّة، كالذُّل والذِّلَّة، أي إنه وإن كان زيادة في المال عاجلاً، فإنه يؤول إلى نقص، كقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ من ربا الشيء يربو وأرباه يربيه، أي كثَّرهُ ونماه ينميه. وقرئ «يُربي» بالضم والتشديد، من التربية. أخرج البخاري (١٤١٠) في الزكاة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربِّيها لصاحبه كما يُربي أحدكم فَلُوَّهُ، حتى تكون مثل الجبل**» والفلو: هو المهر، سمي فلو، لأنه يفلي أي يُفطم. وضرب به المثل، لأنه يزيد زيادة بينة، ولأن الصدقة نتاج العمل، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً، فإذا أُحسن العناية به انتهى إلى حدّ الكمال.

وكذلك عمل ابن آدم ـ لا سيما الصدقة ـ فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة إلى الجبل[١]. والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي من أعطى عطية يريد أن يرد الناس عليه أكثر مما أهدى لهم، فهذا لا ثواب له عند الله تعالى. وهذا الصنيع وإن كان مباحاً فإنه لا ثواب فيه.

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: في هذه الآية الكريمة قال: هي الهبة، يهب الشيء يريد أن يثاب عليه أفضل منه، فذلك الذي لا يربو عند الله تعالى، لا يؤجر فيه صاحبه، ولا إثم عليه[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ﴾ أي صدقة ﴿تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ أي هذا الذي يقبله الله ويضعفه لهم عشر أمثالها إلى أضعاف مضاعفة. كما قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمن حلال أم حرام**» هذا الحديث من معجزات النبي ﷺ فقد حصل ما أخبر به عليه الصلاة والسلام. وما أكثره في زماننا والله المستعان. وفيه إشارة إلى ضعف إيمان هذا الذي

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٩٢) و«فتح الباري» (٤/ ٢٦، ٢٧) مختصراً.
(٢) «تفسير الطبري ـ الأثر» (٢١٣٢٠/ ١١).

لا يُميز بين الحلال والحرام، لشدة فتنة المال وطغيان حبه على مخافة الله تعالى وفي الحديث الحث على تخيير الحلال في المكاسب، فإن الله تعالى طيباً لا يقبل إلا الطيب، وكل جسد نبت من حرام فالنار أولى به. أعاذنا الله من ذلك، وعصمنا فيما بقي من عمرنا. والله تعالى أعلم.

٤ ـ باب فيمن حلف كاذباً ليوقع غيره في البيع:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ﴾ [النحل: ٩٤] أي خديعة ودغلاً وغشاً.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٧٧].

ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ في السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أعطيَ بَها مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيها رَجُلاً من المُسْلِمينَ، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا...﴾ الآية، [آل عمران: ٧٧] (رواه البخاري)[(١)].

ـ وعن عبد اللَّهِ بن مسعودٍ رضيَ اللَّهُ عَنهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يمينٍ يَقْطَعَ بها مَالاً، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانٌ**» وتصديقهُ في كتابِ اللَّهِ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ الآية.

فجاءَ الأشعثُ بن قيسٍ، فَقَالَ: مَا يُحدثكُم أَبو عبد الرحمن ـ يريد عبد الله بن مسعود ـ فَقُلْنَا: كَذَا وكَذَا، فقَالَ: وَاللَّهِ لأُنْزِلَتْ فيَّ وفي فُلانٍ، كَانَتْ بَيْني وَبَيْنَهُ خُصُومَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**شُهُودكَ أَو يَمينهُ**». قلتُ: إذنْ يَحْلف، قَالَ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينٍ يَقْطَعَ بها مَالاً وَهُوَ فيها كَاذِبٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ**» وأَنْزَلَ اللَّهُ عزّ وجلّ الآية.

قال ابن مسعود: نزلت هٰذه الآية، ثُمَّ لَمْ يَنْسخْها شيءٌ، فمن اقتطعَ مَالَ امرئٍ مُسْلِمٍ بِيَمينهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ هٰذِهِ الآيةِ[(٢)].

ـ وقد تقدم حديث أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيامَةِ، وَلا يَنظُرُ إِلَيهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» قَالَ: فَقَرأَهَا رَسُولُ

---

(١) رواه البخاري (٢٠٨٨).

(٢) رواه البخاري (٢٠٨٨) مختصراً والنسائي في «الكبرى» (١١٠٦٢، ١١٠٦٣/٦) بتمامه واللفظ له.

اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا. مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**المُسْبِلُ وَالمَنَّانُ والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ**»(١) (رواه مسلم).

٥ ـ باب عقوبة من حلف على سلعته كذباً بعد العصر:

ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلمهُم اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِم وَلَا يُزَكِّيهم وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمنعُ مِنْهُ ابن السَّبيل، وَرَجُلٌ بَايعَ رَجُلاً لا يُبَايعهُ إِلَّا لِلدنيا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيد وَفى لَهُ، وإلا لَمْ يَفِ لَهُ. وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بِسلعةٍ بَعْدَ العَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بها كَذا وكَذا، فَأَخَذَهَا**»(٢) (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر**» قال المهلب ـ رحمه الله تعالى ـ: إنما خصَّ النبي ﷺ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذباً لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت.

وتعقبه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: وفيه نظر، لأن بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة، ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر. ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال. والله تعالى أعلم.

أقول وبالله التوفيق: إنما ذكر هذا الوقت لكونه آخر النهار حيث إن البائع يجعل أكبر همه إنفاق سلعته بعكس وقت الصبح والله تعالى أعلم.

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: وقوله ﷺ: «**فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا**» ـ وهو لفظ مسلم ـ قال: يعني أنه كذب فزاد في الثمن الذي به اشترى، فكذب واستخف باسم الله تعالى، حين حلف به على الكذب، وأخذ مال غيره ظلماً، فقد جمع بين كبائر، فاستحق هذا الوعيد الشديد. وتخصيصه بما بعد العصر، يدلُّ على أن لهذا الوقت من الفضل والحرمة ما ليس لغيره من ساعات اليوم.

قال: ويظهر لي أن يُقال: إنما كان ذلك لأنه عقب الصلاة الوسطى، قال: ولما كانت هذه الصلاة لها من الفضل وعظيم القدر أكثر مما لغيرها، فينبغي لمصليها أن يَظْهَرَ عليه عقبها من التحفظ على دينه، والتحرز على إيمانه أكثر مما ينبغي له عقب غيرها. لأن الصلاة حقُّها أن تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، أي تحمل على الامتناع عن ذلك، مما يحدث

---

(١) رواه مسلم في الإيمان (١٠٦) وأبو داود (٤٠٨٧) والترمذي (١٢١١) وغيرهم. وقد تقدم في باب اللباس.
(٢) رواه البخاري (٢٦٧٢) ومسلم (١٠٨) وغيرهما وقد تقدم.

في قلب المصلي بسببها من النور، والانشراح، والخوف من الله تعالى، والحياء منه.

ولهذا أشار النبي ﷺ بقوله: **«من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد من الله إلَّا بُعداً»**[١].

وإذا كان هذا في الصلوات كلها كانت الوسطى بذلك أولى، وحقها في ذلك أكثر، وأوفى، فمن اجترأ بعدها على اليمين الغموس التي يأكل بها مال الغير كان إثمه أشد، وقلبه أفسد. والله تعالى أعلم[٢].

وانظر أخي الكريم بقية مباحث الحديث في باب اليمين الغموس، وكذا في البيوع باب «عقوبة من يمنع فضل مائه عن ذوي الحاجة».

٦ ـ باب توخي الحلال واجتناب ما تشابه في البيوع وغيرها:

ـ عن النُّعمان بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجترأَ عَلَى مَا يُشَكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَن يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ. والْمَعَاصِي حِمى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمىٰ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»**[٣] (متفق عليه).

ـ وعن الحَسن بْنِ عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الخَيْرَ طَمَأْنِينَةٌ، وإِن الشَّرَّ رِيبَةٌ»**[٤] (رواه الحاكم).

ـ وعن أَمير المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا يَبِيعَنَّ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ في الدِّينِ[٥]. (رواه الترمذي).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«الحلال بين والحرام بين»** أي في عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة، **«وبينهما أمور مشتبهة»** وفي لفظ في الصحيح **«وبينهما متشابهات»** والمعنى أمور اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين، بين حلال وحرام، وفي رواية في

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١١٠٢٥) من حديث ابن عباس، وفي إسناده مقال، لكن رواه الطبراني (٩/٨٥٤٣) من حديث عبد الله بن مسعود. موقوفاً عليه بلفظ: من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهه عن المنكر لم يزدد من الله إلا بعداً. وإسناده صحيح. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٣٥٥٨) وتعقبه بقوله: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) «المفهم» (١/٣٠٧) مختصراً.

(٣) رواه البخاري (٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩) وأبو داود (٣٣٣٠) وأحمد (٦/١٨٣٩٦) والدارمي (٢٥٣١) والبيهقي (٥/٦٤) وغيرهم بألفاظ متقاربة.

(٤) رواه أحمد (١/١٧٢٣) والترمذي (٢٥١٨) والطيالسي (١١٧٨) والحاكم واللفظ له (٢/٢١٦٩) وصححه، وأقره الذهبي في «التلخيص» وقال: صحيح، وهو كما قالا.

(٥) رواه الترمذي في الصلاة (٤٨٧) وقال حديث حسن، وهو كما قال.

الصحيح بزيادة: «**لا يعلمها كثير من الناس**» والمراد لا يعلم حكمها، وقد وقع صريحاً عن الدميري بلفظ: «**لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام**». ومفهوم قوله ﷺ: «**كثير**» يفيد أن حكمها معروف بين لقليل من الناس، وهم أهل العلم المجتهدون، فالشبهات على هذا إنما تقع في حق غيرهم. وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين، فالواجب عندئذٍ تركها لئلا يقع المسلم في المحظور.

قوله ﷺ: «**فمن ترك ما شُبِّه عليه من الإثم، كان لما استبان**» عليه من التحريم «**أترك**» أي أبعد. «**ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم**» وأقحم نفسه في ما اشتبه عليه «**أوشك أن يواقع ما استبان**» أي قرب من الوقوع في ما استبان له ووضح من الحرام، فمن وقع في الشبهة ربما وقع في الإثم وانغمس فيه لتركه جانب الحيطة والحذر. وقد جاء اللفظ صريحاً عند مسلم: «**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**».

قوله ﷺ: «**والمعاصي حمى الله**» التي حرمها الله تعالى كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والخنزير والخيانة والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك. فكل هذا حمى الله تعالى، من دخل حِمَاهُ بارتكابه شيئاً من المعاصي استحق العقوبة، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه. فمن احتاط لنفسه لم يقاربه، ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية، فلا يدخل في شيء من الشبهات. والله أعلم. قاله النووي بمعناه.

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: في هذا الحديث تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح، لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما: **فالأول**: الحلال بين. **والثاني**: الحرام بين. فمعنى قوله ﷺ: «**الحلال بين**» أي لا يحتاج إلى بيانه، ويشترك في معرفته كل أحد. **والثالث**: مشتبه لخفائه فلا يدري هل هو حلال أو حرام. وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه، لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً، فقد برئ من تبعتها، وإن كان حلالاً، فقد أُجِرَ على تركها بهذا القصد. لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظراً وإباحة.

قال: واستنبط بعضهم منع إطلاق: الحلال والحرام، على ما لا نص فيه، لأنه من جملة ما لم يستبين، لكن قوله ﷺ: «**لا يعلمها كثير الناس**» يُشعر بأن منهم من يعلمها. وقوله ﷺ في هذه الطريق «**استبان**» أي ظهر تحريمه[1]. اهـ. والله تعالى أعلم.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: قوله ﷺ: «**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**» يحتمل وجهين: أحدهما، أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام، وإن

(١) «فتح الباري» (٥/٨، ٩) مختصراً.

لم يتعمده. وقد يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير. والثاني: أنه يعتاد التساهل، ويتمرن عليه، ويجسر على شبهة، ثم شبهة أغلظ منها، ثم أخرى أغلظ، وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً. وهذا نحو قول السلف: المعاصي بريد الكفر ـ أي تسوق إليه. عافانا الله تعالى من الشر(١). اهـ. والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «**دع ما يريبك**» أي اترك ما تشك فيه «**إلى ما لا يريبك**» إلى ما لا تشك فيه ويشتبه إليك، فإن ذلك أحوط لدين المرء، وسلامة نفسه. قال ابن الأثير ـ رحمه الله تعالى ـ المراد أن ما اشتبه حاله على الإنسان فتردد بين كونه حلالاً أو حراماً، فاللائق بحاله تركه والذهاب إلى ما يعلم حاله، ويعرف أنه حلال. والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «**فإن الخير طمأنينة**» للنفس، وراحة للبدن «**وإن الشر ريبة**» أي إن الوقوع في الشر والمعصية والإثم، بدايته ريبة وشك. وهو كما تقدم في الحديث السابق. «**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**». قال الإمام البغوي ـ رحمه الله تعالى: وجملة الشُّبه العارضة في الأمور قسمان، قسم لا يُعرف له أصل في تحليل ولا تحريم، فالورع تركه، والثاني: أن يكون له أصل في التحليل والتحريم، فعليه التمسك بالأصل، ولا ينزل عنه إلا بيقين علم.

قال: وإن وقع للرجل حادثة يشتبه عليه وجه الحكم فيها بين الحلّ والحرمة، فسبيله إن كان عالماً أن يجتهد، وإن كان عامياً أن يسأل أهل العلم، ولا يجوز له سلوك سبيل الاستباحة من غير اجتهاد، أو تقليد مجتهد إن كان عامياً(٢). والله تعالى أعلم.

وقول عمر رضي الله عنه: «**لا يبيعن في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين**» وذلك حتى يعرف ما يأخذ وما يدع، وحتى يعرف الحلال والحرام ولا يُفسد على الناس بيعهم وشراءهم بالأباطيل والأكاذيب، وحتى لا يُدخل الربا عليهم من أبواب قد لا يعرفها المشتري، وبالجملة لتكون التجارة تجارة إسلامية صحيحة خالصة. يطمئن إليها المسلم وغير المسلم، لا غش فيها ولا خداع. قاله الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشية سنن الترمذي.

فصل

٧ ـ باب ما جاء في تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام:

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٢٩).

(٢) «شرح السنة» (٨/ ١٥، ١٦) مختصراً.

ـ وعن جَابرِ بنِ عبدِ الله رضيَ الله عنهما أَنه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول وهو بمكةَ عامَ الفتح: «**إِنَّ الله ورسولَهُ حَرَّمَ بيعَ الخمرِ والمَيتةِ والخِنزيرِ والأَصنام**». فقيلَ: يا رسولَ الله أَرأَيتَ شُحومَ المَيتةِ فإِنه يُطلَى بها السُّفنُ ويُدهَنُ بها الجُلودُ ويَستَصبحُ بها الناسُ، فقال: «**لا، هوَ حرام**». ثمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ عندَ ذلكَ: «**قاتلَ الله اليهودَ، إِنَّ الله لما حرَّمَ شحومَها جَمَلوهُ ثمَّ باعوهُ فأَكلوا ثمنه**»[(١)] (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**» قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: كذا صحت الرواية: «**حرَّم**» مسنداً إلى ضمير الواحد، وكان أصله ـ حَرَّمَا ـ لأنه تقدم اثنان، لكن تأدب النبي ﷺ، فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين، لأن هذا من نوع ما ردَّه على الخطيب الذي قال: ومن يعصهما فقد غوى، فقال له ﷺ: «**بئس الخطيب أنت، قل ومن يعص الله ورسوله**»[(٢)].

قال: وهذا الحديث يدل على أن تحريم الخمر كان متقدماً على فتح مكة، وقد سوَّى في هذا الحديث بين الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام. فلا يجوز بيع شيءٍ مما يُقال عليه خمر ـ ذلك ـ أن الخمر كل شراب يُسكر من أي شيء كان، من عنب أو غيره، فيحرم بيع قليله وكثيره[(٣)]. والله أعلم.

وأما الميتة، فجمهور أهل العلم، على أنه لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها لعموم النهي. إلا ما خصَّ جلود الميتة ممن حلَّ، فالجمهور من السلف والخلف على أنها تطهر بالدباغ طهارة مطلقة، وأنه يجوز بيعها والانتفاع بها والصلاة عليها لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أيما إهاب دُبغ فقد طَهُرَ**»[(٤)].

وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وجد شاه ميتة أُعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة. فقال رسول الله ﷺ: «**هلا انتفعتم بجلدها**»؟ قالوا: إنها ميتة! فقال ﷺ: «**إنما حرم أكلها**»[(٥)].

قال القرطبي: ومما لا يجوز بيعه ـ لأنه ميتة ـ جسد الكافر، وقد أُعطي النبي ﷺ يوم الخندق في جسد نوفل بن عبد الله المخزومي عشرة آلاف درهم. فلم يأخذها، ودفعه إليهم، وقال ﷺ: «**لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه**»[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) وأحمد (١٤٤٧٩/ ٥) وأبو داود (٣٤٨٦) والترمذي (١٢٩٧) والنسائي في المجتبى (٤٢٦٧) وفي «الكبرى» (٦٢٦٥/ ٤) وغيرهم.

(٢) رواه مسلم (٨٧٠) وغيره.

(٣) «المفهم» (٤/ ٤٦١) مختصراً.

(٤) رواه أحمد (١٨٩٥/ ١) ومسلم (٣٦٦) وغيرها من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه البخاري (١٤٩٢) ومسلم (٣٦٣) وغيرهما.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ٤١٩).

وقال: وأما الخنزير، فلا خلاف في تحريمه وتحريم بيعه. وقال: وأما الأصنام، فهي الصور المتخذة للعبادة، ولا خلاف في تحريم اتخاذها، وبيعها، وأنها يجب كسرها، وتغييرها، وكذلك كل صورة مجسدة، كانت صورة ما يعقل، أو ما لا يعقل. والله تعالى أعلم.

قوله: (فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطلى بها السفن ويُدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال ﷺ: **«لا، هو حرام»**) أي تبيعوها ولا تنتفعوا بها، لأنها حرام عليكم. قال القرطبي: إن الأحكام الشرعية ليست صفات للأعيان، بل هي راجعة لقول الشارع، افعلوا، أو لا تفعلوا، قال: فقد قررنا في أصول الفقه: أن الشرع إذا نهى عن شيء، وأوقع نهيه عليه، فإنما يفي به؛ النهي عمّا يُراد ذلك الشيء له. اهـ. مختصراً[١].

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التي أصابتها نجاسة، فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الأكل وغير البدن، أو يجعل من الزيت صابون، أو يُطعم العسل المتنجس للنحل، أو يُطعم الميتة لكلابه، أو يُطعم الطعام النجس لدوابه؟ فيه خلاف بين السلف. الصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك.

ونقله القاضي عياض عن مالك، وكثير من الصحابة، والشافعي والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والليث بن سعد، فقال: وروى نحوه عن عليّ وابن عمر وأبي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر. قال: وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس إذا بينه. وقال عبد الملك بن الماجشون، وأحمد ابن حنبل وأحمد بن صالح: لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الأشياء[٢]. والله أعلم.

وقال الإمام القرطبي: والصحيح منع جواز الانتفاع بالميتة، لقوله ﷺ: **«قاتل الله اليهود، نهوا عن الشحم، فباعوه، وأكلوا ثمنه»** وفي بعض طرقه: **«إن الله إذا حرَّم على قوم شيئاً حرَّم عليهم ثمنه»**[٣]. والله تعالى أعلم[٤].

وقال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: تضمن هذا الحديث؛ أن ما لا يحل أكله والانتفاع به، لا يجوز بيعه، ولا يحل أكل ثمنه كما في الشحوم المذكورة في الحديث[٥]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» (٤/ ٤٦٥).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٦، ٧).
(٣) رواه أحمد (١/ ٢٢٢١) وأبو داود (٣٤٨٨) وهو حديث صحيح.
(٤) «المفهم» (٤/ ٤٦٦).
(٥) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ٧) مختصراً.

قوله ﷺ: «**قاتل الله اليهود**» أي لعن الله اليهود، مصرحاً بهذا اللفظ في رواية مسلم [١٥٨٢]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بلغ عمر أن سَمُرَةَ باع خمراً، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله اليهود، حُرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها**» واللعن: هو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى.

قوله ﷺ: «**إن الله لما حرم شحومها**» أي أكلها. قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٦].

قوله ﷺ: «**جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**» أي أذابوا شحومها ثم باعوها وانتفعوا بثمنها. يقال: جمله، إذا أذابه، والجميل: الشحم المذاب. والله تعالى أعلم.

تنبيه: أجمع العلماء على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى، ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: ويدخل في النهي كل صورة مصوْرة في رق أو قرطاس مما يكون المقصود منه الصورة، وكان الرق تبعاً له. فأما الصُّورُ المصورة في الأواني والقصاع، فإنها تبع لتلك الظروف بمنزلة الصور المصورة على جُدر البيوت والسقوف، وفي الأنماط والستور، فالبيع فيها لا يفسد، وفي معناها الدور التي فيها التماثيل(١). والله تعالى أعلم.

وقال الإمام البغوي رحمه الله تعالى ـ: وفي تحريم بيع الأصنام دليل على تحريم بيع جمع الصور المتخذة من الخشب والحديد والذهب والفضة وغيرها، وعلى تحريم بيع آلات اللهو والباطل مثل الطنبور والمزمار والمعازف كلها، فإذا طمست الصُّور، وغيرت آلات اللهو عن حالتها، فيجوز بيع جواهرها وأصولها، فضة كانت أو حديداً أو خشباً أو غيرها.

قال: وتحريم بيع الخنزير دليل على أن ما لا ينتفع به من الحيوانات، لا يجوز بيعها مثل الأسد، والقرد، والدبّ، والحية، والعقرب، والفأرة، والحدأة والرَّخمة والنسر، وحشرات الأرض ونحوها.

وفيه دليل على أن من أراق خمراً لنصراني، أو قتل خنزيراً له، أنه لا غرامة عليه، لأنه لا ثمن لهما في حق الدين(٢). والله تعالى أعلم.

فائدة: عن عبد الواحد البُنانِي قال: كنت مع ابن عمر، فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أشتري هذه الحِيطانَ تكونُ فيها الأعنابُ، فلا نستطيعُ أن نبيعَها

---

(١) «شرح السنة» (٨/ ٢٩).

(٢) «شرح السنة» (٨/ ٢٨) بتصرف يسير.

كُلَّها عِنَباً حتى نَعْصُرَهُ، قال: فَعَنْ ثَمن الخمر تسألني؟! سأُحَدِّثُك حديثاً سمعتُه من رسول الله ﷺ: كنا جلوساً مع النبيّ ﷺ، إذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إلى السماءِ، ثم أَكَبَّ وَنَكَتَ في الأرْضِ، وقال: «**الويلُ لبني إسرائيل**» فقال له عمر: يا نبيّ الله، لقد أفزعَنا قولُك لبني إسرائيل، فقال: «**ليس عليكم من ذلك باسٌ، إنهم لمّا حُرِّمَتْ عليهم الشُحوم، فَتَوَاطَؤُوهُ فيبيعونَه فيأكلون ثمنه وكذلك ثمنُ الخمر عليكم حرامٌ**»[1].

ـ وعن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي ﷺ عليهم في المسجد، ثم حرَّم التجارة في الخمر[2] (متفق عليه).

وانظر أخي الكريم حفظك الله تعالى ورعاك، ما جاء في تحريم بيع الخمر وشربها في ما تقدم في كتاب تحريم الخمر، وعلى وجه الخصوص باب: تحريم بيع الخمر.

٨ ـ باب ما جاء في حرمة بيع الدم وثمن الكلب وكَسْبُ الأَمَةِ:

ـ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبي جُحَيْفَةَ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرى غُلَاماً حَجَّاماً فَقَالَ: إِنَّ النَّبيَّ ﷺ، نَهى عَنْ ثَمَنِ الدمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغْي، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْوَاشِمةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ وَالمصوِّرَ[3] (رواه البخاري).

ـ وَعَنْ أَبي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ[4] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خُدَيْجٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبيثٌ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ**»[5] (رواه مسلم).

وفي لفظ له: «**شَرُّ الكَسْبِ مَهرُ البَغِيّ، وَثَمَنُ الكَلْبِ، وَكَسْبُ الحَجّامِ**».

ـ وَعَنْ أَبي الزُّبَير، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ قَالَ: زَجَرَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ[6] (رواه مسلم).

---

(١) رواه أحمد (٢/٥٩٨٩) بإسناد حسن.

(٢) رواه البخاري (٤٥٩) ومسلم (١٥٨٠) وأبو داود (٣٤٩٠) والنسائي (٤٦٧٩) وفي «الكبرى» (٦٢٦١/٤) والبيهقي (٦/١١) وغيرهم.

(٣) رواه البخاري (٥٩٦٢) وأحمد (٦/١٨٧٨١) وأبو داود (٣٣٨٣) وغيرهم. وقد تقدم.

(٤) رواه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧) وأحمد (٦/١٧٠٦٩) والترمذي (١١٣٣) وغيرهم.

(٥) أخرجه مسلم (١٥٦٨) وأحمد (٦/١٧٢٧١) وأبو داود (٣٤٢١) والترمذي (١٢٧٥) والنسائي في المجتبى (٤٣٠٥) وفي «الكبرى» (٥/٤٨٠٥) والدارمي (٢٦٢١) وغيرهم.

(٦) رواه مسلم (١٥٦٩) وأحمد (٥/١٤٧٧٣) والنسائي في «المجتبى» (٤٦٨٢) وفي «الكبرى» (٣/٤٨٠٦) وابن ماجه (٢١٦١) وغيرهم.

● **الشرح**: قوله: «**إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم**» قال الإمام البغوي ـ رحمه الله تعالى ـ: بيع الدم لا يجوز، لأنه نجس، وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على أجرة الحجَّام[١]، وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: اختلف في المراد بالنهي عن ثمن الدم. فقيل المراد به: أجرة الحجامة، وقيل هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم، كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعاً، أعني بيع الدم وأخذ ثمنه[٢]. والله تعالى أعلم.

وأما النهي عن ثمن الكلب، وكونه من شر الكسب وكونه خبيثاً، فيدل على تحريم بيعه، وأنه لا يحل بيعه، ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على متلفه، وعليه جمهور أهل العلم. ورخص بعضهم بجواز بيع الكلاب التي فيها منفعة. وبوجوب القيمة على متلفها. والله تعالى أعلم.

وأما كسب البغي، أو مهر البغي كما جاء في بعض ألفاظ الحديث، فهو ما تأخذه الزانية على الزنا. وسمي مهراً لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين. والبغاء: الزنى، والبغي: الزانية. وأصل البغي: الطلب، غير أنه أكثر ما يُستعمل في طلب الفساد، وفي الزنى. وقد تقدم القول فيه في كتاب الانكحة المحرمة ـ فارجع إليه أخي الكريم حفظك الله تعالى.

وأما حلوة الكاهن، فهو ما يعطاه على كهانته، يُقال: حلوته حلواناً إذا اعطيته. قال أهل اللغة: أصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة. قال أبو عبيد: ويطلق الحلوان أيضاً على غير هذا، وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه، وذلك عيب عند النساء. والله أعلم وقد تقدمت مباحثه في باب ـ الانكحة المحرمة. وتقدمت بقية مباحث الحديث في باب الربا وباب اللباس وباب التصوير. فارجع إليها أخي الكريم حفظك الله تعالى ورعاك.

وأما السنور، فهو الهر، قال الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ: النهي عن ثمن السنور، محمول على الوحشي الذي لا نفع فيه. وقيل هو نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته كما هو الغالب، فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع، وكان ثمنه حلالاً، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى ابن المنذر عن أبي هريرة، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد: أنه لا يجوز بيعه محتجين بهذا الحديث، وأجاب الجمهور؛ بأنه محمول على ما ذكر، وهذا هو المعتمد[٣]. والله تعالى أعلم.

وقال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: لفظ: «**زجر النبي ﷺ عن ذلك**» يُشعر

---

(١) «شرح السنة» (٨/ ٢٥). (٢) «فتح الباري» (٥/ ١٨٠).

(٣) «حياة الحيوان» للدميري (١/ ٥٧٧) وانظر أيضاً «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٣٢، ٢٣٣).

بتخفيف النهي عنهما، وأنه ليس على التحريم كما قررناه، بل على التنزه عن ثمنهما. قال: وبيع الكلب ليس من مكارم الأخلاق، ولا من عادة أهل الفضل، والشرع ينهى عما يناقض ذلك، أو يباعده. قال: وكذلك نقول في كسب الحجَّام، لأنه عمل خسيسٌ لا يتعاطاه إلا أهل الخسَّة والدناءة كالعبيد، ومن جرى مجراهم[١]، والله تعالى أعلم.

٩ ـ باب ما جاء في حرمة بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة وغيرها ويحتاج إليه:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠].

ـ وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ**» (متفق عليه).

وفي رواية: «**لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الكَلأُ**».

وفي لفظ آخر: «**لَا يُبَاعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الكَلأُ**»[٢].

ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ[٣] (رواه مسلم).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ**» وفي رواية «**لا تمنعوا فضل الماء ليمنع به الكلأ**» وقول جابر رضي الله عنه، نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء. قال أهل اللغة: الكلأ ـ مهموز مقصور ـ هو النبات، سواء كان رطباً أو يابساً. قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع بها الكلأ، فمعناه: أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يُمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض، لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفاً على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلأ.

قال: وأما قوله ﷺ: «**لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ**»، فمعناه: أنه إذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا، وهناك كلأ لا يمكن رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا الماء، فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض، ويحرم عليه بيعه. لأنه إذا باعه كأنه باع الكلأ المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكاً لهذا البائع.

وسبب ذلك أن أصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء لمجرد إرادة الماء بل

---

(١) «المفهم» (٤/ ٤٤٧) مختصراً.

(٢) رواه البخاري (٢٣٥٣) ومسلم (١٥٦٦) ومالك في «موطئه» (١٤٥٩) وأحمد (٣/ ٧٧٠١) والترمذي (١٢٧٢) والبيهقي (٦/ ١٥١) وغيرهم.

(٣) رواه مسلم (١٥٦٥) وابن ماجه (٢٤٧٧) والبيهقي (٦/ ١٥) وغيرهم.

يتوصلوا به إلى رعي الكلأ، فمقصودهم تحصيل الكلأ، فصار ببيع الماء كأنه باع الكلأ[١]. والله أعلم.

قال في «الفتح»: والمراد ـ بالكلأ ـ هنا النابت في الموات، فإن الناس فيه سواء. وروى ابن ماجه (٢٤٧٢) من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«ثلاث لا يُمنعن، الماء والكلأ والنار»** وإسناده صحيح.

قال الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: معناه الكلأ ينبت في موات الأرض، والماء الذي يجري في المواضع التي لا تختص بأحد. قيل: والمراد بالنار، الحجارة التي توري النار، وقال غيره: المراد النار حقيقة، والمعنى: لا يمنع من يستصبح منها مصباحاً أو يدني منها ما يشعله منها. وقيل: المراد ما إذا أضرم ناراً في حطب مباح بالصحراء، فليس له منع من ينتفع بها، بخلاف ما إذا أضرم في حطب يملكه ناراً، فله المنع[٢]. والله تعالى أعلم.

أقول وبالله التوفيق: ويدخل في معنى النار ـ المحروقات بشتى أشكالها ـ والمسامات بالبترول أو الفحم الحجري أو الغاز الطبيعي ونحوها. والله تعالى أعلم.

١٠ ـ باب عقوبة من يمنع فضل مائه عن ذوي الحاجة:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيهِمْ رَجُل حَلَفَ عَلى سِلْعَةٍ لَقَدْ أعْطى بِها أَكْثَرَ مِمّا أعطى وَهُوَ كاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلى يَمِينٍ كاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِها مالَ امْرِئٍ مُسْلِم، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ ماءٍ فَيَقُولُ الله يَوْمَ الْقِيامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلي كَما مَنَعْتَ فَضْلَ ما لَمْ تَعْمَلْ يَداكَ»**[٣] (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«ورجل منع فضل ماءٍ، فيقول الله يوم القيامة: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»** وقد جاء في رواية: **«رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل»** والمراد بفضل الماء؛ ما يفضل عن حاجة صاحب الماء، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل. ومن كان كذلك فمنع ما زاد على حاجته تعلّق به هذا الوعيد.

وابن السبيل: هو المسافر. والسبيل: الطريق، وسمي المسافر بذلك، لأن الطريق تبرزه وتظهره، فكأنها ولدته. وقيل: سمي بذلك لملازمته إياه. والله أعلم.

والفلاة: القفر والمفازة. وهذا هو الماء الذي قد نهى النبي ﷺ عن منعه. بقوله

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/٢٢٨) مختصراً.

(٢) «فتح الباري» (٥/٣٠٥) مختصراً.

(٣) رواه البخاري (٧٤٤٦) ومسلم (١٠٨) وأحمد (٧٤٤٦/٣) وغيرهم.

ﷺ: «**لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ**» وقد تقدم ثمة. قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: وقد أجمع المسلمون على تحريم ذلك، لأنه منع ما لا حق له فيه من مستحقه، وربما أتلفه، وأتلف ماله وبهائمه، فلو منعه هذا الماء حتى مات عطشاً قِيدَ منه عند مالك، لأنه قتله كما لو قتله بالجوع أو بالسلاح[١]. والله تعالى أعلم.

وقوله عزّ وجلّ: «**ما لم تعمل يداك**» أي لم تنبع الماء ولا أخرجته ولا كونته. والله تعالى أعلم. وانظر أخي الكريم بقية مباحث الحديث في الأيمان. وفي أول البيوع.

١١ ـ باب ما جاء في حرمة بيع الصبرة من التمر المجهولة القدر بتمر:

ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ[٢] (رواه مسلم).

والصُّبْرَةَ: هي الكومة، وفيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكومة من التمر المجهول القدر بالكيل المُعين القدر من التمر.

١٢ ـ باب ما جاء في حرمة بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وحرمة النجش، وحرمة التصرية:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ. وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَلَا تَنَاجَشُوا. وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ. فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا. فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا. وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ**»[٣] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**»[٤] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَسِمُ المُسْلِمُ عَلىٰ سَوْمِ أَخِيهِ**»[٥] (رواه مسلم).

---

(١) «المفهم» (١/ ٣٠٦).

(٢) رواه مسلم (١٥٣٠) والنسائي في «المجتبى» (٤٥٦١) في «الكبرى» (٦١٣٨/ ٣) والحاكم (٦٦٢٣/ ٢) والبيهقي (٥/ ٢٩١، ٢٩٢) وغيرهم.

(٣) رواه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٥١٥) وأبو داود (٣٤٤٣) والنسائي (٤٥٠٨) وغيرهم.

(٤) رواه البخاري (٢١٣٩) ومسلم في البيوع (١٤١٢/ ٧) باب (٤).

(٥) رواه مسلم في البيوع (١٤١٢/ ٩) وهو أحد روايات الحديث المتقدم ثمة.

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهىٰ النَّبيُّ ﷺ عَنِ النَّجْش[١] (متفق عليه).

قوله ﷺ: «**لا يتلقى الركبان لبيع**» سيأتي في الباب الذي بعده.

وقوله ﷺ: «**ولا يبع بعضكم على بيع بعض**» وفي رواية في الصحيح وغيره: «**لا يبع الرجل على بيع أخيه**» قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: أما البيع على بيع أخيه، فمثاله؛ أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: أمسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك. وهذا حرام. يحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا.

وأما السوم على سوم أخيه، فهو؛ أن يكون قد اتفق مالك السلعة، والراغب فيها على البيع، ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن.

وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد، فليس بحرام. قال: وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه.

وأما النجش، فهو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره، ويغرّه ليزيد ويشتريها. وهذا حرام بالإجماع، والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثما جميعاً.

قال: وأصل النجش؛ الاستثارة، ومنه نجشت الصيد أنجشه ـ بضم الجيم ـ نجشاً، وإذا استثرته. سمي الناجش في السلعة ناجشاً، لأنه يثير الرغبة فيها، ويرفع ثمنها.

وقال ابن قتيبة ـ رحمه الله تعالى ـ: أصل النجش، الختل، وهو الخداع، ومنه قيل للصائد: ناجش، لأنه يختل الصيد، ويختال له. وكل من استثار شيئاً فهو ناجش، وقال الهروي ـ رحمه الله تعالى ـ: قال أبو بكر: النجش المدح والإطراء، وعلى هذا معنى الحديث: لا يمدح أحدكم السلعة، ويزيد في ثمنها بلا رغبة، والصحيح الأول[٢]. اهـ. والله تعالى أعلم.

وقيل: وقد يختص النجش بالبائع، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك. وقد تقدم خبر ابن أبي أوفى رضي الله عنهما، أن رجلاً أقام سلعته، فحلف بالله لقد أُعطيَ بها ما لم يعطها، فنزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٢) ومسلم (١٥١٦) ومالك في «موطئه» (١٣٩٢) وغيرهم.
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٠/١٥٨، ١٥٩) مختصراً.

وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، وقال ابن أبي أوفى: الناجش آكل رباً خائن[١]. وقال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ: النجش خداع باطل لا يصح[٢]. والله تعالى أعلم.

وأما قوله ﷺ: «ولا يبع حاضر لباد» المراد بالحاضر من يسكن المدينة والباد الذي يسكن في البادية، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه.

وقوله ﷺ: «ولا تصروا الإبل والغنم» والتصرية؛ أن يربط أخلاف الناقة، أو الشاة، ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها، فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه أنه عادة لها. نقله الخطابي عن الإمام الشافعي ـ رحمهما الله تعالى ـ وقال أبو عبيد: ولو كانت من الربط لكانت مصرورة، أو مصررة. قال الخطابي: وقول أبي عبيد حسن، وقول الشافعي صحيح.

وبالجملة فالتصرية عند الفقهاء: أن يجمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة، حتى يعظم، فيظن المشتري، أن ذلك لكثرة اللبن، وعظم الضرع، وهي المسماة أيضاً بالمحفلة. يقال: ضرع حافل، أي عظيم قال البخاري رحمه الله تعالى: وأصل التصرية حبس الماء. يقال منه: صريت الماء إذا حبسته. اهـ.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: واعلم أن التصرية حرام سواء تصرية الناقة، والبقرة، والشاة، والجارية، والفرس، والأتان، وغيرها، لأنه غش وخداع. قال وفي الحديث دليل على تحريم التدليس في كل شيء. وأن التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول[٣]. والله أعلم.

قوله ﷺ: «**فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها. فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر**» فهو مخير بين هذين الأمرين. وانظر أخي الكريم ما أورده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٩٩ ـ ١٠٦) من أقوال العلم في هذا الأمر. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

١٣ ـ باب ما جاء في حرمة تلقي الركبان:

ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ تَلَقِّي السِّلَعَ حَتَّى تَهْبِطَ الأَسْوَاقَ[٤] (متفق عليه).

---

(١) رواه البخاري (٢٦٧٥) وقد تقدم.

(٢) «صحيح البخاري» كتاب البيوع باب (٦٠) النجش.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٦١) مختصراً.

(٤) رواه البخاري (٢١٦٥) ومسلم (١٥١٧) ومالك (١٣٩٠) وأحمد (٣/٥٣٠٤) وابن حبان (٤٩٥٩) وغيرهم.

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهى عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ[١] (متفق عليه).

ـ وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَلَقُّوا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاه فَاشْتَرى مِنْهُ، فَإِذَا أَتى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالخَيَارِ»**[٢] (رواه مسلم).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، والغرض الإشارة إلى بعضها وقد حصل.

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«لا تلقوا الجلب»** والجلب ـ بفتح الجيم وسكونها ـ مصدر بمعنى المجلوب من محل إلى غيره ليباع فيه. **«فإذا أتى سيده»** أي الجالب **«فهو بالخيار»** وذلك لأن المتلقي كثيراً ما يخدعه، فيذكر له سعر السوق على خلاف ما عليه، فإن وجده كذلك، فله خيار في ردّ البيع.

وأما قوله: **«نهى رسول الله ﷺ عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق»** وفي الرواية الثانية **«نهى عن تلقي البيوع»** ففيها التصريح في تحريم الخروج للقاء الركبان القادمة بالسلع لشراء ما معهم قبل أن يبلغوا الأسواق. قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ وفي هذه الأحاديث تحريم تلقي الجلب، وهو مذهب الشافعي، ومالك، والجمهور. وقال أبو حنيفة، والأوزاعي: يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس، فإن أضر كره، والصحيح الأول للنهي الصريح. قال: قال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه[٣]. والله تعالى أعلم.

١٤ ـ باب ما جاء في حرمة بيع الحاضر لباد:

ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ: **«لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»**[٤] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ[٥] (رواه البخاري).

ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ[٦] (متفق عليه).

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٩) ومسلم (١٥١٨) وأحمد (١/٤٠٩٦) والترمذي (١٢٢٠) والبيهقي (٥/٣١٩ و٣٤٨) وغيرهم، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه مسلم (١٥١٩/١٧) والنسائي (٤٥١٣).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٠/١٦٢) مختصراً.

(٤) رواه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٥٢٠) وأبو داود (٢٠٨٠) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

(٥) رواه البخاري (٢١٥٩).

(٦) رواه البخاري (٢١٦١) ومسلم (١٥٢٣) وأبو داود (٣٤٤٠) وغيرهم واللفظ لمسلم.

ـ وَعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**» قَالَ: فَقُلْتُ لابن عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً[١] (متفق عليه).

قوله ﷺ: «**لا يبيع حاضر لباد**» وفي رواية: «**نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد**». . . قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي، وبه قال الشافعي، والأكثرون.

قال: والمراد به أن يقدم غريب من البادية، أو من بلد آخر بمتاع تعمّ الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي: أتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى[٢].

وعن مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: قال: لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه، قال: فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق، فليسوا داخلين في ذلك.

وقال ابن المنذر ـ رحمه الله تعالى ـ: اختلفوا في هذا النهي، فالجمهور أنه على التحريم، بشرط العلم بالنهي، وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه، وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي، فلو عرضه البدوي على الحضري، لم يمنع[٣]. والله تعالى أعلم. وانظر أخي الكريم تفاصيل مباحثه في المصدرين المشار إليهما ففيهما فوائد. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

١٥ ـ باب ما جاء في حرمة احتكار الأقوات:

ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ مُعَمرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»[٤] (رواه مسلم).

وفي رواية: «**مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**».

● **الشرح**: «**لا يحتكر إلا خاطئ**» وفي الرواية الثانية «**من احتكر فهو خاطئ**» قال أهل اللغة: الخاطئ ـ بالهمز ـ هو العاصي الآثم. قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار. قال: والاحتكار المحرم، هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه.

---

(١) رواه البخاري (٢١٥٨) ومسلم (١٥٢١) وأبو داود (٣٤٣٩) والنسائي في «المجتبى» (٤٥١٢) وفي «الكبرى» (٣/ ٦٠٩١) وابن ماجه (٢١٧٧) وغيرهم.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٦٤) مختصراً.

(٣) «فتح الباري» (٥/ ١١٠) مختصراً.

(٤) رواه مسلم (١٦٠٥) وأبو داود (٣٤٤٧) والترمذي (١٢٦٧) وغيرهم.

فأما إذا جاء من قريته، أو اشتراه في وقت الرخص، وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته، فليس باحتكار، ولا تحريم فيه.

وأما غير الأقوات، فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال. والله تعالى أعلم.

قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار، دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أُجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس[1]. والله تعالى أعلم.

١٦ ـ باب ما جاء في حرمة مطل الغني:

ـ عَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الغَني ظُلمٌ، فَإِذَا أُتبِعَ أَحَدُكُمْ عَلى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[2] (متفق عليه).

ـ عن عَمْروُ بنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[3] (رواه أحمد).

قال وكيع: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه.

● **الشرح**: «**مطل الغني ظلم**» وقد جاء عند النسائي (٤٧٠٢) وابن ماجه (٢٤٠٣) بلفظ: «**والظلم مطل الغني**» قال في «الفتح» والمعنى أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل. وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ: «**إن من الظلم مطل الغني**» وهو يفسر الذي قبله.

وأصل المطل: المد. قال ابن فارس: مطلت الحديدة، أمطلها مطلاً إذا مددتها لتطول. وقال الأزهري: المطل المدافعة، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

والغني: مختلف في تفريعه، ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً. وقوله ﷺ: «**مطل الغني**» هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور، والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز.

وقيل: هو من إضافة المصدر للمفعول، والمعنى أنه يجب وفاء الدين، ولو كان

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٤٢، ٤٣) مختصراً.

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) ومالك (١٣٧٩) وأحمد (٧٣٤٠/ ٣) وأبو داود (٣٣٤٥) والترمذي (١٣٠٨) وغيرهم. وقد تقدم في باب الظلم.

(٣) رواه أحمد (١٧٩٦٨/ ٦) والنسائي في «المجتبى» (٤٧٠٤) وفي «الكبرى» (٦٢٨٨/ ٤) وأبو داود (٣٦٢٨) وابن ماجه (٢٤٢٧) والحاكم (٧٠٦٥/ ٤) والطبراني في «الكبير» (٧٢٥٠) وابن حبان (٥٠٨٩) والبيهقي (٦/ ٥١) وعلقه البخاري في الاستقراض باب (١٣) لصاحب الحق مقال. قبل الحديث رقم (٢٤٠١) وأورده الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٤٢) وحسن إسناده.

مستحقه غنياً ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه، وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى، ولا يخفى بُعد هذا التأويل. اهـ[1]. والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «**فإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع**» أي إذا أحيل أحدكم على غني، فليحتل، أي فليطلب حقه منه. تقول: تبعت الرجل بحقي، أتبعه تباعة ـ بالفتح ـ إذا طلبته. والملي: كالغني لفظاً ومعنى، قاله الكرماني. قال النووي: ومعناه، إذا أحيل بالدين الذي له على موسر، فليحتل. يُقال منه: تبعت الرجل لحقي أتبعه تباعة، فأنا تبع وإذا طلبته. قال: والجمهور أنه إذا أحيل مليء استحب له قبول الحوالة. وحملوا الحديث على الندب، وقال بعض العلماء: القبول مباح لا مندوب. وقال بعضهم: واجب لظاهر الأمر، وهو مذهب داود الظاهري، وغيره[2]. اهـ. والله تعالى أعلم.

وقيل: ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته، والسيد لعبده، والحاكم لرعيته وبالعكس، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم.

واستدل به أيضاً على ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق، وأخذه منه قهراً، واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث، وبه قال الجمهور. وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب، لأنه زجر عن المماطلة وهي تؤدي إلى ذلك. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وفي الحديث الزجر عن المطل، واخْتُلِفَ هل يُعد فعله عمداً كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق[3]. والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «**لَيُّ الواجد**» لَيّ ـ بفتح اللام وتشديد الياء ـ أي مطله، واللَّيُّ: المطلُ، يُقال: لواه غريمه بدينه يلويه ليًّا. وأصله: لوياً، فأدغمت الواو في الياء. والواجد: القادر على الأداء. أي الذي يجد ما يؤدي. وهو الموسر.

وقوله ﷺ: «**عرضه وعقوبته**» قال وكيع ـ رحمه الله تعالى ـ: عرضه، شكايته. اهـ. أي للدائن الحق بأن يقول: فلان ظلمني ومطلني. والمراد بعقوبته: حبسه، وتعزيره. قال في «الفتح» [٥/ ٣٤٢]: واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادراً على الوفاء تأديباً له، وتشديداً عليه. وبقوله ﷺ: «**الواجد**» على أن المعسر لا يحبس، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٢٢٧).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٢٣٠، ٢٣١) مختصراً. الحديث الثاني.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن بيع الوفاء[١]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٨/ ٤/ ٧

بشأن ـ بيع الوفاء ـ

إن مجلس مجمع الفقه الإِسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ ـ ١٤ مايو ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «بيع الوفاء».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول بيع الوفاء، وحقيقته: «بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع».

قرر:

١ ـ إن حقيقة هذا البيع «قرض جر نفعاً» فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.

٢ ـ يرى المجمع أن هذا العقد غير جائز شرعاً.

والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ ـ فتوى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ـ بشأن البيع بالتقسيط[٢]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٦/ ٢/ ٧

بشأن

ـ البيع بالتقسيط ـ

إن مجلس مجمع الفقه الإِسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ ـ ١٤ مايو ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «البيع بالتقسيط».

---

(١) الدورة السابعة ـ ١٩٩٢ ـ جدة.

(٢) الدورة السابعة ـ ١٩٩٢ ـ جدة.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر:

١ ـ البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

٢ ـ الأوراق التجارية (الشيكات ـ السندات لأمر ـ سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

٣ ـ إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

٤ ـ الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين، (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق. وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية.

٥ ـ يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً.

٦ ـ إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.

٧ ـ ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً.

والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ ـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٥٣/ ٢/ ٦

بشأن البيع بالتقسيط[١]

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «البيع بالتقسيط» واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر:

١ ـ تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال. كما يجوز ذكر ثمن

---

(١) الدورة السادسة ـ ١٩٩٠ ـ جدة.

المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدد معلومة. ولا يصح البيع إلَّا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

٢ ـ لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

٣ ـ إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

٤ ـ يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء.

٥ ـ يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

٦ ـ لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

ويوصي:

بدراسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسيط للبت فيها إلى ما بعد إعداد دراسات وأبحاث كافية فيها، ومنها:

أ ـ خصم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى البنوك.

ب ـ تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه وهي مسألة «ضع وتعجل».

ج ـ أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ ـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٦٥/ ١/ ٧

بشأن الأسواق المالية[1]

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ ـ ١٤ مايو ١٩٩٢م.

(١) الدورة السابعة ـ ١٩٩٢ ـ جدة.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «الأسواق المالية» الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر:

أولاً: الأسهم:

١ ـ الإسهام في الشركات:

أ ـ بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب ـ لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج ـ الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

٢ ـ ضمان الإصدار (UNDER WRITING):

ضمان الإصدار: هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره وهذا لا مانع منه شرعاً إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه ـ غير الضمان ـ مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

٣ ـ تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب:

لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه وتأجيل سداد بقية الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

٤ ـ السهم لحامله:

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

٥ ـ محل العقد في بيع السهم:

إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة،

وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

٦ ـ الأسهم الممتازة:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.

ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

٧ ـ التعامل في الأسهم بطرق ربوية:

أ ـ لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

ب ـ لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوي المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

٨ ـ بيع السهم أو رهنه:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقتضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

٩ ـ إصدار أسهم مع رسوم إصدار:

إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

١٠ ـ إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار:

يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة (حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة) أو بالقيمة السوقية.

١١ ـ ضمان الشركة شراء الأسهم:

يرى المجلس تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لدورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

١٢ ـ تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة.

كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة

للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام. وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

١٣ ـ حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها:

يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلَّا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة.

وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعية.

١٤ ـ حق الأولوية:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

١٥ ـ شهادة حق التملك:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

ثانياً: بيع الاختيارات

صورة العقد:

إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

حكمه الشرعي:

إن عقود الاختيارات ـ كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية ـ هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة.

وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً.

وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

١ ـ السلع:

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى:

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية:

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدليْن. ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة. فإذا استوفى في شروط السلم جاز.

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.

وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

٢ ـ التعامل بالعملات:

يتعم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع.

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة.

أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

٣ ـ التعامل بالمؤشر:

المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة. وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية.

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

٤ ـ البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات:

ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السلم والصرف والوعد بالبيع في وقت آجل والاستصناع وغيرها.

ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة.

رابعاً: بطاقة الائتمان:

تعريفها:

بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري ـ بناء على عقد بينهما ـ يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف. ولبطاقات الائتمان صور:

ـ منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة. ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

ـ ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة. ومنها ما لا يفرض فوائد.

ـ وأكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً سنوياً.

وبعد التداول قرر المجلس تأجيل البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ ـ فتوى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ـ بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية[١]:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (١) / د٣/ ٠٧/ ٨٦

بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

---

(١) الدورة الثالثة ـ ١٩٨٦ ـ عمان ـ الأردن.

ـ بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات التي تقدم بها البنك إلى المجمع، انتهى إلى ما يلي:

١ ـ بخصوص أجود خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية:

قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية:

١ ـ جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.

٢ ـ أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

٣ ـ كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً.

ب ـ بخصوص عمليات الإيجار:

قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية فيها:

المبدأ الأول:

أن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

المبدأ الثاني:

أن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها هو توكيل مقبول شرعاً. والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

المبدأ الثالث:

أن عقد الايجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد.

المبدأ الرابع:

أن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل.

المبدأ الخامس:

أن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكاً للمعدات ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذٍ عليه.

المبدأ السادس:

أن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية كلما أمكن ذلك، يتحملها البنك.

ج ـ بخصوص عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن:

قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية فيها:

المبدأ الأول:

إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

المبدأ الثاني:

أن توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك، بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل، هو توكيل مقبول شرعاً. والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

المبدأ الثالث:

أن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها. وأن يبرم بعقد منفصل.

د ـ بخصوص عمليات تمويل التجارة الخارجية:

قرر مجلس المجمع أنه ينطبق على هذه العمليات المبادئ المطبقة على عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن.

هـ ـ بخصوص التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية:

قرر مجلس المجمع بشأن ذلك ما يلي:

يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجرة من إيداعاته. ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية.

والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن القبض[1]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

---

(١) الدورة السادسة ـ ١٩٩٠ ـ جدة.

قرار رقم ٥٥/ ٤/ ٦

بشأن القبض:
صورة وبخاصة المستجدة منها وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإِسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «القبض: صورة وبخاصة المستجدة منها وأحكامها».

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

١ ـ القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ ـ إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب ـ إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج ـ إذا اقتطع المصرف ـ بأمر العميل ـ مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإِسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل. على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلَّا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢ ـ تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملية المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن الودائع المصرفية ـ حسابات المصارف[١]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٩٠/ ٣/ د٩

بشأن

«الودائع المصرفية (حسابات المصارف)»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ ـ ٦ أبريل ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «الودائع المصرفية (حسابات المصارف)».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها هو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض)، مليئاً.

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ ـ الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب ـ الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على

---

(١) الدورة التاسعة ـ ١٩٩٥ ـ أبو ظبي.

المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

رابعاً: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامساً: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

سادساً: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغرير بذوي العلاقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن الاستثمار في الأسهم والواحدات الاستثمارية[1]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٩١/ ٤/ د٩

بشأن

«الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ ـ ٦ أبريل ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الثلاثة الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية» التي تبين منها أن الموضوع تضمن بين

---

(١) الدورة التاسعة ـ ١٩٩٥ ـ أبو ظبي.

عناصره مسألة شراء أسهم الشركات التي غرضها وأنشطتها الأساسية مشروعة لكنها تقترض أو تودع أموالها بالفائدة وهي لم يقع البت في أمرها بالرغم من عقد ندوتين لبحثها، وصدور قرار مبدئي فيها للمجمع في دورته السابعة، ثم قرار لاحق في دورته الثامنة بأن تقوم الأمانة العامة باستكتاب السابعة، ثم قرار لاحق في دورته الثامنة بأن تقوم الأمانة العامة باستكتاب المزيد من البحوث في هذا الموضوع ليتمكن من اتخاذ القرار المناسب في دورة قادمة.

وبعد الشروع في المناقشات التي دارت حوله، تبين أن الموضوع يحتاج إلى الدراسات المتعددة المعمقة، لوضع الضوابط المتعلقة بهذا النوع من الشركات الذي هو الأكثر وقوعاً داخل البلاد الإسلامية وخارجها.

قرر ما يلي:

أولاً: تأجيل النظر في هذا الموضوع على أن يعد فيه مزيد من الدراسات والأبحاث بخصوصه وتستوعب فيه الجوانب الفنية والشرعية. وذلك ليتمكن المجمع من اتخاذ القرار المناسب فيه حسب توصية الدورة الثامنة (قرار ٨١/ ٨/ د٨).

ثانياً: الاستفادة مما تضمنته الأبحاث الثلاثة عن الصناديق والإصدارات الاستثمارية لإعداد اللائحة الموصى بوضعها في القرار (٥) للدورة الرابعة (بند أولا/ ٢ في العنصر الرابع).

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار[١]:

الحمد لله رب العالمين والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم.

قرار رقم (٥) د ٤/ ٠٨/ ٨٨

بشأن

سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ ـ ١١ فبراير ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع «سندات المقارضة وسندات

---

(١) الدورة الرابعة ـ ١٩٨٨ ـ جدة.

الاستثمار» والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦ ـ ٩ محرم ١٤٠٨هـ/ ٣٠/ ٨ ـ ٢/ ٩/ ١٩٨٧م تنفيذاً لقرار رقم (١٠) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل.

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها.

قرر ما يلي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

١ ـ سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

ـ الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ ـ إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب ـ إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج ـ إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣ ـ مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول:

يجوز تداول المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخالص، على النحو المشار إليه.

٤ ـ لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان

عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥ ـ لا يجوز أن تشتمل نشرة الإِصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدا بالبيع. وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضى الطرفين.

٦ ـ لا يجوز أن تتضمن نشرة الإِصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك:

أ ـ عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإِصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب ـ أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإِيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج ـ أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧ ـ يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته. وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨ ـ ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإِصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإِيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩ ـ ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإِصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع

ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

ثانياً:

استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأبيد الوقف وهي:

أ ـ إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب ـ تقديم أعيان الوقف (كأصل ثابت) إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.

ج ـ تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية لقاء بدل من الريع.

د ـ إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليها وحده، أو مع أجرة يسيرة.

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦ ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن السندات[١]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه:

قرار رقم ٦٢/ ١١/ ٦

بشأن «السندات»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة «الأسواق المالية» المنعقدة في الرباط ٢٠ ـ ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ/ ٢٠ ـ ٢٤/ ٢٠/ ١٩٨٩م

---

(١) الدورة السادسة ـ ١٩٩٠ ـ جدة.

بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم خصماً.

قرر:

١ ـ إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

٢ ـ تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.

٣ ـ كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

٤ ـ من البدائل للسندات المحرمة ـ إصداراً أو شراء أو تداولاً ـ السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلَّا إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة[١]:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

---

(١) الدورة الثالثة ـ ١٩٨٦ ـ عمان ـ الأردن.

قرار رقم (٩) د٣/ ٠٧/ ٨٦

بشأن

«أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة».

قرر:

أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية:

أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

ثانياً: بخصوص قيمة العملة:

تأجيل النظر في هذه المسألة حتى تستوفي دراسة كل جوانبها لتنظر في الدورة الرابعة للمجلس. والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨ ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن توظيف الزكاة[١] . . .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٣) د٣/ ٠٧/ ٨٦

بشأن

توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك

فردي للمستحق

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع «توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق» وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه.

---

(١) الدورة الثالثة ـ ١٩٨٦ ـ عمان ـ الأردن.

قرر:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن تغير قيمة العملة[١]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٤)

بشأن تغيُّر قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإِسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضع (تغير قيمة العملة) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (٩) في الدورة الثالثة بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

قرر ما يلي:

ـ العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار.

والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن أرباح التجار[٢]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

---

(١) الدورة الخامسة ـ ١٩٨٨ ـ الكويت.

(٢) الدورة الخامسة ـ ١٩٨٨ ـ الكويت.

قرار رقم (٨)
بشأن
تحديد أرباح التجار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تحديد أرباح التجار) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر:

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذٍ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.

والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١ ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن تجارة الذهب ـ الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة[1]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

---

(١) الدورة التاسعة ـ ١٩٩٥ ـ أبو ظبي.

قرار رقم ٨٨/ ١/ د٩
بشأن
«تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ ـ ٦ أبريل ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «تجارة الذهب الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر أولاً بشأن تجارة الذهب ما يلي:

أ ـ أن يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس.

ب ـ تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنساً آخر.

ج ـ تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني.

د ـ بما أن المسائل التالية تحتاج إلى مزيد من التصورات والبحوث الفنية والشرعية عنها فقد أرجئ اتخاذ قرارات فيها، بعد إثبات البيانات التي يقع بها التمييز بينها وهي:

ـ شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب أو الفضة.

ـ تملك وتمليك الذهب من خلال تسليم وتسلّم شهادات تمثل مقادير معينة منه موجودة في خزائن مصدّر الشهادات بحيث يتمكن بها من الحصول على الذهب أو التصرف فيه متى شاء.

قرر ثانياً بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة ما يلي:

أ ـ الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه،

وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيد الحوالات يعملون لعموم الناس فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك.

ب ـ إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن المناقصات(١):

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٩٣/ ٥/ د٩

بشأن

«المناقصات»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ ـ ٦ أبريل ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحثين الواردين إلى المجمع بخصوص موضوع: «المناقصات».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وجرياً على خطة المجمع في وجوب إعداد عدد من الدراسات في كل موضوع لاستقصاء التصورات الفنية له، واستيعاب الاتجاهات الفقهية فيه، قرر ما يلي:

أولاً: تأجيل إصدار القرار الخاص بالنقاط التي درست في هذا الموضوع، نظراً لأهميته، وضرورة استكمال بحث جميع جوانبه وتغطية كل تفصيلاته، والتعرف على جميع الآراء فيه، واستيفاء المجالات التي تجري المناقصات من أجلها، ولا سيما ما هو حرام منها كالأوراق المالية الربوية وسندات الخزانة.

---

(١) الدورة التاسعة ـ ١٩٩٥ ـ أبو ظبي.

ثانياً: أن يقوم أعضاء المجمع وخبراؤه بموافاة الأمانة العامة ـ قبل انتهاء الدورة إن أمكن أو خلال فترة قريبة بعدها ـ بما لديهم من نقاط فنية أو شرعية تتعلق بموضوع «المناقصات» سواء تعلقت بالإجراءات أم بالصيغ والعقود التي تقام المناقصة لإبرامها.

ثالثاً: استكتاب أبحاث أخرى في موضوع (المناقصات) يسهم فيها أهل الخبرات الفنية والفقهية والعملية في هذا الموضوع.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة[١]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٨٩/ ٢/ د٩

بشأن

«السلم وتطبيقاته المعاصرة»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١ ـ ٦ أبريل ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «السلم وتطبيقاته المعاصرة».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر أولاً بشأن (السلم) ما يلي:

أ ـ السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

ب ـ يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

ج ـ الأصل تعجيل قبض رأسمال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د ـ لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).

هـ ـ يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر ـ غير النقد ـ بعد

---

(١) الدورة التاسعة ـ ١٩٩٥ ـ أبو ظبي.

حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

و ـ إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

ز ـ لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

ح ـ لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين. قرر ثاني بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم).

يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطه أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ ـ يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلّموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فَيُقَدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب ـ يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج ـ يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

ويوصي المجلس باستكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤ ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء[١]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٢، ٣)
بشأن
الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٠ إلى ١٥ كانون الأولى ديسمبر ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي (الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما.

قرر:

أولاً: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها. في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز طالماً كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم، وتبعه الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الوعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذٍ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي المؤتمر:

في ضوء ما لاحظه من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.

---

(١) الدورة الخامسة ـ ١٩٨٨ ـ الكويت.

يوصي بما يلي:

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المرابحة للآمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥ ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن ـ التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها[١]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٥٢/ ١/ ٦
بشأن
التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها

إن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطِّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها».

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر:

١ ـ إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت، هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا.

٢ ـ هناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطريقة المحرمة، لتوفير المسكن بالتملك (فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار)، منها:

---

(١) الدورة السادسة ـ ١٩٩٠ ـ جدة.

أ ـ أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن قروضاً مخصصة لإنشاء المساكن، تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة سواء أكانت الفائدة صريحة أم تحت ستار اعتبارها «رسم خدمة» على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم (١) للدورة الثالثة لهذا المجمع.

ب ـ أن تتولى الدول القادرة إنشاء المساكن وتبيعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة في القرار ٥٣/ ٢/ ٦ لهذه الدورة.

ج ـ أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل.

د ـ أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع ـ على أساس اعتباره لازماً ـ وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم.

ويوصي:

بمواصلة النظر لإيجاد طرق أخرى مشروعة توفر تملك المساكن للراغبين في ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦ ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة[١]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٤) د٤/٠٨/٨٨

بشأن
انتزاع الملكية للمصلحة العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ ـ ١١ فبراير ١٩٨٨م، بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «انتزاع الملك للمصلحة العامة».

(١) الدورة الرابعة ـ ١٩٨٨ ـ جدة.

وفي ضوء ما هو مسلم في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام.

قرر ما يلي:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١ ـ أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢ ـ أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣ ـ أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

٤ ـ أن لا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض والغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله ﷺ.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧ ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن بدل الخلو[1]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

---

(١) الدورة الرابعة ـ ١٩٨٨ ـ جدة.

قرار رقم (٦) د٤/٠٨/٨٨

بشأن

بدل الخلو

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ ـ ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ ـ ١٢ فبراير ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع بخصوص (بدل الخلو) وبناء عليه.

قرر ما يلي:

أولاً: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

١ ـ أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

٢ ـ أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإِجارة أو بعد انتهائها.

٣ ـ أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإِجارة أو بعد انتهائها.

٤ ـ أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانياً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية (وهو ما يسمى في بعض البلاد خلواً)، فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإِجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل خلو هذا جائز شرعاً، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإِجارة، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمناً عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة

الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجارات الطويلة المدة خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجرِ الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨ ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك(١):

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦)

بشأن

الإيجار المنتهي بالتمليك

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٠ إلى ١٥ كانون الأولى ديسمبر ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (١) في الدورة الثالثة بشأن الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية فقرة (ب) بخصوص عمليات الإيجار.

قرّر:

أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان:

الأول: البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثاني: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

---

(١) الدورة الخامسة ـ ١٩٨٨ ـ الكويت.

ـ مد مدة الاجارة.
ـ إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.
ـ شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانياً: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصارف الإسلامية لدراسته وإصدار القرار في شأنها.

والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩ ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة[1]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٥٤/ ٣/ ٦)
بشأن
حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة».

ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيصاء والوكالة) وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر:

١ ـ إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر

---

(١) الدورة السادسة ـ ١٩٩٠ ـ جدة.

معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

٢ ـ إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

٣ ـ إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

٤ ـ إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

٥ ـ ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠ ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن الحقوق المعنوية[١]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٥)

بشأن

الحقوق المعنوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

---

(١) الدورة الخامسة ـ ١٩٨٨ ـ الكويت.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أ ذلك أصبح حقاً ماليا.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤١ ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن سدّ الذرائع[١]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٩٦/ ٩/ د٩

بشأن «سد الذرائع»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ ـ ٦ أبريل ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «سد الذرائع».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١ ـ سدّ الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته: منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات.

٢ ـ سدّ الذرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام.

٣ ـ سد الذرائع يقتضي منع الحيل إلى إتيان المحظورات أو إبطال شيء من المطلوبات الشرعية، غير أن الحيلة تفترق عن الذريعة باشتراط وجود القصد في الأولى دون الثانية.

٤ ـ والذرائع أنواع:

الأولى: مجمع على منعها: وهي المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة

---

(١) الدورة التاسعة ـ ١٩٩٥ ـ أبو ظبي.

النبوية الشريفة أو المؤدية إلى المفسدة قطعاً أو كثيراً غالباً، سواء أكانت الوسيلة مباحة أم مندوبة أم واجبة. ومن هذا النوع العقود التي يظهر منها القصد إلى الوقوع في الحرام بالنص عليه في العقد.

والثانية: مجمع على فتحها: وهي التي ترجح فيها المصلحة على المفسدة.

والثالثة: مختلف فيها: وهي التصرفات التي ظاهرها الصحة، لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى باطن محظور، لكثرة قصد ذلك منها.

٥ ـ وضابط إباحة الذريعة: أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادراً، أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

وضابط منع الذريعة: أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة (قطعاً) أو كثيراً أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٢ ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن العرف[1]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٩)

بشأن العُرْفِ

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (العرف) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر:

أولاً: يراد بالعرف ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، وقد يكون معتبراً شرعاً أو غير معتبر.

ثانياً: العرف إن كان خاصاً فهو معتبر عند أهله وإن كان عاماً فهو معتبر في حق الجميع.

ثالثاً: العرف المعتبر شرعاً هو ما استجمع الشروط الآتية:

---

(١) الدورة الخامسة ـ ١٩٨٨ ـ الكويت.

أ ـ أن لا يخالف الشريعة، فإن خالف العرف نصاً شرعياً أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد.

ب ـ أن يكون العرف مطرداً (مستمراً) أو غالباً.

ج ـ أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف.

د ـ أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرح بخلافه فلا يعتد به.

رابعاً: ليس للفقيه ـ مفتياً كان أو قاضياً ـ الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف. والله أعلم.

٢١

كتاب حرمة الرشوة
وما جاء في تحريمها وإثم متعاطيها

١ ـ باب ما جاء في تحريم الرشوة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي في النَّارِ»**(١) (رواه الطبراني).

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي»**(٢) (رواه أحمد).

ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي في الحُكْمِ»**(٣) (رواه الترمذي).

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم . . . بِٱلْبَٰطِلِ﴾ الآية. قال الإمام القرطبي المفسر ـ رحمه الله تعالى: الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ. والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرَّمته الشريعة، وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي ـ يريد دفع الأجرة للزانية على زناها ـ وحلوان

---

(١) رواه الطبراني في «الصغير» (٥٨)، وإسناده حسن. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٠٢٧/ ٤) وعزاه للطبراني في «الصغير» وقال: ورجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (٦٥٣٢/ ٢) والترمذي (١٣٣٧) وابن ماجه (٢٣١٣) وأبو داود (٣٥٨٠) وابن الجارود (٥٨٦) وغيرهم وإسناده قوي.

(٣) رواه أحمد (٩٠٣٣/ ٣) والترمذي (١٣٣٦) وابن الجارود (٥٨٥) وابن حبان (٥٠٧٦) وإسناده حسن. وفي الباب عن السيدة أم سلمة رضي الله عنها عند الطبراني في «الكبير» (٣٩٨/ ٢٣) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧٠٢٨/ ٤) وقال رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

الكاهن ـ وهو ما يعطى للمشعوذين والسحرة ـ وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك. والباطل في اللغة: الذاهب الزائل.

وروى الأئمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحوٍ مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار**» وفي رواية «**فليحملها أو يذرها**»(١).

قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: أي لا تعطوها الحكام على سبيل الرشوة ليغيروا الحكم له مأخوذة من: أدليت الدلو، ومنه يقال: أدلى بحجته، أي أرسلها.

وقال القرطبي: المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها. وقال ابن عطية: وهذا القول يترجح، لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم، وهو الأقل. وأيضاً فإن اللفظتين متناسبتان. تدلوا: من إرسال الدلو. والرشوة من الرشاء، كأنه يمدُّ بها ليقضي الحاجة. والرشاء: الحبل. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي لتأكلوا أموال وحقوق فريق من الناس ﴿بِٱلْإِثْمِ﴾ أي بالظلم والتعدي ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي بطلان ذلك وإثمه، وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية.

تنبيه: قال الإمام القرطبي: اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم ـ مالٍ ـ قلّ أو كَثُر، أنه يُفَسَّق بذلك، وأنه مُحرَّم عليه أخذه. قال ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...**» الحديث متفق عليه.

ومعنى قوله ﷺ: «**الراشي**» أي هو الذي يدفع الرشوة لمن يعينه على الباطل «والمرتشي» الآخذ. وأما الرائش، فهو الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا. والرائش ملعون أيضاً كما جاء عند أحمد (٢٢٤٦٢/٨)، وغيره ـ بإسناد لا يخلو من مقال ـ من حديث ثوبان رضي الله عنه، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي، والمرتشي، والرائش. ـ يعني الذي يمشي بينهما. وقد تقدم قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

وأما قوله ﷺ: «**في النار**» أي هما من أهل النار، وذلك لعظم جرمهما وخطر صنيعهما. والله تعالى أعلم.

وأما اللعن، فهو الطرد من رحمته تعالى. قال جلَّ وعلا: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [ص: ٧٨].

---

(١) البخاري (٢٦٨٠) ومسلم (١٧١٣) وغيرهما.

وقوله ﷺ: «**في الحكم**» أي عند أهل الحكم والسلطان. وعند الطبراني في «الكبير» (٩/٩١٠٠)، بإسناد صحيح، من طريق حكيم بن جبير عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق، قال: سألت ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن الرشا في الحكم؟ فقال: ذلك الكفر(١)!

فائدة: قال الإمام البغوي ـ رحمه الله تعالى ـ: الرشوة، ما يُعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل. فيعطي الراشي لينال باطلاً، أو ليمنع حقاً يلزمه. ويأخذ الآخذ على أداء حق يلزمه، فلا يؤديه إلا برشوة يأخذها، أو على باطل يجب عليه تركه، ولا يتركه إلا بها.

فأما إذا أعطى المعطي ليتوصل به إلى حق، أو يدفع عن نفسه ظُلماً، فلا بأس. والله تعالى أعلم.

٢ ـ باب هدايا الحكام والعمال:

ـ عن أَبي حميد الساعدي رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هٰذَا لَكُمْ. وَهٰذَا لِي، أُهْدِيَ لِي. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. وَقَالَ: «**مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هٰذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي! أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ. أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ. أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ**». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟**» مَرَّتَيْنِ(٢) (متفق عليه).

والرغاء: صوت البعير. والخوار: صوت البقر، واليعار: صوت الشاة. ومعنى ـ تيعر ـ أي: تصيح.

وعفرتي الإبط: تثنية عفرة، وهي البياض يخالطه لون كلون التراب، مأخوذ من عفر الأرض، وهو وجهها.

ـ وروى الترمذي (١٣٣٥)، بإسناد لا يخلو من مقال، من حديث مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ، أَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَرُدِدْتُ. فَقَالَ: «**أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِي، فَإِنَّهُ غُلُولٌ. ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾** [آل عمران: ١٦١]، **لِهَذَا دَعَوْتُكَ، فَامضِ لِعَمَلِكَ**».

● **الشرح**: قوله ﷺ: «... **والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا**

---

(١) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/٧٠٣٢)، وعزاه للطبراني في «الكبير» وقال ورجاله رجال الصحيح.
(٢) رواه أحمد (٩/٢٣٦٥٩) والبخاري (٤١٧٤) ومسلم (١٨٣٢) وغيرهم.

جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه. . .» قال الإمام القرطبي في «المفهم»: وهذا الحديث يدل دلالة صحيحة واضحة؛ على أن هدايا العمال، والقضاة، وكل من ولي أمراً من أمور المسلمين العامة لا تجوز، وأن حكمها حكم الغلول في التغليظ، والتحريم، لأنها أكلُ المال بالباطل، ورِشاً. وهو قول مالك وغيره بتفصيل يُعرف في الفقه.

قال: ويفهم من تكرار «**اللهم هل بلغت**» ومن هذه الحالة تعظيم ذلك وتغليظه. وليس لأحد أن يتمسك في استباحة هدايا الأمراء بأن رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية[١] أما الجواب فمن وجهين.

أحدهما: أنه ﷺ كان لا يقبل الهدية إلا ممن يعلم أنه طيب النفس بها، ومع ذلك فكان يكافئ عليها بأضعافها غالباً.

والثاني: أنه ﷺ معصوم عن الجَوْرِ، والميل الذي يُخاف منه على غيره بسبب الهدية. والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٥/ ٧٢): وفي الحديث من الفوائد؛ أن الإمام يخطب في الأمور المهمة. ومشروعية محاسبة المؤتمن، ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم. ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك، لما أخرجه الترمذي (١٣٣٥)، من رواية قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جبل قال: «**بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول**» وقال المهلب: فيه أنها إذا أخذت تجعل في بيت المال لا يختص العامل منها إلا بما أذن له فيه الإمام، وهو مبني على أن ابن اللتبية أخذ منه ما ذكر أنه أهدي له وهو ظاهر السياق، ولا سيما في رواية معمر قبل، ولكن لم أر ذلك صريحاً. ونحوه قول ابن قدامة في «المغني» لما ذكر الرشوة: وعليه ردها لصاحبها ويحتمل أن تجعل في بيت المال، لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللتبية برد الهدية التي أهديت له لمن أهداها.

وقال ابن بطال: يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين ممن عليه الدين، ولكن له أن يحاسب بذلك من دينه. وفيه إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ.

وقال ابن المنير: يؤخذ من قوله: «**هلا جلس في بيت أبيه وأمه**» جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك، كذا قال، ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة. وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به أن يشهر القول للناس ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به.

---

(١) لما أخرجه أبو داود (٤٥١٢) وغيره من حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة وهو حديث حسن.

وفيه جواز توبيخ المخطئ، واستعمال المفضول في الإمارة والإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل منه وفيه استشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينته والله أعلم.

٣ ـ بيان أن اسم الغلول قد يقع على الرشوة، وإن لم تكن من الفيء والغنيمة:

ـ عَنْ عَدِيِّ بْن عَمِيرَةَ الكنديِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَن اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مخيطاً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ، مِنَ الأَنْصَارِ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ. قَالَ: «**وَمَا لَكَ؟**» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «**وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ. مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنكُمْ عَلَى عَمَل فَلْيَجِيءْ بِقَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ. فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ. وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى**»(١).

● الشرح: قوله ﷺ: «**كتمنا مخيطاً**» أي أخفى وكتم عنا مخيطاً ـ أي إبرة ـ «**فما فوقه**» أي أكبر «**كان غلولاً**» أي كان خيانة وسرقة «**يأتي به يوم القيامة**» يحمله وزراً على ظهره يوم العرض، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [الأنعام: ٣١].

قوله ﷺ: «**من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله**» مهما صغر وكثيره مهما عظم «**فما أوتي منه**» أي فما اعطيناه منه «**أخذ**» برضى «**وما نهي عنه انتهى**» من غير تعنت ولا تذمر. والله تعالى أعلم.

٤ ـ باب خطر الرشوة تكون على شكل هدية:

ـ أخرج البخاري، تعليقاً ـ عن عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ قال: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة(٢).

ـ قال الحافظ في «الفتح» (٥/٥٣٨، ٥٣٩): وصله ابن سعد بقصة فيه، فروى من طريق فرات بن مسلم، قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به. فركبنا معه، فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح، فتناول واحدة فشمها، ثم رد الأطباق. فقلت له في ذلك، فقال: لا حاجة لي فيه. فقلت ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ فقال: إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/١٧٧٣٩) ومسلم (١٨٣٣) وأبو داود (٣٥٨١) والحميدي (٨٩٤) وغيرهم من أئمة الحديث الشريف.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في الهبة باب (١٧) من لم يقبل الهدية لعلة.

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى: الرشوة هي كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يجوز، والمرتشي هو قابضه والراشي هو دافعه، والرائش هو الذي يوسط بينهما. قال: الهدية هي كل مال أعطاه عوضاً عن محبة ومودة ينشئها أو يديمها. قال: إذ قد فهمتم حقيقة الهدية فإن المهدي هدية لا يخلو أن يقصد ودّ المهدى إليه أو عونه أو ماله، فإن قصد ماله، أو ودّه فذلك جائز، لكن أحدهما أفضل، وهو الهدية للتودد من الآخر وهو الهدية لتوقع الزيادة.

وأما إن أعطاه هدية ليعينه على مطلب، فإن كان معصية فلا يحلّ وهو الرشوة. وإن كان طاعة فذلك جائز، وإن كان دفع مظلمة فإن كان قادراً على دفعها عنه بالحكم والأمر والنهي والإيعاز، كانت رشوة. وإن كان بسعي وحيلة وتحذر ورغبة فذلك جائز لأن دفع المظالم عن الخلق من فروض الأعيان[١] . . .

٥ ـ باب حلوان الكاهن أو ما يسمى العراف:

ـ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البغْي، وَحُلْوانِ الكَاهِنِ[٢] (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله: إن رسول الله ﷺ، نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. قال الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: يعني بمهر البغي ما تعاطاه المرأة على الزنا، وحلوان الكاهن رشوته، وما يُعطى على أن يتكهن. اهـ. قال في «الفتح» (٥/ ١٧٩): ظاهر النهي في الحديث، تحريم ثمن الكلب، وهو عام في كل كلب معلماً كان أو غيره، مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه، وبذلك قال جمهور أهل العلم.

قال: وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال: «**إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً**» وإسناده صحيح.

قال: ومهر البغي، وهو ما تأخذه الزانية على الزنا. سماه مهراً مجازاً. قال: والبغاء ـ بكسر أوله ـ الزنا والفجور، وأصل البغاء الطلب. غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد.

قال: وحلوان الكاهن، هو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٣/ ٣٠٧، ٣٠٨) مختصراً.

(٢) رواه مالك في «موطئه» في البيوع (١٣٦٣)، ورواه أحمد في «المسند» (٦/ ١٧٠٦٩) والبخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧) وأبو داود (٣٤٨١) والترمذي (١٢٧٦) والدارمي (٢٥٦٨) وابن ماجه (٢١٥٩) وغيرهم.

باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب. والحلوان مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة. شبه بالشيء الحلو، من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة. يُقال: حلوته إذا أطعمته الحلو، والحلوان أيضاً الرشوة، والحلوان أيضاً أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه. والله تعالى أعلم.

تنبيه: روى الإمام أحمد (٦/١٧٨٣٩) بإسناد فيه مقال، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أُخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرُشا إلا أُخذوا بالرعب**» أعاذنا الله من ذلك. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٢٢

كتاب حرمة أكل أموال الناس بالباطل وخطر المال الحرام في الدنيا والآخرة

١ ـ باب النهي عن أكل أموال الناس بالباطل:

ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

● **الشرح:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ. والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا: القمار، والخداع، والغصوب، وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حَرَّمتهُ الشريعة وإن طابت به نفس مالكه. كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك. قال: وقال قوم: المراد بالآية ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ أي في الملاهي والمعازف والشرب والبطالة، فيجيء على هذا إضافة المال إلى ضمير المالكين. والله تعالى أعلم[١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ أي لا يأكل بعضكم أموال بعض بالوجه الذي لم يبحه الله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ أي تدفعوها إلى الحكام رشوة ﴿لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ﴾ أي ليعينوكم على أخذ طائفة من أموال الناس بالباطل ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنكم مبطلون تأكلون الحرام. وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية.

قال الإمام القرطبي في «تفسيره»: اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم ـ مالٍ ـ قل أو كثر، أنه يُفسَّقُ بذلك، وأنه مُحرَّمٌ عليه أخذه.

---

(١) «تفسير القرطبي» (١/ ٣١٥) مختصراً.

٢ ـ باب حرمة أموال المسلمين:

ـ عن جَابرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ في حَديثِهِ الطويل في وصف حِجَّةِ النَّبيِّ ﷺ ـ وفيه قولهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ: «**إِنَّ دِمَاءَكُم وَأَمْوالكُم حَرامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هٰذا، في شَهْرِكُم هٰذا، في بلَدِكُم هٰذا...**»(١) الحديث (رواه مسلم).

ـ وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ما الكَبائِرُ؟ قالَ: «**الإِشْرَاكُ بِالله**» قَالَ: ثُمَّ مَاذا؟ قَالَ: «**ثُمَّ عُقُوقُ الوالِدَيْنِ**» قَالَ: ثُمَّ ماذا؟ قالَ: «**اليَمينُ الغَمُوسُ**» قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قالَ: «**الَّذي يَقْتَطِعُ مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فيها كاذِبٌ**»(٢) (رواه البخاري ـ وقد تقدم).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا**» ذلك أن رسول الله ﷺ خطب هذا بالناس في عرفة في حجة الوداع، وكان هذا الخطاب بمثابة الوصية للمسلمين من بعده حيث إنه عليه الصلاة والسلام لم يعش بعدها سوى بضعة أشهر ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى.

وفي قوله ﷺ: «**في شهركم هذا، في بلدكم هذا...**» مبالغة في التبليغ ذلك أن الزمان زمان حج والبلد بلد حرام. واليوم يوم مشهود وفي كل ذلك زيادة في حرمة دماء المسلمين بعضهم على بعض وكذا أموالهم. والله تعالى أعلم.

٣ ـ باب حرمان من أصاب مالاً حراماً من استجابة دعائه وعقوبته عاجلاً وآجلاً:

ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً. وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ. فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾** [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾** [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ. أَشْعَثَ أَغْبَرَ. يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ. فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذلِكَ؟»(٣) (رواه مسلم).

ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهما، قَالَ: تُلِيتْ هٰذِهِ الآيَةُ عِنْدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾** [البقرة: ١٦٨]، فَقَامَ سَعْدُ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ انْ يَجْعَلَنِي مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «**يَا**

---

(١) الحديث بتمامه وطوله رواه مسلم (١٢١٨) وأحمد (٤٤٤٧/ ٥) والنسائي في «الكبرى» (٣٧٤٢/ ٢).

(٢) برقم (٦٩٢٠) وقد تقدم.

(٣) رواه أحمد (٨٣٥٦/ ٣) ومسلم (١٠١٥) والترمذي (٢٩٨٩) وغيرهم.

سَعْدُ أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعوةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ العَبْدَ لَيَقْذِفُ اللُّقْمَةَ الحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلَ أَرْبَعِين يَوْماً، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمَهُ مِنَ السُّحْتِ وَالرِّبَا فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»[1] (رواه الطبراني).

والسحت: هو الحرام الذي لا يحلُّ كسبه، لأنه يسحت البركة، أي يذهبها. وأصل السحت: الإهلاك والاستئصال. وقيل: سُمي الحرام سحتاً لأنه يسحت مروءة الإنسان. وهو صفة ملازمة لأبناء القردة والخنازير ـ اليهود ـ الذين نزل فيهم قول الله تعالى ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢].

قوله ﷺ: «**أيها الناس**» الخطاب يشمل البر والفاجر «**إن الله طيب**» أي مُنزَّه عن النقائص والخبائث. فيكون بمعنى القدوس. وأصل الطيب: الزكاة والطهارة، والسلامة من الخبث. والله أعلم.

قوله ﷺ: «**لا يقبل**» من الصدقات، ونحوها من الأعمال «**إلا طيباً**» أي إلا حلالاً خالصاً لوجهه الكريم «**وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين**» يعني أنه تعالى سوَّى بينهم في الخطاب بوجوب أكل الحلال.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ يأمر تعالى عباده المرسلين عليهم الصلاة والسلام أجمعين بالأكل من الحلال، والقيام بالصالح من الأعمال، فدل هذا على أن الحلال عونٌ على العمل الصالح، فقام الأنبياء عليهم السلام بهذا أتمّ القيام، وجمعوا بين كل خير قولاً وعملاً ودلالة ونصحاً. فجزاهم الله عن العباد خير الجزاء.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ يقول تبارك وتعالى آمراً عباده المؤمنين بالأكل من طيبات ما رزقهم تعالى. ذلك أن الأكل من الحلال سبب بتقبل الدعاء والعبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة. والله أعلم.

قوله: «**ثم ذكر الرجل يطيل السفر**» معناه والله أعلم أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات، كالحج والجهاد، وصلة رحم، وما أشبه ذلك من وجوه الطاعات. وقوله ﷺ: «**أشعث أغبر**» يدل على المحرم، والأشعث هو المغبر الرأس، والغبرة في سائر الجسد، واللفظ بهذا السياق يفيد عن حالين متداخلين.

قوله ﷺ: «**يمد يديه إلى السماء**» أي عند الدعاء متوجهاً به إلى الله تعالى. وهذا يدل على مشروعية مد اليدين عند الدعاء إلى السماء لأنها قبلة الدعاء.

قوله ﷺ: «**يا رب يا رب**» أي يدعو قائلاً: يا رب كذا... يا رب كذا، يطلب

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦/٦٤٩٥) ويشهد له الحديث المتقدم.

حاجته من الله تعالى، وفيه إشارة إلى أن الدعاء بلفظ: الرّب، مؤثرٌ في الإجابة، لإيذانه بالاعتراف بأن وجوده فائض عن تربيته وإحسانه وجوده وامتنانه، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام**» أي كل ذلك اكتسبه من طريق الحرام «**وغذي بالحرام**» أي منذ زمن وهو يأكل الحرام، حتى أصبح الحرام يسري في دمه بجميع أنحاء جسده «**فأنى يستجاب لذلك**» أي من أين يستجاب لمن هذه صفته؟ وكيف يستجاب له وهو متلبس بالحرام[١]؟ والله تعالى أعلم.

٤ ـ باب تحريم الغش في البيع وغيره:

ـ عَنْ أبي هُريرةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَام. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا. فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً. فَقَالَ: «**مَا هٰذا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»[٢] (رواه مسلم).

وفي روايةٍ لَهُ بِلَفْظِ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيس مِنَّا**»[٣] (رواه مسلم).

● **الشرح**: قوله: (مرّ على صبرة طعام): أي مرَّ على كومة مجموعة من الطعام. ومعنى قوله: (أصابته السماء) يريد: المطر.

وقوله ﷺ: «**من غش فليس مني**» قال ابن العربي رحمه الله تعالى: والغش حرام بإجماع الأمة، لأنه نقيض النصح، وهو من الغشش، وهو الماء الكدر، فلما خلط السالم بالمعيب، وكتم ما لو أظهره لما أقدم عليه المبتاع، أو لم يبذل أطيب ما بذل على السلامة في اعتقاده مما اطلع عليه[٤]. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا**» قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء، أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك، فإن استحله كفر.

قال: فأما تأويل الحديث، فقيل: هو محمول على المستحل بغير تأويل، فيكفر ويخرج من الملة، وقيل معناه: ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا. وكان سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى يكره قول من يفسره: بليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول، يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر، والله تعالى أعلم[٥].

---

(١) «روضة المتقين شرح رياض الصالحين» (٤/٣٦٩، ٣٧٠) بتصرف يسير.
(٢) رواه مسلم (١٠٢) والترمذي (١٣١٥).
(٣) رواه مسلم (١٠١) وابن ماجه (٢٥٧٥).
(٤) «روضة المتقين شرح رياض الصالحين» (٤/٨١، ٨٢) ط. دار الفكر.
(٥) «شرح صحيح مسلم» (٢/١٠٧، ١٠٨).

٥ ـ باب مصير آكل الحرام إن مات ولم يتب:

ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا المُفْلِسُ**»؟ قَالُوا: المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «**إِنَّ المُفْلِسَ مِنْ أُمَّتي، يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هٰذَا، وَقَذَفَ هٰذَا، وَأَكَلَ مَالَ هٰذَا، وَسَفَكَ دَمَ هٰذا، وَضَرَبَ هٰذَا، فَيُعْطى هٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»(١) (رواه مسلم).

ـ وعن الْمُسْتَوْرِد بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ أَكْلَةً، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، فَإِنْ كُسِيَ بِرَجُلٍ ثَوْباً، فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٢) (رواه أبو يعلى).

قوله ﷺ: «**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة...**» الحديث. معناه: أن هذا حقيقة المفلس. وأما من ليس له مال ومن قلّ ماله فالناس يسمونه مفلساً ولسي هو حقيقة المفلس، لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته، وربما انقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته.

وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث، فهو الهالك الهلاك التام، والمعدوم الإعدام المقطع، فتؤخذ حسناته لغرمائه، فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه، ثم ألقي في النار فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه. والله تعالى أعلم. قاله الإمام النووي رحمه الله تعالى(٣).

وقوله ﷺ: «**من أكل برجل أكلة...**» أي من وشى لدى السلطان بمظلوم ليأكل منه بعطيته مكافئة له... «**فإن الله يطعمه مثلها من جهنم**» وهو من باب الجزاء من جنس العمل لقوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]. والله تعالى أعلم.

٦ ـ باب فيمن أكل مال اليتيم بالباطل ولم يتب!

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٥].

ـ وعن أَبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ**

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨١) وأحمد (٣/٨٤٢٢) وغيرهما.

(٢) رواه أبو داود (٤٨٨١) وأبو يعلى (٦٨٥٨) وإسناده حسن.

(٣) «شرح صحيح مسلم للنووي» (١٦/ ١٣٥).

الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بِالْحَقِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيم، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»[١] (متفق علَيه).

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي لا تقربوا مال اليتيم بوجه من الوجوه إلا بالخصلة التي فيها صلاحه وتثميره. والنهي عن القرب، يعمّ وجوه التصرف لأنه إذا نُهي عن أن يقرب المال، فالنهي عن أكله أولى وأحرى والتي هي أحسن. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ أي يأكلونها بدون حق ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ أي ما يأكلون في الحقيقة إلا ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ أي سيدخلون ناراً هائلة مستعرة، وهي نار السعير[٢]. والله تعالى أعلم.

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«اجتنبوا السبع الموبقات»** أي المهلكات، جمع موبقة، من أوبق، ووابقه، اسم فاعل من وبق يبق وبوقاً، إذا هلك. وسميت هذه الكبائر: موبقات، لأنها تهلك فاعلها في الدنيا بما يترتب عليها من العقوبات، وفي الآخرة من العذاب.

ولا شك أن الكبائر أكثر من هذه السبع، بدليل ما جاء في السنة النبوية الشريفة، وأما اقتصاره عليه الصلاة والسلام على هذه السبع في هذا الحديث يحتمل أن تكون هي التي أُعلم بها في ذلك الوقت بالوحي، ثم بعد ذلك أُعلم بغيرها.

ويحتمل أن يكون ذلك لأن السبع هي التي دعت الحاجة إليها في ذلك الوقت، أو التي سُئل عنها في ذلك الوقت، وكذلك القول في حديث خَصَّ عدداً من الكبائر. والله تعالى أعلم.

قال العلماء رحمهم الله تعالى. والكبائر أنها كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب، أو علق عليه حداً، أو شدد النكير عليه وغلظه، والله تعالى أعلم[٣].

٧ ـ باب ما جاء في حرمة النجش، وأن يبيع المسلم على بيع أخيه:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَاناً. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ. لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هٰهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ. دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»**[٤] (رواه مسلم).

---

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩) وقد تقدم أكثر من مرة.
(٢) «صفوة التفاسير» (١/ ٢٦٠). (٣) «المفهم» (١/ ٢٨٣، ٢٨٤) بتصرف.
(٤) رواه مسلم (٢٥٦٤) وأحمد (٣/٨٧٣٠) وابن ماجه (٤٢١٣) وغيرهم.

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجَشِ[(١)] (متفق عليه).

ـ وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: النَّاجِشُ آكِلُ رِباً خَائِنٌ[(٢)].

قال البخاري ـ رحمه الله تعالى: النَّجَشُ: خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ[(٣)].

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«لا تحاسدوا»** الحسد: هو تمني زوال النعمة عن المحسود. وهو حرام. وسيأتي. **«ولا تناجشوا»** النجش في اللغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد. وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة، ولا رغبة له في شرائها، بل ليغري غيره في شرائها. قال ابن قتيبة ـ رحمه الله تعالى: النجش: الختل والخديعة. ومنه قيل للصائد: ناجش، لأنه يختل الصيد ويحتال له.

قوله ﷺ: **«ولا تباغضوا، ولا تدابروا»** فيه نهي صريح من النبي ﷺ عن التباغض والتدابر بين المسلمين. والتدابر هو أن يولي كل واحد منهما ظهره للآخر إعراضاً عنه إما بغضاً أو احتقاراً له، مما يثير العداوة والشحناء بين المسلمين وربما أدى إلى النزاع. وقد نهى المولى عز وجل عن ذلك في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

قوله ﷺ: **«ولا يبع بعضكم على بيع بعض»** قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى: أما البيع على بيع أخيه، فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك وهذا حرام، يحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا.

قوله ﷺ: **«وكونوا عباد الله إخواناً»** أي تعاملوا، وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة، والرفق، والشفقة، والملاطفة، والتعاون في الخير، ونحو ذلك من صفاء القلوب، والنصيحة لكل مسلم بكل حال. قال بعض العلماء: وفي النهي عن التباغض، إشارة إلى النهي عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض. والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: **«المسلم أخو المسلم»** وهو نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، **«لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره»** أي لا يتعدى على حقوقه، ولا يترك إعانته ونصره، إذا استعان به. قال العلماء: الخذل: ترك الإعانة والنصر،

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٢) ومسلم (١٥١٦) ومالك في «موطئه» (١٣٩٢) وغيرهم.

(٢) أورده البخاري في البيوع ـ تعليقاً ـ باب (٦٠) النجش.

(٣) ذكره في الباب المشار إليه آنفاً.

ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي، ومعنى «**لا يحقره**» أي لا يحتقره، فلا ينكر عليه، ولا يستصغره، ويستقله.

قوله ﷺ: «**التقوى ههنا**» ويشير إلى صدره ـ ثلاث مرات ـ معناه: أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى، وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته، ومراقبته.

قوله ﷺ: «**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**» أي يكفي المسلم في مقت الله تعالى له وحلول غضبه عليه أن احتقر غيره من المسلمين، وذلك أن المسلم عزيز بعزة الله تعالى، وفي التنزيل ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

قوله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**» فيه تأكيد حرمة المسلم وما يتعلق به، وهو تخصيص بعد تعميم. وبدأ بدم المسلم لعظيم حرمته عند الله تعالى. وثنى بماله لأن به قوامة حياته. ثم صان عرضه وسمعته من التلوث ذلك أن المسلم يحيا بين الناس بسمعته وشرفه. فإذا تلوثت سمعته فكيف سيكون حاله؟

وأما قول ابن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه: الناجش آكل ربا خائن ـ فهو طرف من حديث أورده البخاري في الشهادات (٢٦٧٥) من طريق أبي إسماعيل السكسكي، أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه يقول: أقام رجل سلعته، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعطها فنزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وقال ابن أبي أوفى رضي الله عنه: الناجشُ آكل رباً خائن.

تنبيه: قال العلماء: النجش خديعة. وتحريم الخديعة واضح لكل أحد. وقد أخرج ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» بإسناد لا بأس به من حديث قيس بن سعد، ابن عبادة رضي الله عنه، قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المكر والخديعة في النار**» لكنت من أمكر الناس[1].

٨ ـ باب ما جاء في حرمة بيع جثث الأعداء والأصنام. وكذا بيع المسلم لجسده بعد موته.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧].

ـ وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ

(١) «روضة المتقين شرح رياض الصالحين» (٤/ ٨٢، ٨٣) و«فتح الباري» (٥/ ٩٠، ٩١).

الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ**» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لا. هُوَ حَرَامٌ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذٰلِكَ: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا. أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ. فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»[١] (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام**» أما بيع الخمر ومشتقاته فحرام بيعه والاتجار به. وكذا الآلات المصنعة له، وكذا الأماكن المستأجرة لتصنيعه. وكذا الخنزير وما ينتج عنه، وكذا تعليبه بعد ذبحه والاتجار به بكل اشكال التجارات وما تابعها من تربيته والقيام على خدمته وكذا نقله وغير ذلك من الأمور المعهودة في الاستفادة منه.

وأما الميتة. فأجمع المسلمون على تحريم بيعها، قال في «الفتح» (٥/ ١٧٦، ١٧٧): ونقل عن ابن المنذر وغيره الاجماع على تحريم بيع الميتة، ويستثنى من ذلك السمك والجراد.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: قال العلماء، وفي عموم تحريم بيع الميتة، أنه يحرم بيع جثة الكافر إذا قتلناه، وطلب الكفار شراءه، ودفع عوض عنه. وقد جاء في الحديث: أن نوفل بن عبد الله المخزومي، قتله المسلمون يوم الخندق، فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي فلم يأخذها، ودفعه إليهم[٢].

وذكر الترمذي حديثاً نحو هذا[٣].

وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في آخر باب النفاق ـ باب: ما جاء في المخادعة والاحتيال. فانظره هناك أخي الكريم رحمك الله تعالى.

٩ ـ باب حرمة البيع أو الشراء للرجال بعد النداء الثاني يوم الجمعة:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) وغيرهما واللفظ لمسلم وسيأتي يُقال: أجمل الشحم وجمله: أي أذابه.

(٢) ذكره ابن إسحاق في «سيرة النبي ﷺ» لابن هشام (٣/ ٢٧٣، ٢٧٤) قال: ومن بني مخزوم بن يقظة: نوفل بن عبد الله بن المغيرة ـ المخزومي ـ سألوا رسول الله ﷺ أن يبيعهم جسده، وكان اقتحم الخندق فتورَّط فيه، فقُتِلَ، فغلب المسلمون على جسده، فقال رسول الله ﷺ: «لا حاجة لنا في جسده ولا بثمنه» فخلى بينهم وبينه. قال ابن هشام: أعطوا رسول الله ﷺ بجسده عشرة آلاف درهم.

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ٧) مختصراً.

فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ٩ ـ ١١].

ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً. فَأُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ الَّتي فِي الجُمُعَةِ ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١] (متفق عليه)[(١)].

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ الخطاب هنا للمكلفين من الرجال من المؤمنين بإجماع، ويخرج منه أهل الأعذار، كالمرضى والزمنى، والمسافرون والعبيد، والنساء. ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ أي اقصدوا واعمدوا واهتموا في سيركم إليها. وليس المراد بالسعي ههنا المشي السريع، وإنما هو الاهتمام بها كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩]. فأما المشي السريع إلى الصلاة فقد نهى عنه النبي ﷺ لما جاء في «الصحيحين»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[(٢)] (لفظ البخاري).

والمراد بذكر الله هنا، سماع خطبة الجمعة وأداء الصلاة والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ قال ابن كثير: أي اسعوا إلى ذكر الله واتركوا البيع إذا نودي للصلاة، ولهذا اتفق العلماء رضي الله عنهم على تحريم البيع بعد النداء الثاني[(٣)].

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: منع الله عزّ وجلّ منه عند صلاة الجمعة وحرّمه في وقتها على من كان مُخاطباً بفرضها. والبيع لا يخلو عن شراء، فاكتفى بذكر أحدهما، كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١]، وخصّ البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق. ومن لا يجب عليه حضور الجمعة، فلا يُنهى عن البيع والشراء.

وفي وقت التحريم قولان: إنه من بعد الزوال إلى الفراغ منها، قاله الضحاك والحسن وعطاء.

---

(١) رواه أحمد (٤٩٨٢/٥) والبخاري (٤٨٩٩) ومسلم (٨٦٣) والترمذي (٣٣١١) وأبو يعلى (١٨٨٨) وابن الجارود (٢٩٢) وغيرهم، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢) وغيرهما.

(٣) «تفسير ابن كثير» (٥٧٣/٤).

الثاني: من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة، قاله الشافعي. ومذهب مالك؛ أن يترك البيع إذا نودي للصلاة، ويُفسخ عنده ما وقع من ذلك من البيع في ذلك الوقت. ولا يفسخ العتق والنكاح والطلاق وغيره، إذ ليس من عادة الناس الاشتغال به كاشتغالهم بالبيع قالوا: وكذلك الشركة والهبة والصدقة نادر، لا يُفسخ.

قال الإمام القاضي ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ: والصحيح فسخُ الجميع، لأن البيع إنما مُنِعَ للاشتغال به، فكل أمر يُشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرامٌ شرعاً، مفسوخ ردعاً[١].

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي ذلك السعي إلى مرضاة الله تعالى، وترك البيع والشراء، خير لكم وأنفع من تجارة الدنيا، فإن نفع الآخرة أجلّ وأبقى ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي إن كنتم من أهل العلم القويم، والفهم السليم ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ هذا أمر إباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، يقول إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ أي من رزقه ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي بالطاعة واللسان، وبالشكر على ما به أنعم عليكم من التوفيق لأداء الفرائض ﴿لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ كي تفلحوا. قال سعيد بن جبير: الذكر طاعة الله تعالى، فمن أطاع الله فقد ذكره، ومن لم يطعه، فليس بذاكر، وإن كان كثير التسبيح.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ هذا عتابٌ لبعض أصحاب النبي ﷺ الذين انصرفوا عن خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة إلى التجارة التي قدمت إلى المدينة من الشام، وتركوا رسول الله ﷺ قائماً على المنبر يخطب ﴿قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ﴾ أي قل لهم يا محمد: إن ما عند الله من الثواب والنعيم، خير مما أصبتموه من اللهو والتجارة. ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ أي خير من رزق وأعطى، فاطلبوا منه الرزق، وبه استعينوا لنيل فضله وإنعامه. والله تعالى أعلم[٢].

١٠ ـ باب النهي عن مسألة الناس تكثراً:

قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَزَالُ المَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»**.

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٨/ ٩٨) و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٢٥٠).

(٢) «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٠٠، ١٠١) و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٧٤) و«صفوة التفاسير» (٣/ ٣٨١، ٣٨٢).

وفي رِوَايةٍ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»(١) (متفق عليه).

ـ وَعَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّما يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»(٢) (رواه مسلم).

ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيني مِنْكُمْ لِيَسْأَلَني فَأُعْطِيهِ، فَيَنْطَلِقُ وَمَا يَحْمِلُ فِي حِضْنِهِ إِلَّا النَّارَ»(٣) (رواه ابن حبان).

ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَفْتَحُ إِنْسَانٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ بَابَ فَقْرٍ، لأَنْ يَعْمَدَ الرَّجُلُ حَبْلاً إِلى جَبَلٍ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ وَيَأْكُلَ مِنْهُ، خَيرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مَعْطًى أَوْ مَمْنُوعاً».

وفي روايةٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُم حَبْلَهُ، فَيَذْهَبَ إِلَى الجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ، ثُمَّ يَأْتِي بِهِ يَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهُ فَيَأْكُل، خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، وَلأَنْ يَأْخُذَ تُرَاباً فَيَجْعَلَهُ في فِيهِ، خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ في فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ»(٤) (متفق عليه).

وعن كبشة السلولي أنه سمع سهل ابن الحنظلية الأنصاري ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ صاحب رسول الله ﷺ أن عيينة والأقرع سألا رسول الله ﷺ شيئاً فأمر معاوية أن يكتب به لهما ففعل وختمها رسول الله ﷺ وأمر بدفعه إليهما. فأما عيينة فقال: ما فيه؟ قال: فيه الذي أمرت به فقبله وعقده في عمامته وكان أحكم الرجلين. وأما الأقرع فقال: أحمل صحيفة لا أدري ما فيها كصحيفة المتلمس. فأخبر معاوية رسول الله ﷺ بقولهما. وخرج رسول الله ﷺ في حاجة فمر ببعير مناخ على باب المسجد من أول النهار ثم مر به آخر النهار وهو على حاله فقال: «أَيْنَ صَاحِبُ هٰذا البَعِير؟». فابتغي فلم يوجد. فقال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هٰذِهِ البَهَائِمِ، ثُمَّ ارْكَبُوهَا صِحَاحاً وَارْكَبُوها سِمَاناً كالمُتسخِّط آنفاً. إنه مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِن نارِ جَهَنَّم». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «مَا يُغَدِّيه أَوْ يُعَشِّيهِ»(٥) (رواه أحمد).

---

(١) رواه أحمد (٤٦٣٨/ ١) والبخاري (١٤٧٤) ومسلم (١٠٤٠) والنسائي في «المجتبى» (٢٥٨٤) وفي «الكبرى» (٢٣٦٦/ ٢) والبيهقي (١٩٦/ ٤) واللفظ الأول لمسلم والثاني للبخاري.

(٢) رواه أحمد (٧١٦٦/ ٣) ومسلم (١٠٤١) وابن ماجه (١٨٣٨) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٢٥) وابن حبان (٣٣٩٣) والبيهقي (١٩٦/ ٤) واللفظ لمسلم.

(٣) رواه ابن حبان (٣٣٩٢) وعبد بن حميد (١١١٣) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) رواه أحمد (٧٤٩٣/ ٣) ومالك في «موطئه (١٨٨٣) والبخاري (١٤٧٠) ومسلم (١٠٤٢) والحميدي (١٠٥٦) وابن حبان (٣٣٨٧) والنسائي (٢٥٨٨) وغيرهم واللفظ الأول لابن حبان، والثاني لأحمد.

(٥) رواه أحمد (١٧٦٤٢/ ٦) وأبو داود (١٦٢٩) وابن حبان (٥٤٥) و(٣٣٩٤) والطبراني في «الكبير» (٥٦٢٠) وإسناده صحيح. واللفظ لأحمد.

ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«المَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَىٰ عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلَ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ في أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»**[1] (رواه أبو داود).

وفي الباب أحاديث غيرها، اقتصرت على ذكر بعضها للتنبيه عليها.

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي اجعلوا ما تنفقونه للفقراء الذين حبسوا أنفسهم في الجهاد وفي سبيل إعلاء كلمة الله تعالى ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي لا يستطيعون بسبب الجهاد، السفر في الأرض للتجارة والكسب والضرب في الأرض، هو السفر. قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: وإنما خصَّ فقراء المهاجرين بالذكر، لأنه لم يكن هناك سواهم وهم أهل الصُّفَّة، وكانوا نحواً من أربعمائة رجل، وذلك أنهم كانوا يَقْدِمُونَ فقراء على رسول الله ﷺ، وما لهم أهل ولا مال فبُنِيت لهم صُفَّة في مسجد رسول الله ﷺ. فقيل لهم؛ أهل الصُّفة.

قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ أي الجاهل بأمرهم وحالهم يحسبهم أغنياء من تعففهم في لباسهم وحالهم ومقالهم، وفي هذا المعنى: الحديث المتفق على صحته عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترُدُّه اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان»** قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: **«الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً»**[2].

قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾ أي بما يظهر لذوي الألباب من صفاتهم، كما قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم﴾ [الفتح: ٢٩]، والسيما: العلامة. قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ مصدر في موضع الحال، أي: ملحفين، يُقال: ألحف وأحفى وألحَّ في المسألة، سواء. روى الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس المسكين بالذي تردُّهُ التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين المتعفف، اقرؤوا إن شئتم**[3] ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾».

قال القرطبي: واختلف العلماء في معنى قوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ على قولين، فقال قوم منهم الطبري والزجاج: إن المعنى لا يسألون البتة، وهذا على

---

(١) رواه أحمد (٢٠٢٤٠/ ٧) وأبو داود (١٦٣٩) والترمذي (٦٨١) والنسائي في «المجتبى» (٢٥٩٨) وفي «الكبرى» (٢٣٨٠/ ٢) وابن حبان (٣٣٩٧) والطبراني (٦٧٦٧) والطيالسي (٨٨٩) والبيهقي (١٩٧/ ٤) وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري (٤٥٣٩) ومسلم (١٠٣٩) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (٤٥٣٩) ومسلم (١٠٣٩/ ١٠٢) واللفظ له.

أنهم متعففون عن المسألة عِفَّةً تامّة. وعلى هذا جمهور المفسرين، ويكون التعفف صفة ثابتة لهم. أي لا يسألون الناس إلحاحاً ولا غير إلحاح وقال قوم: إن المراد نفي الإلحاح، أي أنهم يسألون غير إلحاف، وهذا هو السابق للفهم، أي يسألون غير ملحفين. وفي هذا تنبيه على سوء حالة من يسأل الناس إلحافاً. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله**» أي يوم القيامة، كما جاء صريحاً في الرواية الثانية «**وليس في وجهه مزعة لحم**» أي قطعة لحم، وهذا كما جاء في حديث سمرة بن جندب: «**المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك...**» الحديث. قال القاضي عياض، رحمه الله تعالى: قيل معناه: يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله. وقيل: هو على ظاهره، فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه، عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه، كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي.

وقال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: وهذا محمول على كل من سأل سؤالاً لا يجوز له. وخصَّ الوجه بهذا النوع، لأن الجناية به وقعت، إذ قد بذل من وجهه ما أُمر بصونه عنه، وتصرف به في غير ما سُوِّغ له[١].

وقال المهلب ـ رحمه الله تعالى ـ: إن السّر فيه، أن الشمس تدنو يوم القيامة، من أهل المحشر، فإذا جاء لا لحم لوجهه، كانت أذية الشمس له أكثر من غيره. قال: والمراد به من سأل تكثراً وهو غني لا تحل له الصدقة، وأما من سأل وهو مضطر، فلذلك مباح له. فلا يعاقب عليه[٢]. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تكثراً**» أي استكثاراً منها من غير حاجة ولا ضرورة «**فإنما يسأل جمراً**» أي أنه يُعاقب بالنار، بحسب مسائله التي سألها بغير حلّ. لأنه سأل بقصد التكثر بأموال الناس، لا لدفع حاجة. فيكون مثل هذا المال كنزاً يترتب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**فليستقل أو ليستكثر**» هو أمر على جهة التهديد، أو على جهة الإخبار عن مآل حاله. والمعنى: فإنه يُعاقبُ عن القليل من ذلك والكثير.

وقوله ﷺ: «**لا يفتح إنسان على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر**» وذلك أن من ترك سؤال الله تعالى والتجأ إلى العباد في سؤال، ألبسه الله تعالى ثوب الذل

---

(١) «المفهم» (٣/ ٨٥).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٠٢).

والمهانة، وحرمه من بركة ما سأل فإن البركة إذا نُزعت من المال كان كعدمه، فيبقى هذا السائل على ما هو عليه من عَوْزٍ وفقر وحاجة. وكلما توجه بسؤال الناس أموالهم، كلما فتح الله له باب فقر صرف فيه ما سأل وهكذا أبداً. . . عقوبة له على بذل وجهه فيما لا يرضي الله تعالى والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده**» فيه القسم على الشيء المقطوع بصدقه، لتأكيده في نفس السامع «**لأن يأخذ أحدكم حبله. . .**» الحديث ففيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها، ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق، وارتكب المشقة في ذلك.

ولولا قبح المسألة في نظر الشرع، لم يفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذلّ السؤال، ومن ذلّ الردِّ إذا لم يُعطَ، ولِمَا يَدْخل المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**ولأن يأخذ تراباً فيجعله في فيه**» أي في فمه «**خير له من أن يجعل في فيه ما حرّم الله عليه**» فيه التصريح بحرمة من أخذ مال الناس، وهو قادر على الكسب الحلال. وأكثر أهل العلم على أن سؤال من كان قادراً على الكسب حرام. وفي الحديث: «**إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي**» وسيأتي. والمرة: القوة والشدة. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: في حديث سهل ابن الحنظلية بعدما سألوه: وما يغنيه؟ قال: «**ما يغديه أو يعشيه**» وقد جاء عند أبي داود، في لفظ آخر: «**أن يكون له شبع يوم وليلة، أو ليلة ويوم**». قال ابن حبان رحمه الله تعالى: أراد به على دائم الأوقات، حتى يكون مستغنياً بما عنده. ألا تراه ﷺ قال في خبر أبي هريرة: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**» فجعل الحدّ الذي تحرم الصدقة عليه به هو الغنى عن الناس. وبيقينٍ نعلم أن واجد الغداء أو العشاء ليس ممن استغنى عن غيره حتى تحرم عليه الصدقة، على أن الخطاب ورد في هذه الأخبار بلفظ العموم، والمراد منه صدقة الفريضة دون التطوع(١). والله تعالى أعلم.

وأما قوله ﷺ: «**إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان**» وذلك لقدرة أهل الجاه والسلطان على إسعاف ذوي الحاجات والسؤال. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**أو في أمر لا يجد منه بداً**» أي من الأمور الملحة والتي يتوقف عليها مصير إنسان أو عائلة ونحو ذلك من المدلهمات التي قد تطرأ على المرء. فلا يجد عندئذٍ بداً من السؤال والله تعالى أعلم.

فائدة: قال ابن عبد البر ـ رحمه الله تعالى ـ: من أحسن ما رُوي من أجوبة

(١) «صحيح ابن حبان» (٨/ ١٨٨).

الفقهاء في معاني السؤال وكراهيته، ومذهب أهل الورع فيه، ما حكاه الأثرم عن أحمد ابن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ وقد سُئل عن المسألة، متى تحلّ؟ قال: إذا لم يكن عنده ما يُغديه ويعشيه، على حديث سهل بن الحنظلية. قيل له: فإن اضطر إلى المسألة؟ قال: هي مباحة له إذا اضطر. قيل له: فإن تعفف؟ قال: ذلك خير له. ثم قال؛ ما أظن أحداً يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه. ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفد ما عنده فقال: «**ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفَه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أُعطِيَ أحدٌ عطاء خيراً وأوسع من الصبر**»[(١)] (متفق عليه). وذكر حديث أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال له: «**تعفف**».

قال ابن عبد البر: وسمعته يُسأل عن الرجل لا يجد شيئاً، أيسأل الناس أم يأكل الميتة؟ فقال: أيأكل الميتة وهو يجد من يسأله، هذا شنيع. قال: وسمعته يُسأل: هل يَسألُ الرجل لغيره؟ قال: لا، ولكن يُعَرِّض، كما قال النبي ﷺ حين جاءه قوم حفاة عراة مجتابي النِّمار (أي جاءه قوم لابسي أزر مخططة من صوف) فقال ﷺ: «**تصدقوا**» ولم يقل أعطوهم. وقال ﷺ: «**ألا رجل يتصدق على هذا**»[(٢)].

قال ابن عبد البر: قيل له: ـ يعني أحمد بن حنبل ـ فالرجل يذكر الرجل، فيقول: إنه محتاج؟ فقال: هذا تعريض، وليس به بأس، إنما المسألة أن يقول أعطه. ثم قال: لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره؟ والتعريض هنا أحب إلي. اهـ[(٣)].

١١ ـ باب بيان أن من أخذ المال بإشراف نفس لم يُبارك له فيه:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١].

ـ وعن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّ حكيمَ بنَ حِزام رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني، ثمَّ سألتهُ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني ثمَّ قال: «**يا حكيم، إنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلوة، فمن أخذَهُ بسخاوةِ نفسٍ بوركَ له فيه، ومن أخذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبارَك لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأكلُ وَلَا يَشْبَعُ. اليدُ العُليَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ**

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٩) ومسلم (١٠٣٣) وغيرهما. واللفظ للبخاري.

(٢) قطعة من حديث رواه أحمد (٨/٢٢٢٥١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» فقام رجل فصلى معه. فقال رسول الله ﷺ: «هذان جماعة».

(٣) «تفسير القرطبي» (١/٣١٣) بتحقيقنا مختصراً.

السُّفلى». فقال حكيمٌ: فقلتُ: يا رسولَ الله، والذي بعثكَ بالحقِّ لا أرزأُ أحداً بعدَكَ شيئاً حتى أُفارِقَ الدنيا. فكان أبو بكرٍ رضيَ الله عنهُ يَدعو حكيماً إلى العطاءِ فيأبى أن يَقبلَه منه. ثمَّ إن عمرَ رضيَ الله عنهُ دعاهُ ليعطِيَهُ فأبى أن يَقبلَ منهُ شيئاً، فقال عمرُ: إني أُشهِدُكم يا معشرَ المسلمينَ على حكيم أني أعرِضُ عليهِ حقَّهُ من هٰذا الفَيْءِ فيأبى أن يأخُذَه، فلم يَرْزَأْ حكيمٌ أحداً منَ الناسِ بعدَ رسولِ الله ﷺ حَتَّى تُوُفِّي[1] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ مُعَاوِيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تُلْحِفُوا في المَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُني أَحَدٌ مِنكُم شَيْئاً، فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئاً وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فيبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ»**[2] (رواه مسلم).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«إن هذا المال خضرة حلوة»** قال العلماء: شبه النبي ﷺ المال بالفاكهة الخضراء المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض، فالاعجاب بهما إذا اجتمعا أشد. وفيه إشارة إلى عدم بقائه، لأن الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقاء. والله أعلم.

وقوله ﷺ: **«ممن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه»** وعند مسلم بلفظ: **«فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه»** قال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: فيه احتمالين، أظهرهما أنه عائد على الآخذ، ومعناه: من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتطلع، بورك له فيه. والثاني: أنه عائد إلى الدافع، ومعناه: من أخذه ممن يدفع منشرحاً بدفعه إليه طيب النفس، لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع. اهـ. وقيل معناه: من أخذه من غير حرص وشرهٍ، ولا يمسكه ضناً به، ولكن ينفقه ويتصدق به، فيبارك له فيه. ويزاد نفعه به. والله أعلم.

وقوله ﷺ: **«ومن أخذه بإشراف نفس، لم يبارك له فيه»** قال العلماء: اشراف النفس: تطلعها إليه، وتعرضها له، وطمعها فيه والله أعلم.

وقوله ﷺ: **«وكان كالذي يأكل ولا يشبع»** وذلك لشدة نهمه لحب المال، واستشراف نفسه إليه.

وقوله ﷺ: **«اليد العليا خير من اليد السفلى»** اليد العليا: المنفقة، والسفلى: هي السائلة. وقيل هي المتعففة. ويؤيد هذا ما جاء عند الطبراني (٣٠٨١/ ٣) من حديث حكيم بن حزام المتقدم ثمة بلفظ: سألت رسول الله ﷺ من المال فألححت فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني فقال: **«ما أنْكِرُ مسألتك يا حكيم، إن هذا المال خضرة حُلْوة، وإنها**

---

(١) رواه أحمد (١٥٥٧٤/ ٥) والبخاري (١٤٧٢) ومسلم (١٠٣٥) والدارمي (١٦٥٠) والنسائي في «المجتبى» (٢٦٠٠) وفي «الكبرى» (٢٣٨٢/ ٢).

(٢) رواه مسلم (١٠٣٨) والنسائي في «المجتبى» (٢٥٩٢) وفي «الكبرى» (٢٣٧٤/ ٢) واللفظ لمسلم.

أوساخ أيدي الناس، فمن أخذها بسخاوة بورك له فيها، ومن أخذها بإشراف نفس لم يُبارك له فيه، وكان كالآكل ولا يشبع. يد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المُعْطَى، ويد المُعْطَى أسفل الأيدي». وإسناده صحيح.

وقوله رضي الله عنه: **«والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا»** أي لا أَنْقُصُ من مال أحد بعدك بالطلب أبداً، حتى الموت. والله تعالى أعلم.

فائدة: قال ابن أبي جمرة ـ رحمه الله تعالى ـ: في حديث حكيم فوائد، منها: أنه قد يقع الزهد مع الأخذ، فإن سخاوة النفس هو زهدها، تقول: سَخَتْ بِكَذَا، أي؛ جادت. وسَخَتْ عن كذا، أي؛ لم يلتفت إليه.

ومنها: أن الأخذ مع سخاوة النفس يُحصل أجر الزهد والبركة في الرزق، فتبين أن الزهد يُحصل خيري الدنيا والآخرة.

وفيه: ضرب المثل لما يعقله السامع من الأمثلة، لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير، فبين ﷺ بالمثال المذكور، أن البركة هي خلق من خلق الله تعالى، وضرب لهم المثل بما يعهدون، فالآكل إنما يأكل ليشبع، فإذا أكل ولم يشبع، كان عناء في حقه بغير فائدة. وكذلك المال، ليست الفائدة في عينه، وإنما هي لما يتحصل به من المنافع. فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم.

وفيه؛ أنه ينبغي للإمام أن لا يبين للطالب ما في مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته، لتقع موعظته له الموقع، لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته.

وفيه؛ جواز تكرار السؤال ثلاثاً، وجواز المنع في الرابعة. والله أعلم وتعقبه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٩٩) بقوله: وفي الحديث أيضاً أن سؤال الأعلى ليس بعار، وأن ردّ السائل بعد ثلاث ليس بمكروه، وأن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة. وقد زاد إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق معمر عن الزهري في آخره: فمات حين مات وإنه لمن أكثر قريش مالاً. والله تعالى أعلم.

١٢ ـ باب فيمن لا تحل له المسألة:

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا. فَقَالَ: **«أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ. فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»**. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: **«يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ). وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي**

الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ. حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ! سُحْتاً يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً»[1] (رواه مسلم).

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[2] (رواه ابن حبان).

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ، أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلَانِهِ الصَّدَقَةِ! قَالَ: فَرَفَعَ فِيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآهُمَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[3] (رواه أحمد).

ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا. قَالَ: «**يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ فِي الْجَائِحَةِ وَالْفَتْقِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ قَوْمِهِ. فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ اسْتَعَفَّ**»[4] (رواه أحمد). وقوله ﷺ: «**كَرَبَ**» أي قَرُب ودَنَا.

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك**» أما الحمالة، فهي الكفالة. وتحمل حمالة: أي تكفل كفالة. والحميل: الكفيل. قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى ـ: والحمالة: ما لزم الإنسان تحمله من غُرم أو دية. وكانت العربُ إذا وقعت بينهم ثائرةٌ اقتضت غُرماً في دية أو غيرها، قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك، والقيام به حتى ترتفع تلك الثائرة.

ولا شكَّ أن هذا من مكارم الأخلاق، ولا يصدر مثله إلا عن سادات الناس وخيارهم. وكانت العرب لكرمها إذا علمت بأن أحداً تحمَّل حمالة بادروا إلى معونته، وأعطوه ما يُتم به وجه مكرمته، وتبرأ به ذمته.

---

(١) رواه أحمد (١٥٩١٦/ ٥) ومسلم (١٠٤٤) وأبو داود (١٦٤٠) والنسائي في «المجتبى» (٢٥٧٨) وفي «الكبرى» (٢٣٦١/ ٢) والدارمي (١٦٧٨) وابن الجارود (٣٦٧) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

(٢) رواه النسائي في الزكاة (٢٥٩٦) والحاكم (١٤٧٧/ ١) وصححه وأقره الذهبي والدارقطني (١١٨/ ٢) وابن ماجه (١٨٣٩) وابن حبان (٣٢٩٠) واللفظ له. وإسناده قوي وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عند أبي داود (١٦٣٤) والترمذي (٦٥٢) والحاكم (١٤٧٨/ ١) والطيالسي (٢٢٧١) وغيرهم بإسناد قوي أيضاً.

(٣) رواه أحمد (٢٣١٢٥/ ٩) وأبو داود (١٦٣٣) والنسائي (٢٥٩٧) وعبد الرزاق (٧١٥٤) وغيرهم. وإسناده صحيح. واللفظ لأحمد.

(٤) رواه أحمد (٢٠٠٧١/ ٧) وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٠١٨) والبغوي في «شرح السنة» (١٦٢٧)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٥٥٠/ ٣) وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات. اهـ. وهو كما قال.

ولو سأل المتحملُ في تلك الحمالة، لم يَعُدَّ ذلك نقصاً، بل شرفاً وفخراً. ولذلك سأل هذا الرجل رسولَ الله ﷺ في حمالته التي تحملها على عاداتهم، فأجابه ﷺ إلى ذلك بحكم المعونة على المكرمة، ووعده النبي ﷺ بمالٍ من الصدقة، لأنه غارمٌ من جملة الغارمين المذكورين في آية الصدقات[١].

وقوله ﷺ: «**ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال ـ سداداً من عيش**» الجائحة: ما اجتاحت المال وأتلفته إتلافاً ظاهراً، كالسيل، والمطر، والحرق، وغلبة العدو، وغير ذلك مما يكون إتلافه للمال ظاهراً، والقوام ـ بكسر القاف ـ ما يقومُ به العيش، وبفتحها: الاعتدال. والسداد ـ بكسر السين ـ كل شيء سددت به خللاً، ومنه: سداد القارورة، وهو صمامها. والسَّداد: بفتح السين: الإصابة في المنطق والتدبير، وكذلك الرمي ونحوه.

وقوله ﷺ: «**ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه**» يشهدون بفقره وفاقته. والحجا: العقل. والفهم. قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: وإنما قال ﷺ: «**من قومه**» لأنهم من أهل الخبرة بباطنه، والمال مما يخفى في العادة، فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه، وإنما شرط الحجى تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد التيقظ، فلا تقبل من مغفل.

وقوله ﷺ: «**فما سواهن من المسألة، يا قبيصة، سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً**» السحت: الحرام. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ [المائدة: ٤٢]، أي: للحرام. سمي سُحتاً، لأنه يسحت البركة، فينصب بها، يقال: سحته وأسحته، ومنه قوله سبحانه وتعالى ﴿فَيُسۡحِتَكُم بِعَذَابٖۖ﴾ [طه: ٦١]. وقيل سُمي سُحتاً لأنه مُهلك، يُقال: سحته الله، أي أهلكه وأبطله. والله أعلم. قاله البغوي.

قال: وفقه هذا الحديث: أن النبي ﷺ جعل من يحلُّ له المسألة من الناس ثلاثة، غنياً وفقيرين، فالغني صاحب الحمالة وهو أن يكون بين القوم تشاحن في دم أو مال، فسعى رجل في إصلاح ذات بينهم، وضمن مالاً يبذل في تسكين تلك النائرة [أي الحقد والعداوة]، فإنه يحل له السؤال، ويُعطى من الصدقة قدر ما تبرأ ذمته عن الضمان وإن كان غنياً.

وأما الفقيران، فهو أن يكون الرجلان معروفين بالمال، فهلك مالهما، أحدهما هلك ماله بسبب ظاهر، كالجائحة أصابته من بَرَدٍ أفسد زرعه وثماره، أو نار أحرقتها، أو سيل أغرق متاعه في نحو ذلك من الأمور، فهذا يحلّ له الصدقة حتى يصيب ما يسد خلته به. ويُعطى من غير بينة تشهد على هلاك ماله، لأن سبب ذهاب ماله أمر ظاهر.

---

(١) يريد قوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾ [التوبة: ٦٠].

والآخر ضث ماله بسبب خفي، من لص طرقه، أو خيانة ممن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا تظهر في الغالب، فهذا تحل له المسألة، ويُعطى من الصدقة بعد أن يذكر جماعة .. أهل الاختصاص به، والمعرفة بشأنه أن قد هلك ماله لتزول الريبة عن أمره في . وى هلاك المال. وليس هذا من باب الشهادة، ولكن من باب التبين والتعرف... والله تعالى أعلم[١].

وقوله ﷺ: «**إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سويّ**» المِرَّة ـ بكسر الميم وتشديد الراء ـ القوة والشدة، وأصلها من شدة فتل الحبل. يُقال: أمررت الحبل: إذا أحكمت فتله. وفيه التصريح بحرمة الصدقة على الغني لاستغنائه عنها، وكذا لكل ذي قوة شديد سوي. وقد جاء اللفظ هنا مطلقاً، وقيده في الحديث الثاني بلفظ: «**ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب**» فيؤخذ منه، أن مجرد القوة لا تقتضي عدم الاستحقاق، إلا إذا اجتمع معها الكسب.

قال الإمام البغوي ـ بعد أن ذكر الحديث الثاني ـ: فيه دليل على أن القوي المكتسب الذي يغنيه كسبه، لا يحلُّ له الزكاة. ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهر القوة دون أن ضم إليه الكسب. لأن الرجل قد يكون ظاهر القوة، غير أنه أخرق (أي لا يحسن الصنعة أو العمل) لا كسب له، فتحل له الزكاة، وإذا رأى الإمامُ، السائل جَلْداً قوياً شك في أمره، وأنذره وأخبره بالأمر كما فعل النبي ﷺ، فإن زعم أنه لا كسب له، أو له عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم، قبل منه وأعطاه، والله تعالى أعلم[٢].

وقوله رضي الله عنه: (إنا قوم نتساءل أموالنا) أي يسأل بعضنا بعضاً.

وقوله ﷺ: «**يسأل أحدكم في الجائحة والفتق ليصلح بين قومه**» أي يحل لأحدكم أن يسأل غيره في الجائحة إذا أصابته فأهلكت ماله، وفي الفتق، وهي الحرب تقع بين الفريقين، فيكون فيها الجراحات، فيتحملها أحدهم، كما جاء في حديث قبيصة.

وقوله ﷺ: «**فإذا بلغ أو كرب استعف**» وفي لفظ: «**فإذا استغنى...**» وفي لفظ آخر «**فإذا بلغ أو كرب أمسك**» أي فإذا استغنى أو قَرُبَ من الاستغناء أمسك، وَحَرُمَ عليه أخذ شيء من مال الصدقة. والله تعالى أعلم.

١٣ ـ باب فيمن أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو إتلافها:

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ. وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ**»[٣] (رواه البخاري).

(١) «شرح السنة» (٦/ ١٢٥، ١٢٦) مختصراً. (٢) «شرح السنة» (٦/ ٨١، ٨٢).

(٣) رواه أحمد (٨٧٤١ ـ ٩٤١١/ ٣) والبخاري (٢٣٨٧) والبيهقي (٥/ ٣٥٤) واللفظ للبخاري.

• **الشرح**: قوله ﷺ: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه**» وفي رواية أحمد «**أداها الله عنه**» وعند النسائي (٤٧٠١) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن ميمونة زوج النبي ﷺ، رضي الله عنها، استدانت، فقيل لها: يا أم المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء؟ قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عزَّ وجلَّ**».

وأخرجه أيضاً (٤٧٠٠) من طريق عمران بن حذيفة، قال: كانت ميمونة رضي الله عنها، تدان وتُكثر، فقال لها أهلها في ذلك ولاموها ووجدوا عليها، فقالت: لا أترك الدين وقد سمعت خليلي وصفييِّ ﷺ يقول: «**ما من أحدٍ يُدان ديناً فعلم الله أنه يريد قضاءه إلا أداه الله عنه في الدنيا**»[1] قال في «الفتح» (٥/ ٣٣٢): بعد أن ذكر حديث السيدة ميمونة رضي الله عنها. قال: وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تَقصير منه، كأن يُعسر مثلاً أو يفجأه الموت، وله مال مخبوء وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا. ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب، والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة، بحيث يُؤخذ من حسناته لصاحب الدين، بل يتكفل الله تعالى عنه لصاحب الدين، كما دل عليه حديث الباب، وإن خالف في ذلك ابن عبد السلام. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله**» وعند أحمد «**ومن أخذها يريد إتلافها، أتلفه الله عزّ وجل**» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ: ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا. وذلك في معاشه أو في نفسه، وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئاً من الأمرين. وقيل: المراد بالإتلاف عذاب الآخرة.

قال ابن بطال رحمه الله تعالى ـ: فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس، والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل.

قال في «الفتح»: وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك، وأن مدار الأعمال عليها، وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء. وقد أخرج ابن ماجه (٢٤٠٩) والحاكم (٢٢٠٥/ ٢) بإسناد جيد من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، قال؛ قال رسول الله ﷺ: «**كان الله مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن فيما يكره الله**» فكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه: اذهب فخذ لي بدين، فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي، بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ.

وأخرج أحمد (٢٤٤٩٣/ ٩) والحاكم (٢٢٠٣/ ٢) والبيهقي (٥/ ٣٥٤) من طريق

---

(١) ورواه ابن ماجه (٢٤٠٨) وابن حبان (٥٠٤١) والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٦١) والحاكم (٢٢٠٤/ ٢) وإسناده حسن.

محمد بن علي، قال: كانت السيدة عائشة رضي الله عنها، تداين، فقيل لها: ما لك وللدين؟ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد كانت له نية في أداء دينه، إلا كان له من الله عون**» فأنا ألتمس ذلك العون.

١٤ ـ باب فيمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء:

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ**»(١) (رواه ابن حبان).

ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «**أَهَهُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ؟**» ثَلاثاً، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ في المَرتَيْنِ الأُولَيَينِ أَنْ لَا تَكُونَ أَجَبْتَنِي؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكَ إِلَّا بِخَيْرٍ، إِنَّ فُلاناً ـ لِرَجُلٍ مِنْهُم ـ مَاتَ مَأْسُوراً بِدَيْنِهِ**»(٢) (رواه النسائي).

ـ وعن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاثٍ دَخَلَ الجَنَّةَ، الكِبْرُ، وَالدَّيْنُ، وَالغُلُولُ**»(٣) (رواه أحمد).

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمرو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيد كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ**»(٤) (رواه أحمد).

قوله ﷺ: «**نفس المؤمن**» أي روحه «معلقة» بعد موته «بدينه» أي محبوسة عن مقامها الكريم الذي أعدّ لها، أو عن دخولها الجنة في زمرة الصالحين وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» (١/٨٩٣) والبغوي في «شرح السنة» (٨/٢١٤٨) بإسناد ضعيف، من حديث البراء بن عازب، عن رسول الله ﷺ قال: «**صاحب الدين مأسور بدينه، يشكو إلى الله الوحدة**».

وقوله ﷺ: «**ما كان عليه دين**» وفي رواية «**حتى يُقضى عنه**» بالبناء للمجهول، أي حتى يُقضى عنه دينه في الدنيا. وإذا كان اللفظ بصيغة البناء للفاعل «**يَقْضي**» فالمراد: حتى يقضي المديون دينه يوم الحساب. والله أعلم. قال في «المرقاة»: قيل: الدائن الذي يُحبس عن الجنة حتى يقع القصاص، هو الذي صرف ما استدانه في سفه

(١) رواه أحمد (٣/١٠١٦٠) والترمذي (١٠٧٩) والدارمي (٢٥٩١) وابن ماجه (٢٤١٣) والحاكم (٢٢١٩/٢) والطيالسي (٢٣٩٠) والبيهقي (٦/٧٦) وابن حبان (٣٠٦١) واللفظ له. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواه أحمد (٧/٢٠٢٤٣) وأبو داود (٣٣٤١) والنسائي (٤٦٩٩) وهو حديث حسن.

(٣) رواه أحمد (٨/٢٢٤٩٧) والترمذي (١٥٧٣) والدارمي (٢٥٩٢) وابن ماجه (١٤١٢) والبغوي (١١/١١٨) والحاكم (٢٢١٧، ٢/٢٢١٨) وإسناده صحيح واللفظ لأحمد.

(٤) رواه أحمد (٢/٧٠٧١) ومسلم (١٨٨٦) والحاكم (٢/٢٥٥٤) واللفظ لأحمد. وسيأتي.

أو سرف، وأما من استدانه في حق واجب كفاقة ولم يترك وفاء، فإن الله تعالى لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله تعالى، لأن السلطان كان عليه أن يؤدي عنه، فإذا لم يؤد عنه يقضي الله تعالى عنه بإرضاء خصمائه[١] لما تقدم آنفاً من حديث ميمونة رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من أحد يُدان ديناً فعلم الله أنه يريد قضاءه إلا أداه الله عنه في الدنيا**» والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**إن فلانا مات مأسوراً بدينه**» وعند أبي داود: «**إن صاحبكم مأسور بدينه**» وعند أحمد «**إن صاحبكم محبوس عن الجنة بدينه**» وقد تقدم شرحه في الحديث المتقدم.

وقوله ﷺ: «**من فارق الروح الجسد**» وعند البغوي «**من مات وهو بريء**» أي وهو متخلص «**من ثلاث**» خصال «**دخل الجنة**» أي كان من أهلها «**الكبر**» وقد تقدم القول فيه في بابه «**والدين**» لا يريد له وفاء كما تقدم ثمة في حديث أبي هريرة: «**من أخذ أموال الناس يرد أداءها أدى الله عنه. ومن أخذ يريد إتلافها، أتلفه الله**»، وأما الغلول فهو السرقة من الغنية، وقد تقدم القول فيه في بابه.

وأما وقوله ﷺ: «**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين**» فسيأتي الكلام عليه في كتاب «الكفارات المنجية» باب فضل الاستشهاد في سبيل الله تعالى، وأنه مكفرٌ لكل الذنوب.

لطيفة: قال معمر: قيل لابن طاوس في دين أبيه: لو استنظرت الغرماء؟ قال استنظرهم وأبو عبد الرحمن عن منزله محبوس!، فباع مال ثمن ألف، بخمسمائة[٢].

١٥ ـ باب المسارعة في أداء الديون والأمانات إلى أصحابها:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ كَانَ أُحُدٌ عِنْدِي ذَهَباً لَسَرَّنِي أَنْ أُنْفِقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْ لَا يَأْتِي عَلَيهِ ثَلاثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْصِدُهُ فِي دَيْنٍ يَكُونُ عَلَيَّ**»[٣] (متفق عليه).

ـ وعن أَبي ذرٍّ رضيَ الله عنه قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ، فلما أَبصرَ ـ يَعني أُحُداً ـ قال: «**ما أُحِبُّ أنَّه تَحوَّلَ لي ذَهَباً يَمكُثُ عندِي منهُ دِينارٌ فَوقَ ثلاثٍ إلّا ديناراً أَرصُدُهُ لِدَينٍ**». ثم قال: «**إِنَّ الأكثَرينَ هُم الأقَلُّونَ، إلّا مَن قالَ بالمالِ هكذا وهكذا**» ـ وأَشار أَبو

---

(١) «المرقاة» (٦/ ١٢٥).

(٢) رواه البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٠٣).

(٣) رواه أحمد (٣/٧٤٨٩) والبخاري (٢٣٨٩) ومسلم (٩٩١) وابن ماجه (٤٢٣١) وابن حبان (٣٢١٤) واللفظ لأحمد.

شهابٍ بَينَ يَديهِ وعن يَمينهِ وعن شماله ـ «**وقليلٌ ما هُم**». وقال: «**مكانَكَ**»، وتَقدَّمَ غيرَ بَعيدٍ فسمِعتُ صَوتاً، فأَردتُ أَن آتِيَهُ. ثُمّ ذكرتُ قولَهُ: مَكانَكَ حتّى آتِيَكَ. فلمّا جاءَ قلتُ: يا رسولَ الله، الذي سمعت ـ أو قال: الصوتُ الذي سمعتُ ـ قال: «**وهل سمعتَ؟**» قلتُ: نعم، قال: «**أتاني جِبريلُ عليهِ الصلاة والسلامُ فقال: مَن ماتَ من أُمّتكَ لا يُشركُ بالله شيئاً دخلَ الجنّة، قلت: ومَن فَعلَ كذا وكذا؟ قال: نعم**»[1] (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ: يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وفي حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»[2] وهو يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عزّ وجل على عباده من الصلاة والزكاة والصيام والكفارات والنذور، وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه ولا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض، كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به من غير اطلاع بينة على ذلك، فأمر الله عز وجلّ بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أُخذ منه ذلك يوم القيامة، كما ثبت في الحديث الصحيح، أن رسول الله ﷺ قال: «**لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء**»[3].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ أي ويأمركم معشر المسلمين أن تعدلوا بين الناس في أحكامكم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ﴾ أي نعم الشيء الذي يعظكم به ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ فيه وعد ووعيد، أي سميع لأقوالكم بصير بأفعالكم[4]. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**ولو كان أُحد**» أي جبل أُحد وهو من جبال المدينة معروف بعظم حجمه «**ذهباً لسرني أن أنفقه في سبيل الله**» أي لسررت كثيراً أن اجعله كله في سبيل الله تعالى، وفيه عظيم كرم النبي ﷺ وعظيم حبه لدين الله تعالى وإثارة الآخرة على الدنيا.

وقوله ﷺ: «**وأن لا يأتي عليه ثلاثة**» أي ثلاثة أيام «**وعندي منه دينار ولا درهم**» أي ويبقى عندي منه دينار أو درهم. كناية عن الكثير أو القليل، والمراد: لأنفقه كله في سبيل الله تعالى ولم يستبق منه شيئاً «**إلا شيء أرصده**» أي أعده «**في دين يكون علي**» أرده إلى أصحابه. قال ابن بطال رحمه الله تعالى: فيه إشارة إلى عدم الاستغراق في كثير الدين،

---

(١) رواه أحمد (٨/٢١٤٨٩) والبخاري (٢٣٨٨) ومسلم (٩٤) وابن منده في «الإيمان» (٨٤) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٢٠) وابن حبان (١٧٠) وغيرهم. مطولاً ومختصراً. واللفظ للبخاري.

(٢) رواه أحمد (٥/١٥٤٢٤) وأبو داود (٣٥٣٤) وغيرهما وهو حديث صحيح بشواهده.

(٣) «تفسير ابن كثير» (١/ ٧٨٠) مختصراً.

(٤) «صفوة التفاسير» (١/ ٢٨٥).

والاقتصار على اليسير منه، أخذاً من اقتصاره ﷺ على ذكر الدينار الواحد، ولو كان عليه مائة دينار مثلاً لم يرصد لأدائها ديناراً واحداً. اهـ. والله تعالى أعلم.

قال في «الفتح» (٥/ ٣٣٤): وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين، وما كان عليه الصلاة والسلام من الزهادة في الدنيا. والله تعالى أعلم.

ـ **خاتمة في أكل مال الحرام**: عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَنِ المُفْلِسُ**»؟ قَالُوا: المُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ: «**إِنَّ المُفلس مِنْ أُمتي مَنْ يَأْتي يَوْمَ القِيَامةِ بِصِيَام وَصلاةٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتي قَدْ شَتَمَ عِرْضَ هٰذَا، وَقَذَفَ هٰذَا، وَأَكَلَ مَالَ هٰذَا، فَيُقْعَدُ، فَيَقْتَصُّ هٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنَ الخَطَايَا، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُم فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ**»[١] (رواه أحمد).

---

(١) رواه أحمد (٣/٨٠٣٥) ومسلم (٢٥٨١) والترمذي (٢٤١٨) وابن حبان (٤٤١١) والبيهقي (٦/ ٩٣) واللفظ لأحمد.

٢٣

كتاب المظالم
وعظيم حرمة الحقوق

١ ـ باب ما جاء في تحريم الظلم وعقوبة فاعله:

قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾﴾ [إبراهيم: ٤٢، ٤٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [الزخرف: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]. والآيات في هذا الباب كثيرة.

ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ: «**قَالَ: يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً. فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ. فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ. فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ. فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً. فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ يَا عِبَادِي، إِنَّكُم لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُم وَآخِرَكُم وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُم، كَانُوا عَلى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُم، مَا زَادَ ذٰلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُم وَآخِرَكُم وَإِنْسَكُم وَجِنَّكُم، كَانُوا عَلى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذٰلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذٰلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ، يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُم**

أَحْصِيها لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمدِ اللَّهِ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذٰلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[١].

قال سعيد (وهو أحد رجال إسناد هذا الحديث) كان أبو إدريس الخولاني، إذا حدث بهذا الحديث حثا على ركبتيه.

ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**»[٢].

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمر رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٣] (متفق عليه).

ـ وعن أَبي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**»[٤]. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] (متفق عليه).

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَن المُفْلس؟**» قَالُوا: المُفْلسُ فِينَا ـ يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ: «**إِنَّ المُفْلِسَ مِنْ أُمتي مَنْ يأتي يَوْمَ القِيَامةِ بِصيَامٍ وَصَلاةٍ وَزَكَاةٍ، وَيأتي قَدْ شَتَم عِرْض هٰذا، وقَذَف هذا، وأَكَلَ مَالَ هٰذا، فيُقْعَدُ، فَيَقْتَصُّ هٰذا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهذا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُه قَبْل أن يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ**»[٥] (رواه أحمد ومسلم).

ـ وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا. قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضرِبُونَ بِهَا النَاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُؤُوسُهُن كَأَسْنِمَةِ البُخت الْمَائِلَة، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذا**»[٦] (رواه مسلم).

---

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧) وأحمد (٢١٤٢٥/٨) والترمذي (٢٤٩٥).
(٢) رواه مسلم (٢٥٧٨).
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٧) ومسلم (٢٥٧٩) وغيرهما.
(٤) رواه البخاري (٤٦٨٦) ومسلم (٢٥٣٨) وغيرهما.
(٥) رواه أحمد (٨٠٣٥/٣) ومسلم (٢٥٨١) وقد تقدم.
(٦) رواه مسلم (٢١٢٨) وغيره.

ـ وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُوشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَنْ تَرَى قَوْماً في أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ البَقَرِ، يَغْدُونَ في غَضَبِ اللَّهِ وَيَرُوحُونَ في سَخَطِ اللَّهِ**»[1] (رواه مسلم وأحمد).

شرح الآيات:

قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ اللعنة: الطرد من رحمة الله تعالى، وقد تقدم القول فيها. والظالمين جمع ظالم واللعن يَشمل كل ظالم. لظلمه وافترائه على الله تعالى وعلى الخَلق. والله تعالى أعلم.

ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ أي لا تظننَّ يا محمد أن الله تعالى ساهٍ عن أفعال الظلمة، فإن سنة الله إمهال العصاة، ثم يأخذهم أخذ عزيز مقتدر. قال ميمون بن مهران: هذا وعيدٌ للظالم، وتعزية للمظلوم. ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ أي إنما يؤخرهم ليوم رهيب عصيب، تشخص فيه الأبصار من الفزع والهلع، فتظل مفتوحة مبهوتة لا تطرف ولا تتحرك. قال أبو السعود: تبقى أبصارهم مفتوحة لا تتحرك أجفانهم من هول ما يرونه.

قوله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ أي مسرعين مديمي النظر ﴿مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ﴾ أي رافعي رؤوسهم ينظرون في ذل، والمقنع الذي يرفع رأسه ويقبل ببصره على ما بين يديه ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾ أي لا ترجع إليهم أبصارهم من شدة الموقف، فهي شاخصة. ﴿وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ أي لا تغني شيئاً من شدة الخوف. وقال ابن عباس: خالية من كل خير. وقيل: خاوية متخرقة ليس فيها خير ولا عقل. أجارنا الله من هذا، ورزقنا رضاه فهو نعم المولى ونعم المسؤول.

وأما باقي الآيات فمعناها لا يحتاج إلى تفسير والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

شرح الأحاديث:

قوله سبحانه: «**إني حرمت الظلم على نفسي**» قال العلماء: معناه: تقدست عنه وتعاليت، وأصل التحريم في اللغة: المنع، فسمي تقدسه عن الظلم تحريماً لمشابهته للممنوع في أصل عدم الشيء.

وأما قوله سبحانه: «**فلا تظالموا**» أي لا تتظالموا. والمراد: لا يظلم بعضكم بعضاً وهذا توكيد لقوله سبحانه: «**وجعلته بينكم محرماً**» وزيادة تغليظ في تحريمه.

وقوله سبحانه: «**كلكم ضال إلا من هديته**» قال المازري رحمه الله تعالى: ظاهر هذا أنهم خلقوا على الضلال إلا من وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي ﷺ، وأنهم لو تركوا وما في طباعهم من إيثار الشهوات، والراحة، وإهمال النظر لضلوا.

---

(١) رواه مسلم (٢٨٥٧) وأحمد (٣/٨٠٧٩).

وهذا الثاني أظهر. وفي هذا دليل عند أهل السنة، أن المهتدي هو من هداه الله، وبهدي الله اهتدى، والله تعالى أعلم.

وأما قوله سبحانه: **«ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر»** المخيط ـ بكسر الميم وفتح الياء ـ هو: الإبرة. قال العلماء: هذا تقريب إلى الافهام، ومعناه: لا ينقص شيئاً أصلاً. لأن ما عند الله تعالى لا يدخله نقص، وإنما يدخل النقص المحدود الفاني، وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه، وهما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص، فضرب المثل بالمخيط في البحر، لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة. والمقصود التقريب إلى الإفهام بما شاهدوه، فإن البحر من أعظم المرئيات عياناً وأكبرها، والإبرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء. والله أعلم[1].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: قوله تعالى: **«إنّي حرمتُ الظلمَ على نفسي»** أي: لا ينبغي لي، ولا يجوز عليَّ، كما قال سُبحانه وتعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢]. وقد اتفق العقلاءُ على أنَّ الظلمَ على الله تعالى مُحال، وإنما اختلفوا في الطريق، فالقائلون بالتَّقبيح والتَّحسين عقلاً يقولون: يستحيلُ عليه لقبحه، ومن لا يقول بذلك يقولون: يستحيلُ عليه لاستحالة شرطه في حقه تعالى، وذلك: أن الظلم إنما يُتصوَّر في حقٍّ من حُدَّتْ له حدود، ورسِمَتْ له مراسم، فمن تعداها كان ظالماً، واللَّهُ تَعالى هو الذي حدَّ الحدودَ ورسمَ الرُّسوم؛ إذ لا حاكمَ فوقه، ولا حاجر عليه، فلا يجبُ عليه حُكم، ولا يترتَّب عليه حقٌّ، فلا يُتصوَّر الظلمُ في حقِّه. واستيفاءُ المباحث في علم الكلام.

وقوله: **«وجعلتُه بينكم محرماً»** أي: حكمتُ بتحريمه عليكم، وألزمته إياكم.

وقوله: **«فلا تظالموا»** أي: لا يظلم بعضكُم بعضاً، وأصلُه: تتظالموا، فحذفتْ إحدى التاءين تخفيفاً.

وقوله: **«يا عبادي كلُّكم ضالّ إلا من هديتُه»** قيل في معناه قولان:

أحدهما: أنهم لو تُركوا مع العادات، وما تقتضيه الطباعُ من الميل إلى الرَّاحات، وإهمال النَّظر المؤدي إلى المعرفة لغلبتْ عليهم العادات والطباعُ فضلُّوا عن الحق، فهذا هو الضلالُ المعنيُّ، لكن من أراد اللَّهُ تعالى توفيقَه ألهمه إلى إعمال الفِكْر المؤدي إلى معرفة الله تعالى، ومعرفة الرسول ﷺ وأعانَهُ على الوصول إلى ذلك، وعلى العمل بمقتضاه، وهذا هو الهُدى الذي أمرنا اللَّهُ بسؤاله.

وثانيهما: أن الضلالَ ها هنا يعني به: الحال التي كانوا عليها قبل إرسال الرُّسل

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١٣٢) بتصرف يسير.

من: الشرك، والكفر، والجهالات، وغير ذلك، كما قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣] أي: على حالة واحدة من الضلال والجهل، فأرسل اللَّهُ الرسلَ ليزيلوا عنهم ما كانوا عليه من الضلال، ويبيِّن لهم مرادَ الحقِّ منهم في حالهم، ومآل أمرهم، فمن نبَّهه الحقُّ سُبحانه وتعالى، وبصَّره، وأعانه فهو المهتدي، ومن لم يفعل اللَّهُ به ذلك بقي على ذلك الضلال.

وعلى كلِّ واحدٍ من التأويلين فلا معارضة بين قوله تعالى: «**كلُّكم ضالّ إلا من هديته**». وبين قوله: «**كلُّ مولدٍ يُولَدُ على الفِطرة**»[1]؛ لأنَّ هذا الضلالَ المقصودَ في هذا الحديث هو الطارئ على الفِطرة الأولى المغيِّر لها، الذي بيَّنه النبيُّ ﷺ بالتمثيل في بقية الخبر حيث قال: «**كما تُنْتَجُ البهيمةُ بهيمةً جمعاء**»[2]. وبقوله: «**خلق اللَّهُ الخلقَ على معرفته فاجتالتهم الشَّياطين**»[3]. وهذا الحديثُ حُجَّةٌ لأهل الحقِّ على قولهم: إنَّ الهدى والضلال خَلْقه وفِعْلَه يختصُّ بما شاء منهما مَنْ شاء مِنْ خلقه، وأنَّ ذلك لا يقدرُ عليه إلَّا هو، كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [المدثر: ٣١]، وكما قال: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وكما قال: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]. وقد نطق الكتابُ بما لا يبقى معه ريبٌ لذي فَهْم سليم بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]، فعمَّ الدعوة، وخصَّ بالهداية من سبقتْ له العناية. واستيفاءُ الكلام في علم الكلام.

وحاصِلُ قوله: «**كلُّكم ضالٌّ إلا ممن هديتُه، وكلُّكم جائع، وكلُّكم عارٍ**» التَّنبيهُ على فَقْرنا وعجزنا عن جَلْب منافعنا، ودَفْع مضارِّنا بأنفسنا؛ إلا أن يُيَسِّر ذلك لنا؛ بأن يخلقَ ذلك لنا، ويُعيننا عليه، ويصرف عنا ما يضرُّنا. وهو تنبيهٌ على معنى قوله: «**لا حول ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم**»، ومع ذلك فقال في آخر الحديث: «**يا عبادي! إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم، فمن وَجَد خيراً فليحمد الله، ومَن وَجَد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه**» تنبيهاً على أنَّ عَدَم الاستقلال بإيجاد الأعمال لا يناقضُ خِطابَ التكليف بها، إقداماً عليها، وإحجاماً عنها، فنحن ـ وإن كنَّا نعلمُ أنّا لا نستقل بأفعالنا ـ نحس بوجدان الفَرْق بين الحركة الضَّرورية والاختيارية، وتلك التفرقةُ راجعةٌ إلى تمكُّنٍ محسوسٍ، وتأتٍّ مُعْتادٍ يُوجَدُ مع الاختيارية، ويُفْقَدُ مع الضرورية، وذلك هو المعبَّرُ عنه بالكسب، وهو موردُ التكليف، فلا تناقضَ ولا تعنيف.

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري (١٣٥٩) ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري (٤٧٧٥) ومسلم (٢٦٥٨) المتقدم ثمة.

(٣) قطعة من حديث رواه مسلم (٢٨٦٥) بلفظ: «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم...» الحديث، وهو من رواية عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

وقوله: «**ما نقص ذلك ممَّا عندي إلا كما ينقص المِخْيَطُ إذا أُدخل البحر**» المخيط: الإبرة. والخياط: الخيط. ومنه قوله: «**أدُّوا الخياط والمِخْيَط**»(١). وهذا مثلٌ قصد به التَّقريب للأفهام بما تشاهده؛ فإنَّ ماءَ البحر من أعظم المرئيات وأكبرها، وغمس الإبرة فيه لا يؤثر فيه، فضرب ذلك مثلاً لخزائن مَثَل خزائن رحمة الله تعالى وفَضْله؛ فإنها لا تنحصرُ ولا تتناهى، وأنَّ ما أُعطي منها من أول رحمة خَلْق المخلوقات، وما يُعْطي منها إلى يوم القيامة لا ينقصُ منها شيئاً، وهذا نحو قوله ﷺ في الحديث الآخر: «**يمينُ الله ملأى سحَّاءُ الليلَ والنهارَ، لا يغيضُها شيءٌ، أرأيتم ما أنفق منذ خَلَق السمواتِ والأرض، لم يَغِضْ ما في يمينه**»(٢) وسرُّ ذلك أنَّ قدرته صالحةٌ للإيجاد دائماً، لا يجوزُ عليها العجزُ والقصور، والممكنات لا تنحصر، ولا تتناهى، فما وجد منها لا ينقصُ شيئاً منها، وبَسْطُ الكلام على هذه الأصول في عِلْم الكلام(٣).

شرح الحديث الثاني والثالث:

قوله ﷺ: «**اتقوا الظلم؛ فإنَّ الظلمَ ظلماتٌ يوم القيامة**» ظاهِرُه: أَنَّ الظالم يُعاقَبَ يوم القيامة؛ بأن يكون في ظلماتٍ متوالية يوم يكون المؤمنون في نور يسعى بين أيديهم، وبأيمانهم حين: ﴿يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ فيقال لهم: ﴿ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا﴾ [الحديد: ١٣]. وقيل: إنَّ معنى الظلمات هنا: الشَّدائد والأهوال التي يكونون فيها، كما فُسِّر بذلك قولُه: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٦٣] أي: من شدائدهما، وآفاتهما. والأول أظهر.

وقوله ﷺ: «**واتَّقُوا الشُّحَّ؛ فإنَّ الشحَّ أهلكَ مَن كان قبلكم**» الشحُّ: الحرصُ على تحصيل ما ليس عندك، والبخلُ: الامتناعُ من إخراج ما حَصَل عندك. وقيل: إن الشحَّ هو البخلُ مع حرص. يقال منه: شَحِحْتُ بالكسر يشِحُّ، وشَحَحْت ـ بالفتح ـ يُشَحُّ ـ بالضم ـ ورجل شحيح، وقوم شِحاح وأشحَّاء.

وقوله ﷺ: «**حَمَلَهم على أن سَفَكُوا دماءهم، واستحلُّوا محارمهم**» هذا هو الهلاكُ الذي حُمِلَ عليه الشحُّ؛ لأنهم لمَّا فعلوا ذلك أتْلَفُوا دنياهم وأخراهم، وهذا كما قال في الحديث الآخر: «**إياكم والشح؛ فإنه أهلك مَن كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلُوا،**

(١) جزء من حديث طويل أخرجه أحمد (٢/٦٧٤١) وأبو داود (٢٦٩٤) والنسائي (٣٦٩٠) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ وفي إسناده مقال. وله شاهد عند أحمد (٨/٢٢٨٥٩) وابن ماجه (٢٨٥٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

(٢) الحديث بتمامه أخرجه البخاري (٤٦٨٤) ومسلم (٩٩٣) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

(٣) «المفهم» (٦/ ٥٥٢ ـ ٥٥٦).

وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»[١] أي: حملهم على ذلك.

ـ قوله ﷺ: «**إن الله يملي للظالم حتى إذا أخذه لم يُفلِتهُ**» يملي: يطيلُ في مدَّته، ويصحُّ، ويكثر ماله وولده ليكثر ظُلْمُه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨] وهذا كما فَعَل اللَّهُ بالظَّلمة من الأمم السَّالفة، والقرون الخالية، حتى إذا عمَّ ظُلْمُهم وتكامَلَ جُرْمُهم أخذهم الله أخذةً رابية، فلا ترى لهم من باقية، وذلك سنَّة الله في كلِّ جبَّار عنيد، ولذلك قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] والله تعالى أعلم[٢].

الحديث الخامس. تقدمت مباحثه.

الحديث السادس:

قوله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما**» هذا الحديث من معجزات النبي ﷺ، فقد وقع ما أخبر به عليه الصلاة والسلام بالتمام والكمال. وفيه البشرى بأنهما من أهل النار. وأنهما لم يكونا في زمانه ﷺ لطهارة أهل ذلك العصر الكريم، وكذا في عصر خلفائه الكرام. لقوله ﷺ: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم...**» الحديث رواه البخاري (٣٦٥١) وفي لفظ من رواية عمران بن الحصين رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: «**خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**» رواه البخاري أيضاً (٣٦٥٠).

قوله ﷺ: «**قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس**» أي ظلماً وعدواناً كما هو حاصل في زماننا هذا ـ والله المستعان ـ وما أكثرهم، وربما أفضى بهم الهوى، وما جبلوا عليه من الظلم إلى هلاك المضروب، أو تعظيم عذابه ـ وما أكثرهم، أعاذنا الله تعالى منهم ومن بطشهم وظلمهم.

قوله ﷺ: «**ونساء كاسيات عاريات**» أي أنهن كاسيات بأثواب شفافة أو ضيقة أو رفيعة حيث إنها لا تواري ولا تستر منهن حتى حجم العورة. وما أكثرهن في زماننا هذا، حتى أصبح من اتصف بالشهامة من الرجال يخجل أن يمشي على الطرقات لشدة ما يرى ـ والله المستعان ـ.

وقوله ﷺ: «**مميلات مائلات**» قال القرطبي رحمه الله تعالى: وكلاهما من الميل. ومعنى ذلك: أنهن يملن في أنفسهن تثنياً ونَغْمةً، وتصنعاً ليُملن إليهن قلوب الرجال، فيميلون إليهن ويَفْتِنُّهُمْ[٣]. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) رواه أحمد (٢/٦٤٩٧) وأبو داود (١٦٩٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. وإسناده صحيح.

(٢) «المفهم» (٦/ ٥٥٦ ـ ٥٥٨).

(٣) «المفهم» (٥/ ٤٥٠) مختصراً.

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى: فأما أصحاب السياط: فهم غلمان والي الشرطة، أما الكاسيات، ففيه أوجه:

أحدها: معناه: كاسيات من نعمة الله تعالى، عاريات من شكرها.

والثاني: كاسيات من الثياب، عاريات من فعل الخير، والاهتمام لآخرتهن، والاعتناء بالطاعات.

والثالث: تكشف شيئاً من بدنها إظهاراً لجمالها، فهن كاسيات عاريات.

والرابع: يلبس ثياباً رقاقاً تصف ما تحتها، كاسيات عاريات في المعنى.

وأما «**مائلات مميلات**» فقيل: زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها. ومميلات يُعلمن غيرهن مثل فعلهن. وقيل: مائلات متبخترات في مشيتهن مميلات أكتافهن. وقيل مائلات إلى الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن وغيرها. والله أعلم[(١)].

وقوله ﷺ: «**رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة**» الأسنمة: جمع سنام، وسنام كل شيء أعلاه. والبخت: جمع بختية: وهي نوع من الإبل عظام الأجسام، عظام الأسنمة، شبه ﷺ رؤوسهن بها لِمَا رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رؤوسهنَّ تزيناً وتصنعاً، وبما يضعن على رؤوسهن من قبعات ونحوها. والله أعلم.

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى: وأما رؤوسهن كأسنمة البخت، فمعناه: يعظمن رؤوسهن بالخُمر والعمائم وغيرها مما يلف على الرأس حتى تشبه أسنمة الإبل البخت. هذا هو المشهور في تفسيره. قال المازري ـ رحمه الله تعالى: ويجوز أن يكون معناه: يطمحن إلى الرجال، ولا يغضضن عنهم، ولا ينكسن رؤوسهن. واختار القاضي عياض، أن المائلات تمشطن المشطة الميلاء. قال: وهي ضفر الغدائر، وشدها إلى فوق وجمعها في وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت، قال: وهذا يدل على أن المراد بالتشبيه بأسنمة البخت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤوسهن وجمع عقائصها هناك. وتكثرها بما يضفرنه حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس، كما يميل السنام. قال ابن دريد: يُقال ناقة ميلاء إذا كان سنامها يميل إلى أحد شقيها. والله أعلم[(٢)].

وقوله ﷺ: «**لا يدخلن الجنة**» وذلك أنهن من أهل النار مع الصنف الآخر، كما جاء في أول الحديث. قال النووي: وقوله ﷺ: «**لا يدخلن الجنة**» يتأول بتأويلين. **أحدها**: أنه محمول على من استحلت حراماً من ذلك مع علمها بتحريمه فتكون كافرة مخلدة في النار لا تدخل الجنة.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ١٩٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ١٩٠، ١٩١).

والثاني: يُحمل على أنها لا تدخلها أول الأمر مع الفائزين. والله تعالى أعلم[١].

وأما قوله ﷺ: «**ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**» فيه إشارة لبعدهم عن رحمة الله تعالى وأنهم مبعدون عن الجنة بعداً شاسعاً وذلك لبعدهم عن الله تعالى في حياتهم الدنيا وهو من باب الجزاء من جنس العمل. والله تعالى أعلم.

ـ وقوله ﷺ: «**يوشك إن طالت بك مدة، أن ترى قوماً في أيديهم مثل أذناب البقر**» أي يضربون بها الناس ظلماً وعدواناً كما هو وحقداً على الإسلام والمسلمين كما هو مشاهد اليوم. وهذا الحديث من معجزاته ﷺ حيث إنه أخبر بما سيقع، وقد وقع حقاً. كما أخبر عليه الصلاة والسلام.

وقوله ﷺ: «**يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله**» إشارة إلى أنهم في لعنة الله تعالى وغضبه وسوء عقابه في كل أوقاتهم، لظلمهم وافترائهم على الخلق. أجارنا الله تعالى منهم. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٢ ـ باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض:

ـ عَنْ سعيد بن زيد رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين**».

وفي لفظ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[٢] (متفق عليه).

ـ وعن محمد بن إبراهيم، أن أبا سلمة حدثه أنه كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فقالت له: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[٣] (متفق عليه) وعند مسلم: وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض.

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِهِ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٤] (رواه مسلم).

ـ وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلى سَبعِ أَرضِينَ**»[٥] (رواه البخاري).

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ١٩١).
(٢) رواه البخاري (٢٤٥٢) ومسلم (١٦١٠) وأحمد (١/١٦٢٨) وغيرهم.
(٣) رواه أحمد (٩/٢٤٤٠٧) والبخاري (٢٤٥٣) ومسلم (١٦١٢) وغيرهم.
(٤) رواه مسلم (١٦١١).
(٥) رواه البخاري (٢٤٥٤).

ـ وعن يَعْلى بْنِ مرَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: **«أيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ كَلَّفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ حَتَّى يُقْضي بَيْنَ النَّاسِ»**[1] (رواه أحمد بإسناد صحيح).

وفي لفظٍ عند ابن حبان: «. . . **ثُمَّ يُطوَّقَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ**».

ـ وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقٍ كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرابَهَا إلى المَحْشَرِ»**[2] (رواه الطبراني بإسناد صحيح).

ـ وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ سَرَقَ شِبراً مِنَ الأَرْضِ، او غَلَّهُ جاءَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إلى أَسْفَلِ الأَرَضِينَ»**[3] (رواه الطبراني بإسناد صحيح).

ـ وَعَنِ الحَارِثِ بْنِ البَرصَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ يَمْشِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ مِنْ الجِمَارِ، وَهُوَ يَقُولُ: **«مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنْ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بيَمِينٍ فَاجِرَةٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ بيتاً مِنَ النَّارِ»**[4] (رواه الحاكم وابن حبان بإسناد صحيح).

ولفظ الحاكم: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في الحَجِّ بَيْنَ الجَمْرتَيْنِ وَهُوَ يَقُولُ: **«مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ المُسْلِمِ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مِقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ»** مرتين أو ثلاثاً.

ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»** قَالَهَا ثَلاثاً[5] (رواه أحمد).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«من ظلم من الأرض شيئاً»** وفي الرواية الأخرى: **«من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً»** وفي رواية يعلى **«من سرق شبراً من الأرض»** وكلها بمعنى، أي قدر شبر، وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد.

قوله ﷺ: **«طوقه من سبع أرضين»** قال العلماء: هذا تصريح بأن الأرضين

---

(١) رواه أحمد (٦/١٧٥٨٢) وابن حبان (٥١٦٤) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٦٩٢) وإسناده صحيح.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٦٩١) وابن أبي شيبة (٦/ ٦٦٥) وإسناده صحيح.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٦٩٣) وإسناده صحيح.

(٤) رواه الحاكم (٤/ ٧٨٠٣) وابن حبان (٥١٦٥) والطبراني (٣٣٣٠) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٥) رواه أحمد (١/ ٢٩١٥) وغيره وإسناده جيد، وقد تقدم. وتخوم الأرض: حدودها ومعالمها. وكمه الأعمى: أضله عن طريقه، والله أعلم.

سبع طبقات، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]. وأما التطويق المذكور في الحديث فقالوا: يحتمل أن معناه، أنه يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف إطاقة ذلك، ويحتمل أن يجعل له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وقيل: معناه: أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه، وعلى تقدير التطويق في عنقه يُطول الله تعالى عنقه، كما جاء في غلظ جلد الكافر، وعظم ضرسه. والله تعالى أعلم.

وأما قوله ﷺ: «**أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين**» ذلك أن من ملك أرضاً فإنه يملك ما تحتها، وفيه أن الجزاء من جنس العمل. لقوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] الآية. وفيه شدة عذاب من اقتطع أرض غيره بغير حق.

وقوله ﷺ: «**ثم يطوقه إلى يوم القيامة حتى يقضى بين الناس**» فيه التفات إلى أنه من آخر الناس حساباً لقوله ﷺ: «**حتى يقضى بين الناس**» ولا يخفى على أحد طول الموقف يوم القيامة وشدة أهواله، ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧].

وقوله ﷺ: «**من أخذ أرضاً بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر**» فيه شدة عذاب من فعل ذلك، ويحتمل أن يكلف أن يحمل ترابها إلى سبع أرضين كما جاء صريحاً في الأحاديث المتقدمة. وهو الأرجح والله تعالى أعلم.

وفي هذه الأحاديث تحريم الظلم، وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته، والتحذير من الوقوع بمثل هذه الورطات. والله تعالى أعلم.

كرامة: عن هشام بن عروة، عن أَبِيهِ، انَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا. فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «**مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**» فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هٰذَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا.

قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا. ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ[1] (متفق عليه).

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٨) ومسلم (١٣٩/١٦١٠) وقد تقدم مختصراً.

٣ ـ الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم:

ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليَمنَ فَقَالَ: «**اتَّقِ دَعْوةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَاب**»[١] (رواه البخاري).

٤ ـ باب وجوب التحلل من المظالم والإسراع في ذلك قبل الموت:

قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٨].

وقال تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١].

وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيءٌ، فَلْيَتَحلَّلْهُ مِنْهُ اليومَ قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، انْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيهِ**»[٢].

٥ ـ باب تبري النبي ﷺ ممن أعان حاكماً على ظلمه:

ـ عن جابر بن عبد الله أن النبيّ ﷺ قال لكعب بن عجرة: «**أعاذَكَ اللَّه مِنْ إمَارَةِ السُّفَهَاءِ**» قال: وما إمارة السُّفهاء؟ قال: «**أمراء يكونونَ بَعْدِي لا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، ولا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكِذْبِهِمْ، وَأعانَهُمْ على ظُلْمِهِمْ، فأولئكَ لَيسوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، ولا يَرِدُوا عَلَى حَوْضِي، ومَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ على ظُلْمِهِمْ، فَأولئِكَ مِنّي وأنا مِنْهُمْ وَسَيَرِدُوا عَلَي حَوْضِي، يا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، والصَّدَقَةُ تُطْفِئ الخَطِيئَةَ، والصَّلاةُ قُرْبانٌ**» أو قال: «**برهانٌ يا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ إنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ النَّارُ أَوْلَى بِهِ يا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ النَّاسُ غاديانِ فَمُبْتاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُها، وَبائعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُها**»[٣] (رواه أحمد).

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٨) وغيره.

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٩) وغيره.

(٣) رواه أحمد (١٤٤٤٨/٥) والدارمي (٢٧٧٦) وأبو يعلى (١٩٩٩) وابن حبان (١٧٢٣) والبزار (١٦٠٩) ـ كشف الأستار ـ وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٧١٩) وغيرهم. واللفظ لأحمد. وإسناده على شرط مسلم وسيأتي مع شرحه في كتاب الكفارات، باب الخطيئة تطفئ النار.. فانظره هناك أخي الكريم رحمك الله تعالى.

فصل

٦ ـ باب كيفية الدخول على مساكن الذين ظلموا أنفسهم!

ـ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبَكُم مَا أَصَابَهُمْ**» (متفق عليه).

وفي رِوَايَةٍ: عَنْهُ، قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَلَى الحِجْرِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، حَذَراً أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**» ثُمَّ زَجَرَ، فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَّفَهَا.

وفي روايةٍ عَنْهُ، أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الحِجْرِ أَرْضَ ثَمُودَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَنُوا بِهِ العَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ[١].

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين**» وفي الرواية الثانية «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا...**» الحديث. وهذا النهي إنما كان لما مرَّ الصحابة الكرام رضي الله عنهم مع رسول الله ﷺ بالحجر، ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك، كما جاء مصرحاً عند أحمد بلفظ: «**نزل رسول الله ﷺ بالناس عام تبوك نزل بهم الحجر عند بيوت ثمود**» والمراد بهؤلاء المعذبين، ومساكن الذين ظلموا، ديار ثمود، حيث إنهم عصوا رسول ربهم صالح عليه السلام، وعقروا الناقة. فأهلكهم الله بذنوبهم. قال الله تعالى إخباراً عن صالح عليه السلام قول نبيه صالح عليه السلام لقومه ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥٦﴾ فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُوا نَٰدِمِينَ ﴿١٥٧﴾ فَأَخَذَهُمُ ٱلْعَذَابُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الشعراء: ١٥٥ ـ ١٥٨].

قوله ﷺ: «**إلا أن تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم**» قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله تعالى: معناه أن الداخل في دار قوم أُهلِكوا بخسفٍ أو عذاب إذا لم يكن باكياً إما شفقة عليهم، وإما خوفاً من حلول مثلها به، كان قاسي القلب، قليل الخشوع، فلا يأمن إذا كان هكذا أن يصيبه ما أصابهم.

---

(١) الحديث بطرقه وألفاظه أخرجه أحمد (٥٢٢٥/٢) والبخاري (٤٣٣) ومسلم (٢٩٨٠) و(٢٩٨١) والنسائي في «الكبرى» (١١٢٧٤/٦) وابن حبان (٦١٩٩) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٣٣/٥، ٢٣٤، و٤٥١) والبغوي في «شرح السنة» (٤١٦٥).

وفيه دليل أن ديار هؤلاء لا يُتخذ مسكناً ووطناً، لأنه لا يكون دهره باكياً أبداً، وقد نهى أن يدخلها إلا هكذا. والله تعالى أعلم(١).

وقال الحافظ في «الفتح» قوله ﷺ: «**أن يصيبكم**» أي خشية أن يصيبكم، ووجه هذه الخشية، أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه، وهو سبحانه مقلب القلوب، فلا يأمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك.

والتفكر أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له. فمن مرّ عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم. وبهذا يندفع اعتراض من قال: كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم؟ لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالماً فيعذب بظلمه.

وفي الحديث الحث على المراقبة، والزجر عن السكنى في ديار المعذبين، والإسراع عند المرور بها، وقد أشير بذلك في قوله تعالى: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ﴾(٢) [إبراهيم: ٤٥].

وقوله: «... **فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهرقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة**». قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى: في هذا الحديث فوائد منها. النهي عن استعمال مياه بئار الحجر، إلا بئر الناقة. ومنها: لو عجن منه عجيناً لم يأكله بل يعلفه الدواب. ومنها أنه يجوز علف الدابة طعاماً مع منع الآدمي من أكله. ومنها مجانبة آبار الظالمين، والتبرك بآبار الصالحين. والله تعالى أعلم(٣).

٧ ـ خاتمة باب الظلم:

عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**»(٤) قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] (متفق عليه).

---

(١) «شرح السنة» (١٤/ ٣٦٢).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٩٧، ٩٨).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٨/ ١١١).

(٤) رواه البخاري (٤٦٨٦) ومسلم (٢٥٨٣) والترمذي (٣١١٠) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ١١٤٥) وابن ماجه (٤٠١٨) وابن حبان (٥١٧٥) والبيهقي (٦/ ٩٤) واللفظ للبخاري.

ـ وعن عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الظُّلم ظُلُماتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، وإيّاكُمْ والفُحْش، فإنّ الله لا يحبّ الفُحْش، ولا التَّفَحُّش، وإيّاكُمْ والشُّحَّ، فإنّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، أمَرَهُمْ بالقطيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بالبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بالفُجُورِ فَفَجَرُوا**»، قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله، أَيُّ الإسلام أَفْضَلُ؟ قال: «**أَنْ يَسْلَمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِكَ وَيَدِكَ**»، فقام ذاك أو آخرُ فقال: يا رَسول الله، أيُّ الهِجْرَة أَفْضَلُ؟ قال: «**أَنْ تَهْجُرَ ما كَرِهَ رَبُّكَ، والهِجْرَةُ هِجْرَتانِ: هِجْرَةُ الحاضِرِ والبادِي، فهِجْرَةُ البادي أَنْ يُجِيبَ إذا دُعِيَ، وَيُطِيعَ إِذَا أُمِرَ، والحَاضِرُ أَعْظَمُهما بليةً وَأَفْضَلُهما أَجْراً**»[١] (رواه أحمد بإسناد صحيح). قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى؛ قال معمر، عن الحسن وقتادة، قالا: الظلم ثلاثة، ظُلمٌ لا يُغفر، وظلم لا يترك، وظلم يُغفر. فأما الظلم الذي لا يُغفر، فالشرك بالله عزّ وجلّ. وأما الظلم الذي لا يُترك، فظلم الناس بعضهم بعضاً، وأما الظُلم الذي يُغفر، فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه عزّ وجلّ. والله تعالى أعلم[٢].

وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: الظلم يشتمل على معصيتين، أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب، لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر. فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى، اكتنفت ظلمات الظالم، حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً. اهـ. والله تعالى أعلم.

فانتبه أخي الكريم من الظلم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب كما جاء عند البخاري (٢٤٤٨) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «**اتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب**».

---

(١) رواه أحمد (٢/٦٤٩٧) وإسناده صحيح.

(٢) «شرح السنة» (١٤/٣٦٣).

٢٤

كتاب ذم الكبر وما جاء في تحريمه وعقوبة فاعله

١ ـ باب ما جاء في تحريم الكبر وغليظ عقوبته ومآل المتكبر:

قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾ قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٧٨﴾﴾ [ص: ٧١ ـ ٧٨].

وقال الله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦].

وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿فَلَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [النحل: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٦٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾ ثَانِىَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَنُذِيقُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٩﴾﴾ [الحج: ٨، ٩] والآيات في هذا الباب كثيرة. أما الأحاديث:

ـ فَعَن أَبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، والْعَظَمَةَ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَني وَاحِداً مِنهُمَا قَذَفْتُهُ في النَّارِ**»[1] (رواه أحمد وأبو داود).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٠) وأحمد (٣/٧٣٨٦) وأبو داود (٤٠٩٠) واللفظ له.

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِن كِبْرٍ**»(١) (رواه مسلم وأبو داود).

ـ وعن حَارِثَة بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ على الله لأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**»(٢) (متفق عليه).

ـ وعن أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**احْتَجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ. فَقَالَتْ هٰذِهِ: يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ. وَقَالَتْ هٰذِهِ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ. فَقَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لِهٰذِهِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ ـ وَقَالَ لِهٰذِهِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا**»(٣) (متفق عليه).

ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قَالَ: «**إنّ أَهْلَ النّارِ كلُّ جَعْظَرِيّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبر، جَمَّاع مَنَّاع، وأهلُ الجنة الضعفاءُ المغلوبون**»(٤) (رواه أحمد بإسناد صحيح).

ـ وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**»(٥) (رواه مسلم).

● **الشرح**: ـ الكبر: بكسر الكاف وسكون الموحدة ثم راء، قال الراغب ـ رحمه الله تعالى ـ: الكبر والتكبر والاستكبار متقارب، فالكبر الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه. وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة. والتكبر يأتي على وجهين: أحدهما أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر، والثاني أن يكون متكلفاً لذلك متشبعاً بما ليس فيه، وهو وصف عامة الناس نحو قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥]. والمستكبر مثله.

وقال الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ: الكبر على قسمين: فإن ظهر على الجوارح يقال تكبر، وإلا قيل: في نفسه كبر. والأصل هو الذي في النفس وهو الاسترواح إلى

(١) أخرجه مسلم (٩١/ ١٤٩) وأحمد (٣٧٨٩) وأبو داود (٤٠٩١) والترمذي (١٩٩٩) وغيرهم.
(٢) رواه البخاري (٤٩١٨) ومسلم (٢٨٥٣) وغيرهما.
(٣) رواه أحمد (٣/٨١٧٠) والبخاري (٤٨٥٠) ومسلم (٢٨٤٦) وغيرهم.
(٤) رواه أحمد (٢/٧٠٣٠) بإسناد صحيح.
(٥) رواه مسلم (١٠٧) وأحمد (٣/٩٦٠٠) وقد تقدم.

رؤية النفس، والكبر يستدعي متكبراً عليه يرى نفسه فوقه ومتكبراً به، وبه ينفصل الكبر عن العجب، فمن لم يخلق إلا وحده يتصور أن يكون معجباً لا متكبراً[١].

وأما معنى قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ﴾ أي اذكر حين أَعْلَمَ ربك الملائكة أنه سيخلق إنساناً من طين، هو آدم عليه السلام ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ أي فإذا خلقته ونفخت فيه الروح الذي أملكه ولا يملكه غيري ـ وهذا معنى الإضافة. ﴿فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ وهذا السجود سجود تحية لا سجود عبادة ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ أي امتثلوا الأمر وسجدوا ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ﴾ أي لكن إبليس استكبر عن طاعة الله ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ وذلك باستكباره عن أمر الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ﴾ أي صرفك وصدك ﴿أَن تَسْجُدَ﴾ أي عن أن تسجد ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾أضاف خلقه إلى نفسه تكريماً له، وإن كان الله تعالى خالق كل شيء. وقيل: المراد بقوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ لما خلقت بغير واسطة ﴿أَسْتَكْبَرْتَ﴾ أي عن السجود؟ وهذا على جهة التوبيخ له لاستنكافه عن السجود ﴿أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ﴾ أي المتكبرين على ربك.

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ أي أخبر اللعين أنه خير من آدم وأشرف وأفضل ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ فضّل النار على الطين، وهذا جهل منه، لأن الجواهر متجانسة، فقاس فأخطأ القياس ﴿قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا﴾ يعني من الجنة ﴿فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾ أي فإنك لعين مطرود مرجوم بالشهب ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ﴾ أي طردي وإبعادي ﴿إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ إلى يوم الجزاء والعقوبة ثم تلقى ما هو أفظع وأبشع من اللعنة. وفيه تعريف بإصراره على الكفر، لأن اللعن منقطع حينئذٍ، ثم بدخوله النار يظهر تحقيق ذلك والله تعالى أعلم[٢].

ـ وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ أي وكذلك كما طبع على قلوب المجادلين المعاندين للحق يختم بالضلال على قلب كل متكبر عن الإيمان، متجبر على العباد، حتى لا يعقل الرشاد، ولا يقبل الحق، وإنما وصف القلب بالتكبر والجبروت، لكونه مركزهما، ومنبعهما، وهو سلطان الأعضاء، فمتى فسد فسدت سائر الأعضاء. والله أعلم. وفي هذا تهديد شديد ووعيد أكيد بالطمس على قلب كل متكبر، ومن طمس على قلبه وختم عليه كان من الهالكين. والله تعالى أعلم.

ـ وقوله تعالى: ﴿فَلَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ أي بئست جهنم مقراً ومقاماً للمتكبرين عن طاعة الله تعالى. والله أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١١٣).

(٢) «تفسير القرطبي» (٨/ ٢٠٣، ٢٠٤) و«صفوة التفاسير» (٣/ ٦٥، ٦٦) بتصرف.

ـ وقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ استفهام تقريري، أي: أليس في جهنم مقام ومأوى للمستكبرين عن الإيمان، وعن طاعة الرحمن؟ بلى إن لهم منزلاً ومأوى في دار الجحيم[١].

ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ أي ولا تُمِل خدك للناس كبراً عليهم وإعجاباً واحتقاراً والأصعر: المعرض بوجهه كبراً ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ أي متبختراً متكبراً، لا تفعل ذلك يبغضك الله تعالى ولهذا قال ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ أي مختال في نفسه، فخور على غيره. وقيل: الفخور هو الذي يعدد ما أعطى ولا يشكر الله تعالى. قال مجاهد: وفي اللفظة الفخر بالنسب وغير ذلك. والله تعالى أعلم[٢].

ـ وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ أي يجادل في شأنه تعالى من غير تمسك بعلم صحيح يهدي إلى المعرفة، ولا كتاب نير، بيّن الحجة، بل مجرد الرأي والهوى. ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ﴾ لاوياً عنقه، مستكبراً في نفسه ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي عن طاعة الله تعالى. قال ابن عباس: هو صاحب البدعة ﴿لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ أي هوان وذل بما يجري له من الذكر القبيح على ألسنة المؤمنين إلى يوم القيامة ﴿وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ أي نار جهنم والله تعالى أعلم[٣].

شرح الأحاديث: قوله عز وجل: «**الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري**» قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: معنى هذا الكلام، أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه وتعالى، اختص بهما لا يشركه أحد فيهما، ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما، لأن صفة المخلوق: التواضع والتذلل.

وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك، يقول والله أعلم: كما لا يشرك الإنسان في ردائه وإزاره أحد، فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق. والله أعلم.

قوله عز وجل: «**فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار**» أي فمن تَخلَّق بأحد هٰذين الوصفين، أو بكلاهما، فيصير بمعنى المشارك. «**قذفته في النار**» أي رميته في نار جهنم من غير مبالاة به[٤]. والله تعالى أعلم.

ـ قوله ﷺ: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر**» أي لا يدخل الجنة إلا بعد أن يلقى عذابه وينال جزاءه من الله رب العالمين نكالاً لتكبره وتعاليه على الحق. وليس المقصود أنه لا يدخل الجنة البتة، فإن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ

---

(١) «صفوة التفاسير» (٢/ ٨٦).
(٢) «تفسير القرطبي» (٧/ ٦٥، ٦٦) و«روضة المتقين شرح رياض الصالحين» (٢/ ١٥٩).
(٣) «تفسير القرطبي» (٦/ ١٥، ١٦) و«صفوة التفاسير» (٢/ ٢٨٢).
(٤) «روضة المتقين» (٢/ ١٦٤، ١٦٥).

﴿اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وقد يتكرم الله تعالى فيعفو عنه، وذلك من رحمته تعالى بعباده. والله تعالى أعلم.

فائدة: قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: وهذه النار المذكورة هنا هي النار المعدّة للكفار، التي لا يخرج منها من دخلها، لأنه قد جاء في أحاديث الشفاعة، أن خلقاً كثيراً ممن في قلبه ذرّات كثيرة من الإيمان يدخلون النار، ثم يخرجون منها بالشفاعة، أو بالقبضة[1].

ووجه التلفيق، أن النار دركات. كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] وأهلها في العذاب على مراتب، ودركات، كما قال الله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وأن نار من يُعذب من الموحدين أخفها عذاباً، وأقربها خروجاً، فمن أُدخل النار مع الموحدين لم يدخل نار الكفار، بل ناراً أخرى يعذبون فيها ثم يخرجون منها، كما جاء في الأحاديث الصحيحة[2]. والله تعالى أعلم.

ـ وقوله ﷺ: «**ألا أخبركم بأهل الجنة، كل ضعيف متضعف**» قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: الضعيف المتضعف، معناه: يستضعفه الناس، ويحتقرونه، ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا، يقال: تضعفه واستضعفه. قال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: وقد يكون الضعف هنا، رقة القلوب ولينها، وإخباتها للإيمان، والمراد أن غالب أهل الجنة هؤلاء، كما أن معظم أهل النار القسم الآخر. وليس المراد الاستيعاب في الطرفين[3]. والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «**لو أقسم على الله لأبره**» أي لو حلف يميناً طمعاً في كرم الله تعالى بإبراره لأبره. وقيل: لو دعا لأجابه. يُقال: أبررت قسمه وبررته. والأول هو المشهور. قاله الإمام النووي.

قوله ﷺ: «**ألا أخبركم بأهل النار، كل عتل جواظ مستكبر**» وعند مسلم بلفظ: «**كل جواظ زنيم متكبر**» أما ـ العتل ـ بضم العين والتاء، فهو الجافي الشديد الخصومة بالباطل. وقيل: الجافي الفظ الغليظ. وأما الجواظ ـ بفتح الجيم، وتشديد الواو، فهو الجموع المنوع. وقيل: كثير اللحم المختال في مشيته. وقيل: القصير البطين. وقيل: الفاخر. وأما الزنيم: فهو الدعي في النسب، الملصق بالقوم وليس منهم.

وأما المتكبر والمستكبر، فهو صاحب الكبر. المتعالي بنفسه عن الحق. والله

(١) كما جاء في «صحيح مسلم» (١٨٣).
(٢) «المفهم» (١/ ٢٨٩).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ١٨٦) مختصراً.

تعالى أعلم المحتقر للناس، كما جاء في الحديث: «**الكبر بطر الحق وغمط الناس**» والغمط: هو الازدراء والاحتقار. والله تعالى أعلم.

ـ قوله ﷺ: «**احتجت النار والجنة**» وفي لفظ: «تحاجت» أي تخاصمت، قال أهل العلم: هذا الحديث على ظاهره، وأن الله تعالى جعل في النار والجنة تمييزاً، تدركان به فتحاجتا، ولا يلزم من هذا أن يكون ذلك التمييز فيهما دائماً. والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «**فقالت هذه**» أي النار «**يدخلني الجبارون والمتكبرون**» وذلك لهوانهم على الله تعالى، واحتقار شأنهم كما جاء في قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [النحل: ٢٣].

قوله ﷺ: «**وقالت هذه يدخلني الضعفاء والمساكين**» وفي لفظ في «الصحيح»: «**فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم**» أما الضعفاء من الناس، فهم الخاضعون لله تعالى، الزاهدون في الدنيا، وقيل: هم المحتقرون من قِبَل أهل الجاه والسلطان، على الغالب، وأما قوله ﷺ: «**وعجزهم**» أي العاجزون عن طلب الدنيا، والتمكن فيها، والثروة، والشوكة. والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «**فقال الله عز وجل، لهذه**» أي للنار «**أنت عذابي أعذب بك من أشاء ـ وربما قال ـ أصيب بك من أشاء**» وذلك لاستحقاقهم العذاب جزاء أعمالهم وبما كسبت أيديهم «**وقال لهذه**» أي للجنة «**أنت رحمتي أرحم بك من أشاء**» أي من عبادي الصالحين الذين أطاعوا أمري وامتثلوا شرعي «**ولكل واحدة منكما ملؤها**» ذلك أن الله تعالى خلق للجنة أهلاً يعملون لها، وخلق للنار أهلاً يعملون لها. وما ربك بظلام للعبيد، والله تعالى أعلم.

ـ وأما قوله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم...**» الحديث. فقد تقدم شرحه مفصلاً في باب (الزنا) فارجع إليه أخي الكريم هداك الله تعالى وعصمك من كل سوء.

ـ قوله ﷺ: «**إن أهل النار كل جعظري جواظ مستكبر**» الجعظري: الفظ الغليظ. والجواظ: الكثير اللحم، المختال في مشيه. وقيل: الأكول، وقيل: الفاجر. وقد تقدم ثمة. والمستكبر: المتعالي الشامخ بأنفه. وقد تقدم أيضاً.

وقوله ﷺ: «**جماع**» أي للمال بحلّ وبغير حلّ، إذ همه الأوحد جمع الأموال والإكثار من الدنيا «**مناع**» أي مناع عن أداء حقوق الله تعالى عليه من زكاة وصدقات، وغيرها من أعمال البر، ويحتمل بامتناعه ذاك يكون سبباً لتقليد غيره له في هذه الخصلة الذميمة. وفي التنزيل: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ۝١١ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ

مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾﴾ [القلم: ١٠ ـ ١٢]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢١]. والخير هنا بمعنى المال. والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «**وأهل الجنة الضعفاء المغلوبون**» خلاف المتجبرون المستكبرون. وقد تقدمت مباحثه ثمة.

٢ ـ باب ما جاء في العُجب والتبختر والإسبال وجر الثوب خيلاء.

قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [النجم: ٣٢]. ومن تزكية النفس اعتقاد أنها بارّة، وهو معنى العجب.

قال مطرف: لأن أبيت نائماً وأصبح نادماً، أحب إليّ من أن أبيت قائماً وأصبح معجباً. ولقد أطال بشر بن منصور الصلاة، فقال بعد سلامه لمن أدرك أنه فطن له: لا يعجبك ما رأيت مني، فإن إبليس لعنه الله، قد عبد الله مع الملائكة مدة طويلة ثم صار إلى ما صار إليه[(١)].

ـ وعن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ، يَمشِي فِي بُرْدَيْهِ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلى يَوْمِ القِيامَةِ**» (متفق عليه).

وفي لفظ: «**إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ، إِذَ أَعْجَبَتهُ جُمَّتُهُ وَبُرَادَه، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[(٢)].

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلاءِ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يُجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[(٣)] (رواه البخاري).

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطراً**»[(٤)] (متفق عليه).

ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ أَحَدَ

---

(١) «الزواجر» (١/ ٧٤، ٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٩٣٥٧) والبخاري (٥٧٨٩) ومسلم (٢٠٨٨) وابن حبان (٥٦٨٤) وغيرهم.

(٣) رواه البخاري (٣٤٨٥).

(٤) رواه البخاري (٥٧٨٨) وأحمد (٣/٩٠١٤) ومسلم (٢٠٨٧).

شِقَّي إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذٰلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَسْتَ مِمَنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ»**(١) (متفق عليه).

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»**(٢) (رواه البخاري).

ـ وقال ابنُ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ. مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ؛ سَرَفٌ أَوْ مَخْيَلَةٌ(٣) (ذكره البخاري).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«بينما رجل يتبختر»** أي يمشي مزهواً بنفسه، متكبراً على غيره **«يمشي في برديه»** أي في ثوبيه **«قد أعجبته نفسه»** أي قد تعاظمت نفسه عليه حتى رآها أفضل من غيره. قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: إعجاب المرء بنفسه، هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله تعالى، فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم.

وأما قوله ﷺ في الرواية الثانية: **«إذ أعجبته جمته»** بضم الجيم وتشديد الميم هي مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين وإلى أكثر من ذلك، وأما الذي لا يتجاوز الأذنين فهو الوفرة، وترجيل الشعر: تسريحه ودهنه.

قوله ﷺ: **«فخسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»** وفي رواية في الصحيح **«إذ خسف الله به»** وهو يفيد سرعة وقوع ذلك به. ومعنى قوله ﷺ: **«فهو يتجلجل فيها»** أي يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شق إلى شق، والجلجلة: الحركة مع صوت. فالمعنى: يتجلجل في الأرض أي ينزل فيها مضطرباً متدافعاً. قاله في «الفتح»(٤) بمعناه.

وقوله ﷺ: **«إلى يوم القيامة»** يقتضي أن الأرض لا تأكل جسد هذا الرجل. وذلك لتدوم فترة عذابه جراء تكبره وتعاليه وإعجابه بنفسه والله تعالى أعلم.

ـ وأما قوله ﷺ: **«بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو يجلجل في الأرض إلى يوم القيامة»** وقوله ﷺ: **«لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً»** وقوله ﷺ: **«ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»**.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: قال العلماء: الخيلاء ـ بالمد ـ والمخيلة،

---

(١) رواه البخاري (٥٧٨٤) ومسلم (٢٠٨٥) وغيرهما.

(٢) رواه أحمد (٣/٩٩٤١) والبخاري (٥٧٨٧) وغيرهما.

(٣) تعليقاً في فاتحته كتاب اللباس. باب (١) قوله تعالى: **﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾**.

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٤٣٣).

والبطر والكبر، والزهو والتبختر، كلها بمعنى واحد. وهو حرام. ويقال: خال الرجل خالاً، واختال اختيالاً إذا تكبر. وهو رجل خالٍ: أي متكبر. وصاحب خال، أي صاحب كبرٍ. ومعنى: لا ينظر الله إليه: أي لا يرحمه ولا ينظر إليه نظر رحمة.

قال: وأما الإسبال، فيكون في الإزار والقميص والعمامة وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء. فإن كان لغيرها فهو مكروه. وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء، تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء.

قال: وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء. وقد صح عن النبي ﷺ الإذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعاً[١]. والله أعلم.

قال: وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين كما جاء في «صحيح مسلم» (٢٠٨٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مررت على رسول الله ﷺ في إزاري استرخاء. فقال: **«يا عبد الله ارفع إزارك»** فرفعته، ثم قال: **«زد»** فزدت، فما زلت أتحراها بعد. فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: أنصاف الساقين.

قال: فالمستحب نصف الساقين. والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين. فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع. فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم، وإلا فمنع تنزيه.

وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار، فالمراد بها ما كان للخيلاء، لأنه مطلق. فوجب حمله على المقيد. والله أعلم. قال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: قال العلماء: وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة.[٢] والله أعلم.

تنبيه: ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»** قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً ونَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ جَميلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ»**[٣].

«بطر الحق» هو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً. و**«غمط الناس»** احتقارهم.

وأما قوله ﷺ: **«إن الله جميل يحب الجمال»** فأحسن ما قيل فيه: إن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل، وله الأسماء الحسنى، وصفات الجمال والكمال. وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم.

---

(١) هذا الإسبال المرخص للنساء هو للستر وزيادة في الاحتياط من عدم كشف العورة. وأما ما نراه اليوم من الإسبال في أزياء النساء المتبرجات فإنما هو من باب الخيلاء والبطر وهو حرام كحرمة إسبال ثوب الرجل. والله تعالى أعلم.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٦٠ ـ ٦٢) بتصرف يسير.

(٣) رواه مسلم (٩١) وأحمد (٣٧٨٩/٢) وأبو داود (٤٠٩١) والترمذي (١٩٩٩).

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: يستنبط من سياق الأحاديث، أن التقييد ـ بالجر ـ أي جرّ الثوب ـ خرج للغالب، وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه، والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس، الحسن إظهار نعمة الله تعالى عليه مستحضراً لها شاكر عليها غير محتقر لمن ليس له مثله، لا يضرّه ما لبس من المباحات، ولو كان في غاية النفاسة.

قال: وأما ما أخرجه الطبري من حديث علي: «**إن الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك صاحبه**» فيدخل في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص: ٨٣] الآية فقد جمع الطبري بينه وبين حديث ابن مسعود بأن حديث عليّ محمول على من أحب ذلك ليتعظم به على صاحبه، لا من أحب ذلك ابتهاجاً بنعمة الله عليه، فقد أخرج الترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**» وله شاهد عند أبي يعلى من حديث أبي سعيد، وأخرج النسائي وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه «**إن النبي ﷺ قال له ورآه رث الثياب: إذا آتاك الله مالاً فلير أثره عليك**» أي بأن يلبس ثياباً تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع مراعاة القصد وترك الإسراف جمعاً بين الأدلة[١]. والله تعالى أعلم.

ـ عبرة من كتاب الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ۚ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِۦ مِنَ ٱلْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا ۚ وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَـٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَـٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا ۚ وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّـٰبِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْا۟ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ۖ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۖ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٨٢﴾ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٧٦ ـ ٨٣].

---

١) «فتح الباري» (١١/ ٤٣١، ٤٣٢) مختصراً.

٣ ـ خاتمة ـ فائدة في أنواع الكبر وعواقبه:

قال الشيخ العلامة أحمد بن حجر الهيثمي ـ رحمه الله تعالى ـ: يُعدد أنواع الكبر:

قال منها: الكبر إما على الله تعالى وهو أفحش أنواع الكبر: ككبر فرعون ونمروذ حيث استنكفا أن يكونا عبدين له تعالى وادعيا الربوبية، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ أي صاغرين ﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ﴾ [النساء: ١٧٢] وإما على رسوله بأن يمتنع من الانقياد له تكبراً جهلاً وعناداً كما حكى الله ذلك عن كفار مكة وغيرهم من الأمم، وإما على العباد بأن يستعظم نفسه ويحتقر غيره ويزدريه فيأبى على الانقياد له أو يترفع عليه ويأنف من مساواته، وهذا وإن كان دون الأولين إلا أنه عظيم إثمه أيضاً لأن الكبرياء والعظمة إنما يلقيان بالملك القادر القوي المتين دون العبد العاجز الضعيف، فتكبره فيه منازعة لله في صفة لا تليق إلا بجلاله، فهو كعبد أخذ تاج ملك وجلس على سريره فما أعظم استحقاقه للمقت وأقرب استعجاله للخزي.

ومن ثم قال تعالى كما مر في أحاديث: إن من نازعه العظمة والكبرياء أهلكه، أي لأنهما من صفاته الخاصة به تعالى، فالمنازع فيهما منازع في بعض صفاته تعالى؛ وأيضاً فالتكبر على عباده لا يليق إلا به تبارك وتعالى، فمن تكبر عليهم فقد جنى عليه إذ من استدل خواصّ غلمان الملك منازع له في بعض أمره وإن لم يبلغ قبح من أراد الجلوس على سريره، ومن لازم هذا الكبر بنوعيه مخالفة أوامر الحق، لأن المتكبر ـ ومنه المتجادلون في مسائل الدين بالهوى والتعصب ـ تأبى نفسه من قبول ما سمعه من غيره وإن اتضح سبيله، بل يدعوه كبره إلى المبالغة في تزييفه وإظهار إبطاله، فهو على حد قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٦].

وقال ابن مسعود: كفى بالرجل إثماً إذا قيل له اتق الله أن يقول عليك بنفسك. وقال ﷺ لرجل: «كل بيمينك» فقال متكبراً لا أستطيع فشلت يده فلم يرفعها بعد. فإذن التكبر على الخلق يدعو إلى التكبر على الخالق، ألا ترى أن إبليس لما تكبر على آدم وحسده بقوله: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ﴾ [ص: ٧٦] جره ذلك إلى التكبر على الله لمخالفة أمره فهلك هلاكاً مؤبداً، ومن ثم جعل ﷺ من علامة الكبر بطر الحق أي رده.

وغمط الناس: أي احتقارهم وازدراؤهم؛ ثم الحامل على التكبر هو اعتقاد كمال تميزه على الغير بعلم أو عمل أو نسب أو مال أو جمال أو جاه أو قوة أو كثرة أتباع، فالتكبر أسرع إلى العلماء الذين لم يمنحوا نور التوفيق منه إلى غيرهم، لأن الواحد منهم يرى غيره بالنسبة إليه كالبهيمة فيقصر في حقوقه التي طلبها الشارع منه

كالسلام والعيادة والبشر، ويطلب منه أن لا يخلّ بشيء من حقوقه لمحبته الترفع عليه، وفاعل ذلك أجهل الجاهلين لأنه جهل مقدار نفسه وربه وخطر الخاتمة وعكس الموضوع، إذ من شأن العلم أن يوجب مزيد الخوف والتواضع لعظم حجة الله عليه بالعلم وتقصيره في شكر نعمته، لكن سبب ذلك علمه إما يرجع إلى الدنيا أو لأنه لم يخلص النية فيه فخاض فيه على غير وجهه فأنتج له تلك القبائح، وكذلك العلماء الذين ظهرت عليهم سيما الصالحين يسرع إليهم الكبر.

لكن الناس يترددون إليهم بقضاء مآربهم والمبالغة في إكرامهم فيرون حينئذٍ أنهم أرفع وأحق بأن يكون الناس دونهم لعدم وصولهم إلى صور أعمالهم، وما دروا أن ذلك ربما يكون سبباً لسلبهم.

فالجاهل العامي إذا تواضع وذل هيبة لله وخوفاً منه فقد أطاع بقلبه فهو أطوع من العالم المتكبر والعابد المعجب.

وقد ينتهي الحمق والغباوة ببعض العباد إلى أنه أوذي يتوعد مؤذيه ويقول سترون ما يحل به، وإذا نكب مؤذيه يعد ذلك من كراماته لعظم قدر نفسه عنده واستيلاء الجهل عليه لجمعه بين العجب والكبر والاغترار بالله تعالى. وقد قتل جماعة الأنبياء وماتوا من غير أن يعاجلوا بعقاب في الدنيا فما مرتبة هذا الجاهل؟ وإذا اتضح لك كبر هذين النوعين اللذين هما في الظاهر عليهما معوّل الدين والدنيا اتضح لك كبر البقية من ذوي الأموال والجاه وغيرهم.

فالمتكبر بالنسب قد يرى من ليس كنسبه مثل عبده وكذا بالجمال وأكثر ما يجري بين النساء ونحوهن، وكذا بالمال كما هو مشاهد بين أرباب الدنيا من المناصب والمتاجر وغيرها، وكذا بالاتباع والجند وأكثر ما يجري بين الملوك؛ ومما يهيج الكبر ويسعر ناره العجب والحقد والحسد والرياء إذ التكبر خلق باطني لأنه استعظام النفس ورؤية قدرها فوق قدر الغير وموجبه الحقيقي هو العجب وحده كما يعلم مما يأتي في معناه: من أعجب بشيء من علمه أو عمله أو غيرهما مما مر استعظم نفسه وتكبر وتمرد وتجبر. وأما غير العجب مما ذكرنا فإنما هو سبب للتكبر الظاهر لأن باعثه على التكبر عليه هو الحقد والحسد وعلى غيره هو الرياء.

ومنها: يتعين على كل إنسان أراد الخلاص من ورطة الكبر وثمرته القبيحة ـ إذ هو من المهلكات ولا يخلو أحد من الخلق عن شيء منه، وإزالته فرض عين وهي لا تمكن بمجرد التمني بل بالمعالجة باستعمال أدويته النافعة في إزالته من أصله ـ أن يعرف نفسه حق المعرفة بأن يتأمل ما أشار إلى بدايته من أذل الأشياء وأحقرها وأقدرها وهو التراب ثم المني وسطه من التأهل لاكتساب العلوم والمعارف وحيازة المناصب

والمراتب ونهايته من الزوال والفناء والعود إلى مثل بدايته ثم إعادته إلى ذلك الموقف الأكبر ثم إلى الجنة أو إلى النار.

ومن أظهر ما أشار لكل ذلك قوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ (١٧) مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ (١٨) مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ (١٩) ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ (٢٠) ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ (٢١) ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ (٢٢) كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ (٢٣) فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ (٢٤)﴾[عبس: ١٧ ـ ٢٤] إلى آخر السورة. وقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١].

فمن تأمل ذلك ونظائره وما أشارت إليه الآيات علم أنه أذل وأحقر من كل ذليل وحقير، وأنه لا تليق به إلا الذلة والتواضع وأن يعرف ربه سبحانه ليعلم أنه لا تليق العظمة والكبرياء إلا به تعالى، بخلاف نفسه فإنه لا يليق به الفرح لحظة واحدة، فكيف البطر والخيلاء بعد أن ظهر له مبدأ أمره ووسطه، ولو ظهر له آخره والعياذ بالله ربما اختار أن يكون بهيمة ولو كلباً سيما إن كان في علم الله أنه من أهل النار، ولو رأى أهل الدنيا صورة من صور أهل النار لصعقوا من قبحها وماتوا من نتنها، فمن هذا عاقبته ـ إلا أن يعفو الله عنه وهو على شك في العفو ـ كيف يتكبر ويرى نفسه شيئاً، وأي عبد لم يذنب ذنباً يستحق به عقوبة الله إلا أن يعفو عنه الكريم بفضله.

ومن تأمل ما ذكرناه حقيقة التأمل زال عنه النظر إلى علمه وعمله ومنصبه وجاهه وماله، وفر إلى الله من كل شيء وتواضع له وعلم أنه أحقر وأذل من كل شيء، كيف وهو يجوز أن يكون عند الله شقياً[1]؟

لطيفة: روى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٩٩، ٢٠٠) بإسناده، عن محمد بن بكر بن عبد الرزاق. قال: كان لأبي داود السجستاني ـ صاحب السنن ـ كم واسع وكم ضيق. فقيل له: يرحمك الله ما هذا؟ قال: الواسع للكتب، والآخر لا يحتاج إليه. اهـ.

أقول: فما شأن مشايخنا اليوم؟ فوالله ما أرى منهم إلا العجب العجاب! هدانا الله تعالى وإياهم.

٤ ـ باب فيمن اتخذ المركوب أشراً وبطراً ورياء الناس.

ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الخَيلُ لرجُلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سترٌ، وعلى رجلٍ وِزْر. فأما الذي له أجرٌ فرجلٌ رَبَطها في سبيل الله فأطالَ لها في مرجٍ أو روضةٍ، فما أصابَتْ في طِيلها ذلك من المرجِ أو الروضةِ كانت له حسناتٍ، ولو**

(١) «الزواجر» (١/ ٧٢ ـ ٧٤).

أنَّهُ انقطع طِيَلُها فاستنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفينِ كانت آثارُها وأرواثُها حسناتٍ له، ولو أنها مرَّتْ بنهرٍ فشربَتْ منهُ ولم يُردْ أن يَسقِيَ كان ذلكَ حسناتٍ له، فهي لذلكَ أجرٌ. ورجلٌ رَبَطها تغنِّياً وتعفُّفاً ثمَّ لم يَنسَ حقَّ الله في رِقابِها ولا ظُهورِها فهي لذلك سِترٌ. ورجلٌ ربطها فخراً ورياءً ونِواءً لأهل الإسلام فهي على ذلك وِزرٌ». وسُئل رسولُ الله ﷺ عن الحُمُرِ فقال: «ما أُنزِلَ عليَّ فيها شيءٌ إلّا هذه الآيةُ الجامعةُ الفاذَّة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾» (متفق عليه).

وفي روايةِ مُسلم بلفظ: «وأمَا الَّذِي هي لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّماً وتَجَمُّلاً، ولَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِها وَبُطُونِهَا، في عُسْرِهَا ويُسْرِهَا، وأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذِهَا أَشَراً وبَطَراً، وبَذَخاً وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَاكَ الَّذِي هي عَلَيْهِ وِزْرٌ»[1].

قال أهل اللغة: الأشر ـ بفتح الهمزة والشين ـ هو المرح واللجاج، وأما البطر، فالطغيان عند الحق، وأما البذخ ـ فبفتح الباء والذال المعجمة ـ وهو بمعنى الأشر والبطر. والله تعالى أعلم.

٥ ـ خاتمة فيمن مات وفي قلبه شيء من الكبر:

ـ عن إبراهيم بن أبي عَبْلَة العُقَيْلِي، من أهل بيت المقدس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: قال الْتَقَى عبدُ الله بن عُمَر وعبد الله بن عمرو بن العاصي على المَرْوَة، فتحدَّثا، ثم مَضَى عبد الله بن عمرو، وبقي عبد الله بن عمر يبكي، فقال له رجل: ما يبكيك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هذا ـ يعني: عبد الله بن عمرو ـ، زَعَم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مثقالُ حبةٍ من خردلٍ من كِبْرٍ، أَكَبَّه الله على وجهه في النار»[2] (رواه أحمد بإسناد صحيح).

(١) رواه البخاري (٢٣٧١) ومسلم (٩٨٧) والنسائي (٣٥٦٥) وغيرهم، مطولاً ومختصراً واللفظ للبخاري.
(٢) رواه أحمد (٢/ ٧٠٣٥) على شرط البخاري.

٢٥

كتاب حرمة المجاهرة بالمعاصي

١ ـ باب حرمان المجاهر بالمعاصي والذي لا يستر على نفسه من عفو ربه:

قال الله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [النساء: ١٤٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]. وقد تقدم القول فيها.

ـ وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعافَى، إلا المُجَاهَرِينَ وإنَّ مِنَ المُجَاهَرَةَ، أنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ باللَّيلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصبحُ وقد سَتَرَهُ اللَّهُ فيقولُ: يَا فُلانُ عَمِلتُ البَارحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ باتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ويُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ الله عَنْهُ**»[١] (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ﴾ أي إن الله تعالى لا يُحب الجهر بالسوء من القول. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**كل أمتي معافى**» أي يمكن أن يشمله عفو الله تعالى، أو بمعنى يسلمه من المكروه، أو يسلم من غيبة الناس له كما قيل: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له. «**إلا المجاهرين**» أي إلا من يجهر بمعصيته ويعلنها للملأ لقلة حيائه واجترائه على الله تعالى، ولإشاعته الفاحشة بين الناس. وهذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء على حد سواء من إظهار للفحش في اللباس، وكشف للعورة، ومن هتكٍ لأستار الدين وجره على الله تعالى ونحو ذلك ممن أصبح فاشياً منتشراً بين المسلمين، نسأل الله السلامة.

قوله ﷺ: «**وإن من المجاهرة**» وفي لفظ «**وإن من المجانة**» بفتح الميم ـ مصدر مجن يمجن، وهي أن لا يبالي الإنسان بما صنع، ولا بما قيل له من غيبة ومذمة ونسبة إلى فاحشة. وقد جاء بلفظ عند مسلم «**وإن من الجهار**» بمعنى الفحش والخنا،

---

(١) رواه البخاري (٦٠٦٩) ومسلم (٢٩٩٠).

والكلام الذي لا ينبغي. قال في «الفتح»: وفي رواية الإسماعيلي «الإهجار» قال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: وأما الإهجار، فهو الفحش والخنا وكثرة الكلام، وهو قريب من معنى المجانة.. والله أعلم.

فائدة: روى الحاكم (٧٦١٥/٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قام بعد أن رجم الأسلمي، فقال: **«اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألَمَّ فليستتر بستر الله وليتب إلى الله، فإنه من يُبْدِ لَنَا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل»** وهو حديث صحيح.

قال ابن بطال ـ رحمه الله تعالى ـ: في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله تعالى ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف، لأن المعاصي تذل أهلها، ومن إقامة الحدّ عليه إن كان فيه حدّ ومن التعزير إن لم يوجب حدّاً، وإذا تمحض حق الله تعالى، فهو أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة. والذي يجاهر يفوته جميع ذلك.

قال: والحديث مصرح بذم من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح من يستتر، وأيضاً فإن ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه. فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره، ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس منَّ الله عليه بستره إياه. انتهى. والله تعالى أعلم.

٢ ـ باب التحذير من كفران نعم الله تعالى، وتبديدها فيما لا يحلّ:

قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٥٣].

وقال تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [النحل: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨].

ـ وَعَنْ أَبي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«ثَلاثٌ أُقْسِمُ عَلَيهِنَّ وأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ. قَالَ: فأمّا الثلاثُ الّذي أُقْسِمُ عَلَيهِنَّ فإنه مَا نَقَصَ مالُ عَبْدٍ صَدَقَةٌ ولا ظُلِمَ عَبْدٌ بمَظْلُمَةٍ فَيَصْبِرُ عَلَيْهَا إلا زَادَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عِزّاً، ولا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إلّا فَتَحَ الله لَهُ بابَ فقرٍ، وأمّا الّذي أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ فَإِنَّهُ قَالَ: إنّما الدُّنيا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ مالاً وعِلْماً فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ ويَصِلُ فِيهِ**

رَحِمَهُ ويَعْلَمُ لله عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ حقَّهُ قَالَ: فهٰذَا بِأَفْضَلِ المنازِلِ. قال: وعَبْدٌ رَزَقَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ عِلْماً وَلَمْ يَرْزُقْهُ مالاً. قَال: فَهُوَ يقُولُ: لَوْ كَانَ لي مالٌ عَمِلْتُ بِعَمَلِ فلانٍ قَالَ: فأَجْرُهُما سَوَاءٌ، قال: وَعَبْدٌ رَزَقَهُ الله مالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْماً فَهُوَ يَخْبِطُ في مالِهِ بِغَيْرِ عِلم لا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَلَا يَعْلَمُ لله فِيهِ حَقَّهُ فَهٰذَا بِأَخْبَثِ المنازِلِ. قَال: وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ الله مالاً ولا عِلْماً فَهُوَ يَقُول: لَوْ كَانَ لي مالٌ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فلانٍ قال: هِيَ نِيَّتُهُ فَوِزْرُهُمَا فِيهِ سَواءٌ»[1] (رواه أحمد).

(١) رواه أحمد (٦/١٨٠٥٣) والترمذي (٢٣٢٥) وابن ماجه (٤٢٢٨) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال.

٢٦

كتاب حرمة الصفات الذميمة الغيبة ـ النميمة ـ التجسس ـ الحسد ـ الكذب ـ السخرية

ـ وَعَنْ أبي بَرْزَةَ الأسْلَميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَا فَعَلَ بِهِ، وَعَنْ مَالِهِ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلاهُ**»[1] (رواه الدارمي).

١ ـ باب تحريم الغيبة والبهتان، والأمر بحفظ اللسان:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾ [النساء: ١١١، ١١٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الغَيْبَةُ**»؟ قَالُوا اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمْ. قَالَ: «**ذِكْرَكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهَتَّهُ**»[2] (رواه مسلم).

ـ وقد جاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قوله: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمَ بِهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعاذ، وَهَلْ يُكَبُّ النَّاسَ فِي النَّار**

---

(١) رواه الدارمي (٥٣٧) وأبو يعلى (٧٤٣٤) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ٢٣٢) والترمذي (٢٤١٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، واللفظ للدارمي. وقد تقدم.

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٩).

على وُجُوهِهِمْ ـ أَوْ ـ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»[١]؟ (رواه الترمذي).

ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا في النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ**» (متفق عليه).

وفي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، يَنْزِلُ بِهَا في النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ**»[٢].

وفي رواية: «**يَهْوِي بِهَا في النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ**».

ـ وعن عَلْقَمَةَ اللَّيْثِي، عَنْ بِلال بْنِ الحَارِثِ المُزَنِيّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بلغت يَكْتُبُ اللَّهُ بِها عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ**» قال: فكان علقمة يقول: كم من كلام قد منعنيه حديث بلال بن الحارث[٣] (رواه أحمد).

● **الشرح**: أما الآيات الكريمات فسيأتي القول فيها في كتاب أذية عباد الله تعالى، فارجع إليه أخي الكريم رحمك الله تعالى.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ﴾ ففيه التصريح بتحريم الغيبة، وعلى أن مرتكبها آثم قد ارتكب معصية توجب غضب الرب سبحانه وتعالى. قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ والغيبة محرمة بالإجماع، ولا يستثنى من ذلك إلا من رجحت مصلحته، كما في الجرح والتعديل والنصيحة، وكذا ما جرى مجرى ذلك، ثم بقيتها على التحريم الشديد، وقد ورد فيها الزجر الأكيد، ولهذا شبهها تبارك وتعالى بأكل اللحم من الإنسان الميت، كما قال عزّ وجلّ: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ﴾ أي كما تكرهون هذا طبعاً، فاكرهوا ذاك شرعاً، فإن عقوبته أشد من هذا، وهذا من التنفير عنها والتحذير منها كما قال ﷺ في العائد في هبته: «**كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه**».

قال: وثبت في الصحاح والحسان والمسانيد من غير وجه أنه ﷺ قال في خطبة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**».

---

(١) الحديث بتمامه وبطوله أخرجه الترمذي (٢٦٢٥) وأحمد (٨/٢٢٠٧٧) وابن ماجه (٣٩٧٣) من طريق يقوي بعضها بعضاً.

(٢) رواه البخاري (٦٤٧٧) ومسلم (٢٩٨٨) وأحمد (٣/٨٤١٩) وغيرهم.

(٣) رواه أحمد (٥/١٥٨٥٢) ومالك في «موطئه» (١٨٤٨) والترمذي (٢٣٢٦) والحميدي (٩١١) وغيرهم. وإسناده حسن.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي فيما أمركم به ونهاكم عنه، فراقبوه في ذلك واخشوا منه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ أي تواب على من تاب إليه رحيم لمن رجع إليه واعتمد عليه.

قال الجمهور من العلماء: طريق المغتاب للناس في توبته، أن يقلع عن ذلك، ويعزم على أن لا يعود، وأن يندم على ما فات، وأن يتحلل من الذي اغتابه. وقال آخرون: لا يشترط أن يتحلله، فإنه إذا أعلمه بذلك ربما تأذى أشد مما إذا لم يعلمه بما كان منه، فطريقه إذاً أن يثني عليه بما فيه في المجالس التي كان يذمه فيها، وأن يردّ عنه الغيبة بحسبه وطاقته، لتكون تلك بتلك[1]. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه، فقد بهته**». والبهتان، أشد أنواع الكذب، والكذب يوجب دخول النار، فكيف بأشد أنواعه. قال رسول الله ﷺ: «**وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار**» وسيأتي إن شاء الله في باب تحريم الكذب.

قال الحسن البصري ـ رحمه الله تعالى ـ: الغيبة ثلاثة أوجه، كلها في كتاب الله تعالى، الغيبة والإفك والبهتان، فأما الغيبة، فهو أن تقول في أخيك ما هو فيه، وأما الإفك فأن تقول فيه ما بلغك عنه، وأما البهتان فأن تقول ما ليس فيه[2].

وقوله ﷺ: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة، يزلّ بها في النار**» أي يهوي بها في النار، كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى. وقوله ﷺ: «**أبعد ما بين المشرق والمغرب**» وذلك لسعة جهنم، وعظيم حجمها، وبعد قعرها، فقد روى مسلم في الزهد (٢٨٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، إذ سمع وجبة، فقال النبي ﷺ: «**تدرون ما هذا**»؟ قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «**هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفاً، فهو يهوي في النار إلى الآن حتى انتهى إلى قعرها**».

وقوله ﷺ: «**وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله**» أي من غضبه سبحانه وتعالى، ولذلك لعظم وزر قائلها. قال أهل العلم: الكلمة التي توجب سخط الله تعالى وغضبه هي التي يقولها عند السلطان الجائر، بالبغي أو بالسعي على المسلم، فتكون سبباً لهلاكه، وإن لم يرد القائل ذلك لكنها ربما أدت إلى ذلك، فيكتب على القائل إثمها.

وقيل: هي الكلمة عند ذي السلطان يرضيه بها فيما يُسخط الله تعالى، وهذا هو الغالب، وربما كانت عند غير ذي السلطان ممن يتأتى منه ذلك.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٣٢) مختصراً.

(٢) «روضة المتقين» (٤/ ٣).

وقال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنى والرفث، وأن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون، أو استخفاف بحق النبوة والشريعة، وإن لم يعتقد ذلك.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ـ رحمه الله تعالى ـ: هي الكلمة التي لا يعرف القائل حسنها من قبحها. قال: فيحرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه[1]. اهـ. والله تعالى أعلم.

٢ ـ باب تحريم الخوض في أعراض المسلمين، وأنه من أربى الربا:

ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا، الاسْتِطَالَةِ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ»**[2] (رواه أبو داود).

ـ وعن عبدِ الرَّحمٰنِ بْنِ أبي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النبيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وأَمْسَكَ إنسانٌ بخِطامِهِ ـ أو بزِمامِه ـ ثم قال: **«أيُّ يَوم هذا؟»** فسكَتْنا حتى ظننّا أنه سيُسَمِّيهِ سِوى اسْمِه. قال: **«أليسَ يومَ النَّحر؟»** قلنا: بلى. قال: **«فأيُّ شَهرٍ هٰذا؟»** فَسكَتْنَا حتى ظننّا أنه سيُسَمِّيهِ بغيرِ اسمِه، فقال: **«أليس بذِي الحِجَّة؟»** قلنا: بلى. قال: **«فإنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكم وأَعْراضَكُمْ بَينَكم حَرامٌ كحُرْمَةِ يومِكم هذا، في شَهرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا. ليُبَلِّغِ الشاهِدُ الغائبَ، فإنَّ الشاهِدَ عسى أن يبلِّغَ مَن هُوَ أَوْعَى لَهُ منه»**[3] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، مَالُهُ، وَعِرْضُهُ، وَدَمُهُ. حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»**[4] (رواه مسلم).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«أي يوم هذا»**؟ **«فأي شهر هذا»**؟ وقد جاء في رواية: **«فأي بلد هذا»**؟ قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: سكوته بعد كل واحد منها، كان ذلك منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ استحضاراً لفهومهم، وتنبيهاً لغفلتهم، وتنويهاً بما يذكره لهم، حتى يقبلوا عليه بكلّيتهم، ويستشعروا عظمة حرمة ما عنه يخبرهم.

ولذلك قال بعد هذا: **«فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»** وهذا منه ﷺ مبالغةٌ في بيان تحريم هذه الأشياء، وإغياءٌ في التنفير عن الوقوع فيها، لأنهم كانوا قد اعتادوا فعلها، واعتقدوا حليتها[5].

---

(١) «روضة المتقين شرح رياض الصالحين» (٤/٧) بتصرف.

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٧٦) وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (٦٧) ومسلم (١٦٧٩) وغيرهما.

(٤) رواه مسلم (٢٥٦٤) وأبو داود (٤٨٨٢) وغيرهما.

(٥) «المفهم» (٥/٤٧).

قال في «الفتح» (١/ ٢١٤، ٢١٥): ومناط التشبيه في قوله ﷺ: «**كحرمة يومكم**» وما بعده، ظهوره عند السامعين. لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتاً في نفوسهم، مقرراً عندهم. بخلاف الأنفس والأموال والأعراض. فكانوا في الجاهلية يستبيحونها فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع.

وقوله ﷺ: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم...**» هو على حذف مضاف، أي سفك دمائكم وأخذ أموالكم، وثلب أعراضكم «**بينكم حرام**» أي هي حرام عليكم. والعرض ـ بكسر العين ـ موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه.

وقد جاء في رواية عند مسلم بلفظ: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**» الحديث.

قال القرطبي: وقوله ﷺ: «**وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم**» أي ستقفون في العرض موقف من لُقي فَحُبس حتى تعرضَ عليه أعماله فيسأل عنها. وهذا إخبارٌ بمقام عظيم، وأمرٍ هائل، لا يُقْدَرُ قدرُه، ولا يتصور هوله، أصبح الناس عن التذكر فيه معرضين، وعن الاستعداد له متشاغلين. فالأمر كما قال الله تعالى في كتابه المكنون: ﴿قُلْ هُوَ نَبَؤٌا عَظِيمٌ ﴿٦٧﴾ أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [ص: ٦٧، ٦٨]. فنسأل الله تعالى من فضله أن يوقظنا من رقدتنا، ويُنبهنا من غفلتنا، ويجعلنا من استعدَّ للقائه، وكفي فواجئ نِقمهِ وبلائه[١].

وقوله ﷺ: «**ليبلغ الشاهد الغائب**» أي ليبلغ كلامي هذا من شهدني وسمع كلامي، من غاب عني ولم يشهدني، وقيل المراد تبليغ جميع الأحكام. وقوله: «**فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه**»، فيه الحث على تبليغ العلم، وجواز نقله والكلام فيه قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطاً في الأداء، وأنه قد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه لكن بقلة[٢]. والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي: والحديث حجة على جواز أخذ العلم والحديث عمَّن لا يفقه ما ينقل، إذا أدّاه كما سمعه. وهذا كما قال ﷺ فيما خرجه الترمذي «**نضّر الله امرأً سمع منا حديثاً فبلغه غيره كما سمعه، فربّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقهٍ ليس بفقيه**»[٣]. «المفهم» (٥/ ٤٩).

---

(١) «المفهم» (٥/ ٤٨).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢١٥) بتصرف.

(٣) رواه الترمذي (٢٦٥٧) وابن ماجه (٢٣٢) وغيرها، وهو حديث حسن.

وقوله ﷺ: «**حسب امرئ من الشر**» أي يكفيه من الشر ما يلزمه العقوبة من الله تعالى: «**أن يحقر أخاه المسلم**» أي أن يذل ويهين أخاه المسلم تكبراً وتعالياً عليه. أجارنا الله تعالى من ذلك.

٣ ـ باب بيان أن الغيبة إنما هي نتن يخرج من فم المغتاب:

ـ عن أَبِي حُذَيفَة ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَاب ابن مَسعودٍ ـ عَنْ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَتْ: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً فَقَالَ: «**مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيتُ رَجُلاً، وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا**» قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ امرأَةٌ ـ وَقَالَتْ بِيَدِهَا هٰكَذَا كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرةً ـ فَقَالَ ﷺ: «**لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَجْتِ بِهَا مَاءَ البَحْرِ لَمُزِجَ بِهَا**»[1] (رواه الترمذي).

● **الشرح**: قولها رضي الله عنها: حكيت للنبي ﷺ رجلاً. أي فعلت مثل فعله. أي حكيت للنبي ﷺ حركة إنسان يكرهها.

قوله ﷺ: «**ما يسرني أني حكيت رجلاً، وأن لي كذا وكذا**» قال القاضي ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ: الحكاية حرام إذا كانت على طريق السخرية والاستهزاء والاحتقار، لما فيها من العجب بالنفس والاحتقار للخلق والإذاية لهم. وهذا إذا كان فيما لا كسب لهم فيه، بل هو من خلق الله سبحانه وتعالى. فإن كان مما يكسبون، فإن كانت معصية، جازت حكايتهم على طريق الزجر فيما لا يذهب بالوقار والحشمة، وإن كان في الطاعة، جازت الحكاية فيه. والآثار في ذلك كثيرة وهذا عقد الباب فيه، إلا أن يتوب العاصي، فلا يجوز ذكر المعصية. انتهى[2]. والله تعالى أعلم.

قولها رضي الله عنها: يا رسول الله، إن صفية امرأة ـ وقالت بيدها هكذا ـ كأنها تعني قصيرة، وقد جاء عند أبي داود بلفظ: قلت للنبي ﷺ حسبك من صفية كذا وكذا، وأرادت بصفية زوجة النبي ﷺ، وهي بنت حُيَيّ بن أخطب. رضي الله تعالى عنها. وكانت تسامي السيدة عائشة بجمالها. مما جعل السيدة عائشة تغار منها على النبي ﷺ.

قوله ﷺ: «**لقد مزجت بكلمة لو مزجت بها ماء البحر لمزج بها**» وعند أبي داود بلفظ: «**لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته**» وذلك لشدة نتن هذه الكلمة من الغيبة والمراد أن نتن هذه الكلمة لو مزج بماء البحر على سعته وغزارته لمزجته وغلبت على ريحه نتناً وقذراً. وفي هذا مبالغة في الزجر عن الغيبة لخبث ما ينتج عنها ولقبح ريحها، عصمنا الله تعالى فيما بقي من عمرنا. وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) رواه الترمذي في صفة القيامة (٢٥٠٢) وأبو داود في الأدب (٤٨٧٥) وأحمد (٢٥٦١٧/٩) وإسناده صحيح.

(٢) «روضة المتقين» (١٩/٤).

٤ ـ باب ما يكره من قيل وقال وكثرة السؤال:

ـ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ مُعاوِيَةَ كَتَبَ إِلى الْمُغِيرَةِ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ إِنّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاةِ: «**لا إِلٰه إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: وَكَانَ يَنْهى عَنْ قِيلَ، وَقَالَ: وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضاعَةِ الْمَالِ، وَمَنْعٍ وَهَاتٍ وعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدِ الْبَنَاتِ(١) (رواه البخاري).

٥ ـ باب عقوبة المغتاب يوم القيامة:

ـ عَنْ أنس بْنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَمَّا عُرِجَ بِي مررت بقوم لهم أظفارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم**»(٢) (رواه أبو داود).

ـ وعن وقاص بن ربيعة، عن المستورد أنه حدثه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْلَةً فإنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا من جهنم، ومن كسى ثوباً برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم، ومن قام برجل مقام سمعة ورياء فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة**»(٣) (رواه أبو داود).

خاتمة ـ في سوء عاقبة المغتاب

ـ وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا المسلمين وَلَا تَتَبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبع اللَّهُ عَوْرَتَهُ، ومن يتبع الله عورته يَفْضَحْهُ في بيته**»(٤) (رواه أحمد).

ـ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَفْضِ الإِيمَانُ إِلى قَلْبِهِ، لَا تُؤذُوا المُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهم وَلَا تَتَبِعُوا عَوْرَاتِهِم، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرة أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ**».

قال: «**وَنَظَرَ ابنُ عُمر يوماً إلى البيتِ ـ أَوْ ـ إِلى الكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ**»(٥) (رواه الترمذي).

---

(١) رواه البخاري في الرقاق (٦٤٧٣).

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٧٨) وأحمد (٤/١٣٣٣٩) وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٨١) وإسناده قوي.

(٤) رواه أحمد (٧/١٩٧٩٧) وأبو داود (٤٨٨٠) وهو حديث حسن.

(٥) رواه الترمذي في البر والصلة (٢٠٣٢) وإسناده قوي.

قاصمة: عن ابن أمّ عبد قال: ما التقم أحد لقمة أشر من اغتياب المؤمن، إن قال فيه ما يعلم فقد اغتابه، وإن قال فيه ما لا يعلم فقد بهته[١].

٦ ـ باب بيان غلظ تحريم النميمة:

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾﴾ [القلم: ١٠ ـ ١٢].

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

ـ عَن هَمَّام بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الحَدِيث إِلَى الأمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوساً في المَسْجِدِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هٰذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الحَدِيثِ إلى الأمِيرِ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إلينَا. فَقَالَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**». وفي لفظ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ**».

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ أي إذا أتاكم رجل فاسق ـ غير موثوق بصدقة وعدالته ـ بخبر من الأخبار ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ أي فتثبتوا من صحة الخبر ﴿أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ﴾ أي لئلا تصيبوا قوماً وأنتم جاهلون حقيقة الأمر ﴿فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾ أي فتصيروا نادمين أشد الندم على صنيعكم[٢]. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ أي ولا تطع يا محمد كثير الحلف بالحق والباطل، الذي يكثر من الحلف مستهيناً بعظمة الله تعالى ﴿مَّهِينٍ﴾ أي فاجر حقير ﴿هَمَّازٍ﴾ أي مغتاب يأكل لحوم الناس بالطعن والعيب ﴿مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ﴾ أي يمشي بالنميمة بين الناس، وينقل حديثهم ليوقع بينهم، وهو الفتان. ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ﴾ أي بخيل ممسك عن الإنفاق في سبيل الله ﴿مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾ أي ظالم متجاوز في الظلم والعدوان، كثير الآثام والإجرام، وجاءت الأوصاف (حلاف ـ هماز ـ مشاء ـ مناع) بصيغة المبالغة، للدلالة على الكثرة[٣]. والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ أي عذاب شديد، وهلاك ودمار، لكل من يعيب الناس ويغتابهم ويطعن في أعراضهم، أو يلمزهم سراً بعينه أو حاجبه. قال ابن عباس: ﴿هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ طعَّان معياب. وقال ابن زيد: الهمزة: الذي يهمز الناس بيده، ويضربهم بلسانه، واللمزة: الذي يلمزهم بلسانه ويعيبهم. والله تعالى أعلم.

---

(١) تفسير الطبري الأثر رقم (٢٤٥٨٤/ ١٣).

(٢) «صفوة التفاسير» (٣/ ٢٣٣). (٣) «صفوة التفاسير» (٣/ ٤٢٦).

وقوله: فقال قوم: هذا ممن ينقل الحديث إلى الأمير. المراد به الجاسوس، وهو الذي يتجسس على الناس وينقل أخبارهم إلى السلطان. وهذا حرام ثبت في كتاب الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]. وثبت تحريمه أيضاً في السنة النبوية المطهرة عند قوله ﷺ: «ولا تجسسوا» وسيأتي في باب تحريم التجسس إن شاء الله تعالى.

قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات» وفي رواية «لا يدخل الجنة نمام» أي لا يدخل الجنة قتات أو نمام إن مات على التوحيد، إلا بعد أن يلقى عقابه المناسب به. وقيل إن القتات هو النمام، وهو الذي ينقل الحديث على وجه الإغراء بين المرء وصاحبه. وقال في «الفتح»[1] وقيل: الفرق بين القتات والنمام أن النمام الذي يحضر فينقلها والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه. قال الغزالي ما ملخصه: ينبغي لمن حملت إليه نميمة أن لا يصدق من نم له ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له وأن ينهاه ويقبح له فعله وأن يبغضه إن لم ينزجر وأن لا يرضى لنفسه ما نهي النمام عنه فينم هو على النمام فيصير نماماً.

قال النووي: وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهي مستحبة أو واجبة، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصاً ظلماً فحذره منه، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية بسيرة نائبه مثلاً فلا منع من ذلك.

وقال الغزالي ما ملخصه: النميمة في الأصل نقل القول إلى المقول فيه، ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما، وسواء كان المنقول قولاً أم فعلاً، وسواء كان عيباً أم لا، حتى لو رأى شخصاً يخفي ما له فأفشى كان نميمة.

واختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان، والراجح التغاير، وأن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً، وذلك لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه، والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه، فامتازت النميمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك. ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً، والله أعلم.

فائدة: قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ: وكل من حملت إليه نميمة وقيل له: فلان يقول فيك، أو يفعل فيك كذا، فعليه ستة أمور؛ أن لا يصدقه، لأن النمام فاسق.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٩٣).

الثاني: أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله. الثالث: أن يبغضه في الله تعالى، فإنه بغيض عند الله تعالى، ويجب بغض من أبغضه الله تعالى. الرابع: أن لا يظن بأخيه الغائب السوء. الخامس: أن لا يحمله ما حُكي له على التجسس والبحث عن ذلك. السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه، فلا يحكي نميمته عنه فيقول: فلان حكى كذا، فيصير به نماماً، ويكون آتياً ما نهى عنه هذا آخر كلام الغزالي.

وتعقبه الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: وكل هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيه مصلحة شرعية، فإن دعت حاجة إليها فلا منع منها، وذلك كما إذا أخبره بأن إنساناً يريد الفتك به أو بأهله أو بماله، أو أخبر الإمام أو من له ولاية بأن إنساناً يفعل كذا ويسعى بما فيه مفسدة، ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته، فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجباً وبعضه مستحباً على حسب المواطن[1]، والله أعلم.

٧ ـ باب النميمة موجبة لعذاب القبر:

ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ ـ أَوْ مَكَّةَ ـ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانين يُعَذَّبَانِ في قُبورِهما، فقال النبيُّ ﷺ: «**يُعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ ـ ثم قال ـ بلى، كان أحدُهما لا يَستَتِرُ مِن بوله، وكان الآخَرُ يَمشي بالنمِيمَةِ**» ثم دَعا بجريدةٍ فَكَسَرَها كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ على كلِّ قبرٍ كِسرَة، فقِيلَ له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: «**لعلّه أن يُخفَّفَ عنهما ما لم تَيْبَسا**»[2] (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله: مرَّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة ـ أو مكة ـ الشك في الراوي. والراجح أنه حائط من حيطان المدينة كما جاء صريحاً عند البخاري في «الأدب المفرد». والحائط: البستان. والحائط كما جاء في الأفراد للدارقطني من حديث جابر، كان لأم مبشر الأنصارية. وقد جاء عند ابن ماجه: مرّ بقبرين جديدين.

قوله: فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما. فيه إثبات عذاب القبر، وإنه لحق. أعاذنا الله تعالى منه. وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، وأنه يرى ما لا نرى ويسمع ما لا نسمع.

قوله ﷺ: «**يُعذبان**» أي بقبريهما من قِبَلِ الزّبانية، أو بتضييق القبر عليهما، أو بإيقاد قبريهما عليهما جمراً. والله أعلم. والحاصل أنهما ليصرخان من شد العذاب، ولا مجيب لهما.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ١١٢، ١١٣).

(٢) رواه البخاري في الوضوء (٢١٦) ومسلم (٢٩٢) وأبو داود (٢٠) والترمذي (٧٠) وغيرهم من أئمة الحديث الشريف. واللفظ للبخاري.

قوله ﷺ: «**وما يعذبان في كبير**» أي في كبير إثم. ثم قال ﷺ: «**بلى**» أي إنه لكبيرة من الكبائر. وقد جاء صريحاً في لفظ للبخاري أيضاً: «**وما يعذبان في كبيرة وإنه لكبير**» قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: معناه أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما، أو يشق فعله لو أراد أن يفعلاه، وهو التنزه من البول، وترك النميمة. ولم يرد أن المعصية هي في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين، وأن الذنب فيهما هين سهل(١). اهـ.

وقيل: المعنى ليس بكبير في الصورة، لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة، وهو كبير الذنب. وقيل: ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله تعالى كبير، كقوله عزّ وجلّ: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، وقيل: ليس بكبير بمجرده، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك سياق الحديث، فإنه ﷺ وصف كلاً منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف ـ كان ـ والله أعلم(٢).

قوله ﷺ: «**كان أحدهما لا يستتر من بوله**» وفي لفظ «**يستبرئ من بوله**» من الاستبراء، وفي لفظ: «**يستنزه**» من التنزه وهو الإبعاد. وقد جاء في لفظ عن أبي نعيم في «المستخرج» بلفظ: «**كان لا يتوقى**» وهي مفسرة للمراد، ذلك أن معنى الاستتار، أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه.

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: المراد أنه كان لا يتجنب من بوله ويتحرز منه. قال: وسبب كونهما كبيرين، أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، فتركه كبيرة بلا شك، والمشي بالنميمة، والسعي بالفساد من أقبح القبائح، لا سيما مع قوله ﷺ: «**كان يمشي**» بلفظ ـ كان ـ التي للحالة المستمرة غالباً. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**وكان الآخر يمشي بالنميمة**» وفي رواية في «الصحيح» بلفظ: «**أما أحدهما، فكان يسعى بالنميمة**» قال في «الفتح» قوله ﷺ: «**يمشي بالنميمة**» قال ابن دقيق العيد: هي نقل كلام الناس. والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب انتهى. وهو تفسير للنميمة بالمعنى الأعم، قال النووي: وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهي من أقبح القبائح. وتعقبه الكرماني فقال: هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء، فإنهم يقولون: الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة. إلا أن يقال: الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة، لأن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة. أو أن المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي انتهى. وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم،

(١) «روضة المتقين» (٤/ ٣٢).
(٢) «روضة المتقين» (٤/ ٣٢).

لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين: أحدهما هذا، والثاني ما فيه وعيد شديد. قال: وهم إلى الأول أميل، والثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى. ولا بد من حمل القول الأولى على أن المراد به غير ما نص عليه في الأحاديث الصحيحة، وإلا لزم أن يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر، مع أن النبي ﷺ عدهما من أكبر الكبائر، وعرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرماني بأن النميمة قد نص في الصحيح على أنها كبيرة كما تقدم. والله أعلم(١).

لطيفة: أبدى بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين، وهي أن البرزخ، مقدمة للآخرة، وأول ما يُقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله تعالى الصلاة، ومن حقوق العباد، الدماء. ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث. ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التي يُسفك بسببها الدماء. والله أعلم(٢).

وقوله: ثم دعا بجريدة ـ أي جريدة نخل ـ وقيل إنه ﷺ خصّ الجريدة بذلك لأنه بطيء الجفاف.

قوله ﷺ: **«لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا»** قال الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: هو محمول على أنه ﷺ دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس. قال: وقد قيل، إن المعنى فيه أن يسبح ما دام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها. وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى.

وقال الطيبي ـ رحمه الله تعالى ـ: الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية. وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريدة ونحوه على القبر عملاً بهذا الحديث. قال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده ﷺ، وقال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله ﷺ: **«ليعذبان»**. وتعقبه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا، أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عُذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا، أن لا ندعو له بالرحمة. وليس في السياق ما يقطع على أنه ﷺ باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به. وأوحى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان(٣). قال الحافظ ابن حجر: وهذا الأثر وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي، قال: أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدتان، ومات بأدنى

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٢٧).

(٢) «روضة المتقين» (٤/ ٣٢، ٣٣).

(٣) رواه البخاري تعليقاً في الجنائز باب (٨١) الجريدة على القبر.

خراسان. قال ابن المرابط ـ رحمه الله تعالى ـ: يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلا في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، والأول أظهر. قال: وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً بذينك الرجلين[١]. والله تعالى أعلم.

٨ ـ باب عقوبة المنان يوم القيامة:

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا! قَالَ ﷺ: «**هي في النَّار**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدقَتِهَا وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالأَثْوَارِ مِنَ الأَقِطِ، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانِهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ ﷺ: «**هِيَ فِي الجنَّةِ**»[٢] (رواه أحمد).

● **الشرح**: قوله: إن فلانة يُذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها. أي أنها كثيرة العبادة فرضاً ونفلاً. «**غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها**» وذلك بالإيقاع بينهم من غيبة ونميمة ونحو ذلك من رديء الكلام.

قوله ﷺ: «**هي في النار**» أي هي من أهل النار، بسبب ما تنم به بين المسلمين، وبسبب ما تشيعه من فساد بين الناس. قال الله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، وقال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وفي الحديث التصريح بأن الذي يؤذي المسلمين بلسانه من نميمة وغيبة، ونحو ذلك من الإفساد بينهم بأنه من أهل النار، أعاذنا الله تعالى منها، وممن يُقرِّبُ منها.

وقوله: وإنها تصدق بالأثوار من الأقط: الأثوار، جمع ثَوْر، وهي القطعة من الأقط. والأقط: لبن جامد مستحجر. قال الأزهري: يتخذ من اللبن المخيض يُطبخ ثم يُترك حتى يمصل. والله تعالى أعلم.

لطيفة: روى ابن عساكر في «تاريخه» ـ ترجمة عبد الله بن المبارك ـ أن رجلاً جاء لعبد الله بن المبارك ـ رحمه الله تعالى ـ وقال له: إن فلاناً يقول فيك كذا وكذا من السوء. فقال له عبد الله بن المبارك: أما وجد الشيطان بريداً غيرك ينقل معه هذه الرسالة!

---

(١) «فتح الباري» (٣/٥٨٨)، وقد جاء في حاشيته ما يلي: القول بالخصوصية هو الصواب، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يغرز الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان سُنّة لفعله بالجميع، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك، ولو كان مشروعاً لبادروا إليه. أما ما فعله بريدة فهو اجتهاد منه. والاجتهاد يخطئ ويصيب، والصواب مع ترك ذلك كما تقدم. والله أعلم.

(٢) رواه أحمد (٩٦٨١/٣) والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩) وابن حبان (٥٧٦٤) وغيرهم. وإسناده قوي.

بسم الله الرحمن الرحيم

سوء الظن ـ التجسس

٩ ـ باب النهي عن إساءة الظن بالمسلم، وتحريم التجسس عليه:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢].

ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً»**[١] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَتَى ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، فَقِيلَ: هٰذا فُلانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتَهُ خَمْراً. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَجَسُّسِ، وَلٰكِنْ إِنْ يَظْهَرَ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ[٢] (رواه أبو داود).

ـ وَعَنْ مُعاويَةَ بْنِ أَبي سُفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعتَ عَوْرَاتَ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ»** فَقَالَ أَبُو الدَّرْداء رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: كَلمةٌ سَمِعَهَا مُعَاوية من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعالى بِهَا[٣] (رواه أبو داود).

ـ وقد تقدم حديث أبي بَرْزَةَ الأَسْلَميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا المُسْلِمِينَ وَلَا تَتَبِعُوا عَوْرَاتَهُمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ، يَتبعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيتِهِ»**[٤] (رواه أحمد).

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله، لا تقربوا كثيراً من الظنّ بالمؤمنين، وذلك أن تظنوا بهم سوءاً، فإن الظانّ غير محقّ. وقال جل ثناؤه ﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾، ولم يقل الظنّ كله، إذ كان قد أذن للمؤمنين أن يظنّ بعضهم ببعض الخير، فقال سبحانه ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢]، فأذن الله جلّ

---

(١) رواه البخاري في الأدب (٦٠٦٤) ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٣) وأبو داود في الأدب (٤٩١٧) ومالك في الموطأ (١٦٨٤) وأحمد (٣/٨١٢٤) وغيرهم.

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٩٠) وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٨٨) وإسناده قوي.

(٤) رواه أحمد (٧/١٩٧٩٧) وأبو داود (٤٨٨٠) وهو حديث حسن.

ثناؤه للمؤمنين أن يظنّ بعضهم ببعض الخير، وأن يقولوه وإن لم يكونوا من قيله فيهم على يقين.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ أي إن ظنَّ المؤمن بالمؤمن الشرَّ لا الخير، أثم لأن الله قد نهاه عنه، ففعل ما نهى الله تعالى عنه من إثم(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ أي ولا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فاحمدوا أو ذموا، لا على ما لا تعلمونه من سرائره. وعن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ يقول: نهى الله تعالى المؤمن أن يتتبع عورات المؤمن. وعن مجاهد قال: خذوا ما ظهر لكم، ودعوا ما ستر الله تعالى. وعن قتادة قال: هل تدرون ما التجسس أو التجسيس؟ هو أن تتبع، أو تبتغي عيب أخيك لتطلع على سرّه، وعن سفيان قال: البحث. وعن ابن زيد قال: يتجسس كما يتجسس الكلاب(٢).

فائدة: قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في «تفسيره»: الظن في الشريعة قسمان، محمود ومذموم. فالمحمود منه ما سلم معه دين الظانّ والمظنون به عند بلوغه، والمذموم ضدّه، بدلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢]، وقال النبي ﷺ: **«إذا كان أحدكم مادحاً أخاه فليقل أحسب كذا، ولا أزكي على الله أحداً»**(٣).

وقال ﷺ: **«إذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ وإذا تطيرت فامض»** خرجه أبو داود(٤).

وقوله ﷺ: **«إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»** قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في «المفهم» (٦/ ٥٣٤): الظنّ هنا هو التُّهمة، ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يُتهم بالفاحشة، أو بشرب الخمر ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك. ودليل كون الظنّ هنا بمعنى التُّهمة، قوله ﷺ بعد هذا: **«ولا تجسسوا، ولا تحسسوا»**،

---

(١) «تفسير الطبري» (١٣/ ١٧٤).

(٢) المصدر السابق (١٣/ ١٧٤، ١٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في الزهد (٣٠٠٠) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة، فليقل: أحسب فلاناً، إن كان يرى أنه كذلك، ولا أزكي على الله أحداً».

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (٨/٨١٥٧) وفي «مسند الشاميين» (٢/١٦٤٢) من حديث حارثة بن النعمان، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/١٣٠٤٦) وعزاه للطبراني وقال: وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري، وهو ضعيف، اهـ. وكذا قال الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٧/ ٥٥٢).

وذلك أنه قد يقع له خاطرُ التهمة ابتداءً فيريدُ أن يتجسس خبر ذلك، ويبحث عنه، ويتبصر، ويستمع ليحقق ما وقع له من تلك التهمة. فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

وقال الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله ﷺ: «**إياكم والظن**» يريد إياكم وسوء الظن، وتحقيقه دون مبادئ الظنون التي لا تُمْلَكُ قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: ومراد الخطابي؛ أن المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه، ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر، فإن هذا لا يكلف به. كما جاء في حديث تجاوز الله تعالى عمّا تحدثت به الأمة، ما لم تتكلم أو تعمد[١]. والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «**ولا تحسسوا، ولا تجسسوا**» قال الخطابي: وقوله ﷺ: «**لا تجسسوا**» معناه: لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوا أخبارهم، والتحسس ـ بالحاء ـ طلب الخبر. ومنه قوله سبحانه: ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يوسف: ٨٧]. ويقال: تجسست الخبر، وتحسست بمعنى واحد[٢].

وقال بعض العلماء: التحسس ـ بالحاء ـ الاستماع لحديث القوم، والتجسس: البحث عن العورات: وقيل: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس صاحب سرّ الشر، والناموس صاحب سر الخير. وقيل: التجسس هو أن تطلب الخبر لغيرك. ومنه قيل: رجل جاسوس، إذا كان يبحث عن الأمور. والتحسس، هو ما أدركه الإنسان ببعض حواسه، أو أن يطلبه لنفسه. وقيل هما بمعنى، وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**ولا تنافسوا**» أي لا تتباروا في الحرص على الدنيا وأسبابها، وأما التنافس في الخير فمأمور به، كما قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، أي في الجنة وثوابها، وكأن المنافسة هي الغبطة. لقوله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها**»[٣].

وقوله ﷺ: «**ولا تناجشوا**» قال القرطبي: قيل فيه، إنه من باب النجش في البيع، وفيه بعد. قال وأصل النجش: الاستخراج والإثارة، تقول: نجشت الصيد، أنجشه، نجشاً؛ إذا استثرته من مكانه. وقيل: «**لا تناجشوا**» لا يُنافر بعضكم بعضاً. أي لا يُعامله

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ١١٤) و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ١١٨) مختصراً.

(٢) «معالم السنن» (٤/ ١١٤).

(٣) رواه مسلم (١٠٣٧) وأحمد (٦/ ١٦٨٤٢) ومالك (١٦٦٧) وغيرهم، كلهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

من القول بما يُنفره، كما يُنَفِّر الصيد، بل يُسَكِّنهُ، ويؤنِّسهُ، كما قال ﷺ: **«سكنا ولا تنفرا»**[(١)]. وهذا أحسن من الأول، وأولى بمساق الحديث. والله تعالى أعلم[(٢)].

قوله ﷺ: **«ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً»** الحسد، تمني زوال النعمة عن الغير، وهو حرام بإجماع وقد أرشدنا ربنا سبحانه وتعالى أن نستعيذ به من شر حاسد إذا حسد. والتباغض منهيٌّ عنه لما فيه من زرع الشقاق بين أفراد الأمة. قال بعض أهل العلم، وفي النهي عن التباغض، إشارة إلى النهي عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض.

وأما المراد بالتدابر، المعاداة، وقيل المقاطعة، لأن كل واحد يولي صاحبه دبره. ومعنى قوله ﷺ: **«وكونوا عباد الله إخواناً»** أي تعاملوا، وتعاشروا معاملة الأخوة، في مودة، ورفق، وشفقة، وملاطفة، وتعاونوا في وجوه الخير، مع صفاء القلوب، والنصيحة بكل حال. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: **«إنك إن اتبعت عورات الناس»** أي تتبعت عيوبهم الخفية، بالتجسس، واكتشاف ما يخفونه منها **«أفسدتهم»** أي حكمت عليهم بالفساد **«أو كدت أن تفسدهم»** أي أو قاربت من ذلك. وعن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم»**[(٣)].

قال الطيبي ـ رحمه الله تعالى ـ: وإنّما عمَّ في هذا الحديث بالخطاب بقوله ﷺ: **«إنك»**، وخصَّ في الحديث الآخر بقوله: **«إن الأمير»** لئلا يتوهم أن النهي مختص بالأمير، بل لكل من يتأتى من اتباع العورات من الأمير وغيره، ولو قلنا، إن المخاطب معاوية على إرادة أنه سيصير أميراً، فيكون معجزة، لكان وجهاً[(٤)]. اهـ. والله تعالى أعلم.

١٠ ـ باب الجاسوس:

ـ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا والزُّبَيْرَ والْمِقْدَادَ. فَقَالَ: **«ائتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ. فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ. فَخُذُوهُ مِنْهَا»** فَانطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا. فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ. فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ: فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا. فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) رواه بتمامه البخاري (٦١٢٥) من حديث أنس رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا».

(٢) المفهم (٦/ ٥٣٦).

(٣) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٨٩).

(٤) «روضة المتقين» (٤/ ٧٤) مختصراً.

فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا حَاطِبُ! مَا هٰذَا؟»** قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ. فَأَحْبَبْتُ، إِذْ فَاتَنِي ذٰلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي. وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْراً وَلَا ارْتِدَاداً عَنْ دِينِي. وَلَا رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«صَدَقَ»** فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: **«إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً. وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ. فَقَدْ غَفَرْتُ لكمْ»**. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] (متفق عليه).

وقد جاء في لفظ عند البخاري (٣٠٠٧)، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا والزُّبير والمُقْداد، فَقَالَ: **«انطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنهَا»**. فَذَهَبْنا تَعادى بنا خَيْلُنا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: ما مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِينَّ الثِّيابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقاصِها فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا هٰذَا يا حاطِبُ؟»** قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ امْرأً مِنْ قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قراباتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَداً يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ كُفْراً وَلَا ارْتِدَاداً عَنْ ديني، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ»**. فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يا رَسُولَ الله فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: **«إِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ على أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»**[1] قَالَ عَمْرٌو وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الممتحنة: ١].

وروضة خاخ: موضع بين المدينة ومكة. على طريق الحاج. وهي إلى مكة أقرب.

● **الشرح**: قول عمر رضي الله عنه: (دعني يا رسول الله فأضرب عنقه) إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من ينسب إلى النفاق، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله ﷺ استحق

---

(١) رواه أحمد (١/٦٠٠) والبخاري (٤٨٩٠) ومسلم (٢٤٩٤) وأبو داود (٢٦٥٠) والترمذي (٣٣٠٥) وغيرهم.

القتل، لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استأذن في قتله، وأطلق عليه منافقاً لكونه أبطن خلاف ما أظهر. وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر ولا ضرار.

وقوله جل وعلا: «**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**» وقد جاء في لفظ عند الطبري: «**اعملوا ما شئتم فإني غافر لكم**» وفي لفظ عند «مغازي ابن عائذ» من مرسل عروة: «**اعملوا ما شئتم فسأغفر لكم**» قال في «الفتح» (٩/ ٦٢٥، ٦٢٦): والمراد غفران ذنوبهم في الآخرة، وإلا فلو وجب على أحدهم حَدٌّ مثلاً، لم يسقط في الدنيا.

وقال ابن الجوزي: ليس هذا على الاستقبال، وإنما هو على الماضي، تقديره اعملوا ما شئتم أي عمل كان لكم فقد غفر، قال: لأنه لو كان للمستقبل كان جوابه فسأغفر لكم، ولو كان كذلك لكان إطلاقاً في الذنوب ولا يصح، ويبطله أن القوم خافوا من العقوبة بعد حتى كان عمر يقول: يا حذيفة، بالله هل أنا منهم؟

وتعقبه القرطبي بأن «اعملوا» صيغة أمر وهي موضوعة للاستقبال، ولم تضع العرب صيغة الأمر للماضي لا بقرينة ولا بغيرها لأنهما بمعنى الإنشاء والابتداء، وقوله: «**اعملوا ما شئتم**» يحمل على طلب الفعل، ولا يصح أن يكون بمعنى الماضي، ولا يمكن أن يحمل على الإيجاب فتعين للإباحة.

قال: وقد ظهر لي أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف، تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة، وتأهلوا أن يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة، ولا يلزم من وجود الصلاحية للشيء وقوعه.

وقد أظهر الله صدق رسوله في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك، فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا، ولو قدر صدور شيء من أحدهم لبادر إلى التوبة ولازم الطريق المثلى. ويعلم ذلك من أحوالهم بالقطع من اطلع على سيرهم انتهى. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «**فقد غفرت لكم**» أي ذنوبكم تقع مغفورة، لا أن المراد أنه لا يصدر منهم ذنب. والله تعالى أعلم.

الكذب

١١ ـ باب التحذير من الكذب وما جاء في وعيد المكذبين:

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٣].

وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

والآيات في الباب كثيرة معلومة. وأما الأحاديث:

ـ فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقاً، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً».

وفي رواية بلفظ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلى الْفُجُورِ، وإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكذب حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كذَّاباً، وعَلَيكُم الصِّدْق، فإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلى الْجَنَّةِ، وإن الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْق حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً»[1] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإِذا اؤْتُمِنَ خَانَ»[2] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا، إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[3] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ بِالكِذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ»[4] (متفق عليه).

ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»[5] (رواه البخاري).

---

(١) رواه البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (٢٦٠٧) وأبو داود (٤٩٨٩) وغيرهم، واللفظ الأول للبخاري، والثاني لأبي داود.

(٢) رواه أحمد (٩١٦٩/ ٣) والبخاري (٣٣) ومسلم (٥٩) والترمذي (٢٦٣١) والنسائي في «المجتبى» (٥٠٣٦) وفي «الكبرى» (١١١٢٧/٦) وغيرهم واللفظ للبخاري.

(٣) رواه أحمد (٦٧٨٢/ ٢) والبخاري (٣٤) ومسلم (٥٨) وأبو داود (٤٦٨٨) والترمذي (٢٦٣٢) والنسائي في «المجتبى» (٥٠٣٥) وفي «الكبرى» (١١٧٥١/٦) وابن منده في «الإيمان» (٥٢٢) وأبو عوانة (١/ ٢٠) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

(٤) جزء من حديث طويل رواه أحمد (٢٠١١٥/٧) والبخاري (١٣٨٦) ومسلم (٢٢٧٥) والترمذي (٢٢٩٤) والطبراني في «الكبير» (٦٩٨٦) وغيرهم. واللفظ للبخاري برقم (٦٠٩٦) والحديث سيأتي بتمامه وبطوله في باب ـ تحريم كتمان العلم الشرعي. باب فيمن تعلم العلم الشرعي ولم يعمل به. فانظره هناك أخي الكريم رحمك الله تعالى.

(٥) رواه البخاري (٦٤٧٨) وغيره وقد تقدم.

وفي رواية عند أحمد بلفظ: «**إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْساً يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفاً فِي النَّارِ**»(١).

ـ وفي لفظٍ آخر للبخاري (٦٤٧٧): «**إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَة مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَا بَيْنَ المَشْرِقِ**» (وقد تقدم).

وقد تقدم شرح أحاديث الباب فيما سبق فلا حاجة لإعادتها.

خاتمة: روى البخاري (٦٤٧٤) وغيره من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ يَضْمَنْ لي مَا بَيْنَ لِحَيَيهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيهِ، أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ**».

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صدّيقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً**» قال العلماء رحمهم الله تعالى: هذا تأويل قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤]، وأصل الفجور: الميل عن الصدق، والانحراف إلى الكذب، وقد تقدم القول فيه وكذا في سائر أحاديث الباب. والله الموفق.

١٢ ـ باب عقوبة من كذب في حلمه:

ـ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُم لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ. وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ. وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيسَ بِنَافِخٍ**»(٢) (رواه البخاري).

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مِنْ أَفْرَى الفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ**»(٣) (رواه البخاري).

ـ وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرى أَنْ يَدّعِي الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ**»(٤) (رواه البخاري).

---

(١) رواه أحمد (٣/٧٢١٩) والترمذي (٢٣١٤) وابن ماجه (٣٩٧٠) وابن حبان (٥٧٠٦) وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد (١/١٨٦٦) والبخاري (٧٠٤٢) وأبو داود (٥٠٢٤) وغيرهم واللفظ للبخاري. وقد تقدم مع شرحه في باب تحريم التصوير ـ فانظره هناك.

(٣) رواه أحمد (٢/٥٧١١) والبخاري (٧٠٤٣) واللفظ له.

(٤) رواه البخاري (٣٥٠٩) وغيره وسيأتي في باب الكذب على رسول الله ﷺ فانظره هناك أخي الكريم.

ـ وفي رواية في غير «الصحيح» بلفظ: **«إِنَّ مِن أَعْظَم الفِرْيَةِ ثَلاثاً، أَنْ يَفْرِي الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ وَلَمْ يَرَ شَيْئاً في المَنَام، أَوْ يَتَقَوَّلَ الرَّجُلُ عَلَى وَالِدَيْهِ، فَيُدْعَى إِلى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يَقُولُ سَمِعَ مِني، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنِّي»**[١].

قوله ﷺ: **«من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل»** قال السندي ـ رحمه الله تعالى ـ: أي كما أنه نظم غير المنظوم، وعقد بين الكلمات غير المرتبطة أصلاً، كذلك يُكلَّفُ بالعقد في شيء لا يقبله، ليكون العقاب من جنس المعصية، ثم معلوم أنه لا يعقد أصلاً، فيمتد عقابه بهذا التكليف إلى ما شاء الله، أو يدوم إن كان كافراً.

قيل: إنما زيد في عقوبته مع أن كذبه في المنام لا يزيد على كذبه في اليقظة، لأن الرؤيا بحكم الحديث جزء من النبوة، وهي وحي، فالكذب فيه كذبٌ على الله تعالى. وهو أعظم من الكذب على الخلق أو على نفسه. والله تعالى أعلم. وأما شرح باقي الحديث فقد تقدم في باب التصوير، فارجع إليه أخي الكريم حفظك الله تعالى ورعاك.

● **الشرح**: وقوله ﷺ: **«من أفرى الفرى»** أفرى: أفعل تفضيل، أي أعظم الكذبات والفرى ـ بكسر الفاء، والقصر ـ جمع فرية. قال ابن بطال ـ رحمه الله تعالى ـ: الفرية: الكذبة العظيمة التي يُتعجب منها. وقال الطيبي ـ رحمه الله تعالى ـ: فارى الرجل عينيه: وصفهما بما ليس فيهما. قال: ونسبة الكذبات إلى الكذب للمبالغة نحو قولهم: ليل أليل[٢].

وقال الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ: وأما الكذب في المنام، فقد اشتد فيه الوعيد مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه، إذ قد تكون شهادة في قتلٍ أو حدٍّ أو أخذ مال، لأن الكذب في المنام، كذب على الله تعالى أنه أراه ما لم يره، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [هود: ١٨].

وإنما كان الكذب في المنام كذباً على الله تعالى، لحديث النبي ﷺ: **«رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»**[٣] وما كان من أجزاء النبوة، فهو من قبل الله تعالى. والله تعالى أعلم[٤].

---

(١) رواه أحمد (١٦٠٠٨/ ٥) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٦٤) والحاكم (٨٢٠٤/ ٤) وابن حبان (٣٢) وإسناده صحيح، واللفظ لابن حبان.

(٢) «فتح الباري» (١٤/ ٤٦٩).

(٣) رواه البخاري (٦٩٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «فتح الباري» (١٤/ ٤٦٧).

أقول وبالله التوفيق: وأن من كذب في اليقظة، يكون قد كذب على الله تعالى أيضاً، لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]. فإن أفعال العباد مخلوقة. فمن كذب على العباد فإنه يكون قد كذب على خلقٍ من خلقِ الله جل وعلا. والله تعالى أعلم.

١٣ ـ باب فيمن يكذب ليضحك الناس:

ـ عَنْ بِهزْ بْنِ حَكِيم، قالَ: حَدَّثَني أبي، عن أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ**»[1] (رواه أبو داود).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**ويل**» كلمة زجر وتهديد «**للذي يحدث**» الناس. «**فيكذب**» عليهم «**ليضحك به القوم**» ويجعل من نفسه سخرية لغيره. وقد رأيت وسمعت من يؤلف النكت على الله تعالى أو على رسوله ﷺ ويقع في الكفر، ليس إلا ليُضحك القوم، وليُقال عنه بأنه خفيف الظل، ونحو ذلك من عبارات الإطراء وما علم هذا البائس بأي شيء وقع، وعمن تكلم، وإنما أعاد ﷺ «**الويل له**» وكرر لفظها لتكون أشد وقعاً وأكثر زجراً عن مثل ذلك والله تعالى أعلم.

١٤ ـ باب فيمن كذب على الأولاد[2]:

ـ عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه، قال: أتانا رسول الله ﷺ في بيتنا وأنا صبي. قال: فذهبت أخرج لألعب، فقالت أمي: يا عبد الله تعالى أعطك. فقال رسول الله ﷺ: «**وما أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ**»؟ قالت: أعطيه تمراً. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تَفْعَلِي كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ**»[3] (رواه أحمد).

خاتمة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَفَى بِالمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**»[4] (رواه مسلم).

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اللهم أعن ويسر يا كريم.

١٥ ـ باب ما جاء في تحريم الحسد:

قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤].

---

(١) رواه أحمد (٢٠٠٦٦ ـ ٢٠٠٧٥/٧) وأبو داود (٤٩٩٠) والترمذي (٢٣١٥) وقال هذا حديث حسن، وهو كما قال.

(٢) رواه أحمد (١٥٧٠٢/٥) وأبو داود (٤٩٩١) وسنده قابل للتحسين.

(٣) رواه مسلم في المقدمة (٥) وأبو داود (٤٩٩١) والحاكم (٣٨١/١) وابن حبان (٣٠) واللفظ لمسلم.

(٤) رواه أحمد (٨١٢٤/٣) والبخاري (٦٠٦٤) ومسلم (٢٥٦٣/٣٠) وأبو داود (٤٩١٧) وغيرهم، واللفظ لمسلم. وقد تقدم.

وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (١) مِن شَرِّ مَا خَلَقَ (٢) وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ (٣) وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (٤) وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ (٥)﴾ [الفلق: ١ ـ ٥].

ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخواناً**»(١) (متفق عليه).

ـ وَعَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخواناً، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَة أَيَّامٍ**»(٢) (متفق عليه).

ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجْتَمِعُ في جَوْفِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ غُبَارٌ في سَبِيلِ اللَّهِ وَفَيْحُ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعُ في جَوْفِ عَبْدٍ الإيمَانُ والحَسَدُ**»(٣) (رواه ابن حبان).

ـ وَعَنْ ضَمْرَةَ بنِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسِ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَحَاسَدُوا**» (رواه الطبراني).

وفي لفظ له في «مسند الشاميين»: «**لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا لَمْ تَحَاسَدُوا**».

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ أي أم يحسد هؤلاء اليهود النبي ﷺ على النبوة، وأصحابه رضي الله عنه على الإيمان؟ قاله ابن عباس رضي الله عنهما. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ أي تمنى كثير من اليهود والنصارى ﴿لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾ أي لو يصيّرونكم كفاراً بعد أن آمنتم ﴿حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ أي حسداً منهم لكم حملتهم عليه أنفسهم الخبيثة ﴿مِّن بَعْدِ مَا

---

(١) رواه مالك في «موطئه» (١٦٨٣) في حسن الخلق، باب (٤) ما جاء في الهجرة. وأخرجه أحمد (١٢٠٧٤/ ٤) والبخاري (٦٠٦٥) ومسلم (٢٥٥٩) وأبو داود (٤٩١٠) والترمذي (١٩٣٥) والحميدي (١١٨٣) وغيرهم، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه أحمد (٧٤٨٥/ ٣) والنسائي (٣١٠٩) والحاكم (٢٣٩٤/ ٢) والطبراني في «الصغير» (٤١٠) وابن حبان (٤٦٠٦) بألفاظ متقاربة، واللفظ لابن حبان وإسناده حسن.

(٣) رواه الطبراني في الكبير» (٨١٥٧/ ٨) وفي «مسند الشاميين» (١٦٤٢/ ٢) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٠٤٥/ ٨) وعزاه للطبراني وقال: ورجاله ثقات.

﴿تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ أي من بعد ما ظهر لهم بالبراهين الساطعة أن دينكم هو الحق. والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ أي قل يا محمد التجئ واعتصم برب الصبح الذي ينفلق عنه الليل ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ أي من شر جميع المخلوقات من الإنس والجن، والدواب، والهوام، ومن شر كل مؤذٍ خلقه الله تعالى ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ أي ومن شر الليل إذا أظلم واشتد ظلامه. قال الرازي ـ رحمه الله تعالى ـ: وإنما أُمر أن يتعوذ من شر الليل، لأن في الليل تخرج السباع من آجامها، والهوام من مكانها، ويهجم السارق والمكابر، ويقع الحريق، ويقل فيه الغوث[1].

وقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ أي ومن شر السواحر اللواتي يعقدن عقداً في خيوط وينفثن ـ أي ينفخن ـ فيها لعقد السحر. ليضروا عباد الله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ أي ومن شر الحاسد الذي يتمنى زوال النعمة عن غيره، ولا يرضى بما قسمه الله تعالى له. وقد تقدم القول في معنى الحسد، وأنه تمنى زوال نعمة المحسود وعودها إليه. والمنافسة هي أن تمنى مثلها وإن لم تزل، وكذلك الغبطة فهي أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه. وقد يوضع الحسد مكان الغبطة لتقاربهما، كما قال: «**لا حسد إلا في اثنتين**..» الحديث، وسيأتي. أي لا غبطة أعظم ولا أحق من الغبطة بهاتين الخصلتين.

قال العلماء: فالحسد شرٌ مذموم، والمنافسة مباهة وهي الغبطة. قالوا: والحسد أول ذنب عُصي الله به في السماء، وأول ذنب عُصي به في الأرض، فحسد إبليس آدم، وحسد قابيل هابيل. والحاسد ممقوت مبغوض مطرود ملعون.

وفي هذه السورة الكريمة أمر تعالى نبيه ﷺ أن يتعوذ من جميع الشرور فقال سبحانه ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ وجعل خاتمة ذلك الحسد، تنبيهاً على عظمه، وكثرة ضرره. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**لا تحاسدوا**» أي يحسد بعضكم بعضاً، وقد تقدم معنى الحسد، وأنه تمنى زوال النعمة عن الآخرين وعودها للحاسد، وقد قيل للحاسد إنه عدو لنعمة الله تعالى، وذلك أنه لم يرض بقسمة الله تعالى لعباده.

قال بعض الحكماء: بارز الحاسد ربه من خمسة أوجه. أحدها: أنه أبغض كل نعمة ظهرت على غيره. وثانيها: أنه ساخط لقسمة ربه، كأنه يقول: لم قسمت هذه

---

(١) «التفسير الكبير» للرازي (٣١/ ١٩٥).

القسمة؟ وثالثها: أنه ضادّ فعل الله، أي إن فضل الله يؤتيه من يشاء، وهو يبخل بفضل الله. ورابعها: أنه خذل أولياء الله، أو يريد خذلانهم وزوال النعمة عنهم. وخامسها: أنه أعان عدوه إبليس(١).

وقال القرطبي المفسر ـ رحمه الله تعالى ـ: وقيل: الحاسد لا ينال في المجالس إلا ندامة، ولا ينال عند الملائكة إلا لعنة وبغضاء، ولا ينال في الخلوة إلا جزعاً وغماً، ولا ينال في الآخرة إلا حزناً واحتراقاً، ولا ينال من الله إلا بعداً ومقتاً. والله سبحانه وتعالى أعلم(٢).

وقوله ﷺ: «**ولا تباغضوا**» أي لا تتعاطوا أسباب التباغض، لأن الحب والبغض معانٍ قلبية، لا قدرة للإنسان على اكتسابها، ولا يملك التصرف فيها، كما قال ﷺ: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»(٣).

وقوله ﷺ: «**ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تناجشوا**» فقد تقدم القول فيه في باب التجسس. فارجع إليه أخي الكريم رحمك الله تعالى.

وقوله ﷺ: «**ولا تدابروا**» أي لا تفعلوا فعل المتباغضين اللذين يُدبر كل واحد منهما عن الآخر، أي يوليه دبره، فعل المعرض.

وقوله ﷺ: «**وكونوا عباد الله إخواناً**» أي كونوا كإخوان النسب في الشفقة، والرحمة والمودة والمواساة، والمعاونة والنصيحة. وقد جاء في رواية في «الصحيح» بزيادة: «**كما أمركم الله**» كأنه ﷺ يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**» سيأتي القول فيه مفصلاً في باب تحريم هجر المسلم فوق ثلاث.

وقوله ﷺ: «**لا يجتمع في جوف عبد مؤمن غبار في سبيل الله وفيح جهنم**» فيح جهنم: سطوع حرها، وفورانه. وهو نحو قوله ﷺ: «**مَنْ اغبرتْ قَدَمَاهُ في سَبيلِ اللَّه حَرَّمهُ اللَّهُ على النَّارِ**»(٤).

وقوله ﷺ: «**ولا يجتمع في جوف عبد الإيمان والحسد**» وذلك أن الحسد منافي

---

(١) «تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢٣٢).

(٢) «تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢٣٢).

(٣) رواه أحمد (٩/٢٥١٦٥) وأبو داود (٢١٣٤) والترمذي (١١٤٠) وغيرهم من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، ورجال إسناده ثقات وقد اختلف في وصله وإرساله. والمرسل أصوب، والله تعالى أعلم. قاله القرطبي في «المفهم» (٦/ ٥٣١).

(٤) رواه البخاري (٩٠٧) وغيره من حديث أبي عبس رضي الله عنه.

للإيمان وصفاته، فمن كان مؤمناً حق الإيمان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله تعالى من فضله، بل يرضى بما قسمه الله تعالى له والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: **«لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا»** وفي رواية **«لا تزالون بخير ما لم تحاسدوا»** وهذا مُشعرٌ، بأن الحسد، ليس من صفات أهل الإيمان، فإذا تحاسدوا كان ذلك دليلاً على ضعف إيمانهم أو عدمه، ومن كان كذلك لم يكن بخير أجارنا الله تعالى من ذلك. والله تعالى أعلم.

١٦ ـ باب لا حسد إلا في اثنتين:

ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»**[(١)] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ القُرآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ لَيتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ»**[(٢)] (رواه البخاري).

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَينِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»**[(٣)] (متفق عليه).

قوله ﷺ: **«لا حسد إلا في اثنتين»** أي لا يحل الحسد إلا في خصلتين.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: قال العلماء: الحسد قسمان، حقيقي، ومجازي. فالحقيقي؛ تمني زوال النعمة عن صاحبها، وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة، وأما المجازي؛ فهو الغبطة، وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة. والمراد بالحديث: لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين، وما في معناهما[(٤)].

وقال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: أصل الحسد؛ تمني زوال النعمة عن

---

(١) رواه أحمد (٢/٤٥٥٠) والبخاري (٥٠٢٥) ومسلم (٨١٥) وابن ماجه (٤٢٠٩) والطبراني (١٣١٦٢)، وغيرهم. واللفظ للبخاري.

(٢) رواه أحمد (٣/١٠٢١٨) والبخاري (٥٠٢٦) و(٧٢٣٢) و(٧٥٢٨) واللفظ له.

(٣) رواه أحمد (٢/٣٦٥١) والبخاري (٧٣) ومسلم (٨١٦) وابن ماجه (٤٢٠٨) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٩٧، ٩٨).

المُنعم عليه، ثم قد يكون مذموماً وغير مذموم، فالمذموم: أن تتمنى زوال نعمة الله تعالى عن أخيك المسلم، سواء تمنيت مع ذلك أن تعود إليك، أم لا، وهذا النوع هو الذي ذمه الله تعالى بقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤].

وأما غير المذموم، فقد يكون محموداً مثل؛ أن يتمنى زوال النعمة عن الكافر، وعمن يستعين بها على المعصية.

وأما الغبطة؛ فهي أن تتمنى أن يكون لك من النعمة والخير مثل ما لغيرك، من غير أن تزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

غير أنه قد يطلق على الغبطة حسداً، وعليه يحمل الحسد في هذا الحديث، فكأنه قال: لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين وقد نبه البخاري على هذا، حيث بَوَّبَ على هذا الحديث ـ باب الاغتباط في العلم والحكمة ـ والله تعالى أعلم[1].

وقوله ﷺ: «**آناء الليل وآناء النهار**» أي ساعات الليل وساعات النهار. والآناء: الساعات، واحدتها: إنيٌ، وإنًى.

وقوله ﷺ: «**فسلطه على هلكته في الحق**» أي إنفاقه في الطاعات.

وقوله ﷺ: «**ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها**» معناه: يعمل بها ويعلمها لوجه الله تعالى من غير أن يتقاضى عليها أجراً. والحكمة: كل ما منع من الجهل، وزجر عن القبيح. قال تعالى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ٢٦٩]. اللهم ارزقنا الحكمة وانفعنا بها إنك سميع قريب. مجيب الدعاء.

١٧ ـ باب ما نهى الله جلّ وعلا عنه من السخرية والهمز والنبز واللمز[2]

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

وقال تعالى ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوى هٰهُنَا**» وَيُشِيرُ

---

(١) «المفهم» (٢/ ٤٤٥، ٤٤٦).

(٢) اللمز: العيب، والوقوع في الناس. وقيل: هو العيب في الوجه.

إلى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلى صُوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم»[١] (رواه مسلم) وفي رواية: «ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

ـ وعَنِ السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَتْ: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً، فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيتُ رَجُلاً وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ امرأَةٌ وَقَالَتْ بِيَدِهَا هٰكَذَا. كَأَنَّها تَعْنِي قَصِيرَةً. فَقَالَ ﷺ: «لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَجْتِ بِهَا مَاءَ البَحْرِ لَمُزِجَ»[٢] (رواه البخاري).

ـ وَعَنْ أبي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ المُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[٣] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»[٤] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْلَمَ المُسْلِمِينَ إِسْلَاماً مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[٥].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ أي لا يهزأ قوم مؤمنون من قوم مؤمنين ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ أي لعل المهزوء منهم خير من الهازئين ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ أي ولا يهزأ نساء مؤمنات من نساء مؤمنات، عسى المهزوء منهن أن يكن خيراً من الهازئات.

واختلف أهل التأويل في السخرية التي نهى الله عنها، فقيل: هي سخرية الغني للفقير، نُهي أن يُسخر من الفقير لفقره، وقيل: بل ذلك نهي من الله من ستر عليه من أهل الإيمان أن يسخر ممن كشف في الدنيا ستره منهم.

قال الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ: والصواب من القول في ذلك عندي أن يُقال: إن

---

(١) رواه أحمد (٣/٨٧٣٠) ومسلم (٢٥٦٤) و(٣٣/٢٥٦٤) و(٣٤/٢٥٦٤) وابن ماجه (٣٩٣٣) و(٤٢١٣) وغيرهم. واللفظ لمسلم وسيأتي.

(٢) رواه الترمذي في صفة القيامة (٢٥٠٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أحمد (٤/١٢٥٦٢) والبخاري (١١) ومسلم (٤٢) والترمذي (٢٥٠٤) وغيرهم واللفظ له.

(٤) رواه أحمد (٢/٦٥٢٥) والبخاري (١٠) ومسلم (٤٠) وأبو داود (٢٤٨١) والنسائي (٥٠١٤) وغيرهم بألفاظ متقاربة. واللفظ للبخاري.

(٥) رواه أحمد (٥/١٤٩٩٩) ومسلم (٤١) وابن منده في «الإيمان» (٣١٤) والحاكم (١/٢٣) وابن حبان (١٩٧) واللفظ له.

الله عم بنهيه المؤمنين عن أن يسخر بعضهم من بعض جميع معاني السخرية. فلا يحل لمؤمن أن يسخر من مؤمن لا لفقره، ولا لذنب ركبه، ولا لغير ذلك. والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ اللمز: العيب. أي ولا يعب بعضكم بعضاً، وفي قوله تعالى: ﴿أَنفُسَكُمْ﴾ تنبيه على أن العاقل لا يعيب نفسه، فلا ينبغي أن يُعيب غيره لأنه كنفسه، وقال مجاهد وقتادة وابن عباس ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ أي لا يطعن بعضكم على بعض.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَـٰبِ﴾ أي ولا تداعوا بالألقاب، والنبز واللقب: بمعنى واحد. والمراد بالألقاب هنا ألقاب السوء. التي إذا نودي بها أصحابها ساءتهم. مثل: يا فاسق أو يا زاني أو يا كافر أو يا منافق ونحو ذلك من الألقاب السيئة.

وقوله تعالى: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ﴾ أي بئس أن يُسمى الرجل كافراً أو زانياً بعد إسلامه وتوبته. قاله ابن زيد. وقيل: المعنى أن من لقب أخاه أو سخر منه فهو فاسق. وقال ابن عباس: التنابز بالألقاب أن يكون الرجل عمل السيئات ثم تاب منها، وراجع الحق، فنهى الله تعالى أن يُعيّر بما سلف من عمله.

قال الطبري: إن الله تعالى ذكره، نهى المؤمنين أن يتنابزوا بالألقاب، والتنابز بالألقاب: هو دعاء المرء صاحبه بما يكره من اسم أو صفة، وعمَّ الله بنهيه ذلك، ولم يخصص به بعض الألقاب دون بعض، فغير جائز لأحد من المسلمين أن ينبز أخاه باسم يكرهه، أو صفة يكرهها، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ أي ومن لم يتب من السخرية واللمز والتنابز، فأولئك هم الذين ظلموا أنفسهم فأكسبوها عقاب الله تعالى بركوبهم ما نُهوا عنه. والله تعالى أعلم.

وأما قوله ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**» قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: معنى نظر الله تعالى هنا: مجازاته ومحاسبته. أي إنما يكون ذاك على ما في القلب دون الصورة الظاهرة. اهـ.

وقال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: نظر الله تعالى الذي هو رؤيته للموجودات، واطلاعه عليها، لا يخصُّ موجوداً دون موجود، بل يعمُّ جميع الأشياء، إذ لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، ثم قد جاء في الشرع، نظر الله تعالى بمعنى رحمته للمنظور إليه، وبمعنى قبول أعماله. ومجازاته عليها، وهذا هو النظر الذي يُخَصُّ به بعض الأشياء، ويُنفى عن بعضها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧].

فقوله هنا: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم**» أي لا يثيبكم عليها، ولا يُقربكم منه، ذلك كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ﴾ ثم قال: ﴿إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧].

ويستفاد من هذا الحديث فوائد:

إحداها: صرف الهمة إلى الاعتناء بأحوال القلب وصفاته، بتحقيق علومه وتصحيح مقاصده وعزومه، وتطهيره عن مذموم الصفات، واتصافه بمحمودها. فإنه لما كان القلب هو محل نظير الله تعالى فحق العالم بقدر اطلاع الله تعالى على قلبه أن يفتش عن صفات قلبه وأحوالها، لإمكان أن يكون في قلبه وصف مذموم يمقته الله بسببه.

الثانية: أن الاعتناء بإصلاح القلب وبصفاته مُقدم على الأعمال بالجوارح لتخصيص القلب بالذكر مُقدماً على الأعمال، وإنما كان ذلك لأن أعمال القلوب هي المصححةُ للأعمال، إذ لا يصح عملٌ شرعيٌ إلا من مؤمن عالم بمن كلفه، مُخلص له فيما يعمله، ثم لا يَكْمُلُ ذلك إلا بمراقبة الحق فيه وهو الذي عبر عنه بالإحسان حيث قال: «**أن تعبد الله كأنك تراه**»[١].

وقوله ﷺ: «**إن في الجسد مُضغة إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»[٢].

الثالثة: أنه لما كانت القلوبُ هي المصححة للأعمال الظاهرة، وأعمال القلب غيب عنا، فلا يقطع بمغيب أحدٌ لما يُرى عليه من صور أعمال الطاعة أو المخالفة، فلعل من يحافظ على الأعمال الظاهرة، يعلم الله تعالى من قلبه وصفاً مذموماً لا تصح معه تلك الأعمال، ولعل من رأينا عليه تفريطاً أو معصية، يعلم الله من قلبه وصفاً محموداً يُغفرُ له بسببه.

فالأعمال أمارات ظنية، لا أدلة قطعية، ويترتب عليها عدم الغلو في تعظيم من رأينا عليه أفعالاً صالحة، وعدم الاحتقار لمسلم رأينا عليه أفعالاً سيئة، بل تُحتقر وتُذمُّ تلك الحالة السيئة، لا تلك الذات المسيئة، فتدبر هذا، فإنه نظر دقيق[٣]. والله تعالى أعلم.

وأما بقية الأحاديث فقد تم بعون الله تعالى شرحها فلا داعي لإعادتها.

---

(١) جزء من حديث جبريل الطويل وبهذا اللفظ أخرجه مسلم (٨) والترمذي (٢٦١٠) وابن ماجه (٦٣) وغيرهم.

(٢) رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) وغيرهما. من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، بأتم من ذلك.

(٣) «المفهم» (٦/ ٥٣٧ ـ ٥٣٩).

لطيفة: روى أبو داود (٤٩٦٢) وغيره بإسناد صحيح، من حديث أبي جبيرة بن الضحاك رضي الله عنه، قال: فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١]، قال: قدم علينا رسول الله ﷺ وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فجعل النبي ﷺ يقول: «**يا فلان**» فيقولون: مَهْ يا رسول الله، إنه يغضب من هذا الاسم، فأنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١].

٢٧

كتاب حرمة قطع الأرحام
وهجر المسلم لأخيه المسلم وتكفيره وعداوته

١ ـ باب الحث على صلة الأرحام والتحذير من قطعها:

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، والمعنى: تجنبوا سخط الله تعالى الذي ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ تطلبون حقوقكم به ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ أن تقطعوها.

وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]. قال ابن جريج: المعنى: فهل عسيتم إن توليتم عن الطاعة، أن تفسدوا في الأرض بالمعاني وقطع الأرحام ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ أي طردهم وأبعدهم من رحمته ﴿فَأَصَمَّهُمْ﴾ عن سماع الحق ﴿وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ عن رؤيته فلا هم يسمعون الحق ولا يبصرونه بل هم كالأنعام بل أضل سبيلاً. وذكر «البصر» دون «النظر» لأن الأبصار متعلقة بالقلوب والأنظار متعلقة بالعيون. وشتان بين البصر وبين النظر. قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]. ومعنى ﴿وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ أي سوء العاقبة. وهو جهنم. أعاذنا الله تعالى منها. والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧].

ـ وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الخَلْقَ. حَتَّى إذا فَرَغَ مِنهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هٰذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ. أَمَا تَرْضَينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعك؟ قَالَتْ: بَلى. قَالَ: فَذَاكَ لَكِ»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٢) ومسلم (٢٥٥٤) وغيرهما.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٢ ـ ٢٤]» (متفق عليه).

ـ وعَن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الرَّحم شِجْنَةٌ من الرَّحْمٰنِ، فَقالَ الله: من وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ**»[١] (رواه البخاري).

ـ وعنه، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**الرحم شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ مُعَلَّقَةٌ بِالعرشِ، تَقُولُ: يا ربِّ، إني قُطِعتُ، إنِّي أُسِيءَ إليَّ، فَيُجِيبُهَا رَبُّهَا: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أقطع مَنْ قَطَعَكِ، وَأَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ**»[٢] (رواه أحمد وابن حبان).

ـ وعن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا الرَّحْمٰنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا اسْماً مِنِ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ**»[٣] (رواه البخاري).

شرح الأحاديث: قوله ﷺ: «**إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت...**» قال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: الرحم التي توصل، وتقطع، وتبر، إنما هي معنى من المعاني ليست بجسم، وإنما هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة. ويتصل بعضه ببعض. فسمي ذلك الاتصال رحماً. والمعنى: لا يتأتى منه القيام ولا الكلام، فيكون ذكر قيامها هنا، وتعلقها ضرب مثل، وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك. والمراد: تعظيم شأنها وفضيلة واصيلها وعظيم أتم قاطعيها بعقوقهم. لهذا سمي العقوق قطعاً. العق: الشق. كأنه قطع ذلك السبب المتصل. والله أعلم.

قوله ﷺ: «**هذا مقام العائذ من القطيعة**» العائذ: المستعيذ، وهو المعتصم بالشيء الملتجئ إليه المستجير به. وهذا القول مبني على الاستعارة التمثيلية كما تقدم، كأنه شبه حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار إلى الصلة والذب عنها، بحال مستجير يلوذ بالمستجار به. والله تعالى أعلم.

وقال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا الكلام من المجاز المستعمل، والاتساع المشهور، إذ الرَّحم عبارة عن قربات الرجل من جهة طرفي آبائه وإن علوا، وأبنائه وإن نزلوا، وما يتصل بالطرفين من الأعمام والعمّات، والأخوال والخالات، والإخوة والأخوات، ومن يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة. والقرابة إذاً نسبة من

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٧٩٣٦) وابن حبان (٢/٤٤٢) وغيرهما. وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٣) وأحمد (١/١٦٨١) وغيرهما. وإسناده صحيح.

النسب، كالأبوة، والأخوة، والعمومة، وما كان كذلك استحال حقيقة القيام والكلام، فيحمل هذا الكلام على التوسع.

قوله سبحانه وتعالى: «نعم» أي هذا مقامك عندي «**أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك...**» قال ابن أبي جمرة ـ رحمه الله تعالى ـ: الوصل من الله تعالى كناية عن عظيم إحسانه، وإنما خاطب الناس بما يفهمون، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه، القرب منه وإسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى، عُرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده. قال: وكذا القول في القطع، هو كناية عن حرمان الإحسان(١).

وقال الإمام القرطبي ومقصود الكلام: الإخبار يتأكد أمر صلة الرحم، وأنه تعالى قد نزلها منزلة من قد استجار به فأجاره، وأدخله في ذمته وخفارته، وإذا كان كذلك فجار الله تعالى غير مخذول، وعهده غير منقوص، ولذلك قال مخاطباً للرحم: «**أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك**» وهذا كما قال ﷺ: «**من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله في ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبه على وجهه في النار**»(٢) (رواه مسلم ٦٥٧). والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «**اقرؤوا إن شئتم** ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ الآية». «عسى» من أفعال المقاربة. ويكون رجاء وتحقيقاً. وعسى من الله تعالى واجبة في جميع القرآن إلا قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]، قال قتادة: معنى الآية: فلعلكم ـ أو يُخاف عليكم ـ إن أعرضتم عن الإيمان أن تعودوا إلى الفساد في الأرض بسفك الدماء.

قال القرطبي: وعلى هذا فتكون الرحم المذكورة هنا رحم دين الإسلام والإيمان التي قد سمَّاها الله إخوة. بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال الفراء: نزلت هذه الآية في بني هاشم وبني أمية. وعلى هذا فتكون رحم القرابة.

وعلى هذا فالرَّحم المحرَّمُ قطعها، المأمور بصلتها على وجهين عامة وخاصة.

فالعامة: رحم الدين، وتجب مواصلتها بملازمة الإيمان، والمحبة لأهله، ونصرتهم والنصيحة لهم، وترك مضارتهم، والعدل بينهم، والنصفة في معاملتهم، والقيام بحقوقهم الواجبة كتمريض المرض، وحقوق الموتى، من غسلهم والصلاة عليهم، ودفنهم، وغير ذلك من الحقوق المترتبة لهم.

وأما الرحم الخاصة: فتجب لهم الحقوق العامة، وزيادة عليها كالنفقة على

القرابة القريبة، وتفقد أحوالهم، وترك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضروراتهم، وتتأكد في حقهم حقوق الرحم العامة، حتى إذا تزاحمت الحقوق بُدِئ بالأقرب فالأقرب. والله تعالى أعلم(١).

قوله ﷺ: «**الرحم شِجْنَةٌ من الرحمن**. . .» قال في «الفتح» أصل الشجنة: عروق الشجر المشتبكة، والشجن ـ بالتحريك ـ واحد الشجون، وهي طرق الأودية، ومنه قولهم: الحديث ذو شجون. أي يدخل بعضه في بعض. وقوله ﷺ: «**من الرحمن**» أي أُخِذَ اسمها من هذا الاسم، كما في حديث عبد الرحمن بن عوف ـ الآتي ـ «**أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي**. . .» الحديث. والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها. فالقاطع لها منقطع من رحمة الله تعالى. وقال الإسماعيلي: معنى الحديث، أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة. وليس معناه أنها من ذات الله. تعالى الله عن ذلك.

فائدة: قال الشيخ ابن أبي جمرة ـ رحمه الله تعالى ـ: تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء. والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر، بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة. فإن كانوا كفاراً، أو فجاراً، فمقاطعتهم في الله هي صلتهم، بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى. اهـ. والله تعالى أعلم(٢).

وقوله سبحانه وتعالى: «. . . **فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته**» أي قطعت عنه الرحمة. قال القاضي عياض: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة. قال: والأحاديث في الباب تشهد لهذا، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة. وصلتها بالكلام ولو بالسلام. ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة. فمنها واجب، ومنها ما يستحب ويرغب فيه، وليس من لم يبلغ أقصى الصلاة يسمى قاطعاً، ولا من قصَّر عما ينبغي له، ويقدر عليه يُسمى واصلاً(٣). والله تعالى أعلم.

٢ ـ باب لا يدخل الجنة قاطع رحم:

ـ عن جُبيرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**»(٤) (متفق عليه).

---

(١) «المفهم» (٦/ ٥٢٥، ٥٢٦). (٢) «الفتح» (١٢/ ٢٥، ٢٦).

(٣) «شرح صحيح مسلم للنووي» (١٦/ ١١١، ١١٢) و«المفهم» (٦/ ٥٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (٢٥٥٦) وغيرهما.

وفي لفظ عند البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤): «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**».

شرح الحديث: قوله ﷺ: «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**» قال العلماء: هذا الحديث يتأول تأويلين:

أحدهما: حمله على من يستحل قطيعة أرحامه، بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها، فهذا كافر يخلد في النار، ولا يدخل الجنة أبداً. أو يخاف أن يفسد قلبه بسبب تلك المعصية فيختم عليه بالكفر، فلا يدخل الجنة.

والاحتمال الثاني معناه: لا يدخل الجنة في الوقت الذي يدخلها الواصل لرحمه، لأن القاطع يُحبس في النار بمعصيته، ثم بعد ذلك يخلص منها بتوحيده، كل ذلك محتمل والله ورسوله أعلم بعين المقصود[١].

قال الإمام القرطبي: وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على وجوب صلة الرحم على الجملة، وعلى تحريم قطعها، وأنه كبيرة، ولا خلاف فيه[٢].

٣ ـ باب تعجيل عقوبة قاطع الرحم في الدنيا مع ما ينتظره من العذاب في الآخرة:

ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرَ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ العُقُوبَةَ في الدُّنيَا مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ في الآخِرَةِ، مِثْلُ البَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ**»[٣] (أحمد وأبو داود).

شرح الحديث: قوله ﷺ: «**ما من ذنب أجدر**» أي أحرى، وحقيق «**أن يُعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا**» أي أن يسرع له المولى عز وجل. المعنى: إن الله تعالى سوف يعجل بالانتقام منه، في حياته الدنيا، ليكون ذلك رادعاً له قبل انقضاء الأجل، وليكون عبرة للناس من بعده. مع ما يصحبه من ذلّ الفضيحة، والخزي والعار نتيجة ما يلقى من الإسراع في العقوبة.

قوله ﷺ: «**مع ما يدخر**» أي يخبأ له، «**في الآخرة**» من العذاب «**مثل البغي**» أي كما هي الحال في «**البغي**» أي الظلم، والخروج عن طاعة أولي الأمر «**وقطيعة الرحم**» أي قطع صلة ذوي الأرحام من غير سبب شرعي موجب لذلك. وقد تقدم البحث فيه آنفاً. والله تعالى أعلم.

٤ ـ باب تحريم هجر المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاث من غير عذر شرعي:

ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ**

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ١١٢، ١١٣) و«المفهم» (٦/ ٥٢٧).

(٢) «المفهم» (٦/ ٥٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٧/ ٢٠٣٩٦) وأبو داود (٤٩٠٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩) وغيرهم. وإسناده صحيح.

لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هٰذا وَيُعْرِضُ هٰذا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ»[١] (متفق عليه).

ـ وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»**[٢] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»**[٣] (رواه مسلم).

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلاثٍ»**[٤] (رواه أحمد).

قوله ﷺ: **«لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ»** أي يحرم على المسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث ليال، وقد جاء في حديث ابن عمر بلفظ: **«لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»** فيتبينَ أن المرخصِ فيه ثلاثة أيام بلياليها، فحيث أطلقت الليالي، أريد بأيامها، وحيث أُطلقت الأيام أُريد بلياليها، ويكون الاعتبار مُضي ثلاثة أيام بلياليها ملفقة، إذا ابتدئت مثلاً من الظهر يوم السبت، كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء. والله تعالى أعلم[٥].

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ: والهجران مثل الهجير، وهو اشتداد الحرّ، أو من الهجار، وهو الحبل، كأن ما بينهما من سوء العمل والعُقد قد اشتد، ولا يخلو أن يكون ذلك وقع بينهما في أمر دنيوي، فإن كان لدنيوي فلا يخلو أن يكون بين الزوجين أو بين الأبوين. أو بين الأجنبيين. فإن كان بين الزوجين أو الأبوين، فالهجرة حتى الشهر جائزة على معنى الأدب، وقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً، لموجدة كانت له عليهن حين أكثرن عليه الغيرة، ودخلن فيما لا يجوز من العمل والقول.

وإن كان بين الأجنبيين، فقد رخّص في مدة ثلاث ولا زيادة عليها، وكان رفقاً من الله بالعبد لما علم من حاله في التغير، فرفق به في تأجيل ثلاثة حتى يستبصر بها ثم يعود إلى الحسن مع أخيه، وأما إن كانت الهجرة لأمر أنكر عليه من الدين كمعصية

(١) رواه البخاري في الأدب (٦٠٧٧) ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٠) وأبو داود (٤٩١١) وغيرهم.
(٢) رواه البخاري في الأدب (٦٠٧٦) ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٩) وأبو داود (٤٩١٠) وغيرهم.
(٣) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦١).
(٤) رواه أحمد (٣/٨٩٢٨) ومسلم (٢٥٦٢).
(٥) «روضة المتقين» (٤/ ٦٨).

فعلها، أو بدعة اعتقدها، فليهجره حتى ينزع عن فعله وعقده، فقد أذن النبي ﷺ في هجران الثلاثة الذين خلِّفوا خمسين ليلة، حتى صحت توبتهم عند الله تعالى، فأعلمه فعاد إليهم[١]. والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «**يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا**» قال النووي: وفي رواية: «**فيصد هذا، ويصد هذا**» هو بضم الصاد، ومعنى يصد: يعرض، أي يوليه عرضُه ـ بضم العين ـ وهو جانبه. والصد ـ بضم الصاد ـ وهو أيضاً الجانب والناحية. اهـ.

قوله ﷺ: «**وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**» معناه أن الذي يبادر بقطع الهجرة فيسبق صاحبه بالسلام أحسن خلقاً وأعظم أجراً. قال أكثر أهل العلم: تزول الهجرة بمجرد السلام ورده، وقال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً. وقال أيضاً: ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام. والله تعالى أعلم.

فائدة: قال ابن عبد البر ـ رحمه الله تعالى ـ: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة، فإن كان كذلك جاز، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية. والله تعالى أعلم[٢].

وقوله ﷺ: «**لا تباغضوا**» أي لا تتعاطوا أسباب البغض، لأن البغض لا يكتسب ابتداء. وقيل المراد النهي عن الأهواء المضلة المقتضية للتباغض. وقيل: بل هو لأعم من تعاطي الأهواء، لأن تعاطي الأهواء ضربٌ من ذلك. وحقيقة التباغض، أن يقع بين اثنين وقد يطلق إذا كان من أحدهما. والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى، فإنه واجب فيه ويثاب فاعله لتعظيم حق الله تعالى. أخرج أبو داود (٤٦٨١) وغيره بإسناد صحيح، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان**»[٣].

قوله ﷺ: «**ولا تحاسدوا**» قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ: وأما الحسد، فهو كراهة ما يرى من نعمة الله تعالى على غيره، فإن أراد زوالها فهو حرام، وإن أراد مثلها فهو جائز، وإن كان في الطاعة فهو محمود، لقوله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين..**» الحديث وقد تقدم. يعني لا حسد جائز، وهو الذي يُسمى الغبطة، إلا فيما يعود إلى الحسنة.

قال بعض العلماء: إلا أن تكون تلك النعمة يستعين بها على المعصية، فإذا أحب زوالها لذلك عنه كان جائزاً. وأصل الحسد، البغض، وضرر الحاسد عائد إليه

---

(١) «روضة المتقين» (٤/٦٨). (٢) «فتح الباري» (١٢/١٢١) مختصراً.
(٣) «روضة المتقين» (٤/٦٧) بتصرف.

لأنه في غمّ ونقصان من الحسنات إن نطق بذلك أو عمل. فإما إن لم يكن إلا مجرد الكراهة بالنفس، فإن ذلك معفو عنه على شرط أن تكره ما يكره، تتبرم بما تجده في نفسك من الحسادة(١). اهـ. والله تعالى أعلم.

٥ ـ باب فيمن هجر أخاه المسلم سنة:

ـ عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السّلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ**»(٢) (رواه أحمد).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**من هجر أخاه**» أي المسلم «**سنة**» أي طول سنة كاملة «**فهو كسفك دمه**» قال الملا علي القاري ـ رحمه الله تعالى ـ: يعني مهاجر، الأخ المسلم سنة توجب العقوبة، كما أن سفك دمه يوجبها، فهي شبيهة بالسفك من حيث حصول العقوبة بسببها لأنه مثله في العقوبة، لأن المشابهة تكفي المساواة في بعض الصفات، كذا ذكره بعض شراح الحديث.

وقال الطيبي ـ رحمه الله تعالى ـ: التشبيه إنما يصار إليه للمبالغة، كما يُقال؛ زيد كالأسد، إلحاقاً له بالأسد في الجرأة، وأنه نظيره فيها، ولم يقصد به أنه دونه كذلك ههنا، لأن قوله ﷺ: «**لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث**» دلّ على أن التهاجر فوق الثلاث حرام، وراكبه راكب الإثم. فإذا امتد إلى مدة يهجر فيها الغائب والمسافر عن أهله غالباً، بلغ التهاجر والتقاطع إلى الغاية، فيبلغ إثمه أيضاً إلى الغاية، وهذا معنى تخصيص ذكره السنة. والله تعالى أعلم(٣).

٦ ـ باب عقوبة المتهاجرين إن لم يصطلحا:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً. إِلَّا رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ. فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**» (رواه مسلم).

وفي لفظ له: «**تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ. يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسَ. فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ. إلا عَبْداً بَيْنَهُ وبَيْنَ أخيه شَحْنَاءُ. فَيُقَالُ: اتْرُكُوا، أَوِ ارْكُوا، هٰذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا**»(٤).

(١) المصدر السابق (٤/ ٦٧).

(٢) رواه أحمد (٦/١٧٩٥٧) وأبو داود (٤٩١٥) والحاكم (٧٢٩٢/ ٤) وإسناده صحيح.

(٣) «روضة المتقين» (٤/ ٩٥)

(٤) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٥) ومالك في «موطئه» في حسن الخلق (١٦٨٢) وأحمد (٢٣٦٤٥/ ٩) وأبو داود (٤٩١١) وغيرهم من أئمة الحديث الشريف.

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس**» وذلك لعرض الأعمال على الله تعالى، كما جاء صريحاً في الرواية الثانية «**تعرض أعمال الناس في كل حجة مرتين..**» الحديث. قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: وفتح أبواب الجنة في هذين اليومين محمول على ظاهره، ولا ضرورة تحوج إلى تأويله، ويكون فتحها تأهُّلاً وانتظاراً من الخزنة لروح من يموت في ذينك اليومين ممن غُفرتْ ذنوبه، أو يكون فتحها علامة للملائكة على أن الله تعالى غفر في ذينك اليومين للموحدين، والله تعالى أعلم. وهو حجة لأهل السُّنَّة على قولهم: إن الجنة والنار قد خُلقتا ووُجدتا، خلافاً للمبتدعة، الذين قالوا: إنهما لم تُخلقا بعد، وستخلقان.

وعرض الأعمال المذكورة إنما هو ـ والله تعالى أعلم ـ لتنقلَ صُحُف الكرام الكاتبين إلى محل آخر، ولعله اللوح المحفوظ، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩].

قال الحسن البصري ـ رحمه الله تعالى ـ: إن الخزنة تستنسخ الحفظة من صحائف الأعمال. وقد يكون هذا العرض في هذين اليومين للأعمال الصّالحة مباهاة بصالح أعمال بني آدم على الملائكة، كما يباهي الله الملائكة بأهل عرفة، وقد يكون هذا العرض لتعلم الملائكة المقبول من الأعمال من المردود، كما جاء في الحديث الآخر: «**إن الملائكة تصعد بصحائف الأعمال، فتعرضها على الله، فيقول الله تعالى: ضعوا هذا واقبلوا هذا، فتقول الملائكة: وعزتك يا ربنا ما رأينا إلا خيراً، فيقول الله تعالى: إن هذا كان لغيري، ولا أقبل من العمل إلا ما ابتغى به وجهي**» والله تعالى أعلم بحقيقة ذلك. اهـ[١].

وقال الباجي ـ رحمه الله تعالى ـ: معنى فتح أبواب الجنة، كثرة الصفح والغفران، ورفع المنازل، وإعطاء الثواب الجزيل. اهـ. وتعقبه القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأن فتح أبوابها علامة لذلك[٢]. والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «**فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء**» أي بغضاء وقطيعة، وكأن العداوة قد شحنت قلبه وأثقلته بذنب القطيعة والهجر. وجاء اللفظ بـ«**شحناء**» للمبالغة بثقل إثم الهجر، وشدته على المتهاجرين. قال تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [الشعراء: ١١٩]، أي المثقل بأوزان حمولته. والله أعلم.

قوله عز وجل: «**انظروا هذين حتى يصطلحا...**» أي أخروا هذين حتى

---

(١) «المفهم» (٦/ ٥٤٠، ٥٤١).
(٢) «روضة المتقين» (٤/ ٦٩).

يصطلحا. وكذا «اركو» وفي هذا دلالة صريحة على عدم قبول أعمال المتخاصمين وعدم شمولهما بالمغفرة لما ارتكباه من صغائر الذنوب، حتى يفيئا ويرجعا إلى الصلح والمودة. والله أعلم.

تنبيه: قيل لا يفيد التصالح للسمعة والرياء، والظاهر أن مغفرة كل واحد متوقفة على صفائه وزوال عداوته، سواء صفا صاحبه أم لا. والله تعالى أعلم.

٧ ـ باب إثم من أصر على هجر أخيه فوق ثلاث:

ـ عن السَّيدة عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِماً فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مِرارٍ، كُلُّ ذٰلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ**»[1] (رواه أبو داود).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**لا يكون لمسلم**» أي لا ينبغي لمسلم «**أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة**» أي ثلاثة أيام بلياليهن كما تقدم في أول الباب. «**فإذا لقيه سلّم عليه ثلاث مرار**» فيه تكرير السلام، ليكون وقعه أبلغ في النفس «**كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بإثمه**» أي فقد برئ الأول من إثم التهاجر، وباء الآخر بالإثم كاملاً، إثم التهاجر، وإثم عدم ردّ السلام لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

وقد أخرج أبو داود (٤٩١٢) بإسناد فيه مقال، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرّت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه، فإن ردَّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يَردَّ عليه فقد باء بالإثم وخرج المسلم من الهجرة**».

٨ ـ باب فيمن مات وهو مُصرٌّ على هجر أخيه:

ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ**»[2] (رواه أبو داود).

ـ وعن هشام بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِماً فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ، فَإِنَّهُمَا ناكبانِ عَنِ الحَقِّ ما داما على صِرَامِهِما وأَوَّلُهُمَا فَيْئاً يكونَ سَبْقُهُ بالفَيْءِ كَفَّارَةً لَهُ وَإِنْ سَلَّمَ فَلَمْ يَقْبَلْ وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ**

(١) رواه أبو داود في الأدب (٤٩١٣) وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٤٩١٤) وإسناده صحيح.

رَدَّتْ عَلَيْهِ الملائِكَةُ وَرَدَّ على الآخَرِ الشَّيطَانُ وَإنْ ماتا على صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلا الجَنَّةَ جَمِيعاً أَبَداً»[1] (رواه أحمد).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ**» فيه التصريح بتحريم هجران المسلم فوق ثلاث، إلا لعذر شرعي، وقد تقدم. «**فمن هجر فوق ثلاث**» أي امتد هجرانه لأخيه المسلم فوق ثلاث «**فمات**» وهو على هجرانه «**دخل النار**» عقوبة له لتماديه وإصراره على هجر أخيه وقطيعته. قال التوربشتي ـ رحمه الله تعالى ـ: أي استوجب دخول النار، فالواقع في الإثم كالواقع في العقوبة، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. اهـ[2].

وقوله ﷺ: «**فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما**» أي فإنهما مائلان عن الحق ما زالا على قطيعتهما. يقال: صرم النخل، إذا جزه وصرم الحبل، إذا انقطع.

قوله ﷺ: «**وأولهما فيئاً**» أي وأولهما رجوعاً إلى الصلح «**يكون سبقه بالفيء كفارة له**» فيه الحث على المبادرة على الصلح، وأن البادئ به يُكفر عنه إثم القطيعة.

قوله ﷺ: «**وإن سلّم ولم يقبل**» أي وإن بدأ الأول بالسلام ولم يقبل الآخر «**ورد عليه سلامه**» بإعراضه عنه «**ردت عليه الملائكة**» جبراناً لخاطره، ومزيداً في أجره وفي الدعاء له. «**ورد على الآخر الشيطان**» لفرحه به، ولانضمامه إلى حزبه «**وإن ماتا على صرامهما**» ولم يبادر أيّ منهما بالمصالحة واستمرا على قطيعتهما حتى ماتا على ذلك «**لم يدخلا الجنة جميعاً أبداً**» فيه الزجر الشديد والوعيد الأكيد لمن هجر أخاه ومات على هجرانه له. والله أعلم.

تنبيه: اعلم أخي الكريم وفقني الله تعالى وإياك، أن السعي في الصلح بين المتهاجرين من المؤمنين، أمر مفروضٌ من قبل الله تعالى. وذلك لقوله عز وجل: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]. فإصلاح ذات البين واجب يفرضه الشرع علينا، فإن أهملناه ولم نكترث له استحقينا العقاب من الله تعالى. وقد حثنا الشارع الكريم على الإصلاح ما استطعنا، فقال جلّ وعلا: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

وروى البخاري في «الأدب المفرد» (٣٩١)، وغيره بإسناد صحيح، من حديث

---

(١) رواه أحمد (١٦٢٥٨/٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٢) والطبراني في «الكبير» (٤٥٥/٢٢) وابن حبان (٥٦٦٤) وإسناده صحيح.

(٢) «روضة المتقين» (٩٥/٤).

أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ألا أنبئكم بدرجة أفضل من الصلاة والصيام والصدقة**»؟ قالوا: بلى، قال: «**صلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة**» وفي رواية بزيادة: «**هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين**» والمراد بفساد ذات البين، العداوة والبغضاء. والله تعالى أعلم.

٩ ـ باب الألدُّ الخَصِمُ:

ـ عَنْ السَّيِّدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ**»[(١)] (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**» قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ: الألد الخصم: هو الدائم في الخصومة. وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: ويحتمل أن يكون المراد: الشديد الخصومة فإن الخَصِمُ؛ من صِيَغ المبالغة، فيحتمل الشدة، ويحتمل الكثرة، والألد: مشتق من اللدد، وهو الاعوجاج والانحراف عن الحق، وأصله من اللديد، وهو جانب الوادي، ويطلق على جانب الفم، ومنه اللدود وهو حب الدواء منحرفاً عن وسط الفم إلى جانبه. وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا﴾ أي شيئاً منحرفاً عن الصواب، ومعوجاً عن سمة الاعتدال. وعن محمد بن كعب قال: الألد: الكذاب. وكأنه أراد؛ أن من يكثر المخاصمة يقع في الكذب كثيراً.

وقال أبو عبيدة في «كتاب المجاز» في قوله تعالى: ﴿قَوْمًا لُّدًّا﴾ واحدهم ألد، وهو الذي يدعي الباطل، ولا يقبل الحق[(٢)].

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: الألد: شديد الخصومة، مأخوذ من لديدي الوادي، وهما جانباه، لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر، وأما الخصم ـ بفتح الخاء وكسر الصاد ـ فهو الحاذق بالخصومة. والمذموم: هو الخصومة بالباطل في دفع حق، أو إثبات باطل[(٣)]. والله أعلم.

فصل

١٠ ـ وعيد من سب مسلماً أو رماه بكفر:

قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

---

(١) رواه أحمد (٢٥٧٦٢/ ١٠) والبخاري (٢٤٥٧) ومسلم (٢٦٦٨) والترمذي (٢٩٧٦) والنسائي في «الكبرى» (١١٠٣٦/ ٦) وفي «المجتبى» (٥٤٣٨) وابن حبان (٥٦٩٧) والبيهقي (١٠/ ١٠٨) واللفظ للبخاري.

(٢) «فتح الباري» (١٥/ ٨٨، ٨٩) مختصراً. (٣) «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ٢١٩).

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[1] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّما امْرِئٍ قَالَ لأخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**» (متفق عليه).

وفي لفظٍ عند أحمد: «**أَيُّمَا رَجُل كَفَّرَ رَجُلاً فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا فَقَدْ بَاءَ بِالكُفْرِ**»[2].

ـ وَعَنْ أَبي ذَرٍّ الغَفَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذٰلِكَ**» (متفق عليه).

وفي لفظ عند مسلم: «**وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**»[3].

ـ وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِناً بِكُفرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**»[4].

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ تقدم أكثر من مرة معنى اللعن، وأنه الإبعاد والطرد من رحمته تعالى. وقد تقدم القول في الظلم في بابه. ومن الظلم ظلم العبد لنفسه وكذا ظلمه لغيره من افتراء أو تعذيب أو شتم، أو قهر، أو قتل، ونحو ذلك من أنواع المضّار والمفاسد التي تؤذي المرء في جسده أو ماله أو أهله وولده أو في تجارته أو في مشاعره وأحاسيسه، وعرضه، وغيرها مما يتأذى منه الإنسان، وقد تقدم قوله ﷺ: «**اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**» الحديث (مسلم ٢٥٧٨) وقوله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره. التقوى ههنا**» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**» متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤) وغيرهما.

(٢) رواه مالك في «موطئه» في الكلام (١٨٤٤) وأخرجه أحمد (٢/٤٧٤٥) والبخاري (٦١٠٤) ومسلم (٦٠) وأبو داود (٤٦٨٧) وغيرهم.

(٣) رواه البخاري (٦٠٤٥) ومسلم (٦١).

(٤) رواه البخاري في الأدب (٦١٠٥).

قوله ﷺ: «**سباب المسلم**» وفي رواية لأحمد: «**سباب المؤمن**» والسباب: بكسر السين وتخفيف الباء، مصدر، يُقال: سب يسب سباً وسباباً. وقيل: السباب: أشد من السب، وهو أن يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه. يريد بذلك عيبه. وقيل: أصل السب: القطع، وقيل مأخوذ من السبة، وهي حلقة الدبر، سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد، فعلى الأول المراد: قطع المسبوب، وعلى الثاني المراد كشف عورته لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «**فسوق**» الفسق في اللغة الخروج، وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله تعالى ورسوله، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان، قال الله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].

قوله ﷺ: «**وقتاله كفر**» قال في «الفتح»: لما كان القتال أشد من السباب، لأنه مفض إلى إزهاق الروح، عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير. قال: أو أطلق عليه الكفر لشبهه به، لأن قتال المؤمن من شأن الكافر.

وقيل: المراد هنا الكفر اللغوي، وهو التغطية، لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق. وقيل: أراد بقوله «كفر» أي قد يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر(١). والله تعالى أعلم.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: وأما معنى الحديث: فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة. وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ. وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفراً يخرج به من الملة، إلا إذا استحله. فإذا تقرر هذا، فقيل في تأويل الحديث أقوال: أحدها، أنه في المستحل، والثاني؛ أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام، لا كفر الجحود، والثالث، أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه، والرابع أنه كفعل الكفار، والله تعالى أعلم. ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة.

قال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: ويجوز أن يكون المراد: المُشّادة والمدافعة(٢). والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**أيما امرئ**» مسلم ذكراً كان أم أنثى قال لأخيه المسلم «**كافر**» أي يا كافر أو يا «**عدو الله**» كما جاء في الحديث الآخر. «**فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال**» وقد جاء مفسراً في الحديث الآخر «**إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**». وكذا قوله ﷺ «**إلا حار عليه**» أي رجع عليه قوله.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٢١ و١٥٤، ١٥٥) مختصراً.
(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٥٣).

وقوله ﷺ: **«فقد باء بها أحدهما»** أي رجع بإثمها ولازم ذلك، قال الهروي: وأصل البوء: اللزوم، ومنه قوله ﷺ: **«أبوء بنعمتك علي»** البخاري (٦٣٠٦) أي أقرُّ بها وألزمها نفسي. وقال غيره من أهل اللغة: إن باء في اللغة: رجع بشرٍّ، والهاء في «بها» راجع إلى التكفيرة الواحدة التي هي أقلّ ما يدلُّ عليها لفظ كافر قال القرطبي الأستاذ ـ رحمه الله تعالى ـ: ويحتمل أن يعود إلى الكلمة ونعني بهذا أن المقولَ له ـ كافر ـ إن كان كافراً كفراً شرعياً فقد صدق القائلُ له ذلك، وذهب بها المقولُ له، وإن لم يكن كذلك رجعت للقائل معرّة ذلك القول وإثمه.

و«أحدهما» هنا يعني به المقول له على كلّ وجه، لقوله ﷺ: **«إن كان كما قال»**، وأما القائل فهو المعنيُّ بقوله: **«وإلا رجعت عليه»**.

قال: وأصل الكفر: التغطية والستر، ومنه سمي الزارع: كافراً، ومنه قوله تعالى: ﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد ٢٠]، أي الزراع. قال: وأما الكفر الواقع في الشرع: جَحْدُ المعلوم منه ضرورة شرعية، وهذا هو الذي جرى به العُرفُ الشرعي، وقد جاء فيه الكفر بمعنى جَحْد المُنعم، وترك الشكر على النعم، وترك القيام بالحقوق، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام للنساء **«يكفرن الإحسان ـ ويكفرن العشير»** (البخاري ٢٩)، أي يجحدن حقوق الأزواج وإحسانهم، ومن ههنا صح أن يُقال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم[1]. والله تعالى أعلم.

وقد تقدمت مباحث الحديث الأخير في باب تحريم قتل النفس التي حرم الله تعالى. فارجع إليه أخي الكريم رحمك الله تعالى.

١١ ـ باب إثم البادئ بالسب أو اللعن:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«المُسْتبّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى البادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ»**[2] (رواه مسلم).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«المستبان ما قالا، فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم»**، قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: معناه: أن إثم السباب الواقع من اثنين مختصر بالبادئ منهما كله، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار، فيقول للبادئ أكثر مما قال له.

وفي هذا جواز الانتصار، ولا خلاف في جوازه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]، وللحديث: **«ما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً»** (مسلم ٢٥٨٨).

---

(١) «المفهم» (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤) بتصرف.

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٧) وغيره.

واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام، كما قال ﷺ: «**سباب فسوق**»، ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذباً، أو قذفاً، أو سباً لأسلافه، فمن صور المباح؛ أن ينتصر بـ: يا ظالم. يا أحمق. أو جافي، أو نحو ذلك، لأنه لا يكاد أحد ينفك من هذه الأوصاف.

قالوا: وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته، وبرئ الأول من حقه، وبقي عليه إثم الابتداء، أو الإثم المستحق لله تعالى. وقيل: يرتفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه، ويكون معنى على البادئ: أي عليه اللوم، والذم. لا الإثم[١]. والله تعالى أعلم.

١٢ ـ باب التحذير من اللعن والإكثار منه:

ـ عن أَبِي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً**»[٢] (رواه مسلم).

ـ وعن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ. سَمِعْتُكَ، اللَّيْلَةَ، لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٣] (رواه مسلم).

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيِّ**»[٤] (رواه البخاري في «الأدب المفرد»).

● **الشرح**: قوله ﷺ: لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً. قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: فيه الزجر عن اللعن، وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة، لأن اللعنة في الدعاء يُراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم، والتعاون على البر والتقوى، وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه.

فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة، وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى، فهو من نهاية المقاطعة والتدابر. وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر، ويدعو عليه، ولهذا جاء في الحديث الصحيح «**لعن المؤمن كقتله**»[٥].

---

(١) «شرح صحيح النووي» (١٦/ ١٤٠).

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٩٧). (٣) رواه مسلم (٢٥٩٨) وأبو داود (٤٩٠٧).

(٤) رواه أحمد (٣/٣٩٤٨) والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢) والترمذي (١٩٧٨) وإسناده قوي.

(٥) البخاري (٦١٠٥) وقد تقدم ثمة.

لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا. وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى. وقيل: معنى لعن المؤمن كقتله في الإثم، وهذا أظهر. والله تعالى أعلم.

وأما قوله ﷺ: «**لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء، يوم القيامة**» فمعناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار، وقوله ﷺ: «**ولا شهداء**» فيه ثلاثة أقوال، أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات.

والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا، أي لا تقبل شهادتهم لفسقهم. والثالث: لا يرزقون الشهادة، وهي القتل في سبيل الله.

وإنما قال ﷺ: «**لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً**» و«**لا يكون اللعانون شفعاء**» بصيغة التكثير، ولم يقل لاعناً، واللاعنون، لأن هذا الذم في الحديث، إنما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها. ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح، وهو الذي ورد الشرع به، وهو: ﴿لَّعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، و«**لعن الله اليهود والنصارى**» «**لعن الله الواصلة**»، وشارب الخمر، وآكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، والمصورين، ومن انتمى إلى غير أبيه، وتولى غير مواليه، وغير منار الأرض، وغيرهم ممن هو مشهور في الأحاديث الصحيحة[1]. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**ليس المؤمن**» أي المطيع الذي كملت عنده معظم صفات الإيمان ظاهراً وباطناً «**بالطعان**» أي الذي يطعن بالأعراض والأنساب «**ولا اللعان**» الذي يكثر اللعن، بل يصبر ويغفر «**ولا الفاحش، ولا البذي**» البذاء: الفحش في القول، وقيل: البذي: هو الذي لا حياء له. وقد أخرج البخاري (٦٠٣١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لم يكن النبي ﷺ سباباً ولا فحّاشاً ولا لعاناً، كان يقول لأحدنا عند المعتبة: «**ما له ترب جبينه**».

قال في «الفتح» والفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح، ويدخل في القول والفعل والصفة، يُقال: طويل فاحش الطول، إذا أفرط في طوله، لكن استعماله في القول أكثر. والمتفحش ـ بالتشديد ـ الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه. والله تعالى أعلم.

١٣ ـ باب النهي عن لعن الدوابّ وغيرها:

ـ عن عُمرانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامرأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «**خُذُوا ما عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**».

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/١٤٨، ١٤٩).

قَال عِمرانُ: فكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي في النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ[١].

ـ وعن أبي بَرْزَةَ الأسْلَميِّ، قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيةٌ على نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ القَوْمِ، إذْ بَصُرَتْ بِالنَّبيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ**»[٢].

وفي لفظ: «**لا. أَيْمُ اللهِ، لَا تُصَاحِبْنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ**».

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**خذوا ما عليها**» أي من متاع «**ودعوها**» أي واتركوها في سبيلها «**فإنها ملعونة**» أي قد حلت عليها لعنة الله تعالى. وفي الحديث الآخر «**لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة**» قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: زعم بعض أهل العلم، أن النبي ﷺ إنما أمر بذلك، لأنه قد استجيب لها الدعاء باللعن، واستدل بقوله ﷺ: «**فإنها ملعونة**» وقد يحتمل أن يكون إنما فعل ذلك عقوبة لصاحبتها لئلا تعود إلى مثل قولها[٣]. والله تعالى أعلم.

لطيفة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ عند أُمِّ سُلَيْم يَتِيمَةٌ. وهِيَ أُمُّ أَنَسٍ. فَرَأَى رَسُولُ الله ﷺ الْيَتِيمَةَ. فَقَالَ: «**آنْتِ هِيَهْ؟ لَقَدْ كَبِرْتِ، لَا كَبِرَ سِنُّكِ**» فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْم تَبْكِي. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْم مَا لَكِ؟ يَا بُنَيَّةُ! قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ الله ﷺ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي. فَالآنَ لَا يَكْبَرُ سِنِّي أَبَداً. أَوْ قَالَتْ قَرْنِي. فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْم مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا. حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ «**مَا لَكِ؟**» يَا أُمَّ سُلَيْم! فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ الله! أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي؟ قَالَ «**وَمَا ذَاكِ؟ يا أُمَّ سُلَيم!**» قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنُّهَا وَلَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا. قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «**يَا أُمَّ سُلَيم! أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ. وَأَغْضَبُ كَمَا يَغضبُ الْبَشَرُ. فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُوراً وَزَكَاةً وقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» (رواه مسلم ٢٦٠٣).

ومعنى تلوث خمارها: أي تديره على رأسها.

خاتمة: عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّاناً، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً**»[٤] (رواه مسلم).

---

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٩٥) وأبو داود (٢٥٦١).

(٢) رواه مسلم (٢٥٩٦/ ٨٢، ٨٣).

(٣) «شرح السنة» للبغوي (١٣/ ١٣٦).

(٤) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٩٩).

قال الإمام البغوي ـ رحمه الله تعالى ـ: اللعن المنهي عنه، أن يلعن رجلاً بعينه مواجهة، براً كان أو فاجراً، لأن عليه أن يوقِّر البرّ، ويرحم الفاجر، فيستغفر له. فإذا لعنه في وجهه، زاده ذلك شراً، فأما لعن الكفار على العموم والفجار، كما جاء في الحديث، من لعن شارب الخمر، ولعن الواصلة والمستوصلة، وآكل الربا ونحوها، فغير منهي عنه[1]. والله تعالى أعلم.

١٤ ـ باب ذم الفحش والتفحش:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

ـ وعن عبد الله بن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمُ الله وغَضِبَ الله عَلَيْكُمْ، قَالَ: **«مَهلاً يا عَائِشَةُ عَلَيْكِ بالرِّفْقِ وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ»** قَالَتْ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: **«أَوَ لَمْ تَسْمَعِي ما قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ»**[2] (متفق عليه).

ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ في وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذا وَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشاً؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ»**[3] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَثْقَلَ مَا وُضِعَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَإِنَّ الله يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»**[4] (رواه ابن حبان).

ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّاباً ولا فَحَّاشاً

(١) «شرح السنة» (١٣/١٣٨).

(٢) رواه أحمد (٢٥٦٩٢/١٠) والبخاري (٦٠٣٠) ومسلم (٢١٦٥) والترمذي (٢٧٠١) والنسائي في «الكبرى» (١٠٢١٣/٦) وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٨٣) والدارمي (٢٧٩٤) وغيرهم واللفظ للبخاري.

(٣) رواه مالك في «موطئه» في حسن الخلق (١٦٧٣) وأحمد (٢٤١٦١/٩) والبخاري في «صحيحه» (٦٠٣٢) وفي «الأدب المفرد» (٣٣٨) ومسلم (٢٥٩١) والحميدي (٢٤٩) وأبو داود (٤٧٩١) والترمذي (١٩٩٦) وغيرهم. واللفظ للبخاري في «الصحيح».

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٦٩٥) بإسناد صحيح.

وَلَا لَعَّاناً، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «**مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ**»[١] (رواه البخاري).

فيمن كان الفحش غالباً عليه.

ـ عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يُحْرَمُ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الخَيْرَ**»[٢] (رواه مسلم).

ـ وَعَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**»[٣] (رواه مسلم).

ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَا عَائِشَةَ، إِنَّ الله رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى العُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**»[٤] (رواه مسلم).

---

(١) رواه البخاري في الأدب (٦٠٣١) و(٦٠٤٦).

(٢) رواه مسلم (١٥٩٢) وأبو داود (٤٨٠٩) وابن ماجه (٣٦٨٧) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

(٣) رواه أحمد (٢٤٩٩٢/٩) ومسلم (٢٥٩٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٩) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

(٤) رواه مسلم (٢٥٩٣) وابن حبان (٥٥٢) والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٩٢) واللفظ لمسلم.

٢٨

كتاب حرمة التطاول على الله تعالى وحرمة رسوله الكريم ﷺ وكتابه الكريم وبيته الحرام وحرمة خلقه جل وعلا

١ ـ باب تحريم سب الدهر، ونحو ذلك من الألفاظ. وتحريم إيذاء رسول الله ﷺ:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»**(١) (متفق عليه).

ـ وعنه، رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«قَالَ الله تَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ، وَشَتَمنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ. فَأَمَّا تَكْذيبُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي: وَلَيسَ أَوَّلُ الخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعادَتِهِ. وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ الله وَلَداً وأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُواً أَحَدٌ»**(٢) (رواه البخاري).

ـ وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«قال الله كَذَّبَنِي ابنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَزَعَمَ أَنِّي لا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ فَسُبْحانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَداً»**(٣) (رواه البخاري).

---

(١) رواه البخاري (٤٨٢٦) ومسلم (٢٢٤٦) وغيرهما.
(٢) رواه البخاري (٤٩٧٤) وأحمد (٨٢٠٢/٣) وغيرهما.
(٣) رواه البخاري (٤٤٨٢).

ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَقَدْ أوذِيتُ في الله عَزَّ وَجَلَّ، وما يُؤْذَى أَحَدٌ، وأُخِفتُ مِن الله وما يُخافُ أحدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ علي ثَلاثَةٌ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيلةٍ، وما لي وَلِعِيالِي طعامٌ يأكُلُهُ ذو كبدٍ إلا ما يواري إبطَ بلالٍ**»[1] (رواه أحمد بإسناد صحيح).

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: اختلف العلماء في أذية الله بماذا تكون؟ فقال جمهور من العلماء: معناه بالكفر ونسبة الصاحبة والولد والشريك إليه. ووصفه بما لا يليق به كقول اليهود لعنهم الله ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، والنصارى: المسيح ابن الله، والمشركون: الملائكة بنات الله والأصنام شركاؤه..

وقال عكرمة: معناه بالتصوير والتعرض لفعل ما لا يفعله إلا الله تعالى، بنحت الصور وغيرها. وفي «صحيح البخاري» (٧٥٥٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرَّة، أو ليخلقوا حبة أو شعيرة**» وسيأتي.

وقالت فرقة: ذلك على حذف مضافٍ، تقديره: يؤذون أولياء الله تعالى. والله أعلم.

وأما أذية رسوله ﷺ، فهي كل ما يؤذيه من الأقوال في غير معنًى واحد، ومن الأفعال أيضاً. أما قولهم: فساحر، شاعر، كاهن، مجنون. وأما فعلهم: فكسر رباعيته وشج وجهه يوم أُحد، وبمكة إلقاء السَّلَى على ظهره وهو ساجد، إلى غير ذلك.

وقال ابن عباس: نزلت في الذين طعنوا على النبي ﷺ حين اتخذ صفية بنت حيي بن أخطب. وقيل: في الطعن في تأمير أسامة بن زيد رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

أقول: ويكفي بمن تكلم على عرض السيدة عائشة رضي الله عنها من أذية لرسول الله ﷺ، حيث طعنوا في شرفه وأهل بيته. ومما أعجب له أنه ما زال حتى يومنا من يتكلم بهذا ويتعرض لسيدة الشرفاء بالسوء، بعد أن أنزل الله تعالى براءتها من فوق سبع سموات، فيكفي ما أوذي به رسول الله ﷺ حياً حتى جاء من ينال منه ميتاً! فلعنة الله تعالى على كل من يتعرض لإذائه ﷺ. بأبي وأمي هو ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ أي أُبعدوا من كل خير، في الدنيا والآخرة. ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ أي وهيأ له في جهنم عذاباً مؤلماً بالغ الغاية في الإهانة والتحقير. وفي هذا تهديد شديد ووعيد أكيد بتعذيب وإذلال من تجرأ على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أحمد (٤/١٢٢١٣) والترمذي (٢٤٧٢) وابن ماجه (١٥١) وغيرهم بإسناد صحيح على شرط مسلم.

ـ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ أي إذا كلمتم رسول الله ﷺ فاخفضوا أصواتكم ولا ترفعوها على صوت النبي ﷺ ﴿وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ أي ولا تبلغوا حدّ الجهر عند مخاطبته ﷺ كما يجهر بعضكم في الحديث مع البعض. ولا تخاطبوه باسمه وكنيته كما يخاطب بعضكم بعضاً فتقولوا يا محمد، ولكن قولوا: يا نبي الله.. يا رسول الله، تعظيماً لقدره ﷺ ومراعاة للأدب. ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ أي خشية أن تبطل أعمالكم من حيث لا تشعرون ولا تدرون، فإن في رفع الصوت والجهر بالكلام في حضرته ﷺ استخفافاً قد يؤدي إلى الكفر المحبط للعمل. قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: وقد كره بعض العلماء رفع الصوت عند قبره ﷺ، وكره بعض العلماء رفع الصوت في مجالس العلماء تشريفاً لهم، إذ هم ورثة الأنبياء. والله تعالى أعلم[(١)].

فائدة: قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ: حُرمة النبي ﷺ ميتاً كحرمته حياً، وكلامُهُ المأثور بعد موته في الرِّفعة مثل كلامه المسموع من لفظه، فإذا قرئ كلامه، وَجَبَ على كل من حضر ألا يرفع صوته عليه، ولا يعرض عنه، كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفُّظه به، وقد نبَّه الله تعالى على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وكلام النبي ﷺ من الوحي وله من الحُرمة مثلُ ما للقرآن إلا معاني مستثناة بيانها في كتب الفقه. والله أعلم[(٢)].

شرح الأحاديث: قوله ﷺ: «**قال عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار**» وفي لفظ في «الصحيح»: «**قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم يقول: يا خيبة الدهر، فلا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر، فإني أنا الدهر، أقلب الليل والنهار، فإذا شئت قبضته**» وفي رواية عند أحمد (٣/٧٩٩٤) بإسناد حسن: «**يقول الله استقرضت عبدي فلم يقرضني، ويشتمني عبدي وهو لا يدري، يقول: وادهراه، وادهراه، وأنا الدهر**».

وأخرجه الطبري (١٣/٢٤١٤٠) بإسناد صحيح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**كان أهل الجاهلية يقولون: إنما يهلكنا الليل والنهار، وهو الذي يهلكنا ويميتنا ويحيينا، فقال الله في كتابه** ﴿وَقَالُواْ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]، قال: فيسبون فقال الله تبارك وتعالى: «**يؤذيني ابن آدم بسبب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار**».

---

(١) «صفوة التفاسير» (٢/ ٢٣٢) و«تفسير القرطبي» (٨/ ٢٧٨) بتصرف.
(٢) «أحكام القرآن» (٤/ ١٤٦).

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله تعالى: «**يؤذيني ابن آدم**»: أي يخاطبني من القول بما يتأذى به من يصحُّ في حقه التأذي، لا أن الله تعالى يتأذى، لأن التأذي ضرر، وألم، والله تعالى منزه عن ذلك، وهذا يجري مجرى ما جاء من محاربة الله تعالى ومخادعته. وهذه كلها توسعات، يُفهم منها؛ أن من يُعامل الله تعالى بتلك المعاملات تعرَّض لعقاب الله تعالى، ولمؤاخذته الشديدة، فليحذر ذلك.

ويراد بابن آدم هنا: أهل الجاهلية، ومن جرى مجراهم، ممن يُطلق هذا اللفظ، ولا يتحرَّز منه، فإن الغالب من أحوال بني آدم إطلاق نسبة الأفعال إلى الدهر، فيذمونه، ويسفهونه إذا لم تحصل لهم أغراضهم، ويمدحونه إذا حصلت لهم.

وأكثر ما يوجد ذلك في كلام الشعراء والفصحاء، ولا شكَّ في كفر من نسب تلك الأفعال أو شيئاً منها للدهر حقيقة، واعتقد ذلك.

وأما من جرّت هذه الألفاظ على لسانه ولا يعتقد صحة تلك، فليس بكافر، ولكنه قد تشبه بأهل الكفر وبالجاهلية في الإطلاق، وقد ارتكب ما نهاه رسول الله ﷺ عنه، فليتب، وليستغفر الله تعالى. والدهر، والزمان، والأبد؛ كلها بمعنى واحدٍ، وهو راجع إلى حركات الفَلَكِ، وهي الليل والنهار[1].

وقوله سبحانه: «**لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر**» ليس هذا النَّهيُ مقصوراً على هذا اللفظ، بل يُلحق به كل ما في معناه مثل: ما هذه الأيام، وتعس هذا الوقت ومن شتم للساعة التي هو فيها، ونحو ذلك أو التي عمل فيها ما لم يكن مناسباً. ونحو ذلك والله تعالى أعلم.

فائدة: قال العلماء: ألفاظ هذا الحديث هي من المجاز، وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل، والحوادث والمصائب النازلة بها من موت، أو هرم، أو تلف مال، أو غير ذلك، فيقولون: يا خيبة الدهر، ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر. فقال النبي ﷺ: «**لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر**» أي لا تسبوا (فاعل النوازل، فإنكم إذا سببتم فاعلها، وقع السب على الله تعالى، لأنه هو) فاعلها، ومنزلها، أما الدهر الذي هو الزمان، فلا فعل له، بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى، ومعنى «**فإن الله هو الدهر**» أي: فاعل النوازل، والحوادث، وخالق الكائنات. والله أعلم[2].

شرح الحديث الثاني: قوله سبحانه: «**كذبني ابن آدم، ولم يكن له ذلك**» وفي رواية عند أحمد: «**كذبني عبدي**» والمراد ببني آدم هنا، بعضهم، وهم من كذب بالبعث

---

(١) «المفهم» (٥/٥٤٧، ٥٤٨) مختصراً.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٥/٢، ٣).

والنشور. قال الله مخبراً عنهم: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ فَضَلُّوا۟ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴿٤٨﴾ وَقَالُوٓا۟ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ﴿٤٩﴾ ۞ قُلْ كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٠﴾ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِى صُدُورِكُمْ ۚ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا ۖ قُلِ ٱلَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ ۖ قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَرِيبًا ﴿٥١﴾ يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِۦ وَتَظُنُّونَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٥٢﴾﴾ [الإسراء: ٤٨ ـ ٥٢].

وأما قوله: «**ولم يكن له ذلك**» أي ولم يكن له أن يكذبني بعد أن قدمت إليه البراهين على إعادته وخلقه مرة أخرى حيث لم يكن شيئاً.

قوله سبحانه: «**وشتمني ولم يكن له ذلك**» أي وسبني ولم يكن له تكذيبي وأنا رب العالمين «**فأما تكذيبه إياي فقوله: لن يعيدني كما بدأني، وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته**» ذلك أن أمره جلَّ وعلا بين الكاف والنون إذا قال للشيء «**كن فيكون**». قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

قوله سبحانه: «**وأما شتمه إياي فقوله: اتخذ الله ولداً وأنا الأحد الصمد**» قال أبو عبيدة: الصمد: السيد الذي يصمد إليه، ليس فوقه أحد. «**لم ألد**» أي ليس لي ولد، كما يدعي النصارى وغيرهم قال في «الفتح»: ولما كان الرب سبحانه واجب الوجود لذاته قديماً موجوداً قبل وجود الأشياء، وكان كل مولود محدثاً، انتفت عنه الوالدية، ولما كان لا يشبهه أحد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فتتوالد، انتفت عنه الوالدية. ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١].

قوله سبحانه «**ولم أولد**» أي لم أكن من أب وأم، بل كان الله ولم يكن أحد. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الناس يتساءلون، حتى يُقال: هذا خلق الله، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله**»(١) رواه الشيخان، وفي لفظ عند مسلم (١٣٤/ ٢١٤) قال ﷺ: «**يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا وكذا؟ حتى يقول له: من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته**» وفي رواية (١٣٥) من حديث أبي هريرة، بمثل اللفظ الأول، لكن جاء في آخره: «**صدق الله ورسوله**». والمراد: أنه إذا عرض للإنسان هذا الوسواس، أن يلجأ إلى الله تعالى في دفع شره عنه، وليعرض عن الفكر في ذلك، وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان، وهو إنما يسعى بالفساد والإغواء، فليعرض عن الإصغاء إلى وسوسته، وليبادر إلى قطعها بالاشتغال بغيرها. والله أعلم(٢).

قوله سبحانه: «**ولم يكن لي كفواً أحد**» أي ليس له جلّ وعلا مثيل، ولا نظير،

---

(١) رواه البخاري (٣١٠٢) ومسلم (١٣٤) وغيرهما.
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١٥٤، ١٥٥).

ولا شبيه أحداً من خلقه، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله. ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

ـ وأما قوله سبحانه: «فسبحاني أن اتخذ صاحبة أو ولداً» أي أتنزه عن ذلك وأتعالى عليه وأتقدس أن يكون لي صفات المخلوق الذي خلقته بيدي وسويته ونفخت فيه الروح. تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

شرح الحديث الأخير: قوله ﷺ: «**لقد أوذيت في الله عز وجل**» أي لقد عُذِّبت وأوذيت بسبب إيماني بالله تعالى ودعوتي إلى توحيده وعبادته. وهذا ديدن أهل الشرك والكفر على مرّ العصور والدهور. قال تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٨].

قوله ﷺ: «**وما يؤذى أحد**» أي في ذلك الزمان، بل كنت المخصوص بالإيذاء «**وأخفت في الله**» أي هُددت وتوعدت بالتعذيب والقتل بسبب إظهار دين الله تعالى «**وما يخاف أحد**» أي خُوفت في الله وحدي، وقد نال رسول الله ﷺ من قريش من الأذى ما لا يُحصى. قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله ﷺ في كثير من الأحاديث: «**في الله**» يحتمل معنيين، أحدهما: أن ذلك في مرضاة الله وطاعته، وهذا فيما يصيبه باختياره. والثاني: أنه بسببه، ومن جهته حصل ذلك. وهذا فيما يصيبه بغير اختياره، وغالب ما مرّ ويجيء من قوله: «**في الله**» من هذا القبيل.

قوله ﷺ: «**ولقد أتت علي ثلاثةٌ من بين يوم وليلة**» وعند الترمذي بلفظ: «**ولقد أتت علي ثلاثون من بين يوم وليلة**» وهو الموافق للنص. والمراد ثلاثون يوماً وليلة متواترات «**وما لي ولعيالي**» لي ولأهلي «**طعام يأكله ذو كبد**» يريد إنساناً أو حيواناً «**إلا ما يواري إبط بلال**» أي يستره ويغطيه. والمراد أنه ما كان له ﷺ ولأهله من الطعام إلا شيء قليل بقدر ما يأخذ بلال تحت إبطه. والله تعالى أعلم.

وفي الحديث الإعلام بشدة أذيته عليه السلام وإخافته في الله تعالى حيث كان وحيداً ضعيفاً ليس له إلا الله تعالى، وفيه عظيم صبره ﷺ في تبليغ دعوته، وفيه تحمله الجوع مع عياله وزهده في الدنيا وعزوفه عن بهرجتها وفيه غير ذلك والله تعالى أعلم.

فصل في تحريم الافتراء
على الله تعالى وعلى كتابه وأنه من أشد أنواع الحرام

٢ ـ باب تغليظ الكذب على الله تعالى وعلى كتابه الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

وقال الله تعالى إخباراً عن نبيه موسى عليه السلام: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ﴾ [طه: ٦١].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٦٠].

وقال تعالى: ﴿۞ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨] والآيات في الباب كثيرة معلومة، وقد أشرت إلى بعضها.

● الشرح: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ﴾ الاستفهام إنكاري، ومعناه النفي، أي: لا أحد أظلم ممن اختلق على الله الكذب، أو كذَّب بالقرآن والمعجزات الباهرة، وسماها سحراً. قال أبو السعود ـ رحمه الله تعالى ـ: وكلمة ﴿أَوْ﴾ للإيذان بأن كلاً من الافتراء والتكذيب وحده بالغ غاية الإفراط في الظلم، فكيف وهم قد جمعوا بينهما فأثبتوا ما نفاه الله ونفوا ما أثبته؟ قاتلهم الله أنى يؤفكون. ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ أي لا يفلح المفتري ولا المكذب ولا القائلون على الله الباطل، فهو في الخسران المبين في الدنيا والآخرة(١). والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ استفهام معناه النفي، أي لا أحد أظلم ممن كذب على الله فجعل له شركاء وأنداداً ﴿أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ﴾ أي زعم أن الله بعثه نبياً كمسيلمة الكذاب والأسود العنسي مع أن الله تعالى لم يرسله ﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ أي ومن ادعى أنه سينظم كلاماً يماثل ما أنزله الله تعالى كقول الفجار ﴿لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَآ﴾ [الأنفال: ٣١]، ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾ أي ولو ترى يا محمد هؤلاء الظلمة وهم في سكرات الموت وشدائده،

---

(١) «صفوة التفاسير» (١/ ٣٨٤) «تفسير أبو السعود» (٢/ ٨٨) «تفسير الطبري» (٧/ ٢١٩) بتصرف.

وجواب لو محذوف للتهويل. أي لرأيت أمراً عظيماً ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ﴾ أي وملائكة العذاب يضربون وجوههم وأدبارهم لتخرج أرواحهم من أجسادهم قائلين لهم اخلصوا أنفسكم من العذاب. قال الزمخشري: المعنى يقولون هاتوا أرواحكم أخرجوها إلينا من أجسادكم، وهذه عبارة عن العنف في السياق والإلحاح الشديد في الإزهاق من غير تنفيس وإمهال ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ أي تجزون العذاب الذي يقع به الهوان الشديد مع الخزي الأكيد ﴿بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ أي بافترائكم على الله تعالى ﴿وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ أي تتكبرون عن الإيمان بآيات الله تعالى فلا تتأملون فيها ولا تؤمنون[1]. والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ أي فمن أشد ظلماً لنفسه وأبعد عن الحق ممن تخرّص على الله قيل الكذب، وأضاف إليه تحريم ما لم يحرم، وتحليل ما لم يحلل ﴿لِيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي ليصدهم عن سبيله من غير حجة ولا برهان ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي لا يوفق للرشد من افترى على الله تعالى وقال عليه الزور والكذب، وأضاف إليه تحريم ما لم يحرم كفراً بالله وجحوداً لنبوة نبيه محمد ﷺ[2]. والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ أي الويل لكم إن اختلقتكم على الله كذباً وتقولتموه، فإن فعلتم ﴿فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾ فيستأصلكم بهلاك فيبيدكم بعذاب هائل ﴿وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ﴾ أي خسر وهلك من كذب على الله تعالى. والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ أي مظلمة مما أحاط بهم من غضب الله تعالى ونقمته بما كذبوا على الله تعالى وافتروا ﴿أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ استفهام تقريري، أي أليس في جهنم مقام ومأوى للمستكبرين عن الإيمان، وعن طاعة الرحمن؟ بلى إن لهم منزلاً ومأوى في دار الجحيم. أعاذنا الله منها بمنّه وكرمه آمين.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ﴾ الاستفهام إنكاري بمعنى النفي، أي لا أحد أظلم ممن كذب على الله بتقوله الباطل ﴿وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ﴾ أي وكذب بالقرآن والشريعة، أي لا أحد أظلم ممن حاله ذلك. والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ﴾ أي وإن من اليهود طائفة يفتلون ألسنتهم في حال قراءة الكتاب لتحريف معانيه، وتبديل كلام الله عن المراد

---

(١) «صفوة التفاسير» (١/ ٤٠٥، ٤٠٦) «الكشاف» (٢/ ٣٦) «البحر المحيط» (٤/ ١٨٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٩١) بتصرف.

منه. قال ابن عباس رضي الله عنهما: يحرفونه بتأويله على غير مراد الله تعالى: ﴿لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أي لتظنوا أن هذا المحرّف من كلام الله، وما هو إلا تضليل وبهتان ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ أي ينسبونه إلى الله تعالى، وهو كذبٌ على الله تعالى ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ هؤلاء اليهود أعداء الله أنهم كذبوا وافتروا على الله تعالى. والله أعلم.

٣ ـ فائدة مهمة في عقيدة أهل السُّنَّة بكتاب الله تعالى، مقارنة بغيرهم:

قال صاحب كتاب «حوار هادئ بين السنة والرافضة»: إن لأهل السنة عقيدتهم التي يتميزون بها عمن سواهم من الفرق والمذاهب إنهم يؤمنون إيماناً وسطاً لا غلوّ فيه ولا انحراف، ويتلقّون مصدر عقيدتهم من القرآن، ومن صحيح سنة النبي ﷺ.

فالقرآن كتاب الله الذي جعله الله تعالى نوراً وهدًى وحجةً على عباده، لا نقص فيه ولا خطأ، وآياته باقية فيه بكاملها كما أوحيت إلى النبي الكريم ﷺ من غير زيادة فيها ولا نقصان، بالرغم من محاولات أعداء الله المتكررة لتحريفه وبث الشكوك حوله.

غير أن الله تعالى وعد بأن يحفظه كما قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

أما كتب مشايخ الرافضة فإنها تذهب إلى عكس ذلك المفهوم، فإن كلاً من السيد هاشم البحراني ـ المفسر الرافضي ـ في مقدمة كتابه «البرهان في تفسير القرآن» (ص٤٩)، والمحدث الرافضي مُلّا باقر المجلسي، في كتابه «مرآة العقول» وكذلك الشيخ النوري الطبرسي [وهو صاحب كتاب «فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب»] ونعمة الله الجزائري في كتابه «الأنوار النعمانية» (٢/٣٥٧) وغيرهم من مشايخ الرافضة يؤكدون بأن القرآن قد زيد عليه ونقص منه، وغَيَّر فيه الصحابة وبدّلوا.

ولقد نقل النوري الطبرسي عن نعمة الله الجزائري: أن الأصحاب [يريد مشايخ الرافضة]، قد أطبقوا على صحة الأخبار المتواترة الدالّة على وقوع التحريف في القرآن[١] كما يؤكد الكليني[٢] في كتابه «الكافي»[٣] (٨/٦٣٤): أن مجموع الآيات

(١) وهو صاحب كتاب «فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب».

(٢) «فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب (ص٣٠).

(٣) يُعتبر «الكافي» لمؤلفه الكليني، أعظم كتاب من بين كتب الرافضة، ومصادر أصولهم وفروعهم، كما يعتقدون أنه أوثق وأفضل من كتاب «صحيح البخاري» ذكر الشيخ عبد الحسين الموسوي في «المراجعات» (ص١١٠، ١١١) بأن كتاب «الكافي» أحسن كتب الشيعة، وأوثقها وأتقنها. اهـ. وقال الشيخ محمد صادق الصدر في كتابه «الشيعة» (ص١٢٢): ويُحكى أن «الكافي» عُرض على المهدي، فقال: هذا كاف لشيعتنا.

التي نزلت على النبي ﷺ سبع عشرة ألف آية، علماً بأن الآيات التي بين أيدينا في المصحف المتداول تُقارب الستة آلاف آية فقط[١].

كما يؤكد بأنه لم يجمع المصحف كله إلا الأئمة[٢]، راوياً عن جعفر الصادق رضي الله عنه، أنه قال: وإن عندنا لمصحف فاطمة، والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد[٣].

ويؤكد صاحب «تفسير الصافي» في مقدمته؛ أن القرآن الذي بين أظهرنا لم ينزل بتمامه كما أُنزل على محمد ﷺ، بل إن منه ما هو خلاف ما أنزل الله، ومنه ما هو مُغيّرٌ مُحرفٌ، ومنه ما حَذَفَ منه المنافقون الكثير، مثلما فعلوا في حذف اسم ـ علي ـ من القرآن. قال: وحذفوا أيضاً لفظ ـ آل محمد ـ وأسماء بعض المنافقين.

ويضيف قائلاً: أما اعتقاد مشايخنا رحمهم الله في ذلك؛ فالظاهر من ثقة الإسلام الكليني ـ طاب ثراه ـ أنه كان يعتقد التحريف والنقصان في القرآن. اهـ[٤].

ولا تزال للنوري الطبرسي [صاحب كتاب «فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب ـ طبع إيران]، مكانته المرموقة بين أوساط الرافضة ومشايخهم، بالرغم من كتابه «فصل الخطاب» الذي أثبت فيه بحماس شديد اعتقاد التحريف عند عامة مشايخ الرافضة، بعد أن جمع فيه ألفي رواية حول تحريف القرآن، كانت متفرقة ومبعثرة في مختلف كتب الرافضة، منها كتاب «الكافي» للكليني. وقد كُوفيء على فعلته هذه بأن دفنوه في أشرف مقبرة عند الرافضة، وهي الحجرة المرتضوية ـ بالنجف الأشرف.

وذكر كمال الدين ميثم البحراني في «شرح نهج البلاغة»: أن عثمان بن عفان، رضي الله عنه، جمع الناس على قراءة زيد بن ثابت، وأحرق المصاحف، وأبطل ما لا شك فيه أنه من القرآن. اهـ[٥].

---

(١) قال الكاشاني في «تفسير الصافي» (٤٧/١): وأما اعتقاد الكليني ـ طاب ثراه ـ أنه كان يعتقد التحريف والنقصان في القرآن لأنه كان روى روايات في هذا المعنى في كتابه «الكافي» ولم يتعرض لقدح فيها، مع أنه ذكر في أول الكتاب؛ أنه كان يثق بما رواه فيه، وكذلك أستاذه علي بن إبراهيم القمي، فإن تفسيره مملوء منه. أي مملوء من التحريف.

ولذلك يقول القمي في «تفسيره»: وأما ما هو على خلاف ما أنزل الله فهو قوله تعالى: ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس**﴾ [آل عمران: ١١٠]، إنما هي: كنتم خير أئمة... وأما ما هو مُحرَّف فهو قوله: لكن الله يشهد بما أُنزل إليك في علي ـ وقوله: يا أيها الرسول بلغ ما أُنزل إليك في عليّ ـ وقوله: إن الذين كفروا وظلموا آل محمد ـ انظروا «تفسير القمي» المقدمة (ص١٠) وهذا يوضح حقيقة عقيدة الكليني، صاحب أهم مرجع من أصول الرافضة، وكذلك شيخه القمي.

(٢) «الكافي» كتاب الحجة (جـ١ ـ ٤٢٧).

(٣) «الكافي» الأصول (جـ١ ـ ٢٤٠).

(٤) مقدمة «تفسير الصافي» (ص١٤ و٤٧) طبع سنة ١٣٩٩هـ.

(٥) «شرح نهج البلاغة» (جـ١ ـ ١١) طبع في إيران.

قال: وهناك آيات وكلمات ادعى الكليني والقمي، أنها محذوفة من القرآن الموجود. أذكر منها على سبيل المثال.

١ ـ ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ـ في ولاية علي والأئمة بعده ـ ﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[١].

٢ ـ ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ۝ لِّلْكَـٰفِرِينَ﴾ ـ بولاية علي ـ ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَافِعٌ﴾[٢].

٣ ـ ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ ـ في ولاية علي[٣].

٤ ـ ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟﴾ ـ آل محمد ـ ﴿أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[٤].

٥ ـ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. روى القمي عن أبي عبد الله، أنه قال: يقتلون الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ ويكونون خير أمة أخرجت للناس؟ فقيل له: فكيف نزلت؟ قال: كنتم خير أئمة أخرجت للناس.

٦ ـ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ ـ في علي[٥].

٧ ـ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ ـ في علي ـ ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾. جاء في «تفسير نور الثقلين»: أنه لما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ، قال لعلي بن أبي طالب: لو لم أُبلغ ما أُمرت به من أمر ولايتك، لحبط عملي[٦].

هذا بعض من الآيات التي ادعوا وقوع الحذف والتغيير فيها، واتهموا الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين، بفعل ذلك غير متنبهين إلى أن هذا الادعاء يطعن ويشكك في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، والذي يعني أن الله سيصون قرآنه ـ الذي بين أيدي الناس ـ ويحفظه من أن يتعرض لأي زيادةٍ أو نقصان.

ولقد ألَّف الشيخ الرافضي علي أصغر برجردي، كتاب «عقائد الشيعة» بطلب من الملك محمد شاه القاجار، لتبيين عقيدة الشيعة، قال فيه: والواجب أن نعتقد أن القرآن الأصلي لم يقع فيه تغييرٌ ولا تبديل، مع أنه وقع التحريف والحذف في القرآن الذي ألّفه بعض المنافقين. أما القرآن الأصلي فموجود عند إمام العصر ـ الغائب ـ عجل الله فرجه. اهـ[٧].

---

(١) «الكافي» للكليني كتاب الحجة (جـ١ ـ ٤١٤) طبع إيران.
(٢) «الكافي» كتاب الحجة (جـ١ ـ ٤٢٢).
(٣) «الكافي» كتاب الحجة (جـ١ ـ ٤١٧).
(٤) «تفسير القمي» (جـ٢ ـ ١٢٥).
(٥) «الكافي» كتاب الحجة (جـ١ ـ ٤٢٤).
(٦) «تفسير نور الثقلين» (جـ١ ـ ٦٥٤).
(٧) «عقائد الشيعة» (ص٢٧) طبع في إيران.

٤ ـ موقف الخوئي من تحريف القرآن:

قال الخوئي في كتابه «تفسير البيان» (ص٢٥٩): إن حديث تحريف القرآن، حديث خرافة لا يقول به إلا من ضعف عقله. اهـ.

ثم قال في الكتاب نفسه (صفحة ـ ٢٢٢): إن وجود مصحف لأمير المؤمنين عليه السلام يُغاير القرآن الموجود في ترتيب السور، مما لا ينبغي الشك فيه. وتسالم العلماء ـ يعني إجماعهم ـ على وجوده أغنانا عن التكلف لإثباته.

كما أن اشتمال قرآن عليّ عليه السلام، على زيادات ليست في القرآن الموجود ـ وإن كان صحيحاً ـ إلّا أنه لا دلالة في ذلك على أن هذه الزيادات كانت من القرآن، وقد أُسقطت منه بالتحريف. بل الصحيح، أن تلك الزيادات كانت تفسيراً بعنوان التأويل، وما يؤول إليه الكلام، أو بعنوان التنزيل من الله شرحاً للمراد. اهـ.

إن الخوئي يثبت بهذا الكلام أمرين:

أولهما: أنه يثبت مصحفاً آخر لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في ترتيبه وزياداته عن القرآن الموجود بين أيدي المسلمين.

ثانيهما: أنه يثبت شروحاً للقرآن مشروحة من الله تعالى مُنزلة من عنده! فهل نزل القرآن من عند الله تعالى يتضمن السور وشرحها؟ فإن صدور مثل هذا الكلام من إمام عُرف بتعقله يدعو إلى العجب ولا يخلو من تناقض.

والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والله أسأل أن يجمع المسلمين تحت راية التوحيد. إنه خير مجيب[(١)].

٥ ـ خاتمة فيمن افترى على الله الكذب:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (١٨) الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (١٩)﴾ [هود: ١٨، ١٩].

٦ ـ باب تحريم افتراء الكذب على رسول الله ﷺ، والرواية عنه بهتاناً وزوراً:

قال الله تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [يونس: ٦٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥].

---

(١) «حوار هادي بين السنة والشيعة» لعبد الله بن سعيد الجنيد (ص٣ ـ ١٣).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

- وَعَنْ عَليّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لا تَكْذِبُوا عَليّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيّ فَلْيَلِجِ النَّار**»[١] (متفق عليه).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيّ مُتَعَمِداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٢] (متفق عليه).

- وعَنْ المُغِيرةَ بْنِ شُعبة رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إنّ كَذِباً عَليّ لَيسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عليّ مُتَعَمِداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٣] (متفق عليه).

- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوعَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يَقُلْ عَلَيّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٤] (رواه البخاري).

- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**مَنْ رَوَى عَنّي حَدِيثاً وَهُوَ يُرَى أَنّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ**»[٥] (رواه أحمد).

- وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأسْقَعِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**إنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرى أَنْ يدَّعي الرَّجُلَ إلى غَيرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَينَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ مَا لَمْ يَقُلْ**»[٦] (رواه البخاري).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**يَكُونُ في آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُم مِنَ الأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لا يُضِلُّونَكُم وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ**»[٧] (رواه مسلم).

---

(١) رواه البخاري (١٠٦) ومسلم (١) وأحمد (٦٣٠/ ١) والطيالسي (١٠٧) والترمذي (٢٦٦٠) وابن ماجه (٣١) والبزار (٩٠٥) وأبو يعلى (٥١٣) والنسائي في «الكبرى» (٥٩١١/ ٣).

(٢) رواه البخاري (١١٠) ومسلم (٣) وابن حبان (٢٨) وغيرهم.

(٣) رواه البخاري (١٢٩١) ومسلم (٤) والترمذي (١٠٠٠) وأحمد (١٨١٦٣/ ٦) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

(٤) رواه البخاري في العلم (١٠٩).

(٥) رواه أحمد (٢٠١٨٣/ ٧) ومسلم في المقدمة. باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ. وأخرجه ابن حبان (٢٩) وابن ماجه (٣٩) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٦) رواه البخاري (٣٥٠٩) وأحمد (١٦٠٠٨/ ٥) والحاكم (٨٢٠٤/ ٤) والطبراني في «الكبير» (١٦٤/ ٢٢) وابن حبان (٣٢) وقد تقدم.

(٧) رواه مسلم في المقدمة (٧) وقد تقدم.

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ هذا تعجيب من افتراء اليهود وكذبهم. والافتراء: الاختلاق، ومنه افترى فلان على فلان، أي رماه بما ليس فيه. ﴿وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي كفى بكذبهم وافترائهم ذنباً عظيماً.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي وما ظن هؤلاء الذين يتخرصون على الله الكذب، فيحلون ويحرمون من تلقاء أنفسهم. أيحسبون أن الله يصفح عنهم ويغفر يوم القيامة؟ كلا بل سيصليهم سعيراً. وهو وعيد شديد للمفترين(١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ هذا جواب وصف المشركين للنبي ﷺ بالافتراء، ورد لقولهم: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ﴾ [النحل: ١٠١]، فأجابهم المولى سبحانه وتعالى بأنه لا يكذب على الله إلا من لم يؤمن بالله ولا بآياته، لأنه لا يخاف عقاباً يردعه، فالكذب جريمة فاحشة لا يقدم عليها مؤمن. ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ أي وأولئك هم الكاذبون على الحقيقة، لا محمد رسول الله ﷺ. وفي هذا مبالغة في وصفهم بالكذب. والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ أي لا تقولوا أيها المشركون في شأن ما تصفه ألسنتكم من الكذب في البحيرة والسائبة، هذا حلال وهذا حرام من غير دليل ولا برهان، فإن التحليل والتحريم إنما هو من عند الله عزّ وجلّ. وليس لأحد أن يقول أو يصرح بهذا في عين من الأعيان، إلا أن يكون البارئ سبحانه وتعالى يخبر بذلك عنه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ أي إن الذين يختلقون الكذب على الله لا يفوزون ولا يظفرون بمطلوبهم لا في الدنيا ولا في الآخرة.

فائدة: روى الدارمي (١٤٦) بإسناده، من طريق الأعمش، عن شقيق قال: سئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن شيء، فقال: إني لأكره أن أحلَّ لك شيئاً حرمه الله عليك، وأحرم ما أحله الله لك.

وروى (١٣٤) أيضاً بسنده من طريق جعفر بن إياس، قال: قلت لسعيد بن جبير رضي الله عنه، ما لك لا تقول في الطلاق شيئاً؟ قال: ما منه شيء إلا قد سألت عنه، ولكني أكره أن أحل حراماً أو أحرم حلالاً.

وروى (١٣٦) أيضاً بسنده عن داود قال: سألت الشعبي: كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم؟ قال على الخبير وقعت، كان إذا سُئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول.

---

(١) «صفوة التفاسير» (١/ ٥٨٩).

خلاصة: والمراد من ذكر الآيات في أول هذا الباب الإشارة إلى أن من كذب على الله تعالى فهو أجرأ على الكذب على رسوله ﷺ، فإن النبي إنما يخبر عند الله تعالى ذلك أنه ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ فمن كذب عليه ﷺ كذب على الله جلّ وعلا. قال تعالى: و﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فجعل سبحانه وتعالى طاعة رسوله ﷺ من طاعته، وكذلك من كذب على رسول الله ﷺ فكأنما كذب على الله تعالى. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**لا تكذبوا علي**» أي لا تكذبوا على لساني، وتقولوا عني ما لم أقل، وهو عام في كل كذب له ﷺ أم عليه. حيث إنه قد اجترأ قوم من الجهلة، فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب ونسبوها لرسول الله ﷺ وقالوا: إنما نحن نكذب له لا عليه وفعلنا ذلك لتأييد الشريعة. قال في «الفتح»: وما دروا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشريعة سواء كان في الإيجاب أو الندب، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه(١).

قال القاضي أبو بكر بن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ: إن الأمة أجمعت على أن الكذب على الله يكون به الرجل كافراً في نسبته ما لا يجوز إليه جلّ وعلا في ذاته أو صفاته أو أفعاله، وكذلك عن النبي ﷺ في مثله. فإن كذب في ما يعود إلى زيادة في الشريعة أو نقص منها فهي كبيرة من الذنوب، لا تسلب الإيمان إلا أن يقصد بذلك الاستخفاف بالشريعة فهو كافر(٢). والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**فإنه من كذب علي فليلج النار**» جعل الأمر بالولوج مسبباً عن الكذب، لأن لازم الأمر الإلزام، والإلزام بولوج النار سببه الكذب عليه ﷺ، أو هو بلفظ الأمر، ومعناه الخبر. ويؤيده رواية مسلم بلفظ: «**فإنه من يكذب عليّ يلج النار**» وقد جاء عند ابن ماجه بلفظ: «**فإن الكذب عليّ يُولج النار**» أي يدخل النار كل من تلبس به، ولو بالدلالة عليه، أو الرضا به، والرواية له. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**» أي فليتخذ منزله منها. يقال: تبوأ الدار، إذا اتخذها سكناً. وقيل: إنه دعاء بلفظ الأمر؛ أي بوّأهُ الله ذلك، وقيل: هو خبر بلفظ الأمر، ومعناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه. قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: أصله من مباءة الإبل وهي أعطانها. والله تعالى أعلم.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: معنى الحديث أن هذا جزاؤه، وقد يُجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه، ولا يقطع عليه بدخول. وهكذا سبيل كل ما جاء

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٧٠).

(٢) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٣٢٨) مختصراً.

عن الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر، فكلها يُقال فيها هذا جزاؤه، وقد يجازى وقد يُعفى عنه. ثم إن جوزي وأُدخل النار، فلا يخلد فيها، بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته، ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد. وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة.

وقال: واعلم أن هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد، إحداها: تقرير هذه القاعدة لأهل السنة؛ أن الكذب يتناول إخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو.

الثانية: تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ، وأنه فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة. ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله.

قال: ثم إن من كذب على رسول الله ﷺ عمداً في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها، وبطل الاحتجاج بجميعها. فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي ـ شيخ البخاري، وصاحب الشافعي ـ وأبو بكر الصيرفي من فقهاء الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الأصول والفروع: لا تؤثر توبته في ذلك، ولا تقبل روايته أبداً، بل يحتم جرحه دائماً.

قال: والمختار القطع بصحة توبته في هذا، وقبول روايته بعدها إن صحت توبته بشروطها المعروفة، وهي الإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها. فهذا هو الجاري على قواعد الشرع. وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادته، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا. والله أعلم.

فائدة: ذكر ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ أن حديث: «**من كذب علي. . .**» حديث متواتر، فإن ناقله من الصحابة الجم الغفير. قيل: اثنان وستون صحابياً، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة. وقيل: ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا. ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا، لعظيم شأنه وخطورة موقعه. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد**» ذلك أن كلام رسول الله ﷺ إنما هو شرع يتعبد به لله الواحد الأحد، فمن افترى على رسول الله ﷺ الكذب، وأوهم العامة من الناس أن هذا من الشرع، فإنما يكون بفعله هذا إن كان مستحله كافراً خارجاً عن الملة لجعل نفسه بمنزلة المشرع.

ومن أعجب ما رأيت من مشايخ الرافضة جرأتهم على الكذب على لسان النبي

ﷺ حيث إنهم ينسبون أحاديثهم للإمام جعفر الصادق ـ رحمه الله تعالى ـ ومن ثم عن رسول الله ﷺ. وما ذاك إلا لنصرة مذهبهم. ولتأييد اتباعهم لهم.

وقد روى الإمام ابن الجوزي ـ رحمه الله تعالى ـ: في كتابه «الموضوعات» بإسناده من طريق حماد بن سلمة ـ شيخ البخاري ـ قال: حدّثني شيخ لهم ـ يعني الرافضة ـ قال: كنا إذا اجتمعنا استحسنا شيئاً جعلناه حديثاً[(١)].

قال الإمام النووي: يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً، أو غلب على ظنه وضعه. فمن روى حديثاً علم أو ظن وضعه، ولم يبين حال روايته وضعه، فهو داخل في هذا الوعيد، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ.

ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ: **«من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين»** ولهذا قال العلماء: ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر، فإن كان صحيحاً أو حسناً قال: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعله، أو نحو ذلك من صيغ الجزم. وإن كان ضعيفاً فلا يقل: قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم، بل يقول: روى عنه كذا، أو جاء عنه كذا، أو يروى أو يُذكر أو يُحكى أو يُقال، أو بلغنا وما أشبهه والله سبحانه أعلم.

قال العلماء: وينبغي للراوي وقارئ الحديث إذا اشتبه عليه لفظه فقرأها على الشك، أن يقول عقيبه: أو كما قال ﷺ[(٢)]. والله أعلم.

وقوله ﷺ: **«من يقل علي ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار»** قال في «الفتح» قوله ﷺ: **«ما لم أقل»** أي شيئاً لم أقله فحذف العائد، وهو جائز. وذكر ﷺ القول لأنه الأكثر، وحُكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع. قال: ولا فرق في ذلك بين أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، إذا لم يكن قاله أو فعله. وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى. وأجاب المجيزون عنه؛ بأن المراد النهي عن الإتيان بلفظ يوجب تغير الحكم، مع أن الإتيان باللفظ لا شك في أولويته[(٣)]. والله أعلم.

فائدة: قال الإمام النووي: لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه، كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك. فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح. بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع، خلافاً للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب

---

(١) «الموضوعات» (١/ ٣٩).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١/ ٧٠، ٧١) مختصراً.

(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٧٣).

والترهيب، وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد، أو ينسبهم جهلة مثلهم. وشبه زعمهم الباطل أنه جاء في رواية: «**من كذب عليّ متعمداً ليضل به فليتبوأ مقعده من النار**». وزعم بعضهم أن هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه، وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة.

وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع. وقد جمعوا فيه جملاً من الأغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفارة، فخالفوا قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة والأحاديث الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور.

وخالفوا إجماع أهل الحقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي، وإذا نظر في قولهم وجد كذباً على الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ ومن أعجب الأشياء قولهم: هذا كذب له. وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع، فإن كل ذلك عندهم كذب عليه. وأما الحديث الذي تعلقوا به فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحسنها وأخصرها. أن قوله: «**ليضل الناس**» زيادة باطلة اتفق الحفاظ على إبطالها وأنها لا تعرف صحيحة بحال[1].

وأما قوله ﷺ: «**يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلونكم ولا يفتنونكم**» وفي لفظ عند مسلم أيضاً «**سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم**» وهذا الحديث من معجزاته ﷺ فقد حصل ما أخبر به عليه الصلاة والسلام، حتى أصبحنا نسمع ونرى من الرجل الديني ـ إن صح التعبير ـ ما يفوق الوصف ويخجل اللسان عن وصفه إباحة وهتك للأعراض نحو من يعتبر أن خروج المرأة إلى الطرقات وهي متعطرة متبرجة بكامل زينتها كاشفة عن معالم جسدها وعن دقيق عورتها، ما هو إلا عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى. وكذا من يقول بأن الاستمتاع بالجسد بكل أشكاله ما عدا الإيلاج ما هو إلا ذنب صغير يمحوه الوضوء أو ركعتين خفيفتين وكل ذلك باسم الدين وعلى حساب الإسلام، وكذا فإن من يتتبع عورات المسلمين ويوشي بهم إلى السلطان بغرض سجنهم أو قتلهم على الغالب ما هو إلا عمل من أجلّ الطاعات وأعظم القُربات عند الله تعالى. والله المستعان وما ذكرته إلا غيض من فيض، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١/ ٧٠). وأما حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، فقد تقدم شرحه في آخر كتاب مهلكات النساء. فارجع إليه أخي الكريم.

وقوله ﷺ: «**فإياكم**» أي أن تقربوا منهم «**وإياهم**» أن يقربوا منكم، أو يتغلغلوا فيكم، فإنهم الدجاجلة الكذابون والأبالسة المفترون يكذبون على العباد ويفسدون في البلاد ليس إلّا لأنهم أعوان الشياطين ورواد الباطل «**فإياكم وإياهم**».

وقوله ﷺ: «**لا يضلونكم**» أي احذروا منهم من أن يضلونكم عن الهدى، وعن طريق الحق القويم وخذوا حذركم منهم، فإن أئمتهم هم أئمة الهوى والضلال.

وقوله ﷺ: «**ولا يفتنونكم**» أي وإياكم أن يفتنونكم عن دينكم بأساليب غوايتهم من استخدام للنساء والمال والجاه والسحر والسلطة أحياناً كل ذلك لفتنة أهل الإيمان عن إيمانهم وللتحريش بينهم بإثارة الفتن والقلاقل. وكم فعلت الفتنة من شر وهلاك ودمار. قال الله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]. أجارنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأعاذنا من مكر الماكرين وشر شياطين الإنس والجن. وعصمنا فيما بقي من عمرنا، إنه خير مسؤول وخير من أعطى.

٧ ـ باب فيمن شك بكتاب الله تعالى أو شكك فيه:

قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣، ٢٤].

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَكُ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [هود: ١٧].

وقال تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [غافر: ٤].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ﴾ [الحج: ٣].

والآيات في الباب كثيرة معلومة اقتصرت على ذكر بعضها خشية الإطالة. وأما الأحاديث، فالأول:

ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**جِدَالٌ في القُرْآنِ كُفْرٌ**»[١] (رواه أحمد).

---

(١) رواه أحمد (٣/١٠٢٠٦) وأبو يعلى (٥٨٩٧) والطبراني في «الصغير» (٥٧٤) وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وفي الباب عن عمرو بن العاص عند أحمد (١٧٨٣٦ ـ ٦/١٧٨٣٨).

ـ وَعَنْ أبي جُهَيْم بْنِ الحارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا في آيَةٍ مِنَ القُرآنِ، فَقَالَ هٰذَا: تَلَقَّيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ الآخَرُ: تَلَقَّيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**القُرْآنُ يُقرأُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَلا تُمَارُوا في القُرْآنِ، فَإِنَّ مِرَاءً في القُرْآنِ كُفرٌ**»(١) (رواه أحمد).

ـ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هَجَّرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْماً، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا في آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ في وَجْهِهِ الغَضَبُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلافِهِمْ في الكِتَابِ**»(٢) (رواه مسلم).

وقوله: هجَّرت: أي بكرت. من التهجير، بمعنى التبكير، والمبادرة إلى الشيء.

ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نَزَلَ القُرآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، والمِرَاءُ في القُرآنِ كُفْرٌ ـ ثلاث مرات ـ فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا، وَمَا جَهِلْتُم مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلى عَالِمِهِ**»(٣) (رواه أحمد).

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أي ذلك القرآن لا شك فيه بأنه مُنزل من عند الله تعالى. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ أي وإن كنتم أيها الناس في شك وارتياب من صدق هذا القرآن المعجز في بيانه، وتشريعه ونظمه، الذي أنزلناه على عبدنا ورسولنا محمد ﷺ ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ أي فأتوا بسورة واحدة من مثل هذا القرآن في البلاغة والفصاحة والبيان ﴿وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي وادعوا أعوانكم وأنصاركم الذين يساعدونكم على معارضة القرآن غير الله سبحانه وتعالى. ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ أي إنه مختلق ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟﴾ أي فإن لم تقدروا على الإتيان بمثل سورة من سوره ﴿وَلَن تَفْعَلُوا۟﴾ أي ولن تقدروا في المستقبل أيضاً على الإتيان بمثله. قال ابن كثير رحمه الله تعالى: تحداهم القرآن وهم أفصح الأمم ومع هذا عجزوا و﴿لن﴾ لنفي التأبيد في المستقبل، أي ولن تفعلوا ذلك أبداً، وهذه معجزة أخرى،

---

(١) رواه أحمد (٦/١٧٥٥٠) والبغوي في «شرح السنة» (١٢٢٨/٤) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/١١٥٧٣) وعزاه لأحمد وقال: رجاله رجال الصحيح. وهو كما قال.

(٢) رواه أحمد (٢/٦٨١٥) ومسلم (٢٦٦٦) والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٥) والطبراني في «الأوسط» (٢٤٧٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٥٩) واللفظ لمسلم.

(٣) رواه أحمد (٣/٧٩٩٥) والبزار (٢٣١٣) وابن حبان (٧٤) وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/١١٥٧٤) وقال: رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح، ورواه البزار بنحوه. اهـ.

وهو أنه أخبر خبراً جازماً قاطعاً، غير خائف ولا مُشفق أنَّ هذا القرآن لا يُعارضُ بمثله أبد الآبدين ودهر الداهرين، وكذلك وقع الأمر لم يُعارض من لدنه إلى زماننا هذا. ومن تدبّر القرآن وجد فيه من وجوه الإعجاز فنوناً ظاهرة وخفية، من حيث اللفظ ومن حيث المعنى، والقرآن جميعه فصيح في غاية نهايات الفصاحة والبيان عند من يعرف كلام العرب، ويفهم تصاريف الكلام.

وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ﴾ أي فخافوا عذاب الله واحذروا نار الجحيم التي جعلها الله جزاء المكذبين ﴿ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ أي اتقوا النار التي مادتها التي تُشعل بها وتضرم لإيقادها هي الكفار والأصنام التي عبدوها من دون الله كقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ أي هيئت تلك النار وأرصدت للكافرين الجاحدين، ينالون فيها ألوان العذاب المهين(١). والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ أي فلا تكن في شك من هذا القرآن ﴿إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ أي إنه الحق الثابت المنزل من عند الله ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي لا يصدقون أنه تنزيل رب العالمين(٢).

وقوله تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أي ما يدفع الحق ويجادل في هذا القرآن ـ بعد وضوح آياته وظهور إعجازه ـ إلا الجاحدون لآيات الله المعاندون لرسله. والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي ومن بعض الناس من يخاصم في قدرة الله وصفاته بغير دليل ولا برهان قال المفسرون: نزلت في النضر بن الحارث، وكان جدِلاً يقول: الملائكة بنات الله، والقرآن أساطير الأولين، ولا بعث بعد الموت. قال أبو السعود: والآية عامة له ولأضرابه من العتاة المتمردين(٣)، ﴿وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ﴾ أي يطيع ويقتدي بكل عاتٍ متمرد كرؤساء الكفر الصادين عن الحق(٤). والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «**جدال في القرآن كفر**» وفي رواية: «**فإن مراء القرآن كفر**» والمراء؛ هو الجدال. وفي الرواية الأخيرة: «**والمراء في القرآن كفر**» أي الجدال في كلام الله تعالى يؤدي بصاحبه إلى الكفر. قال في «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٩٢): سماه كفراً باسم ما يخشى عاقبته، وذلك بأن يسند أحدهم كلامه إلى آية ثم يأتي صاحبه بآية أخرى تدافعاً له كأنه يزعم أن الذي أتيت به نقيض ما استدللت به.

---

(١) «صفوة التفاسير» (١/ ٤٢) مختصراً.
(٢) «صفوة التفاسير» (٢/ ١٠).
(٣) «إرشاد العقل السليم» (٤/ ٣).
(٤) «صفوة التفاسير» (٢/ ٢٨٠، ٢٨١).

وقال زين العرب ـ رحمه الله تعالى ـ: المراد بالمراء في القرآن الشك فيه، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ أي في شك، يعني الشك في كونه كلام الله، كفر. والمراء: المجادلة فيما فيه مرية وشك.

وقال البيضاوي ـ رحمه الله تعالى ـ: المراد بالمراء فيه التدارء، وهو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض فيطرق إليه قدحاً وطعناً، ومن حق الناظر في القرآن أن يجتهد في التوفيق بين الآيات المختلفة ما أمكنه، فإن القرآن يصدق بعضه بعضاً، فإن أشكل عليه شيء من ذلك ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد أنه من سوء فهمه، وليكله إلى عالمه، وهو الله تعالى ورسوله ﷺ كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، انتهى.

وقال في «شرح السنة»: قيل هو المراء في قراءته، بأن يُنكر بعض القراءات المروية، وقد أنزل الله تعالى القرآن على سبعة أحرف، فتوعيده ﷺ بالكفر لينتهوا عن المراء فيها والتكذيب بها، إذ كلها قرآن مُنزل يجب الإيمان به[١]. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**إنما أهلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب**» يريد ﷺ اليهود والنصارى، أهلكوا أنفسهم بتحريفهم لكلام ربهم، باختلافهم عليه، فأدى بهم اختلافهم إلى الوقوع في الكفر والوقوع في النار ومن ثم الخلود في النار. أعاذنا الله من ذلك.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: المراد بهلاك من قبلنا هنا: هلاكهم في الدين بكفرهم. وابتداعهم، فحذر رسول الله ﷺ من مثل فعلهم[٢]. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**نزل القرآن على سبعة أحرف**» قال أبو عبيد ـ رحمه الله تعالى ـ: سبعة أحرف: يعني سبع لغات، من لغات العرب، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبع لغات، ولكن هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هوزان، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة أهل اليمن، وكذلك سائر اللغات، ومعانيها في هذا كله واحدة. معناه: أُنزل القرآن مأذوناً للقارئ أن يقرأ على أي هذه الوجوه شاء.

قالوا: وكان ذلك توسعة من الله عزّ وجلّ ورحمه على هذه الأمة، إذ لو كُلِّف كل فريق منهم ترك لغتهم، والعدول عن عادة نشؤوا عليها إلى غيرها، لشقَّ عليهم.

قال: وليس معنى هذه الحروف أن يقرأ كل فريق بما شاء فيما يوافق لغته من غير توقيف، بل كل هذه الحروف منصوصة، وكلها كلام الله نزل به الروح الأمين

---

(١) «مرقاة المفاتيح» للملا علي القاري (١/ ٤٩٢، ٤٩٣).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ٢١٨) مختصراً.

على الرسول ﷺ، يدل عليه قوله ﷺ: «**إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف**»، فجعل ﷺ الأحرف كلها منزلة. والله تعالى أعلم.

قال: والمكتوب بين اللوحين، هو المحفوظ من الله عزّ وجلّ للعباد، وهو الإمام للأمة، فليس لأحد أن يعدُو في اللفظ إلى ما هو خارج من رسم الكتابة والسواد.

فأما القراءة باللغات المختلفة، فما يوافق الخط والكتاب، فالفسحة فيها باقية، والتوسعة قائمة بعد ثبوتها وصحتها بنقل العدول عن الرسول ﷺ على ما قرأ به القُراءُ المعروفون بالنقل الصحيح عن الصحابة رضي الله عنهم.

قال: وكل حرف من هذه الأحرف السبعة شاف لصدور المؤمنين، لاتفاقهم في المعنى، وكونها من عند الله وتنزيله ووهيه، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: ٤٤]، وهو كاف في الحجة على صدق رسول الله ﷺ لإعجاز نظمه، وعجز الخلق عن الإتيان بمثله، والله سبحانه وتعالى أعلم[١]. اهـ. مختصراً.

وقوله ﷺ: «**فما عرفتم منه فاعملوا**» أي فاعملوا به من غير تردد ولا مخالفة، «**وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه**» أي فردوا علمه إلى الله تعالى ورسوله كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد تقدم ثمة. والله تعالى أعلم.

٨ ـ باب حرمة المسجد الحرام، وعقوبة من أراده بسوء:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

ـ وعن أبي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّها الأمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذنَايَ وَوَعاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ الله وأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِها دَماً، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَراً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ فيها، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ الله أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّما أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغائِبَ**»[٢] فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ ماذا

---

(١) «شرح السنة» (٤/٥٠٨ ـ ٥١٢).

(٢) رواه أحمد (١٦٣٧٣ ـ ٢٧٢٣٤) والبخاري (١٠٤) و(١٨٣٢) و(٤٢٩٥) ومسلم (١٣٥٤) والترمذي (٨٠٩) و(١٤٠٦) والنسائي في «المجتبى» (٢٨٧٦) وفي «الكبرى» (٣٨٥٩/٣) و(٥٨٤٦/٣) واللفظ للبخاري.

قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنْكَ يا أَبا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عاصِياً وَلا فارًّا بدَمٍ ولا فاراً بِخَرْبَةٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله الْخَرْبَةُ: الْبَلِيَّةُ (متفق عليه).

ـ وعن ابنِ عبّاسٍ رضِيَ الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ يومَ افتَتَحَ مكةَ: **«لا هِجرةَ، ولٰكِنْ جِهادٌ ونيّةٌ، وإذا استُنفِرتُم فانفِروا، فإنّ هٰذا بلدٌ حَرَّمَ الله يومَ خلقَ السموات والأرض، وهو حَرامٌ بحُرمةِ الله إلى يومِ القِيامَةِ، وإنّهُ لم يَحِلّ القِتالُ فيه لأحدٍ قبلي، ولَمْ يحِلَّ لي إلّا ساعةً من نهارٍ، فهوَ حرامٌ بحرمةِ الله إلى يومِ القيامةِ، لا يُعضَدُ شَوكهُ، ولا يُنفَّرُ صَيدُهُ، ولا يلتقطُ لُقطَتَهُ إلّا من عرَّفَها، ولا يُختلى خَلاها»**. قال العبّاسُ: يا رسول الله إلّا الإذخِرَ، فإنه لقَينِهم ولِبُيوتِهم. قال: قال: **«إلّا الإذخِرَ»**[1] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ. قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ. وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي. وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي ساعَةً مِنْ نَهارٍ. وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي. فَلا يُنفَّرُ صَيدُهَا. وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا. وَلَا تَحِلُّ ساقِطتُها إلا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ»** فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِلَّا الإِذْخِرَ»** فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ»**[2].

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هٰذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله: (وهو يبعث البعوث إلى مكة) أي وهو يرسل الجيوش إلى مكة لقتال ابن الزبير.

وقوله رضي الله عنه: (ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح) أي في اليوم لفتح مكة (سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي) أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه، ومكانه، ولفظه.

---

(١) رواه أحمد (١٩٩١/ ١) والبخاري (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣) وأبو داود (٢٠١٨) والترمذي (١٥٩٠) والنسائي في «المجتبى» (٢٨٧٤) وفي «الكبرى» (٣٨٧٥/ ٤) والطبراني في «الكبير» (١٠٩٤٤) وغيرهم واللفظ للبخاري.

(٢) رواه أحمد (٧٢٤٦/ ٣) والبخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) وأبو داود (٢٠١٧) والترمذي (١٤٠٥) والنسائي في «المجتبى» (٤٧٩٩) وفي «الكبرى» (٥٨٥٥/ ٣) وابن ماجه (٢٦٢٤) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

وقوله ﷺ: **«إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس»** معناه: أن تحريمها بوحي الله تعالى، لا أنها اصطلح الناس على تحريمها بغير أمر الله تعالى.

وقوله ﷺ: **«لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما»** وفي الرواية الثانية: **«وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي»** وفي الرواية الثانية: **«وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»** قال الإمام النووي: هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة. قال الإمام أبو الحسن الماوردي البصري صاحب كتاب «الحاوي» في كتابه «الأحكام السلطانية»: من خصائص الحرم، أن لا يحارب أهله، فإن بغوا على أهل العدل، فقد قال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم، بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام أهل العدل.

قال: وقال جمهور الفقهاء: يُقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال، لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها. فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها[١]. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: **«ولا يعضد بها شجراً»** وفي الرواية الثانية **«لا يعضد شوكة»** وفي الرواية الأخيرة **«ولا يختلى شوكها»** قال أهل اللغة: العضد: القطع. والمعنى: لا يقطع شجرها، ولا شوكها. ومعنى قوله ﷺ: **«ولا يختلى»** أي ولا يحصد، يقال: اختليته: إذا قطعته. وأما قوله ﷺ في الرواية الثانية: **«ولا يختلى خلاها»** أي ولا يقطع خلاها، وهو الحشيش، وقيل هو مختص لليابس منه. واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة. وعلى تحريم قطع خلاها. والله أعلم.

وقوله ﷺ: **«ولا ينفر صيده»** فيه التصريح بتحريم تنفير صيده. وهو الإزعاج، وتنحيته من موضعه، فإن نفره عصى سواء تلف أم لا. قال العلماء: ونبه ﷺ بالتنفير على الإتلاف ونحوه، لأنه إذا حرم التنفير، فالإتلاف أولى. قالوا: وأما صيد الحرم فحرام بالإجماع على الحلال والمحرم. فإن قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة. إلا داود فقال: يأثم ولا جزاء عليه. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: **«ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها»** وفي الرواية الأخيرة **«ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»** أي لا تحل لقطتها إلا لمنشد. والمنشد: هو المُعَرِّف. وأما طالبها فيقال له: ناشد. تقول: نشدت الضالة: إذا طلبتها، وأنشدتها: إذا عرفتها. وأصل الإنشاد والنشيد: رفع الصوت. ومعنى الحديث: أنه لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، وأما من أراد أن يعرفها ثم يمتلكها، فلا. والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٢٤) مختصراً.

وقوله رضي الله عنه: (يا رسول الله إلا الإذخر) أما الإذخر، فإنه نبت معروف طيب الرائحة. قوله: (فإنه لقينهم وبيوتهم) القين ـ بفتح القاف ـ الحداد. وممن كان على شاكلته يحتاج لوقود النار. وقوله (وبيوتهم) وفي الرواية الأخيرة (فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا) ذلك أن أهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب، ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**إلا الإذخر**» أي ويستثنى من نباتات مكة الإذخر، قال ابن المنير ـ رحمه الله تعالى ـ: والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة، وترخيص النبي ﷺ كان تبليغاً عن الله تعالى إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي، ومن ادعى نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم.

وفي الحديث بيان خصوصية النبي ﷺ بما ذكر في الحديث، وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية، والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد، وعظيم منزلة العباس عند النبي ﷺ، وعنايته بأمر مكة، لكونه كان بها أصله ومنشؤه، ونيف[1] والله تعالى أعلم.

وقوله في الحديث الأول: (إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فار بدم) أي إن الحرم لا يعصم العاصي أو هارباً عليه دم عن إقامة الحدّ عليه.

وقوله: (ولا فاراً بخربة) قال أهل اللغة: الخربة ـ بالضم ـ: الفساد وبالفتح: السرقة.

وقوله ﷺ: «**إن الله حبس عن مكة الفيل**» أي منع عنها الفيل يشير ﷺ إلى غزو جيش الحبشة لمكة المكرمة بقيادة أبرهة الحبشي يريد هدم الكعبة المشرفة ليصرف وجوه الناس عنها، وكان نصرانياً قد بنى كنيسة بصنعاء لم يُر مثلها في زمانها أراد أن يصرف إليها حج العرب. ثم سار بجيشه إلى مكة يقدمه الفيل لهدم الكعبة حرسها الله، فأرسل الله تعالى إليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل. فجعلهم كعصف مأكول أي كورق الزرع إذا أكلته الدواب. فرمت به من أسفل. شبه سبحانه وتعالى تقطع أوصالهم بتفرق أجزائه. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ ۝٢ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝٤ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍۭ ۝٥﴾ [الفيل: ١ ـ ٥].

٩ ـ تنبيه ـ كراهة حمل السلاح في العيد والحَرَم:

روى البخاري (٩٦٦) من طريق سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما، حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها ـ وذلك بمنى ـ فبلغ الحجاج فجعل يعوده. فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك! فقال ابن عمر: أنت أصبتني. قال: وكيف؟

(١) «فتح الباري» (٤/ ٥٢٥) مختصراً.

قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يُحمل فيه. وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يُدْخل الحرم.

١٠ ـ باب حرمة المدينة المنورة، وعقوبة من أرادها بسوء:

ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعاً، وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «**هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**» ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا**»(١) (متفق عليه).

ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عاصِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ**»(٢)(متفق عليه).

ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ، أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا**» وَقَالَ: «**الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ عَنْهَا، إِلَّا أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» وَقَالَ: «**وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ**»(٣) (رواه مسلم).

ـ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٨٧٧) عَنِ السَّيِّدةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**»(٤).

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**»(٥) (رواه أحمد).

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا**

---

(١) رواه البخاري (٢٨٨٩) ومسلم (١٣٦٥) والترمذي (٣٩٢٢) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري (٢١٢٩) ومسلم (١٣٦٠) واللفظ له.

(٣) رواه مسلم (١٣٦٣).

(٤) وأخرجه أحمد (١٥٩٣/ ١) ومسلم (١٣٨٧) والنسائي في «الكبرى» (٤٢٦٧/ ٢) وأبو يعلى (٨٠٤) والبيهقي (٥/ ١٩٧).

(٥) رواه أحمد (٨٦٩٥/ ٣) ومسلم (١٣٨٦) والنسائي في «الكبرى» (٤٢٦٨/ ٢) وابن ماجه (٣١١٤) والحميدي (١١٦٧) وابن حبان (٣٧٣٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٤٢) واللفظ لأحمد.

حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ»[١] (رواه مسلم).

ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ. وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ. فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ. وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلى بَعْضِ الرِّيفِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لا تَفْعَلِ. الْزَمِ الْمَدِينَةَ. فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ الله ﷺ (أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ) حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ. فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ. فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ! مَا نَحْنُ هٰهُنَا فِي شَيْءٍ. وإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ. مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«مَا هٰذا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ (مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ) وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ (لا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ) لآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ. ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ»**. وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَماً. وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَاماً مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا. أَنْ لا يُهَرَاقَ فِيهَا دَمٌ. وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا في مُدِّنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. اللَّهُمَّ! اجْعَلْ مَعَ البَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرِسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا»** (ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ) **«ارْتَحِلُوا»** فَارْتَحَلْنَا. فَأَقْبَلْنَا إِلى الْمَدِينَةِ. فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ! (الشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ) مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ الله بْنِ غَطَفَانَ. وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذٰلِكَ شَيْءٌ[٢] (رواه مسلم).

ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ. مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**[٣] (متفق عليه).

قوله ﷺ: **«اللهم إني أحرم ما بين لابتيها»** يريد ﷺ المدينة. قال أهل اللغة وغريب الحديث: اللابتان، الحرتان، واحدتهما: لابة. وهي الأرض الملبسة حجارة

(١) رواه مسلم (١٣٧١) وأبو داود (٥١١٤) واللفظ لمسلم وفي الباب عن علي رضي الله عنه، عند البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠) بأطول منه وسيأتي بكامله في تحريم عقوق الوالدين، فانظره هناك أخي الكريم.

(٢) رواه أحمد (١١٤٣٢/ ٤) ومسلم (١٣٧٤) والنسائي في «الكبرى» (٤٢٧٦/ ٢) وأبو يعلى (١٢٨٢) والبيهقي (٥/ ٢٠١) واللفظ لمسلم.

(٣) رواه أحمد (١٣٤٩٩/ ٤) والبخاري (١٨٦٧) ومسلم (١٣٦٦) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

سوداء. وللمدينة لابتان شرقية وغربية، وهي بينهما. والمراد من الحديث تحريم المدينة ولابتيها.

وقوله ﷺ: «**كتحريم إبراهيم مكة**» وقد تقدم في الباب السابق، أن الله تعالى حرَّم مكة يوم خلق السموات والأرض وذكر أهل العلم في تحريم إبراهيم احتمالين أحدهما: أنه حرمها بأمر الله تعالى له بذلك، لا باجتهاده، فلهذا أضاف التحريم إليه تارة، وإلى الله تعالى تارة. والثاني: أنه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته، فأضيف التحريم إليه لذلك. والله تعالى أعلم.

وأما الصاع والمد، فهما مكيالان كانت العرب تكيل بهما.

وقوله ﷺ: «**إني أحرم ما بين لابتي المدينة، أن يقطع عضاهها**» العضاة: كل شجر فيه شوك. واحدتها: عضاهة، وعضيهة. والله أعلم وقوله ﷺ: «**أو يقتل صيدها**» فيه التصريح بتحريم صيد المدينة وكذا قطع شجرها. قال المهلب رحمه الله تعالى: إن المنهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل فيه الإفساد، فأما من يقصد الإصلاح كمن يغرس بستاناً مثلاً، فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر يضر بقاؤه. قال: وقيل بل فيه دلالة على أن النهي إنما يتوجه إلى ما أنبته الله تعالى من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه، كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة، وعلى هذا يُحمل قطعه ﷺ النخل وجعله قبلة المسجد، ولا يلزم منه النسخ المذكور. اهـ. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**لا يثبت أحد على لأوائها، وجهدها، إلا كنت له شفيعاً، أو شهيداً يوم القيامة**» قال أهل اللغة: اللأواء، بالمد: الشدة والجوع، وأما الجهد، فهو المشقة. وقوله ﷺ: «**إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة**» أكثر أهل العلم أن هذا اللفظ هو على سبيل التنويع وليس شك من الرواة، فقد روى هذا الحديث عدد من الصحابة بهذه الصيغة. وعلى هذا فيكون ﷺ شفيعاً لبعض أهل المدينة، ويكون شهيداً لبعضهم. قال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين، أو للعالمين في القيمة وعلى شهادته على جميع الأمة.

قال: وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات، أو تخفيف الحساب، أو بما شاء الله من ذلك. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**لا يدعها أحد عنها**» أي رغبة عنها، كما جاء صريحاً في أحد الروايات «**إلا أبدل الله فيها من هو خير منه**» قيل هذا مختص بمدة حياته ﷺ وقيل: هو عام أبداً، وهو أصح وعليه أكثر أهل العلم.

وقوله ﷺ: «**ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء**» قال القاضي عياض: قد يكون في اللفظ تأخير وتقديم، أي

أذابه الله ذوب الرصاص في النار، ويكون ذلك لمن أرادها بسوء في الدنيا، فلا يمهله الله، ولا يمكن له سلطان، بل يذهبه عن قرب، كما انقض شأن من حاربها أيام بني معاوية، مثل مسلم بن عقبة، فإنه هلك في منصرفه عنها، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك، وغيرهما ممن صنع صنيعهما.

قال: وقيل: قد يكون المراد من كادها اغتيالاً وطلباً لغرتها في غفلة، فلا يتم له أمره بخلاف من أتى ذلك جهاراً كأمراء استباحوها. والله أعلم. انتهى مختصراً.

وقوله ﷺ: **«لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء»** أي ذاب، كما جاء في حديث أبي هريرة بلفظ: **«من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء»** أي يضمحل، ويذهب ويزول سلطانه كما تقدم ثمة.

وقوله ﷺ: **«فمن أحدث فيها حدثاً»** أي ابتدع فيها ما ينافي شرع الله تعالى **«أو آوى مُحدثاً»** أي آوى مبتدعاً **«فعليه لعنة الله»** أي الإبعاد والطرد من رحمة الله تعالى **«والملائكة والناس أجمعين»** وذلك بالدعاء عليه ولعنه. قال في «الفتح»: فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين، وفيه أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء. والمراد بالحَدَثِ والمُحْدَثِ: الظلم والظالم على ما قيل، أو ما هو أعم من ذلك.

قال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: واستدل بهذا على الحَدَث في المدينة من الكبائر، والمراد بلعنة الملائكة والناس، المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله تعالى. قال: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر، وليس هو كلعن الكافر(١). والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: **«لا يُقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف»** قيل: العدل هنا: التطوع، والصرف: الفريضة. وقال الأصمعي: العدل: الفدية، والصرف: التوبة. وقيل: العدل: المِثْلُ، والصرف: الدية. ومعنى الحديث أنه لن تقبل منه توبة ولا فدية، جراء ما اقترفت يداه بإضراره بالمدينة وأهلها. والله تعالى أعلم.

وقوله: (فقال الناس، والله ما نحن ههنا في شيء وإن عيالنا لخلوف) ـ بضم الخاء ـ أي ليس عندهم رجال، ولا من يحميهم.

وقوله ﷺ: **«وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها»** أي ما بين جبليها. وقد جاء صريحاً عند مسلم (١٣٧٠)، من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: **«المدينة حرم ما بين عير إلى ثور»** وقد جاء في رواية أنس المتقدمة عند مسلم (١٣٦٥) بلفظ: **«اللهم إني أحرم ما بين**

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٥٦٨).

جبليها. .» الحديث. وأما عير، فإنه جبل بالمدينة معروف. قال في «الفتح» (٤/ ٥٦٦): وقد جاء ذكره في أشعارهم. ونقل عن ابن السيد في «المثلث» عير: اسم جبل بقرب المدينة معروف، وأما ثور. فهو جبل صغير خلف جبل أُحد. وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي، نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة: أن خَلَفَ أهل المدينة ينقلون عن سَلفهم؛ أن خَلْفَ أُحد من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً. قال: وقد تحققته بالمشاهدة. اهـ. مختصراً.

وعلى هذا، فإن حرمة المدينة من جهتي الجنوب والشمال منحصرة ما بين عير وثور، وما بين لابتيها، وهما الحرتان كما تقدم فمن جهة المشرق والمغرب. والله تعالى أعلم.

وقوله: (ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان، وما يهيجهم قبل ذلك شيء) معناه: أن المدينة في حال غيبتهم كانت محمية محروسة، كما أخبر بذلك النبي ﷺ، ولم يكن يمنع بنو عبد الله بن غطفان قبل مجيئهم من الإغارة على المدينة مانع ظاهر. ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشتغلون به، بل سبب منعهم قبل قدومهم حراسة الملائكة للمدينة كما أخبر بذلك النبي ﷺ والله تعالى أعلم. قاله النووي بمعناه.

١١ ـ باب حرمة أذية عباد الله تعالى والتطاول عليهم واحتقارهم:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ـ وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ الله قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِليَّ بِالنَّوافِلِ حتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، ورِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِها، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وما تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»**[1] (رواه البخاري).

وفي لفظ عند أحمد من حديث السيدة عائشة رضي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذَلَّ لي وَلياً فَقَدْ اسْتَحَل مُحَارَبتي. . .»**[2] وذكره بمثله.

---

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢).
(٢) أخرجه أحمد (٢٦٢٥٣/ ١٠).

وفي لفظ عند ابن حبان من حديث أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ؛ مَنْ عَادَى لِي وَلِياً فَقَدْ آذَانِي»**[١] الحديث.

- وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبِ وبِلَالٍ فِي نَفَرٍ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَأْخَذَهَا. قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هٰذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: **«يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ. لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»**.

فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يا إِخْوَتَاهْ! أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا. يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ. يَا أُخَيَّ[٢]! (رواه مسلم وأحمد)

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: وهذا الإتيان لأبي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية. وفي هذا فضيلة ظاهرة لسلمان، ورفقته هؤلاء، وفيه مراعاة قلوب الضعفاء، وأهل الدين، وإكرامهم، وملاطفتهم انتهى كلامه. أقول وفيه أيضاً التحذير الشديد من إيذاء المؤمن وإغضابه، فمن أغضب المؤمن فقد استحق غضب الله تعالى عليه[٣]. والله تعالى أعلم.

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا المُسْلِمِينَ»**[٤] (رواه أحمد).

شرح الآيات:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ الخطاب للمؤمنين، ينهاهم المولى سبحانه وتعالى عن الاستهزاء ببعضهم البعض فقد يكون المستهزأ به خيراً عند الله تعالى من الساخر، مُعْتَقَداً وأَسْلَمَ بَاطِناً، وليس المظهر هو أو المقام هو المعتبر عند الله تعالى، فربَّ أشعث أغبر ذو طمرين لو أقسم على الله تعالى لأبره. - وقد تقدم - وفي «صحيح مسلم» (٢٥٦٤/ ٣٤) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»**.

قوله تعالى: ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ أفرد النساء بالذكر، لأن السخرية منهن أكثر. وقد أخرج الترمذي (٢٥٠٢) عن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: حكيتُ للنبي ﷺ رجلاً فقال ﷺ: **«ما يسرني أني حكيتُ رجلاً وأن لي كذا**

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٤٧).

(٢) رواه مسلم (٢٥٠٤) وأحمد (٢٠٦٦٥/٧).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٦٦/١٦).

(٤) رواه أحمد (٣٨٣٨/٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧) والبزار (١٢٤٣) والشاشي (٥٩٠) و(٥٩١) وأبو يعلى (٥٤١٢) وابن حبان (٥٦٠٣) والطبراني في «الكبير» (١٠٤٤٤) وإسناده صحيح.

وكذا» قالت: فقلت: يا رسول الله، إن صفية امرأة ـ وقالت بيدها: هكذا، كأنها تعني قصيرة ـ فقال ﷺ: **«لقد مزجت بكلمة لو مَزَجْتِ بها ماء البحر لمزج»** قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ـ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ أي إن الذين يؤذون أهل الإيمان بغير ما فعلوه، وبغير جناية واستحقاق للأذى ﴿فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ أي فقد حمَّلوا أنفسهم البهتان، والزور والذي هو أشد من الكذب. واستحقوا بذلك الذنب المبين، الظاهر للعيان. والله تعالى أعلم.

قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: أذية المؤمنين والمؤمنات، هي أيضاً بالأفعال والأقوال القبيحة، كالبهتان والتكذيب الفاحش المختلق، وهذه الآية نظير الآية التي في «النساء»: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٢]، كما قال هنا. وقد قيل: إن من الأذية تعييره بحسب مذموم، أو حرفة مذمومة، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه، لأن أذاه في الجملة حرام.

وقد ميّز الله تعالى بين أذاه وأذى الرسول، وأذى المؤمنين. فجعل الأول كفراً، والثاني كبيرة فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧، ٥٨] والله تعالى أعلم(١).

شرح الأحاديث: قوله ﷺ: **«إن الله قال: من عادى لي ولياً»** أولياء الله تعالى هم أهل التقوى والإيمان، كما جاء صريحاً في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]. وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾ [يونس: ٦٢ ـ ٦٤].

ومعاداة عباد الله الصالحين هو بالاعتداء عليهم بما يؤذيهم لفظاً أو فعلاً، مثل شتمهم، أو احتقارهم أو إذلالهم، أو ازدرائهم والسخرية منهم، أو الإشارة عليهم بالغمز واللمز استهزاء بهم. أو تلفيق الأخبار الكاذبة للنيل منهم، والافتراء عليهم، والوشاية بهم إلى الحكام، وربما أدى ذلك لسجنهم أو تعذيبهم أو حتى قتلهم. وما أكثره في زماننا هذا والله المستعان وبه الاعتصام وإليه المشتكى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قوله سبحانه: **«فقد آذنته بالحرب»** أي فقد أعلنت عليه حربي، من الآذان وهو

---

(١) «تفسير القرطبي» (٧/٢١٨) بتصرف. وانظر أخي الكريم ما تقدم في أول باب «شهادة الزور».

الإعلان. وأما ما جاء في الرواية الثانية «**من أذل لي ولياً فقد استحل محاربتي**» أي فقد تلك الستر الذي به يحتمي من غضبي وسوء عقابي، وأصبح في حلّ من مأمني، وأما قوله سبحانه «**فقد آذاني**» ففيه التفات لعظيم حرمة المؤمن، عند الله تعالى، وتشريفه بأن ضمَّهُ إليه، ونسب أذيته لنفسه سبحانه وتعالى تعظيماً لقدر المؤمن وعلو مكانته بين الخلائق والله تعالى أعلم.

قوله سبحانه: «**وما تقرّب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه**» أي ولن يتقرب العبد من ربه سبحانه وتعالى بعبادة هي أحب إلى الله تعالى بأحب مما افترضه عليه من عبادات، فإنها أصل الشريعة وأركان الإسلام وعمدة الإيمان. ولما كانت الصلاة هي من أرفع العبادات بعد التوحيد على الإطلاق، فرضت في السموات العلى وذلك لعلو شرفها عند رب الأرباب.

قوله سبحانه: «**وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه**» أي ما يزال العبد يتابع ويداوم على التطوع من عبادات تقربه من الله تعالى بإخلاص وهمة وشوق، حتى يحظى بحب الله تعالى له. ومن حظي بحب الله تعالى رضي عنه، ومن رضي عنه فقد أمن من عذابه ونال جنته برحمته جلّ وعلا، وجعلنا الله تعالى منهم أجمعين.

قوله سبحانه: «**فإذا أحببته**» أي فإذا كان عندي محبوباً، ويا له من فوز وفلاح، وفي «الصحيح» عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا أحب الله عبداً نادى جبريل إن الله يحب فلاناً فأحبه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في أهل الأرض**»[1].

وعند الترمذي بلفظ: «**ثم تنزل له المحبة في أهل الأرض، فذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾** [مريم: ٩٦]، **وإذا أبغض الله عبداً نادى جبريل إني أبغضت فلاناً، فينادي في السماء ثم تنزل له البغضاء في الأرض**».

قال أهل العلم: وحقيقة المحبة عند أهل المعرفة من المعلومات التي لا تحدّ، وإنما يعرفها من قامت به وجداناً، لا يمكن التعبير عنه. والحب على ثلاثة أقسام: إلهي، وروحاني وطبيعي، وهذا الحديث يشتمل على هذه الأقسام الثلاثة، فحب الله العبد: حب إلهي. وحب جبريل. والملائكة له: حب روحاني. وحب العباد له. حب طبيعي. والله تعالى أعلم.

قوله سبحانه: «**كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها**» المعنى أن الله تعالى يحمي جوارح وليه من ارتكاب ما نهى

---

(١) رواه البخاري (٦٠٤٠) ومسلم (٢٦٣٧) والترمذي (٣١٦١) وغيرهم.

عنه، فلا يسمع إلا ما يرضي ربه ولا ينظر إلى حرام ولا يستعمل يداه إلا بالخير، ولا يمشي إلى محرم وهكذا.. حتى يلقى هذا العبد ربه بأحسن حال وأفضل خاتمة والله تعالى أعلم.

قوله سبحانه: «**وإن سألني لأعطينه**» أي يصبح مُجاب الدعوة، لقربه من الله تعالى ولعظيم إيمانه واستجابته لمولاه. مصداقه في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

قوله سبحانه: «**ولئن استعاذني**» أي ولئن استجار بي واحتمى بحماي «**لأعيذنه**» أي لأجيرنه وأحميه وأدفع عنه.

قوله سبحانه: «**وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن**» أي عن قبض روحه «**يكره الموت**» لما فيه من شدة، وغمرات وغربة وسكرات. ويكفي ما أصاب رسول الله ﷺ لما نزل به الموت حيث إنه كان يمسح العرق المتفصد عن جبينه الشريف وهو يقول: «**إن للموت سكرات**» ـ أو كما قال ﷺ بأبي هو وأمي ـ.

وليس المراد بكراهية المؤمن للموت، كراهيته للقاء ربه سبحانه وتعالى فالموت حالة تعرض للإنسان أثناء انتقاله من عالم الدنيا إلى عالم الآخرة، وأما لقاء الله تعالى، فهو شيء آخر، وهو غاية كل مؤمن ومؤمنة. جعلنا الله تعالى ممن يلقونه وهو راضٍ عنهم. قوله سبحانه: «**وأنا أكره مساءته**» أي لا أحب أن أسيء في أحوال النزع، وما يعتريه من نزع لروحه، وكشف الحجب عنه، ورؤيته لعالم الملائكة ونحو ذلك. والله تعالى أعلم.

خاتمة: قال الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي ـ رحمه الله تعالى ـ: عدَّ بعض العلماء، معاداة أولياء الله كبيرة، وهو صريح هذا الوعيد الذي لا أشد منه، إذ محاربة الله تعالى للعبد، لم تُذكر إلا في آكل الربا ومعاداة الأولياء. ومن عاداه الله لا يفلح أبداً، بل لا بد والعياذ بالله تعالى من أن يموت على الكفر، عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه. ثم رأيت الزركشي أشار إلى ذلك حيث قال بعد الحديث: وتأمل هذا الوعيد وهو حينئذٍ وآكل الربا في قرن ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩] والله أعلم.

١٢ ـ باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «**المَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُم إِذَا أَشَارَ لأخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**»[١] (رواه أحمد).

---

(١) رواه أحمد (٣/٧٤٨١) ومسلم (٢٦١٦) والترمذي (٢١٦٢) وغيرهم. واللفظ لأحمد.

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»[(١)] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ على أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيطَانَ يَنْزِعُ في يَدَيْهِ فَيَقَعُ في حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**»[(٢)] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ في المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمسِكْ بِنِصَالِهَا**» قَالَ: نَعَمْ (متفق عليه).

وفي رواية: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ في المَسْجِدِ بِأَسْهُم قَدْ بَدَا نُصُولَهَا فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لَا يَخْدِشُ مُسْلِماً[(٣)].

ـ وَعَنْ أَبي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ في مَسْجِدِنَا، أَوْ في سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ منْهَا بِشَيْءٍ أَوْ قَالَ: لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا**» (متفق عليه).

وفي لفظ: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُم في مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا**»[(٤)].

ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً[(٥)] (رواه الترمذي).

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَوْم في مَجْلِسٍ يَسلُّونَ سَيْفاً يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَغْمُود، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هٰذَا؟ فَإِذَا سَلَّ أَحَدُكُمُ السَّيْفَ فَلْيُغْمِدْهُ ثُمَّ لِيُعْطِهِ أَخَاهُ**»[(٦)] (رواه أحمد).

---

(١) رواه البخاري (٧٠٧٠) ومسلم (١٠٠) والترمذي (١٤٥٩) وابن ماجه (٢٥٧٧) وغيرهم. واللفظ للبخاري، وفي الباب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عند البخاري وغيره.

(٢) رواه أحمد (٣/٨٢١٩) والبخاري (٧٠٧٢) ومسلم (٢٦١٧) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

(٣) رواه أحمد (٥/١٤٣١٤) والبخاري (٧٠٧٣) ومسلم (٢٦١٤) والدارمي (٦٣٣) وأبو داود (٢٥٨٦) والنسائي في «المجتبى» (٧١٧) وفي «الكبرى» (١/٧٩٧) وابن ماجه (٣٧٧٧) والحميدي (١٢٥٢) وغيرهم. واللفظين للشيخين.

(٤) رواه أحمد (٧/١٩٥٩٤) والبخاري (٧٠٧٥) ومسلم (٢٦١٥) وأبو داود (٢٥٨٧) وابن ماجه (٣٧٧٨) وغيرهم. واللفظين لمسلم.

(٥) رواه الترمذي (٢١٦٣) وأحمد (٥/١٤٢٠٥) والحاكم (٤/٧٧٨٥) وأبو داود (٢٥٨٨) وابن حبان (٥٩٤٦) وإسناده صحيح. واللفظ للترمذي.

(٦) رواه أحمد (٥/١٤٩٨٤) والبزار (٣٣٣٥) ـ كشف الأستار ـ وابن حبان (٥٩٤٣) وإسناده صحيح على شرط مسلم. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٢٦٧) وقال: رواه أحمد والبزار، ورجاله ثقات.

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ قال أهل التفسير: أي لا يسفك بعضكم دم بعض، والتعبير عنه بقتل النفس للمبالغة في الزجر، أو هو على ظاهره بمعنى الانتحار، وذلك من رحمته تعالى بكم. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: **«الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار لأخيه بحديدة، وإن كان أخاه لأبيه وأمه»** قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه، وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه. وقوله ﷺ: **«وإن كان أخاه لأبيه وأمه»** مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يهتم فيه ومن لا يهتم، وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا. لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في قوله ﷺ: **«فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يديه فيقع في حفرة من النار»**.

ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام بكل حال. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: **«من حمل علينا السلاح فليس منا»** أي ليس على شرعنا ولا على ملتنا ونهجنا، وهذا في غير المستحل، وأما من استحل حمل السلاح على المسلمين فإنه يكفر، والله أعلم.

وقال ابن دقيق العيد ـ رحمه الله تعالى ـ: يحتمل أن يراد ـ بالحمل ـ ما يضاد الوضع، ويكون كناية عن القتال به، ويحتمل أن يُراد ـ بالحمل ـ حمله لإرادة القتال به لقرينة قوله ﷺ: **«علينا»**، ويحتمل أن يكون المراد، حمله للضرب به، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه.

وقوله ﷺ: **«فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يديه»** قال الخليل ـ رحمه الله تعالى ـ في «العين» نزغ الشيطان بين القوم نزغاً: حمل بعضهم على بعض بالفساد. ومنه قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَـٰنُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓۚ﴾ [يوسف: ١٠٠]، وفي رواية الكشميهني ـ بالعين المهملة «نزع» ومعناه: قلع، ونزع بالسهم: رمى به، والمراد: أنه يغري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته له.

وقال ابن التين ـ رحمه الله تعالى ـ: معنى ينزعه؛ يقلعه من يده فيصيب به الآخر، أو يشد يده فيصيبه. وقال النووي: معناه يرمي به في يده ويحقق ضربته. ومن رواه بالمعجمة ـ نزغ ـ فهو من الإغراء، أي يزين له تحقيق الضربة. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: **«فيقع في حفرة من النار»** هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار. قال ابن بطال: معناه أن أنفذ عليه الوعيد. وفي الحديث

النهي عما يفضي إلى المحذور، وإن لم يكن المحذور محققاً سواء كان ذلك في جد أو هزل(١).

وقال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ: بعد أن ذكر رواية الترمذي بلفظ: «**من أشار بحديدة على أخيه لعنته الملائكة**» فهذا قد استحق اللعن بالإشارة، فما ظنك بالإصابة، وإنما يكون اللعن عليها إذا كانت إشارة تهديد، سواء كان مُجداً فيه أو لاعباً. قال: وإنما ذلك لما يُدخل من الروع عليه. قال: فإن كان ذلك عن نية في الإضرار أثم إثماً عظيماً، وإن كان عن هزل أثم إثماً أقل منه لما أدخل على أخيه من الهم والروع(٢). والله تعالى أعلم.

١٣ ـ باب النهي عن الخذف:

ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْحَذْفَ. وَقَالَ: «**إِنَّهُ لا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلْكِنَّها قَدْ تَكْسِرُ السِنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**» ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ، وَأَنَتَ تَخْذِفُ؟ لا أُكَلِّمُكَ كَذا وَكَذَا(٣) (متفق عليه).

● الشرح: قوله رضي الله عنه: (لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، أو كان يكره الخذف) والخذف: هو رمي الإنسان بحصاة، أو نواة ونحوهما، يجعلها بين أصبعيه، السبابتين أو الإبهام والسبابة، قال ابن فارس: خذفت الحصاة: رميتها بين أصبعيك. وقال ابن سيده: والمخذفة: التي يوضع فيها الحجر، ويُرمى بها الطير، ويطلق على المقلاع أيضاً. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**إنه لا يصاد به صيد**» قال المهلب ـ رحمه الله تعالى ـ: أباح الله الصيد على أي صفة، فقال: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٤]، وليس الرمي بالحصى أو البندقية ونحوهما من ذلك وإنما هو وقيذ(٤)، وأطلق الشارع، أن الخذف، لا يصاد به، لأنه ليس من المجهزات، وقد اتفق العلماء ـ إلا من شذ منهم ـ على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر. اهـ. وإنما كان كذلك، لأنه يقتل الصيد بقوة راميه، لا بحده. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٥١٨) مختصراً.

(٢) «عارضة الأحوذي» (٥/ ٢٤) مختصراً.

(٣) رواه أحمد (١٦٧٩٤/ ٥) والبخاري (٥٤٧٩) ومسلم (١٩٥٤) والطيالسي (٩١٤) والنسائي (٤٨٣٠) وابن ماجه (٣٢٢٧) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

(٤) راجع أخي الكريم باب الأطعمة المحرمة.

وقوله ﷺ: «**ولا يُنكأ به عدواً**» أكثر أهل اللغة على أن «ينكأ» من النكاية، ومعناه: المبالغة في الأذى. وقال ابن سيده: نكأ العدو نكاية؛ أصاب منه. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**ولكنها قد تكسر السن، وتفقأ العين**» إذا أصابتها وفي هذا غاية الأذى بالمسلم. قال النووي: في هذا الحديث، النهي عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه، ويخاف مفسدته، ويلتحق به كل ما شاركه في هذا، وفيه؛ أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو، وتحصيل الصيد فهو جائز، ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالباً، بل تدرك حية وتذكى، فهو جائز.

وقوله: (أحدثك عن رسول الله ﷺ، أنه نهى عن الخذف، أو كره الخذف، وأنت تخذف، لا أكلمك كذا وكذا) وعند مسلم: (لا أكلمك أبداً) فيه هجران أهل البدع والفسوق، ومنا بذي السُّنَّة مع العلم، وأنه يجوز هجرانهم أبداً، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام، إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً، وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره[1]. والله تعالى أعلم.

١٤ ـ باب حرمة أذى الجار:

قال الله تعالى: ﴿۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»[2] (رواه أحمد ومسلم).

ـ وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ**» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»[3] (رواه البخاري).

ـ وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا! قَالَ ﷺ: «**هي في النَّارِ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالأَثْوَارِ مِنَ الأَقِطِ. وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ ﷺ: «**هي في الجَنَّةِ**»[4] (رواه أحمد).

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٠٥، ١٠٦).

(٢) رواه أحمد (٨٨٦٤/ ٣) ومسلم (٤٦).

(٣) رواه أحمد (٧٨٨٣/ ٣) والبخاري (٦٠١٦).

(٤) رواه أحمد (٩٦٨١/ ٣) والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩) وابن حبان (٥٧٦٤) وإسناده قوي.

ـ وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ**»[١] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ أنس بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**المُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالمُسْلِمُ من سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَبْدٌ لَا يأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»[٢] (رواه أحمد بإسناد صحيح).

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا . . .﴾ الآية قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: أجمع العلماء على أن هذه الآية من المحكم المتفق عليه، ليس منها شيء منسوخ، وكذلك هي في جميع الكتب، ولو لم يكن كذلك لعُرف من ذلك من جهة العقل، وإن لم ينزل به الكتاب[٣]. انتهى.

والآية أصل في خلوص الأعمال لله تعالى وتصفيتها من شوائب الرياء وغيره وفيها الأمر بتوحيد الله تعالى، وتعظيمه والقيام على طاعته وامتثال أوامره، وكذا الوصاية بالوالدين براً وإنعاماً وإحساناً وإكراماً. وقد جاء الأمر بالوصاية بالوالدين عقب الأمر بتوحيده وطاعته، مباشرة لعظيم مكانتهما عند الله تعالى. حيث إنه قرن طاعته تعالى بالإحسان إلى الوالدين.

قال العلماء: فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزام البرّ والطاعة له والإذعان من قرن الله سبحانه الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره، وهما الوالدان فقال جلّ وعلا ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ أي وأحسنوا إلى الأقارب عامة وإلى اليتامى والمساكين خاصة.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ أما الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه والوصاة برعي ذمته في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، ألا تراه سبحانه أكَّد ذكره بعد الوالدين والأقربين فقال تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي الجار القريب فله عليك حق الجوار وحق القرابة ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ أي الجار الأجنبي الذي لا قرابة بينك وبينه وقال نوف الشامي ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ المسلم ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ اليهودي والنصراني. وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً،

---

(١) رواه أحمد (٣/٧٦٣٠) والبخاري (٥١٨٥) ومسلم (٤٧) وغيرهم.

(٢) رواه أحمد (٤/١٢٥٦٢) والحاكم (١/٢٥) وابن حبان (٥١٠) وأصله عند البخاري (١١) ومسلم (٤٢) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) «تفسير القرطبي» (٣/١٥٧).

والإحسان إليه قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حسن العشرة، وكف الأذى والمحاماة دونه.

قال القرطبي: واختلف الناس في حدّ الجيرة، فكان الأوزاعي يقول أربعون داراً من كل ناحية. قال: وقالت فرقة: من سمع إقامة الصلاة فهو جار ذلك المسجد. وقالت فرقة: من ساكن رجلاً في محلة أو مدينة فهو جار. قال: والجيرة مراتب بعضها ألصق من بعض، أدناها الزوجة.

وقال: ومن إكرام الجار ما رواه مسلم (٢٦٢٥/١٤٣) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك**» فحض عليه السلام على مكارم الأخلاق لما يترتب عليها من المحبة وحسن العشرة ودفع الحاجة والمفسدة، فإن الجار قد يتأذى بقتار قدر جاره (القتار: ريح القدر والشواء ورائحة الطبخ) وربما تكون له ذرية فتهيج من ضعفائهم الشهوة، ويعظم على القائم عليهم الألم والكلفة، لا سيما إن كان القائم ضعيفاً أو أرمله فتعظم المشقة ويشتد منهم الألم والحسرة. وكل هذا يندفع بتشريكهم في شيء من الطبيخ يُدفع إليهم. ولهذا المعنى حضّ عليه السلام الجار القريب بالهدية، لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها. فإذا رأى ذلك أحبّ أن يشارك فيه. وأيضاً فإنه أسرع إجابة لجاره عندما ينوبه من حاجة في أوقات الغفلة والغِرّة، فلذلك بدأ به على من بَعُدَ بابه وإن كانت داره أقرب. والله أعلم[(١)].

قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ قال ابن عباس وغيره: هو الرفيق في السفر. وقيل: الزوجة. قال الزمخشري: هو الذي يصحبك إما رفيقاً في سفر، أو جاراً ملاصقاً، أو شريكاً في تعلم علم، أو قاعداً إلى جنبك في مجلس أو غير ذلك، من له أدنى صحبة التأمت بينك وبينه، فعليك أن ترعى ذلك الحق، ولا تنساه[(٢)].

قوله تعالى: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ أي المسافر الغريب الذي انقطع عن بلده وأهله. ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي وأحسنوا أيضاً إلى من تحت أيديكم من المماليك ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ﴾ أي لا يرضى ﴿مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ أي متكبراً في نفسه يأنف عن أقاربه وجيرانه فخوراً على الناس مترفعاً عليهم يرى أنه خير منهم. وهذه آية جامعة جاءت حثاً على الإحسان واستطراداً لمكارم الأخلاق، ومن تدبرها حق التدبر أغنته عن كثير من مواعظ البلغاء، ونصائح الحكماء[(٣)]. والله أعلم

وقوله ﷺ: «**لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه**» قال الإمام القرطبي ـ رحمه

---

(١) «تفسير القرطبي» (٣/ ١٦٢).

(٢) «الكشاف» (١/ ٣٩٣).

(٣) «صفوة التفاسير» (١/ ٢٧٥).

الله تعالى ـ: الجار ـ هنا ـ يُصلح للمجاور لك في مسكنك، ويصلح للداخل في جوارك وحُرمتك، إذ كل واحد منهما يجب الوفاء بحقه، وتحريم أذيته أشد من تحريم أذى المسلمين مطلقاً.

فمن كان مع هذا التأكيد الشديد مضراً لجاره، كاشفاً لعورته، حريصاً على إنزال البوائق به، كان ذلك منه دليلاً إما على فساد اعتقاد ونفاق فيكون كافراً، ولا شك في أنه لا يدخل الجنة.

وإما على استهانة بما عظم الله تعالى من حُرمة الجار، ومن تأكيد عهد الجوار، فيكون فاسقاً فِسقاً عظيماً، ومرتكب كبيرة يُخاف عليه من الإصرار عليها أن يختم عليه بالكفر. فإن المعاصي بريد الكفر، فيكون من الصنف الأول. وإن سلم من ذلك، ومات غير تائب، فأمره إلى الله تعالى، فإن عاقبه بدخول النار، لم يدخل الجنة حين يدخلها من لم يكن كذلك، أو لا يدخل الجنة المعدَّة لمن قام بحقوق جاره. وعلى هذا القانون ينبغي أن يُحمل ما في هذا الباب مما قال فيه النبي ﷺ؛ إن فاعله لا يدخل الجنة مما ليس بشرك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨].

والبوائق: جمع بائقة، وهي الداهية التي توبق صاحبها، أي تهلكه، والله تعالى أعلم[١].

قوله ﷺ: «**والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن**» تكرار القسم وترديده فيه تقوية للحكم وتأكيداً له.

قوله ﷺ: «**الذي لا يأمن جاره بوائقه**» أي الذي لا يأمن جاره من شروره. والبوائق: جمع بائقة، وهي الغائلة والداهية والفتك. قال ابن بطال ـ رحمه الله تعالى ـ: في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه ﷺ على ذلك، وتكرير اليمين ثلاث مرات. وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل. ومراده الإيمان الكامل، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان. وقال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: عن نفي الإيمان في مثل هذا جوابان: أحدهما: أنه في حق المستحل. والثاني: أنّ معناه؛ ليس مؤمناً كاملاً[٢]. والله تعالى أعلم.

فائدة: قال الشيخ ابن أبي جمرة ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا أكد حق الجار مع هذا الحائل بين الشخص وبينه، وأمر بحفظه وإيصال الخير إليه وكف أسباب الضرر عنه، فينبغي له أن يراعي حق الحافظين ـ يريد الملكين الموكلين بالإنسان ـ اللذين ليس بينه

---

(١) «المفهم» (١/٢٢٨) بتصرف يسير. (٢) «فتح الباري» (١٢/٥٨).

وبينهما جوار ولا حائل، فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات في مرور الساعات، فقد جاء أنهما يُسران بوقوع الحسنات، ويحزنان بوقوع السيئات، فينبغي مراعاة جانبهما، وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية، فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران. انتهى ملخصاً[1]. والله تعالى أعلم.

قوله: (يا رسول الله، إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها. . .) يريد أنها عابدة تكثر من التطوع من صلاة وصيام وصدقة (غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها) وذلك بالتطاول عليها، بالشتم والسب، وغيبتهم وفضح مساوئهم أمام الناس ونقل أخبارهم وكشف عوراتهم على الملأ ونحو ذلك مما يؤذيهم ويسيء إليهم.

قوله ﷺ: «**هي في النار**» فيه تأكيد دخولها النار مع الداخلين، إن لم يعف الله عنها. وذلك بسبب أذيتها لجيرانها.

قوله: (يا رسول الله، فإن فلانة) تنكير اللفظ جاء في الأولى ستراً عليها، وفي الثانية إخفاء لعملها، وفي ذلك التفات إلى كف الأذى عمن أساء وعدم إظهار المدح لمن أحسن. والله أعلم. (يذكر من قلة صيامها وصدقتها وصلاتها) أي من تطوعها (وإنها تصَدَّق بالأثوار من الأقِط) الأثوار: جمع ثَوْرٍ، وهي القطعة من الأقِط، والأقط ـ بفتح الهمزة وكسر القاف، لبن جامد مستحجر. قال الأزهري: يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمصل.

قوله ﷺ: «**هي في الجنة**» أي قيامها بعبادة ربها مع قليل تطوعها هي من أهل الجنة، بكف أذاها عن جيرانها، وفي ذلك فضيلة ظاهرة لمن كان في مقامها، فكيف بمن أكثر من الطاعات وكف أذاه عن جيرانه!

قوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر**» أي من كان يؤمن بالله تعالى إيماناً كاملاً، ويؤمن بيوم القيامة أنه آت لا ريب فيه، وبأن الخلائق ستقف في هذا اليوم العصيب بين يدي فاطر السماوات والأرض، للحساب والجزاء فيوفى كل نفس ما كسبت «**فلا يؤذي جاره**» أي فليكف أذاه عن جاره، وفي هذا إشارة إلى عظيم حق الجار على جاره. وعند البخاري (٦٠١٥) وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**».

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ـ رحمه الله تعالى ـ: الميراث على قسمين حسي ومعنوي فالحسي هو المراد هنا، والمعنوي ميراث العلم، ويمكن أن يلحظ هنا

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٥٨).

أيضاً فإن حق الجار على الجار أن يعلمه ما يحتاج إليه والله أعلم. واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والأجنبي والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فيعطى كل حق بحسب حاله، وقد تتعارض صفتان فيرجح أو يساوي.

وقال: حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية، والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك. وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية. وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه، وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر.

قال: ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح. والذي يشمل الجميع إرادة الخير له، وموعظته بالحسنى، والدعاء له بالهداية، وترك الإضرار له إلا في الموضع الذي يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل، والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم، وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه ويبين محاسنه والترغيب فيه برفق، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضاً ويستر عليه زلله عن غيره، وينهاه برفق، فإن أفاد فبه وإلا فيهجره قاصداً تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكف، والله تعالى أعلم[١].

لطيفة: ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ يشكو جَارَهُ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاصْبِرْ**» فأتاه مرتين أو ثلاثاً فقال: «**اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ**» فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فَعَلَ الله به، وفعل، وفعل، فجاء إليه جاره فقال له: ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه[٢].

خاتمة: ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ لي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ، وَإِذَا أَسَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ**»[٣].

---

(١) «فتح الباري» (١٢/٥٤، ٥٥).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤) وأبو داود (٥١٥٣) واللفظ له. وإسناده حسن.

(٣) رواه أحمد (١/٣٨٠٨) والشاشي (٤٨٣) وابن حبان (٥٢٥) و(٥٢٦) والطبراني في «الكبير» (١٠٤٣٣) والبيهقي (١٠/١٢٥) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

فصل

١٥ ـ باب حرمة تعذيب الحيوان واتخاذه غرضاً:

ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»**[(١)] (متفق عليه).

ـ وَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»**[(٢)] (متفق عليه).

ـ وعن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى صَلَاةَ الكُسُوفِ، فَقَالَ: **«دَنَتْ مِنِي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هٰذِهِ؟ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً»**[(٣)] (رواه البخاري).

ـ وَعَنْ ابْنِ حَزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِأُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمة قَدْ أُقِيمُوا في الشَّمسِ بِالشَّام فَقَالَ: مَا هٰؤلاءِ؟ قَالُوا: بَقِيَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنَ الخَرَاجِ فَقَالَ: إِنِّي أَشْهَدُ أَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ»** قَالَ: وأمير الناسِ يومئذٍ عُمير بن سعد على فلسطين قال: فدخل عليه فحدثه فخلى سَبِيلَهُم[(٤)] (رواه أحمد بإسناد صحيح).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«عذبت امرأة في هرة سجنتها»** وفي رواية عند مسلم **«ربطتها»** بدلاً من سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار أي بسببها **«لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها»** وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه **«ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»** أي ولا هي تركتها تسعى على رزقها وتأكل من هوام الأرض وحشراتها.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب. وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة. وإنما دخلت النار بسبب الهرة. قال: وهذه المعصية ليست صغيرة، بل صارت بإصرارها كبيرة، وليس في الحديث أنها تخلد في النار[(٥)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٦٥) ومسلم (٢٢٤٢) وغيرهما.

(٢) رواه البخاري (٣٣١٨) ومسلم (٢٢٤٣).

(٣) رواه البخاري (٢٣٦٤) وطرفه في (٧٤٥).

(٤) رواه أحمد (١٥٣٣٠/٥) وإسناده صحيح.

(٥) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٢٤٠).

أقول: ويستدل من الحديث تحريم قتل الحيوانات المألوف تربيتها ونحو ذلك. والله تعالى أعلم.

وأما قوله ﷺ: «**دنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم**» هذا من معجزات النبي ﷺ الظاهرة الباهرة، وهو اطلاعه على عالم الغيب ورؤيته للجنة والنار كما جاء في رواية البخاري (٧٤٥) لهذا الحديث وفيه قوله ﷺ: «**قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قِطافها، ودنت مني النار...**» الحديث.

وقوله ﷺ: «**فإذا امرأة ـ حسبت أنه قال ـ تخدشها هرة**» الشك من الراوي. ومعنى تخدشها هرة، أي تدخل مخالبها في وجهها وسائر جسمها وتنهشها، ويحتمل أن تكون هي نفس الهرة التي حبستها حتى ماتت جوعاً. وقد جاء في التنزيل، أن الوحوش تحشر للقصاص، وذلك عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥]، وفي «الصحيح» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لتؤدنَّ الحقوق إلى أهلها، حتى يُقاد للشاة الجماء من الشاة القرناء**» وفي لفظ: «**حتى يُقاد للشاة الجلحاء**»[١] والجماء والجلحاء، هما بمعنى، والمراد الشاة التي لا قرن لها. وهذا قصاص مقابلة، لا قصاص تكليف.

وفي هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها كما يُعاد أهل التكليف من الآدميين، وكما يُعاد الأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة. وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة. والله أعلم.

قاله الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله ﷺ: «**ما شأن هذه؟**» السؤال لخزنة النار، فقد جاء في الرواية الأولى أن المرأة دخلت بسبب الهرة. المراد من السؤال الإخبار عن حالها، وما الذي فعلته لتلقى هذا العذاب في نار جهنم ومن خدش الهرة لها؟ «**قالوا حبستها حتى ماتت جوعاً**» أي حبست هذه الهرة من غير طعام وشراب كما جاء في الحديث «**حتى ماتت**» وهي تتألم من شدة ما عانته من الآلام الجوع والعطش مع شدة ـ موائها ـ واستغاثتها لسيدتها التي أصرَّت على قتلها، فكان عقابها أن دخلت النار بسبب فعلتها تلك، وانتقام الهرة منها. والله تعالى أعلم.

١٦ ـ باب النهي عن قتل النمل والنحل والهدهد والصُّرَد:

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِياً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ**»[٢] (متفق عليه).

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٨٣) ومسلم (٢٥٨٢) وأحمد (٣/٧٢٠٨).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٩) ومسلم (٢٢٤١) وأبو داود (٥٢٦٦) وغيرهم.

ـ وَعَنْ ابْنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبعٍ مِنَ الدَّوابِّ: النَّمْلَةِ، والنَّحْلَةِ، وَالهُدْهُدِ، والصُّرَدِ[1] (رواه أحمد بإسناد صحيح).

● الشرح: قوله ﷺ: «**أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأُحرقت**» وفي رواية في «الصحيح» بلفظ: «**نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجهازه فَأُخرِجَ مِنْ تحتها، ثم أمر بها، فأُحرقت فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة**». قال العلماء: وهذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي ﷺ كان فيه جواز قتل النمل وجواز الإحراق بالنار، ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق، بل في الزيادة على نملة واحدة.

وقوله سبحانه: «**أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح**» فيه عتاب المولى سبحانه وتعالى له لتجاوزه في قتل النمل وكان يكفي أن يقتل النملة التي قرصته. وهذا معنى قوله سبحانه في الرواية الثانية «**فهلا نملة واحدة**» أي فهلا عاقبت نملة واحدة، هي التي قرصتك، لأنها الجانية. وأما غيرها فليس لها جناية.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: وأما في شرعنا، فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان إلا إذا أحرق إنساناً فمات بالإحراق، فلوليه الاقتصاص بإحراق الجاني[2]. والله تعالى أعلم.

وقوله سبحانه: «**أهلكت أمة من الأمم تسبح**» فيه العتاب من الله سبحانه وتعالى لنبيه وذلك أنه أباد أمة من الأمم التي تسبحه وتذكره. وفيه أن النمل من جملة الأمم المذكورة في كتاب الله الكريم التي تُحشر يوم القيامة ممن ظلمها. قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨] وأما قوله سبحانه: «**تسبح**» أي تنزه الباري سبحانه وتعالى وتقدسه وتذكره، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٤]. والله تعالى أعلم. وقد ثبت أن النمل من الأمم التي تعي وتعقل وذلك في قصة سليمان عند قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوْا۟ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ١٨] والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد (١/٣٠٦٦) وأبو داود (٥٢٦٧) وعبد الرزاق (٨٤١٥) والدارمي (١٩٩٩) وغيرهم. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

والصرد: نوع من الغربان يُقال له الواق، ونوع يسميه أهل العراق: العقعق، وهو من سباع الطير يتغذى بصغار العصافير، وفي بلاد الشام يُسمى: الضُّرُبُ.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٤/٢٣٨، ٢٣٩) مختصراً.

١٧ ـ باب حرمة التعذيب بالنار:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **في بَعْثٍ، فَقَالَ** لَنَا: «**إِنْ لَقِيتُمْ فُلَاناً وفُلَاناً ـ لِرَجُلَينِ مِنْ قُرَيشٍ سَمَّاهُمَا ـ فَحرِّقُوهُمَا بالنَّارِ**» قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاناً وَفُلاناً بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلا الله، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا**»[1] (رواه البخاري).

ـ وعن عكرمة، أَنَّ عَلياً رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ حَرَّقَ قَوْماً، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**» وَلَقَتَلْتَهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[2] (رواه البخاري).

● **الشرح**: قوله: (**بعثنا رسول الله ﷺ في بعث**) قال في «الفتح»: زاد الترمذي عن قتيبة بهذا الإسناد «رجلين من قريش» وفي رواية ابن إسحاق «**بعث رسول الله ﷺ سرية أنا فيها**» قلت: وكان أمير السرية المذكورة حمزة بن عمرو الأسلمي أخرجه أبو داود من طريقه بإسناد صحيح لكن قال في روايته «**إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار**» هكذا بالإفراد، وكذلك رويناه في «فوائد علي بن حرب» عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح مرسلاً وسماه هبار بن الأسود، ووقع في رواية ابن إسحاق «**إن وجدتم هبار بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار**» يعني زينب بنت رسول الله وكان زوجها أبو العاص بن الربيع، لما أسره الصحابة، ثم أطلقه النبي ﷺ من المدينة بعد أن شرط عليه أن يجهز له ابنته زينب فجهزها، فتبعها هبار بن الأسود ورفيقه فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك. والقصة مشهورة عند ابن إسحاق وغيره. قال: وقد أسلم هبار هذا، وعاش إلى خلافة معاوية. ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل أن يُسلم[3]. والله أعلم.

قوله ﷺ: «**إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما**» قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: هو خبر بمعنى النهي. وقال: واختلف السلف في التحريق، فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان ذلك بسبب كفر، أو في حال مقاتلة أو كان قصاصاً، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما.

---

(١) رواه أحمد (٣/٨٠٧٤) والبخاري (٢٩٥٤) وأبو داود (٢٦٧٣) والترمذي (١٥٧٧) والنسائي في «الكبرى» (٥/٨٨٠٤) وغيرهم.

(٢) رواه البخاري (٣٠١٧) و(٦٩٢٢) وأحمد (١٨٧١ ـ ١٩٠١ ـ ٢٥٥١ ـ ٢٥٥٢/ ١) والترمذي (١٤٥٨) وابن الجارود (٨٤٣) والدارقطني (٣/١١٣) وغيرهم.

(٣) «فتح الباري» (٦/٢٥٨، ٢٥٩) مختصراً.

وقال المهلب ـ رحمه الله تعالى ـ: ليس هذا النهي على التحريم، بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سَمَّلَ النبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد المحمى، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناساً من أهل الرّدة. وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها. قاله الثوري والأوزاعي.

وقال ابن المنير وغيره: لا حجة فيما ذكر للجواز، لأن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة. وتجويز الصحابي مُعارض بمنع صحابي آخر. وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعيَّن طريقاً للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان. وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم، وهو نسخ لأمر النبي ﷺ المتقدم سواء كان يوحى إليه أو باجتهاد منه. وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه. والله أعلم.

وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهاداً ثم الرجوع عنه، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الإلباس، والاستنابة في الحدود ونحوها، وأن طول الزمن لا يرفع العقوبة عمن يستحقها. وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار. وفيه نسخ السنة بالسنة، وهو اتفاق. وفيه مشروعية توديع المسافر لأكابر أهل بلده، وتوديع أصحابه له أيضاً، وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به. والله تعالى أعلم[1].

شرح الحديث الثاني: قوله: (أن علياً حرق قوماً) وفي الرواية الأخرى عند البخاري (أُتي علي رضي الله عنه، بزنادقة، فأحرقهم) وعند أحمد (أن علياً رضي الله عنه، أُتي بقوم من هؤلاء الزنادقة ومعهم كتب فأمر بنار فأججت، ثم أحرقهم وكتبهم) وفي رواية لأحمد أيضاً (أن علياً أخذ ناساً ارتدوا عن الإسلام، فحرقهم بالنار). وجاء في آخره: فبلغ علياً ما قال ابن عباس، فقال: ويح ابن أم ابن عباس.

وقال في «الفتح» (٦/ ٢٦٠، ٢٦١): وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال: كان ناس يعبدون الأصنام في السر ويأخذون العطاء، فأتى بهم علي، فوضعهم في السجن واستشار الناس، فقالوا اقتلهم، فقال: لا بل أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم. فحرقهم بالنار.

قوله ﷺ: **«لا تعذبوا بعذاب الله»** وهذا أصرح في النهي من الحديث المتقدم.

وقوله ﷺ: **«من بدل دينه فاقتلوه»** فيه الأمر بقتل المرتد، رجلاً كان أو امرأة. قال الحافظ ابن حجر: وقد وقع في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. أن النبي ﷺ

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٢٥٩، ٢٦٠) بتصرف يسير.

لما أرسله إلى اليمن قال له: «**أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها**» وسنده حسن(١). والله تعالى أعلم.

١٨ ـ باب حرمة تحريق الحيوان بالنار:

ـ عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةَ معها فَرْخَانِ فأخذنا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتْ الحُمَّرة، فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ فَجَعَ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا**» ورأى قرية نمل قد حرقناها، فَقَالَ: «**مَنْ حَرَّقَ هٰذه**»؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «**إِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**»(٢) (رواه أبو داود بإسناد صحيح).

والحُمَّرة: بضم الحاء وتشديد الميم وقد تخفف: طائر صغير كالعصفور(٣).

● **الشرح**: وقوله: فجاءت الحمرة، فجعلت تفرش: قال ابن الأثير ـ رحمه الله تعالى ـ: هو أن تفرش جناحيها وتَقْرُب من الأرض وترفرف(٤).

وقوله ﷺ: «**من فجع هذه بولدها**» أي من أصابها بولدها فأخذ أولادها حتى أصابها ما أصابها من الخوف والشفقة عليهم. وفيه عظيم رحمة النبي ﷺ بالحيوان وغيره وصدق من قال فيه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقوله ﷺ: «**إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار**» فيه نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتل الحيوان وغيره بالنار وهو نهي تحريم. وقد تقدم قول الإمام النووي ثمة حيث قال: وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان... والله تعالى أعلم.

١٩ ـ باب اتخاذ الدواب لما خلقت له:

ـ عَنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: صلَّى رَسُولُ الله ﷺ صلاةَ الصبح ثُمَّ أقبلَ على الناسِ فقال: «**بَيْنَا رَجلٌ يَسُوقُ بقرةً إذ ركِبَهَا فَضَرَبَها، فقالت: إنا لم نُخلَقْ لهذا، إنما خُلِقنا للحَرْثِ، فقال الناسُ: سُبْحانَ الله، بقرةٌ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: فَإِنِّي أُوْمِنُ بهذا أنا وأبو بكرٍ وعمرُ. وما هما ثَمَّ. وبينما رجلٌ في غنمِه إذ عدا الذِّئبُ فذهبَ منها بشاةٍ، فطَلَبَ حتى كأنه استنقذها منه، فقال له الذئبُ: هذا استنقذْتَها منّي، فمن لها يومَ السَّبُعِ، يومَ لا**

(١) «فتح الباري» (١٤/ ٢٧٣) مختصراً.
(٢) رواه أبو داود (٥٢٦٨) بإسناد صحيح.
(٣) «النهاية لابن الأثير» (١/ ٤٣٩).
(٤) «النهاية» (٣/ ٤٣٠).

راعيَ لها غيري؟ فقال الناسُ: سُبحانَ الله، ذِئبٌ يتكلم؟ قال: فإني أُومنُ بهذا أنا وأبو بكرٍ وعمرُ. وما هما ثَمَّ»[١] (رواه البخاري).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**بينما رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث**» قال في «الفتح»: استدل به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه. ويحتمل أن يكون قولها «**إنما خلقنا للحرث**» للإشارة إلى معظم ما خلقت له. ولم ترد الحصر في ذلك لأنه غير مراد اتفاقاً، لأن من أجل ما خلقت له أنها تذبح وتؤكل بالاتفاق. والله تعالى أعلم.

قوله: (فقال الناس: سبحان الله بقرة تكلم) سبحان الله كلمة تقال عند التعجب والانبهار.

قوله ﷺ: «**فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر**» ذلك أنهما رضي الله عنهما كانا يصدقان النبي ﷺ بكل ما يقوله ولا يترددان فيه. ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام كان قد أخبرهما به من قبل ذلك فصدقاه. والله أعلم.

وقوله: (وما هما ثَمَّ) أي ليس حاضرين، وهو من كلام الراوي.

قوله ﷺ: «**وبينما رجل في غنمه إذ عدا**» أي تعدى «**الذئب فذهب منها بشاة، فطلب حتى كأنه استنقذها منه**» أي خلصها منه «**فقال له الذئب: هذا استنقذتها مني**» أي خلصتها مني، «**فمن لها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري**» قال ابن الجوزي ـ رحمه الله تعالى ـ: المعنى: إذا أخذها السبع ـ أي الأسد ـ لم يقدر على خلاصها منه، فلا يرعاها حينئذٍ غيري، أي إنك تهرب منه، وأكون أنا قريباً منه أرعى ما يفضل لي منها. وقيل: إنما يكون ذلك عند الاشتغال بالفتن فتصير الغنم هملاً فتنهبها السباع فيصير الذئب كالراعي لها لانفراده بها. وقيل: هو من سبعت الرجل إذا ذعرته، أي من لها يوم الفزع. أو من أسبعته إذا أهملته، أي من لها يوم الإهمال. قال الأصمعي: السبع: الهمل. والله تعالى أعلم.

٢٠ ـ باب النهي عن تعذيب الحيوان حين قتله أو ذبحه:

ـ عن شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: ثِنْتَانِ حَفِظْتَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»**[٢] (رواه مسلم).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**» أي إن الله فرض الإحسان وأمر به على كل شيء «**فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة**» وهو عام في كل قتيل من

---

(١) رواه البخاري (٣٤٧١).

(٢) رواه مسلم (١٩٥٥) وأحمد (٦/١٧١١٦) وأبو داود (٢٨١٥) وغيرهم.

الذبائح والقتل قصاصاً، وفي حدّ ونحو ذلك «**وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته**» قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: الإحسان هنا بمعنى: الإحكام، والإكمال والتحسين في الأعمال المشروعة، فحقُّ من شرع في شيء منها أن يأتي به على غاية كماله، ويحافظ على آدابه المصححة، والمكملة. وإذا فعل ذلك قُبِلَ عَمَلُهُ وكَثُرَ ثوابه. و«القِتلة» بكسر القاف، هي الرواية، وهي: هيئة القتل. والقتلة ـ بالفتح ـ مصدر قتل المحدود. والذبح أصله الشق والقطع.

قال: وإحسان الذبح في البهائم: الرفق بالبهيمة، فلا يصرعها بعنف، ولا يجرُّها من موضع إلى موضع، وإحداد الآلة. وإحضار نية الإباحة، والقربة، وتوجيهها إلى القبلة، والتسمية، والإجهاز، وقطع الودجين، والحلقوم، وإراحتها، وتركها إلى أن تبرد والاعتراف لله تعالى بالمنّة، والشكر له على النعمة بأنه سخر لنا ما لو شاء لسلّطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحرمه علينا.

وقال ربيعة: من إحسان الذبح: ألا تُذبح بهيمة، وأخرى تنظر. ثم قوله ﷺ: «**إذا قتلتم فأحسنوا القِتلة**» يُحمل على عمومه في كل شيء من التذكية، والقصاص، والحدود، وغيرها، وليجهز في ذلك، ولا يقصد التعذيب. والله تعالى أعلم[1].

٢١ ـ باب النهي عن صبر البهائم واتخاذها غرضاً والتمثيل بها:

ـ عن هِشَام بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الحَكَم بْنِ أَيُوبَ فَرَأَى غِلْمَاناً ـ أَوْ فِتْيَاناً ـ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا. فَقَالَ أَنَسٌ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ[2] (متفق عليه).

ـ وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هٰذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا[3] (متفق عليه).

ـ وفي لفظ لمسلم: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْراً وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هٰذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هٰذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً.

ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وبِالْغُلَامِ مَعَهُ

---

(١) «المفهم» (٥/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢) مختصراً.

(٢) رواه البخاري (٥٥١٣) ومسلم (١٩٥٦) وغيرهما.

(٣) رواه البخاري (٥٥١٥) ومسلم (١٩٥٨) وغيرهما.

فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هٰذا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ[١] (رواه البخاري).

وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً[٢] (رواه مسلم).

ـ وَعَنْ أَبِي صَالِحِ الحنفي، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أُرَاهُ ابنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَثَّلَ بِذِي رُوحٍ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ، مَثَّلَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٣] (رواه أحمد).

وعن عَدِيِّ بْن ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ[٤] (رواه البخاري).

ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ[٥] (رواه البخاري).

وفي لفظ عند أحمد: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ مَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ[٥].

● الشرح: قوله: (نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم) بضم أوله، أي تحبس لترمى حتى تموت. وأصل الصبر: الحبس.

وقوله: (إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا) وفي الرواية الأخرى (إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً) أي منصوباً للرمي. وهي التي تربط وتجعل غرضاً للرمي. فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها لأنها تصير موقذة. وفي معناه ما جاء في الرواية الأخرى (فإني سمعت النبي ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل) قال العلماء: وهذا النهي للتحريم. ذلك أن اللعن من دلائل التحريم. والله أعلم.

وأما قوله (وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم) يعني أن الذي يصيبها يأخذ السهم الذي تُرمى به إذا لم يصبها.

وقوله ﷺ: «من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة» يُقال: مثلت

---

(١) رواه البخاري (٥٥١٤).

(٢) رواه مسلم (١٩٥٩) وابن ماجه (٣١٨٨).

(٣) رواه أحمد (٥٦٦٥ ـ ٥٩٦٣/ ٢) والطبراني في «الأوسط» (٧٢٩٧) عن ابن عمر من غير شك. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٥٠٠/٦) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر من غير شك، ورجال أحمد ثقات. انتهى وذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٥) وعزاه لأحمد، وقال: ورجاله ثقات..

(٤) رواه البخاري (٥٥١٦).

(٥) رواه البخاري عقب الحديث (٥٥١٥) وأحمد (٤٦٢٢/ ٢).

بالحيوان أمثل به مثلاً، إذا قطعت أطرافه وشوهت به، وهو حي. ومثلت بالقتيل، إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه. والاسم: المُثْلة. فأما مَثَّل، بالتشديد، فهو للمبالغة.

والتمثيل بكل ذي روح من إنسان أو حيوان حرام لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مثل الله به يوم القيامة**» أي قطعه وشوهه ومثل به كما كان يفعل في حياته الدنيا من التمثيل بالناس أو الحيوان. ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان وقد تقدم أن اللعن من دلائل التحريم. ولقول عبد الله بن يزيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النهبة والمثلة. وهو نهي تحريم. فأما النهبة. وهو أخذ مال المسلم قهراً جهراً، وكذا هو أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافاً بغير تسوية، وهو حرام وقد تقدمت مباحثه في «باب الغلول».

وأما المثلة. فهو أن ينصب الحيوان فيرمى، أو تقطع أطرافه وهو حي.

أقول: في هذه الأحاديث تحريم تعذيب الآدمي وغيره من الحيوان بالتمثيل أو التصبير. ونحو ذلك، وفيه تتجلى عظمة الإسلام وشريعة المسلمين حيث إنهم عندما فتحوا البلاد لم يمثلوا ولم يشوهوا ولم يقتلوا امرأة ولا صبياً. بعكس ما فعله أعداء الله وأعداء البشرية من ـ الصرب والكروات ـ في يوغسلافيا المسلمة ـ حيث إنهم مثلوا بالمسلمين وقطعوهم إرباً إرباً وهم أحياء، واغتصبوا النساء والفتيات والأولاد أمام بعضهم بعضاً، وبقروا بطون الحوامل وفعلوا كل ذلك أمام أعيننا وعلى مسامعنا ولم نستطع شيئاً. حتى أبادوا أكثر من مليون مسلم بهذه الطرق الوحشية. والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٢٢ ـ باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه أو وسمه فيه:

ـ عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ في الوَجْهِ، وَعَنِ الوَسْمِ في الوَجْهِ[١] (رواه مسلم).

ـ وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ**»[٢] (رواه مسلم).

● **الشرح**: قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه). وفي الرواية الثانية (أن النبي ﷺ مرّ عليه حمار وقد وسم في وجهه فقال: «**لعن الله الذي وسمه**») قال أهل اللغة: الوسم أثر كية، يقال: بعير موسوم، وقد وسمه يسمه وسماً وسمة. والميسم: الشيء الذي يوسم به. وأصله كله من ـ السمة ـ وهي

---

(١) رواه مسلم (٢١١٦).

(٢) رواه مسلم (٢١١٧) وأحمد (١٤٤٦٦/٥) والترمذي (١٧١٠) وأبو يعلى (٢٢٣٥) وغيرهم.

العلامة. ومنه: موسم الحج، أي مَعْلَم جمع الناس، وفلان موسوم بالخير. وعليه سمة الخير. أي علامته. وتوسمت فيه الخير، أي رأيت فيه علامته. والله أعلم.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم، من الآدمي والحمير، والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها. لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن. ولأنه لطيف يظهر فيه أثر الضرب. وربما شانه، وربما آذى بعض الحواس.

وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع للحديث، ولما ذكرناه. فأما الآدمي، فوسمه حرام لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه فلا يجوز تعذيبه. وأما غير الآدمي، فقال جماعة: يُكره، وقال البغوي: لا يجوز، فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر، لأن النبي ﷺ لعن فاعله. واللعن يقتضي التحريم. وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي، فجائز، لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية، ولا يستحب في غيرها، ولا ينهى عنه. والله تعالى أعلم[١].

تنبيه: أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك في قوله تعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]. قال: من تغيير خلق الله الخصاء[٢].

ـ وأخرج أيضاً (٨/٨٤٤٧) قال: سألت الأوزاعي عن الخصاء، فقال: كانوا يكرهون خصاء كل شيء له نسل.

خاتمة: ـ عن عمرو بن الشريد، قال: سمعت الشريد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من قتل عصفوراً عبثاً، عج إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب، إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة»**[٣] **(رواه ابن حبان)**.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/٩٦، ٩٧) مختصراً.

(٢) رواه عبد الرزاق (٨/٨٤٤٤) والطبري (١٠٤٤٩) و(١٠٤٥٠) و(١٠٤٥٢) والبيهقي (١٠/٢٤) وابن كثير في تفسير سورة النساء، الآية (١١٩).

(٣) رواه ابن حبان (٥٨٩٤) وأحمد (٧/١٩٤٨٧) والنسائي (٤٤٥٨) والطبراني في «الكبير» (٧٢٤٥) وفي إسناده مقال. وله شاهد بإسناد فيه ضعف عند أحمد (٢/٦٥٦١) والطيالسي (٢٢٧٩) والحميدي (٥٨٧) والنسائي (٤٣٦٠) وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر.

٢٩

كتاب الأطعمة المحرمة

١ ـ باب حرمة بعض الأطعمة في كتاب الله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٥﴾ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٥، ١١٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقال تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ ـ إنما ـ كلمة موضوعة للحصر، تتضمّن النفي والإثبات، فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه وقد حصرت ههنا ـ التحريم ـ وأما الميتة: هو ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يُذبح، وما ليس بمأكول فذكاته كموته كالسباع وغيرها.

قوله تعالى: ﴿وَالدَّمَ﴾ قال أهل العلم: المراد بالدم هنا: المسفوح كما سيأتي في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وأما ما خالط اللحم من الدم

اليسير، فغير محرّم بإجماع. وكذلك الكبد والطحال، مجمع على طهارته، إلا من شذ من الروافض فلا يعتد بأقوالهم ولا يؤخذ بها بحال.

قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ خصَّ الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه، ذُكِّيَ، أو لم يُذَكَّ، وليعمّ الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ أي: ذكر عليه غير اسم الله تعالى وهي ذبيحة المجوسي والوثني ونحوهم، والنصراني إذا قال أثناء ذبحه: بسم الصليب. ونحو ذلك. والإهلال: رفع الصوت. وصفة إهلال المسلم على ذبيحته هو أن يقول عليها: بسم الله، الله أكبر.

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ أي فمن اضطر إلى شيء من هذه المحرَّمات أي، أَحْوجَ إليها، فهو افتعال من الضرورة ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي غير ساعياً في فساد، ولا متجاوز مقدار الحاجة ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي فلا عقوبة عليه في الأكل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي يغفر الذنوب، ويرحم العباد، ومن رحمته أن أباح بعض المحرمات وقت الضرورة. والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ ـ أما ـ المنخنقة ـ فهي التي تموت خنقاً، وهو حبس النفس سواء فعل بها ذلك آدمي، أو اتفق لها ذلك في حبل أو بين عمودين، أو نحوه. وذكر قتادة: أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها، فإذا ماتت أكلوها. وقد رأيت بنفسي مثل هذا عند من نجاور من نصارى بيروت حيث إني رأيتهم يخنقون الدجاج، فإذا مات أكلوه! والله المستعان. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ وهي التي تُرمى، أو تضرب بحجر أو عصاً حتى تموت من غير تذكية. (أي من غير ذبح) والوقذ: شدة الضرب. ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ وهي التي تتردى من العلو إلى السفل فتموت، كان ذلك من جبل أو في بئر ونحوه. وهي متفعِّلة من الردى. وهو الهلاك. وسواء تردت بنفسها أو ردّاها غيرها، وإذا أصاب السهم الصيد فتردى من جبل إلى الأرض حرّم أيضاً، لأنه ربما مات بالصدمة والتردي لا بالسهم. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ النطيحة فعيلة، بمعنى مفعولة. وهي الشاة تنطحها أخرى، أو غيرها ذلك فتموت قبل أن تُذكّى. وتأول قوم النطيحة بمعنى الناطحة، لأن الشاتين قد تتناطحان فتموتان. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ يريد كل ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان، كالأسد والنمر والثعلب والذئب والضبع ونحوها، هذه كلها سباع.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ الذكاة في كلام العرب: الذبح. والمراد: أي إلا ما أدركتم فيه الروح من هذه الأصناف المذكورة، فذبحتموه الذبح الشرعي قبل الموت. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ قال قتادة: النصب حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون لها. فنهى الله عن ذلك. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ أي وحرَّم عليكم الاستقسام بالأزلام. أي طلب معرفة ما قُسم له من الخير والشر بواسطة ضرب القداح. والأزلام: قداح الميسر. قال أهل العلم: وإنما قيل لهذا الفعل: استقسام، لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون. أقول وقد رأيت في أيامنا هذه من يفعل ذلك من الروافض، حيث إنهم طبعوا كتيبات مكتوب في أوراقها: أفعل ـ أو ـ لا تفعل ـ أو ـ تريث واصبر ـ ونحو هذا مما نهى عنه المولى سبحانه وتعالى. والله المستعان.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ إشارة إلى الاستقسام بالأزلام، أي تعاطيه فسق وخروج عن طاعة الله لأنه دخول في علم الغيب الذي استأثر الله تعالى به.

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾ أي انقطع طمع الكافرين منكم ويئسوا أن ترجعوا عن دينكم. قال ابن عباس: يئسوا أن ترجعوا إلى دينهم أبداً ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ أي لا تخافوهم، وخافوني، فإني قادر على نصركم والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أي أكملت لكم الشريعة ببيان الحلال والحرام ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ بالهداية والتوفيق إلى أقوم طريق ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ أي أعلمتكم برضاي به لكم ديناً، فإنه تعالى لم يزل راضياً بالإسلام لنا ديناً. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ يعني من دعته ضرورة إلى أكل الميتة، وسائر المحرمات في هذه الآية. والمخمصة: الجوع، وخلاء البطن من الطعام. ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ أي غير مائل لحرام وهو بمعنى ما تقدم آنفاً من قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، والجنف الميل والإثم والحرام ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي فإن الله له غفور رحيم. والله أعلم[١].

ـ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ تقدم القول فيه ثمة.

---

(١) «تفسير القرطبي» (٤/١٨ ـ ٣٣) و«صفوة التفاسير» (١/٣٢٧، ٣٢٨) بتصرف.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ أي لا تقولوا أيها المشركون في شأن ما تصفه ألسنتكم من الكذب، هذا حلال وهذا حرام من غير دليل ولا برهان ﴿لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ أي لتكذبوا على الله بنسبة ذلك إليه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ أي إن الذين يختلقون الكذب على الله، لا يفوزون ولا يظفرون بمطلوبهم لا في الدنيا ولا في الآخرة. والله أعلم[1].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أي لا تأكلوا أيها المؤمنون مما ذُبح لغير الله تعالى، أو ذكر اسم غير الله عليه كالذي يذبح للأوثان ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ أي وإن الأكل منه لمعصية وخروج عن طاعة الله تعالى ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ أي وإن الشياطين ليوسوسون إلى المشركين أوليائهم في الضلال لمجادلة المؤمنين بالباطل في قولهم: أتأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل الله؟ يعني: الميتة ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ أي وإن أطعتم هؤلاء المشركين في استحلال الحرام، وساعدتموهم على أباطيلهم إنكم إذاً مثلهم. قال الزمخشري: لأن من اتبع غير الله تعالى في دينه فقد أشرك به، ومن حق ذي البصيرة في دينه ألا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه كيفما كان للتشديد العظيم. والله تعالى أعلم[2].

٢ ـ تنبيه بشأن لحوم ثيران المصارعة:

لقد دأبت بعض البلاد على إجراء مباراة لمصارعة الثيران. حيث ينتهي العرض في أكثر الأحيان بقتل الثور بواسطة بعض القضبان الحديدية التي يُضرب بها في جسمه وعلى وجه الخصوص عند التقاء رأسه بظهره ناحية العنق. وهذا إنما يدخل في باب النطيحة أو الموقوذة. وقد بينت الآية الكريمة حرمة أكل لحم النطيحة أو الموقوذة. وقد أفتى أزهر مصر بتحريم مصارعة الثيران وكذا لحمها والله تعالى أعلم.

٣ ـ باب ما جاء في تحريم لحوم الحمر الأهلية:

ـ عن عليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ[3] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ في الخَيْلِ[4] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّ

---

(١) «صفوة التفاسير» (٢/١٤٧). (٢) «صفوة التفاسير» (١/٤١٥).

(٣) رواه البخاري (٤٢١٦) ومسلم (١٤٠٧) وغيرهما. وقد تقدم.

(٤) رواه البخاري (٤٢١٩) ومسلم (١٩٤١).

القُدُورَ لَتَغْلي، قَالَ: وبَعْضُهَا نَضِجَتْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبيِّ ﷺ: «**لا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئاً وَأَهرِيقُوهَا**»(١) (رواه البخاري).

ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَانِكُمْ عَنْ لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَةِ، فَإِنَّها رِجْسٌ**»(٢) (متفق عليه).

ـ وَعَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما أَنهم كَانُوا مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَأَصَابُوا حُمُراً فَطَبَخُوهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبيِّ ﷺ: «**أَكْفِئُوا القُدُورَ**»(٣) (متفق عليه).

ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِلى خَيْبَرَ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ، الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا هٰذِهِ النِّيرانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟**» قَالُوا: عَلَى لَحْم. قَالَ: «**على أَيِّ لَحْم؟**» قَالُوا: عَلَى لَحْم حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا. قَالَ: «**أَوْ ذَاكَ**»(٤) (رواه مسلم).

● **الشرح**: قوله رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل الحمر الإنسية، أما متعة النساء فقد تقدم الكلام عليها في باب الأنكحة المحرمة. وأما الحمر الإنسية، وهي التي تألف البيوت، بخلاف الحمر الوحشية. وهي بمعنى الرواية الأخرى والتي جاءت بلفظ: الحمر الأهلية. وجمهور أهل العلم على تحريم أكلها لتضافر الأدلة الصحيحة الصريحة بالنهي عن أكلها.

وأما قوله ﷺ: «**فإنها رجس**» وفي لفظ عند مسلم «**فإنها رجس من عمل الشيطان**» وفي لفظ له أيضاً: «**فإنها رجس، أو نجس**» وفي هذه الألفاظ تصريح بنجاستها وتحريمها ويؤيده الرواية الأخيرة. يأمر ﷺ بغسل القدور التي طبخت فيها. لقوله ﷺ: «**أهريقوها واكسروها**» فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها ونغسلها؟ قال ﷺ: «**أو ذاك**». وفيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة، وأن الإناء النجس يطهر بغسله والله تعالى أعلم.

٤ ـ باب حرمة أكل لحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٨].

---

(١) رواه البخاري (٤٤٢٠).

(٢) رواه البخاري (٢٩٩١) ومسلم (١٩٤٠) وابن حبان (٥٢٧٤).

(٣) رواه البخاري (٤٢٢١، ٤٢٢٢) ومسلم (١٩٣٨).

(٤) رواه مسلم (١٨٠٢).

وقال تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

ـ وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الخَيْلَ والبِغَالَ والحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ البِغَالِ والحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الخَيلِ[١].

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يعني يوم خيبر الحُمُر الإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ البِغَالَ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[٢] (رواه الترمذي وحسنه).

ـ وَعَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[٣] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»**[٤] (رواه مسلم).

ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[٥] (رواه مسلم).

● **الشرح**: قال العلماء: المخلب: هو للطير كالظفر لغيره، لكنه أشد منه وأغلظ وأحدّ، فهو له كالناب للسبع. قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: في هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور، أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.. والله تعالى أعلم[٦].

٥ ـ باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها:

ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلالَةِ وَأَلْبَانِهَا[٧] (رواه أبو داود).

ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ لَبَنِ الجَلَّالَةِ[٨] (رواه أبو داود).

---

(١) رواه أحمد (٥/١٤٨٤٦) وأبو داود (٣٧٨٩) وهو حديث صحيح.
(٢) رواه الترمذي (١٤٧٨) وحسنه، وأورده الحافظ في «الفتح» (١١/٩٢) وقال: لا بأس بإسناده.
(٣) رواه البخاري (٥٥٣٠) ومسلم (١٩٣٢).
(٤) رواه مسلم (١٩٣٣).
(٥) رواه مسلم (١٩٣٤) وأحمد (١/٢١٩٢) وأبو داود / ٣٨٠٣).
(٦) شرح صحيح مسلم (١٣/٨٢) مختصراً.
(٧) رواه أبو داود (٣٧٨٥) والترمذي (١٨٢٤) وابن ماجه (٣١٨٩) وإسناده جيد.
(٨) رواه أبو داود (٣٧٨٦) وإسناده صحيح.

ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الجَلَّالَةِ في الإبِلِ، أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا[١] (رواه أبو داود).

● **الشرح**: قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: الجلالة هي الإبل التي تأكل ـ الجلّة ـ وهي العُذرة[٢] كره أكل لحومها وألبانها تنزهاً وتنظفاً. وذلك أنها إذا اغتذت بها وُجد نتن رائحتها في لحومها، وهذا إذا كان غالب علفها منها. فأما إذا رعت الكلأ واعتلفت الحب، وكانت تنال مع ذلك شيئاً من الجلة فليست بجلالة، وإنما هي كالدجاج ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيرها فلا يكره أكله[٣].

٦ ـ باب النهي عن أكل المجثمة. ولبن الجلالة:

ـ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ نَهَى عَنْ الـمُجثَّمةِ، وَلَبَنِ الجَلَّالَةِ. وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ[٤] (رواه الترمذي).

● **الشرح**: قوله رضي الله عنه: إن النبي ﷺ نهى عن المجثمة: أي عن أكل لحمها، والمجثمة: من الحيوان: هي المصبورة، وذلك أنها قد جثمت على الموت، أي حبست عليه بأن توثق وترمى حتى الموت، وأصل الجثوم في الطير. يقال: جثم الطائر، وبرك البعير، وربضت الشاة.

وبين الجاثم والمجثم فرق وذلك أن الجاثم من الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده، والمجثم: هو ما ملكته، فجثمته، وجعلته غرضاً ترميه حتى تقتله، وذلك مُحرم. والله تعالى أعلم.

وأما الجلالة: فهي التي تأكل العذرة. وقد تقدم الكلام عليها ثمة. وأما الشرب من في السقاء. فسيأتي الكلام عليه في الآداب إن شاء الله تعالى.

٧ ـ باب حرمة أكل الوقيذ، وما لم يذكر اسم الله عليه:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ـ وعن عَدِيِّ بْن حَاتِم رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «**إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ**». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ**». قُلْتُ فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «**فَلَا تَأْكُلْ**.

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٨٧) وإسناده حسن.

(٢) أي الأقذار والروث والنتن.

(٣) «معالم السنن» (٣/٢٢٦) مختصراً.

(٤) رواه أحمد (١/٢١٦١) وأبو داود (٣٧١٩) والترمذي (١٨٢٥) وغيرهم. وإسناده صحيح.

فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ على نَفْسِهِ». **قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ** قَالَ: «**لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ على كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ**»[١] (متفق عليه).

● **الشرح**: المعراض: بكسر الميم وسكون العين، سهم لا ريش له ولا نصل، وقيل: هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رُمي به اعترض وقال الخطابي: المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة. وقيل: هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، وهو المسمى بالحذافة. وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يُحدد. وقيل: هو عصا في طرفها حديدة يُرمى الصائد بها الصيد. فما أصاب بحده فهو ذكي، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ.

وأما الوقيذ: فهو ما قُتل بعصا أو حجر أو ما لا حدَّ له. وقد تقدم في أول الباب تفسير الموقوذة، وأنها التي تُضرب بالخشبة حتى تموت. والله تعالى أعلم.

● **الشرح**: قوله رضي الله عنه: (سألت رسول الله ﷺ عن المعراض) وفي رواية بلفظ: (سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض) والمعراض سهم لا ريش له ولا نصل. قال الخطابي: المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة. وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة. وقيل خشبة ثقيلة آخر عصا محدد رأسها وقد لا يحدد. وقيل: المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ[٢].

قوله ﷺ: «**إذا أصبت بحده فكل فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل**» الوقيذ: هو ما قُتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له. والموقوذة. تقدم تفسيرها في أول الباب، وأنها التي تضرب بالخشبة حتى تموت. والمعنى: أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده حل أكله وكانت تلك ذكاته. وإذا أصابه بعرضه لم يحل لأنه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل.

وقوله ﷺ: «**بعرضه**» أي بغير طرفه المحدد. والله تعالى أعلم.

وقوله رضي الله عنه: قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر قال ﷺ: «**لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على آخر**» ظاهره صريح في النهي عن الأكل من هذا الصيد الذي جاء به كلب آخر. وقد اختلف فيه أهل فليراجع في ذلك كتب الفقه. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل. والله تعالى أعلم.

٨ ـ باب حرمة أكل الخبائث والحيات والعقارب والفئران ونحوها:

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧٦) ومسلم (١٩٢٩) وغيرهما.

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٢١).

﴿ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقد تقدم القول في الخبائث وأنها تشمل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وما كانوا ـ أي اليهود ـ يستحلونه من المطاعم والمشارب التي حرمها الله تعالى[١].

ـ وعن السيدة عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «**خَمسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الحَرمِ، الفَأرَةُ وَالعَقرَبُ، والحُدَيَّا والغُرابُ، والكَلْبُ العَقُورُ**» (متفق عليه). وفي رواية: «**خَمسُ فَوَاسِقَ يُقتَلْنَ في الحِلِّ وَالحَرَمِ**»[٢].

ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزْغِ، وَسَمَاهُ فُوَيْسِقاً[٣] (رواه مسلم).

● **الشرح**: قال أهل اللغة: الوزغ: سام أبرص ـ ويسمى بأبو بريص ـ وهو من الحشرات المؤذية.

وأما قوله ﷺ: «**الحديا**» ويقال أيضاً: حدأة. وهي طائر مؤذ من خواصه أنه يقف في الطيران.

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: أكل الخبائث، وأكل الحيات والعقارب، حرام بإجماع المسلمين. فمن أكلها مستحلاً لذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل.

ومن اعتقد التحريم، وأكلها، فإنه فاسق عاصٍ لله ورسوله. قال: ولو ذكى الحية لكان بعد ذلك حرام عند جماهير العلماء، لأن النبي ﷺ قال: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، الحية والعقرب، والحدأة، والفأرة والكلب العقور**».

فأمر النبي ﷺ بقتل ذلك في الحل والحرم، وسماهن فواسق، لأنهن يفسقن، أي يخرجن على الناس، ويعتدين عليهم، فلا يمكن الاحتراز منهن كما لا يحترز من السباع العادية، فيكون عدوان هذا أعظم من عدوان كل ذي ناب من السباع، وهنَّ أخبث وأحرم.

قال: وأما الذين يأكلون ـ أي من هذه الفواسق ـ ويجعلون ذلك من باب ـ كرامات الأولياء ـ فهم أشر حالاً ممن يأكلهن من الفساق، لأن كرامات الأولياء لا تكون بما نهى الله عنه ورسوله من أكل الخبائث، كما لا تكون بترك الواجبات.. والله تعالى أعلم[٤].

---

(١) «تفسير القرطبي» (٦/١١٣، ١١٤) بتصرف.

(٢) رواه البخاري (٣٣١٤) ومسلم (١١٩٨) وأحمد (٢٤١٠٧) وغيرهم.

(٣) رواه مسلم (٢٢٣٨) وأحمد (١/١٥٢٢) وأبو داود (٥٢٦٢) وغيرهم.

(٤) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١١/٦٠٩، ٦١٠).

٩ ـ باب النهي عن الذبح عند القبور:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ۝١٤﴾ [فاطر: ١٣، ١٤].

ـ وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا عقر في الإسلام**»[١] (رواه أبو داود).

قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة.

● **الشرح**: قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير، فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته.

قال: ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره، حُشر في القيامة راكباً، ومن لم يعقر عنه حُشر راجلاً. وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت. والله تعالى أعلم[٢].

١٠ ـ باب حرمة الذبح لغير الله تعالى، وتحريم أكله:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشيءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هٰذَا. قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوى مُحْدِثاً**»[٣] (رواه أحمد).

ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلى بَهِيمَتِهِ، لَعَنَ اللَّهُ**

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٢٢) وإسناده صحيح.

(٢) «معالم السنن» (١/ ٢٧٤).

(٣) رواه أحمد (٧٩٥٤) ومسلم (١٩٧٨) والنسائي (٤٤٣٤) وغيرهم. واللفظ لأحمد وقد تقدم، وسيأتي.

مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمَ لُوطٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ـ ثَلاثاً ـ»(١) (رواه أحمد).

قوله تعالى: ﴿قُلْ﴾ أي قل يا محمد لهؤلاء العادلين بربهم الأوثان والأصنام، الذين يسألونك أن تتبع أهواءهم على الباطل من عبادة الآلهة والأوثان ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ يقول: وذبحي ﴿وَمَحْيَايَ﴾ يقول: وحياتي ﴿وَمَمَاتِي﴾ يقول: ووفاتي ﴿وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يعني أن ذلك كله خالصاً دون ما أشركتم به أيها المشركون من الأوثان ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ في شيء من خلقه، ولا لشيء منهم فيه نصيب، لأنه لا ينبغي أن يكون ذلك إلا له خالصاً ﴿وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾ يقول: وبذلك أمرني ربي ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ يقول: وأنا أول من أقرّ وأذعن وخضع من هذه الأمة لربه، بأن ذلك كذلك. والله تعالى أعلم. قاله الطبري.

فائدة: قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: الذبح للمعبود غاية الذل والخضوع له، ولهذا لم يجز الذبح لغير الله تعالى، ولا أن يُسمى غير الله تعالى على الذبائح. وحرّم سبحانه ما ذُبح على النُّصب، وهو ما ذُبح لغير الله تعالى، وما سُمي عليه غير اسم الله تعالى، وإن قُصد به اللحم لا القربان. ولعن النبي ﷺ من ذبح لغير الله تعالى، ونهى عن ذبائح الجن، وكانوا يذبحون للجن. بل حرَّم الله تعالى ما لم يُذكر اسم الله عليه مطلقاً كما دلَّ على ذلك الكتاب والسنة، في غير موضع.

وقد قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] فالمقصود تقوى القلوب لله تعالى، وهو عبادتها له وحده دون ما سواه بغاية العبودية له، والعبودية فيها غاية المحبة، وغاية الذّل والإخلاص. قال: وهذا كله مما يبين: أن عبادة القلوب هي الأصل، كما قال النبي ﷺ: «**إن في الجسد مضغة إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله. ألا وهي القلب**».

والنية والقلب هما عمل القلب، فلا بد في المتابعة للرسول ﷺ من اعتبار النية والقصد(٢). والله تعالى أعلم.

١١ ـ باب حرمة الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة:

ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**» (متفق عليه).

---

(١) رواه أحمد (١/٢٩١٣) وغيره وإسناده قوي. وقد تقدم وسيأتي، وتخوم الأرض: حدودها ومعالمها. وكمه الأعمى: إضلاله عن الطريق.

(٢) «الفتاوى الكبرى» (١٧/ ٤٨٥، ٤٨٦) مختصراً.

وفي لفظٍ عِنْدَ مُسلم: **«أنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»**[١].

ـ وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ في الدُّنْيَا، وَلَكُمْ في الآخِرَةِ»**[٢] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الشُّرْبِ في الفِضَّةِ ـ أَوْ قَالَ ـ في آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنَ المَيَاثِرِ، وَالقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيباجِ والاسْتَبْرَقِ[٣] (متفق عليه).

وقد جاء في لفظ عند مسلم: **«وَعَنْ الشُّرْبِ في الفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا في الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْ في الآخِرَةِ»**.

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»** وفي رواية: **«إن الذي يأكل أو يشرب...»** الحديث. قال المازري ـ رحمه الله تعالى ـ: معنى يجرجر: يُصوت. والجرجرة: صوت البعير عند الهدير. أي عند الضجر. والمراد بالنار: المهل والحميم الذي يسقاه، ويوصف بأنه نار، ويكون مما العقوبة فيه بجنس الذنب، كما جاء في عقاب شارب الخمر[٤]. والله أعلم.

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: وسمي المشروب ناراً لأنه يؤول إليها كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، وأما جهنم، فقد قال بعض اللغويين: إنها مشتقة من الجهومة، وهي الغلظ. سميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب[٥]. والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد (٢٦٦٣٠/١٠) والبخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥) والدارمي (٢١٢٩) والطيالسي (١٦٠١) وابن ماجه (٣٤١٣) وغيرهم. وأخرجه أيضاً مالك في «موطئه» (١٧١٧) في صفة النبي ﷺ. واللفظ الأول للبخاري.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٤٢٤/٩) والبخاري (٥٦٣٣) ومسلم (٢٠٦٧) والحميدي (٤٤٠) وابن ماجه (٣٤١٤) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٥٥٧/٦) والبخاري (١٢٣٩) و(٥٦٣٥) ومسلم (٢٠٦٦) والترمذي (٢٨٠٩) والنسائي في «المجتبى» (١٩٣٨) وفي «الكبرى» (٢٠٦٦/١) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

(٤) «إكمال إكمال المعلم» للآبي (٢٠٢/٧) مختصراً.

(٥) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢٧/١٤، ٢٨) مختصراً.

وقوله ﷺ: **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»** النهي هنا نهي تحريم. قال النووي: إن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة، والأكل بملعقة من أحدهما، والتجمر بمجمرة منهما، والبول في الإناء منهما، وجميع وجوه الاستعمال. ومنها المكحلة والميل وطرف الغالية وغير ذلك سواء الإناء الصغير والكبير، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف. وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد.

قال: وقال أصحابنا: ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الفضة والذهب. هذا هو الصواب.

وقال: وأما إذا اضطر إلى استعمال إناء فلم يجد إلا ذهباً أو فضة، فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف. صرح به أصحابنا، قالوا: كما تباع الميتة في حال الضرورة. قال أصحابنا: ولو باع هذا الإناء صح بيعه لأنه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بأن تسبك. والله أعلم.

وسيأتي شرح الحديث الأخير في باب اللباس إن شاء الله تعالى، فانظره هناك أخي الكريم.

٣٠

كتاب حرمة موالاة أهل الكفر والنفاق

١ ـ باب بعض ما جاء في حرمة موالاة أهل الكفر والنفاق في كتاب الله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ۚ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢)﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٥٧)﴾ [المائدة: ٥١ ـ ٥٧].

وقال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩)﴾ [النساء: ١٣٨، ١٣٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى، الذين هم أعداء الإسلام وأهله ـ قاتلهم الله ـ ثم أخبر سبحانه أن بعضهم أولياء بعض، ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك، فقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ قال الزمخشري: وهذا تغليظ من الله تعالى وتشديد في مجانبة المخالف في الدين واعتزاله كما قال ﷺ:

«لا تراءى نارهما»[(١)].

وأورد ابن كثير في «تفسيره» (١٠٨/٢) من طريق محمد بن سيرين، قال: قال عبد الله بن عتبة: ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر. قال: فظنناه يريد هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي لا يهديهم إلى الإيمان ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أي شك وريب ونفاق ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ أي يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الخفاء والعلن ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ أي يتأولون في مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكافرين بالمسلمين، فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى، فينفعهم ذلك، فقال تعالى رداً على مزاعمهم الباطلة ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ﴾ أي بظهور النبي ﷺ والمسلمين على جميع الخلق بانتصاره عليهم، وهذه بُشرى من الله تعالى للنبي ﷺ والمؤمنين بوعده تعالى بالفتح والنظر. ﴿بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ أي يهلكهم بأمر من عنده لا يكون فيه تسبب لمخلوق كإلقاء الرعب في قلوبهم، كما فعل ببني النضير، وقال السدي: يعني ضرب الجزية على اليهود والنصارى ﴿فَيُصْبِحُوا۟﴾ يعني الذين والوا اليهود والنصارى من المنافقين ﴿عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ من الموالاة ﴿نَٰدِمِينَ﴾ أي على ما كان منهم مما لم يَجْدِ عنهم شيئاً، ولا دفع عنهم محذوراً، بل كان عين المفسدة والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ قال قتادة: معناه: لا توادّوهم ولا تطيعوهم. وقال ابن جريج: لا تميلوا إليهم. أبو العالية: لا ترضوا أعمالهم، وكله متقارب. وقال ابن زيد: الركون هنا: الإدهان، وذلك ألا ينكر عليهم كفرهم. وحقيقة الركون: الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء والرضا به. وقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ قيل: أهل الشرك. وقيل عامة فيهم وفي العصاة على نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨]. وقد تقدم القول فيها.

قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: وهذا هو الصحيح في معنى الآية، وأنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، فإن صحبتهم كفر، أو معصية، إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة، وقد قال حكيم:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ... فكل قرينٍ بالمقارن يقتدي

قوله تعالى: ﴿فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ أي تحرقكم بمخالطتهم ومصاحبتهم وممالأتهم

(١) سيأتي ثمة.

على إعراضهم وموافقتهم في أمورهم ﴿وَمَا لَكُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ ينصركم يومئذٍ، والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي لا توالوا أعداء الله وتتركوا أولياءه فمن غير المعقول أن يجمع الإنسان بين محبة الله ومحبة أعدائه. قال الزمخشري: نهوا أن يوالوا الكافرين لقرابة بينهم أو صداقة أو غير ذلك من الأسباب التي يُتصادق بها ويُتعاشر.

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ أي من يوال الكفرة فليس من حزب الله ولا من أوليائه في شيء ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ أي إلا أن تخافوا منهم محذوراً أو تخافوا أذاهم وشرهم، قال ابن عباس: هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا يُقتل ولا يأتي مأثماً. وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: كانت التقية في جدّة الإسلام قبل قوة المسلمين، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم.

وقيل: إن المؤمن إذا كان قائماً بين الكفار فله أن يداريهم باللسان إذا كان خائفاً على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان. والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم. ومن أُكره على الكفر فالصحيح له أن يتصلب ولا يجيب إلى التلفظ بكلمة الكفر(١). والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ أي ويحذركم الله عقابه. الصادر منه تعالى ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ أي وإلى الله المنقلب والمرجع فيجازي كل عامل بعمله. وفيه إقرار بالبعث. والله تعالى أعلم.

٢ ـ باب التحرز عن الإقامة في موطن يتعذر فيه عبادة الله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧ ـ ٩٩].

وقال تعالى: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۖ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ نِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿٥٨﴾ ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [العنكبوت: ٥٦ ـ ٥٩].

● الشرح: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ روى البخاري (٧٠٨٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن أُناساً من المسلمين كانوا مع

(١) قاله القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٥٥).

المشركين يُكثِّرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ، فيأتي السهم فيُرمى به فيصيبُ أحدهُم فيَقْتُلُهُ أو يَضْرِبُهُ فيَقْتُلُهُ. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾.

قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ: فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ أي بترك الهجرة ﴿قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي لم مكثتم ههنا وتركتم الهجرة ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي لا نقدر على الخروج من البلد، ولا الذهاب في الأرض ﴿قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ أي تقول لهم الملائكة على جهة التوبيخ والإنكار عليهم: أليست أرض الله واسعة فتهاجروا من دار الكفر إلى دار تقدرون فيها على إقامة دين الله تعالى، فقال تعالى بياناً لجزائهم ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ أي مقرهم النار، وبئس المقر والمصير.

ثم استثنى تعالى منهم الضعفة والعاجزين عن الهجرة، فقال سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ أي لكن من منهم مستضعفاً كالرجال والنساء والأطفال الذين استضعفهم المشركون، وعجزوا لإعسارهم وضعفهم عن الهجرة ولا يستطيعون الخلاص، ولا يهتدون الطريق الموصل لدار الهجرة.

قوله تعالى: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ أي لعل الله أن يعفو عنهم لأنهم لم يتركوا الهجرة اختياراً، و﴿عَسَى﴾ من الله تعالى واجبة. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ أي يعفو ويغفر لأهل الأعذار[1]. والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ﴾ قال ابن كثير: هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بالهجر من البلد الذي لا يقدرون فيه على إقامة الدين إلى أرض الله الواسعة حيث يمكن إقامة الدين، بأن يوحدوا الله ويعبدوه كما أمرهم.

قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ أي أينما كنتم يدرككم الموت، فكونوا في طاعة الله وحيث أمركم الله، فهو خير لكم، فإن الموت لا بد منه ولا محيد عنه، ثم إلى الله المرجع والمآب، فمن كان مطيعاً له جازاه أفضل الجزاء، ووافاه أتمَّ الثواب. ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ أي لنسكننهم منازل عالية في الجنة تجري من تحتها الأنهار على اختلاف أصنافها من ماء وخمر وعسل ولبن، يصرفونها ويحرونها حيث شاؤوا ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ أي ماكثين فيها أبداً، لا يبغون عنها حولاً ﴿نِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ أي نعمت تلك المساكن

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٨٢٢) و«صفوة التفاسير» (١/ ٣٠٠) بتصرف يسير.

العالية في جنات النعيم أجراً للعاملين. ﴿ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟﴾ أي على دينهم، وهاجروا إلى الله ونابذوا الأعداء، وفارقوا الأهل والأقرباء ابتغاء وجه الله ورجاء ما عنده وتصديق موعده ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ أي وعلى ربهم يعتمدون في أحوالهم كلها في دينهم ودنياهم، ثم أخبرهم تعالى، أن الرزق لا يختص ببقعة، بل رزقه تعالى عام لخلقه حيث كانوا وأين كانوا، بل كانت أرزاق المهاجرين حيث هاجروا، أكثر وأوسع وأطيب، فإنهم بعد قليل صاروا حكام البلاد في سائر الأقطار والأمصار، ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت: ٦٠] والله تعالى أعلم(١).

ـ **خاتمة**: قال العلامة القاسمي ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ﴾ [العنكبوت: ٥٦]. وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧].

قال: هذا خطاب لمن لم تمكنه عبادته تعالى وحده في أرضه لإيذائه في الله، واضطهاده في جانبه، أن يهاجر عنها إلى بلد ما يُقدّر أنه فيه أسلم قلباً، وأصح ديناً، وآمن نفساً، وأن يتجنب المقام في بلده على تلك الحالة كيلا يفتنه الكافرون، أو يُعرض نفسه للتهلكة، وقد جعل له منها مخرج(٢). والله تعالى أعلم.

٣ ـ باب براءة النبي ﷺ ممن جاور المشركين راضياً:

ـ عن جرير بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيةً إلى ـ خثعم ـ فاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ القَتْلُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذُلِكَ النَّبيَّ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ، وَقَالَ: «**أَنَا بريءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ قَالَ: «**لا تتَرَاءى نَارُهُما**»(٣).

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حِينَ بَايَعَ النَّبيَّ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ: «**أَنْ لا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَيُقِيمَ الصَّلاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَنْصَحُ المُسْلِمَ، وَيُفَارِقَ المُشْرِكَ**»(٤).

● **الشرح**: قوله: (بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم) خثعم هي من قبائل العرب. وأما السرية فغالباً ما تكون مؤلفة من أربعمائة مقاتل.

قوله: (فاعتصم ناس منهم بالسجود) وإنما سجدوا ليعلموا المهاجمين، أنهم من المسلمين. يقيمون بين أظهر المشركين، قال الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: وأما

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٦٦٩) بتصرف يسير.
(٢) «تفسير القاسمي (١٣/ ١٥٩) مختصراً. بتحقيقنا.
(٣) رواه أبو داود (٢٦٦٤) والترمذي (١٦٠٤) والنسائي (٤٧٩٤) وهو حديث حسن.
(٤) رواه أحمد (٧/ ١٩٢٠٣) وإسناده صحيح.

اعتصامهم بالسجود، فإنه لا يمحص الدلالة على قبول الدين، لأن ذلك قد يكون منهم في تعظيم السادة والرؤساء، فعذروا ـ أي المسلمين المهاجمين ـ لوجود الشبه.

قوله: (فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل) أي بنصف الدية. قال الخطابي: إنما أمر لهم رسول الله ﷺ بنصف العقل ولم يكمل لهم الدية بعد علمه بإسلامهم، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه، وجناية غيره. فسقط حصة جنايته من الدية. والله أعلم.

قوله ﷺ: **«أنا بريء من كل مسلم»** أي ليس مني ولست منه **«يقيم»** باختياره **«بين أظهر المشركين»** أي فيما بينهم. قال الخطابي: وفيه دليل على أنه إذا كان أسيراً في أيديهم، فأمكنه الخلاص والانقلاب منهم لم يحل له المقام معهم، وإن حَلَّفُوهُ فَحَلَفَ لهم أن لا يخرج كان الواجب أن يخرج إلا أنه إن كان مكرهاً على اليمين لم تلزمه الكفارة، وإن كان غير مكره كانت عليه الكفارة عن يمينه.

وعلى الوجهين جميعاً فعليه الاحتيال للخلاص، وقد قال رسول الله ﷺ: **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»**.

قوله ﷺ: **«لا تراءى نارهما»** فيه وجوه، أحدهما معناه: لا يستوي حكماهما، وقيل: معناه أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يُساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها.

وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مدة أربعة أيام. وفيه وجه ثالث ذكره بعض أهل اللغة، قال: معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك، ولا يتشبه به في هديه وشكله. والعرب تقول: ما نار بعيرك؟ أي ما سمته، ومن هذا قولهم: نارها نجارها. يريدون أن ميسمها يدل على كومها وعتقها، ومنه قول الشاعر:

حتى سقوا آبالهم بالنار والنار قد تشفي من الأوار

يريد: أنهم يعرفون الكرام منها بسماتها، فيقدمونها في السقي على اللئام. اهـ. قاله الخطابي في «معالم السنن»[١].

٤ ـ باب ما جاء في مساكنة الكفار ومصاحبتهم:

ـ عن سَمُرَةَ بْنِ جُندبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ، فَلَيْسَ مِنَّا»**[٢] رواه الحاكم بإسناد صحيح.

---

(١) (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦).

(٢) رواه الحاكم في قسم الفيء (٢٦٢٧/ ٢) ورجاله ثقات. وأخرجه أبو داود في آخر الجهاد (٢٧٨٧) بلفظ قريب، وبإسناد فيه مقال.

ـ وعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِناً، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تقيٌّ»**(١) (رواه أحمد).

ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«المَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنظُر أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِطُ»**(٢) وفي رواية: **«مَنْ يُخَالِلُ»**.

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«لا تساكنوا المشركين»** أي لا تسكنوا بجاور أهل الكفر والإلحاد على خلاف معتقداتهم. فملة الكفر واحدة. والمساكنة لا بد لها من مصاحبة، والصاحب ساحب، وقد جاء النهي صريحاً في الحديث الآخر عن مصاحبة غير المؤمن. لئلا يجر صاحبه نحو الهلاك.

قوله ﷺ: **«ولا تجامعوهم»** أي لا تجتمعوا معهم في مجمع واحد على سبيل المداومة، لئلا تؤدي هذه الاجتماعات إلى ما لا يرضي المولى سبحانه وتعالى. فإن النفوس تتأثر بالمعاشرة والمخالطة تأثراً بالغاً. لا سيما إن كان هناك من المغريات كما هو مُشاهد ومعروف عند أهل الكفر مما جعل كثير من المسلمين ينجرون وراءهم، وقد رأينا هذا بأعيننا في لبنان وفي البوسنة والهرسك وغيرها من البلدان حيث تكثر معاشرة المسلمين لأهل الكفر ومجاورته ومعاشرتهم ومصاهرتهم. والله المستعان.

قوله ﷺ: **«فمن ساكنهم أو جامعهم»** بمحض إرادته **«فليس منا»** أي فليس على شرعنا وملتنا. والله تعالى أعلم. رزقنا الله تعالى العصمة، وحسن الخاتمة. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ـ وقوله ﷺ: **«لا تصاحب إلا مؤمناً»** ذلك أن صحبة غير المؤمن تضر أكثر مما تنفع، والطبع لص، وصحبة الأخيار تورث الخير والقرب من العلي القدير، وصحبة الأشرار والكفار تورث الشر والانصهار في أتون الشيطان، كما أن صحبة من لا يخاف الله تعالى، لا يؤمن غائلتها لتغيره بتغير الأعراض. قال الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

قوله ﷺ: **«ولا يأكل طعامك إلا تقي»** ذلك أن التقي يتقوى بهذا الطعام على طاعة الله تعالى، فيحصل لك الأجر بمثل عمله ما دام قد تغذى بطعامك. وكذا يحصل لك فضل إطعامه وكذا إدخال السرور على قلبه، قال الله تعالى إخباراً عن عباده الأبرار ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] وقد جاء في الحديث: **«أيها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا جنة ربكم بسلام»** أو كما قال.

---

(١) رواه أحمد (٤/١١٣٣٦) وأبو داود (٤٨٣٢) والترمذي (٢٣٩٥) وغيرهم وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٨٠٣٤) وأبو داود (٤٨٣٣) والترمذي (٢٣٧٨) وإسناده حسن.

والمطاعمة توجب الألفة، وتؤدي إلى الخلطة، بل هي أوثق عُرى المداخلة. ومخالطة غير التقي يخل بالدين ويوقع في الشبه والمحظورات وقيل: ليس المراد من الحديث حرمان غير التقي من الإحسان، لأن النبي ﷺ أطعم المشركين وأعطى المؤلفة قلوبهم. بل يطعمه ولا يخالطه. وقد أشار الطيبي رحمه الله تعالى، إلى أن معنى الحديث أن لا تصاحب إلا مطيعاً ولا تخالل إلا تقياً. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالط**» أو «**من يخالل**» والخليل: الصديق. والخلة: الصداقة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤]. وهكذا المرء لا يهوى إلا من كان على شاكلته. والمرء على طباع وخصال من يُشاكل ويعاشر ويوادد ويحب، والطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري. «**فلينظر أحدكم من يخالط**» أي فلينتبه أحدكم إلى صحبته فلعلها تكون صحبة سوء ومخالطة شر، فيقع في المحظور. قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: ليس أحد إلا له محب ومبغض، فإذن لا بد من ذلك، فليكن المرجع إلى أهل طاعة الله تعالى.

أقول وأهم صحبة ومخالطة إنما هي صحبة الزوجة، فلتكن زوجة صالحة تدلك على الله تعالى، أخي المسلم فهو نجاة لك. قال ﷺ: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1] أو كما قال ﷺ. والله تعالى أعلم.

٥ ـ خاتمة في مساكنة الكفار، ونحوهم من أهل النفاق والفسوق:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤]

٦ ـ باب عاقبة مصاحبة الأشرار وكذا الأخيار:

قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفرقان: ٢٧ ـ ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ ﴿٩١﴾ وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٩٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ هَلْ يَنصُرُونَكُمْ أَوْ يَنتَصِرُونَ ﴿٩٣﴾ فَكُبْكِبُوا۟ فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ ﴿٩٤﴾ وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ ﴿٩٥﴾ قَالُوا۟ وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ﴿٩٦﴾ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾ وَمَآ أَضَلَّنَآ إِلَّا ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٩٩﴾ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٢﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [الشعراء: ٩١ ـ ١٠٣].

---

(١) جزء من حديث متفق عليه.

وقال الله تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾ يَـٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَكَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ ۖ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ۖ وَأَنتُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٧١﴾ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾ لَكُمْ فِيهَا فَـٰكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [الزخرف: ٦٧ ـ ٧٣].

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

ـ وعن أبي مُوسَى الأشعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «**إنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ. فَحَامِلُ الْمِسْكِ، إمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكِيرِ، إمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً**» (متفق عليه).

وفي لفظٍ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصالح والجَلِيسِ السُّوءِ كمَثَلِ صاحبِ المِسك وكِيرِ الحدّادِ: لا يَعدَمُكَ من صاحب المسكِ إمّا تَشتَرِيهِ أو تَجِدُ رِيحَه، وكِيرُ الحدّادِ يُحرِقُ بَيتك أو ثَوبَكَ أو تَجِدُ مِنه ريحاً خبيثة**»[١].

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**يحذيك**» يعطيك و«**لا يعدمك**» من العدم، أي لا يعدمك صاحب المسك إحدى الخصلتين، إما تشتري منه، أو تجد منه ريحاً طيبة.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: فيه تمثيله ﷺ الجليس الصالح بحامل المسك، والجليس السوء بنافخ الكير، وفيه فضيلة مجالسة الصالحين، وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب. والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع، ومن يغتاب الناس، أو يكثر فجره، وبطالته، ونحو ذلك من الأنواع المذمومة. وفيه طهارة المسك واستحبابه، وجواز بيعه. وقد أجمع العلماء على جميع هذا، ونقل عن الشيعة نجاسته. والشيعة لا يعتد بهم بالإجماع[٢]. والله تعالى أعلم.

قال الإمام ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ: وقيل في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ﴾ نزلت في أبي عبيدة قتل أباه يوم بدر ﴿أَوْ أَبْنَآءَهُمْ﴾ في الصدّيق رضي الله عنه، هم يومئذٍ بقتل ابنه عبد الرحمن ﴿أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ﴾ في مصعب بن عمير، قتل أخاه عبيد بن عمير يومئذٍ ﴿أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ في عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قتل قريباً له يومئذٍ أيضاً، وفي حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث، قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة يومئذٍ[٣]. والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٢١٠١) ومسلم (٢٦٢٨) وغيرهما.
(٢) «شرح صحيح مسلم للنووي» (١٦/ ١٧٧، ١٧٨) مختصراً.
(٣) «صفوة التفاسير» (٣/ ٣٤٤) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥١٣) مختصراً.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ النداء بلفظ الإيمان للتكريم ولتحريك الهمة للمسارعة إلى امتثال أوامر الله تعالى. قال ابن مسعود رضي الله عنه: إذا سمعت الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فأرعها سمعك، فإنه خير تؤمر به، أو شرٌ تُنهى عنه. اهـ. والمعنى: لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم الكافرين أنصاراً وأعواناً تودونهم وتحبونهم ﴿إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ﴾ أي إن فضلوا الكفر واختاروه على الإيمان، وأصروا عليه إصراراً ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو مُشرك مثلهم، لأن من رضي بالشرك فهو مشرك.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ﴾ أي إن كان هؤلاء الأقارب من الآباء، والأبناء، والإخوان، والزوجات ومن سواهم ﴿وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ أي جماعتكم التي تستنصرون بهم ﴿وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا﴾ أي وأموالكم التي اكتسبتموها ﴿وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾ أي تخافون عدم نفاقها ﴿وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ﴾ أي منازل تعجبكم الإقامة فيها ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ هذا هو جواب ﴿إِن كَانَ﴾ أي إن كانت هذه الأشياء المذكورة أحب إليكم من الهجرة إلى الله ورسوله ﴿وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ﴾ أي وأحب إليكم من الجهاد لنصرة دين الله تعالى ﴿فَتَرَبَّصُوا۟﴾ أي انتظروا. وهو وعيد شديد وتهديد ﴿حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ أي بعقوبته العاجلة أو الآجلة ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ أي لا يهدي الخارجين عن طاعته إلى طريق السعادة، وهذا وعيد لمن آثر أهله، أو ماله، أو وطنه على الهجرة والجهاد[١]. والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ أي يا معشر المؤمنين، يا من صدقتم بالله ورسوله، لا تتخذوا الكفار الذين هم أعدائي وأعداؤكم أصدقاء وأحباء. فإن من علامة الإيمان بغض أعداء الله، لا مودتهم وصداقتهم. قال في «التسهيل» (٤/ ١١٢): نزلت عتاباً لحاطب بن أبي بلتعة، وزجراً عن أن يفعل أحد مثل فعله، وفيها مع ذلك تشريف له، لأن الله جلّ وعلا يشهد له بالإيمان في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ أي تحبونهم وتودونهم وتصادقونهم، مع أنهم أعداء ألداء لكم. قال القرطبي المفسر ـ رحمه الله تعالى ـ معناه: تلقون إليهم أخبار رسول الله ﷺ بسبب المودة التي بينكم وبينهم، وتخبرونهم بسرائر المسلمين، وتنصحون لهم[٢].

(١) «صفوة التفاسير» (١/ ٥٢٨، ٥٢٩) «تفسير القرطبي» (٨/ ٩٤).
(٢) «تفسير القرطبي» (١٨/ ٤٨) بتحقيقنا.

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾ أي والحال أنهم كافرون بدينكم وبكتاب ربكم الذي أنزله عليكم بالحق الواضح المبين. والله أعلم.

٧ ـ باب البراءة من كل من كان عدواً لله ولو كان من ذوي القربى:

قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ٢٣، ٢٤].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١].

وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ الآية [الممتحنة: ٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤].

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَىٰ لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ**»[1] (رواه أبو داود).

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَجِدَ طَعْمَ الإِيمَانِ، فَلْيُحِبَّ العَبْدَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**[2]» (رواه أحمد).

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ﴿حَادَّ﴾ من المحادَّة وهي المعاداة والمخالفة في الحدود. قال الزجاج: المحادّة: أن تكون في حدّ يخالف حدّ صاحبك. وأصلها الممانعة، ومنه الحديد، ومنه الحداد للبوّاب. اهـ.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة (٤٦٨١) وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد (٣/١٠٧٣٨) والطيالسي (٢٤٩٥) والبزار (٦٣) «كشف الأستار» والحاكم (٣/ ١) و(٤/٧٣١٢) وهو حديث حسن. وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/٣٠٨) وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات.

ومعنى الآية الكريمة: أي لا يمكن أن ترى أيها السامع جماعة يصدقون بالله وباليوم الآخر، يحبون ويوالون من عادى الله تعالى ورسوله ﷺ، وخالف أمرهما. لأن من أحب الله عادى أعداءه. ولا يجتمع في قلب واحد حبُّ الله وحبُّ أعدائه. كما لا يجتمع النور والظلام.

قال المفسرون ـ رحمهم الله تعالى ـ: غرض الآية النهي عن مصادقة ومحبة الكفرة والمجرمين، ولكنها جاءت بصورة إخبار مبالغة في النهي والتحذير. قال الإمام الفخر الرازي ـ رحمه الله تعالى ـ: المعنى أنه لا يجتمع الإيمان مع حب أعداء الله تعالى، وذلك لأن من أحب أحداً، امتنع أن يحب عدوه، لأنهما لا يجتمعان في القلب، فإذا حصل في القلب مودة أعداء الله لم يحصل فيه الإيمان[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ أي ولو كان هؤلاء المحادّون لله ورسوله أقرب الناس إليهم، كالآباء، والأبناء، والإخوان، والعشيرة، فإن قضية الإيمان بالله تقتضي معاداة أعداء الله تعالى.

قال في «البحر المحيط» [٨ ـ ٢٣٩]: بدأ سبحانه وتعالى بالآباء لأن طاعتهم واجبة على الأولاد، ثم بالأبناء لأنهم أعلق بالقلوب، ثم بالإخوان لأنهم بهم التعاضد، ثم بالعشيرة لأن بهم التناصر والمقاتلة والتغلب على الأعداء. والله تعالى أعلم. اهـ. مختصراً.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾ أي قد كان لكم يا معشر المؤمنين قدوة حسنة في الخليل إبراهيم ومن معه من المؤمنين ﴿إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي حين قالوا للكفار: إنا متبرؤون منكم ومن الأصنام التي تعبدونها من دون الله ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ أي كفرنا بدينكم وطريقتكم ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا﴾ أي وظهرت بيننا وبينكم العداوة والبغضاء إلى الأبد ما دمتم على هذه الحالة ﴿حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ أي إلى أن توحدوا الله فتعبدوه وحده، وتتركوا ما أنتم عليه من الشرك والأوثان.

قال المفسرون ـ رحمهم الله تعالى ـ: أمر الله المؤمنين أن يقتدوا بإبراهيم الخليل عليه السلام وبالذين معه في عداوة المشركين والتبرء منهم، لأن الإيمان يقتضي مقاطعة أعداء الله وبغضهم[2]. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ هذا بيان للسبب الذي حمل إبراهيم عليه السلام على الاستغفار لأبيه آزر ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ

(١) «تفسير القرطبي» (٩/ ٢٧٤) «صفوة التفاسير» (٣/ ٣٤٤).
(٢) «صفوة التفاسير» (٣/ ٣٦٢).

عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ أي فلما تبين لإبراهيم عليه السلام، أن أباه مصرٌّ على الكفر ومستمر على الكفر، تبرأ من أبيه بالكلية، فضلاً عن إعراضه عن الاستغفار له[١]. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**من أحب لله وأبغض لله، وأعطى لله ومنع لله، فقد استكمل الإيمان**» ذلك أن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعصية. فمن كان حبه وبغضه، وإعطاؤه ومنعه، لله تعالى، فقد وجد صريح الإيمان واستكمل إيمانه. كما جاء عند أحمد (٥/١٥٥٤٩) بإسناد ضعيف، من حديث عمرو بن الجموح رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب لله ويبغض لله...**» الحديث[٢].

وقد أخرج الترمذي (٢٥٢١) وغيره من طريق سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله، فقد استكمل إيمانه**» قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن. وقد أخرج أبو داود في السُّنة (٤٥٩٩) من حديث أبي ذر رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله**».

ومعنى قوله ﷺ: «**من أحب لله**» أي كان حبه خالصاً لوجه الله تعالى، وليس لهوى في قلبه أو ميل في نفسه «**وأبغض لله**» أي لعداوة شخصية أو كره لدنيا، إنما هو كره وبغض لأجل دين الله تعالى «**وأعطى لله**» أي أن عطاءه كان كذلك خالصاً لوجه الله تعالى، لا يبتغي رياء ولا سمعة «**ومنع لله**» أي كان منعه لله وليس لهوى في النفس كما تقدم «**فقد استكمل الإيمان**» أي فقد استكمل مراتب الإيمان وَقَرُبَ من حدِّ الإيمان المطلوب. والله تعالى أعلم.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي: إن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان. فإن أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها، وإن أَمت فما أنا على صحبتكم بحريص[٣]. اهـ.

وقوله ﷺ: «**من سرَّه أن يجد طعم الإيمان**» فيه استعارة لطيفة وإشارة صريحة بأن للإيمان طعم لا يجد حلاوته إلا من عاش حقيقة الإسلام.

وقوله ﷺ: «**فليحب العبد لا يحبه إلا لله عزَّ وجلَّ**» أي لتكن حجبته لأخيه المسلم محبة خالصة لا تشوبها شائبة، وإن كان على خلاف الهوى. والله تعالى أعلم.

---

(١) «صفوة التفاسير» (١/٥٦٦) بتصرف.

(٢) وقد وقع تصحيف في المطبوعة. بلفظ: «لا يحق العبد حق صريح الإيمان حتى يحب لله» فيرجى استدراكه. والتصويب من «فتح الباري» (١/٦٩).

(٣) ذكره البخاري في فاتحة كتاب الإيمان تعليقاً.

خاتمة: اعلم أخي الكريم حفظك الله تعالى ورعاك؛ أنه قد فشى في مجتمعنا الإسلامي خطر عظيم، يتمثل بمسميات شيء على رأسها ـ الماسونية. وكذا اندية الروتاري والليونز، وما هي على شاكلتها. وبعض الأحيان تتمثل بأشكال إسلامية، مثل القادنية، والبهائية والبرهمية، وغيرها كثير مما لا يخفى على المسلم اللبيب الحاذق.

وكلها تصب في مصب واحد، وذات هدف تكاد لا تحيد عنه، وهو: هدم الإسلام والكيد والعداء لأهله، وعلى وجه الخصوص؛ الدعاة منهم.

وكل هذه الجماعات إنما هي من صنع اليهود وأهل الكفر والالحاد وليست من الإسلام في شيء. وإننا نجد وللأسف الشديد أن هناك كثيراً من المسلمين قد انخرطوا فيها، وجعلوا من أنفسهم نعالاً لأهل الكفر ـ يطؤُوهم بثمن بخس ـ ليصلوا من خلالهم لتدمير الإسلام وإبادة المسلمين!

ولعل هذه الفئة الفاسقة قد غفلت عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]، ونسوا أنه سبحانه وتعالى شديد العقاب فحذار حذار أخي المسلم من الانجرار وراء هذه الشرذمة الضالة المضلة، والله المستعان والله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين.

٨ ـ نبذة عن الماسونية وأهدافها:

الماسونية: جمعية سرية يهودية يُسمونها ـ بالقوة الخفية ـ أسسوها بادئ الأمر ضد النصارى لتعمل على تحريف أناجيلهم، وإفساد عقائدهم وأفكارهم، وتشتت أمرهم بأنواع الخلاف والشقاق، ووسعوا دائرتها ليحيطوا الإسلام بأشراكها.

واليهودية العالمية تمد الجمعيات الماسونية برجال الفكر والدهاء والمكر، ويلبسون لكل عصر لبوسه الملائم، بل يلبسون لكل أمة وشعب وبلد لبوسها الملائم، بل يدخلون إلى كل رجل من مداخله وأذواقه الخاصة، حتى يستطيعوا فتنته.

وقد حصلت اعترافات كثيرة في أوقات متفرقة علماً بأن الماسونية أُوجدت لخدمة أهداف اليهود الشريرة، وتسهيل عملية استيلائهم على عقول القادة، وتحطيم نفوسهم وتحويلهم إلى عبيد يؤمنون بالماسونية وذلك لقوة انطلاء المكر الماسوني وشدة تأثيره على القلوب، بحيث كسبت أعظم وأكثر القادة من الشرق والغرب.

وتغلغلت الماسونية في الأُسَر المالكة والطبقات الحاكمة في أوربا، ومن دار في فلكها في البلاد العربية. ولهم طرق في خداع الشعوب إذا لمسوا فيهم الإحساس بخطر الماسونية، أو الامتعاض من حكامها المتهمين بها، فإنهم يوعزون إليها بإغلاق أي مؤسسة افتضحت بالماسونية ليقيموا على انقاضها مؤسسة تحمل اسماً آخر، وهي في الباطن عين الماسونية، ليبرئ المسؤول نفسه من وصمتها، ويكسب سمعة جديدة لخدمة اليهود.

وقد جاء في قرار المؤتمر الماسوني المنعقد عام ١٩٠٠ - م - في باريس: أن غاية الماسونية تأسيس جمهوريات علمانية تتخذ الوصولية والنفعية أساساً للاتحاد الماسوني، ومن نتائجها القديمة:

تحريف الكتب المقدسة، والعبث بتفريق الأديان والجماعات. وإضرام نيران الحروب والعداوة بين الأمم.

ومن نتائجها في أول عهد الإسلام.

١ - عمل المؤمرة لقتل الخليفة الثاني، عمر بن الخطاب، وكذا الخليفة الثالث عثمان بن عفان.

١ - عمل المؤامرات لقتل الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وأرضاهم.

٢ - اختلاق الأكاذيب على الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

٣ - تزوير المكاتيب، وقلب الحقائق حتى جرى ما جرى لسيدنا عثمان رضي الله عنه.

٤ - العبث بعقول الأحزاب حتى أنشؤوا فيهم الخوارج والنواصب.

٥ - نشر التجهم بفروعه المختلفة من جهمية، ومعتزلة، وقدرية وغيرهم، هذا إلى جانب القرامطة والباطنية في نواح أُخرى.

٦ - أكاذيبهم على الأمويين، والتعاون مع الأعاجم على الإطاحة بهم حتى تسنى لهم ترويج هذه المذاهب...

٧ - العمل على إضرام نيران الحروب المفترية والصليبية، وإبراز من يخدمها، ويمهد للغزاة سبيل الفتك، كالنصير الطوسي وابن العلقمي، وغيرهما على نصارى الشرق، وإثارة النعرة فيهم ليتعاونوا مع إخوانهم الغزاة، ضد المسلمين، ويتجسسوا لهم، ويدلوهم على كل طريق، كما قرره قادة الغزو في ثنائهم على نصارى العرب...[(١)].

- رأي المجمع الفقهي الإسلامي - المنعقد بمكة المكرمة - بالماسونية:

١ - إن الماسونية ذات أهداف سياسية ولها في معظم الانقلابات السياسية والعسكرية والتغيرات الخطيرة أصابع ظاهرة وخفية وإنها - في أصلها - تنظيماً يهودياً سرياً وصهيوني النشاط.

---

(١) نقلاً من كتاب «الأجوبة المفيدة» للشيخ عبد الرحمن الدوسري، بتصرف يسير. وانظر أخي الكريم: كتاب «تاريخ الجمعيات السرية والحركات الهدامة في الإسلام».

كما أنها في أهدافها السرية الحقيقية ضد الأديان جميعاً لتهديمها بصورة عامة وهدم الإسلام في نفوس أبنائه بصورة خاصة.

٢ ـ وقد تبين للمجمع الفقهي بصورة واضحة: العلامة الوثيقة للماسونية باليهودية الصهيونية العالمية، وبذلك استطاعت أن تسيطر على أنشطة كثيرة من المسؤولين في البلاد العربية وغيرها في موضوع قضية فلسطين وتحول بينهم وبين كثير من واجباتهم في هذه القضية المصيرية العظمى لمصلحة اليهود والصهيونية العالمية[١].

(١) المرجع ـ جريدة العالم الإسلامي ـ الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي ـ بمكة المكرمة ـ العدد (١٣٧٦) الاثنين ٢٦ ربيع الآخر ـ ١٤١٥ ـ الموافق ـ ٣ أكتوبر ـ ١٩٩٤.

٣١

كتاب حرمة الابتداع
في دين الله تعالى وعظيم خطره في الدنيا والآخرة

١ ـ باب ما جاء في حرمة الابتداع في دين الله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ﴾ [المائدة: ٣].

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ أي ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ، فصار في شق، وذلك عن عمد منه بعد ما ظهر له الحق وتبين له واتضح له ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع وقد تكون لما اجتمعت عليه أمة الإسلام فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً، فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفاً لهم وتعظيماً لنبيهم[١] ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ أي نتركه مع اختياره الفاسد وندخله جهنم عقوبة له ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ أي وساءت جهنم مرجعاً لهم[٢]. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ﴾ أي فإن لم يجيبوك إلى ما طلبته منهم من اتباع الهدى، ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ﴾ بلا حجة ولا برهان ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ

(١) قاله ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٨٤٢).

(٢) «صفوة التفاسير» (١/ ٣٠٥).

﴿بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي لا أحد أضل ممن اتبع هواه بغير رشادٍ ولا بيان من الله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي لا يوفق للحق من كان معانداً ظالماً بالانهماك في اتباع الهوى، والإعراض عن سبيل الهدى. والله تعالى أعلم(١).

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ أي فليخف الذين يخالفون آمر الرسول ﷺ ويتركون سبيله ومنهجه وسنته ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي تنزل بهم محنة عظيمة في الدنيا، أو ينالهم عذاب شديد في الآخرة. والله أعلم(٢).

وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أي أكملت لكم الشريعة ببيان الحق بتمامه من حلال وحرام وغيره من أمور دينكم ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ بالهداية والتوفيق إلى أقوم طريق ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ أي اخترت لكم الإسلام ديناً من بين الأديان وهو الدين المرضي الذي لا يقبل الله ديناً سواه(٣). والله تعالى أعلم.

فائدة: قال ابن الماجشون ـ رحمه الله تعالى ـ: سمعت مالك يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة، لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذٍ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً(٤).

٢ ـ باب ذم البدع وعاقبة صاحبها:

ـ عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «**أُوصيكُمْ بِتَقْوَى الله، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كانَ عَبْداً حَبَشِيًا، فإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدينَ المَهْدِيِّينَ فَتَمَسَّكُوا بها، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّوَاجِذِ. وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثاتِ الأمورِ فإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»(٥) (رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح).

وفي لفظ عند أحمد أيضاً: «**قَدْ تَرَكْتُكم على البَيْضَاءِ لَيلُها كَنَهَارِهَا. لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلاّ هَالك، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُم فَسَيَرَىٰ اخْتِلافاً كَثِيراً، فَعَلَيكُم بِمَا عَرَفْتُم من سُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشِدينَ المَهْدِيِّينَ**. . .» الحديث(٦).

---

(١) «صفوة التفاسير» (١/٤٣٨) بتصرف.
(٢) «صفوة التفاسير» (٢/٣٥١). (٣) المصدر السابق ـ بتصرف.
(٤) «الاعتصام» للشاطبي (١/٦٤، ٦٥).
(٥) رواه أحمد (٦/١٧١٤٥) والترمذي (٢٦٧٦) وأبو داود (٤٦٠٧) والدارمي (٩٥) وغيرهم من أئمة الحديث الشريف. وإسناده صحيح.
(٦) رواه أحمد (٦/١٧١٤٢).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**أوصيكم بتقوى الله**» وقد جاء في تفسير معنى التقوى عن علي رضي الله عنه، أنه قال: التقوى؛ الخوف من الجليل، والعمل بالتنزيل والاستعداد ليوم الرحيل. قوله ﷺ: «**والسمع والطاعة**» أي اسمعوا وأطيعوا «**وإن كان عبداً حبشياً**» أي ولو ولي عليكم من لم يكن من جلدتكم فإن ﴿أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، قوله ﷺ: «**فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً**» هذا من معجزات النبي ﷺ حيث إنه تنبأ بما سيكون من بعده من اختلاف الأمور والبعد عن شرعه وسنته، وقد حصل. والله المستعان.

قوله ﷺ: «**فعليكم بسنتي**» أي ففيها نجاتكم وفلاحكم وخلاصكم وعلامة بينة على صدق محبتكم لربكم جل وعلا، ومحبة نبيكم ﷺ. قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

قوله ﷺ: «**وسنة الخلفاء الراشدين المهديين**» أي وعليكم أيضاً بسنة وسيرة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، فإنهم خير قدوة وأحسن أسوة، ذلك أنهم بهديي اهتدوا، وبسنتي اقتدوا «**فتمسكوا بها**» ولا تحيدوا عنها «**وعضوا عليها بالنواجذ**» أي بالأضراس، وهو من المجاز، للدلالة على تأكيد الأمر لخطورته.

قوله ﷺ: «**وإياكم ومحدثات الأمور**» أي وأحذركم من الإحداث في الدين ممن ليس منه وممن لم آمركم به ولم أسنه لكم، لئلا تختلط الأمور ويدخل في الشرع ما لم يأذن به الله تعالى، فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم من اليهود والنصارى حيث حرفوا الكلم عن مواضعه، واتبعوا أهواء أحبارهم ورهبانهم. ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ٢١١].

قوله ﷺ: «**فإن كل محدثة بدعة**» أي فإن كل أمر استجدَّ في الدين ليس هو من أصوله ولا فروعه إنما هو شيء مبتدع مخالف لقواعد الدين الحنيف، وهو أمر مردود من أصله.

قوله ﷺ: «**وكل بدعة ضلالة**» أي وكل أمر مبتدع في الدين ضلالة تضل صاحبها عن اتباع الهدى ودين الحق. قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]. اللهم ثبتنا على الهدى واعصمنا من الزلل.

قال الشيخ الشنقيطي ـ رحمه الله تعالى ـ: إن المبتدع قد نَزَّل نفسه منزلة المضاهي للشارع، لأن الشارع وضع الشرائع، وألزم الخلق الجري على سننها، وصار هو المنفرد بذلك، لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون، وإلا فلو كان التشريع من مدركات الخلق لم تنزل الشرائع، ولم يبق الخلاف بين الناس، ولا احتيج إلى بعث الرسل عليهم السلام.

فهذا الذي ابتدع في دين الله قد صيَّرَ نفسه نظيراً ومضاهياً للشارع، حيث شرع مع الشارع، وفتح للاختلاف باباً، وردَّ قصد الشارع في الانفراد بالتشريع، وكفى بذلك.

وقال: بل ربما يفهم المبتدع من استدراكه الطرق على الشارع أنه علم ما لم يعلمه الشارع، وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع، فهو كفر بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود، فهو ضلال مبين. والله أعلم(١).

٣ ـ باب إثم من دعا إلى بدعة:

قال الله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٨].

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ دَعَا إِلى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلَ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً**»(٢) (رواه مسلم).

ـ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَيْهِمُ الصُّوفُ. فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ. فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَأَبْطَؤُوا عَنْهُ. حَتَّى رُؤِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ. ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا. وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»(٣) (رواه مسلم).

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ أي من يعمل السوء والشر فإنه سيلقى العقاب الذي هو من جنس ما اقترف. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ أي ومن يفعل من الشر زنة ذرة من التراب، يجده كذلك، ويلق جزاءه عليه. قال القرطبي ـ المفسر ـ رحمه الله تعالى ـ: وهذا مثلٌ ضربه الله تعالى، أنه لا يُغْفِل من عمل ابن آدم صغيرة ولا كبيرة، وهو مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] والله تعالى أعلم.

---

(١) «الاعتصام» للشنقيطي (١/ ٦٥، ٦٦) مختصراً.

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٤) وأحمد (٣/٩١٧١) وأبو داود (٤٦٠٩) وغيرهم.

(٣) رواه مسلم في العلم (١٠١٧) باب (٦) من سن سنة حسنة أو سيئة.

وقوله ﷺ: «**من دعا إلى هدى**» والهدى لا يكون إلا من عند الله تعالى وبتوفيق منه سبحانه، فالهدى هو ما طابق الشرع وصدر منه، وهو بعكس الهوى فإنه من عمل الشيطان، قوله ﷺ: «**كان له من الأجر مثل أجور من تبعه**» إلى يوم القيامة، لأنهم سنوا سنن الخير وافتتحوا أبوابه «**لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً**» وهذا من باب توفية الأجر والثواب. قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأنعام: ١٣٢].

قوله ﷺ: «**ومن دعا إلى ضلالة**» أي ومن دعا إلى بدعة ابتدعها، وضلالة استهواها «**كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه**» أي كان عليه من الوزر مثل أوزار من استجابوا لضلالته، جزاء فعلته. قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَمَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾ [العنكبوت: ١٣].

قوله ﷺ: «**لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**» عقوبة لهم، وهو نحو قوله جلّ وعلا: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [العنكبوت: ١٢]. والله تعالى أعلم.

وأما قوله ﷺ في الحديث الآخر: «**من سن في الإسلام سنة حسنة...**» الحديث، أي من فعل فعلاً جميلاً في الإسلام صادراً من أصوله وتشريعه كما بينته رواية الحديث من الحث على الصدقة. وأن الصحابي الذي بادر إليها كان كمن سن لغيره طريق الخير. فهذا المقصود ـ بالسنة الحسنة ـ وليس كما توهم البعض من أن الأحداث في الدين بقصد التقرب إلى الله تعالى، هو من السنن الحسنة. ونسي قول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**» وسيأتي.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الأمور الحسنة، وتحريم سن الأمور السيئة، وأن من سن سنة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، وأن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه، أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه، سواء كان ذلك الهدى، والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقاً إليه. وسواء كان ذلك تعليم علم، أو عبادة أو أدب، أو غير ذلك. والله أعلم[1].

فائدة: في قوله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها**» في الحديث دلالة صريحة على أن السنة الحسنة، هي بمثابة الصدقة الجارية في حياة المرء وبعد مماته. وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٦/٢٢٦، ٢٢٧) مختصراً.

«إذا ماتَ الإنسانُ انقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا من ثَلاثة، إلَّا من صَدَقةٍ جَاريةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنتفعُ بِهِ، أو ولدٌ صَالحٌ يَدْعُو لَهُ»[(١)].

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: هذه الثلاث الخصال إنما جرى عملها بعد الموت على من نسبت إليه، لأنه تسبب في ذلك، وحرص عليه، ونواه. ثم إن فوائدها متجددة بعده دائمة، فصار كأنه باشرها بالفعل. وكذلك حكم كل ما سنّهُ الإنسان من الخير، فتكرر بعده، بدليل قوله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة**. . .» الحديث[(٢)].

قال الحافظ في «الفتح»: قال المهلب ـ: في هذا الحديث التحذير من الضلال واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين، والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين. انتهى. ووجه التحذير؛ أن الذي يحدث البدعة قد يتهاون بها لخفة أمرها في أول الأمر، ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة. وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده، ولو لم يكن هو عمل بها، بل لكونه كان الأصل في إحداثها. اهـ[(٣)]. والله تعالى أعلم.

٤ ـ باب ردّ الأعمال المُحدثة، وعدم قبولها:

ـ عن السيدة عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هٰذا مَا لَيسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» (متفق عليه).

وفي لفظ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٤)].

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا**» أي من ابتدع، أو اخترع في شرعنا هذا «**ما ليس منه**» أي ما ليس من الشرع الذي شرعه لنا رب العالمين عن طريق سيد المرسلين ﷺ «**فهو رد**» أي مردود على صاحبه لا يحظى بالقبول لفساده، وفساد طريقته، حتى ولو كان فاعله ممن يبتغي وجه الله تعالى في عمله ذاك. فإن شروط قبول الأعمال أن تكون موافقة لما جاء به الشرع الحنيف من غير زيادة أو نقصان. فلو زاد مثلاً ـ ركعة ثالثة ـ على فريضة الفجر بنيّة التقرب لله تعالى، لما تُقبل منه.

قال الفضيل بن عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: إن الله لا يقبل العمل إلا ما كان خالصاً. ولا يقبله إذا كان خالصاً إلا على السُنَّة[(٥)].

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: قال أهل العربية: الردّ هنا، بمعنى المردود، ومعناه: فهو باطل غير معتد به. وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد

---

(١) رواه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) «المفهم» (٤/ ٥٥٤) مختصراً. (٣) «فتح الباري» (١٥/ ٢٣٨).
(٤) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وأحمد (٢٤٥٠٤/ ١٠) وغيرهم من أئمة الحديث الشريف.
(٥) «تاريخ دمشق» (٤٨/ ٤٢٨).

الإسلام، وهو من جوامع كلمة ﷺ، فإنه صريح في ردّ كل البدع والمخترعات. وفي الرواية الثانية زيادة، وهي أنه قد يعاند الفاعلين في بدعة سُبِقَ إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئاً، فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح بردّ كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سبق بإحداثها.

وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين، أن النهي يقتضي الفساد. ومن قال: لا يقتضي الفساد يقول: هذا خبر واحد ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة. وهذا جواب فاسد. وهذا الحديث مما ينبغي حفظه، واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به. اهـ[1]. والله تعالى أعلم.

وقال الطرقي ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا الحديث يصلح أن يُسمى نصف أدلة الشرع، لأن الدليل يتركب من مقدمتين، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه. وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه[2]... والله تعالى أعلم.

فائدة: أخرج البغوي ـ رحمه الله تعالى ـ: في «شرح السنة» (١/ ٢١٨): عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أبا عبيد يقول: جمع النبي ﷺ جميع أمر الآخرة في كلمةً **«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ»** وجميع أمر الدنيا في كلمة **«إنما الأعمال بالنيات»** يدخلان في كل باب. اهـ. والله تعالى أعلم.

٥ ـ بيان أن البدعة معصية تحجب صاحبها عن شفاعة النبي ﷺ:

ـ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: **«مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَد أَبَى»**[3] (رواه البخاري).

● **الشرح:** قوله ﷺ: **«كل أمتي يدخلون الجنة»** وذلك برحمة الله تعالى، فإنه لن يدخل الجنة أحداً إلا برحمة المولى سبحانه وتعالى. وفي «الصحيح» من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تقول: قال رسول الله ﷺ: **«سددوا وقاربوا وأبشروا، فإنه لن يدخل الجنة أحداً عمله»** قالوا: ولا أنت يا رسول الله! قال: **«ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه برحمة، واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل»**[4].

قوله ﷺ: **«إلا من أبى»** أي إلا من يرفض دخول الجنة! فتعجب الصحابة رضي الله عنهم من ذلك، فسألوه قائلين: يا رسول الله، ومن يأبى؟ فقال ﷺ: **«من أطاعني**

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ١٥).
(٢) «فتح الباري» (١٥/ ٦٤٢) مختصراً.
(٣) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٠).
(٤) رواه البخاري (٦٤٦٤) ومسلم (٢٨١٨) وأحمد (٩/٢٤٩٩٥).

دخل الجنة» برحمة الله تعالى، وذلك بطاعتي فيما جئت به من عند الله تعالى من القرآن ومبيناً بالسنة النبوية الشريفة. علماً أن طاعة الرسول ﷺ هي من طاعة الله جلَّ وعلا. قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. والله تعالى أعلم.

٦ ـ باب فيمن رغب عن السُّنَّة، واستعاض عنها بالبدعة:

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادةِ النَّبيِّ ﷺ فلمَّا أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ فقد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصومُ الدهر ولا أُفطر. وقال آخر: أنا أعتزلُ النساء فلا أتزوجُ أبداً. فجاء رسولُ الله ﷺ فقال: **«أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**[١] متفق عليه.

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له. . .»** الحديث، وفيه إشارة إلى ردِّ ما بنوا عليه أمرهم، من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة، بخلاف غيره. فأعلمهم عليه الصلاة والسلام ـ أنه مع كونه يحافظ على عبادة ربه جلَّ وعلا أيما محافظة، أخشى لله وأتقى من الذين يشددون، وإنما كان كذلك لأن المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد، فإنه أمكن لاستمراره، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه، وإن قلّ.

قوله ﷺ: **«لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء»** أي لكني أنا وأنتم بالنسبة للعبودية سواء، فإنني **«أصوم وأفطر»** الخ، فإنها سنَّة الله تعالى في عباده.

قوله ﷺ: **«فمن رغب عن سنتي»** أي فمن أعرض عن سنتي **«فليس مني»** أي فليس على طريقتي، بل هو ممن يتبع الهوى. قال في «الفتح»: المراد بالسنَّة الطريقة لا التي تقابل الفرض والرغبة عن الشيء، الإعراض عنه إلى غيره. والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني. ولمح بذلك إلى طريقة الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه.

وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل.

قال: وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه، وفيه تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم، وأنه إذا تعذرت معرفته من الرجال، جاز استكشافه من النساء، وأن من عزم على عمل برّ واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) وأحمد (٤/١٣٥٣٤) وغيرهم.

ممنوعاً. وفيه تقديم الحمد والثناء على الله تعالى عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين، وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة والاستحباب. قال: وفيه إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدراً من مجرد العبادة البدنية(١). والله أعلم.

٧ ـ باب التغليظ على من عارض السُّنة وقال بكتاب الله تعالى فقط:

ـ عَنِ المقدام بْنِ مَعْديكَرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ لا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأَحِلُّوهُ وما وجدتم فيه من حرام فَحَرِّمُوهُ، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كُلُّ ذي نابٍ من السبع، ولا لُقَطَةُ معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يَقْرُوهُ فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه»**(٢) (رواه أبو داود بإسناد حسن).

ـ وعن أبي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا أَعْرِفَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيه الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، إِمَّا أَمرتُ بِهِ، وَإِمَّا نَهَيتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: مَا نَدْرِي مَا هٰذَا، عِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ لَيسَ هٰذَا فِيهِ»**(٣) (رواه ابن حبان).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«ألا إني أوتيت الكتاب»** يعني كتاب الله تعالى **«ومثله معه»** يعني السنة النبوية المطهرة. ذلك أن السنّة جاءت مبينة ومفصلة للقرآن الكريم. وموضحة لبعض الأحكام التي لم ينطق بها كتاب الله تعالى، مثل رجم المحصن إذا زنى، فقد ثبت في السنة ولم يأت القرآن على ذكره. وكذا أحوال الصلاة وكيفيتها.. وأحكام الزكاة والحج وغير ذلك مما بينته السنة وأوضحته. حتى أجمع أهل العلم على أن القرآن بحاجة للسنة لإيضاحه. وتبيانه، والله أعلم.

قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: يحتمل أن يكون معناه أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى، وأوتي من البيان ـ أي أُذن له أن يبين ما في الكتاب، ويعمّ ويخصّ، وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر. فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن.

وقوله ﷺ: **«يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن....»** فإنه ﷺ يُحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر، على

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٣٢، ١٣٣) مختصراً.

(٢) رواه أحمد (٦/١٧١٧٤) والترمذي (٢٦٦٤) وأبو داود (٤٦٠٤) واللفظ له. وابن ماجه (١٢) وغيرهم بألفاظ متقاربة. وهو حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود (٤٦٠٥) والترمذي (٢٦٦٣) وابن ماجه (١٣) وابن حبان (١٣) واللفظ له. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

ما ذهبت إليه الخوارج والشيعة، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن، وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا. والأريكة السرير ـ ويُقال إنه لا يسمى أريكة حتى يكون في حجلة ـ وإنما أراد بهذه الصفة أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت، ولم يطلبوا العلم، ولم يغدوا ولم يروحوا في طلبه في مظانه واقتباسه من أهله.

وقوله ﷺ: «**ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه**» أي فوجب عليهم أن يضيفوه «**فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه**» قال الخطابي: معناه له أن يأخذ من مالهم قدر قراه عوضاً وعقبى مما حرموه من القرى ـ أي الضيافة ـ وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً ويخاف على نفسه التلف.

قال: وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث أن يُعرض على كتاب الله تعالى، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه، وأما ما رواه بعضهم أنه قال: إذا جاءكم الحديث فأعرضوه على كتاب الله تعالى، فإن وافقه فخذوه وإن خالفه فدعوه. فإنه حديث باطل لا أصل له. وقد حكى زكريا بن يحيى الساجي عن يحيى بن معين، أنه قال: هذا حديث وضعته الزنادقة[١].

٨ ـ باب فرضية الاجتماع على شرع الله تعالى، وما جاء في تحريم الفرقة، واتباع السُّبل.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

والآياتُ في الباب كثيرةٌ مَعْلُومَةٌ.

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خطاً ثُمَّ قَالَ: «**هٰذِهِ سَبِيلُ اللَّهِ**» ثُمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**هٰذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ على كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيطَانٌ يَدْعُو إليهِ**»[٢] ثُمَّ قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٤/٢٧٦) مختصراً، وبتصرف يسير.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٤١٤٢) والدارمي (٢٠٢) والحاكم (٢/٣٢٤١) والنسائي في «الكبرى» (٦/١١١٧٤) والشاشي (٥٣٥) وغيرهم. ورجال إسناده رجال الشيخين، غير عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث.

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ الآية، أي وإن هذا ديني المستقيم شرعته لكم فتمسكوا به ولا تتبعوا الأديان المختلفة، والطرق الملتوية، فتفرقكم وتزيلكم عن سبيل الهدى، وهذه وصية الله لكم لعلكم تتعظون.

قال القرطبي المفسر ـ رحمه الله تعالى ـ: هذه آية عظيمة، فإنه سبحانه أمر باتباع طريقه، وحذر عن اتباع غير سبيله. قال: والصراط: الطريق الذي هو دين الإسلام ﴿مُسْتَقِيمًا﴾ نصب على الحال، ومعناه مستوياً قويماً لا اعوجاج فيه. فأمر باتباع طريقه الذي طرّقه على لسان نبيه محمد ﷺ وشرعه ونهايته الجنة، وتشعبت منه طرق، فمن سلك الجادة نجا، ومن خرج إلى تلك الطرق أفضت به إلى النار.

وقال: وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية، وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء والشذوذ في الفروع، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام. هذه كلها عرضة للزلل، ومظنة لسوء المعتقد. قاله ابن عطية[(١)]. والله أعلم.

وذكر عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ﴾ قال: البدع. قال ابن شهاب: وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ الآية. فالهرب الهرب، والنجاة النجاة، والتمسك بالطريق المستقيم والسّنن القويم الذي سلكه السلف الصالح، وفيه المتجر الرابح[(٢)].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ أي فرقاً وأحزاباً ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ أي أنت يا محمد بريء منهم ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي جزاؤهم وعقابهم على الله هو يتولى جزاءهم ﴿ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ أي يخبرهم بشنيع فعالهم. والله أعلم. وباقي ما جاء في الآيتين التاليتين، هو على غرار ما تقدم.

وقوله ﷺ: «**هذه سبيل الله**» أي هذه طريق الله القويم، فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل، وتخوضوا مع الخائضين فيؤدي بكم الأمر إلى الهلاك في الدنيا والآخرة. فإن كل سبيل غير سبيل الله تعالى فإنما هي من عمل الشيطان ومن دعاته إلى جهنم.

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: إن الله سبحانه وتعالى ذم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ﴿كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢]، بخلاف أهل العلم، فإنهم وإن اختلفوا، لم يفرقوا دينهم، ولم يكونوا شيعاً، بل شيعة واحدة، متفقة على طلب

---

(١) «تفسير القرطبي» (٤/١٢٤، ١٢٥) بتصرف.
(٢) المصدر السابق (٤/١٢٥، ١٢٦).

الحق، وإيثاره عند ظهوره، وتقديمه على كل ما سواه، فهم طائفة واحدة قد اتفقت مقاصدهم وطريقهم[١]. والله تعالى أعلم.

٩ ـ باب هلاك مَنْ تَرَكَ السُّنَّة واتبع البدعة:

ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَإِنَّ لِكُلِ عابِدٍ شِرَّةً، ولِكُلِ شِرَّةٍ فَتْرَةٍ، فَإِمَّا إلى سُنَّةٍ، وَإِمَّا إلى بِدْعَةٍ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إلى سُنَّةٍ، فَقَدْ اهتدى. وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إلى غَيْرِ ذٰلِكَ، فَقَدْ هَلَكَ»**[٢] (رواه أحمد).

وقد جاء بلفظ عند أحمد وابن حبان: **«إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً»**[٣].

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«فإن لكل عابد شرة، ولكل شرة فترة»** الشرة ـ بكسر الشين وتشديد الراء ـ: الحرص على الشيء، والنشاط فيه والرغبة. والفترة ـ بفتح التاء وسكونها أيضاً ـ الوهن والضعف. وذكر أبو جعفر الطحاوي ـ رحمه الله تعالى ـ بسنده عن طاوس قال: ذُكر الاجتهاد، فقيل: تلك حدة الإسلام وشرته. قال: فوقفنا بذلك على أنها هي الحدة في الأمور التي يريدها المسلمون من أنفسهم في أعمالهم التي يتقربون بها إلى ربهم عزّ وجلّ، وأن رسول الله ﷺ أحب منهم فيها ما دون الحِدّةِ التي لا بدَّ لهم من التقصير عنها، والخروج منها إلى غيرها. وأمرهم بالتمسك من الأعمال الصالحة بما قد يجوز دوامهم عليه، ولزومهم إياه حتى يلقوا ربهم عزّ وجلّ عليه.

وروي في كشف ذلك المعنى أنه: **«أحب الأعمال إلى الله أدومها، وإن قلّ»**[٤].

وقال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: المعنى: أن من اقتصد في الأمور، سلك الطريق المستقيم، واجتنب جانبي الإفراط ـ الشرة ـ والتفريط ـ الفترة ـ وإن اجتهد وبالغ في العمل ليصير مشهوراً بالعبادة والزهد، وصار مشهوراً مشاراً إليه بالعبادة، فلا تعتدوا به، ولا تحسبوه من الصالحين لكونه مرائياً. اهـ. مختصر[٥].

وقال الطيبي ـ رحمه الله تعالى ـ: إن لكل شيء من الأعمال الظاهرة والأخلاق الباطنة طرفين، إفراطاً وتفريطاً. فالمحمود: القصد بينهما، فإن رأيت أحد يسلك سبيل

---

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٢٠٩، ٢١٠) بتصرف مختصراً.

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه أحمد (٢/ ٦٤٨٧) بإسناد صحيح على شرط الشيخين وأخرجه ابن حبان (١١) مختصراً.

(٣) أحمد (٢/ ٦٧٧٧) وابن حبان (١١).

(٤) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣/ ٢٧٠، ٢٧١) والحديث المشار إليه، أخرجه بتمامه البخاري (٥٨٦١) ومسلم (٧٨٢) وغيرهما من حديث السيدة عائشة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ: «يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملّوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل» لفظ البخاري.

(٥) «فيض القدير» للمناوي (٢/ ٥١٢، ٥١٣) بتصرف.

القصد، فأرجوه أن يكون من الفائزين فلا تقطعوا له بأنه من الفائزين، فإن الله هو الذي يتولى السرائر، وإن رأيته يسلك طريق الإفراط والغلو، حتى يُشار إليه بالأصابع. فلا تبتوا القول فيه بأنه من الخائبين، فإن الله هو الذي يطلع على الضمائر. اهـ. والله أعلم(١).

قوله ﷺ: «**فإما إلى سنة**» أي فإما أن تكون وجهة هذا العابد إلى سنة «**وإما إلى بدعة**» لمخالفته السنة «**فمن كانت فترته إلى سُنَّة**» أي فمن ضعفه إلى سنَّة النبي ﷺ «**فقد اهتدى**» فإنه على طريق الهداية «**ومن كانت فترته إلى غير ذلك**» من بدع وأهواء «**فقد هلك**» في الدنيا والآخرة أجارنا الله من الزلل. وعصمنا فيما بقي من عمرنا. والله الموفق والهادي إلى صراطٍ مستقيم.

خاتمة: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: إن الله تعالى نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ(٢).

قال الإمام السندي ـ رحمه الله تعالى ـ: وقوله: إن الله تعالى نظر في قلوب العباد.. الخ، المراد أنه تعالى خلق قلبه ﷺ خير قلب، بطريق الكناية، وليس المراد أنه علم خيريته بالنظر، ولم يكن عالماً بها دون النظر. وفيه أن مدار الأمر على طهارة القلب.

وقوله: فاصطفاه لنفسه، أي بالقرب والمحبة والخلة. وقوله: فما رأى المسلمون حسناً: ظاهر السوق يقتضي أن المراد بهم الصحابة، على أن التعريف للعهد، فالحديث مخصوص بإجماع الصحابة، لا يعمّ إجماع غيرهم. فضلاً عن أن يعم رأي البعض.

ثم الحديث مع ذلك موقوف على ابن مسعود، غير مرفوع إلى النبي ﷺ. والله تعالى أعلم. اهـ.

١٠ ـ باب التحذير من اتباع سنن اليهود والنصارى، وغيرهم من أهل الكفر والضلال ـ خذلهم الله تعالى أجمعين ـ:

ـ عن أبي سَعِيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لَتَتْبَعُنَّ سُنَنَ مَنْ كانَ**

---

(١) «فيض القدير» للمناوي (٢/٥١٣).

(٢) رواه أحمد (٢/٣٦٠٠) والبزار (١٣٠) «كشف الأستار» والطبراني في «الكبير» (٨٥٨٢) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٨٣٢) وعزاه لأحمد والبزار والطبراني في «الكبير» وقال: ورجاله موثقون.

قَبْلَكُمْ شِبْراً شِبْراً وذِراعاً ذِراعاً، حَتّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا يَا رَسُولَ الله الْيَهُودَ وَالنَّصارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ؟**»[(١)] (متفق عليه).

ـ وعن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تَقُومُ السّاعَةُ حَتّى تَأْخُذَ أُمّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلها شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِراعاً بِذِراعٍ**» فَقيلَ يا رَسُولَ الله كَفارِسَ وَالرُّومِ فَقالَ: «**وَمَنِ النّاسُ إلّا أولئِكَ؟**»[(٢)] (رواه البخاري).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم**» وفي الحديث الآخر «**لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع**» السنن ـ بفتح السين والنون ـ: هو الطريق. والمراد بالشبر، والذراع، وجحر الضب: التمثيل بشدة الموافقة لهم. والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات، لا في الكفر. وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، فقد وقع ما أخبر به ﷺ[(٣)].

وقال ابن بطال ـ رحمه الله تعالى ـ: اعلم ﷺ أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء، كما وقع للأمم قبلهم، وقد أنذر في أحاديث كثيرة، بأن الآخر شر، والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، وأن الدين إنما يبقى قائماً عند خاصة من الناس. اهـ. قال الحافظ في «الفتح»: وقد وقع معظم ما أنذر به ﷺ، وسيقع بقية ذلك. والله المستعان[(٤)].

قوله: قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن**» وفي الحديث الثاني: فقيل يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال: «**ومن الناس إلا أولئك**». أما وجه الربط بين اليهود ـ في الحديث الأول ـ وفارس ـ في الحديث الثاني ـ إنما لكثرة اليهود في بلاد فارس وشدة تأثيرهم على من جاورهم من الفرس.

قال في «الفتح» (١٥/ ٢٣٧): واستدل ابن عبد البر في ـ باب ذم القول بالرأي إذا كان على غير أصل ـ بما أخرجه من جامع ابن وهب «**أخبرني يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة أنه سمع أباه يقول لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فأحدثوا فيهم القول بالرأي وأضلوا بني إسرائيل**» قال: وكان أبي يقول: «**السنن السنن فإن السنن قوام الدين**» وعن ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عمن سمع ابن شهاب الزهري وهو يذكر ما وقع الناس فيه من الرأي وتركهم السنن،

---

(١) رواه البخاري (٧٣٢٠) ومسلم (٢٦٦٩) وأحمد (١١٨٠٠/ ٤) وغيرهم واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري في «الاعتصام» بالكتاب والسنة (٧٣١٩).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ٢١٩).

(٤) «فتح الباري» (١٥/ ٢٣٦).

فقال: «**إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين استقلوا الرأي وأخذوا فيه**».

وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق مكحول عن أنس: «**قيل: يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال إذا ظهرَ فيكم ما ظهر في بني إسرائيل، إذا ظهر الادهان في خياركم والفحش في شراركم، والملك في صغاركم، والفقه في رذالكم**».

وفي مصنف قاسم بن أصبغ بسند صحيح عن عمر «**فساد الدين إذا جاء العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير، وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير**» وذكر أبو عبيد أن المراد بالصغر في هذا صغر القدر لا السن والله أعلم.

١١ ـ باب التحرز عن الفتيا لمن كان لا يدري:

ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مرضتُ فَجاءَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودني وأَبو بكْرٍ وَهُما مَاشِيانِ. فَأَتاني وَقَدْ أُغمي عليَّ، فتوضَّأ رسولُ اللَّهِ ثُمَّ صَبَّ وضوءه عليّ فأفقتُ فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ ـ أو ـ أيْ رسولَ اللَّهِ! كيف أقضي في مالي، كيف أَصْنَعُ في مالي؟ قالَ: فما أجابني بشيءٍ حتى نزلتْ آيةُ الميراثِ[1] (رواه البخاري).

ـ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَرْثٍ بِالْمَدينَةِ وَهْوَ يَتَوَكَّأُ عَلى عَسيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوه عَنِ الرُّوحِ؟ وَقالَ بَعْضُهُمْ: لا تَسْأَلُوه لا يُسْمِعُكُمْ ما تَكْرَهُونَ فَقامُوا إِلَيْهِ فَقالُوا: يا أبا الْقاسِمِ حَدِّثْنا عن الرُّوحِ فَقامَ ساعَةً يَنْظُرُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحى إِلَيْهِ فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتّى صَعِدَ الْوَحْيُ ثُمَّ قالَ: «﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾» [الإسراء: ٨٥][2] (رواه البخاري).

ـ وعن ابنِ عُمر رضيَ اللَّهُ عنهُمَا، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ: أَيُّ البِقَاعِ شَرٌّ؟ قَالَ ﷺ: «**لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ**» فَسَأَلَ جبريلَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكائيلَ! فَجاءَ فَقَالَ: «**خَيْرُ البِقَاعِ المَسَاجِدَ، وَشَرُّهَا الأَسْوَاقُ**»[3] (رواه ابن حبان).

ـ وقال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ: ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: «**لا أدري**»، أو لم يُجبْ حتى يُنزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس[4]. اهـ.

---

(١) رواه البخاري في «الاعتصام» بالكتاب والسنة (٧٣٠٩).

(٢) رواه البخاري في «الاعتصام» بالكتاب والسنة (٧٢٩٧).

(٣) رواه ابن حبان (١٥٩٩) وإسناده حسن. ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٧١) وغيره، أن النبي ﷺ قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها» لفظ ابن حبان (١٦٠٠).

(٤) «صحيح البخاري» كتاب «الاعتصام» بالكتاب والسنة ـ باب (٨).

١٢ ـ باب أنَّ الفُتيا بِغيرِ عِلمٍ، جهلٌ وضلالٌ مُضِلٌّ:

ـ عن عَمْرُو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلكِنْ يَقْبِضِ العِلمَ بِقَبْضِ العُلماءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِماً، اتخذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»**[١] (متفق عليه).

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم، أنه يموت حملته، ويتخذ الناس جهالاً يحكمون بجهالاتهم، فيضلون ويضلون[٢].

وقال في «الفتح»: وكان تحديث النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع كما رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة قال: لما كان في حجة الوداع قال النبي ﷺ: **«خذوا العلم قبل أن يقبض ـ أو ـ يرفع»** فقال أعرابي: كيف يُرفع؟ فقال ﷺ: **«ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته»** ثلاث مرات[٣]. والله تعالى أعلم.

١٣ ـ باب إحداث البدعة يُعطل مثلها من السُّنة:

ـ عَنْ غُضيف بن الحارثِ الثَّالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بَدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ»**[٤] (رواه أحمد).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«ما أحدث قوم بدعة»** تقدم أن المحدثة، يُراد بها ما أُحدث في الدين، وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع ـ بدعة ـ وأما ما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة. فالبدعة في عرف الشرع مذمومة. وأما في ـ اللغة ـ فإن كل شيء أُحدث على غير مثال، يُسمى بدعة سواء كان محموداً أو مذموماً.

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: البدعة بدعتان، محمودة ومذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالفها فهو مذموم[٥]. اهـ.

فائدة: قال الإمام الشنقيطي ـ رحمه الله تعالى ـ في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منها لفظاً. قال: وأصل مادة ـ بدع ـ للاختراع على غير مثال سابق. ومنه قول الله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، أي مخترعهما من غير مثال سابق متقدم.

---

(١) رواه البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣) وأحمد (٦٥٢١/٢) والدارمي (٢٣٩) وغيرهم.

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ٢٢٢).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٦٤).

(٤) رواه أحمد (١٦٩٦٧/٦) وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٥/ ١٧٩) وجوَّد إسناده.

(٥) «فتح الباري» (١٥/ ١٨٠).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]، أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله تعالى إلى العباد، بل تقدمني كثير من الرسل.

ويقال: ابتدع فلان بدعة؛ يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق. وهذا أمر بديع، يُقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشبهه.

ومن هذا المعنى سميت البدعة ـ بدعة ـ فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة. فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع ـ بدعة[١] ـ والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «**إلا رفع مثلها من السنة**» قال الطيبي رحمه الله تعالى ـ: قوله ﷺ: «**مثلها**» جعل أحد الضدين مثل الآخر لشبهة التناسب بين الضدين، وإخطار كل منهما بالبال، مع ذكر الآخر وحدوثه عند ارتفاع الآخر، وعليه قوله تعالى: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]، فكما أن إحداث السنة يقتضي رفع البدعة، فكذا عكسه[٢]. والله تعالى أعلم.

وقال الحرالي ـ رحمه الله تعالى ـ: وقد جرت سنة الله تعالى بأنه ما أمات أحد سنة إلا زاد الله في خذلانه، بأن تحيا على يده بدعة[٣]. والله تعالى أعلم.

١٤ ـ باب مجانبة أهل الأهواء والبدع وبغضهم حتى يتوبوا:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الكهف: ٢٨].

ـ وَعَنْ السَّيدةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّه ﷺ هذِه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيتَ الَّذينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولئِكَ الَّذينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ**»[٤] (متفق عليه).

وفي رواية: «**لا تجالسوهم فهم الذين عنى الله فاحذروهم**».

ـ وعن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

---

(١) الاعتصام» للإمام الشنقيطي (١/ ٤٩).

(٢) «فيض القدير» للمناوي (٥/ ٤١٢). (٣) المصدر السابق.

(٤) رواه البخاري (٤٥٤٧) ومسلم (٢٦٦٥) وأبو داود (٤٥٩٨) والترمذي (٢٩٩٣) وأحمد (٩/٢٤٢٦٥) وابن حبان (٧٦) وابن ماجه (٤٧) وغيرهم.

وَكانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قالَ: سَمِعْتُ كعْبَ بْنَ مَالِكٍ قالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ وَنَهى رَسُولُ الله ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلامِنا فَلَبِثْنا عَلى ذلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَآذَنَ رَسُولُ الله ﷺ بِتَوْبَةِ الله عَلَيْنا[1] (رواه البخاري).

وفي لفظ أبي داود؛ قال: وَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثلاثة، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابنُ عمي، فَسَلمتُ عَلَيْهِ، فَواللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ. ثم ساق خبر تنزيل توبته.

● الشرح: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا﴾ بالتكذيب والردّ والاستهزاء ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ والخطاب مجرّد للنبي ﷺ. وقيل: إن المؤمنين داخلون في الخطاب معه. وهو صحيح، فإن العلة سماع الخوض في آيات الله، وذلك يشملهم وإياه.

والخوض أصله في الماء، ثم استعمل بعد في غمرات الأشياء التي هي مجاهل، تشبيهاً بغمرات الماء، فاستعير من المحسوس للمعقول.

وقيل: هو مأخوذ من الخلط. وكل شيء خُضته فقد خلطته، ومنه خاض الماء بالعسل خلطه. فأدّب الله عزَّ وجلَّ نبيه ﷺ بهذه الآية. لأنه ﷺ كان يقعد إلى قوم من المشركين يعظهم ويدعوهم فيستهزئون بالقرآن، فأمره الله جلّ وعلا أن يُعرض عنهم إعراض منكر.

وَدُلَّ بهذا على أن الرجل إذا علم من الآخر منكراً وعلم أنه لا يقبل منه فعليه أن يُعرض عنه إعراض منكر ولا يُقبل عليه.

قال القاضي ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ: وهذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحلّ. وقال ابن خويز منداد ـ رحمه الله تعالى ـ وهو من أئمة المالكية، قال: من خاض في آيات الله تُركت مجالسته وَهُجر، مؤمناً كان أو كافراً. قال: وكذلك منع أصحابنا الدخول إلى أرض العدو ودخول كنائسهم والبِيعَ، ومجالسة الكفار وأهل البدع. وألّا تعتقد مودتهم، ولا يُسمع كلامهم ولا مناظرتهم.

وقد قال بعض أهل البدع، لأبي عمران النخعي: اسمع في كلمة، فأعرض عنه، وقال: ولا نصف كلمة. وقال الفضيل بن عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله وأخرج نور الإسلام من قلبه، ومن زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها. ومن جلس مع صاحب بدعة لم يُعط الحكمة، وإذا علم الله عزّ وجلّ من رجل أنه مبغض لصاحب بدعة رجوت أن يغفر الله تعالى. ذكره القرطبي المفسر ـ رحمه الله تعالى ـ في «تفسيره» [٧/ ١٣، ١٤].

---

(١) رواه البخاري في الأحكام (٧٢٢٥) وأبو داود (٤٦٠٠) وغيرهما.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ أي ولا تطع من ختمنا على قلبه، وشُغِلَ عن الدين وذكر الله تعالى باتباع هواه وما تملي عليه شياطين الإنس والجن ﴿وَاتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ أي سار مع هواه وترك أمر الله ﴿وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ أي كان أمره ضياعاً وهلاكاً ودماراً. قيل: هو من التفريط الذي هو التقصير وتقديم العجز بترك الإيمان. وقيل: من الإفراط ومجاوزة الحدّ. قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا﴾ الآية [النساء: ١٣٥]. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث الأول:

قولها رضي الله عنها: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ أي هُنَّ اللاتي فيهن الفرائض والحدود وعماد الدين ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَٰبِ﴾ أي هُن جماع القرآن وأساسه ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ قيل المتشابه هو ما استأثر الله بعلمه، كقيام الساعة، وخروج الدجال، والحروف المقطعة. فمن ردّ متشابه القرآن إلى محكمه، فقد اهتدى، ومن خاض فيها وتكلف ما لم يؤمر به، وحكَّم الهوى، فقد ضلّ وهلك. قال الله تعالى إخباراً عنهم وعن أمثالهم: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]. ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي شك ونفاق وميل عن الهدى ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ أي فيتبعون ما تشابه من ألفاظه وتصرفت بوجوه التأويلات، ليحققوا بادعائهم أباطيلهم، وضلالاتهم من التأويلات الفاسدة والمزاعم الباطلة، تلبيساً منهم بذلك على من ضعفت معرفته بوجوه التأويل، وتصاريف معانيه. ﴿ابْتِغَآءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ أي طلباً للُبس على الناس وفتنتهم عن دينهم الحق، للوقوع في الشبهات، وما هلكوا إلا بها.

قال الإمام الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ: معنى الكلام: فأما الذين في قلوبهم ميل عن الحق وحَيْفٌ عنه، فيتبعون من آي الكتاب ما تشابهت ألفاظه، واحتمل صرفه في وجوه التأويلات، باحتماله المعاني المختلفة إرادة اللبس على نفسه وعلى غيره، احتجاجاً به على باطله الذي مال إليه قلبه دون الحق الذي أبانه الله فأوضحه بالمحكمات من آي كتابه[1].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا اللَّهُ﴾ أي لا يعلم تفسير المتشابه ومعناه الحقيقي إلا الله وحده لا شريك له ﴿وَالرَّٰسِخُونَ فِى الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ أي والثابتون المتمكنون بفضل الله من العلم، يؤمنون بالقرآن محكمه ومتشابهه أنه ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ الواحد الأحد لا إله إلا هو. وفي الإشارة إليهم أنهم من أهل الراسخون في العلم، كثرة تتبعهم لألفاظ الشرع ولعظيم معرفتهم عن الله تعالى. فإن الرسوخ في العلم لا يحصل إلا بعد التتبع التام والاجتهاد البليغ لشرع الله تعالى، فإذا استقام القلب على طريق

(١) «تفسير الطبري» (٣/٢٤٦).

الرشاد، ورسخ القدم في العلم، واختلط التحصيل العلمي، بالعلم اللدني، أفصح صاحبه النطق بالقول الحق وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أي وما يتذكر ويتعظ وينزجر عن أن يقول في متشابه القرآن ما لا علم له به، إلا أصحاب العقول والنهى، وأما من لم يتذكر ويتعظ ويخالف هواه فليس من أولي العقول. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذرهم**» وفي رواية: «**فإذا رأيتم**» وفي رواية أخرى بلفظ «**فاحذروهم**» والمراد التحذير من الإصغاء إلى الذي يتبعون المتشابه من القرآن، وأول ما ظهر ذلك من اليهود. ليشككوا في دين الله تعالى، ثم تبعهم في ذلك الخوارج ومن هم على شاكلتهم إلى يومنا هذا، هداهم الله تعالى.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ، وأهل البدع، ومن يتبع المشكلات للفتنة. فأما من سأل عما أشكل عليه منها للاسترشاد، وتلطف في ذلك، فلا بأس عليه. وجوابه واجب. وأما من سأل عنها من أجل الفتنة واتباعاً للهوى ولما يخالط قلبه من زيغ يظهر على لسانه، فلا يجاب، بل يزجر، ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، صبيع بن عسل حين كان يتبع المتشابه فضربه على رأسه حتى أدماه[1]. والله تعالى أعلم.

فائدة: قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: المتشابه على ضربين، أحدهما ما إذا ردّ إلى المحكم واعتبر به عرف معناه. والآخر ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته، وهو الذي يتبعه أهل الزيغ فيطلبون تأويله، ولا يبلغون كنهه، فيرتابون فيه فيفتنون[2]، والله أعلم.

وقوله رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك: «**ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا**». فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [التوبة: ١٥]. قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى: في الحديث من العلم: إن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث، إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة، أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها، دون ما كان من ذلك في حق الدين.

فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مرّ الأوقات والأزمان، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق.

وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ٢١٧) بتصرف.
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٧٥).

معه في غزوة تبوك، فأمر بهجرانهم، وأمرهم بالقعود في بيوتهم نحو خمسين يوماً على ما جاء في الحديث، إلى أن أنزل الله سبحانه توبته وتوبة أصحابه، فعرف رسول الله ﷺ براءتهم من النفاق.

وفيه دلالة على أنه لا يحرج المرء بترك رد سلام أهل الأهواء والبدع. والله تعالى أعلم(١).

وقال الإمام البغوي ـ رحمه الله تعالى ـ: قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنَّته، وسنة أصحابه رضي الله عنهم.

فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقداً، أو يتهاون بشيء من السنن، أن يهجره ويتبرأ منه، ويتركه حياً وميتاً. فلا يُسلم عليه إذا لقيه ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أن يترك بدعته، ويراجع الحق.

والنهي عن الهجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعُشرة دون ما كان ذلك في حق الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا. والله تعالى أعلم(٢).

١٥ ـ باب النهي عن الجلوس مع من يخوض في آيات الله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٣٨ ـ ١٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

● الشرح: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ أي غير الكفر ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ قال القرطبي المفسر ـ رحمه الله تعالى ـ: دل بهذه الآية على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقط رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر. قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن يُنكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٢٧٤).
(٢) «شرح السنة» (١/ ٢٢٩).

وعملوا بها. فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية.

قال: وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي كما بينا فتجنب أهل البدع والأهواء أولى. والله تعالى أعلم[١].

١٦ ـ بشرى في بقاء الدِّين محفوظاً حتى قيام الساعة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩].

ـ وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّما أَنَا قَاسِمٌ، وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هٰذِهِ الأُمَّةِ مُسْتَقِيماً حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ**»[٢].

ـ وَعَنْ ثَوْبَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمتي ظَاهِرِينَ عَلى الحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذٰلِكَ**»[٣].

ـ وعن معاوية بن قرة، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّام فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**»[٤] (رواه أحمد).

خاتمة ونصيحة: عن أَبي هُريرة رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ؛ «**أَنَّهُ قَالَ: سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ. فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ**» وفي رواية له، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ. يَأْتُونَكُمْ مِنَ الأَحَادِيث بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ. فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ. لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ**»[٥] (رواها مسلم).

---

(١) «تفسير القرطبي» (٣/٣٥٧) بتحقيقنا مختصراً.

(٢) رواه البخاري (٧٣١٢).

(٣) رواه مسلم (١٩٢٠) والترمذي (٢٢٢٩) وغيرهم.

(٤) رواه أحمد (٥/١٥٥٩٧) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٥) رواهما مسلم في المقدمة (٦) و(٧) باب (٤) النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها.

٣٢

كتاب محرمات الجنائز وما يسودها من منكرات

١ ـ باب تحريم النياحة على الميت وكذا ضرب الخدود وشق الجيوب وحلق الرأس، والدعاء بدعوى الجاهلية:

ـ عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اثْنَتَانِ في النَّاسِ هُما بِهِمْ كُفرٌ، الطَّعنُ في النَّسبِ والنِّياحَةُ عَلى المَيِّتِ»**[١] (رواه مسلم وغيره).

ـ وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«لَيسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدود، وَشَقَّ الجُيوبَ، وَدَعَا بِدَعْوى الجَاهِلِيَّةِ»**[٢] (متفق عليه).

ـ وعن أبي بُردَةَ بن أَبي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسى وجَعاً فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ في حَجْرِ امرأةٍ من أَهْلِهِ. فَلَمْ يَستَطِعْ أَن يَرُدَّ عليها شيئاً، فلمَّا أَفَاق قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ ممَّنْ بَرئَ مِنْهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءَ مِنَ الصالِقَةِ، والحَالِقَةِ، والشَّاقَّةِ[٣] (متفق عليه).

وفي لفظ عند مسلم، من طريق عبد الرحمن بن يزيد وأبي بُرْدَةَ بن أبي مُوسى، قالا: أُغميَ على أبي مُوسى، وأقبلتِ امرأتهُ أُمُّ عَبدِ اللَّهِ تَصيحُ بِرَنَّةٍ، قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ، قال: أَلم تَعْلَمي ـ وَكَانَ يُحدِّثُها ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ»**.

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«اثنتان في الناس هُما بهم كفر»** أي خصلتان في الناس **«هما بهم كفر»** فيه أقوال، أصحها؛ أن معناه هُما من أعمال الكفار، وأخلاق الجاهلية، والثاني؛ أنه يؤدي إلى الكفر. والثالث؛ أنه كفر النعمة والإحسان، والرابع؛ أن ذلك في المستحل. قاله النووي رحمه الله تعالى.

---

(١) أخرجه مسلم من الإيمان (٦٧) باب (٣٠) إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٦٥٨) والبخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣) وغيرهم.

(٣) رواه البخاري (١٢٩٦)ومسلم (١٠٤) وغيرهما.

قوله ﷺ: «**الطعن في النسب**» وذلك كمن ينسب البعض إلى غير أبيه، مُشيراً إلى أنه وُلِدَ من الزنى. والمراد الوقوع في أعراض بنحو القَدْحِ في نسب ثبت في ظاهر الشرع. والله أعلم.

قوله ﷺ: «**والنياحة على الميت**» والمراد بالنياحة، رفع الصوت بالندب، والندب تعديد شمائل الميت بأن يُقال: واجبلاه، واسنداه، ونحو هذا مما هو مشهور معروف وعلى وجه الخصوص نياحة الروافض في عاشوراء وغيرها. وقد اتفق أهل العلم بالاجماع على أن النياحة حرام، وإن لم يكن يصحبها بكاء. والله تعالى أعلم.

قال الإمام المناوي ـ رحمه الله تعالى ـ: ومن ناح فقد كفر نعمة اللَّهِ حيث لم يرض بقضائه، وهو المحيي المميت وفيه أن هاتين كبيرتان، وبه صرح الذهبي كابن القيم.

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة. والله أعلم.

تنبيه: أورد البخاري في ـ الجنائز ـ باب (٣٣) ما يُكره من النياحة على الميت ـ تعليقاً:

وقال عمر ـ رضي اللَّهُ عنه؛ دَعهنَّ يبكين على أبي سُليمان، ما لم يكن نَقْعٌ أو لقلقة. قال البخاري: والنقع: التراب على الرأس. واللقلقة: الصوت.

قال في «الفتح»: قوله: «**وقال عمر: دعهن يبكين على أبي سليمان**» الخ هذا الأثر وصله المصنف في التاريخ الأوسط من طريق الأعمش عن شقيق قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة ـ أي ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ـ وهن بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبكين عليه، فقيل لعمر: أرسل إليهن فانههن، فذكره. وأخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الأعمش.

قوله: «**ما لم يكن نقع أو لقلقة**» بقافين الأولى ساكنة، وقد فسره البخاري بأن النقع التراب أي وضعه على الرأس، واللقلقة الصوت أي المرتفع وهذا قول الفراء، فأما تفسير اللقلقة فمتفق عليه كما قال أبو عبيد في غريب الحديث، وأما النقع فروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: النقع الشق أي شق الجيوب، وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه.

وقال الكسائي هو صنعة الطعام للمأتم، كأنه ظنه من النقيعة وهي طعام المأتم، والمشهور أن النقيعة طعام القادم من السفر وقد أنكره أبو عبيد عليه وقال: الذي رأيت عليه أكثر أهل العلم أنه رفع الصوت، يعني بالبكاء. وقال بعضهم: هو وضع التراب على الرأس، لأن النقع هو الغبار. وقيل: هو شق الجيوب وهو قول شمر، وقيل: هو صوت لطم الخدود حكاه الأزهري، وقال الإسماعيلي معترضاً على البخاري:

النقع لعمري هو الغبار ولكن ليس هذا موضعه، وإنما هو هنا الصوت العالي، واللقلقة ترديد صوت النواحة انتهى.

ولا مانع من حمله على المعنيين بعد أن فسر المراد بكونه وضع التراب على الرأس لأن ذلك من صنيع أهل المصائب، بل قال ابن الأثير: المرجح أنه وضع التراب على الرأس، وأما من فسره بالصوت فيلزم موافقته للقلقة، فحمل اللفظين معنيين أولى من حملهما على معنى واحد، وأُجيب بأن بينهما مغايرة في وجه كما تقدم، فلا مانع من إرادة ذلك[١]. والله أعلم.

ـ وقوله ﷺ: «**ليس منا**» قيل معناه: ليس من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ؛ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك. كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك ولست مني. أي ما أنت على طريقتي.

وحكي عن سفيان الثوري ـ رحمه الله تعالى، أنه كان يكره الخوض في تأويله، ويقول: ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر[٢].

وقال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله ﷺ: «**ليس منا...**» يعني ليس على ديننا، يريد أنه قد خرج على فرع من فروع الدين، وإن كان معه أصله[٣]. والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «**من لطم الخدود**» قيل: خُصَّ الخدُّ بذلك، لكونه الغالب في ذلك، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك. وإذا كان لطم الخد عند المصيبة حرام، فكيف بما يفعله كثير من الرواض ـ قبحهم الله ـ من ضرب الرؤوس بالسكاكين ونحوها. وكذا ضرب أجسادهم بسلاسل الحديد، أو بالأيدي، حتى تتفجر دماؤهم لتغطي معظم أجسادهم. وذلك في ذكرى مقتل الحسين رضي الله عنه ـ في عاشوراء. وقد رأيت ذلك عدة مرات في لبنان وغيره. أعاذنا الله من الشذوذ والوقوع في المحظور والمحرم. والله المستعان.

وقوله ﷺ: «**وشق الجيوب**» أي وتمزيق الجيوب، جمع جيب، وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه بتمزيقه، وهو من علامات التسخط على قدر الله تعالى وعدم القبول بقضائه، مما يُنذر صاحبه بسوء الخاتمة.

قوله ﷺ: «**ودعا بدعوى الجاهلية**» أي من النياحة والندب، والدعاء بالويل والثبور ونحوها. والمراد بالجاهلية؛ ما كان من الفترة قبل الإسلام. قال ابن العربي:

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٠٩، ٥١٠).
(٢) فتح (٢/ ٥١٢، ٥١٣). (٣) عارضة الأحوذي (٢/ ٣٨٣).

وقد كانت الجاهلية كثيراً تفعله، وهو وقوف النساء متقابلات وضربهنّ خدودهن وخمشهنّ، ورمي النقع، وهو التراب على رؤوسهن وحلق شعورهن كل ذلك تحزناً على ميتهن. فلما جاء اللَّهُ بالحق على يدي محمد ﷺ، قال: «**ليس منا من حلق وسلق وخرق**». والسلق: رفع الصوت، ولذلك يُسمى نوحاً لأجل التقابل على المعصية. وكل متناوحين متقابلين إلا أنهما خُصَّا عُرفاً غريباً بذلك. والله تعالى أعلم[١].

ـ وقوله ﷺ: «**أنا بريء ممن حَلَقَ وسلق وخرق**». وفي اللفظ الأول: أن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقة.

قال الإمام أبو العباس القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: أصل البراءة: الانفصال عن الشيء، والبينونة منه، ومنه البراءة من العيوب والدَّيْنِ، ويُحتمل أن يريد به، أنه ﷺ مُتبرِّئ من تصويب فعلهم هذا، أو من العهدة اللازمة له في التبليغ[٢].

وتعقبه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥١٣)، بقوله: وكأنه ﷺ توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً. وقال المهلب: قوله ﷺ: «**أنا بريء**» أي من فاعل ما ذُكر وقت ذلك الفعل، ولم يَرد نفيه عن الإسلام. ووافقه الحافظ وزاد: وهذا يدل على تحريم ما ذُكر من شق الجيب وغيره، وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلاً بما وقع، فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**ممن حلق**» أي شعر رأسه عند المصيبة وسلق، أي رفع صوته بها، ويُقال بالسين والصاد. ومنه قوله تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، أي جهروا فيكم بالسوء من القول، قال أبو زيد: السلق: الولولة بصوت شديد. وقيل: هو الصوت الشديد، قال البغوي رحمه الله تعالى: ويجوز أن تكون التي تلطم وجهها، يُقال: سلقه بالسوط، أي نزع جلده[٣]. وأما خرق الثوب، فهو شقه وتمزيقه تسخطاً. وقد تقدم ثمة.

وقال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: وكان من هديه ﷺ ـ أي عند المصيبة ـ السكون والرضى بقضاء الله تعالى، والحمد لله، والاسترجاع، ويبرأ ممن خرَّق لأجل المصيبة ثيابه، أو رفع صوته بالندب والنياحة، أو حلق لها شعره. والله تعالى أعلم[٤].

تنبيه: روى الإمام مسلم (٩٢٢) وغيره، من طريق عبيد بن عمير، قال: قالت

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٣٨٢، ٣٨٣).
(٢) «المفهم» (١/ ٣٠١، ٣٠٢). (٣) شرح السنة (٥/ ٤٣٨).
(٤) «زاد المعاد» (١/ ٤٢٢) بتحقيقنا.

أم سَلَمَةَ: لما مات أبو سلمة قلت: غريب، وفي أرض غربة، لأبكينَّه بكاءً يُتحدَّثُ عنه، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه، إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تُسعدني، فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال: **«أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتاً أخرجه الله منه»**؟ مرتين، فكففت عن البكاء، فلم أبك.

ومعنى تريد أن تسعدني، أي تساعدني في البكاء والنوح.

٢ ـ باب عقوبة النائحة إذا لم تتب قبل الموت:

ـ عَنْ أَبي مَالِكٍ الأَشْعَريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«أَرْبَعٌ في أُمَّتي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الفَخْرُ في الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ في الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، والنِّيَاحَةُ»**.

وَقَالَ: **«النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِها، تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»** (رواه مسلم).

ورواه ابن حبان بلفظ: **«أَرْبَعٌ في أُمَّتي مِنْ أَهْوَاءِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ...»**[١] وذكره بنحوه.

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تُقام يوم القيامة»** أي يوم يقوم الناس لرب العالمين. **«وعليها سربال من قطران»** السربالُ: القميص، وقد يطلق على الدرع أيضاً وهو الأظهر هنا لمناسبة العذاب بثقل الحديد وكذا لثقل وزنه وعلى وجه الخصوص إذا كان ضيقاً بحيث يكاد يخنق صاحبه. ولشدة حرارة الحديد إذا عُرض على النار، والله أعلم. وأما القطران فهو دواء شديد الحرارة تُطلى به جلود الإبل إذا أصابها الجرب.

وقوله ﷺ: **«ودرع من جرب»** أي يُسلط على أعضائها الجرب والحكاك، بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع. وهو القميص، كما تقدم ثمة. قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: الأدراع، جمع دِرْع، وهي الزَّرديَّة، وفي حديث أبي رافع: **«فَغَلَّ نَمِرَةً، فَدُرِّعَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ»**، أي أُلبس عِوَضَها دِرعاً من نارٍ. ودرع المرأة قميصها. والدُّرَّاعةُ، والمِدْرَعَةُ، والمِدْرَعُ، واحدٌ. وادَّرَعها، إذا لبسها[٢]. والله أعلم.

خاتمة: قال الإمام النووي: وفي الحديث دليل على تحريم النياحة، وهو مجمعٌ

---

(١) رواه أحمد (٨/٢٢٩٦٦) ومسلم (٩٣٤) وعبد الرزاق (٦٦٨٦) والحاكم (١/١٤١٣) والطبراني (٣/٣٤٢٦) وابن حبان (٣١٤٣) والبيهقي (٣/٦٣) والبغوي في «شرح السنة» (١٥٣٣) وغيرهم. واللفظ الأول لمسلم.

(٢) «النهاية» (٤/ ١١٤).

عليه، وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف، ولم يصل إلى الغرغرة[1]. والله تعالى أعلم.

٣ ـ عقوبة من مات وكان يرضى بالنياحة إذا نيح عليه:

ـ عن عَلِيّ بْنِ رَبيعةَ، قَالَ: أَوَّلَ من نِيحَ عَلَيهِ بالكُوفَةِ، قَرظَةُ بْنُ كَعب، فَقَالَ المُغيرةُ بن شُعبةَ رَضِيَ اللّهُ عَنهُ، سَمِعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «**من نِيحَ عَلَيهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ يَومَ القِيامَةِ**»[2] (متفق عليه).

ـ وفي لفظ البخاري: «**مَنْ نِيحَ عَلَيهِ يُعذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ**».

ـ وعن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**الميّتُ يُعذَّبُ في قَبرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ**»[3] (متفق عليه).

ـ وَعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنهُ، أَنَّ عُمر بْن الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنهُ ـ لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفصَةُ، فَقَالَ: يَا حَفصَةُ! أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «**المُعَوَّلُ عَلَيهِ يُعَذَّبُ**» فَقَالَتْ: بَلَى[4].

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**من نيح عليه فإنه يُعذب بما نيح عليه يوم القيامة**» وقوله ﷺ: «**من نيح عليه يُعذب بما نيح عليه**»... الخ، فإن مفاد هذه الأحاديث إنما يدور على من كان يرضى بالنياحة والعويل على الميت كما يفعله كثير من ـ الرافضة ـ فمن رضي وتابع فإنه يُعذب في قبره، وكذا يوم القيامة، وذلك لرضاه بما نهى عنه الشارع الكريم.

وقد أخرج أحمد [(٧/٩٧٣٧)] بسند حسن، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**الميت يُعذب ببكاء الحيّ عليه، إذا قالت النائحة: واعضداهُ، واناصراه، واكاسباه. جُبِذَ الميت وقيل له: أنت عضُدُها، أنت ناصرها، أنت كاسبها**». ورواه الترمذي [١٠٠٣] بلفظ: «**ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول: وَاجبلاه، وَاسيِّداه، أو نحو ذلك، إلا وُكِّل به ملكان يلزانه: أهكذا كنت**» ورواه ابن ماجه بلفظ: «... **ويُقال: أنت كذلك؟ أنت كذلك**». ويشهد له ما رواه البخاري في المغازي من حديث النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه، واكذا واكذا، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك. اهـ.

وذكر الترمذي في الجنائز عقب الحديث (١٠٠٢) عن ابن المبارك رحمه الله تعالى،

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢٣٥).

(٢) رواه أحمد (٦/١٨٢٦٥) والبخاري (١٢٩١) ومسلم (٩٣٣) واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد (١/٢٨٩) والبخاري (١٢٩٢) ومسلم (١٧/٩٢٧) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه أحمد (١/١٨٠) ومسلم (٢١/٩٢٧) وابن حبان (٣١٣٢) وغيرهم. واللفظ له.

قوله: أرجو إن كان ينهاهم في حياته، أن لا يكون عليه من ذلك شيء. اهـ. والله أعلم.

وقد بلغ السيدة عائشة رضي الله عنها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يُحدث عن رسول الله ﷺ: «**إن الميت ليُعذب ببعض بكاء أهله**» فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدَّث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، لكنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه**»[١]، وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

فائدة: قال الإسماعيلي رحمه الله تعالى: كثر كلام العلماء في هذه المسألة، وقال كل مجتهد على حسب ما قُدِّر له. ومن أحسن ما حضرني وجه لمپ أرهم ذكروه، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يُغيرُونَ، ويَسْبُونَ ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرمة. فمعنى الخبر؛ أن الميت يُعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به، لأن الميت يُندب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعالهم ما ذُكر، وهي زيادة ذنب من ذنوبه يستحق العذاب عليه[٢]. والله أعلم.

٤ ـ باب نهي النساء في اتباع الجنائز:

ـ عن إِسْمَاعِيل بن عبد الرحمنِ بن عطية، أنَّ رَسُولَ اللَّهَ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدينةِ، جَمَعَ نَساءَ الأنصارَ في بيت. فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمر بن الخطابِ، فَقَامَ عَلى البابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلامَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رسولُ الله ﷺ إليكنَّ، وَأَمَرَنَا بالعيدينِ أنْ نُخْرِجَ فيهما الحُيَّضَ والعُتَّقِ، وَلَا جُمعةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عن اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ[٣].

ـ وعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا[٤]. (رواه البخاري).

● **الشرح**: قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: قولها، ولم يعزم علينا: أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة. ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي

---

(١) رواه البخاري (١٢٨٨) ومسلم (٩٢٧) وغيرهما.

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٠١).

(٣) رواه أبو داود في الصلاة (١١٣٩) وأحمد (٢٠٨٢٣/٧) وأبو يعلى (٢٢٦) والبيهقي (٣/ ١٨٤) وغيرهم وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٨٦٤/٦) بألفاظ متقاربة، مطولاً ومختصراً. من طرق، كلهم من حديث إسحاق بن عثمان عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، به. وتعقبه الهيثمي بعد عزاه لأبي داود بقوله: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجاله ثقات.

(٤) رواه البخاري (١٢٧٨).

هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمرْ امرأة فصاح بها فقال: **«دعها يا عمر»**الحديث. وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة ورجاله ثقات.

وقال المهلب: في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات. وقال الداودي: قولها: **«نهينا عن اتباع الجنائز»** أي إلى أن نصل إلى القبور، وقوله: **«ولم يعزم علينا»** أي أن لا نأتي أهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير أن نتبع جنازته انتهى. وفي أخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر.

نعم هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص **«أن النبي ﷺ رأى فاطمة مقبلة فقال: من أين جئت؟ فقالت: رحمت على أهل هذا الميت ميتهم. فقال: لعلك بلغت معهم الكدى؟ قالت: لا»** الحديث أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما. فأنكر عليها بلوغ الكدى، وهو بالضم وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر، ولم ينكر عليها التعزية. وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون المراد بقولها **«ولم يعزم علينا»** أي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك، والأول أظهر[١]. والله أعلم.

فصل

٥ ـ باب النهي عن تجصِيص القبر والبناء عليه:

ـ عن جابرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وأنْ يُقعَدَ عَلَيْهِ، وأنْ يُبْنى عليه[٢].

ـ وعن أبي علي الهمداني، قَالَ: كُنَّا مع فَضَالَةَ بنِ عُبيدٍ ـ بِرُودِسَ من أرضِ الرُّوم ـ فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا[٣].

وورودس جزيرة في البحر المتوسط.

ـ وعن أَبي الهَيَّاجِ الأَسَديِّ، قَالَ: قَالَ لي عَليُّ بْنُ أَبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلا أبعثُكَ عَلَى ما بعثني عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أنْ لا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْراً مُشْرِفَاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ[٤].

وفي رواية بزيادة: وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا.

---

(١) فتح (٣/٤٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥٧١) ومسلم (٩٧٠) وأبو داود (٣٢٢٦) وغيرهم.

(٣) رواه مسلم (٩٦٨) وأبو داود (٣٢١٩) والنسائي (٢٠٢٩) وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد (١/٧٤١) ومسلم (٩٦٩) وأبو داود (٣٢١٨) وغيرهم.

● **الشرح**: قوله رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ أن يُجصص القبر. وقد جاء في لفظ عند مسلم وغيره من رواية جابر قال: نُهي عن تقصيص القبور. قال أهل اللغة: التجصيص، والتقصيص: هو البناء بالجص. وهو القص والقصة. والجصَّاص والقصاص واحد. وفي هذا الحديث النهي الصريح عن البناء على القبور، خلافاً لما هو عليه الحال في هذا الزمان، حيث إن أكثر القبور قد شُيّدت وبُني عليها الأبنية المتعددة الطبقات ـ والله المستعان ـ وكل ذلك تشبهاً بغير المسلمين.

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: ووجه النهي عن البناء والتجصيص في القبور؛ أنَّ ذلك مباهاة، واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتَشبُّهٌ بمن كان يُعظِّم القبور ويَعْبُدُها. وباعتبار هذه المعاني، وبظاهر هذا النهي ينبغي أن يُقال: هو حرام. كما قد قال به بعض أهل العلم[١].

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: وأما البناء عليه، فإن كان في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام. نص عليه الشافعي والأصحاب. قال الشافعي في «الأم»: ورأيت الأئمة في مكة يأمرون بهدم ما يبنى، ويؤيد الهدم قوله ولا قبراً مشرفاً إلا سويته. اهـ[٢]. والله أعلم.

وقال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور، ولا بناؤها بآجر، ولا بحجر ولبن، ولا تشييدها، ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها، فكل هذا بدعة مكروهة، مخالفة لهديه. وقد بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن، ألّا يدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سواه. فسنته ﷺ تسوية هذه القبور المشرفة كلها.

وقال: وكانت قبور أصحابه لا مشرفة ولا لاطئة، وهكذا قبره الكريم ﷺ، وقبر صاحبيه. فقبره ﷺ مُسَنَّمٌ مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مُطيَّن، وهكذا كان قبر صاحبيه[٣] اهـ.

٦ ـ فائدة في الدلالة على قبر الميت بصخرة أو علامة يُعرف بها:

أخرج ابن ماجه في الجنائز (١٥٦١) بإسناده، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عُثمان بن مظعون بصخرة[٤].

---

(١) «المفهم» (٣/ ٦٢٦، ٦٢٧).

(٢) «شرح صحيح مسلم للنووي» (٧/ ٣٧).

(٣) زاد المعاد (١/ ٤١٨، ٤١٩) بتحقيقنا، وانظر تعليقنا عليه.

(٤) وتعقبه البوصيري في «الزوائد» بقوله: هذا إسناد حسن وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة، رواه أبي داود في الجنائز برقم (٣٢٠٦) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣١٢).

٧ ـ باب النهي عن الجلوس على القبر، وكذا الصلاة إليه:

ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ على جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلى جِلْدِهِ، خَيرٌ لَهُ مِن أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قبرٍ»**[١] رواه مسلم.

ـ وعن أبي مَرْثَدٍ الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَجْلِسُوا على القُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»**[٢] (رواه مسلم).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه...»** الحديث، وقوله في الحديث المتقدم عن جابر رضي الله عنه، نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه... الحديث. اختلف في معناه، فمنهم من حمله على ظاهره من الجلوس، ورأى أن القبر يُحترم كما يُحترم المسلم المدفون فيه. فيُعامل بالأدب، وبالتسليم عليه، وبغير ذلك.

ومنهم من تأوّله، على أنه كنايةٌ عن إلقاء الحدث في القبور، وهو تأويل الإمام مالك رحمه الله تعالى، قاله القرطبي في «المفهم» ثم تعقبه بقوله: ولا شك في أن التخلِّي على القبور وبينها ممنوع، إما بهذا الحديث، وإما بغيره لحديث الملا عن الثلاث، فإنه مجلسُ الزائر للقبر، فهو في معنى التخلي في الظلال، والطرق، والشجر المثمر، وغير ذلك، ولأن ذلك استهانة بالميت المسلم، وأذى لأوليائه الأحياء، والله أعلم[٣].

وقوله ﷺ: **«ولا تصلوا إليها»** أي لا تتخذوها قبلةً وفيه التصريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر. وكل ذلك لقطع الذريعة أن يعتقد الجهال في الصلاة ـ إليها أو عليها ـ الصلاة لها، فيؤدي إلى عبادة من فيها، كما كان السبب في عبادة الأصنام ذكره القرطبي. وأورد النووي عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ قوله: وأكره أن يُعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس. اهـ.

أقول وبالله التوفيق والهداية، إنني رأيت في هذا العام أثناء زيارتي لمسجد النبي ﷺ في رحلتي إلى الحج، رأيت بعض من يدعي العلم والمعرفة ـ رأيتهم يصلون بحيث إنهم متعمِّدين أن يكون قبر النبي ﷺ بينهم وبين القبلة، اعتقاداً منهم أن ذلك يزيد في طاعتهم، وما هو إلا الجهل. وصلى على سيد الخلق حيث قال: **«اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»** الحديث. رواه مالك في «موطئه»[٤].

---

(١) رواه مسلم (٩٧١) وأحمد (٨١١٤/٣) والنسائي (٢٠٤٣).

(٢) رواه مسلم (٩٧٢) وأبو داود (٣٢٢٩) والترمذي (١٠٥٠) وغيرهم.

(٣) «المفهم» (٣/ ٦٢٧).

(٤) في قصر الصلاة (٤١٦) من طريق عطاء بن يسار ـ مرسلاً.

٨ ـ باب النهي عن الذبح عند القبور:

ـ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ»**[(١)].

● **الشرح**: قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير، فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مُطعماً في حياته.

وقال: ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره، حُشر في القيامة راكباً. ومن لم يُعقر عنه حُشر راجلاً. وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت. اهـ. والله تعالى أعلم[(٢)].

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: بعد أن ذكر الحديث المذكور: ولا يُذبح عند القبر أضحية ولا غيرها. قال: وكان المشركون يذبحون للقبور، ويقربون لها القرابين، وكانوا في الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل، والإبل، وغير ذلك، تعظيماً للميت، فنهى النبي ﷺ عن ذلك كله.

وقال: ولو نذر ذلك ناذر، لم يكن له أن يوفي به، ولو شرطه واقف لكان شرطاً فاسداً.

وكذلك الصدقة عند القبر كرهها العلماء، وشرط الواقف ذلك، شرطٌ فاسد. وأنكر من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس، فإن هذا ونحوه من عمل كفار الترك. لا من أفعال المسلمين[(٣)].

وقال أيضاً، بعد أن أورد ما ذكره مالك في «موطئه»[(٤)]، من حديث النبي ﷺ: **«اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** قال: ولهذا لا يشرع باتفاق المسلمين أن ينذر للمشاهد التي على القبور، لا زيت، ولا شمع، ولا دراهم، ولا غير ذلك. وللمجاورين عندها، وخدام القبور، فإن النبي ﷺ قد لعن من يتخذ عليها المساجد والسرج. ومن نذر ذلك فقد نذر معصية. وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**.

وقال: وأما التمسح بالقبر، أو الصلاة عنده، أو قصده لأجل الدعاء عنده معتقداً

---

(١) رواه أبو داود في الجنائز (٣٢٢٢) وإسناده صحيح.

(٢) «معالم السنن» (١/ ٢٧٤، ٢٧٥) مختصراً.

(٣) الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ٣٠٦، ٣٠٧) مختصراً.

(٤) في قصر الصلاة (٤١٦) من طريق عطاء بن يسار ـ مرسلاً.

أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره، أو النذر له أو نحو ذلك، فليس هذا من دين المسلمين. بل هو مما أُحْدِثَ من البدع القبيحة، التي هي من شُعب الشرك. والله أعلم وأحكم(١).

٩ ـ باب تحريم سبّ الأموات بغير حقّ أو مصلحة شرعية:

ـ عن السيدة عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَالَ النبي ﷺ: **«لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلى مَا قَدَّمُوا»**(٢) رواه البخاري.

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«لا تسبوا الأموات»** فيه التصريح بالنهي عن سب الأموات بغير حق، وبدون مصلحة شرعية. ذلك أن سب الأموات يجري مجرى الغيبة. والغيبة حرام باتفاق لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ﴾ [الحجرات: ١٢]. قال ابن بطال ـ رحمه الله تعالى ـ: فإن كان أغلب أحوال المرء الخير ـ وقد تكون منه الفلتة ـ فالاغتياب له ممنوع. وإن كان فاسقاً مُعلناً فلا غيبة له. فكذلك الميت(٣).

وقال ابن رشيد ـ رحمه الله تعالى ـ ما محصله: إن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين: أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم. وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة، وقد يجب في بعض المواضع، وقد يكون فيه مصلحة للميت، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد، فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه. اهـ. والله أعلم(٤).

تنبيه: أخرج الأئمة ـ رحمهم الله تعالى ـ في «الصحيح» وغيره، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تسبوا أحداً من أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أُحدٍ ذهباً، ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفه»**، ولقد اعتاد كثير من الرافضة ـ هداهم الله تعالى ـ شتم أصحاب النبي ﷺ وكذا شتم بعض أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ـ وعلى وجه الخصوص شتم السيدة عائشة رضي الله عنها. وفي هذا مخالفة صريحة وجريئة للشرع الحنيف، وتجني على أمهات المؤمنين ـ زوجات النبي ﷺ ـ وعلى صحابة رسول الله ﷺ الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه. فلعنة الله تعالى على كل من يسبهم أو يذكرهم بسوء(٥).

وقد جاء عن الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ صاحب «عارضة الأحوذي»

---

(١) الفتاوى لابن تيمية (٢٤/٣١٩ ـ ٣٢١) مختصراً.

(٢) رواه البخاري في الجنائز (١٣٩٣).

(٣) «فتح الباري» (٣/٦٣٣).

(٤) «روضة المتقين» (٤/٦٥، ٦٦) وفتح الباري (٣/٦٣٢، ٦٣٣).

(٥) لفظ مسلم (٢٥٤١).

أنه قال: امتازت اليهود والنصارى على الرافضة بخصلتين. وذلك أن اليهود ومع جرأتهم وتجنيهم على أنبياء الله تعالى، لم يتكلموا على عرض نبيهم موسى عليه السلام. بينما الرافضة تكلمت على عرض نبيهم ﷺ. وأما النصارى فإنه ومع خيانة بعض حواريّ نبيهم عيسى عليه السلام ـ فإنهم لم يأتوا على ذكرهم إلا بالخير، بخلاف الرافضة فإنهم قد شتموا ولعنوا أصحاب نبيهم والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. كتبته بمعناه.

قوله ﷺ: «**فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**» أي وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر. واستدل به على منع سب الأموات مطلقاً ـ وقد تقدم أن عمومه مخصوص ـ وأصح ما قيل في ذلك، إن أموات الكفار والفساق، يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم. وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً. والله تعالى أعلم[(١)].

خاتمة: أخرج البخاري (٧٣٧٠) في «الاعتصام بالكتاب والسُنّة» من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها وأرضاها، أن رسول الله ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «**ما تُشِيرونَ عَليَّ في قومٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي، ما عَلِمْتُ عَلَيْهِم من سوءٍ قطّ**»؟

وفي رواية أخرى له (٧٣٦٩) عنها رضي الله عنها، قالت: قام رسول الله ﷺ في المنبر فقال: «**يا مَعْشَر المُسلِمِينَ، من يَعْذرني من رَجُلٍ بَلَغني أَذَاهُ في أَهْلِي؟ والله مَا علمتُ علَى أَهْلِي إِلّا خَيْراً**» فذكر براءة عائشة.

١٠ ـ باب النهي عن تحنيط الميت، أو وضعه في خشخاشة أو حرقه، ونحو ذلك:

قال الله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١].

ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرآنِ**»؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ. وَقَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِم وَلَمْ يُغَسَّلُوا[(٢)] (رواه البخاري).

---

(١) «روضة المتقين» (٤/ ٦٦) بتصرف يسير.
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٦٣٣).

- وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه: «**أين أنا اليوم، أين أنا غداً**»؟ استبطاء ليوم عائشة.

فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري، ودفن في بيتي[1] (رواه البخاري).

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ أي جعله ممن يُقْبَرُ، لا ممن يُلقى حتى تأكله الكلاب مثلاً. وقال أبو عبيدة في «المجاز» ﴿أقبره﴾ أمر بأن يُقبر. اهـ. أقول وبالله التوفيق، وإن ما يفعله النصارى من وضع أمواتهم في صناديق ومن ثم وضعهم بصناديقهم ضمن غرف صغيرة تعرف - بالخشخاشات - وما يفعله المجوس من حرق موتاهم ليحتفظوا برماد جثثهم. وما يفعله بعض الأمم من تحنيط موتاهم، إلى غير ذلك مما هو معروف عند غير المسلمين، فإنما هو مخالف لشرع الله تعالى، وذلك لما جاء في الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ قال الطبري - رحمه الله تعالى - قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ﴾ أيها الناس ﴿ٱلْأَرْضَ﴾ لكم ﴿كِفَاتًا﴾ يقول: وعاء. تقول: هذا كفت هذا وكفيته، إذا كان وعاؤه. وإنما معنى الكلام: ألم نجعل الأرض كفات أحيائكم وأمواتكم، تكفت أحياءكم في المساكن والمنازل، فتضمهم فيها وتجمعهم، وأمواتكم في بطونها في القبور، فيدفنون فيها.

وجائز أن يكون عُني بقوله: ﴿كِفَاتًا أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ تكفت أذاهم في حال حياتهم وجيفهم بعد مماتهم. اهـ. والله تعالى أعلم[2].

وقوله ﷺ في شهداء أحد: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**» وأمر بدفنهم بدمائهم... الحديث وهو من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أخبر أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحدٍ في ثوب واحد ثم يقول: «**أيهم أخذاً للقرآن**»؟ فإذا أُشير له إلى أحد، قدَّمه في اللحد، وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلوا. والمراد هنا أمره ﷺ بدفنهم في الأرض، ذلك أن دفن الميت في الأرض سنةٌ سنَّها الله تعالى لعباده منذ خلق آدم إلى قيام الساعة. وقد قصَّ علينا سبحانه وتعالى قصة ابنيْ آدم قابيل وهابيل حيث إن قابيل طوعت له نفسه قتل أخيه، ولم يدر كيف يفعل به فقال سبحانه: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١]. والله تعالى أعلم.

وقولها رضي الله عنها: ودفن في بيتي، إشعاراً منها بأن من سنته ﷺ أن تدفن الأنبياء حيث ماتوا والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٤٠٧٩) وغيره.

(٢) رواه البخاري في الجنائز (١٣٨٩) وغيره. (٣) جامع البيان (١٤/٢٩٣).

١١ ـ باب النهي عن الخروج من أرض وقع فيها الطاعون أو حلّ فيها الوباء أو الدخول إليها

ـ عن عائشة رضي اللَّهُ عنها، قالتْ: سَألتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الطاعون، فأخبرني: «**أَنَّهُ عذابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ على مَنْ يشاءُ، وأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً للمؤمنينَ، لَيسَ من أحدٍ يَقَعُ الطَاعون فيمكثُ في بَلَدِهِ صَابراً مُحتسباً يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصيبهُ إِلَّا ما كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أجرِ شَهيدٍ**»[١] (رواه البخاري).

ـ وعن عامر بن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ عن أبيهِ أَنهُ سَمعَهُ يَسأَلُ أُسامةَ بن زيدٍ؛ مَاذا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الطاعونِ؟ فَقَالَ أُسامةُ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الطَّاعونُ رجسٌ أُرسلَ على طَائِفَةٍ مِنْ بَني إِسرائيل ـ أَوْ عَلى مَنْ كَانَ قبلكم ـ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرضٍ فَلَا تَقْدَموا عَلَيهِ، وإِذا وَقَعَ بأَرضٍ وأَنتُم بها فلا تَخرجُوا فِراراً منه**»[٢] (متفق عليه).

ـ وعن عبد الله عامر بن ربيعَةَ؛ أَنَّ عُمر بن الخطاب رضي اللَّهُ عنهُ، خَرَجَ إلى الشَّام، فلمَّا جاء ـ سَرْغَ ـ بلغه أَنَّ الوباءَ قد وَقعَ بالشام، فأخبره عبدُ الرحمن بن عوفٍ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذا سَمِعْتُم به بأرضٍ، فلا تَقْدَموا عَلَيْهِ، وإِذا وقع بأرضٍ وأَنتُم بِها، فَلَا تَخْرُجُوا فِراراً مِنْهُ**» فَرَجَعَ عُمرُ بنُ الخطاب من سرغ[٣] (متفق عليه).

● **الشرح**: قولها رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون؟ قال أهل اللغة: الطاعون بوزن ـ فاعول ـ من الطعن، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء. ويقال: طُعِنَ فهو مطعون، وطعين إذا أصابه الطاعون. وإذا أصابه الطعن بالرمح، فهو مطعون.

وقيل: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة.

وقال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعوناً لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً.

وقال جماعة من أهل الطب منهم أبو علي بن سينا: الطاعون مادة سمية تُحدث ورماً قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة. قال: وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة

---

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٤).
(٢) رواه البخاري (٣٤٧٣) ومسلم (٢٢١٨) وأحمد (٨/٢١٨٥٧) وغيرهم.
(٣) رواه البخاري في الطب (٥٧٣٠) ومسلم في كتاب السلام (٢٢٢١).

فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان. وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع. وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية، والأسود منه قلَّ من يسلم منه، وأسلمه الأحمر ثم الأصفر. والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبئة، ومن ثم أُطلق على الطاعون وباء وبالعكس، وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده. والله تعالى أعلم[1].

وقوله ﷺ: **«إنه عذاب يبعثه الله على من شاء»** وفي الرواية الأخرى **«الطاعون رجس...»** فيتبين أن الطاعون إنما هو عذاب يسلطه الله تعالى على من يضل عن طريقه.

وقوله ﷺ: **«وأن الله جعله رحمة للمؤمنين»** أي من هذه الأمة أو لمن كان من أهل الإيمان ممن سبق من الأمم، وقد أخرج البخاري (٥٧٣٢) وغيره من حديث أنس، أن رسول الله ﷺ قال: **«الطاعون شهادة لكل مسلم»**. كما هو صريح في آخر حديث الباب عند قوله ﷺ: **«ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد»**.

وقوله ﷺ: **«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه»** فيه التصريح بالنهي عن الدخول إلى أرض عمّ بها الوباء وانتشر لئلا يصيب المرء ما أصاب غيره من أهل البلاء.

وقوله ﷺ: **«وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه»** فيه النهي عن الفرار من الطاعون، أو من غيره من الأوبئة المشابهة، لئلا يعم ضرره في البلاد والعباد. ولئلا ينتشر فساده فيصعب حصره. وفيه معجزة ظاهرة من معجزات النبي ﷺ حيث إنه ﷺ أول من أرسى قاعدة ـ الطب الوقائي ـ وحصر الوباء في أقل رقعة من الأرض ممكنة. والله تعالى أعلم.

١٢ ـ باب في الإحداد على الميت:

ـ عن أُمِّ حَبيبةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشراً»**[2] (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث»** أي ثلاثة أيام بلياليهن **«إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»** أي كما أخبر الله تعالى في كتابه الكريم، عند قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٣٣، ٣٣٤) مختصراً.

(٢) رواه البخاري (١٢٨١) ومسلم (١٤٨٦) وأحمد (٢٦٨١٦/ ١٠) وغيرهم.

[البقرة: ٢٣٤]، وهذا أمرٌ من الله تعالى للنساء اللائي يتوفى عنهن أزواجهن بأن يفيِّن بالعدة الشرعية. والعجب كل العجب كيف أن هذا الحكم ثابت في الكتاب والسنّة، وكيف أن الشيعة لا يقرون به ولا يعملون به البتة. والحمد لله على العصمة.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام ـ رحمه الله تعالى ـ: عاشرت الناس، وكلمت أهل الكلام، فما رأيت قوماً أوسخ وسخاً ولا أقذر ولا أضعف حجة ولا أحمق من الرافضة[١].

والإحداد: لغة، مشتق من الحدّ، وهو المنع، لأنها تمنع من الزينة والطيب. يُقال: أحدت المرأة تحد إحداداً. قال ابن بطال ـ رحمه الله تعالى ـ: الإحداد ـ بالمهملة ـ امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع. وأباح الشارع للمرأة أن تحدّ على غير زوجها ثلاثة أيام، لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد. وليس ذلك واجباً لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحلَّ لها منعه من تلك الحال[٢].

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: أما إذا كانت حاملاً فعدتها بالحمل، ويلزمها الإحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة أم طالت، فإذا وضعت فلا إحداد بعده. وقال بعض العلماء: لا يلزمها الإحداد بعد أربعة أشهر وعشراً، وإن لم تضع الحمل. والله أعلم.

قال العلماء: والحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق، لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح، ويوقعان فيه، فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجرر عن النكاح لكون الزوج ميتاً. لا يمنع معتدته من النكاح، ولا يراعيه ناكحها، ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي، فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر.

ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها، وإن لم يكن مدخولاً بها بخلاف الطلاق، فاستظهر للميت بوجوب العدة. وجعلت أربعة أشهر وعشراً، لأن الولد يتحرك في البطن. ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة، والإحداد. والله أعلم[٣].

١٣ ـ باب حرمة الزينة للمعتدة:

ـ عن أم عطية رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا تُحِدُّ امرأةٌ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيباً، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»**[٤] (متفق عليه).

---

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٩/ ٨٠). (٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٩٠).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ١١٢) مختصراً.

(٤) رواه البخاري (٥٣٤٢) ومسلم في الطلاق (٩٣٨/ ٦٦) واللفظ له.

وفي رواية عند البخاري (٥٣٤١)، قالَتْ: كُنّا نُنهى أَنْ نُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلَّا عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. وَلا نَكْتَحِلَ، وَلا نَطَّيَّبَ، وَلا نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ. وَقَدْ رُخِّصَ لَنا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذا اَغْتَسَلَتْ إِحْدانا مِنْ مَحيضِها في نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفارٍ، وَكُنّا نُنْهى عَنِ اتِّباعٍ.

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ: القُسطُ، والكُستُ: مثل الكافور، والقافور، ونبذة: قطعة.

وقال الإمام النووي: القسط والأظفار: نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رُخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم، لا للتطيب.

ـ وعن حميد، عن زينب بنت جحش، رضي الله عنها، قالت: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جاءَتِ اَمْرَأَةٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله، إِنَّ اَبْنَتي تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها وَقَدِ اَشْتَكَتْ عَيْنُها أَفَتَكْحُلُها؟ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً كُلُّ ذلِكَ يَقُولُ: «لا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّما هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَقَدْ كانَتْ إِحْداكُنَّ فِي الْجاهِلِيَّةِ تَرْمي بِالْبَعْرَةِ على رَأْسِ الْحَوْلِ**».

قال حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَما تَرْمي بِالْبَعْرَةِ عَلى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فقالَتْ: زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُها دَخَلَتْ حِفْشاً وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيابِها وَلَمْ تَمَسَّ طيباً حَتَّى تَمُرَّ بِها سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتى بِدابَّةٍ حِمارٍ أَوْ شاةٍ أَوْ طائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّما تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمي بِها، ثُمَّ تُراجِعُ بَعْدُ ما شاءَتْ مِنْ طيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ الله: ما تَفْتَضُّ بِهِ؟ قالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَها[1] (رواهما البخاري).

فصل

١٤ ـ باب حكم قراءة القرآن على الأموات. وأقوال أهل العلم في ذلك:

قال الله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النجم: ٣٨ ـ ٤١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ـ وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انقَطَعَ**

(١) رواهما البخاري في الطلاق (٥٣٣٦) و(٥٣٣٧). والحول: السنة.

عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١) (رواه مسلم).

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ أي كل نفس ظلمت نفسها بكفر أو شيء من الذنوب، فإنما عليها وزرها، لا يحمله عنها أحد كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ أي كما لا يحمل عليه وزر غيره، كذلك لا يُحَصِّل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه، ومن هذه الآية الكريمة استنبط الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ومن تبعه ـ أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم. ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء. ولم ينقل ذلك عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يُتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأما الدعاء والصدقة، فذاك مُجمع على وصولهما، ومنصوصٌ من الشارع عليهما. قاله ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ.

وقال: وأما الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» (١٦٣١) عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، من ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية من بعده، أو علم ينتفع به**» فهذه الثلاثة في الحقيقة هي من سعيه وكده وعمله، كما جاء في الحديث: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**»(٢).

والصدقة الجارية كالوقف ونحوه، هي من آثار عمله ووقفه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢] والعلم الذي نشره في الناس فاقتدى به الناس بعده هو أيضاً من سعيه وعمله.

وثبت في «الصحيح»: «**من دَعَا إلى هُدَى كَانَ لَهُ من الأَجْرِ مثل أُجور من اتبعهُ من غَيْرِ أن يَنْقُصَ من أُجورِهم شيئاً**»(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ﴾ أي يوم القيامة، كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

---

(١) رواه مسلم في الوصية (١٦٣١) وأحمد (٣/٨٨٥٣) والترمذي (١٣٧٦) وغيرهم.

(٢) رواه أحمد (٩/٢٤٠٨٧) وأبو داود (٣٥٢٨) والترمذي (١٣٥٨) والنسائي (٤٤٦١) وابن ماجه (٢٢٩٠) وهو حديث حسن.

(٣) قطعة من حديث أخرجه بتمامه أحمد (٣/٩١٧١) ومسلم (٢٦٧٤) وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[التوبة: ١٠٥]، أي فيخبركم به ويجزيكم عليه أتم الجزاء إن خيراً فخير، وإن شرًّا فشرّ، وهكذا قال ههنا: ﴿ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾ أي الأوفر. والله تعالى أعلم[1]. اهـ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ أي لا يؤخذ بما أتت من المعصية وركبت من الخطيئة سواها. قال الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله تعالى ـ في «تفسيره» هذه الآية الكريمة ـ بعد بحث طويل، ما حاصله: إن كل ما جرت به العادة من قراءة القرآن وإهداء ثوابها إلى الأموات، واستئجار القُرّاء، وحبس الأوقاف على ذلك، بِدَعٌ غير مشروعة، ومثلها ما يسمونه إسقاط الصلاة. ولو كان لها أصل في الدين لما جَهِلَهَا السلف، ولو علموها لما أهملوا العمل بها.

قال: وإن حديث قراءة ﴿يسٓ﴾ على الموتى غير صحيح، وإن أريد به من حضرهم الموت ـ أي الاحتضار ـ وإنه لم يصح في هذا الباب حديث قط، كما قال بذلك المحدث الدارقطني.

قال: واعلم أن ما اشتهر وعمّ البدو والحَضَر من قراءة الفاتحة للموتى، لم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف، فهو من البدع المخالفة لما تقدم من النصوص القطعية، ولكنه صار بسكوت اللابسين لباس العلماء، وبإقرارهم له، ثم بمجاراة العامة عليه، من قبيل السنن المؤكدة أو الفرائض المحتمة.

قال: وخلاصة القول؛ إن المسألة من الأمور التعبدية التي يجب فيها الوقوف عند نصوص الكتاب والسنة، وعمل الصدر الأول من السلف الصالح، قد علمنا أن القاعدة المقررة في نصوص القرآن الصريحة. والأحاديث الصحيحة؛ أن الناس لا يُجزون في الآخرة إلا بأعمالهم. ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٩]. وقال تعالى: ﴿وَٱخْشَوْا۟ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [لقمان: ٣٣]، وأن النبي ﷺ بلغ أقرب أهل عشيرته إليه بأمر ربه فقال ﷺ: «**اعملوا لا أغني عنكم من الله شيئاً**»، وأن مدار النجاة في الآخرة على تزكية النفس بالإيمان والعمل الصالح. والله تعالى أعلم. انتهى.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ أي لا تحمل حاملة ثقل أخرى، أي لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومُعاقبة بإثمها. وأصل الوزر: الثقل. ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾ [الشرح: ٢]، وأما من كان إماماً في الضلالة ودعا إليها واتُّبع عليها، فإنه يحمل وزر من أضله من غير أن ينقص من وزر المضل شيء. قال الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ

(١) تفسير ابن كثير (٤/٤٠١).

﴿يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]، وقد تقدم ثمة حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً. ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**»[١].

تنبيه: نقل الشيخ محمد رشيد رضا في «تفسيره» لهذه الآية الكريمة عن الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ أنه سُئل عمن قرأ شيئاً من القرآن، وقال في دعائه: اللهم اجعل ثواب ما قرأته زيادة في شرف سيدنا محمد ﷺ؟ قال: فأجاب بقوله: هذا مخترع من متأخري القراء لا أعرف لهم سلفاً. اهـ.

١٥ ـ أقوال أئمة المذاهب الأربعة، وغيرهم من أهل العلم، في حكم القراءة على الأموات:

مذهب أبي حنيفة: قال الإمام الملا علي القاري ـ رحمه الله تعالى ـ: القراءة عند القبور، مكروهة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى ـ لأنه مُحدث لم تردّ به السنّة[٢].

مذهب الإمام الشافعي: قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: وأما قراءة القرآن، وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما، فمذهب الشافعي والجمهور: أنها لا تلحق الميت[٣]. وقال أيضاً: والمشهور في مذهبنا، أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها ـ يعني الميت[٤]. وقال في «شرح المنهاج» لابن النحوي: لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور. اهـ.

مذهب المالكية: قال الشيخ الدردير ـ رحمه الله تعالى ـ وهو من كبار أئمة المالكية ـ في كتابه «الشرح الصغير» (١/ ١٨٠): ويكره قراءة شيء من القرآن عند الموت، وبعده، وعلى القبور، لأنه ليس من عمل السلف. وإنما كان من شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ. انتهى وقال الشيخ ابن أبي جمرة ـ رحمه الله تعالى ـ: إن القراءة عند المقابر بدعة وليست بسُنّة.

مذهب الحنابلة: جاء في كتاب «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ (١/ ١٩٠) رقم (٩٤٦). قال إسحاق: سألت الإمام أحمد عن القراءة على القبر؟ فأجاب القراءة على القبر بدعة.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٧٤) وسيأتي مفصلاً في باب البدع.
(٢) شرح كتاب الفقه الأكبر للإمام الملا علي القاري (ص١١٠) مختصراً.
(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ٨٥).
(٤) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٩٠).

قال إسحاق: سألته عن الرجل يموت فيؤذن به الناس؟

قال: إذا صاح أن فلاناً قد مات، فلا يعجبني، وإما أن يخبّر به في رفق، فلا بأس به.

وسُئل شيخ الإسلام، أحمد بن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: عن إمام يقرأ على الجنائز. هل تصح الصلاة خلفه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا أمكنه أن يُصلي خلف من يصلي صلاة كاملة، وهو من أهل الورع، فالصلاة خلفه أولى من الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز. فإن هذا مكروه من وجهين: من وجه أن القراءة على الجنائز مكروهة في المذاهب الأربعة. وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة، فإن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء. والله أعلم[١].

أقول وبالله التوفيق. وقد درج في أكثر الناس في بلادنا على قراءة القرآن عبر المذياع إعلاماً بوفاة ميتهم، وقد أصدر يومئذٍ مفتي لبنان الشهيد حسن خالد ـ رحمه الله تعالى ـ بتحريم هذا الأمر ومنعه إذا اقتضى الأمر. والله المستعان. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١٦ ـ فائدة فيما جاء من قراءة «يس» على الموتى

أخرج الإمام أحمد (٧/٢٠٣٢٣) وأبو داود في الجنائز (٣١٢١) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٢) وابن ماجه في الجنائز أيضاً (١٤٨٨)، كلهم من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان عن معقل بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: **«اقرؤوا على موتاكم يس»**.

ورواه المزي في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٧٩) في ترجمة (٨١٠٠) أبو عثمان ـ وليس بالنهدي ـ قيل اسمه سعد! وذكر عن علي بن المديني ـ شيخ الإمام البخاري ـ قوله: لم يرو عنه غير سليمان التيمي، وهو إسناد مجهول!! انتهى.

قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ: ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً، أو صاموا تطوعاً، أو حجوا تطوعاً، أو قرؤوا القرآن، يهدون ثواب ذلك إلى موتى المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف.

وأما حديث **«اقرؤوا على موتاكم يس»** فهو حديث معلول مضطرب الإسناد، مجهول السند، وعلى فرض صحته، فلا دلالة فيه قطعاً، فإن المراد من قوله: **«موتاكم»** أي من حضرته مقدمات الموت. اهـ.

---

(١) الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ٣٦٤).

وأخرج الإمام النسائي أيضاً في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٣) باب: ما يقرأ على الميت. من طريق معتمر عن أبيه عن رجل عن أبيه عن معقل بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «**يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، اقرؤوها على موتاكم**». وهذا إسناد لا يصح عن رسول الله ﷺ لجهالة الرجل في سند الحديث! والله تعالى أعلم.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في «التلخيص» (٢/ ١٠٤) بعد أن فند الحديث ورجاله، ما محصله: وأعلّه ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه. ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

وقال ابن حبان ـ رحمه الله تعالى ـ: بعد أن أورد الحديث في «صحيحه» في كتاب الجنائز برقم (٣٠٠٢)، قال قوله ﷺ: «**اقرؤوا على موتاكم يس**» أراد به من حضرته المنية، لا أن الميت يُقرأ عليه. وكذلك قوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[١].

تنبيه: لقد حذر الله تعالى عباده من أن يقولوا ما لم يفعلوا فقال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢، ٣]. ومن المحال أن يخالف فعل النبي ﷺ قوله. فكيف يأمر الرسول ﷺ بقراءة يس على موتى المسلمين وهو لم يفعل ذلك ولا الصحابة الكرام ولا التابعين من بعدهم؟

١٧ ـ باب هديه ﷺ عند دفن الميت:

ـ عن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الميت في القبر قال: «**بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**»[٢] (رواه أبو داود).

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: وكان من هديه ﷺ، ألا يدفن الميت عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، ولا حين يقوم قائم الظهيرة. وكان من هديه ﷺ اللحد، وتعميق القبر وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه، ويُذكر عنه ﷺ، أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال: «**بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله**» وفي رواية: «**بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله**».

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٦) وأحمد (١٠٩٩٣/ ٤) والترمذي (٩٧٦) وغيرهم من أئمة الحديث الشريف. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود في الجنائز (٣٢١٣) والترمذي (١٠٤٦) وابن ماجه (١٥٥٠) وأحمد (٤٨١٢/ ٢) وغيرهم، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ويُذكر عنه أيضاً أنه كان يحثو التراب على قبر الميت إذا دُفن من قِبَلِ رأسه ثلاثاً.

وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له التثبيت، وأمرهم أن يسألوا له التثبيت[١].

ولم يكن ﷺ يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم[٢].

١٨ ـ باب ما ينتفع به الإنسان بعد موته:

ـ عَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا مَاتَ الإِنْسانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»**[٣] (رواه مسلم).

ـ وَعنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ مِمَّا يَلحَقُ المُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْماً عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَداً صَالِحاً تَرَكَهُ، وَمُصْحَفاً وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِداً بَنَاهُ، أَوْ بَيْتاً لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهراً أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَياتِهِ تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»**[٤] (رواه ابن ماجه).

ـ وَعَنهُ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ للنَّبيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرَ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**[٥] (رواه مسلم).

ـ وعن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبيِّ ﷺ إِنَّ أُمي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، وَإِني أَظنُّها لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَلي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**[٦] (رواه مسلم).

١٩ ـ باب الدعاء للميت:

وينتفع الميت أيضاً بدعاء المسلمين واستغفارهم له، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

---

(١) الحديث بتمامه أخرجه أبو داود (٣٢٢١) والحاكم (١٣٧٢/ ١) بإسناد صحيح، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل».

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٤١٦، ٤١٧) بتحقيقنا مختصراً. وانظر أخي الكريم، ما ذكره ابن القيم في نفس الباب عن هديه ﷺ في تشييع الجنازة وغيره من الأبواب فإن فيه فوائد جمة لا يسع المجال لذكرها هنا.

(٣) رواه مسلم (١٦٣١) وأحمد (٣/٨٨٥٣) وغيرهما. وقد تقدم.

(٤) رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٤٢) وهو حديث حسن.

(٥) رواه مسلم في الوصية (١٦٣٠) والنسائي في الوصايا (٣٦٥٤).

(٦) رواه مسلم في الزكاة (١٠٠٤) وفي الوصية (١٢/١٠٠٤) وأحمد (٩/٢٣٩٠٦) ومالك في «موطئه» (١٤٩٠) وابن ماجه (٢٧١٧).

جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

ـ وفي السنَّة، فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَاخلِصُوا لَهُ الدُّعَاءِ»**[١] (رواه مسلم).

ـ وعنه، قال: نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه، فقال: **«اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ»**[٢] (رواه البخاري).

ـ وعنه، قال: إِنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ (أَوْ شَابًّا) فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَنْهَا (أَوْ عَنْهُ) فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: **«أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي»**. قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا (أَوْ أَمْرَهُ). فَقَالَ: **«دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»** فَدَلُّوهُ. فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»**[٣] (متفق عليه).

ـ وعن عوف بن مالك الأشجعي، رضي الله عنه، قال: سمعت النَّبيَّ ﷺ (وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ) يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارحَمْهُ. وَاعْفُ عَنه وَعَافِهِ. وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ. وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ. وَاغسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ. وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَس. وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيراً مِنْ دَارِهِ. وَأَهْلاً خَيراً مِنْ أَهْلِه. وَزَوْجاً خَيراً مِنْ زَوْجِهِ. وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ»**.

قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ. لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ[٤] (رواه مسلم).

ـ وَعن السيدة عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«كُلَّمَا كَانَ لَيلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»** يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ. فَيَقُولُ: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً. مُؤَجَّلُونَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»** (رواه مسلم).

وفي رواية لمسلم أيضاً، عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُم عَنِّي، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِيَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إزاره عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً،

---

(١) رواه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) وابن حبان (٣٠٧٧) وغيرهم، وإسناده جيد.

(٢) رواه البخاري في الجنائز (١٣٢٧).

(٣) رواه مسلم في الجنائز (٩٥٦) رواه البخاري (٤٦٠) ومسلم (٩٥٦) وغيرهما.

(٤) رواه مسلم (٩٦٣) وأحمد (٢٤٠٥٥/٩) والترمذي (١٠٢٥) وغيرهم.

وَانْتَعَلَ رُوَيْداً، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ. ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْداً. فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي.

ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ. حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ. فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ. فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ. فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ. فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ. فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ. فَقَالَ: **«مَالَكِ؟ يَا عَائِشُ! حَشْيَا رَابِيَةً!»**.

قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ. قَالَ: **«لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»** قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَأَخْبَرْتُهُ. قال: **«فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟»** قُلْتُ: نَعَمْ فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي. ثُمَّ قَالَ: **«أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟»** قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ. نَعَمْ.

قَالَ: **«فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ. فَنَادَانِي. فَأَخْفَاهُ مِنْكِ. فَأَجَبْتُهُ. فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ. وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ. وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ. فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ. وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي. فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»**.

قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **«قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِين.»** وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَلَاحِقُونَ[1].

ومعنى: ثم أجافه رويداً: أي أغلقه على مهل. والدرع: القميص. وتقنعت إزاري: أي لبست إزاري. ومعنى فأحضر فأحضرت، أي فأسرع في مشيه فأسرعت. والإحضار: العدو. وهو فوق الهرولة. ومعنى قوله ﷺ: **«ما لك يا عائش، حشياً رابية»** أي ما لك يا عائشة وقد وقع عليك الحشا، وهو الربو والتهيج الذي يُعرض للمسرع في مشيه، والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره. ورابية) أي مرتفعة البطن.

والسواد: الشخص. ومعنى قولها: فلهدني في صدري لهدة: أي دفعني في صدري دفعة. والله أعلم.

ـ وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ. فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: **«السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ»** (وَفِي رِوَايَةٍ): **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَلَاحِقُونَ. أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»**[2] (رواه مسلم).

---

(١) رواه مسلم (٩٧٤/ ١٠٢) وأحمد (٢٥٩١٣/ ١٠) والنسائي في «المجتبى» (٢٠٣٨) وفي «الكبرى» (٢١٦٦/ ١) وابن ماجه (١٥٤٦) وأبو يعلى (٤٥٩٣) وعبد الرزاق (٦٧٢٢) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

(٢) رواه أحمد (٢٣٠٤٦/ ٩) ومسلم (٩٧٥) والنسائي (٢٠٣٩) وابن ماجه (١٥٤٧) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

٢٠ ـ باب ثناء الناس على الميت بالخير والشر:

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

ـ وعن أنس بن مالكٍ رضيَ الله عنهُ يقولُ: مَرُّوا بجنازةٍ فأثنَوا عليها خيراً، فقال النبيُّ ﷺ: «وَجَبتْ». ثمَّ مَرُّوا بأخرى فأثنوا عليها شرًّا، فقال: «وَجَبَت». فقال عمرُ ابنُ الخَطّابِ رضيَ الله عنهُ: ما وَجَبتْ؟ قال: **«هذا أثنَيتُم عليه خيراً فوَجَبتْ لهُ الجنَّةُ، وهذا أثنَيتُم عليهِ شرًّا فوَجَبتْ لهُ النارُ. أنتم شُهَداءُ الله في الأرض»**[١] (متفق عليه).

ورواه مسلم من طريق صهيب، عن أنس بن مالك، قالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْر. فَقَالَ نَبيُّ اللَّهِ ﷺ: **«وَجَبَتْ وَجَبتْ وَجَبَتْ»** وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **«وَجَبَتْ وَجَبتْ وَجَبَتْ»**. قَالَ عُمَرُ: فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي! مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ. وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»**[١].

ـ وعن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسودِ قال: قدِمْتُ المدينةَ ـ وقد وقع بها مَرَضٌ ـ فجلَستُ إلى عمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ الله عنه، فمرَّتْ بهم جنازةٌ فأُثنِيَ على صاحبِها خَيراً، فقال عمرُ رضيَ الله عنه: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بأُخرَى فأُثني على صاحبها خَير، فقالَ عمرُ رضيَ الله عنهُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بالثالثةِ فأُثنِيَ على صاحبِها شرٌّ، فقال: وَجَبَتْ.

فقال أبو الأسود فقلتُ وما وَجَبتْ يا أمير المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال النبيُّ ﷺ: **«أيُّما مُسلم شَهِدَ لهُ أربعةٌ بخيرٍ أدخلَهُ الله الجنَّةَ»**. فقُلنا وثلاثة؟ قال: **«وثلاثة»**. فقلنا: واثنانِ؟ قال: **«واثنانِ»**. ثمَّ لم نسألهُ عنِ الواحد[٢]. (رواه البخاري).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«أنتم شهداء الله في الأرض»** قال الداودي ـ رحمه الله تعالى ـ: معنى هذا عند الفقهاء: إذا أثنى عليه أهل الفضل والصدق، لأن الفسقة قد يثنون على الفاسق، فلا يدخل في الحديث.

وأما قوله ﷺ: **«من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار»** قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: فيه قولان للعلماء، أحدهما: إن هذا

---

(١) رواه البخاري (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩) وأحمد (٤/٢٩٣٧) وغيرهم. واللفظ الأول للبخاري.

(٢) رواه البخاري في الجنائز (١٣٦٨) وأحمد (١/١٣٩) والنسائي (١٩٣٣) وغيرهم.

الثناء بالخير، لمن أثنى عليه أهل الفضل، فكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله. فيكون من أهل الجنة، فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث.

والثاني: وهو الصحيح المختار ـ والله أعلم ـ أنه على عمومه وإطلاقه، وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو وعظهم، الثناء عليه. كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه، فلا تحتم عليه العقوبة، بل هو في خطر المشيئة، فإذا ألهم الله عزَّ وجلَّ الناس الثناء عليه، استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له. وبهذا تظهر فائدة الثناء. والله تعالى أعلم.

خاتمة: قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١].

٢١ ـ باب النهي عن الاستغفار والدعاء لمن مات على الكفر:

قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [التوبة: ١١٣، ١١٤].

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكى وَأَبْكى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ اسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنَ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**»[1] (رواه مسلم).

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى؛ بكاؤه ﷺ هو على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به. والله تعالى أعلم.

٢٢ ـ خاتمة: التحذير من نبش قبور المسلمين بغير سبب شرعي، وكذا كسر عظم الميت:

روى مالك في «موطئه» (٥٦٠) في الجنائز، من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أنه سمعها تقول: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ. يعني نَبَّاشَ الْقُبُورِ.

وروى (٥٦١) بلاغاً عَن السيِّدة عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّها كَانَتْ تَقُولُ: كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتاً، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ. يَعْنِي فِي الإِثْمِ.

---

(١) رواه مسلم (٩٧٦) وأبو داود (٣٢٣٤) والترمذي (١٨٦٩) والنسائي (٢٠٣٣) وابن ماجه (١٥٧٢) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

٣٣

كتاب منكرات المساجد ومبتدعاتها المحرمة

فصل

١ ـ باب حرمة بناء المساجد على القبور والأضرحة، واتخاذ الصور فيها

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائهم مَسَاجِدَ»**[١] (رواه البخاري).

ـ وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَعَنَ اللَّهُ قَوماً اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**[٢] (رواه أحمد).

ـ وَعَنْ عُبيدُ اللَّهِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُتبةَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَباسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلى وَجْهِهِ، فَإِذا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: ـ وَهُوَ كَذٰلِكَ ـ **«لَعْنَةُ اللَّهِ عَلى اليَهودِ وَالنَّصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»** يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا[٣] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ جُنْدبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧) وأحمد (٣/٧٨٣١) وأبو داود (٣٢٢٧).

(٢) رواه أحمد (١٠/٢٥١٨٣) وابن حبان (٢٣٢٧) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) رواه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦) ومسلم (٥٣١) وغيرهما.

وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنكُمْ خَلِيلٌ. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً. أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِم مَسَاجِدَ. أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ. إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[١] (رواه مسلم).

● الشرح: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ أي ما أمركم به الرسول ﷺ فافعلوه، وما نهاكم عنه فاجتنبوه، فإنه ﷺ إنما يأمر بكل خير وصلاح، وينهى عن كل شر وفساد. وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[٢].

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي اجتنبوا سخط الله تعالى بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ أي فإن عقابه أليم وعذابه شديد لمن عصاه وخالف أمره. والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يُحذر المولى تبارك وتعالى من مخالفة أمره أن تصيبهم فتنة. قال الطبري عن ابن زيد: الفتنة ها هنا: الكفر[٣].

وذكر القرطبي عن ابن عباس أن الفتنة هنا القتل. وذكر عن عطاء: أنها الزلازل والأهوال، وعن جعفر بن محمد سلطان جائر يُسلَّط عليهم. وقيل: الطبع على القلوب بشؤم مخالفة الرسول. والضمير في ﴿أَمْرِهِۦٓ﴾ قيل: هو عائد إلى أمر الله تعالى، قاله يحيى بن سلام. وقيل: إلى أمر الرسول عليه السلام، قاله قتادة. ومعنى ﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ أي يعرضون عن أمره[٤].

وقوله تعالى: ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال الطبري: يقول: أو يصيبهم في عاجل الدنيا عذاب من الله موجع على صنيعهم ذلك، وخلافهم أمر رسول الله ﷺ[٥]. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ أي بنيت لذكر الله وطاعته، وإضافة لفظ الجلالة، إضافة تشريف وتكريم. ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ هذا توبيخ للمشركين في

(١) رواه مسلم (٥٢٨)
(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) الطبري «تفسير الطبري» الأثر (١٩٩١٦)
(٤) «تفسير القرطبي» (٦/٢٩٩). (٥) «تفسير الطبري» (١٠/٢٣٦).

دعائهم مع الله غيره في المسجد الحرام. وقال مجاهد: كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم وبيعهم أشركوا بالله، فأمر الله نبيّه والمؤمنين أن يخلصوا لله الدعوة إذا دخلوا المساجد كلها. يقول: فلا تشركوا فيها صنماً وغيره مما يُعبد. وقيل: المعنى أفردوا المساجد لذكر الله، ولا تتخذوها هزواً ومتجراً ومجلساً، ولا طرقاً، ولا تجعلوا لغير الله فيها نصيباً. والله تعالى أعلم(١).

شرح الأحاديث: قوله ﷺ: «**قاتل الله اليهود**» معناه: لعنهم، كما في الرواية الأخرى. وقيل: معناه: قتلهم وأهلكهم(٢). واللعن: الطرد من رحمة الله تعالى. ومن طُرد من رحمته عُذِّب وَهَلك وشقي في الدنيا والآخرة.

قوله ﷺ: «**اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» أي بنوا على قبور أنبيائهم مساجد، واتخذوها للعبادة. وقد جاء مفسراً في حديث عروة عن عائشة، أن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يُقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصُور، فقال رسول الله ﷺ: «**أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ـ أو ـ الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصُور، أولئك شرار الخلق عند الله**» (٣).

وقوله: «**لما نزل برسول الله ﷺ**» أي الموت، وطفق: أي جعل. والخميصة: كساء له أعلام. وقوله: «**وهو كذلك**» أي في تلك الحال، وكأنه ﷺ عَلِمَ أنه مرتحل من ذلك المرض، فخاف أن يُعظم قبره كما فعل من مضى، فلعن اليهود والنصارى، إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم. والله تعالى أعلم.

وقوله: (سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس) أي بخمسة أيام وهذا يفيد مدى حرص النبي ﷺ على وصيته لأمته من بعده.

قوله ﷺ: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلا**» معنى أبرأ: أي أمتنع من هذا وأنكره، وأنقطع عنه، وإنما كان ذلك، لأن قلبه ﷺ قد امتلأ بما تخلله من محبة الله تعالى وتعظيمه، فلا يتسع لمخالَّة غيره. أو لأنه ﷺ قد انقطع بحاجاته كلها إلى الله، ولجأ إليه في سدِّ خلّاته، فكفاه ووقاه. فلا يحتاج إلى أحدٍ من المخلوقين. والخلة: هي تخلل المودة في القلب. والخليل: من لا يتسع القلب لغيره.

قال أهل اللغة: الخَلَّة ـ بالفتح ـ الخصلة. وهي أيضاً الحاجة. والخِلِّ ـ بكسر الخاء ـ الوُدُّ، والصديق ـ والمُخَالة: المصادقة. والخليل: الصديق.

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٢).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٢).
(٣) رواه البخاري (٤٣٤) ومسلم (٥٢٨) وسيأتي.

وقوله ﷺ: «**لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً**» قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا يدل على أن أبا بكر أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، وأنه مخصوصٌ من منح الله، ومن كريم مواهبه، ومن محبة رسول الله ﷺ له بما ليس لأحد من بعده، وهذا مذهب أهل السُّنَّة أجمعين، من السَّلف الماضين الخلف اللاحقين[١].

أقول: وقد أخرج البخاري (٣٦٥٦) وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لو كنت مُتخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر، ولكن أخي وصاحبي**» قال في «الفتح»: اختلف في المودّة والخلة والمحبة والصداقة، هي مترادفة أو مختلفة. قال أهل اللغة: الخلة أرفع مرتبة، وهو الذي يُشعر به حديث الباب. وكذا قوله عليه السلام: «**ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلا...**» فإنه يُشعر بأنه لم يكن له خليل من بني آدم، وقد ثبتت محبته لجماعة من أصحابه كأبي بكر وفاطمة وعائشة والحسنين وغيرهم، ولا يعكر على هذا اتصاف إبراهيم عليه السلام بالخلة ومحمد ﷺ بالمحبة فتكون المحبة أرفع رتبة من الخلة، لأنه يجاب عن ذلك بأن محمداً ﷺ قد ثبت له الأمران معاً فيكون رجحانه من الجهتين، والله أعلم. وقال الزمخشري: الخليل هو الذي يوافقك في خلالك ويسايرك في طريقك، أو الذي يسد خللك وتسد خلله، أو يداخلك خلال منزلك انتهى. وكأنه جوز أن يكون اشتقاقه مما ذكر. وقيل: أصل الخلة انقطاع الخليل إلى خليله، وقيل: الخليل من يتخلله سرك، وقيل: من لا يسع قلبه غيرك، وقيل: أصل الخلة الاستصفاء، وقيل: المختص بالمودة، وقيل: اشتقاق الخليل من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة، فعلى هذا فهو المحتاج إلى من يخاله، وهذا كله بالنسبة إلى الإنسان، أما خلة الله للعبد فبمعنى نصره له ومعاونته[٢]. والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «**ألا وإن من كان قبلكم**» يريد الأمم السالفة «**كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد**» وقد أخرج البخاري (٤٨٥٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩]، كان اللَّات رجل يلُتُّ سَويقَ الحاجِّ. ـ والسويق طعام من قمح معروف ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ولفظه فيه زيادة (كان يلت السويق على الحجر، فلا يشرب منه أحد إلا سمن، فعبدوه قال: وروي الفاكهي من طريق مجاهد قال: «**كان رجل في الجاهلية على صخرة بالطائف وعليها له غنم، فكان يسلو من رسلها ـ أي دهنها وشحمها ـ ويأخذ من زبيب الطائف والأقط فيجعل منه حيساً ويطعم من يمر به من الناس، فلما مات عبدوه**»[٣].

---

(١) «المفهم» (٢/ ١٣٠).
(٢) «فتح الباري» (٧/ ٣٧٢) مختصراً.
(٣) «فتح الباري» (٩/ ٥٩٤) مختصراً.

قوله ﷺ: **«ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»** لهجة المبالغة في التحذير من بناء المساجد على القبور، ظاهرة من سياق اللفظ. وفي قوله ﷺ: **«إني أنهاكم عن ذلك»** إشعاراً لِمَا أنزل الله في ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وفيه تأكيد بليغ في نهيه عن ذلك.

قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره، وقبر غيره مسجداً، خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها، مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور. ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر(١). والله تعالى أعلم.

٢ ـ النهي عن اتخاذ الصور في المساجد:

ـ عَنْ عَائِشَة؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أُولئِكِ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ. أُولئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(٢) (متفق عليه).

● **الشرح**: قولها رضي الله عنها: **«أم حبيبة»** أي رملة بنت أبي سفيان **«وأم سلمة»** أي هند بنت أبي أمية المخزومية وهما من أزواج النبي ﷺ، وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة.

وقولها رضي الله عنها: **«فيها تصاوير، لرسول الله ﷺ»** هو عيسى عليه السلام. وهو مشاهد ومعروف إلى يومنا هذا.

قوله ﷺ: **«إن أولئك، إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات بنوا على قبره مسجداً، وصَوَّروا فيه تلك الصُّور»** قيل: وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان: أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٣/٥).
(٢) رواه البخاري (٤٣٤) ومسلم (٥٢٨).

فعبدوها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك. والله أعلم. وانظر أخي الكريم ما سيأتي في باب ـ التصاوير.

قوله ﷺ: «**أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**» أي أولئك الذين يبنون المساجد على قبور الصالحين وكذا الذين يضعون الصُّور في المساجد هم شرار الخلق عند الله تعالى يوم العرض.

وأما ما نجده اليوم في كثير من البلاد الإسلامية من قبور قد بنيت عليها مساجد تقام فيها الصلوات، إنما هو حرام لا يجوز بحال وأين نذهب بقول رسول الله ﷺ في الحديث المتقدم «**ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**» فهذه كانت وصية النبي ﷺ قبل موته بأيام معدودة!

وأما من قال إن بناء المساجد على القبور إنما هو بقصد التبرك لا للتعظيم والعبادة. فلا وجه له بحال. ذلك أن الوعيد خصص من فعل ذلك وليس للنية دخل في ذلك. واللفظ بالنهي يشمل كل الوجوه، ويسع كل الاعتبارات. ولا يجوز لأحد أن يتجاوز النص الشرعي ويؤول النصوص كما يهوى وكما تملي عليه رغباته. ويكفي بمن اتخذ المساجد على القبور لعنة الله تعالى عليه، لقوله ﷺ في الحديث المتقدم ثمة «**لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» فكيف إذا لم يكونوا المقبورين أنبياء بل كانوا مما يعتقد بأنهم من أهل الصلاح. والله أعلم بالسرائر! فحذار حذار أخي المسلم رحمني الله تعالى وإياك من هذه الفعلة ولنكن وَقَّافينَ عند حدود الله تعالى. فمن تعد حدود الله تعالى أوقع نفسه في التهلكة. قال جل وعلا: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].

فصل

٣ ـ باب النهي عن شد الرحال إلا لثلاثة مساجد:

ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «**لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِي هٰذَا، وَالمسْجِدِ الحَرَامَ، وَالمسْجَد الأَقْصَى**»[1] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلى**

(١) رواه البخاري (١١٩٧) ومسلم في «الحج» (٨٢٧/ ٤١٥).

ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ، المسْجِدِ الحَرامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»[١] (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**لا تشد الرحال**» بضم أوله بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس، وكنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور[٢].

وقوله ﷺ: «**إلا**» الاستثناء مُفرغ، والتقدير: لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه: منع السفر إلى كل موضع غيرها، لأن المستثنى منه في المفرغ بأعم العام، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص، وهو المسجد كما سيأتي[٣].

قوله ﷺ: «**إلى ثلاثة مساجد**» أي للصلاة فيها، كما جاء مفسراً عند أحمد (٤/ ١١٦٠٩)، بإسناد حسن، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد ذُكر عنده الصلاة في جبل الطور فقال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يَنْبَغِي فِيهِ الصَّلاةُ غَيْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هذَا، وَلا يَنْبَغِي لامْرَأَةٍ دَخَلَتِ الإِسلامَ، أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا مُسَافِرَةٍ إلا مَعَ بَعْلٍ، أَوْ مَعَ ذِي مَحْرمٍ مِنْهَا، وَلا يَنْبَغِي الصَّلاةَ فِي سَاعَتَيْنِ مِنَ النَّهارِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْحَلَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ صلاةِ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا يَنْبَغِي الصَّوْمُ فِي يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ يَوْمَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَوْمَ النَّحْرِ**». وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣٢٦) وفيه بلفظ: «**لا تشد رحال المَطِيّ إلى مسجدٍ يُذكر الله فيه إلا إلى ثلاثة مساجد...**» الحديث. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٨٥٠) بلفظ: «**لا ينبغي للمطي أن تُشدَّ رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام...**» الحديث. وتعقبه بقوله: هو في «الصحيح» بنحوه، وإنما أخرجته لغرابة لفظه. رواه أحمد، وشهر بن حوشب فيه كلام، وحديثه حسن.

قوله ﷺ: «**مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**» قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: تخصيص هذه المساجد لِما أنها مساجدُ الأنبياء صلوات الله عليهم، وقد أمرنا بالاقتداء بهم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

فائدة: قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وقد اختلف العلماء في شد الرحال

---

(١) رواه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٤) مختصراً.

(٣) «فتح» المصدر السابق.

وأعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة، كالذهاب إلى قبور الصالحين، وإلى المواضع الفاضلة، ونحو ذلك. فقال الشيخ أبو محمد الجويني ـ من أصحابنا ـ يعني من الشافعية وهو من أئمتهم ـ قال: هو حرام، وهو الذي أشار إليه القاضي عياض إلى اختياره. والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون: أنه لا يحرم ولا يكره، قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم(١).

وأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: . . . . لمن سأله عن أفعال بعض حجاج بيت الله الحرام. قال: وربما كان مقصوده بالحج من زيارة قبر النبي ﷺ أكثر من مقصوده بالحج، وربما سوى بين القصدين، وكل هذا ضلال عن الدين باتفاق المسلمين، بل نفس السفر لزيارة قبر من القبور ـ قبر نبي أو غيره ـ منهي عنه عند جمهور العلماء، حتى أنهم لا يجوزن قصد الصلاة فيه، بناء على أنه سفر معصية لقوله ﷺ الثابت في «الصحيحين»: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»** وهو أعلم الناس بمثل هذه المسألة.

وكل حديث يُروى في زيارة القبر فهو ضعيف، بل موضوع، بل قد كره الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ وغيره من أئمة المدينة أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ، وإنما المسنون: السلام عليه إذا أتى قبره ﷺ، وكما كان الصحابة والتابعون يفعلون إذا أتوا قبره ﷺ كما هو مذكور في غير هذا الموضع.

قال: ومن ذلك الطواف بغير الكعبة، وقد اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الطواف إلا بالبيت المعمور، فلا يجوز الطواف بصخرة بيت المقدس، ولا بحجرة النبي ﷺ، ولا بالقبة التي في جبل عرفات، ولا غير ذلك.

وقال: وكذلك اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الاستلام ولا التقبيل إلا للركنين اليمانيين فالحجر الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم. . . وأما غير ذلك فلا يشرع استلامه ولا تقبيله كجوانب البيت، والركنين الشاميين، ومقام إبراهيم، والصخرة، والحجرة النبوية، وسائر قبور الأنبياء والصالحين. . .

قال: وهذا باب واسع، قد نبهنا بما كتبناه على سبيل الهدى في هذا الأمر الفارق بين أهل التوحيد الحنفاء، أهل ملة إبراهيم المتبعين لدين الله الذي بعث به رسله، وأنزل به كتبه، وبين من لبس الحق بالباطل، وشاب الحنيفية بالإشراك(٢). . . . والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٠٤، ١٠٥).

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٤/ ٥٢٠ ـ ٥٢٥) مختصراً.

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: قال الكرماني: وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصُنف فيها رسائل من الطرفين، قال الحافظ: يشير إلى ما ردّ به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية، وهي مشهورة في بلادنا، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وأنكرنا صورة ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول.

قال: وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدباً، لا أصل الزيارة، فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع والله الهادي إلى الصواب[١].

تنبيه: قال في «الفتح»: قال السبكي في «الكبير»: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة، ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات، قال: وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع، وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة، وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان والله أعلم[٢].

فصل

مساجد أهل النفاق

٤ ـ باب النهي عن الصلاة في مساجد المنافقين، والأمر بهدمها:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٧ ـ ١١٠].

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٧) مختصراً.

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٧).

ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**[١].

● **الشرح**: قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ روى الطبري (١١/١٣٣٦١) من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، ويزيد بن رومان، وعبد الله بن أبي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم، قالوا: أقبل رسول الله ﷺ ـ يعني من تبوك ـ حتى نزل بذي أوان، بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار وكان أصحاب مسجد الضرار قد كانوا أتوه وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله إنا قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية، وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه! فقال رسول الله ﷺ: **«إني على جناح سفر وحال شغل»** ـ أو كما قال رسول الله ﷺ ـ **«ولو قد قدمنا أتيناكم إن شاء الله فصلينا لكم فيه»**.

فلما نزل بذي أوان أتاه خبر المسجد، فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم أخا بني سالم بن عوف، ومعن بن عديّ أو أخاه عاصم بن عدي أخا بني عجلان، فقال ﷺ: **«انطلقا إلى هذا المسجد الظالمين أهله فاهدماه وحرّقاه»**.

فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف، وهم رهط مالك بن الدخشم، فقال مالك لمعن: أنظرني حتى أخرج إليك بنار من أهلي. فدخل أهله فأخذ سعفاً من النخل، فأشعل فيه ناراً، ثم خرجا يشتدان حتى دخلا المسجد وفيه أهله، فَحرَّقاه وهدماه، وتفرقوا عنه. ونزل فيهم من القرآن ما نزل ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾ إلى آخر القصة... الحديث.

قال الطبري: فتأويل الكلام: والذين ابتنوا مسجداً ضراراً لمسجد رسول الله ﷺ وكفراً بالله لمحادَّتهم بذلك رسول الله ﷺ ويفرقوا به المؤمنين ليصلي فيه بعضهم دون مسجد رسول الله ﷺ وبعضهم في مسجد رسول الله ﷺ، فيختلف بسبب ذلك ويفترقوا. والله أعلم.

قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ سبب نزول هذه الآيات الكريمة؛ أنه كان بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ إليها رجل من الخزرج يُقال له أبو عامر الراهب، وكان قد تنصر في الجاهلية وقرأ علم أهل الكتاب، وكان فيه عبادة في الجاهلية، وله شرف في الخزرج كبير.

فلما قدم رسول الله ﷺ مهاجراً إلى المدينة واجتمع المسلمون عليه وصار للإسلام

---

(١) رواه الدارقطني (٤/٢٢٨) والحاكم (٢٣٤٥) وهو حديث صحيح. وانظر أخي الكريم تخريجنا له في «شرح الأربعين النووية» مع شرحه.

كلمة عالية، وأظهرهم الله تعالى يوم بدر، شرق اللعين أبو عامر بريقه وبارز بالعداوة وظاهر بها، وخرج فاراً إلى كفار مكة من مشركي قريش يمالئهم على حرب رسول الله ﷺ.

فاجتمعوا بمن وافقهم من أحياء العرب وقدموا عام ـ أُحد ـ فكان من أمر المسلمين ما كان وامتحنهم الله عز وجل، وكانت العاقبة للمتقين. وكان هذا الفاسق قد حفر حفائر بين الصفين، فوقع في إحداهن رسول الله ﷺ وأصيب ذلك اليوم فجرح وجهه وكسرت رباعيته اليمنى السفلى، وشج رأسه صلوات الله وسلامه عليه.

قال ابن كثير: وكان رسول الله ﷺ قد دعاه إلى الله قبل فراره وقرأ عليه من القرآن، فأبى أن يُسلم وتمرّد، فدعا عليه رسول الله أن يموت بعيداً طريداً فنالته هذه الدعوة. وذلك أنه لما فرغ الناس من أُحد، ورأى أمر الرسول ﷺ في ارتفاع وظهور، ذهب إلى هرقل ملك الروم يستنصره على النبي ﷺ فوعده ومناه وأقام عنده. وكتب إلى جماعة من قومه من الأنصار من أهل النفاق والريب يعدهم ويمنيهم أنه سيقدم بجيش يُقاتل به رسول الله ﷺ ويغلبه ويرده عمّا هو فيه، وأمرهم أن يتخذوا له معقلاً يقدم عليهم فيه من يقدم من عنده لأداء كتبه ويكون مرصداً له إذا قدم عليهم بعد ذلك فشرعوا في بناء مسجد مجاور لمسجد قباء فبنوه وأحكموه وفرغوا منه قبل خروج رسول الله ﷺ إلى تبوك وإثباته، وذكروا أنهم إنما بنوه للضعفاء منهم وأهل العلة في الليلة الشاتية، فعصمه الله من الصلاة فيه فقال ﷺ: **«إنا على سفر ولكن إذا رجعنا إن شاء الله»** فلما قفل عليه السلام راجعاً إلى المدينة من تبوك ولم يبق بينه وبينها إلا يوم أو بعض يوم، نزل عليه جبريل بخبر مسجد الضرار، وما اعتمده بانوه من الكفر والتفريق بين جماعة المؤمنين في مسجدهم مسجد قباء الذي أسس من أول يوم على التقوى.

فبعث رسول الله ﷺ إلى ذلك المسجد من هدمه قبل مقدمه المدينة(١)... والله تعالى أعلم.

تنبيه: قال القرطبي المفسر ـ رحمه الله تعالى ـ: قال علماؤنا: لا يجوز أن يُبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه، والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغراً، إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجدٌ واحد فيبنى حينئذٍ. وكذلك قالوا: لا ينبغي أن يبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة، ويجب منع الثاني، ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه، وقد أحرق النبي ﷺ مسجد الضرار وهدمه.

قال: وكل مسجد بُني على ضرار أو رياء، وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه(٢). والله تعالى أعلم.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٦٠٢، ٦٠٣) مختصراً.
(٢) «تفسير القرطبي» (٤/ ١٧٥) بتحقيقنا.

قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ أي لا تصل فيه يا محمد أبداً لأنه لم يُبنَ إلا ليكون معقلاً لأهل النفاق ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ﴾ اللام لام القسم، أي لمسجد قباء الذي بني على تقوى الله وطاعته ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ من بنائه ﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ أي أولى وأجدر بأن تصلي فيه من مسجد أهل النفاق والضرار ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ من الذنوب والمعاصي ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ أي المبالغين في الطهارة الظاهرة والباطنة.

ثم أشار تعالى إلى فضل مسجد التقوى على مسجد الضرار فقال سبحانه: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ﴾ الاستفهام للانكار، والمعنى: هل من أسس بنيانه على تقوى وخوف من الله تعالى وطلب لمرضاته بالطاعة ﴿خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾أي هل ذاك خير أم هذا الذي أسس بنيانه على طرف وادٍ متصدع مسرف على السقوط؟ ﴿فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ أي سقط به البناء في نار جهنم ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي لا يوفق الظالمين إلى السداد ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أي لا يزال في قلوب أهل مسجد الضرار شك ونفاق، وغيظ وارتياب بسبب هدمه، يحسبون أنهم كانوا في بنائه محسنين ﴿إِلَّا أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ لا يزالون في ارتياب وغيظ إلا أن تتصدع قلوبهم فيموتوا ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي والله سبحانه عليم بأحوال المنافقين، حكيم في تدبيره إياهم ومجازاتهم بسوء نياتهم[١]. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث. قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» الضَّرُّ: ضدُّ النفع، ضَرَّه يضُرُّهُ ضَرّاً وضِراراً، وأضرَّ به يُضِرُّ إضراراً. فمعنى قوله ﷺ «**لا ضرر**»: أي لا يضرُّ الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه. والضِّرارُ: فِعالٌ من الضَّرِّ، أي لا يُجازيه على إضراره بإدخاله الضرر عليه.

وقيل: الضَّررُ: ما تَضُرُّ به صاحبك وتنتفع به أنت، والضِّرار: أن تضرَّه من غير أن تنتفع به. وقيل: هما بمعنى، وتكرارهما للتأكيد. والله تعالى أعلم. قاله ابن الأثير[٢] رحمه الله تعالى.

خاتمة: قال الإمام ابن القيم الجوزية ـ رحمه الله تعالى: في «زاد المعاد»: فصل في هدم وتحريق الأماكن التي يُعصى الله ورسوله فيها.

ومنها: تحريق أمكنة المعصية التي يُعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرَّق رسول الله ﷺ مسجد الضِّرار، وأمر بهدمه، وهو مسجدٌ يُصلى فيه، ويُذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين.

---

(١) «صفوة التفاسير» (١/ ٥٦١، ٥٦٢) بتصرف يسير.

(٢) في «النهاية» (٣/ ٨١، ٨٢) مختصراً.

وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله، إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وُضِعَ له.

وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهِدُ الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحقُّ بالهدم وأوجب.

وكذلك محالُّ المعاصي والفسوق، كالحانات، وبيوت الخمارين، وأرباب المنكرات. وقد حرَّق عُمر بن الخطاب قرية بكاملها يُباع فيها الخمر، وحرَّق حانوت رُويشد الثقفي وسماه فويسقاً... وهم رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك.

ومنها: أن الوقف لا يصح على غير برٍّ ولا قُربة، كما لما يَصح وقفُ هذا المسجد، وعلى هذا؛ فيهدم المسجد إذا بني على قبر، كما ينبش الميت إذا دُفِنَ في المسجد. نَصَّ على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجدٌ وقبر.

بل أيهما طرأ على الآخر، مُنع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معاً لم يجر، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز، ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجداً، أو أوقد عليه سراجاً.

فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ﷺ ونبيه، وغربته بين الناس كما ترى[1]!!!

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٤٨٦، ٤٨٧) بتحقيقنا.

٣٤

كتاب
حرمة كتمان العلم الشرعي

١ ـ باب فيمن يكتم شرع الله، ومن يظهر غير دين الحق، وعلى وجه الخصوص علماء السوء:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[١] (رواه أحمد).

ورواه ابن حبان بلفظ: **«مَنْ كَتَمَ عِلْماً، تَلَجَّمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ»**.

● الشرح: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ قال القرطبي رحمه الله تعالى: أخبر الله تعالى؛ أن الذي يكتم ما أنزل من البينات والهدى ملعون، واختلفوا من المراد بذلك. فقيل: أحبار اليهود، ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد ﷺ. وقد كتم اليهود أمر الرجم.

وقيل: المراد كل من كتم الحق، فهي عامة في كل من كتم علماً من دين الله يحتاج إلى بثه، وذلك مُفَسَّرٌ في قوله ﷺ: **«من سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ»**.

---

(١) رواه أحمد (٣/٧٥٧٤) وأبو داود (٣٦٥٨) والترمذي (٢٦٤٩) وابن ماجه (٢٦١) وابن حبان (٩٥) والحاكم (١/٣٤٤) والطبراني في «الأوسط» (٢٣١١) وفي «الصغير» (١٦٠) وإسناده صحيح. رجال إسناده رجال الشيخين غير مظفر بن مدرك الخرساني، وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي. وأما رواية ابن حبان فهي على شرط الصحيح.

قال: وتحقيق الآية هو: أن العالم إذا قصد كتمان العلم عصى، وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أنه مع غيره. وأما من سُئل فقد وجب عليه التبليغ لهذه الآية وللحديث.

أما إنه لا يجوز تعليم الكافر القرآن والعلم حتى يُسلم، وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والحجاج ليجادل به أهل الحق، والله تعالى أعلم(١).

وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي يتبرأ منهم ويبعدهم من ثوابه ويقول لهم: عليكم لعنتي، كما قال للَّعين ﴿وَإِنَّ عَلَيۡكَ لَعۡنَتِيٓ﴾ [ص: ٧٨]. وأصل اللعن في اللغة: الإبعاد والطرد. وقد تقدم القول فيه.

وقوله تعالى: ﴿وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ أي يلعنهم الملائكة والمؤمنون قاله القرطبي وغيره.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ﴾ أي إلا الذين ندموا على ما صنعوا، وأصلحوا ما أفسدوا بالكتمان، وبينوا للناس حقيقة ما أنزل الله، فأولئك يقبل الله توبتهم ويشملهم برحمته ﴿وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ أي كثير التوبة على عبادي، واسع الرحمة لهم، أصفح عما فرط منهم من السيئات. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: **«من سئل عن علم فكتمه، ألجم بلجام من نار يوم القيامة»** قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: الممسك عن الكلام مُمَثَّلٌ بمن ألجم نفسه. كما يُقال: التقي مُلجم. وكقول الناس: كلم فلان فلاناً فاحتج عليه بحجة ألجمته، أي أسكتته. والمعنى: أن المُلجم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم، والإظهار له. يُعاقب في الآخرة بلجام من نار.

وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة، الذنب. كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥] قال: وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه ويتعين عليه فرضه. كمن رأى كافراً يريد الإسلام، يقول علموني ما الإسلام، وما الدين؟. وكمن يرى رجلاً حديث العهد بالإسلام لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها، يقول علموني كيف أصلي. وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام، يقول: أفتوني وأرشدوني، فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب عما سألوا عنه من العلم. فمن كتم ذلك، فإنه آثم مستحق للوعيد والعقوبة. وليس الأمر كذلك في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها.

وسئل الفضيل بن عياض ـ رحمه الله تعالى ـ عن قوله ﷺ: **«طلب العلم فريضة**

---

(١) «تفسير القرطبي» (٢/ ١٧٢، ١٧٣) مختصراً.

على كل مسلم» فقال: كل عمل كان عليك فرضاً فطلب علمه عليك فرض، وما لم يكن العمل به عليك فرضاً فليس طلب علمه عليك بواجب. والله تعالى أعلم(١).

٢ ـ باب فيمن يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويأتيه:

قال الله تعالى: ﴿۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢، ٣].

ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلانُ، مَا لَكَ! أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهى عَنِ المُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهى عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ»** (متفق عليه).

وفي رِوَايَةٍ عِنْدَ البُخَارِيّ بِلفظِ: **«يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيُطْحَنُ فِيهَا كَمَا يَطْحَنُ الحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلانُ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بالمعروف وَتَنْهى عَنِ المُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالمعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهى عَنِ المُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ»**(٢).

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾ قال القرطبي: هذا استفهام معناه التوبيخ، والمراد في قول أهل التأويل: علماء اليهود. قال ابن عباس: كان يهود المدينة يقول الرجل منهم لصهره ولذي قرابته، ولمن بينه وبينه رضاع من المسلمين: اثبت على الذي أنت عليه، وما يأمرك به هذا الرجل ـ يريدون محمداً ﷺ ـ فإن أمره حق. فكانوا يأمرون الناس بذلك ولا يفعلونه. قال: والبر هنا: الطاعة والعمل الصالح.

وقوله تعالى: ﴿وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ أي تتركونها فلا تؤمنون ولا تفعلون الخير. ﴿وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي وأنتم تقرؤون التوراة، وفيها صفة محمد عليه السلام ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أي أفلا تمنعون أنفسكم من مواقعة هذه الحال المردية لكم. والعقل: المنع. ومنه عقال البعير، لأنه يمنع عن الحركة.

فائدة: قال إبراهيم النخعي ـ رحمه الله تعالى ـ: إني لأكره القصص لثلاث،

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ١٧١).

(٢) رواه أحمد (٨/٢١٨٤٣) والبخاري (٣٢٦٧) و(٧٠٩٨) ومسلم (٢٩٨٩) واللفظ الأول لمسلم والثاني للبخاري.

قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾ الآية، وقوله: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، وقوله: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

وقال الحسن البصري لمطرف بن عبد الله: عِظ أصحابك، فقال: إني أخاف أن أقول ما لا أفعل. قال: يرحمك الله، وأيّنا يفعل ما يقول! ويودّ الشيطان أنه قد ظفر بهذا، فلم يأمر أحد بمعروف ولم ينه عن منكر.

وقال مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: سمعت سعيد بن جبير رضي الله عنه. يقول: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحد بمعروف، ولا نهى عن منكر. قال مالك: صدق، من ذا الذي ليس فيه شيء[(١)]؟

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ روى الطبري عن ابن عباس قال: كان ناس من المؤمنين قبل أن يُفرض الجهاد يقولون: لوددنا أن الله دلنا على أحب الأعمال إليه، فنعمل به. فأخبر الله تعالى نبيه؛ أن أحب الأعمال إليه إيمان بالله لا شكّ فيه، وجهاد أهل معصيته الذين خالفوا الإيمان ولم يقروا به. فلما نزل الجهاد، كره ذلك أناسٌ من المؤمنين، وشق عليهم أمره، فقال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ الآية[(٢)].

وقيل: هو أن يأمر الإنسان أخاه بالمعروف ولا يأتمر به، وينهاه عن المنكر، ولا ينتهي عنه. والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ أي عظم فعلكم هذا بغضاً عند ربكم أن تقولوا شيئاً ثم لا تفعلونه، وأن تَعِدُوا بشيء ثم لا تفون به. والله تعالى أعلم. قال القرطبي: هذه الآية توجب على كل من الزم نفسه عملاً فيه طاعة، أن يفي به. والله تعالى أعلم[(٣)].

وقوله ﷺ: «**يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه**» أي تخرج بسرعة، واندلاق السيف: خروجه بسرعة من غمده. والأقتاب: الأمعاء. واحدها: قتب. وقيل: واحدها قتبة. وقال ابن عيينة: الاقتاب: ما استدار في البطن، وهي الحوايا والامعاء. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى**» الرحى: حجر الطاحون. حيث يجره الحمار ليطحن القمح وغيره وهو من أصعب الأعمال وأشقها عليه.

---

(١) «تفسير القرطبي» (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٦) مختصراً.
(٢) «تفسير الطبري» (٢٨/ ١٠٦، ١٠٧) رقم (٢٦٣٧٨).
(٣) «تفسير القرطبي» (١٨/ ٧٠) بتحقيقنا. و«صفوة التفاسير» (٣/ ٣٧١).

قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في «المفهم»: وإنما اشتدَّ عذاب هذا، لأنه كان عالماً بالمعروف وبالمنكر، وبوجوب القيام عليه بوظيفة كلٍّ واحدٍ منهما، ومع ذلك فلم يعمل بشيء من ذلك، فصار كأنه مُستهينٌ بحرمات الله تعالى، ومستخف بأحكامه. ثم إنه لم يتب عن شيء من ذلك.

وهذا من جملة من لم ينتفع بعلمه، الذين قال فيهم النبي ﷺ: «**أشد الناس عذاباً يوم القيامة، عالم لم ينفعه الله بعلمه**»[١] والله أعلم[٢].

وقوله ﷺ: «**فيطيف به أهل النار**» أي يجتمعون حوله، يُقال: أطاف به القوم، إذا حلقوا حوله حلقة وإن لم يدوروا، وطافوا: إذا داروا حوله. وقد جاء صريحاً في الرواية الأولى «**فيجتمع إليه أهل النار**».

وقوله ﷺ: «**أي فلان ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر**» أي في الدنيا، «**فيقول: إني كنت آمر بالمعروف ولا أفعله، وأنهى عن المنكر وأفعله**» وهذا كالذي يخالف فعله قوله. أجارنا الله تعالى من ذلك.

قال الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ: اختلف السلف في الأمر بالمعروف، فقالت طائفة يجب مطلقاً واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**» وبعموم قوله: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده**» الحديث. وقال بعضهم: يجب إنكار المنكر، لكن شرطه أن لا يلحق المنكر بلاء لا قبل له به من قتل ونحوه.

وقال آخرون: ينكر بقلبه لحديث أم سلمة مرفوعاً «**يستعمل عليكم أمراء بعدي، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**» الحديث قال: والصواب اعتبار الشرط المذكور ويدل عليه حديث: «**لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه**» ثم فسره بأن يتعرض من البلاء لما لا يطيق انتهى ملخصاً.

وقال غيره: يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضرراً ولو كان الآمر متلبساً بالمعصية، لأنه في الجملة يؤجر على الأمر بالمعروف ولا سيما إن كان مطاعاً، وأما إثمه الخاص به فقد يغفره الله له وقد يؤاخذه به، وأما من قال: لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة، فإن أراد أنه الأولى فجيد وإلا فيستلزم سد باب الأمر إذا لم يكن هناك غيره. الله تعالى أعلم[٣].

---

(١) رواه الطبراني في «الصغير» (٥٠٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٧٨) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٧٢) وتعقبه بقوله: رواه الطبراني في «الصغير» وفيه عثمان البري، قال الفلاس: صدوق لكنه كثير الغلط، صاحب بدعة. ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني.

(٢) «المفهم» (٦/ ٦٢٠، ٦٢١) مختصراً.

(٣) «فتح الباري» (١٤/ ٥٥٤) مختصراً.

٣ ـ باب فيمن تعلم العلم الشرعي ولم يعمل به:

قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥].

ـ وعن سَمُرَة بْنِ جُنْدبِ الفَزَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مما يقول لأصحابه: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنكُمْ رُؤْيا؟» قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقصَّ، قال: وإنه قال لنا ذات غداة: «إنَّهُ أتاني اللَّيلَةَ آتِيانِ، وَإنَّهما ابْتَعَثاني، وَإنَّهما قالا لي: انطَلِقْ وَإنِّي انطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإنَّا أتَينا على رَجُلٍ مضطَجِع وإذا آخرُ قائِمٌ عَلَيهِ بِصَخْرَةٍ، وَإذا هُوَ يُهْوِي بالصَّخْرَةِ لِرأسِهِ، فَيَثْلَغُ[1] بها رَأسَهُ فَيَتَدهْدَهُ[2] الحجرُ ههُنا، فيتبعُ الحجرُ يأخُذَهُ فما يَرْجِعُ إلَيهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأسَهُ كما كانَ، ثُمَّ يَعودُ عَلَيهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مثل ما فعل المرةَ الأولى» قال: «قلت: سُبْحانَ الله ما هذانِ؟» قال: «قالا لي: انطَلِقْ انطَلِقْ، فانطَلَقْتُ مَعَهُما فَأتَينا على رَجُلٍ مُستَلْقٍ لِقَفاهُ وإذا آخرُ قائِمٌ عَلَيهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وإذا هُوَ يَأتي أحَدَ شِقَّي وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ[3] شِدْقَهُ إلى قَفَاهُ، وَمِنْخَرَاهُ إلى قفاهُ، وَعَيناهُ إلى قَفَاهُ» قال: «ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إلى الجانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ ما فَعَلَ بالجانِبِ الأوَّلِ، فما يَفْرَغُ من ذلكَ الجانِبِ حَتَّى يَصِحَّ الأوَّلُ كما كانَ، ثم يعودُ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ ما فَعَلَ بِهِ المرةَ الأولى» قال: «قُلْتُ: سُبْحانَ الله ما هذانِ؟» قال: «قالا لي: انطَلِقْ انطَلِقْ».

قالَ: «فانطَلَقْنا فَأتَينا على مِثْلِ بناءِ التَّنُّورِ» قال عوف: وأحسب أنه قال: «وإذا فيه لَغَطٌ وَأَصْواتٌ» قال: «فاطَّلَعْتُ فَإذا فِيهِ رِجالٌ وَنِساءٌ عُرَاةٌ، وَإذَا هُمْ يأتيهم لَهيبٌ مِنْ أسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإذا أتاهُمْ ذلك اللهبُ ضَوْضَوا»[4] قال: «قلتُ: ما هؤلاء؟» قال: «قالا لي: انطَلِق انطَلِقْ» قال: «فانطَلَقنا فَأتَينا على نَهْرٍ» حسبت أنه قال: «أحْمَرَ مِثْلَ الدَّمِ، وَإذا في النَّهْرِ رَجُلٌ يَسبحُ ثم يأتي ذلك الرَّجُلَ الذي قد جَمَعَ الحجارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجَراً حَجَراً» قال: «فينطلقُ فيسبحُ ما يسبحُ، ثم يَرْجِعُ إلَيهِ كُلَّما رَجَعَ إلَيهِ فَغَرَ لَهُ فاهُ وَألْقَمَهُ حَجَراً» قال: «قلتُ: ما هذا؟» قال: «قالا لي: انطَلِقْ انطَلِقْ، فَانطَلَقْنا فَأتَينا على رَجُلٍ كَريهِ المرْآةِ كأكْرَهِ ما أنتَ راءٍ رَجُلاً مرآة فإذا هُوَ عِنْدَ نارٍ لَهُ يَحُشُّها وَيَسْعَى حَوْلَهَا».

قال: «قلتُ لَهُما: ما هذا؟» قال: «قالا لي: انطَلِقْ انطَلِقْ» قال: «فانطَلَقْنا فَأتَينا على رَوْضَةٍ مُعْشِبَةٍ فيها مِنْ كُلِّ نُورِ الرَّبِيعِ» قال: «وإذا بَيْنَ ظَهْرَاني الرَّوْضَةِ رَجُلٌ قائِمٌ طَويلٌ، لا أكادُ أنْ أرَى رَأسَهُ طُولاً في السَّماءِ، وَإذا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أكْثَرِ وِلْدانٍ رَأيْتُهُمْ قَطُّ وَأحْسَنِهِ» قال: «قُلْتُ لَهُما: ما هذا؟ وما هؤلاء؟» قال: «قالا لي: انطَلِقْ انطَلِقْ» قال:

---

(١) يعني يشدخه. (٢) يتدهده: يتدحرج.
(٣) يشرشر: يشققه ويقطعه. (٤) ضوضوا: ضجوا وصاحوا.

«فانطَلَقنا فانتَهَينا إلى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنها ولا أَحْسَنَ» قال: «فقالا لي: ارْقَ فِيها فَارْتَقَينا فيها، فَانْتَهَيْتُ إلى مَدِينَةٍ مبنيةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ، وَلَبن فِضَّةٍ، فَأَتَينا بابَ المدينةِ، فَاسْتَفْتَحْنا فَفُتِحَ لنا، فَدَخَلْنا فَلَقِينا فِيها رِجالاً شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ راءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ ما أَنْتَ راءٍ» قال: «فقالا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا في ذلِكَ النَّهرِ فإذا نَهرٌ صَغِيرٌ مُعتَرِضٌ يَجْرِي كَأنَّما هُوَ المحضُ في البَيَاضِ» قال: «فَذَهَبُوا فَوَقعوا فيه ثُمَّ رَجَعُوا إلَينا وَقَدْ ذَهَبَ ذلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، وَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ».

قال: «فقالا لي: هذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهاذاكَ مَنزِلُكَ» قال: «فَبَيْنَما بَصَري صَعِداً فَإِذا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبابَةِ البَيْضاء قالا لي: وَهَاذاكَ مَنزِلُكَ» قال: «قُلْتُ لَهُما: بارَكَ الله فيكُما ذَرَاني فلأَدْخُلَهُ» قال: «قالا لي: والآنَ فَلَا وَأَنْتَ داخِلُهُ» قال: «فَإِنِّي رَأَيتُ مُنْذُ اللَّيلَةِ عَجَباً فما هذا الَّذِي رَأَيتُ؟» قال: «قالا لي أما إنّا سَنُخْبِرُكَ أَمّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الذي أَتَيتَ عَلَيهِ يَثْلَغُ رَأْسَهُ بالحَجَرِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَينامُ عن الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الذي أَتَيت عَلَيهِ يُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إلى قَفَاهُ، وَعَيناهُ إلى قَفَاهُ، وَمِنْخراهُ إلى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغدُو مِنْ بَيتِهِ، فيَكْذِبُ الكِذْبَةَ تَبلُغُ الآفاق، وَأَمّا الرِّجالُ وَالنِّساءُ العُرَاةُ الذِينَ في بناءٍ مِثْلِ بناءِ التنورِ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَاني، وَأَمَّا الرَّجُلُ الذي يَسْبَحُ في النَّهرِ وَيَلْقَمُ الحجارَةَ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبا، وَأَمّا الرَّجُلُ الكَرِيهُ المرآة الذي عِنْدَ النار يَحُشُّها فَإِنَّهُ مالِكٌ خازِنُ جَهَنم.

وَأَمّا الرَّجُلُ الطَّويلُ الذي رَأَيْتَ في الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إبراهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَأَمّا الوِلْدَانُ الذينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ ماتَ عَلَى الفِطْرَةِ» قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وَأَوْلادُ المشركينَ، وَأَمّا القَوْمُ الذينَ كانَ شَطْرٌ مِنهُمْ حَسَناً وَشَطْرٌ قَبِيحاً، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلاً صالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً فَتَجاوَزَ الله عَنْهُمْ»[1].

● الشرح: قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ أي مثل الذين أوتوا التوراة من اليهود والنصارى. وكُلِّفوا العمل بها ﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ أي ثم لم يعملوا بما فيها، وكذبوا ببعثة النبي ﷺ وقد أمروا بالإيمان به في التوراة، واتباعه وتصديقه، فمثلهم ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ أي فإن مثل اليهود والنصارى كمثل الحمار الذي يحمل على ظهره كتب العلم، فإنه لا ينتفع بها، ولا يدري ما هي؟ ولا يناله منها إلا التعب. والاسفار: جمع سفر، وهو الكتاب الكبير، لأنه يسفر عن المعنى إذا قُرئ.

قال ميمون بن مهران ـ رحمه الله تعالى ـ: الحمار لا يدري أسِفْرٌ على ظهره أم زنبيل (أي قفة)، فهكذا اليهود. وفي هذا تنبيه من الله تعالى لمن حمل الكتاب أن

---

(١) رواه أحمد (٧/٢٠١١٥) والبخاري (١٣٨٦) ومسلم (٢٢٧٥) والترمذي (٢٢٩٤) والطبراني في «الكبير» (٦٩٨٦) وابن حبان (٦٥٥) والبيهقي (٢/ ١٨٧، ١٨٨) مطولاً ومختصراً واللفظ لأحمد. وقد تقدم مختصراً في باب الكذب في فاتحته من رواية البخاري (٦٠٩٦).

يتعلم معانيه، ويعلم ما فيه، لئلا يلحقه من الذّم ما لحق هؤلاء[(١)].

قوله تعالى: ﴿بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ أي بئس هذا المثل، مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله، يعني بأدلته وحججه ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي والله لا يوفق القوم الذين ظلموا أنفسهم، فكفروا بآيات ربهم. والله تعالى أعلم.

٤ ـ باب دعاة وخطباء السوء من أمة محمد ﷺ:

ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رَأَيْتُ قَوْماً تُقْرَضُ أَلْسِنَتُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ ـ أَوْ قَالَ ـ مِنْ حَدِيدٍ، قُلْتُ مَنْ هٰؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ»**[(٢)] (رواه أبو يعلى بإسناد صحيح).

ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** (متفق عليه).

وفي روايةٍ عند مسلم: **«يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُم إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُم إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُم إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»**.

وفي لفظٍ لَهُ أيضاً: **«يَقُولُونَ الحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يُجَاوِزُ هٰذَا مِنْهُم»** وَأَشَارَ ﷺ إِلَى حَلْقِهِ[(٣)].

ـ وَعَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الفَاجِرُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ**

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٨/ ٨٥) مختصراً.

(٢) رواه أبو يعلى (٧/٤٠٦٩) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ١٧٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٦٥) بإسناد صحيح. واللفظ لأبي يعلى.
وأخرجه أحمد (١٢٢١١/ ٤) وأبو يعلى (٤٠٦٢) و(٤٠٧٦) و(٤٠٧٧) بإسناد فيه مقال، بلفظ: «مررت ليلة أسري بي على قوم تُقرضُ شفاههم بمقاريضَ من نارٍ» قال: «قلت: من هؤلاء؟ قالوا: خطباء من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم، وهم يتلون الكتاب، أفلا يعقلون». واللفظ لأحمد.

(٣) رواه أحمد (١٠٨٦/ ١) والبخاري (٥٠٥٧) ومسلم (١٠٦٦) وأبو داود (٤٧٦٧) والنسائي (٤١١٣) وأبو يعلى (٢٦١) وابن حبان (٦٧٣٩) وغيرهم. واللفظ الأول للبخاري، والثاني لمسلم.

الفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا»[١] (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«ليلة أسري بي رأيت قوماً»** أي في السماء في جهنم. واعتقاد أهل السنة والجماعة: أن الجنة والنهار مخلوقتان موجودتان.

وقوله ﷺ: **«تقرض ألسنتهم بمقارض من نار ـ أو قال ـ من حديد»** أي تقطع ألسنتهم بمقاضع من نار، أو من حديد شك الراوي. وقد جاء في رواية عند أحمد (١٢٢١١/ ٤) وغيره، بلفظ: **«تقرض شفاههم بمقارض من نار»** وللموافقة بين الروايتين، يمكن أن يقال: إن المقاريض هي من الكبر ما يجعلها تقرض شفاههم مع السنتهم. ويجدر بالذكر هنا أن لملائكة العذاب وهم الزبانية ـ عُدَدٌ ـ وآلات للعذاب كبيرة الحجم، مُعدَّة لعذاب أهل النار كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [المدثر: ٣١]، ولا يخفى مقدار حجم أهل النار، فقد روى الشيخان[٢]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«ما بين منكبي الكافر في النار، مسيرة ثلاثة أيام للركب المسرع»** وروى مسلم (٢٨٥١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ضرس الكافر، أو ناب الكافر، مثل أُحد، وغلظ جلده مسيرةُ ثلاث»**. وجبل أُحد من جبال المدينة معروف بكبر حجمه وطول ارتفاعه. وكل ذلك الكبر لحجم أهل ليكون عذابهم أشد ألماً وأكثر وجعاً. والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: **«قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: خطباء من أمتك»** في رواية أحمد **«خطباء من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم، وهم يتلون الكتاب، أفلا يعقلون»**. وهؤلاء هم خطباء السوء من أهل الأهواء والمصالح الدنيوية، وما أكثرهم في هذا الزمان!

وقوله ﷺ: **«يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام»** معناه: صغار الأسنان، صغار العقول. وفيه إشارة لصغر أعمارهم، وقلة خبرتهم، وضعف عقولهم، وعدم حكمتهم. والأحلام: العقول.

قوله ﷺ: **«يقولون من قول خير البرية»** معنى البرية: الخليقة. والمراد أنهم يقولون بكلام سيد الخلق ﷺ، لا لأجل إحقاق حق، وإنما من أجل الوصول إلى باطلهم، كما قال الخوارج لعلي رضي الله عنه حين التحكيم: لا حكم إلا لله. فأجابهم علي بقوله: كلمة حق أُريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني

---

(١) رواه البخاري (٧٥٦٠) ومسلم (٧٩٧) وأحمد (١٩٦٣٣/٧) وأبو داود (٤٨٣٠) والترمذي (٢٨٦٥) والدارمي (٣٣٦٣) والنسائي في «المجتبى» (٥٠٥٣) وفي «الكبرى» (٦٧٣٢/ ٤) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

(٢) البخاري (٦٥٥١) ومسلم (٢٨٥٢) واللفظ لمسلم.

لأعرف صفتهم في هؤلاء «**يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم**» وأشار إلى حلقه. . . الحديث رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «**يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية**» أي بخروج من الإسلام بسرعة وبدون أية روية ومن غير أن يتأثروا بتعاليم الدين، كخروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى، ولم يتعلق به شيء منه، والرمية هي الصيد المرمي.

وقوله ﷺ: «**لا يجاوز إيمانهم حناجرهم**» أي أن الإيمان وقف عند حناجرهم، وأقوالهم فقط، ولم يتجاوزه إلى قلوبهم. فقلوبهم خاوية من الإيمان، ليس فيها إلا الحقد والعداوة والبغضاء لأهل الدين، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قوله ﷺ: «**إن من ضئضئ هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**»[1].

قوله ﷺ: «**فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة**» فيه الحث على قتلهم وقتالهم في أي عصر وحين لأنهم أصحاب فتنة وغدر بالإيمان وأهله.

قال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة، وهو إجماع العلماء. قال: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي، متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا عصا الطاعة، وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم. قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]، لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم، ولا يُقتل أسيرهم، ولا تباح أموالهم. وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب، لا يُقاتلون، بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم، وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم. فإن كانت بدعة مما يكفرون به، جرت عليهم أحكام المرتدين وأما البغاة الذين لا يكفرون، فيرثون ويورثون، ودمهم في حال القتال هدر. وكذا أموالهم التي تتلف في القتال، والأصح أنهم لا يضمنون أيضاً ما أتلفوه على أهل العدل في حال القتال، من نفس ومال، وما أتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه، ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور، وجوزه أبو حنيفة. والله أعلم[2].

خاتمة: عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى**

---

(١) رواه البخاري (٣٣٤٤) ومسلم (١٠٦٤) وغيرهما. واللفظ لمسلم. وضيضئ: أي أصل الشيء.
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٦٩، ١٧٠).

يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ»[(١)] (متفق عليه).

٥ ـ باب التحذير من كل منافق عليم اللسان، يكتم الحق، ويُلَبِّسُ على الناس الباطل ليشتري به الدنيا. وعقوبة فاعله.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾﴾ [البقرة: ١٧٤، ١٧٥].

ـ وَعَنْ عُمرانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُم بَعْدِي، كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ»** (رواه الطبراني).

وفي رواية عند ابن حبان بلفظ: **«أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُم جِدَالُ المُنَافِقِ عَلِيمِ اللِّسَانِ»**.

وفي رواية عند البزار بلفظ: قال: حَذَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ[(٢)].

ـ وَعَنْ عُمر بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي، كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ»**[(٣)] (رواه أحمد).

ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْم القِيَامَةِ»**[(٤)] (رواه أحمد) قال سُرَيج ـ وهو أحد رواة الحديث ـ عَرْفَ الجَنَّةِ: يعني رِيحَها.

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني علماء اليهود كتموا ما أنزل الله تعالى في التوراة من صفة محمد ﷺ وصحة رسالته. قال ابن جريج عن عكرمة، إن هذه الآية والتي في آل عمران: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ

---

(١) وانظر أخي الكريم تعليقنا وشرحنا لهذا الحديث في كتابنا «نهاية العالم».

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٨/٥٩٣) وابن حبان (٨٠) والبزار (١٧٠) ـ كشف الأستار ـ وإسناده صحيح على شرط البخاري. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٨٥) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» والبزار. ورجاله رجال الصحيح. وهو كما قال.

(٣) رواه أحمد (١/١٤٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٧٧) وأخرجه البزار (١٦٨) بلفظ: حذرنا رسول الله ﷺ كل منافق عليم اللسان. وإسناده قوي وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٨٦) وقال: رواه البزار وأحمد وأبو يعلى، ورجاله موثقون.

(٤) رواه أحمد (٣/٨٤٦٥) وأبو داود (٣٦٦٤) وابن ماجه (٢٥٢) وأبو يعلى (٦٣٧٣) وابن حبان (٧٨) والحاكم (١/٢٨٨، ٢٨٩) وغيرهم. وإسناده حسن.

ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الآية: ٧٧]، نزلتا جميعاً في اليهود.

وقوله تعالى: ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي ابتاعوا بكتمانهم عوضاً حقيراً زائلاً. والمراد أخذهم للرشاء مقابل كتمانهم للحق. قال القرطب المفسر ـ رحمه الله تعالى ـ: وهذه الآية وإن كانت في الأخبار، فإنها تتناول من المسلمين من كتم الحق مختاراً لذلك بسبب دنيا يصيبها.

وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ أي إنما يأكلون ما يأكلونه في مقابلة كتمان الحق، ناراً تأجج في بطونهم يوم القيامة. قاله ابن كثير. وذكر البطون دلالة وتأكيداً على حقيقة الأكل، إذ قد يستعمل مجازاً في مثل: أكل فلان أرضي، ونحوه.

وفي ذكر البطون أيضاً تنبيه على جشعهم، وأنهم باعوا آخرتهم بحظهم من المطعم الذي لا خطر له. قاله القرطبي.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ عبارة عن الغضب عليهم وإزالة الرضا عنهم، لأنهم كتموا الحق وقد علموه، فاستحقوا الغضب. وقال الطبري والمعنى: ولا يكلمهم بما يحبون ويشتهون. فأما بما يسؤوهم. ويكرهون، فإنه سيكلمهم، لأنه قد أخبر تعالى ذكره، أنه يقول لهم إذا قالوا: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ﴾ قال: ﴿ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٧، ١٠٨]. وقيل: المعنى ولا يرسل إليهم الملائكة بالتحية. والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي ولا يطهرهم من دنس ذنوبهم وأعمالهم الخبيثة وكفرهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي موجع يصل ألمه إلى قلوبهم.

وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ أي أخذوا الضلالة بدل الهدى، والكفر بدل الإيمان ﴿وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ﴾ أي واستبدلوا الجحيم بالجنة ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ قال ابن كثير: يخبر تعالى: أنهم في عذاب شديد عظيم هائل، يتعجب من رآهم فيها من صبرهم على ذلك مع شدة ما هم فيه من العذاب والنكال والأغلال، عياذاً بالله من ذلك. وقيل معنى قوله: ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ أي فما أدموهم لعمل المعاصي التي تفضي بهم إلى النار. اهـ. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**إن أخوف ما أخاف عليكم بعدي**» أي بعد موتي وأما في حياتي فأنا حججه. «**كل منافق عليم اللسان**» وذلك لخطورة المنافق الذي يُظهر الإيمان ويبطن الكفر. ويكون عالماً بعلم الكلام، كثير الجدال، فإنه يُقَلِّبُ الأمور، ويبدل الحقائق ويزور المفاهيم لدى العامة، فإن خطره شديد وضرره عظيم، فإنه يستطيع بنفاقه

وبراعة لسانه أن يفتن من لا علم عنده من المسلمين، ويوقع بينهم. وقد رأينا هذا وعايشناه في بلدنا، ثم ما لبثت أن امتدت فتنة هذا المنافق العليم اللسان، إلى سائر البلدان والأمصار واستطاع بنفاقه وبراعة لسانه وبعون من يقفون وراءه أن يضل أكثر المسلمين في بلدنا، وغيره. وأن ينشر مذهبه الضال المضل المبني على الفساد والإفساد وإباحة الرذيلة والفجور بين الناس محتجاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، نسأل الله السلامة، وأن يحفظنا فيما بقي لنا من عمرنا، وأن يعصمنا من الضلالة والإضلال. ونعوذ به من علم لا ينفع وعمل لا يرفع ومن قلب لا يخشع، ومن دعوة لا يستجاب لها.

٦ ـ باب فيمن منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه ومنع العلم فيها:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤].

● الشرح: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ «من» رفع بالابتداء، و«أظلم» خبره. والمعنى: لا أحد أظلم. قيل: أراد بالمساجد هنا: بيت المقدس حيث خربه الروم، وقيل: المسجد الحرام، حيث دنسه المشركون بالأصنام، وبمنعهم لرسول الله ﷺ وصحابته الكرام من دخوله معتمرين يوم الحديبية. وقيل: المراد بذلك سائر المساجد. والله أعلم. والمعنى: أي ليس هناك أظلم ممن منع الناس من عبادة الله تعالى في المساجد بشتى أشكالها من صلاة أو اعتكاف أو ذكر أو علم أو إفتاء أو مشاورة واجتماع وغير ذلك مما شرعه الله تعالى لعباده في مساجدهم.

وقوله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ خراب المساجد قد يكون حقيقياً بالتخريب أو التدمير، أو تحويلها إلى مصانع أو متاحف كما هو الحال في معظم البلدان التي تدين بالشيوعية الملحدة، فقد علمت ورأيت صوراً لبعض المساجد التي حولها الملحدون في روسيا وغيرها من البلدان، أماكن لهو وفحش ـ قاتلهم الله واخزاهم ونصرنا عليهم ـ وكذلك ما فعلوه في الصين من تحويل المساجد إلى مصانع وما فعلوه العلمانيون في تركيا من تحويل بعض المساجد إلى متاحف! وكذلك ما فعله النصارى من الصرب ـ لعنهم الله ـ من هدم المساجد بالكلية في يوغسلافيا المسلمة. وما يفعله الآن اليهود الغاصبون في بيت المقدس من تخريب وتقتيل وهدم وغير ذلك مما يطول به المقام. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. والله نسأل أن يردنا إلى عزنا وفخرنا وكرامتنا برجوعنا إلى ديننا العظيم ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣]. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

وقوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾، أي إذا استولى عليها

المسلمون، وحصلت تحت سلطانهم، فلا يتمكن الكافر حينئذٍ من دخولها، فإن دخلوها فعلى خوف من بطش المسلمين بهم وتأديبهم على دخولها. قال القرطبي: وفي هذا دليل على أن الكافر ليس له دخول المسجد بحال. وقيل: إن قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾ هـذا خبـر مـعـنـاه الـطـلـب. أو هـو خـبـر ومقصوده الأمر، أي جاهدوهم واستأصلوهم حتى لا يدخل أحد منهم المسجد إلا خائفاً. والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ أي لأولئك المذكورين هوان وذلة في الدنيا ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وهو عذاب النار. أجارنا الله منها. والله تعالى أعلم.

تحذير وتنبيه: قال القرطبي المفسر ـ رحمه الله تعالى ـ: كل موضع يمكن أن يُعبد الله فيه ويسجد له يُسمى مسجداً. قال ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» أخرجه الأئمة. وأجمعت الأمة على أن البقعة إذا عُيّنت للصلاة بالقول خرجت عن جملة الأملاك المختصة بصاحبها وصارت عامة لجميع المسلمين.

فلو بنى رجل في داره مسجداً، وحجزه عن الناس، واختص به لنفسه لبقي على ملكه ولم يخرج إلى حَدِّ المسجدية، ولو أباحه للناس كلهم كان حكمه حكم سائر المساجد العامة، وخرج عن اختصاص الأملاك. والله تعالى أعلم.

قال: دلت الآية على أنه لا يجوز نقض المسجد ولا بيعه ولا تعطيله، وإن خربت المحلة، ولا يُمنع بناء المساجد إلا أن يقصدوا الشقاق والخلاف، بأن يبنوا مسجداً إلى جنب مسجد، أو قربه. يريدون بذلك تفريق أهل المسجد الأول وخرابه واختلاف الكلمة، فإن المسجد الثاني ينقض ويُمنع من بنيانه. والله تعالى أعلم[(١)].

٧ ـ باب النهي عن التكلف وحرمة القول في دين الله تعالى بغير علم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

---

(١) «تفسير القرطبي» (٢/ ٧٥) مختصراً. بتحقيقنا.

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمرو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ لا يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انتِزَاعاً، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَماءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ**»[١] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتي الأَئِمَةِ المُضلِّينَ**»[٢] (رواه أحمد).

ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتي إِلّا الأَئِمَةِ المُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ في أُمَّتي لَمْ يُرْفَعْ عَنهُمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[٣] (رواه ابن حبان).

ـ وعن زِيَادَ بْنِ حَدِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي عُمر بن الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الإِسْلَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: يَهْدِمُه زَلّةُ العَالِمِ، وَجِدَالُ المُنَافِقِ بِالكِتَابِ، وَحُكْم الأَئِمةِ المُضِلِّينَ[٤] (رواه الدارمي).

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ قال القاضي ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ: معنى الآية: أي لا تصفوا الأعيان بأنها حلال أو حرام من قِبَلِ أنفسكم، إنما المحرّم المحلّل هو الله سبحانه. وهذا ردٌّ على اليهود الذين كانوا يقولون: إن الميتة حلال، وعلى العرب الذين كانوا يقولون: ﴿مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ﴾ [الأنعام: ١٣٩]. افتراءً على الله بضلالهم، واعتداء وإن أمهلهم الباري في الدنيا، فعذاب الآخرة أشدُّ وأبقى. اهـ. والله تعالى أعلم[٥]. وقد تقدم القول في الآية مفصلاً.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ أي قل لهم يا محمد ﷺ ما حرَّم الله تعالى إلا القبائح من الأشياء التي تفاحش قبحها وتناهى ضررها، سواء ما كان منها في السر أو في العلن ﴿وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ أي وحرم المعاصي كلها

---

(١) رواه أحمد (٦٥٢١/ ٢) والبخاري (٧٣٠٧) ومسلم (٢٦٧٣) والحميدي (٥٨١) والترمذي (٢٦٥٢) والدارمي (٢٣٩) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

(٢) رواه أحمد (٢٢٤٥٦، ٨/٢٢٤٥٧) وأبو داود (٤٢٥٢) وابن ماجه (٣٩٥٢) والدارمي (٢٠٩) مطولاً ومختصراً. واللفظ لأحمد.

(٣) رواه أحمد (٦/١٧١١٥) وابن حبان (٤٥٧٠) واللفظ له وإسناده صحيح.

(٤) رواه الدارمي (٢١٤) بإسناد صحيح.

(٥) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٦٦) ٧/ ٣٣.

والعدوان على الناس ﴿وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ أي تجعلوا له شركاء في عبادته بدون حجة أو برهان ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي وحرّم عليكم أن تفتروا عليه الكذب في التحليل والتحريم، بأن تتقولوا عليه سبحانه ما لا تعلمون حكمه. والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ قال قتادة المعنى: لا تقل رأيت وأنت لم تر، وسمعت وأنت لم تسمع، وعلمت وأنت لم تعلم. وقاله ابن عباس رضي الله عنهما. وقال القتبي: المعنى لا تتبع الحَدْس والظنون، والمعنى متقارب. وأصل القَفْو: البهت والقذف بالباطل. قال القرطبي: وبالجملة فهذه الآية تنهى عن قول الزور والقذف، وما أشبه ذلك من الأقوال الكاذبة والرديئة. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ أي يُسأل كل واحد منهم عما اكتسب، فالفؤاد يُسأل عما افتكر فيه واعتقده، والسمع والبصر عمّا رأى من ذلك وسمع. والله تعالى أعلم[1]. وقد تقدم القول في الآية الكريمة أكثر من مرة.

وقوله ﷺ: «**إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يُستفتون فيفتون برأيهم، فيضلون ويضلون**» هذا الحديث يبني أن العلم يموت مع حملته من أهل العلم، ويتخذ الناس عندئذٍ جهالاً يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون.

فائدة: فإن قيل: وهل تنفع الكتب بعد ذهاب العلم مع العلماء؟ فقد سُئِل عنه رسول الله ﷺ فيما رواه أحمد (٨/٢٢٣٥٣) والدارمي (٢٤٠)، واللفظ لأحمد من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: لما كان في حجة الوداع، قام رسول الله ﷺ وهو يومئذٍ مُردف الفضل بن عباس على جمل آدم، فقال: «**يا أيها الناس خذوا من العلم قبل أن يقبض العلم، وقبل أن يرفع العلم**». وقد كان أنزل الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١]، قال: فأتينا أعرابياً فرشوناه برداء.

قال: فاعتم به حتى رأيت حاشية البرد خارجة من حاجبه الأيمن، قال: ثم قلنا له: سل النبي ﷺ. قال: فقال له: يا نبي الله، كيف يُرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف، وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها نساءنا وذرارينا وخدمنا؟

قال: فرفع النبي ﷺ رأسه وقد علت وجهه حمرة من الغضب، قال: فقال: «**أي ثكلتك أمك، هذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف، لم يصبحوا يتعلقوا**

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٣٢) مختصراً. بتحقيقنا.

بحرف مما جاءتهم به أنبياؤهم. ألا وإن ذهاب العلم، أن يذهب حملته» ثلاث مرار.

تنبيه: قال ابن بطال ـ رحمه الله تعالى ـ: التوفيق بين الآية والحديث في ذم العمل بالرأي، وبين ما فعله السلف من استنباط الأحكام؛ أن نص الآية، ذم القول بغير علم، فخص به من تكلم برأي مجرد عن استناد إلى أهل. ومعنى الحديث، ذم من أفتى مع الجهل، ولذلك وصفهم بالضلال والإضلال، وإلا فقد مدح الله سبحانه وتعالى من استنبط من الأصل، لقوله جلّ وعلا: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فالرأي إذا كان مستنداً إلى أصلٍ من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو المحمود، وإذا كان لا يستند إلى شيء منها، فهو المذموم. والله تعالى أعلم[١].

وأما قول عمر رضي الله عنه: «**يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين**» ذلك أن زلة العالم وهو خطأه وإطلاق فتواه من غير روية وتبصر، فإنها قد تؤدي إلى هلاك المسلمين وإلى إيقاع الفتن بينهم إلى غير ذلك مما لا يُحمد عقباه.

وأما المنافق المجادل بكتاب الله تعالى، فإنه يكون عليم اللسان كما تقدم ثمة من حديث النبي ﷺ، ومن كان كذلك كان لبيانه تأثيراً في العقول كالسحر. كما قال النبي ﷺ: «**إن من البيان لسحراً**» أي إن من بعض البيان لسحراً يسحر عقول الناس، ويلفتهم عن الحق، وذلك أن من أعطى بياناً وفصاحة وبلاغة وجدلاً، خيّل على الناس، وزين لهم بالباطل، وغيَّر لهم الحجج، ودعاهم إلى الكفر والشرك، حتى يخيل للناس أنه الحق. أجارنا الله منهم ومن كل سوء.

وأما حكم الأئمة المضلين منهم الذين يفتون بحسب أهوائهم ونزعاتهم فيضلون الناس ويضلون أنفسهم باتباعهم للباطل، والله المستعان. وهو أحكم الحاكمين.

---

(١) «فتح الباري» (١٥/ ٢٢٠) مختصراً.

٣٥

كتاب الألبسة المحظورة ونحوها وما جاء في تغيير خلق الله تعالى من وَصْلٍ وَوَشْمٍ ونَمْصٍ وغيرها

١ ـ باب حرمة إسبال الثوب وجرّهُ خيلاء، وعقوبة فاعله:

قال الله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَـٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَـٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا ۚ وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّـٰبِرُونَ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ﴾ [القصص: ٨١].

ـ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاء لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا انْ أَتَعَاهَدَ ذلِكَ مِنْهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاء**» (متفق عليه). وفي رواية عند مسلم بلفظ: «**مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، لَا يُرِيدُ بِذلِكَ إِلَّا المَخْيَلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[١].

ـ وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً**»[٢] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ، خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ في الأَرْضِ إِلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**»[٣] (رواه البخاري).

والتجلجل: أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شق إلى شق. والمعنى أنه ينزل فيها مضطرباً متدافعاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٥٧٨٤) ومسلم (٢٠٨٥) وأبو داود (٤٠٨٥) والترمذي (١٧٨٣) وغيرهم.

(٢) رواه البخاري (٥٧٨٨) ومسلم (٢٠٨٧) وأحمد (٣/٩٠١٤) وغيرهم.

(٣) رواه البخاري في اللباس (٥٧٩٠).

ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مِرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»[١] (رواه مسلم).

قوله ﷺ: «**من جرّ ثوبه خيلاء**» قال العلماء رحمهم الله تعالى: الخيلاء ـ بالمد ـ والمخيلة، والبطر، والكبر، والزهو، والتبختر، كلها بمعنى واحد. وهو حرام. يقال: خال الرجل خالاً، واختيالاً، إذا تكبر، وهو رجل خالٍ، أي متكبر. وصاحب خالٍ، أي صاحب كبر. قال الراغب ـ رحمه الله تعالى ـ: الخيلاء، التكبر ينشأ عن فضيلة يتراءاها الإنسان من نفسه، والتخيل: تصوير خيال الشيء في النفس[٢].

قوله ﷺ: «**لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» قال أهل العلم: ونظر الله تعالى إلى عباده: رحمته لهم، وعطف عليهم، وإحسانه إليهم، وهذا النظر هو المنفي في هذا الحديث. والله أعلم.

قوله رضي الله عنه: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي. والشق ـ بكسر الشين ـ الجانب، ويطلق أيضاً على النصف. ويسترخي أي قد يستنزل بنفسه من غير اختياري، وربما يصل إلى كعبي وقدمي وكان سبب استرخاء ثوبه رضي الله عنه، نحافة جسمه. وقد جاء في رواية عند ابن سعد في «طبقاته» عن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: كان أبو بكر أحنى لا يستمسك إزاره، يسترخي عن حقويه وأخرج أيضاً من طريق قيس بن أبي حازم قال: دخلت على أبي بكر وكان رجلاً نحيفاً[٣].

وقوله: «**إلا أن أتعاهد ذلك منه**» من التعاهد، وهو على ما في «النهاية» بمعنى الحفظ والرعاية، والمعنى أنه كان يسترخي إذا غفلت عن تعهده.

قوله ﷺ: «**لست ممن يصنعه خيلاء**» قال في «الفتح» وفي رواية بلفظ: «**لست منهم**» وفيه أنه لا حرج على من انجر إزاره بغير قصده مطلقاً، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يكره جر الإزار على كل حال، فقال ابن بطال: هو من تشديداته، وإلا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم. قلت ـ والكلام لابن حجر ـ: بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن مخيلة أم لا، وهو المطابق لروايته المذكورة، ولا يُظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئاً، وإنما يريد بالكراهة من انجر إزاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه.

---

(١) رواه مسلم في الإيمان (١٠٦) وأبو داود في اللباس (٤٠٨٧) والترمذي (١٢١١).
(٢) «روضة المتقين» (٢/ ٣٢٢).
(٣) «روضة المتقين» (٢/ ٣٢٢).

قال: وفي الحديث اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافهم، وهو أصل مطرد غالباً. والله تعالى أعلم[١].

وقوله ﷺ: **«لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً»** قال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: **«بطراً»** بفتح الطاء على المصدر، وبكسرها على الحال، من فاعل ـ جرّ ـ أي جرّه تكبراً وطغياناً. وأصل البطر الطغيان عند النعمة، واستعمل بمعنى التكبر. اهـ. وقال الراغب ـ رحمه الله تعالى ـ: أصل البطر، دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها[٢].

قوله ﷺ: **«لا ينظر الله إليه»** أي لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى الله تعالى، كان مجازاً، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية. ذلك أن الله تعالى منزه عن تقليب الحدقة ونحو ذلك. قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ: عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر، لأن من نظر إلى متواضع رحمه، ومن نظر إلى متكبر مقته، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر. والله أعلم.

وقوله ﷺ: **«يوم القيامة»** إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة، بخلاف رحمة الدنيا، فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة»** أي بكلام من رضي عنه، ويجوز أن يكلمهم بما يكلم به من سخط عليه، كما جاء عند البخاري (٢٣٦٩)، يقول الله لمانع الماء: **«اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»**، وقد حكى الله تعالى أنه يقول للكافرين ﴿ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، وقيل: معناه، لا يكلمهم بغير واسطة، استهانة بهم. وقيل: معنى ذلك، الإعراض عنهم والغضب عليهم. والله تعالى أعلم. قال القرطبي في «المفهم».

وقوله ﷺ: **«ولا يزكيهم»** قال الزجاج ـ رحمه الله تعالى ـ أي لا يثني عليهم، ومن لم يثن عليه عذبه. وقيل: لا يطهرهم من خُبث أعمالهم لعظيم جرمهم، والله أعلم. والعذاب الأليم، الشديد الألم، الموجع.

وقوله ﷺ: **«المسبل إزاره»** أي المرخي له الجارّ طرفه خيلاء. وذكر إسبال الإزار وحده، لأنه كان عامة لباسهم، وإلا فالحكم عام. وقد جاء مفصلاً عند أبي داود (٤٠٩٤) وغيره بإسناد حسن، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: **«الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جرّ منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»**. والله أعلم. وقد تقدم شرح بقية الحديث في غير موضع من هذا الكتاب. فارجع إليه الكريم.

---

(١) «فتح الباري» (١١/٤٢٦).
(٢) المصدر السابق (١١/ ٤٣٠).

وقوله ﷺ: «**والمنان**» قال القرطبي: والمنان، فعّال من المن، وقد فسره في الحديث فقال: «**هو الذي لا يعطي شيئاً إلّا منة**» أي إلا امتن به على المُعْطى له، ولا شك في أن الامتنان بالعطاء مبطل لأجر الصدقة والعطاء، مؤذٍ للمُعطى له، ولذلك قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وإنما كان المنّ كذلك، لأنه لا يكونُ غالباً إلا عن البخل، والعُجب، والكبر، ونسيان منّة الله تعالى فيما أنعم به عليه.

فالبخيل يُعظِّم في نفسِه العطية، وإن كانت حقيرة في نفسها، والعُجب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة، وأنه مُنْعِمٌ بماله على المُعْطَى له، وَمُتَفَضِّلٌ عليه، وإن له عليه حقاً يجب عليه مراعاته.

والكبر يحمله على أن يحتقر المُعطَى له، وإن كان في نفسه فاضلاً. وموجب ذلك كله الجهل، ونسيان منّة الله تعالى فيما أنعم به عليه، إذ قد أنعم عليه مما يعطي ولم يحرمه ذلك، وجعله ممن يُعطي ولم يجعله ممن يسأل.

ولو نظر ببصيرةٍ لعلم أن المنَّةَ للآخذ، لِمَا يزيل عن المُعطي من إثم المنع، وذم المانع، ومن الذنوب، ولما يحصل له من الأجر الجزيل والثناء الجميل، والله تعالى أعلم[١].

وقوله ﷺ: «**والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**» وقد وقع في رواية لمسلم «**والمنفق سلعته بالحلف الفاجر**» وهو بمعنى الرواية الأولى، ذلك أن الكذب يهدي إلى الفجور، وأن الفجور يهدي إلى النار. والله تعالى أعلم.

٢ ـ باب حرمة التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه:

ـ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ، يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ، قَدْ أَعْجَبَته نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ**» (متفق عليه).

وفي روايةٍ بلفظٍ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشي في حُلّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسه مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ. إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجلْجَلُ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[٢].

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلاءِ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يُجَلْجَلُ في الأَرْضِ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[٣] (رواه البخاري).

---

(١) «المفهم» (١/ ٣٠٤) مختصراً.

(٢) رواه البخاري (٥٧٨٩) ومسلم (٢٠٨٨) وأحمد (٩٣٥٧/٣) وغيرهم.

(٣) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٨٥).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**بينما رجل يتبختر**»وقد جاء صريحاً عند مسلم أن الرجل كان ممن سبقنا من الأمم، بلفظ: «**إن رجلاً ممن كان قبلكم**» الحديث، والأرجح أنه من بني إسرائيل، والله أعلم. قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ وروى الطبري في «التاريخ» من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: ذُكر لنا أنه يُخسف بقارون كل يوم قامة، وأنه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها إلى يوم القيامة. اهـ. وذلك أن قارون خرج على قومه يتبختر في زينته فقال تعالى إخباراً عنه ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ﴾ [القصص: ٨١].

وأما التبختر، فهو المشي بزهو وخيلاء وتكبر، كما جاء مفسراً في الحديث المتقدم «**من جر إزاره، لا يريد بذلك إلا المخيلة...**» الحديث.

وقوله ﷺ: «**تعجبه نفسه**» قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: وإعجاب الرجل بنفسه، هو ملاحظته لها بعين الكمال، والاستحسان مع نسيان منَّةِ الله تعالى، فإن رفعها على الغير واحتقره، فهو الكبر المذموم. قال: ويفيد هذا الحديث، ترك الأمن من تعجيل المؤاخذة على الذنوب، وأن عُجب المرء بنفسه، وثوبه، وهيئته حرام، وكبيرة. اهـ. والله أعلم[١].

وقوله ﷺ: «**مرجل جِمته**» الجمة: مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين وإلى أكثر من ذلك، وأما الذي لا يتجاوز الأذنين فهو الوفرة. وترجيل الشعر. تسريحه ودهنه.

قوله ﷺ: «**إذا خسف الله به**» وفي الرواية الثانية: «**خسف به**» وهي أظهر في سرعة وقوع ذلك به.

قوله ﷺ: «**فهو يتجلجل إلى يوم القيامة**» وفي رواية عند مسلم: «**فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة**» والجلجلة: الحركة مع صوت، وقيل: كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته، وقد تقدم قول ابن فارس: التجلجل: أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق إلى شق، فالمعنى يتجلجل في الأرض، أي ينزل فيها مضطرباً متدافعاً. والله تعالى أعلم.

٣ ـ باب عقوبة من اسبل ثوبه كبراً:

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»[٢] (رواه البخاري).

---

(١) «المفهم» (٥/٤٠٦).

(٢) رواه البخاري في اللباس (٥٧٨٧) وأحمد (٣/٩٩٤١) والنسائي في الزينة (٥٣٤٥).

وعند النسائي بلفظ: «**مَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**».

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**» وقوله ﷺ: «**ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار**» أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل فهو في النار عقوبة له على فعله. وللطبراني في «الكبير» (١١٨٧٨/ ١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**كل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار**» وهذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء، فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق.

قال العلماء رحمهم الله تعالى: ويستثنى من إسبال الإزار مطلقاً ما أسبله لضرورة، كمن يكون بكعبيه جرح يؤذيه الذباب مثلاً، إن لم يستره بإزاره حيث لا يجد غيره، نبه على ذلك الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرح الترمذي» واستدل على ذلك، بإذنه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف في لبس القميص الحرير من أجل الحكة. والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهى عنه من أجل الضرورة، ويستثنى أيضاً من الوعيد في ذلك النساء من أجل ستر أقدامهن، والله تعالى أعلم.

وفي الحديث تحريم إسبال الإزار إلى ما تحت الكعبين، والوعيد بالإحراق بنار جهنم لمن فعل ذلك أشراً وبطراً، أعاذنا الله تعالى من ذلك وعصمنا فيما بقي من عمرنا.

٤ ـ باب في موضع الإزار:

ـ عن العَلاء بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ، عَنْ أَبيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الإِزَارِ، فَقَالَ: عَلى الخَبيرِ سَقَطْت. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِزْرَةُ المُسْلِمِ إِلى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ ـ أَوْ ـ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبينِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبينِ فَهُوَ في النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ**»[1] (رواه أحمد).

٥ ـ باب حرمة لبس الحرير للرجال:

ـ عَن عُمر بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ**» (متفق عليه).

وفي لفظ: «**لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبِسْهُ في الآخِرَةِ**»[2].

ـ وَعَن أَنس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبِسْهُ في الآخِرَةِ**»[3] (متفق عليه).

---

(١) رواه مالك في «موطئه» (١٦٩٩) وأحمد (١١٠٢٨/ ٤) وأبو داود (٤٠٩٣) واللفظ له. وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري في اللباس (٥٨٢٨) ومسلم (٢٠٦٩) وأحمد (٢٥١/ ١) وأبو داود (٤٠٥٤) والترمذي (٢٨١٧) وغيرهم من أئمة الحديث الشريف.

(٣) رواه البخاري (٥٨٣٢) ومسلم (٢٠٧٣) وأحمد (١٣٩٩٤/ ٤) وابن ماجه (٣٥٨٨).

ـ وعن عُقْبة بنِ عَامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلىٰ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزعاً شَدِيداً كَالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: **«لا يَنْبَغِي هَذٰا لِلْمُتَّقِينَ»**[1] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ ابنِ أَبي لَيْلىٰ قَالَ، كَانَ حُذَيْفَةَ بِالمدائِنِ، فَاسْتَسْقى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَماهُ به وَقَالَ: لَوْلا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هذا، وَلكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيباجَ، وَلا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا في صِحافِها، فَإِنَّها لَهُمْ في الدُّنْيا وَلَنا في الآخِرَةِ»**[2] (متفق عليه).

ـ وعن البراءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن سَبعٍ، عَنْ خَواتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَن المَيَاثِرِ والقِسِّيِّ، وعن لُبْسِ الدِّيبَاجِ وَالحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرقِ، وعن الشُّرْبِ في الفِضةِ[3] (متفق عليه).

ـ وَعن عليّ بنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ في يَمينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ في شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ هٰذينِ حَرَامٌ عَلى ذُكُورِ أُمَّتي»**[4] (رواه أحمد).

ـ وعن أَبي عُثمان، قَالَ: كَتَبَ إِلينَا عُمر وَنَحْنُ بِأَذَرْبِيجَانِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذا، وَصَفَ لَنَا النَّبيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ، وَرَفَعَ زُهيرٌ ـ وهو أحد رواة الحديث ـ الوُسْطى والسَّبَّابَةَ[5] (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله: أُهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير. . . والفروج: قباء له شق من خلفه، وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال. ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه ﷺ، فقد أخرج مسلم (٢٠٧٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يَقُولُ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ. ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ. فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!

---

(١) رواه البخاري في الصلاة (٣٧٥) ومسلم في اللباس (٢٠٧٥).

(٢) رواه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) والدارمي (٢١٣٠) والحميدي (٤٤٠) وغيرهم.

(٣) رواه البخاري (١٢٣٩) ومسلم (٢٠٦٦) وأحمد (١٨٥٣٠/ ٦) والترمذي (٢٨٠٩) وابن حبان (٥٣٤٠) وغيرهم.

(٤) رواه أحمد (٧٥٠ ـ ٩٣٥/ ١) والنسائي في «الكبرى» (٩٤٤٥/ ٥) وابن ماجه (٣٥٩٥) والبزار (٨٨٦) وابن حبان (٥٤٣٤) وهو حديث صحيح بشواهده.

(٥) رواه البخاري (٥٨٢٩) ومسلم (٢٠٦٩/ ١٢) واللفظ للبخاري.

فَقَالَ: «**نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ**» فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرِهْتَ أَمْراً وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ. إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ**» فَبَاعهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ.

وقوله رضي الله عنه: «**نهانا رسول الله ﷺ عن سبع، عن خواتيم الذهب، وعن المياثر والقسي**» قال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: المياثر: جمع مئثرة ـ بكسر الميم ـ وهي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج. وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير، ويكون من الصوف وغيره. وقيل: أغشية للسروج تتخذ من الحرير، وقيل: هي سروج من الديباج.

قالوا: فالمئثرة إن كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام، لأنه جلوس على الحرير واستعمال له. وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما. والله أعلم.

وأما القسي، فهي ثياب فيها حرير أمثال الأترج. وقيل: هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس ـ بفتح القاف ـ وهو موضع من بلاد مصر.

وأما الديباج فهو نوع من حرير الإستبرق، والاستبرق، ما غلظ من الحرير. والسندس ما رقَّ منه. وكلهم لهم حكم الحرير لأنهم منه. والله تعالى أعلم.

٦ ـ باب حرمة التشبه بلباس أهل الكفر، وحرمة الثوب المعصفر للرجال:

ـ عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عَمرو بْنِ العَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّ هٰذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ، فَلا تَلْبِسْهَا**» (رواه مسلم).

وفي رواية بلفظ: رَأَى النَّبيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «**أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا**»؟ قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: «**بَلْ احْرِقهُما**»[1].

ـ وَعَنْ عَليِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسِ القَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ القُرآنِ في الرُّكُوعِ[2] (رواه مسلم).

● **الشرح**: قوله: «**رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين**» والثياب المعصفرة هي التي صبغت بالعُصفر، وهو صبغ أصفر اللون، يُقال عصفر ثوبه، صبغه به، فتعصفر. وعند مسلم (٢١٠١) وغيره، عن أنس رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل.

قوله ﷺ: «**إن هذه من ثياب الكفار**» أي إن هذه الثياب المعصفرة، هي من

---

(١) رواه مسلم في اللباس (٢٠٧٧) والنسائي في الزينة (٥٣٣١) و(٥٣٣٢).

(٢) رواه مالك في «موطئه» (١٧٧) ومسلم (٢٠٧٨) وأحمد (١/١٠٤٣) وأبو داود (٤٠٤٤) والترمذي (٢٦٤) وغيرهم من أئمة الحديث الشريف.

لبوس أهل الكفر، المعادنين لشرع الله تعالى، وهم غير متعبدين بأحكام الدين في الدنيا لعدم إيمانهم، وإن كانوا مخاطبين بها. وقد عمت البلوى في زماننا باتخاذ كثير من المسلمين ثياب الكفار شعاراً لهم، غير مبالين بشرع، بعيدين كل البعد عن أوامر ربهم، رَدَّهم الله تعالى إلى حظيرة الإيمان. والله المستعان.

وقوله ﷺ: **«لا تلبسها»** فيه التصريح بالنهي عن لبس المعصفر، وما شاكلها من ثياب الكفار ـ وعلى وجه الخصوص ما يسمونه ـ بربطة العنق ـ وهذا الحديث حجة عليهم. وعلى من يقول إنها من أنواع الزينة المباحة. والله تعالى أعلم[١].

وأما قوله ﷺ: **«أأمك أمرتك بهذا»** معناه أن هذا من لباس النساء في بيوتهن، ومن زيهن وأخلاقهن.

وقوله رضي الله عنه: **«أغسلهما»**، أي من هذا الصباغ المعصفر، وأزيله.

قوله ﷺ: **«بل أحرقهما»** قال الإمام النووي رحمه الله تعالى ـ وأما الأمر بإحراقهما، فقيل: هو عقوبة وتغليظ، لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل.

فائدة: قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ: ومن الحُسن أن يكون الرجل على سطة من اللباس، فلا يترفه فيه كثيراً، فإن النبي ﷺ نهى عن الإرفاه، ولا يتبذذ فيه كثيراً، فإنه ربما خرج إلى الكفر أو حقرته العين. والله تعالى أعلم[٢].

تنبيه: وقع في حديث عليّ رضي الله عنه، قوله ﷺ: **«إن هذين حرام على ذكور أمتي»** ولم يقل: حرمان، لأنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع. أو التقدير: كل واحد منهما حرام. وقيل: المراد: استعمال هذين حرام. فحذف المضاف وأبقى الخبر على إفراده. والله تعالى أعلم.

٧ ـ باب النهي عن الجلوس على الخز وجلود النمور والسباع:

ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَرْكَبُوا الخَزَّ وَلَا النِّمَارَ»** (رواه أبو داود).

وفي رواية عند ابن ماجة بلفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ[٣].

ـ وعن عطية بنِ قيس، قالَ: سمعتُ عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك، وَاللَّهِ يمينٌ أُخرى ما كذبني، أنه سَمِعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ»** وذكر كلاماً، قال: **«يُمْسَخُ مِنْهُمْ**

---

(١) «روضة المتقين» (٤/ ٣٠١) بتصرف.

(٢) «روضة المتقين» (٤/ ٣٠١) مختصراً.

(٣) رواه أبو داود (٤١٢٩) وابن ماجه (٣٦٥٦) وإسناده صحيح.

آخَرُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إلى يوم القيامة» قال أبو داود: وعشرون نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخز: منهم أنس والبراء بن عازب(١) (رواه أبو داود).

ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ**»(٢) (رواه أبو داود).

ـ وَعَنَ أَبي المُلِيح بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ(٣). (رواه أبو داود).

ـ وعن خالد، قال: وفد المقدام بن معد يكرب، وعمرو بن الأسود ورجل من بني أسد من أهل قِنَّسْرين إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين.

فقال معاوية للمقدام: أَعلمتَ أن الحسن بن علي تُوُفي؟ فَرَجَّعَ المقدامُ، فقال له رجل: أتراها مصيبة؟ قال له: ولم لا أراها مصيبة، وقد وضعه رسول الله ﷺ، في حجره فقال: «**هَذَا مِنِّي، وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيّ**».

فقال الأسدي: جمرة أطفأها الله عزَّ وجلَّ. قال: فقال المقدام: أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك، وأسمعك ما تكره! ثم قال: يا معاوية، إن أنا صدقتُ فصدقني، وإن أنا كذبت فكذبني، قال: أفعل.

قال: فأنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ، نهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم.

قال: فأنشدك بالله، هل سمعت رسول الله ﷺ، ينهي عن لبس الحرير؟ قال: نعم.

قال: فأنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ، نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم.

قال: فوالله، لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية!

فقال معاوية: قد علمت أني لن أنجو منك يا مقدام.

قال خالد: فأمر له معاوية، بما لم يأمر لصاحبيه، وفرض لابنه في المائتين، ففرقها المقدام على أصحابه.

قال: ولم يعط الأسدي أحداً مما أخذ، فبلغ ذلك معاوية، فقال: أما المقدام

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٣٩) وإسناده صحيح، وأورده البخاري في الأشربة (٥٥٩٠) تعليقاً، بلفظ: «ليكونن من أمتي أقوامٌ يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم يعني الفقير لحاجة، فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة». وقد تقدم في باب الزنا، مع شرحه.

(٢) رواه أبو داود في اللباس (٤١٣٠) باب (٤٢) في جلود النمور والسباع. وإسناده حسن.

(٣) رواه أبو داود (٤١٣٢) والنسائي (٤٢٥٣) والترمذي (١٧٧٧) وهو حديث حسن.

فرجل كريم بسط يده، وأما الأسدي فرجل حسن الإمساك لشيئه[١] (رواه أبو داود).

● **الشرح**: قوله ﷺ: «**لا تركبوا الخز ولا النمار**» وفي رواية: «**كان رسول الله ﷺ ينهى عن ركوب النمور**» والنمور: جمع نمر. وهو حيوان مفترس معروف وأما الخز: فهي ثياب تنسج من صوف وإبريسم ـ وهو نوع من الحرير ـ وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم، وزي المترفين.

وإن أُريد بالخز النوع الآخر، وهو المعروف الآن فهو حرام، لأن جميعه معمول من الإبريسم. وعليه يحمل الحديث الآخر: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير**» قاله ابن الأثير ـ رحمه الله تعالى.

وأما قوله في الرواية الثانية: كان رسول الله ﷺ ينهى عن ركوب النمور. أي عن جلودها ملقاة على السُّرج والرحال، لما فيه من التكبر، أو لأنه من زي الأعاجم كما تقدم، أو لأن شعر تلك الجلود نجس لا يقبل الدباغ. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر**» الرفقة: الجماعة في سفر أو غيره. والمعنى بالملائكة هنا، ملائكة الرحمة، والملائكة السيارة التي تلتمس أهل الذكر، والله أعلم وليس المراد بمن يصحبنا من الملائكة الكتبة. والله تعالى أعلم.

٨ ـ باب النهي عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء:

ـ عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّماءِ، وَأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِه مِنْهُ شَيْءٌ[٢] (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله رضي الله عنه: «**نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء**» قال أهل اللغة ـ رحمهم الله تعالى ـ: اشتمال الصماء، هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقي ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة ـ رحمه الله تعالى ـ: سميت صماء، لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق.

وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً. قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: فعلى تفسير أهل اللغة، يكون مكروهاً لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر. وعلى تفسير الفقهاء، يحرم لأجل انكشاف العورة. والله تعالى أعلم.

وقوله: «**وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء**» الاحتباء: أن

---

(١) رواه أحمد (٦/١٧١٨٩) وأبو داود (٤١٣١) والنسائي (٤٢٦٥) وإسناده صحيح واللفظ لأبي داود.

(٢) رواه البخاري (٣٦٧) وأخرجه مسلم (٢٠٩٩) من حديث جابر، بلفظ وايب.

يقعد على إليتيه، وينصب ساقيه، ويلف عليه ثوباً. ويُقال له الحبوة، وكانت من شأن العرب. والله تعالى أعلم[١].

٩ ـ باب حرمة تخنث الرجال واسترجال النساء والأمر بإبعادهم، وعزلهم:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤].

وقال تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢].

ـ وعن ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ (رواه البخاري).

وفي لفظٍ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخرِجُوهُم مِنْ بِيُوتِكُم»[٢]. قال: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَاناً وَأَخْرَجَ عُمر فُلَانَةَ.

ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَةِ، وَالمرأَةِ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ[٣] (رواه أبو داود).

ـ وعن عُروة، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ فَقَالَ لِعَبْدِ الله أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ الله إِنْ فتِحَ لَكُمْ غَداً الطَّائِفُ فَإِنِّي أَدُلُّكَ على بِنْتِ غَيْلَانَ فَإِنَّها تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هؤُلاءِ عَلَيْكُنَّ».

قال البخاري: تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ يَعْنِي أَرْبَعَ عُكَنٍ بَطْنَها فَهْيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ وَتُدْبِرُ بِثَمانٍ: يَعْنِي أَطْرَافَ هٰذِهِ العُكَنِ الأَرْبَعِ لأَنَّها مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّى لَحِقَتْ، وَإِنَّما قَالَ بِثَمانٍ: وَلَمْ يَقُلْ بِثَمانِيَةٍ وَوَاحِدُ الأَطْرَافِ طَرَفٌ وَهُوَ ذَكَرٌ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِثَمانِيَةِ أَطْرافٍ[٤] (رواه البخاري).

والعكن: جمع عكنة، وهي الطي الذي في البطن من السِمن.

● **الشرح: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين...»** الحديث. قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى: المعنى؛ لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس. اهـ.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٨) مختصراً بتصرف.

(٢) رواهما البخاري (٥٨٨٥، ٥٨٨٦) وأحمد (١/ ٢٢٩١) وأبو داود (٤٠٩٧) والترمذي (٢٧٩٤) وغيرهم.

(٣) رواه أحمد (٣/ ٨٣١٦) وأبو داود (٤٠٩٨) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٩٢٥٣) وابن حبان (٥٧٥١) والحاكم (٤/ ٧٤١٥) وإسناده صحيح على شرط مسلم

(٤) رواه البخاري (٥٨٨٧) وغيره.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥٢١ ـ ٥٢٢): وكذا بقوله: ولا يجوز للرجال التشبه بالنساء، أيضاً في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين.

وأما إطلاق من أطلق كالنووي وأن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم.

وقال ابن التين رحمه الله تعالى: المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزي ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك، فأما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى في دبره وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحق بغيرها من النساء فإن لهذين الصنفين من الذم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك، قال: وإنما أمر بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت كما في الباب الذي يليه لئلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي ذلك الأمر المنكر.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به ما ملخصه: ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير. وقال أيضاً؛ اللعن الصادر من النبي ﷺ على ضربين: أحدهما يراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف، فإن اللعن من علامات الكبائر، والآخر يقع في حال الحرج، وذلك غير مخوف، بل هو رحمة في حق من لعنه، بشرط أن لا يكون الذي لعنه مُستحقاً لذلك.

قال: والحكمة في لعن من تشبه، إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء. وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: «**المغيرات خلق الله**» وسيأتي الكلام عليه. والله تعالى أعلم.

وقال ابن بطال رحمه الله تعالى: واستدل بالحديث على أن المراد بالمخنثين، المتشبهون بالنساء، لا من يُؤتى، فإن ذلك حدَّهُ الرَّجم، ومن وجب رجمه لا يُنفى. والله تعالى أعلم.

١٠ ـ باب حرمة لبس المرأة نعل الرجل أو ما يشبهه:

ـ عَن ابْنِ أَبي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلسيدةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ؟!

فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجِلَةَ مِنَ النِّسَاءِ[1] (رواه أبو داود).

قال ابن الأثير ـ رحمه الله تعالى ـ: قولها رضي الله عنها: لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساءِ. بمعنى المترجلة. قال: والمترجلات من النساء، يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيأتهم.

فأما في العلم والرأي، فمحمود. يُقال: امرأة رَجُلَة؛ إذا تشبهت بالرجال في الرأي والمعرفة. ومنه الحديث: إن عائشة كانت رجلة الرأي. والله تعالى أعلم[2].

١١ ـ باب حرمة تحلي الرجال بالذهب، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، وعقوبة من تحلى به من الرجال:

ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فَقَال: **«لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً»** فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[3] (متفق عليه).

ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً، فَلَبِسَهُ وَقَالَ: **«شَغَلَنِي هٰذَا عَنْكُمْ مُنْذُ اليومَ»** ثُمَّ رَمى بِهِ[4] (أخرجه ابن حبان).

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ[5] (متفق عليه).

ـ وعن عبد اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: **«يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»** فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا آخُذُهُ أَبَداً وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[6] (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله رضي الله عنه: **«كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب»** أي قبل تحريمه، (فنبذه) أي فطرحه والنبذ: طرحك الشيء من يدك أمامك أو وراءك أو عامّ، يُقال: نبذ الشيء، إذا رماه وأبعده. قال الراغب: أهل النبذ طرح ما لا يعتد به. والله تعالى أعلم[7].

---

(١) رواه أبو داود في اللباس (٤٠٩٩) وإسناده صحيح.

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٢/٢٠٣).

(٣) رواه البخاري (٥٨٦٧) ومسلم (٢٠٩١) وأحمد (٢/٤٦٧٧) وغيرهم.

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٤٩٣) والنسائي في الزينة (٥٣٠٤) بأتم منه، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) رواه البخاري (٥٨٦٤) ومسلم (٢٠٨٩) والنسائي (٥٢٨٨) وغيرهم.

(٦) رواه مسلم في اللباس (٢٠٩٠).

(٧) «تاج العروس» مادة ـ نبذ.

وقوله ﷺ: «**لا ألبسه أبداً**» أي ما حييت. (فنبذ الناس خواتيمهم) فيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم من المبادرة إلى امتثال أمره ونهيه ﷺ والاقتداء بأفعاله.

وقوله ﷺ: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده**» قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: فيه تصريح بأن النهي عن خاتم الذهب للتحريم. اهـ. أقول، وقد تقدم ثمة حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**».

قال النووي: وأما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له خذه، قال: لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ، ففيه المبالغة في امتثال أمر رسول الله ﷺ واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة. ثم إن هذا الرجل إنما ترك الخاتم على سبيل الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء والتصرف فيه بالبيع وغيره. ولكن تورع عن أخذه وأراد الصدقة به على من يحتاج إليه. لأن النبي ﷺ لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه. وإنما نهاه عن لبسه، وبقي ما سواه من تصرفه على الإباحة. والله تعالى أعلم[١].

٢١ ـ باب حرمة تغيير خلق الله تعالى، من وصل الشعر، والوشم والنمص، والتفليج، ونحو ذلك، ولعن من فعل ذلك:

قال الله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [النساء: ١١٧، ١١٩].

ـ وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ والْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. قَالَ فَبَلَغَ ذلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ. يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ. وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ:

مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ؛ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ الله.

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ.

فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٦٥).

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئاً مِنْ هَذا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ.

قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي. قَالَ فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئاً. فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً.

فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذٰلِكِ، لَمْ نُجَامِعْهَا[1] (متفق عليه).

ـ وعن سَعيد بْنِ المُسيبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المَدِينَةَ. آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَداً يَفْعَلُ هذَا غَيرَ اليَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْني الوَاصِلَةَ في الشَّعَرِ[2] (متفق عليه).

ـ وعن أَسْمَاءَ بِنت أَبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرأَةً جَاءَتْ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوى فَتَمَرَّقَ رَأْسهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثني بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الوَاصِلَةِ وَالمُسْتَوْصِلَةَ.

وفي رِوَايَةٍ لَهَا بِلَفْظِ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ فَأَمَّرَقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَال ﷺ: **«لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالموصُولَةَ»**[3] (متفق عليه).

ـ وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ»**[4] قال نافع: الوَشْمُ في اللِّثَةِ (متفق عليه).

ـ وَعنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«العَيْنُ حَقٌّ»** وَنَهى عَنِ الوَشْمِ[5] (متفق عليه).

ـ وعن عون بن أبي جحيفة، قال: رَأَيْتُ أَبي اشْتَرى عَبْداً حَجَّاماً، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهى النَّبيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهى عَنْ الوَاشِمَةَ وَالمَوْشُومَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ[6] (رواه البخاري).

● الشرح: قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ أي ما يدعون هؤلاء المشركون وما يعبدون من دون الله إلا أوثاناً سموها بأسماء الإناث ـ اللات والعزى

---

(١) رواه البخاري (٤٨٨٦) ومسلم (٢١٢٥) وأبو داود (٤١٦٩) وغيرهم.

(٢) رواه البخاري (٣٤٦٨) ومسلم (٢١٢٧) واللفظ للبخاري.

(٣) رواه البخاري (٥٩٣٥) و(٥٩٤١) ومسلم (٢١٢٣) وغيرهما.

(٤) رواه البخاري (٥٩٣٧) ومسلم (٢١٢٤).

(٥) رواه البخاري (٥٧٤٠) ومسلم.

(٦) رواه البخاري (٢٠٨٦) وأحمد (٦/١٨٧٨١) وأبو داود (٣٣٨٣) وأبو يعلى (٨٩٠) وغيرهم.

ومناة ـ قال في «التسهيل» كانت العرب تسمي الأصنام بأسماء مؤنثة[١] ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ أي وما يعبدون إلا شيطاناً متمرداً بلغ الغاية في العتو والفجور، وهو إبليس الذي فسق عن أمر ربه ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي أبعده الله عن رحمته، فأقسم الشيطان قائلاً: لأتخذنَّ من عبادك الذين أبعدتني من أجلهم ﴿نَصِيبًا﴾ أي حظاً مقدراً معلوماً أدعوهم إلى طاعتي من الكفرة والعصاة. وفي «صحيح مسلم» يقول الله تعالى لآدم يوم القيامة: «**ابعث بعث النار، فيقول وما بعث النار؟ فيقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون**» ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ أي لأصرفنهم عن طريق الهدى، وأعدهم الأماني الكاذبة، وألقي في قلوبهم طول الحياة، وأن لا بعث ولا حساب ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ أي ولآمرنهم بتقطيع آذان الأنعام، قال قتادة: يعني تشقيقها وجعلها علامة للبحيرة والسائبة كما كانوا يفعلون في الجاهلية ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ أي ولآمرنهم بتغيير خلق الله تعالى كخصاء العبيد والحيوان والوشم وغيره. وقيل: المراد به تغيير دين الله بالكفر والمعاصي وإحلال ما حرّم الله وتحريم ما أحل ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي ومن يتول الشيطان ويطعه ويترك أمر الله ﴿فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ أي خسر دنياه وآخرته لمصيره إلى النار المؤبدة. وأي خسران أعظم من هذا[٢]؟.

وهذا اختيار الطبري. وقيل: إن المراد بالإناث الملائكة كقوله تعالى: ﴿لَيُسَمُّونَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ تَسْمِيَةَ ٱلْأُنثَىٰ﴾ فقد زعم المشركون أن الملائكة بنات الله. والله أعلم.

وقوله رضي الله عنه: «**لعن الله الواشمات، والمستوشمات والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**». فيه التصريح بأن من يَفعل هذه الأمور أو إحداها. فهي ملعونة مطرودة من رحمة الله تعالى، واللفظ صريح في حكاية ذلك عن الله تعالى إن كان خبراً فيستغني عن استنباط ابن مسعود، ويحتمل أن يكون دعاء من النبي ﷺ على من فعلت ذلك. والله تعالى أعلم. وقد تقدم القول، بأن ورود اللعن إنما هو من أقوى الدلالات على تحريم الفعل، لا بل إنه في أكثر الأحيان من علامات ارتكاب الكبيرة. والله أعلم.

وأما الواشمة: فهي التي تفعل الوشم، والوشم هو أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم، ثم يُحشى بنورة أو كحل أو غير ذلك، فيخضر، وقد يفعل ذلك نقشاً، وقد يجعل دوائر، وقد يكتب اسم المحبوب أو غير ذلك.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل

---

(١) «صفوة التفاسير» (١/ ٣٠٥، ٣٠٦).

ذلك بها فهي مستوشمة، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها، والطالبة له. وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا يأثم البنت، لعدم تكليفها حينئذٍ[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: وتعاطي الوشم حرام بدلالة اللعن كما في الحديث، ويصير الموضع الموشوم نجساً لأن الدم انحبس فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح، إلا إن خاف منه تلفاً أو شيناً أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه، وتكفي التوبة في سقوط الإثم. ويستوي في ذلك الرجل والمرأة. والله تعالى أعلم[(٢)].

وأما النامصة: فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة هي التي تطلب فعل ذلك بها. وهذا الفعل حرام، قال في «الفتح» [١١/ ٥٧٤، ٥٧٥]: والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويُسمى المنقاش منماصاً لذلك، ويُقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما. قال أبو داود في «السنن»: وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة المعمول بها، والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه، والمتنمصة المعمول بها، والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها[(٣)].

قال الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحُسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه. ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي. وهو من تغيير خلق الله تعالى.

قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل، أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة. والله تعالى أعلم.

وقال النووي: يستثنى من النماص، ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة، فلا يحرم عليها إزالتها، بل يستحب. وتعقبه الحافظ ابن حجر، بأن إطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس. والله تعالى أعلم.

وأما المتفلجات، فالمراد به مفلجات الأسنان، بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات، وهو من الفلج ـ بفتح الفاء واللام ـ وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات. وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١٠٥).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٥٦٨).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٢٨٣، ٢٨٤).

بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها، وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المظهر، وتوهم كونها صغيرة. ويقال له أيضاً: الوشر، ومنه: لعن الواشرة والمستوشرة. وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها، لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير، ولأنه تدليس.

وأما قوله: المتفلجات للحسن، فمعناه: يفعلن ذلك طلباً للحسن. وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه، فلا بأس. والله أعلم. قاله كله الإمام النووي[(١)].

وقوله: **«لو كان ذلك لم نجامعها»** أي لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها ونفارقها. ويستفاد منه، أن من كان عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل، أو مم ذُكر أو ترك الصلاة ونحو ذلك من أمور الشريعة، ينبغي له أن يطلقها. والله تعالى أعلم.

وأما قوله ﷺ: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة»** فأما الواصلة فهي التي تصل الشعر بشعر آخر من غيره يُكثِّر به. والمستوصلة؛ هي التي تستدعي من يفعل ذلك بها. قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: وهذا الحديث نصٌ في تحريم وصل الشعر بالشعر[(٢)]. قال في «الفتح» [١١/ ٥٧١] وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه، قال: زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً[(٣)].

قال القرطبي: ولا يدخل في هذا النهي ما ربط من الشعر بخيوط الحرير الملونة، وما لا يشبه الشعر، ولا يُكثره، وإنما يُفعل ذلك للتجميل والزينة يعني للزوج ـ والله تعالى أعلم.

وقولها: **«فتمرق رأسها»**: أي انتتف شعرها. يُقال: مرق الصوف عن الإهاب، يمرق مرقاً، وتمرق، وأمرق. بمعنى، أي تساقط وتمرط.

وقولها: **«وزوجها يستحثني بها»** من الحث، وهو سرعة الشيء وفي رواية عند مسلم وغيره **«وزوجها يستحسنها»** من الاستحسان، أي يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها إليه. ذلك أنها كانت تُمرَّض عند أمها من الحصبة التي أصابتها، كما جاء صريحاً عند مسلم بلفظ: يا رسول الله، إن لي ابنة عُريساً، أصابتها حصبة فتمرق شعرها... الحديث. وعُريساً ـ بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة ـ تصغير عروس، والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١٠٥، ١٠٦).
(٢) «المفهم» (٥/ ٤٤٣).
(٣) رواه أحمد (٩/ ٢٤٨٥٧) ومسلم (٢١٢٦).

قال النووي: وفي هذا الحديث: أن الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس أو غيرهما. والله تعالى أعلم[١].

تنبيه: كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة، وقد أخرج الطبري من طريق أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس قال: «**نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها**» وهو عند أبي داود[٢]. بلفظ: «**ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير**» والله تعالى أعلم[٣].

وقوله ﷺ: «**فأخرج كبة من شعر**»: الكبة ـ بضم الكاف وتشديد الباء ـ هي شعر مكفوف بعضه على بعض.

وقوله ﷺ: «**ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود**» وفي رواية عند الشيخين وغيرهما، من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول ـ وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي ـ أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «**إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم**»[٤] والحرسي، نسبة إلى الحرس، وهم خدم الأمير الذي يحرسونه. ويقال للواحد حرسي، لأنه اسم جنس.

وقوله رضي الله عنه «**أين علماؤكم**» وفي رواية: «**يا أهل المدينة، أين علماؤكم**» وهذا السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره، وفيه إشارة إلى قلة العلماء يومئذٍ بالمدينة. ويحتمل أنه أراد بذلك إحضارهم ليستعين بهم على ما أراد من إنكار ذلك. وفي الحديث اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر وإشاعة إزالته، وتوبيخ من أهل إنكاره ممن توجب ذلك عليه. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم**» يظهر منه أن ذلك كان محرماً عليهم. وأن نساءهم ارتكبوا ذلك المحرم، فأقرَّهنَّ على ذلك رجالهم، فاستوجب الكل العقوبة بذلك، وبما ارتكبوه من العظائم[٥]. والله أعلم. قاله القرطبي.

وقوله: «**إن النبي ﷺ سماه الزور**» وقد جاء في رواية عند مسلم بلفظ: إنكم قد أحدثتم زيّ سوءٍ، وأن نبي الله ﷺ نهى عن الزور... الحديث. والزور من التزوير، وأصل التزوير: التمويه بما ليس بصحيح. والله تعالى أعلم.

وسيأتي شرح الحديث الأخير في البيوع إن شاء الله تعالى.

---

(١) (١٩٨٥) في كتاب الحج ـ باب (٧٩) الحلق والتقصير، وهو حديث صحيح.
(٢) «فتح الباري» (١١/ ٥٧٢). (٣) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١٠٥).
(٤) رواه البخاري (٥٩٣٢) ومسلم (٢١٢٧).
(٥) «المفهم» (٥/ ٤٤٨).

١٣ ـ باب عقوبة من خرجت من بيتها سافرة متعطرة:

ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لا أَرَاهُما بَعْدُ، نِساءٌ كَاسِياتٌ عَارِياتٌ، مائِلاتٌ مُمِيلاتٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ مِثْلُ أَسْنِمَةِ البُخْتِ المائِلَةِ، لا يَرَيْنَ الجَنَّةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرجالٌ مَعَهُمْ أَسْوَاطٌ كأَذْنابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بها النَّاسَ»**[1] (رواه أحمد).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«صنفان من أهل النار لا أراهما بعد»** وعند مسلم **«لم أرهما بعد»** أي لم يوجد في زمانه ﷺ منهما أحدٌ لطهارة أهل ذلك العصر الكريم، ويتضمن ذلك أن ذينك الصنفين سيوجدان وكذلك كان، فإنه خلف بعد تلك الأعصار قوم يلازمون السياط المؤلمة التي لا يجوز أن يُضرب بها في الحدود قصداً لتعذيب الناس. وربما أفضى بهم الهوى وما جبلوا عليه من الظلم إلى هلاك المضروب وموته، وهو مشاهد معلوم معروف عند كثير من أهل الحكم في بلادنا ـ والله المستعان ـ وبالجملة فهم سخط الله على وجه العموم، عاقب الله بهم شرار خلقه غالباً، نعوذ بالله من سخطه وسوء عقابه في الدنيا والآخرة.

وهذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان بكثرة، وعلى وجه الخصوص في بلادنا، ولا حولا ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقوله ﷺ: **«نساء كاسيات عاريات»** أي أنهن كاسيات بشيء من اللباس الرقاق، أو القصيرة بحيث إنها تبدي معظم جسدها للناس ـ وكم هو مشاهد في بلادنا ـ والله المستعان. وقيل: إنهن. كاسيات من الثياب، عاريات من لباس التقوى، الذي قال الله تعالى فيه ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: ولا بعد في إرادة القدر المشترك بين هذين النوعين، إذ كل واحد منهما عُروة، وإنما يختلفان بالإضافة[2]. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: **«مائلات مميلات»** أي أنهن يملن في أنفسهن تثنياً وغنجاً، وتصنعاً ليملن إليهن قلوب الرجال، فيميلون إليهن، ويفتنَّهم. وقيل: معناه مائلات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن حفظه. ومعنى **«مميلات»** أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وأرى أن كلا المعنيين يكمل الآخر. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: **«على رؤوسهن مثل أسنمة البخت المائلة»** أسنمة: جمع سنام، وسنام

---

(١) رواه أحمد (٣/٨٦٧٣) ومسلم (٢١٢٨) وابن حبان (٧٤٦١) والبيهقي (٢/ ٢٣٤).

(٢) «المفهم» (٥/ ٤٥٠).

كل شيء، أعلاه، والبخت: جمع بختيَّة، وهي نوع من الإبل عظام الأجسام. عظام الأسنمة. شبه ﷺ رؤوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن تزيناً وتصنعاً، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن.

والمائلة: من الميل. يعني أن أعلى السنام يميل لكثرة شحمه، شبه ﷺ أعالي ما يرفعن من الشعر بذلك، والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها**» وعند مسلم «**لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**» أي لا يدخلن الجنة... إلا بعد أن ينتهي حسابهن يوم العرض على الله تعالى، وقوله ﷺ: «**مسيرة كذا وكذا**» هو كناية عن خمسمائة عام كما جاء مفسراً في بعض الأحاديث. والله تعالى أعلم.

١٤ ـ باب ستر العورة:

قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦]. قال أكثر أهل العلم: هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة، قالوا: فبين سبحانه وتعالى ما يُستر به عورة بني آدم ودل على الأمر بالتستر، ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس. فاللباس ستر العورات وهي السوآت والرياش والريش ما يتجمل به ظاهراً. فالأول من الضروريات، والريش من التكملات والزيادات.

وأما لباس التقوى، فقيل: الإيمان، وقيل الحياء، وقيل هو العمل الصالح، وقيل: هو استشعار تقوى الله تعالى فيما أمر به ونهى عنه. وقيل: هو خشية الله تعالى. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ولباس التقوى يتقي الله فيواري عورته فذاك لباس التقوى، وكلها متقاربة. والله تعالى أعلم.

وأما قوله تعالى: ﴿فَوَسۡوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ لِيُبۡدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنۡهُمَا مِن سَوۡءَٰتِهِمَا﴾ الآية [الأعراف: ٢٠] وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۖ﴾ الآية [الأعراف: ٢٢]، ففيهما دليل على أن كشف العورة من عظائم الأمور، وأنه مستهجن في الطباع، ولذلك سميت سوءة، لأنها إن بدت للآخرين وظهرت فإنها تسوء صاحبها، وهذا إن كان من أهل الحياء والإيمان. وأما ما نراه اليوم من إظهار العورات عياناً ومباهاة وإغراءً وفتنة إنما هو من عمل شياطين الإنس والجن، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

١٥ ـ باب فيمن لبس ثوب شهرة، ومن تشبع بما لم يُعط:

ـ عن أَسْماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرأَة قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لي ضَرَّةً، فَهَلْ

عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»**[1] (متفق عليه).

ـ وعن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطني؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»**[2] (رواه مسلم).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«المتشبع بما لم يعط»** قال أبو عبيد؛ أي المتزين بالباطل؛ كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدَّعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذلك هذا في الرجل.

قال: وأما قوله: **«كلابس ثوبي زور»** فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه، قال: وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأنفس كقولهم: فلان نقي الثوب إذا كان بريئاً من الدنس، وفلان دنس الثوب إذا كان مغموصاً عليه في دينه.

وقال الخطابي: الثوب مثل، ومعناه أنه صاحب زور وكذب، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل، وقال أبو سعيد الضرير: المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة اهـ.

وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال: كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة، فإذا احتيج إلى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه، فيقال: أمضاها بثوبيه يعني الشهادة، فأضيف الزور إليهما فقيل: كلابس ثوبي زور.

وأما حكم التثنية في قوله: **«ثوبي زور»** فللإشارة إلى أن كذب المتحلي مثنى، لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه. وقال الداودي: في التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك.

وقيل: إن بعضهم كان يجعل في الكم كما آخر يوهم أن الثوب ثوبان قاله ابن المنير.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يعمل في الأطواق والمعنى الأول أليق؛ وقال ابن التين: هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه. وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت

---

(١) رواه أحمد (٢٦٩٩٥/١٠) والبخاري (٥٢١٩) ومسلم (٢١٣٠) والحميدي (٣١٩) وغيرهم.
(٢) رواه مسلم (٢١٢٩).

خوفاً من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه.

وقال الزمخشري في «الفائق»: المتشبع أي المتشبه بالشبعان وليس به، واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها، وشبه بلابس ثوبي زور أي ذي زور، وهو الذي يتزيا بزي أهل الصلاح رياء، وأضاف الثوبين إليه لأنهما كالملبوسين، وأراد بالتثنية أن المتحلى بما ليس فيه/كمن لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر كما قيل: **«إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا»** فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه، ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان؛ فقدان ما يتشبع به وإظهار الباطل. وقال المطرزي: هو الذي يرى أنه شبعان وليس كذلك[١]. والله أعلم.

تنبيه: قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: وأي شيء من هذه الوجوه كان المقصود، فيحصل منه، أن تشبُّع المرأة على ضرَّتها بما لم يعطها زوجها محرمٌ، لأنه شُبِّه بمحرَّم، وإنما كان ذلك مُحرماً لأنه من تصرُّف في مُلكِ الغير بغير إذنه، ورياءٌ وأذًى للضرَّة من نسبة الزوج إلى أنه آثرها عليها، وهو لم يفعل، وكل ذلك مُحرَّمٌ. والله تعالى أعلم[٢].

١٦ ـ باب نهي المرأة عن حلق شعر رأسها بغير ضرورة:

ـ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّما عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرِ»**[٣] (رواه أبو داود).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»** وهذا في مناسك الحج أو العمرة، لما فيه من تشويه لخلقة المرأة، ولا مكان تكشفها على الرجال. وإن كان نهى المرأة عن حلق شعر رأسها في الحج أو العمرة، فهو في غيره أشد نهياً.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها، يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة، وقد أخرج الطبري من طريق أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»** وهو عند أبي داود من هذا الوجه بلفظ: **«ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»** والله تعالى أعلم[٤]. اهـ.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣٩٦). (٢) «المفهم» (٥/ ٤٥٢).
(٣) رواه أبو داود في الحج (١٩٨٥) والدارمي في الحج أيضاً (١٩٠٥) وهو حديث صحيح.
(٤) «فتح الباري» (١١/ ٥٧٢).

وقد أخرج الترمذي (٩١٤)، والنسائي (٥٠٦٤) من حديث عليّ رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. وتعقبه الترمذي بقوله: حديث عليّ فيه اضطراب، وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها. والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون أن عليها التقصير[١]. اهـ.

١٧ ـ باب النهي عن حلق بعض الرأس دون بعض:

ـ عن عُبَيْدُ الله بْن حَفْصٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نافِعٍ مَوْلى عَبْدِ الله أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهى عَنِ الْقَزَعِ؟ قالَ عُبَيْدُ الله: قُلْتُ وَمَا الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنا عُبَيْدَ الله قالَ: إذا حَلَقَ الصَّبِيُّ وَتَرَكَ هَهنا شَعْرَةً وَههُنَا وَههُنا فَأَشارَ لَنَا عُبَيْدُ الله إلى ناصِيَتِهِ، وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ قِيلَ لِعُبَيْدِ الله: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ قَالَ: لا أَدْرِي هكَذا قالَ الصَّبِيُّ قالَ عُبَيْدُ الله: وعاوَدْتُهُ فَقالَ: أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفا لِلْغُلامِ، فَلَا بَأْسَ بِهِما وَلكِنِ الْقَزَعُ أَنْ يُتْرَكَ بِناصِيَتِهِ شَعَرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذلِكَ شِقُّ رَأْسِهِ هذا وَهذا[٢]. (متفق عليه).

وأخرجه أبو داود (٤١٩٤) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ نهى عن القزع، وهو أن يحلق رأس الصبي فتترك له ذؤابة.

● **الشرح**: قوله: «**سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع**» والقزع بفتح القاف والزاي ـ جمع قزعة، وهي القطعة من السحاب، وسمي شعر الرأس إذا حُلق بعضه قزعاً، تشبيهاً بالسحاب المتفرق.[٣]

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداوة ونحوها. قالوا: والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق، وقيل لأنه زي الشيطان، وقيل لأنه زي اليهود. والله أعلم. اهـ. وقد أخرج أبو داود (٤١٩٥) وغيره بإسناد صحيح، من طريق ابن عمر، أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: «**احلقوه كله أو اتركوه كله**».

فائدة: قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ: الشعر في الرأس زينة، وتركه سُنَّة وحلقه بدعة وحالة مذمومة، جعلها النبي عليه الصلاة والسلام شعار الخوارج، ففي البخاري (٧٥٦٢)، وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ

---

(١) سنن الترمذي (٣/٢٥٧).

(٢) رواه البخاري (٥٩٢٠) ومسلم (٢١٢٠) وأحمد (٢/٤٩٧٣) وغيرهم واللفظ للبخاري.

(٣) «روضة المتقين» (٤/١٤٦).

قال: «**يخرجُ ناسٌ من قِبَلِ المَشرِقِ، وَيقرَؤُونَ القُرآنَ لَا يُجَاوِزُ تَراقِيهم يَمرقُونَ من الدِّينِ كَمَا يَمْرقُ السَّهمَ من الرَّميةِ، ثُمَّ لا يَعُودونَ فيهِ حَتَّى يَعُودُ السَّهمُ إلى فَوْقِهِ**» قيل ما سِيمَاهُم؟ قال: «**سِيمَاهُم التَحْلِيق ـ أو قال ـ التَسْبِيدُ**» أي علامتهم حلق رؤوسهم، والشك من الراوي، والتحليق والتسبيد ـ بمعنى، وهو الحلق[1]. اهـ.

قال الكرماني ـ رحمه الله تعالى ـ: فيه إشكال، وهو أنه يلزم من وجود ذي العلامة، فيستلزم أن كل من كان محلوق الرأس، فهو من الخوارج. والأمر بخلاف ذلك اتفاقاً. ثم أجاب، بأن السلف كانوا لا يحلقون رؤوسهم إلا للنسك أو في الحاجة، والخوارج اتخذوه ديدناً فصار شعاراً لهم وعُرفوا به. اهـ مختصراً[2].

وقال الشيخ علي القاري ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله ﷺ: «**احلقوه كله**» فيه إشارة إلى أن الحلق في غير الحج والعمرة جائز، وأن الرجل مُخيَّر بين الحلق وتركه، لكن الأفضل أن لا يحلق إلا في أحد النسكين، كما كان عليه ﷺ مع أصحابه رضي الله عنه، اهـ.

أقول وبالله التوفيق: وقد غاب عنه أن الخطاب كان المعني به حلق رأس الصبي الذي لم يناهز الاحتلام بعد، ولم يقصد به الرجال البالغين. والله تعالى أعلم بالصواب، وقد أخرج مالك رحمه الله تعالى في «موطئه» (١٧٦٩) مرسلاً من طريق يحيى بن سعيد، أن أبا قتادة الأنصاري رضي الله عنه، قال لرسول الله ﷺ، إن لي جمّة أفأرجلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، وأكرمها**» فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله ﷺ «**وأكرمها**»[3].

---

(١) «روضة المتقين» (١٤٦/٤).

(٢) «فتح الباري» (١٥/ ٥٢٠، ٥٢١).

(٣) «روضة المتقين» (١٤٧/٤).

٣٦

كتاب حرمة تصوير الحيوان

١ ـ باب: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»:

قال الله تعالى: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [لقمان: ١١]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤].

ـ وعن السيدة عائشة رضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالتْ: دَخَلَ عَليَّ النَّبيُّ ﷺ وفي البَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ، فَتَلَوَّنَ وَجهُهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ.

وَقَالَتْ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ، الَّذِينَ يُصَوِّرونَ هٰذِهِ الصُّوَرَ»** (متفق عليه).

وفي رواية: **«إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»**.

وفي رِوَايةٍ: **«يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ القِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»**.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلنا مِنهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

وفي لفظٍ: فَهَتَكَهُ النبيُّ ﷺ، فَاتَّخذتْ مِنهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا في البيتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا[1].

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هٰذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»**[2] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ في بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هٰذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى: فَقُلْتُ: لَا، هَذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَّا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ»** (متفق عليه).

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧٩) و(٥٩٥٤) و(٥٩٥٥) و(٦١٠٩) ومسلم (٢١٠٧)

(٢) رواه البخاري (٥٩٥١) و(٧٥٥٨) ومسلم (٢١٠٨) وغيرهما.

وفي روايةٍ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاس عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، المُصَوِّرُونَ**».

وفي روايةٍ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ القِيَامَةِ عَذَاباً، المُصَوِّرُونَ**»(١).

● **الشرح**: قوله تعالى: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ أي هذا الذي تشاهدونه وتعاينونه أيها المشركون، هو من مخلوقات الله، فانظروا في السموات والأرض والإنسان، والنبات، والحيوان، وسائر ما خلق الله ثم تفكروا في آثار قدرته، وبديع صنعته، ﴿فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ أي فأروني الأشياء التي خلقها الذين هم من دونه ﴿بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ أي بل المشركون في خسران ظاهر، وضلال واضح ما بعده ضلال، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ﴾ أي هو جلّ وعلا الإله الخالق لجميع الأشياء، الموجد لها من العدم، المنشئ لها بطريق الاختراع ﴿ٱلْمُصَوِّرُ﴾ أي المبدع للأشكال على حسب إرادته، الذي يخلق صور الخلق حسب ما يريده لا يشاركه فيه أحد من خلقه. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦]. وقال تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التغابن: ٣]. والله أعلم.

شرح الأحاديث:

الحديث الأول: قولها: «**دخل علي النبي ﷺ وفي البيت قرام فيه صُوَر**» والقرام: الستر الرقيق. وقد جاء في رواية في «الصحيح»: «**قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمرني فنزعته**». والدرنوك: ويقال؛ درموك: ستر له خمل. وجمعه درانك. «**فتلون وجهه ﷺ**» علامة غضبه ﷺ واستنكاره لما رأى «**ثم تناول الستر فهتكه**» أي قطعه وأتلف الصورة التي فيه.

قوله ﷺ: «**من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور**» وفي رواية «**الذين يشبهون بخلق الله**» وفي رواية: «**الذين يضاهون بخلق الله**». أي يشاكلونه ويشابهونه بخلقه. قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى: قال العلماء: تصوير صورة الحيوان، حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى. وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط، أو غيرها. وأما تصوير صورة الشجر وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام.

قال: وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم. وكذلك استعمال ما هي فيه. ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم. وسواء كانت

---

(١) رواه البخاري (٥٩٥٠) ومسلم (٢١٠٩) وأحمد (١/٤٠٥٠) والنسائي (٥٣٧٩).

في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملاً بظاهر الأحاديث. لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم. وهذا مذهب قوي(١).

قال في «الفتح»: وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذاباً مع قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذاباً من آل فرعون. وأجاب الطبري بأن المراد هنا من يصور ما يُعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصداً له، فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون. وأما من لا يقصد ذلك، فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط.

وأجيب: بأنه ليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشد العذاب بل هم في العذاب الأشد، فكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الأشد.

قال: وقال أبو الوليد بن رشد في «مختصر مشكل الطحاوي» ما حاصله: إن الوعيد بهذه الصيغة إن ورد في حق كافر فلا إشكال فيه لأنه يكون مشتركاً في ذلك مع آل فرعون، ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور. وإن ورد في حق عاصٍ فيكون أشد عذاباً من غيره من العصاة، ويكون ذلك دالاً على عظم المعصية المذكورة(٢). والله تعالى أعلم.

وقال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: مقتضى هذا ألا يكون في النار أحدٌ يزيد عذابه على المصورين. وهذا يعارضه مواضع أُخر. منها قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. وقوله ﷺ: **«أشد الناس عذاباً يوم القيامة، عالم لم ينفعه الله بعلمه»**(٣).

وقوله ﷺ: **«أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام ضلالة»**(٤).

ومثله كثير. ووجه التلفيق: أن الناس الذين أضيف إليهم أشدُّ، لا يُراد بهم كل نوع الناس بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعّد عليه بالعذاب. ففرعون أشد الناس المدعين للإلهية عذاباً، ومن يقتدي به في ضلالة كفره أشد ممن يقتدي به في ضلالة بدعة.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٨١) مختصراً.

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٥٨٢) مختصراً.

(٣) رواه الطبراني في «الصغير» (٥٠٨). والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٧٨) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٧٢/ ١) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. وتعقبه الهيثمي بقوله: رواه الطبراني في «الصغير»، وفيه عثمان البُرِّيّ، قال الفلاس: صدوق لكنه كثير الغلط، صاحب بدعة. ضعفه أحمد والنساء والدارقطني.

(٤) قطعة من حديث أخرجه أحمد (١١١٧٤/ ٤) والترمذي (١٣٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الناس إلى الله عز وجل يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل. وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشده عذاباً إمام جائر» وفي إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف.

ومن صَوَّرَ صور ذات الأرواح أشد عذاباً ممن يُصوِّر ما ليس بذي روح ـ إن تنزلنا على قول من رأى تحريم تصوير ما ليس بذي روح، وهو قول مجاهد ـ وإن لم نتنزل عليه، فيجوز أن يعني بالمصورين؛ الذين يُصوِّرون الأصنام للعبادة، كما كانت الجاهلية تفعل، وكما تفعل النصارى. فإن عذابهم يكون أشدَّ ممن يُصوِّرها لا للعبادة. وهكذا يعتبر هذا الباب. والله تعالى أعلم[١].

تنبيه: قال في «الفتح»: وخصَّ بعضهم الوعيد الشديد بمن صَوَّر قاصداً أن يضاهي، فإنه يصير بذلك القصر كافراً. قال: وأما ما عداه فيحرم عليه ويأثم. لكن إثمه دن إثم المضاهي. قال الحافظ: وأشد منه من يصور ما يُعبد من دون الله تعالى كما تقدم[٢]. والله تعالى أعلم.

الحديث الثاني: قوله ﷺ: «**إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يُقال لهم أحيوا ما خلقتم**» هو أمر تعجيز، ويستفاد منه صفة تعذيب المصور. وهو أن يكلف نفخ الروح في الصور التي صورها في حياته الدنيا، وهو لا يقدر على ذلك فيستمر تعذيبه إلى ما شاء الله تعالى. وسيأتي بعد قليل بأتم من ذلك. وأما الحديث الأخير فقد تقدمت مباحثه ثمة.

٢ ـ باب جُرم المصور، وما قال الله تعالى فيه!

ـ عن أَبي زُرْعَةَ: قَالَ: دَخَلْتُ مَع أَبي هُرَيْرَةَ دَاراً بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى في أَعْلَاهَا مُصَوِّراً يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**» (متفق عليه).

وفي لفظ: «. . . **فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**»[٣].

● **الشرح**: قوله: «**دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة. . .**» وفي رواية عند مسلم «**دخلت مع أبي هريرة في دار مروان، فرأى فيها تصاوير**».

قوله: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول**» وفي لفظ عند البخاري: سمعت النبي ﷺ يقول: «**قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي**» وهو من الأحاديث القدسية. واللفظ يفيد الاستنكار والاستبعاد لأن يكون أحد أظلم ممن فعل ذلك. والمعنى: أي لا أحد أظلم ممن قصد أن يشبه بتصويره خلق الله تعالى.

وأما قوله سبحانه: «يخلق خلقاً كخلقي» قال العلماء: نسب الخلق إليهم على سبيل الاستهزاء، أو التشبيه في الصورة فقط.

---

(١) «المفهم» (٥/ ٤٣٠، ٤٣١).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٥٨٣) مختصراً.

(٣) رواه البخاري (٥٩٥٣) ومسلم (٢١١١) وأحمد (٣/ ٧١٦٩) وغيرهم.

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: قوله في حديث عائشة وغيره: «**يقال لهم أحيوا ما خلقتكم**» إنما نسب خلقها إليهم تقريعاً لهم بمضاهاتهم الله تعالى في خلقه فبكتهم، بأن قال: إذا شابهتم بما صورتم مخلوقات الله تعالى، فأحيوها كما أحيا هو ما خلق، والله تعالى أعلم.

قوله سبحانه: «**فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة**» وفي الرواية الثانية «**فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة**» قال العلماء: المراد بالحبة: حبة القمح بقرينة ذكر الشعير، أو الحبة أعم، والمراد بالذرة: النملة. أو بمعنى: الهباء. وهذا أمر بمعنى التعجيز، وهو على سبيل الترقي في الحقارة أو التنزل في الإلزام، فإذا كان المراد بالذرة ـ النملة ـ فهو من تعذيبهم وتعجيزهم بخلق نملة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه النملة التي خلق الله تعالى، وإن كان بمعنى الهباء، فهو يخلق ما ليس له جرم محسوس، وكذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعير فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت، ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعيرة ونحوهما من الحب الذي يخلقه الله تعالى. والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد، وأخرى بتكليفهم خلق جماد وهو أهون، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك. وكل ذلك من بديع صنع الله الذي اتقن كل شيء ولا يقدر عليه إلا هو ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]. والله تعالى أعلم.

٣ ـ باب ما يقال للمصور يوم القيامة:

ـ عن سعيدِ بنِ أَبي الحسنِ قال: كنتُ عندَ ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما إذ أَتاهُ رجلٌ فقال: يا أَبا عبّاسٍ إني إنسانٌ إنما مَعيشتي مِن صَنعةِ يدِي، وإني أَصنَعُ هٰذهِ التَّصاوِيرَ، فقال ابنُ عبّاسٍ: لا أُحدِّثُكَ إلّا ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ، سَمعتهُ يقول: «**مَن صَوَّرَ صُورةً فإنَّ الله مُعذِّبهُ حتى يَنفُخَ فيها الرُّوحَ، وليسَ بنافخٍ فيها أبداً**».

فرَبا الرجلُ ربوةً شَديدةً واصْفرَّ وَجهُهُ. فقال: وَيحَكَ إنْ أَبَيتَ إلّا أَن تَصنَعَ فعليك بهذا الشجرِ: كلُّ شيءٍ ليسَ فيهِ رُوحٌ[1] (متفق عليه).

● **الشرح**: قوله: «**إنما معيشتي من صنعة يدي، وإن أصنع هذه التصاوير**» المراد بالتصاوير: الأشياء التي تصور لذوات الأرواح وغيرها. وفيه أن هذا الرجل يأكل مما يصوره من تصاوير، وإنها صنعته ولا يتقن غيرها.

قوله ﷺ: «**من صور صورة**» أي في حياته الدنيا، ومات على ذلك ولم يتب «**فإن الله معذبه**» يوم القيامة «**حتى ينفخ فيها الروح**» وهو أمر تعجيز كما تقدم «**وليس**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٥) و(٥٩٦٣) و(٧٠٤٢) ومسلم (٢١١٠) وأحمد (١/٢١٦٢) والنسائي في «المجتبى» (٥٣٧٣) وفي «الكبرى» (٥/٩٧٨٥) وغيرهم.

بنافخ فيها أبداً» فيه إشارة لطول تعذيبه وشدة عقابه. وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم، فإنه جاء مقيداً بما لا يمكن، وهو نفخ الروح، قال أهل العلم: والجواب أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد، وهذا في حق العاصي بذلك. وأما من فعله مستحلاً فلا إشكال فيه أنه كافر مخلد بالعذاب. والله أعلم.

قوله: «فربا الرجل ربوة شديدة» قال الخليل في «العين»: ربا الرجل: أصابه نَفَسٌ في جوفه، وهو الربو والربوة. وقيل معناه: ذُعر وامتلأ خوفاً. ودليل ذلك قوله: «واصفر لونه» أي تغير واصفر لشدة خوفه وعظيم تأثره بكلام رسول الله ﷺ.

قوله: «ويحك» كلمة زجر وتنبيه «إن أبيت إلا أن تصنع» أي إن كان مُصراً على أن تصور التصاوير «فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح» تعميم بعد تخصيص. أي فعليك بتصوير الأشجار وكل شيء ليس فيه روح. والله تعالى أعلم.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به، وسواء الشجر المثمر وغيره. وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه.

قال: وأما رواية «أشد عذاباً» فقيل هي محمولة على من فعل الصورة للتعبد. وهو صانع الأصنام ونحوها. فهذا كافر. وهو أشد عذاباً. وقيل هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى، واعتقد ذلك، فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار. ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره. فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير، ولا يكفر كسائر المعاصي. والله تعالى أعلم[١].

٤ ـ باب لعن رسول الله ﷺ للمصورين:

ـ عن عَوْن بن أَبي جُحَيفة قَالَ: رَأَيْتُ أَبي اشْترى عَبْداً حَجَّاماً، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَثَمْنِ الدَّمِ، وَنَهى عَنْ الوَاشِمةَ والمَوشُومَةَ، وَآكلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ (رواه البخاري).

وفي رواية للبخاري: لَعَنَ النَّبيّ ﷺ الوَاشِمةَ والمُسْتَوْشِمةَ، وآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنهى عَنْ ثَمنِ الكَلْبِ، وكَسْبِ البَغي، وَلَعَنَ المُصَورِينَ[٢].

● **الشرح**: قوله: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب» قال جمهور أهل العلم:

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٩٠، ٩١) مختصراً.

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٨) و(٢٠٨٦) وأبو داود (٣٣٨٣) وأحمد (٦/١٨٧٨١) وغيرهم.

ظاهر النهي تحريم بيعه، وهو عام في كل كلب معلماً كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز.

وقوله: «**وثمن الدم**» قال في «الفتح»: واختلف في المراد به، فقيل: أجرة الحجامة. وقيل: هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعاً، أعني بيع الدم وأخذ ثمنه. والله تعالى أعلم(١).

وقوله: «**ونهى عن الواشمة والموشومة**» المراد نهي تحريم لقوله في الرواية الثانية «**لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة**». وسيأتي عليه الكلام في بابه إن شاء الله تعالى. وأما الربا فقد تقدم الكلام عليه في بابه. فارجع إليه أخي الكريم رحمك الله تعالى. وأما كسب البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا. وهو حرام باتفاق. وقد تقدم الكلام عليه في الأنكحة المحرمة.

وقوله «**ولعن المصور**» وهو الذي يصور صور الحيوان، دون من يصور صور الأشجار ونحوها وما لا روح فيه، كما تقدم ثمة من حديث ابن عباس. وقد تقدم أن اللعن من صيغ التحريم، والله تعالى أعلم.

٥ ـ باب احتجاب ملائكة الرحمة عن دخول الدور إذا كان فيها ما ينفرها:

ـ عن أبي الزبير أَنَّهُ سَمِعَ جَابر بنِ عبدِ اللَّهِ يَزْعم: أَنَّ النبيّ ﷺ نَهى عَنِ الصُّوَرِ في البَيْتِ، وَنَهى الرَّجُل أَنْ يَصْنَعَ ذٰلِكَ، وَأَن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ الفَتْحِ وَهُوَ بِالبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الكَعْبَةَ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيها، وَلَمْ يَدْخُلِ البَيْتَ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورةٍ فِيهِ(٢) (رواه أحمد بإسناد صحيح).

ـ وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسحَاقَ، مَوْلى الشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ**».

شك إسحاق لا يدري أيتهما قال أبو سعيد(٣) (رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح).

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٨٠).

(٢) رواه أحمد (١٤٦٠٢ ـ ١٥١٢٧/ ٥) والترمذي (١٧٤٩) وأبو يعلى (٢٢٤٤) وابن حبان (٥٨٤٤) والبيهقي (٥/ ١٥٨) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه مالك في «موطئه» في كتاب الاستئذان (١٨٠١) باب (٣) ما جاء في الصور والتماثيل. ومن طريقه أخرجه أحمد (١١٨٥٨/ ٤) والترمذي (٢٨٠٥) وابن حبان (٥٨٤٩) وإسناده صحيح.

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ»**[١] (رواه مسلم).

ـ وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ»**.

وفي لفظ: **«لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ»**[٢] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَقَالَ: **«إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ»**[٣] (رواه البخاري).

ـ وعن السيدة عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا. فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ. وَفِي يَدِهِ عَصاً فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ. وَقَالَ: **«مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَلَا رُسُلُهُ»** ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ. فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ! مَتَى دَخَلَ هذَا الْكَلْبُ ههُنَا؟»** فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا دَرَيْتُ. فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. فَجَاءَ جِبْرِيلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ»**. فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ. إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ[٤] (رواه مسلم).

● **الشرح**: قوله: **«إن النبي ﷺ نهى عن الصور في البيت»** وهو نهي تحريم كما تقدم **«ونهى الرجل أن يصنع ذلك»** أي من تصوير للصور، أو من اتخاذها في البيت **«وأن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح»** يريد حين فتح مكة **«وهو بالبطحاء»** أي والنبي ﷺ بالبطحاء وهو موضع بجوار مكة **«أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها. . .»** روى البخاري (٤٢٨٨) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أَبى أن يدخل البيت، وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت، فأُخرج صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما من الأزلام، فقال النبي ﷺ: **«قاتلهم الله، لقد علموا ما استقسما بها قط»** ثم دخل البيت فكبر في نواحي البيت وخرج ولم يصل فيه.

وقوله: **«ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه»** وذلك لشدة استنكاره ﷺ للصور وعلى وجه الخصوص إذا كانت في بيت الله تعالى، وكذا إذا كانت تتخذ للعبادة كما هي الحال في الكنائس والمعابد البوذية والمجوسية ومن على شاكلتهم،

---

(١) رواه مسلم (٢١١٢).

(٢) رواه البخاري (٣٢٢٥) ومسلم (٢١٠٦) وغيرهما.

(٣) رواه البخاري (٣٢٢٧).

(٤) رواه مسلم (٢١٠٤).

ويستفاد منه شدة تحريم اتخاذ الصور في المساجد، وهو أمر أصبح شائعاً في زماننا هذا في مساجد الروافض حيث إنهم يضعون صور زعمائهم وأسيادهم ـ والله المستعان ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ـ قوله ﷺ: «**إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير**» وقوله ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل**»... أما عدم دخول الملائكة البيت الذي فيه تماثيل أو صورة، فلحرمة ذلك. لما فيها من مضاهاة لخلق الله تعالى، ولما جاء من تحريم ذلك كما تقدم.

قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة؛ كونها معصية فاحشة. وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى. وبعضها في صورة ما يُعبد من دون الله تعالى. وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لنجاستها، واستخباث روائحها، واستقذارها ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث، والملائكة ضد الشياطين، ولقبح رائحة الكلب ونجاسته، والملائكة تنفر من النجاسة وكذا من الروائح الكريهة. وكذا فإن الكلاب منهي عن اتخاذها، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه. واستغفارها له وتبريكها عليه، وفي بيته. ودفعها أذى الشيطان.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال، لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها. قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور. فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما، فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه. وأشار القاضي عياض إلى نحو ما قاله الخطابي، والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث، ولأن ـ الجرو ـ الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر. فإنه ﷺ لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت، وعلل بالجرو. فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم، لم يمتنع جبريل. والله أعلم[١].

٦ ـ باب الأمر بكسر التماثيل ونقض الصور وكذا التصاليب، من البيوت وغيرها:

ـ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ، وَحَوْلَ البَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَثُمائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُها بِعُودٍ في يَدِهِ وَيَقُولُ: «**جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ الباطِلُ، جَاءَ الحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ البَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ**» (متفق عليه).

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٨٣).

وفي لفظٍ: قَالَ: دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ المَسْجِدَ وَحَوْلَهُ ثَلاثَ مِائَةٍ وَسِتُّونَ صَنَماً، فَجَعَلَ يَطْعَنُها بِعُودٍ كَانَ مَعَه، وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾(١) [الإسراء: ٨١].

ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبى أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ. فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ في أَيْدِيهِمَا مِنَ الأَزْلامِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ**» ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَكبَّرَ فِي نَوَاحِي البَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ(٢). (رواه البخاري).

ـ وعن السيدة عَائِشة رَضِيَ اللَّهُ عَنها؛ أَنَّها كَانَت اتَّخذتْ عَلى سَهْوَةٍ لَهَا سِتَراً فِيهِ تَمَاثِيلُ. فَهَتَكَهُ النبيُّ ﷺ، فَاتَّخذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَينِ، فَكَانَتَا في البَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا (متفق عليه).

وفي لفظٍ: . . . فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَهْوى إِلىٰ القِرَامِ، فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ**»(٣).

ـ وعن أَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَّا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ(٤) (رواه مسلم).

ـ وعن السيدة عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ(٥) (رواه البخاري).

ـ وَعَنْهَا، قَالتْ: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكاً فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَنَزَعْته(٦) (رواه البخاري).

● **الشرح**: قوله: «**دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، وحول البيت ستون وثلثمائة نصب**» وفي الرواية الثانية «**ثلاث مئة وستون صنماً**» وهي التماثيل التي كانوا يعبدونها من دون الله تعالى، وكانت بعدد أيام السنة. «**فجعل يطعنها بعود في يده**» فتقع على

---

(١) رواه أحمد (٣٥٨٤/ ١) والبخاري (٤٢٨٧) ومسلم (١٧٨١) والترمذي (٣١٣٨) وابن حبان (٥٨٦٢) والنسائي في «الكبرى» (١١٤٢٨/ ٦) وغيرهم.

(٢) رواه البخاري (٤٢٨٨) وأحمد (٣٤٥٥/ ١) وأبو داود (٢٠٢٧) وغيرهم.

(٣) رواه البخاري (٢٤٧٩) ومسلم (٢١٠٧) وأحمد (٢٤٥٩٠/ ٩) وابن حبان (٥٨٤٧) والبيهقي (٧/ ٢٦٩) وغيرهم بألفاظ متقاربة وقد تقدم.

(٤) رواه أحمد (٧٤١/ ١) ومسلم (٩٦٩) وأبو داود (٣٢١٨) والترمذي (١٠٤٩) والنسائي (٢٠٣٠).

(٥) رواه البخاري (٥٩٥٢). (٦) رواه البخاري (٥٩٥٥).

الأرض، كما جاء عند ابن حبان وغيره «**ويقول: جاء الحق. . .**» قال في «الفتح»: وفعل النبي ﷺ ذلك لإذلال الأصنام وعابديها، ولإظهار أنها لا تنفع ولا تضر، ولا تدفع عن نفسها شيئاً. والله تعالى أعلم(١).

ـ قوله: «**إن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت**» أي بيت الله الحرام «**وفيه الآلهة**» يريد الأصنام التي كانت تُعبد من دون الله، وهي التي كانت داخل الكعبة. وهي غير الأصنام التي كانت حول الكعبة. «**فأمر بها فأخرجت، فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما من الأزلام**» الأزلام: هي السهام التي كانوا يستقسمون بها الخير والشر. وقد تقدم الكلام عليها.

قوله ﷺ: «**قاتلهم الله، لقد علموا**» أي كفار قريش «**ما استقسما بها قط**» أي أبداً، وإنما هو الافتراء على أنبياء الله تعالى. وفي الحديث كراهة الصلاة في المكان الذي فيه صور، لكونها مظنة الشرك، وكان غالب كفر الأمم من جهة الصور. والله تعالى أعلم. قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح».

ـ قولها: «**إنها اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل**» السهوة: قيل إنها الخزانة، وقيل: رف، وقيل: طاق يوضع فيه الشيء. «**فهتكه النبي ﷺ**» أي شقه ومزقه ﷺ. وفيه إزالة المنكر باليد للقادر على ذلك. وكذا الإسراع في إزالته لئلا يقع في بعض القلوب منها شيء فتعتاد النفوس عليها وتألفها فيصبح من الصعب إزالتها أو تغييرها. والله أعلم.

قولها: «**فاتخذت منه نمرقتين**» أي وسادتين «**فكانتا في البيت يجلس عليهما**» وفيه استعمال الثوب الذي كان عليه صور بعد تقطيعه وتغيير شكل ما فيه. والله تعالى أعلم.

ـ وقوله: «**أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته**» فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح «**ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**» فيه الأمر بتسوية القبور والنهي عن المبالغة في عمارتها كما هو حاصل اليوم. وأن السنة في القبر أن لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا يسنم، بل يرفع نحو شبر عن سطح الأرض ويسطح. والله أعلم. وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في باب الجنائز إن شاء الله تعالى.

ـ قولها: «**إن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه**» أي هتكه ومزقه وأزال صورته وهيئته وعلى وجه الخصوص ما كان يشابه أو يماثل ما يعبده أهل الشرك والكفر. وفيه المبادرة إلى إزالة المنكر وعدم الامهال، وهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده. . .**» الحديث.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣٣٠).

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: في هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أم لا، وسواء كانت مما توطأ بالأقدام أم لا. سواء في الثياب وفي الحيطان وفي الفرش والأوراق وغيرها. والله أعلم(١).

ـ وقولها: «**علقت درنوكاً فيه تماثيل**» الدرنوك، ويقال: درموك: هو ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهو بساط، وإذا علق فهو ستر. قاله الخطابي وقد تقدم. «**فأمرني أن أنزعه فنزعته**» فيه الأمر بإزالة المنكر، واستجابة السيدة عائشة لذلك والله تعالى أعلم.

تنبيه: لقد تبين لك أخي الكريم مما جاء في هذا الباب من حرمة الصور والتصاوير والتصوير وكذا التماثيل بكل اشكالها. فكما هي محرمة فيحرم كذلك صنعها وبيعها وعرضها واحتوائها واقتنائها ونحو ذلك.

وقد رأيت في بلادنا من ينحت من الخشب وكذا من الحجر التماثيل لتزيين البيوت والمفروشات ونحو ذلك وهذا كله حرام لا يجوز.

وكذا رأيت في الواجهات التجارية لبيع الألبسة الأصنام التي يعرضون عليها الألبسة، وهذا كله مضاها، لخلق الله تعالى، وهو من الكبائر، فتنبه لذلك أخي الكريم عصمنا الله تعالى فيما بقي لنا من أعمارنا، والله الموفق وهو المستعان.

فصل في تربية الكلاب في البيوت ونحوها

٧ ـ باب في النهي عن اقتناء الكلاب لغير حراسة أو صيد، أو ماشية:

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن اقْتَنى كَلْباً لَيسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ، كُلَّ يَوْمٍ**»(٢) (متفق عليه).

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَن اقْتَنى كَلْباً، إِلَّا كَلْباً ضَارِياً لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»(٣) (متفق عليه).

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٥٨٤).

(٢) رواه أحمد (٧٦٢٥/ ٣) والبخاري (٢٣٢٢) ومسلم (١٥٧٥) وأبو داود (٢٨٤٤) والترمذي (١٤٩٠) وغيرهم واللفظ لمسلم.

(٣) رواه مالك في «موطئه» في الاستئذان (١٨٠٨) باب (٥) ما جاء في أمر الكلاب وأحمد (٤٤٧٩/ ٢) والبخاري (٥٤٨١) ومسلم (١٥٧٤) والترمذي (١٤٨٧) والدارمي (٢٠٠٤) والنسائي (٤٢٩٥) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

ـ وَعَنْ سُفيانَ بْنِ أَبي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَاب النَّبيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ: **«مَن اقْتَنى كَلْباً لَا يُغْني عَنْهُ زَرْعَاً وَلَا ضَرْعاً، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ»**[1] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ نبي اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا قَوْم اتَّخَذُوا كَلْباً لَيسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»**[2] (رواه ابن حبان).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض»** الاقتناء: افتعال من القنية ـ بالكسر ـ وهي الاتخاذ. وكلب الماشية هو كلب الراعي يحفظ القطيع من الذئاب والوحش ومن الضياع ونحو ذلك. وكلب الأرض هو كلب الزرع أو الحرث كما جاء صريحاً في الروايات الأُخر. والكلب الضاري: هو المُعلَّم للصيد، الذي قد ضَرِيَ به. وضري الكلب بالصيد، اعتاده وتعوده ولهج به.

وقوله ﷺ: **«فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم»** وفي الرواية الثانية: **«نقص كل يوم من عمله قيراط»** وقد بَيَّنَ النبي ﷺ أن القيراط هو بمقدار جبل أُحد من الثواب حجماً وثقلاً، ففي «صحيح البخاري» (٤٧) وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أُحدٍ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط»**.

وقيل إنه لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما، لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها، والله أعلم.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وأما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجر عمله.

وأما اختلاف الرواية في قيراط، وقيراطين، فقيل: يحتمل أنه من نوعين من الكلاب، أحدهما أشد أذى من الآخر، والمعنى فيهما. أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة المنورة خاصة لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها، أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى، والقيراط في البوادي. أو يكون ذلك في زمنين، فذكر القيراط أولاً، ثم زاد التغليظ، فذكر القيراطين. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٢٣) ومسلم (١٥٧٦) والنسائي (٤٢٩٦) وابن ماجه (٣٢٠٦) وأحمد (٢١٩٧٢/٨) واللفظ للبخاري.

(٢) رواه أحمد (٢٠٥٩٤/٧) والنسائي (٤٢٩٩) وابن حبان (٥٦٥٥) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

٨ ـ باب في عدم مصاحبة الملائكة لرفقة معهم كلب أو جرس:

ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ»**(١) (رواه مسلم).

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«الجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيطَانِ»**(٢) (رواه مسلم).

ـ وَعَنْ السيِّدَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهَ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الإِبْلِ يوْمَ بَدْرٍ(٣) (رواه أحمد).

ـ وَعَنْ أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ الأَجْرَاس(٤) (رواه ابن حبان).

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَقْرَبُ المَلَائِكَةُ عِيراً فِيهَا جَرَسٌ، وَلَا بَيْتاً فِيهِ جَرَسٌ»**(٥) (رواه الطبراني).

● **الشرح**: قوله ﷺ: **«لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس»** قال العلماء رحمهم الله تعالى، وأما عدم مصاحبة الملائكة لرفقة تصحب معها كلباً، ذلك أنها بعضها يُسمى شيطاناً كما جاء في «الصحيح» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها وقال: **«عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان»**(٦).

وقيل لكثرة أكل الكلاب للنجاسات، ولقبح رائحتها، والملائكة تكره الرائحة القبيحة، وقيل بسبب نجاستها، ولأنها منهي عن اتخاذها، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه، واستغفارها له وتبريكها عليه، ورفقتها له. ودفعها لأذى الشيطان عنه.

---

(١) رواه أحمد (٣/٩٠٠٨) ومسلم (٢١١٣) وأبو داود (٢٥٥٥) والترمذي (١٧٠٣) وغيرهم. واللفظ لمسلم. وفي الباب عن حويطب عند البزار (٢٠٦٨) والطبراني (٤١٩٠) وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد (٣/٨٨٦٠) ومسلم (٢١١٤) وأبو داود (٢٥٥٦) وابن حبان (٤٧٠٤) والبيهقي (٥/٢٥٣) واللفظ لمسلم.

(٣) رواه أحمد (٩/٢٥٢٢١) وابن حبان (٤٦٩٩) وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٨٩٠٠) وعزاه لأحمد، وقال ورجاله رجال الصحيح، واللفظ لأحمد.

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٧٠١) بإسناد صحيح على شرط البخاري.

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥/٤٦٩٩) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٨٩٠٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات أقول: وفيه سعيد بن بشير ترجم له الحافظ في «التهذيب» (٢٣٥٠/٣) وذكر عن ابن معين قوله: ليس بشيء، قال: وقال ابن المديني: كان ضعيفاً. وقال النسائي: ضعيف، وقال البخاري يتكلمون في حفظه، وهو محتمل. وقال عثمان الدارمي: سمعت دحيماً يوثقه.

(٦) رواه أحمد (٨/٢٠٥٨٥) ومسلم (١٥٧٢) وأبو داود (٢٨٤٦) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب ولا يصحبون رفقة معهم كلب، فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار. وأما الحفظة الكاتبين، فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال، لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها، وكذلك ملائكة الموت والله تعالى أعلم.

وأما الجرس، فقيل: سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس أو لأنه من المعاليق المنهي، أو لأنه مزمارة الشيطان كما جاء في الحديث والله تعالى أعلم.

وأما قولها رضي الله عنها: «**أن رسول الله ﷺ أمر بالأجراس أن تُقطع من أعناق الإبل يوم بدر**». قال ابن العربي رحمه الله تعالى: وأما الأجراس، فلا تجوز بحال، لأنها أصوات الباطل، وشعار الكفار مختصراً.

وقال النووي رحمه الله تعالى: الجمهور على أن النهي للكراهة، وأنها كراهة تنزيه، وقيل للتحريم. والله تعالى أعلم.

أقول وبالله التوفيق: وقد نهى رسول الله ﷺ عن تعليق القلائد في أعناق الإبل وغيرها، فعن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه، أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ـ قال راوي الحديث ـ حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم، فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً: «**لا تبقينَّ في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت**»[1].

قال الإمام مالك رحمه الله عقب ذكره للحديث: أرى أن ذلك من أجل العين، قال ابن الجوزي رحمه الله: كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لئلا تصيبها العين. قال ابن عبد البر رحمه الله: إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين، فقد ظن أنها ترد القدر، وذلك لا يجوز اعتقاده.

وقيل: إن النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض، أو ربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير، وقيل: إنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس وقد جاء النهي عنها صريحاً. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه مالك (١٧٤٥) وأحمد (٨/٢١٩٤٦) والبخاري (٣٠٠٥) ومسلم (٢١١٥) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

٣٧

كتاب الاستنساخ البشري وما جاء في تحريمه وما جاء في زرع الأعضاء قبل وبعد الموت هبة أو بيعاً

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا۟ شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوٓا۟ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [غافر: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]؟

١ ـ باب في الاستنساخ البشري، وما جاء فيه:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٧٣].

وقال تعالى: ﴿أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ﴾ [الرعد: ١٦].

وقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝٥٨ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٥٩﴾ [الواقعة: ٥٨، ٥٩].

وقال تعالى: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ [لقمان: ١١].

وقال تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

وقال تعالى إخباراً عن الشيطان: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«خَلَقَ الله آدَمَ عَلى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذراعاً فَلَمَّا خَلَقَهُ قالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلى أُولئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّها تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ فَقالُوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله، فَزادُوهُ وَرَحْمَةُ الله فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ**

يَنقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ»[١] (متفق عليه).

وقوله ﷺ: «خلق الله آدم على صورته...» أي أن الله جل وعلا خلق آدم على الصورة التي كان عليها في الأرض، وتوفي عليها، وهي ستون ذراعاً، ولم ينتقل أطواراً كذريته. وكانت صورته في الجنة هي صورته في الأرض لم تتغير. والله أعلم.

ـ وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلقاً كَخلقِي؟ فَلْيخلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخلُقُوا شَعِيرَةً»[٢] (متفق عليه).

ـ وعن حُذيفةَ بنِ أُسَيْدٍ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكاً. فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ! أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ. وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَجَلُهُ. فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! رِزْقُهُ. فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ. وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ. ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ. فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ»[٣] (رواه مسلم).

وفي رواية لمسلم أيضاً: «فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِياً أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا رِزْقُهُ؟ مَا أَجَلُهُ؟ مَا خُلُقُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلِ اللَّهُ شَقِياً أَوْ سَعِيداً».

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ»[٤] (متفق عليه).

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الفَأْرَ، أَلَا تَرَوْنَها إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبْلِ لَمْ تَشْرَبْهُ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ»[٥] (متفق عليه).

ـ وعن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ بني المُصْطَلق فَأَصَبنَا سَبْياً من سَبِي العَرَب، فَاشْتَهينَا النِّسَاءَ فَاشْتدتْ عَلَيْنَا العُزبة

---

(١) رواه البخاري (٦٢٢٧) ومسلم (٢٨٤١) وأحمد (٣/٨١٧٧) وغيرهم واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري (٥٩٥٣) و(٧٥٥٩) ومسلم (٢١١١) وأحمد (٣/٧٥٢٥) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

(٣) رواه مسلم (٢٦٥١) وأحمد (٥/١٦١٤٢) والحميدي (٨٢٦) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

(٤) رواه البخاري (٤٩٣٥) ومسلم (٢٩٥٥) واللفظ له.

(٥) رواه البخاري (٣٣٠٥) ومسلم (٢٩٩٧) وأحمد (٣/٧٢٠١) وأبو يعلى (٦٠٦٠) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

وأَحْبَبْنَا العَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا عَلَيْكُم أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ**»[1] (متفق عليه).

٢ ـ باب في تعريف الاستنساخ:

قال الشيخ محمد المختار السلامي ـ مفتي تونس. مُعرفاً الاستنساخ:

بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم صلِّ وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

في شهر فبراير من هذه السنة ١٩٩٧. أعلن العالم السكوتلندي إيان ولموت. أنه مع فريقه قد حققوا خطوة جديدة في طريق التكاثر النوعي. إذ تمكنوا في الضيعة التجريبية في مؤسسة روزلان «Roslin Institute» من تطوير التقنيات التي بلغت أن نعجة ولدت نسخة منها دون لقاح . . .

ما قاموا به يتمثل في الخطوات التالية:

١ ـ الخطوة الأولى: تم تفريغ كل بيضة من البييضات التي أخذوها مما أفرزه مبيض الأنثى ذات الرأس الأسود بعد حثه تفريغها من نواتها وأبقوا على السيتوبلازم والغشاء الواقي وكان عددها ٢٧٧ بييضة مفرغة.

٢ ـ أخذوا من ضرع نعجة من فصيلة فان دورسات «Fin Dorset» بيضاء الرأس، خلايا.

٣ ـ نزعوا من كل خلية من خلايا الضرع، النواة. ثم خدروا نشاطها.

٤ ـ غرسوا داخل كل بييضة مفرغة من نواتها نواة من خلية الضرع. هذه النواة التي تحمل في الستة والأربعين وحدة. الحقيبة الوراثية «مجموع الجينات». وهي التي تعطي للكائن المسار الذي يسلكه التطور في كل جزء من أجزائه وتحمل جميع الخصائص الذاتية له التي سيكون عليها في الوجود الفعلي كامل حياته.

٥ ـ وضعت كل خلية في أنبوب الاختبار.

٦ ـ سلطوا على الخلية في أنبوب الاختبار صعقة كهربائية. مساوية للصعقة التي تحدث عند الاندماج الطبيعي بين الثلاثة والعشرين كرموز ما من الحيوان المنوي والثلاثة والعشرين من البييضة. فتحركت للانقسام المتماثل.

من ٢٧٧ ـ ٢٩ فقط أخذت في الانقسام حتى بلغت ما بين ٨ و١٠ خلايا متماثلة.

٧ ـ قاموا بزرع هذه العلقة (٨ ـ ١٠) في مكانها من الرحم.

٨ ـ من بين ٢٩ بلغت واحدة غاية مداها فولدت سخلة «نعجة صغيرة» حية

---

(١) رواه البخاري (٢٥٤٢) ومسلم (١٤٣٨) وأبو داود (٢١٧٢) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

تامة الخلق في شهر جويلية ١٩٩٦ وكانت تزن/ ٦٠٠ كلغ ٦/ وهي مماثلة لأمها ذات الرأس الأبيض.

٩ ـ أخذوا يراقبون نموها حتى بلغت شهرها السابع. فأعلنوا نجاحهم العلمي للعالم. ونقلت صورتها وسائل الاعلام عبر العالم.

هذه طريقة تم نجاح العلماء السكوتلانديين فيها. ثم إنه بعد مدة قصيرة أعلن عن نجاح تجربة ثانية. هذه التجربة مرت بالمراحل التالية.

١ ـ تم تخصيب ببيضة منزوعة من قردة بحيوان منوي من قرد. ووضعت اللقيحة في أنبوب الاختبار.

٢ ـ انقسمت اللقيحة حسب سنة الله في الخلق إلى اثنتين. وهكذا.

٣ ـ عزلوا من هذه السلسلة المتلاحمة من الخلايا الجنسية الباكرة واحدة. وضمدوا بواسطة تقنيات متطورة مكان الانفصال. فأصبحت خلية مستقلة حاملة لـ٤٦ كروموزوماً. تحتوي على البرنامج الكامل للحقيبة الورائية التي في الخلايا الأخرى.

٤ ـ وضعوا هذه الخلية التوأم في أنبوب الاختبار وقاموا بالتقنيات التي تساعدها على التكاثر الانقسامي.

٥ ـ بعد مرحلة معينة من التكاثر زرعوا المجموعة الأولى في رحم قردة وزرعوا المجموعة الثانية التوأم في رحم قردة أخرى.

٦ ـ نمت كل علقة في الرحم المزروعة فيه إلى أن وضعت كل قردة قريدة توأماً مماثلة للأخرى. في جميع خصائصها ومميزاتها. وتحمل حقيبة وراثية مساوية للتوأم. ويمكن تسمية هذه الطريقة بالتوأمية = مصدر صناعي = كالدنية. والتماثلية والتعددية.

ويبدو الفرق واضحاً بين الطريقتين.

١ ـ الطريقة الأولى: حققت إخراج حيوان حي من بييضة غير ملقحة. وإنما غرس بدل نواتها التي لا تحتوي إلا على نصف كروموزومات الخلية نواة خلية تحمل الستة والأربعين كروموزوما.

٢ ـ الطريقة الثانية حققت إخراج حيوانين توأمين من الخلية الملقحة بعد انقسامها.

وهناك فرض ثالث لم يعلن عن تجربته ولا عن النجاح فيه لحد الآن هو إخراج توأمين أو عدة توائم من بييضة مفرغة من نواتها ويزرع فيها نواة من خلية. ثم بعد انقسامها الأولي تعزل بعض وحداتها لتأخذ في التكاثر حسبما تقدم. فتكون النتيجة حصول توائم متماثلة تماثلاً كاملاً مع بعضها. ومتماثلة مع من أخذت منه النواة أو مرة.

ـ تشكيل العقول والمشاعر

تمردت وسائل الاعلام في عصرنا هذا، عن وظيفتها الأساسية التي هي وسيلة تيسير إيصال المعلومات إلى الإنسان بصدق إلى قوة غازية تثير حسبما سطر لها المتحكمون فيها والموجهون لها التفاعل إلى الحد الذين يرغبون في بلوغه من الإثارة، أو تنوم العواطف والمشاعر والعقول حسب المقدار المسطر إلى أن يسقط في هوة النسيان أو التعتيم. فأصبحت البشرية من سحرها الغلاب في كثير من القضايا ترضى بالباطل وتعتقد أنه الحق، وترفض الحق معتقدة أنه الباطل والإثم والضلال المبين. وتشكلت الحقائق بالمظهر الذي يبدو من الزاوية التي يرغبون أن ينظر منها المغزوون. وهذا السلطان أعان على بلوغه الشاشة الصغيرة، باعتمادها نقل المشاهد مقرونة بالخبر. فتجاوزت وسائل الاعلام المحدودة بطبيعتها. فإذا كانت الكتب تعمل على التأثير في القراء الذين لهم مستوى ثقافي ومران أكسبهم حب القراءة. وإذا كانت الجرائد والمجلات لها قاعدة أوسع من الكتاب. فإن التلفزة لا تعرف حداً. وتصل بواسطة البصر والأذن إلى كل مبصر وسامع. بل لغة المشاهد الحية تعوض إلى حد جهل الناظر باللغة التي تصحب المعلومات المرسلة. والمنتقاة بطريقة بارعة لتحقيق رد الفعل المرغوب فيه عند المشاهد.

٣ ـ أثر الإعلام بالاستنساخ:

ظهرت دولي سخلة عمرها سبعة أشهر نشيطة الحركة مرفوعة الرأس مصحوبة صورتها. بأنها طريقة تمت للمرة الأولى في عمر الكون معلنة عن مرحلة سوف تتبعها تطورات لاحقة على هذه السبيل في التكاثر أو في توالد أجيال الأحياء. بوسائل الإعلام المتنوعة!! قد تكون صوره دولي اليوم أعرف من العلماء الذين قاموا بالتجربة وأعلنوا نجاحهم فيها. وتخيروا لها الوضع والزاوية والضوء حتى تكون الصورة مقبولة. لا شعورياً من المتابعين للخبر. وأضافوا إلى ذلك تسميتها باسم دولي المغنية النجمة الأميركية ذات الصدر الخصب بما أنها أخذت من ضرع برز واحتقن.

وعقب ذلك هزة عظيمة واضطراب في تحديد الموقف الذي ينبغي أن يقفه العالم من هذه التجربة التي هي الحلقة الأولى في سلسلة التجارب التي ربما سترتفع من النعجة والقرد إلى الإنسان. وانقسمت ردود الفعل الأولى بين مصفق للنجاح وبين رافض له. فصدرت فتوى بأن الذين يقومون بهذه التجارب مفسدون في الأرض. يجب أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. هذا أدنى عقوبة لهم. وإلا فيجب إعدامهم[١].

(١) المسلمون ١٤/٣/٩٧.

وتحركت السلطة السياسية حركتها المحسوبة الخطى بعوامل المسؤولية والرأي العام وصفق للحدث المفتونون بالتقدم العلمي أينما كان مساره وإلى أية غاية سيتم الوصول إليها.

وحققت وسائل الإعلام لمن يقف وراء التجربة الهدف الذي يقصدون إليه الذي قد يكون:

أولاً: وزن رد الفعل العالمي على التجربة.

ثانياً: امتصاص الرفض باستقرار النبأ في العقول مع التعتيم عليه إلى الأجل الذي يظن فيه أن لا يحدث رد فعل قوي إذا تعلق بما يمس الحياة البشرية مساساً أعمق.

ثالثاً: التعريف بالقدرة العلمية للقائمين على المخبر. ومستواهم التقني في ميادين التجربة. وهو ما يحقق لهم أرباحاً هامة. وهذا هو الدافع الكبير إن لم نقل الوحيد لهذه البحوث. فشركة P.P.L الانكليزية لصناعة الأدوية. هي التي مولت مخبر بحوث روزلان وهي التي تملك البراءة. وقد ارتفعت أسهمها غداة الإعلان بـ١٣٪ في بورصة لندن.

٤ ـ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

في هذه الساحة المضطربة والقلقة أراد القائمون على المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن ينظروا في الموضوع نظرة متأملة مسؤولة وذلك كشأنهم لتحديد النظرة الإسلامية إلى التطورات التي تحققت أو ستتحقق في الميدان الطبي. والبيولوجي الطبي. ووصلني البحثان القيمان للأستاذ الكبير في الطب والأديب والبارع الدكتور حسان حتحوت. والبحث القيم للعالم الدكتور أحمد رجائي الجندي الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. والبحوث الثلاثة تتلاقى في الكشف عن التجربة. ثم في إثارة ما يمكن أن ينشأ عنها. وقد أفدت من هذه البحوث ومما طالعته في هذا الموضوع. فتبين لي أن البحث يجب أن يتناول دائرتين:

١ ـ الدائرة الأولى: هي تدخل الإنسان في ميدان الاستنساخ والتوأمية.

٢ـ الدائرة الثانية: هي تدخل الإنسان في الحقيبة الوراثية.

٥ ـ الدائرة الأولى تدخل الإنسان في الاستنساخ والتوأمية:

تدخّل الإنسان في عالم النبات.

تدخّل الإنسان في عالم الحيوان.

تدخّل الإنسان في البشر.

٦ ـ الاستنساخ النباتي

إن الاستنساخ في عالم النبات قد فتح أبواباً للعلماء للتحصيل على المسائل

بأخصر طريق وبأقل ثمن مع الاطمئنان على نوعية الاثمار. وخصائص الشجرة التي ستكون كالأصل المأخوذة منه في قوتها ومقاومتها للأمراض ووفرة عطائها ومذاقها. وفي هذا الميدان فإن الأمر الهام هو تكوين المختصين في البحث. وتمويل المخابر العلمية. وحفز الهمم للمضي قدماً في هذه السبيل. فصيحات الفزع من الانفجار السكاني العالمي والخوف من المجاعات ومن اختلال التوازن بين عطاء الأرض والأفواه قد تصبح رؤى أحلام تبددها خصوبة يقظة العلم تحقيقاً للإرادة الإلهية. ولإذنه السامي في تسخير الأرض للإنسان في حياته الدنيا.

٧ ـ الاستنساخ الحيواني في دائرة العلاج

لما ظهرت صورة الفاتنة دولي ثار سيل عارم من الأسئلة.

السؤال الأول: هل يعتبر هذا العمل تحدياً للقدرة الإلهية؟ هل أصبح الإنسان خالقاً خلق خلقاً كخلق الله؟ هذه القضية التي تحدى بها القرآن الذين اتخذوا آلهة من دون الله ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦].

فالقرآن يؤكد في غير ما آية على هذه الحقيقة التي هي عجز كل مخلوق أن يقدر على الخلق وها هو الإنسان قد وصل إلى الخلق؟

إن تصور ما قام به هؤلاء العلماء أنه خلْقٌ هو تصور خاطئ ينبئ عن سذاجة من توهمه. ذلك أن غاية ما قاموا به أنهم درسوا قوانين الخلق الإلهي ووعوها وقاموا بتطبيق ما علموا على ما عملوا. فهم لم يوجدوا خلية ولا نواة ولا كروموزوما وليس لهم أي تحكم في قسر الخلية على الانقسام والتكاثر لمجرد الإرادة والتسلط. فهي سلسلة متتابعة في التوالد عرفوا كيف يدخلون عليها عوامل من خلق الله ليحدث ما يحدثه الله أرادوه أو لم يريدوه.

والذي يرفع كل ريبة أن الله أرى العالمين أن خلق الإنسان من الذكر والأنثى هو سنة في الطبيعة ذاتها يصل إليها الإنسان بالبحث. فالأجسام مثلاً تنجذب إلى الأرض هذه هي السنة، ومع هذه السنة المدركة مظاهرها إدراكاً عاماً. هناك سنن تمكن الإنسان بذكائه أن يخرج هو وأن يخرج آلاته من منطقة الجاذبية. والله خلق نسل الحيوان من الذكر والأنثى حسب التكاثر الذي يجري عليه أمر بقاء الفصائل الحيوانية. ويصل الإنسان بعلمه إلى تحويل هذه السنة الكونية. وكما قال عمر: بل خرجنا من قدر الله إلى قدر الله.

السؤال الثاني: لماذا هذا المجهود ولم تصرف هذه الطاقات البشرية. أليس هذا عبثاً. فإذا كان كل نوع من أنواع الحيوان يتكاثر بالطريقة التي طبع الله عليها الكون. فلماذا هذا العبث والجهود المهدرة وزعزعة المسار المألوف والوافي بحاجات البشرية؟

إن الذي قام به العلماء ليس القصد منه العبث بالخلق. إن الأمر جدٌ. وإن العلم قد ارتبط بالاقتصاد. وإنه إذا كانت الحضارة التي كتب لها اليوم أن تنفرد بسيادة العالم أعني الحضارة الرأسمالية الغربية، فإن كل مظاهر النشاط العلمي والثقافي والاجتماعي هي مطبوعة بطابع هذه الحضارة وموجهة في الطريق الذي ينسجم معها. في القانون الذي هو القطب والمعيار. «دعه يعمل» الحرية.

ولذلك لا نفهم القصد من هذا العمل إلا إذا نظرنا إليه من زاوية الربح المادي المترتب عن ذلك. إن هذه الحيوانات التي أمكن للعلماء أن يتدخلوا في خليتها الأولى بإبرهم المكروسكوبية قد تمكنوا حتى قبل هذه التجربة من أن يضموا إلى الكروموزومات جين إحدى البروتينات الصالحة لمعالجة بعض الأمراض. وأعطت هذه الحيوانات في ألبانها كمية كبيرة من هذه البروتينات وصلت إلى خمسين نوعاً في سوق الدواء كلها مستخلصة من ألبان النعاج والمعز. والخنزيرات. وفي الأخير الأبقار. ولهذا صور بعضهم هذه الطريقة بأنها منجم لا ينضب لاستخلاص ما ينفع الإنسان ويداوي أسقامه. وسوف تفتح هذه التجربة الناجحة بواسطة الاستنساخ آفاقاً أرحب.

يقول الدكتور مارتين بيريز Martine Perez بعد أن عدد أنواعاً جديدة من البروتينات العلاجية التي بصدد التجربة والتي سيكون لها دور كبير في علاج بعض الأمراض. يقول إن اكتشاف هذه الأدوية الرائعة لا تعود إلى المصادفة. بل إن الباحثين قد استطاعوا أن يعزلوا الجين البشري الذي لبرنامجه تأثير في التعرض لمرض معين. وصنّعوه في أنبوب ثم لحموه بجين بروتيين لبن الثدييات، فوصلوا بذلك إلى تصنيع جين قادر أن ينتج مع بروتيين اللبن. بروتيينا علاجياً مرغوباً فيه.

ولكن منظمة الصحة العالمية أيقظت العالم من مركز مسؤوليتها على الصحة العالمية. إلى ما يمكن أن يصحب هذا المنهج في التحصيل على الدواء من مضاعفات سلبية قد تكون خطراً على الإنسان. فقد جاء في الإعلان الذي جاء على لسان الناطق باسم المنظمة الدكتور هيروشي نكاجاما: «**إنه إذا كنت أثار الاستنساخ الحيواني والأنواع المتغيرة جينيا يمكن أن تكون إيجابية، فإنه يجب أن نكون دائماً على حذر من الآثار السلبية كخطر انتقال أمراض للإنسان. بمجاوزة الحدود النوعية وعلى جميع الأحوال فإنه ينبغي دوماً ملاحظة مبدأ الاحتياط. بأن يكون بين أيدينا دوماً المراجع التقنية والخلقية التي تؤمن صحة وكرامة الإنسان وتحفظها بصفة كاملة**».

إن هذا التحذير الذي صيغ في قالب واضح دون أن يتعرض للطرق التنفيذية، التي قد تقترحها المنظمة بعد عقد لقاءات تجمع الباحثين والعلماء. والتي ستكون أول حلقاتها ستلتئم في نهاية شهر أفريل حسبما جاء في التصريح، إن هذا التحذير يجب

أن يفهم على أساس كبح التسرع في الإعلان عن النتائج أو الاطمئنان إليها في ميدان ما يزال جديداً. والذي قد تكون آثاره السلبية بطيئة لا تظهر إلا بعد مدة طويلة.

إن ظاهرة التسرع في عرض الأدوية الجديدة للرواج العام أمر يدركه أهل الاختصاص وغيرهم. فقد حصل في هذه السنوات الأخيرة أنه يسحب من الأسواق أنواع من الأدوية كشفت التجربة عن آثارها السيئة على الصحة بعد أن استهلكها المرضى وعلقت آثارها السيئة بأبدانهم. واستقل أصحاب البراءة بالغنم. ولكن وسائل الإعلام تعتم على هذا الجانب السلبي ولا تتولى نقده وإثارة الرأي العام العالمي، حتى يكون سنداً لاستصدار ميثاق عالمي للأدوية. تكون الإنسان وصحته الغاية التي تحكم ترويج الأدوية وليس وسيلة تشبع جشع الشركات الكبرى المصنعة للدواء.

إن تجربة دولي ينظر فيها من نواح عديدة.

أولاً: باعتبار أنها تجربة تعطي للمختصين إمكانات أوسع لاستخراج أدوية جديدة تساعد على الشفاء من أمراض ما تزال لحد اليوم مستعصية على العلاج، أعجزت الأطباء عن تخفيف آلام المصابين أو إنقاذ حياتهم. ومن هذه الناحية فإن التجربة مشروعة والاستمرار فيها لتبلغ الدقة اللازمة لا يختلف حكم ذلك عن حكم تصنيع بقية الأدوية لنفع الإنسان.

كما ينظر فيها ثانياً من ناحية اتخاذ الحيوان وسيلة وحقلاً للتجارب. وهذا أمر مشروع. لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

فجميع الكائنات فوق هذه الأرض وفي باطنها وفي جوها والتي هي من خلق الله ومملوكة له، قد مكن منها الإنسان ليستفيد منها وليطورها تبعاً لما آتاه الله من ذكاء وقدرة على تطويعها في نطاق مصلحته الحقيقية لا في نطاق هواه ونزواته. ودون تعسف أو فساد.

كما ينظر فيها ثالثاً على أساس ذلك مستوى علمي ستظهر الحاجة إليه واعتماده. فينقلب السعي إلى بلوغ ذلك المستوى واجباً كفائياً على الأمة على ما حققه أبو إسحاق الشاطبي من أن المباح أو المندوب بالجزء ينقلب واجباً بالكل. فإذا كان التوجه للاستفادة من استنساخ الحيوان في ميدان العلاج أمراً غير واجب على كل فرد من أعضاء الأمة الإسلامية. فإنه من ناحية تحتم أن يكون في الأمة الإسلامية من يغنيها في هذا الميدان عن الاحتياج لغيرها ينقلب واجباً كفائياً تأثم الأمة كلها بتقصيرها فيه إذا هي لم تخصص الاعتمادات اللازمة والاطارات المقتدرة على البحث والاكتشاف.

٨ ـ الاستنساخ الحيواني لتحسين النوع

كما فتح الاستنساخ الحيواني لمخابر الدواء طرقاً جديدة في استحضاره، فإنه فتح في ميدان الفلاحة إمكانات جديدة لتحسين الانتاج كماً ونوعاً.

لقد شرعوا في تجربة زرع الأجنة الممتازة المأخوذة من بييضات من أبقار مختارة لسرعة نموها أو لوفرة ما تدره من ألبان أو لمذاق لحمها، بعد تخصيبها خارج الرحم من فحول ممتازة. فتحمل البقرة اللقيحة لتبلغ بها إلى ولادتها في أمدها. ابتدأت البحوث من سنة ١٩٤٠ وبلغت نجاحها سنة ١٩٧٠. حتى وصل عدد الأبقار التي حملت بهذه الطريقة في سنة ١٩٩٦ ـ ٢٧٠٠٠ بقرة بفرنسا.

إن هذه التقنية تأخذ مرحلة جديدة بعد الاستنساخ. ذلك أن الشبه في اللقيحة المخصبة خارج الرحم لا تحقق تماثلاً تاماً بين البقرة صاحبة البييضة وبين النتاج. أما بواسطة التقنية الجديدة فإن التماثل سيكون قريباً من التمام. وبذلك يمكن في النهاية امتلاك قطعان من الأبقار متماثلة في الشكل والعطاء وقوة المناعة مما يوفر أرباحاً أكثر للفلاحين.

تنبيه أول: إن سفر الحياة علمنا من الواقع المشاهد ما علمناه يقيناً بواسطة الوحي أن علم الإنسان محدود وقليل. وأنه لا يحيط بالموضوع إحاطة كاملة ولا يتأتى الكامل من الناقص. قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. ولذا فإنه كثيراً ما ينخدع العلماء والباحثون بما ينكشف لهم من الجوانب الإيجابية للتجربة فيجزمون بصلاحها للحياة ثم تصبح في التطبيق المستمر شواهد غفلتهم وحدود معرفتهم. ولكن بعد هدم وتخريب جنون البقر الذي كان حصيلة تغذية وصفت بأنها علمية ومفيدة وتعطي للأبقار ما هي في حاجة إليه من متنوع العناصر المستحضرة صناعياً إدراراً للألبان ونموا سريعاً في الوزن ـ مع نتيجة المعادلة التي هي دوماً وفرة في الأرباح. فزيادة على القطعان التي اضطربت حياتها وضعفت قوائمها عن حملها وفسدت فطرتها. سري الداء إلى الإنسان الذي تغذى من لحومها وألبانها وسجلت وفيات من تأثير ذلك.

إن الاستنساخ لتحسين النوع يجب أن يحرم إدخاله في حياة الإنسان إلا أن بعد أن تمضي مدة كافية تنفي كل احتمال ضرر للإنسان من تناول لحم أو لبن الحيوانات التي تمت بواسطة الاستنساخ. حسبما يقرره الخبراء الذين لا تربطهم صلة بالمخابر باستمرار المراقبة الحازمة جيلين أو ثلاثة حتى نطمئن على سلامة صحة الإنسان وأنه لا يمكن أن تظهر أعراض متولدة عن التناسخ ضارة.

تنبيه ثانٍ: إن عالم المكروبات عالم متطور ما يزال العلم بعيداً عن الإحاطة بالعوامل التي تعمل في تحولاته العميقة وتشكله ومناعته. حتى فيروس الزكام يغالطنا باستمرار. وتبين بالتجربة أنه كثيراً ما يتم تلقيح البشر بما يكسبهم المناعة منه. ولكنه عندما يغزوهم يكون قد تشكل بشكل جديد خادع لا تستيقظ له قوة الدفاع الذاتي.

فكذلك قد تحدث أوبئة فتقضي على سلالات تكون عاجزة عن مجابهة جيوش المرض. وتقاوم سلالات أخرى فتصمد ويكتب لها الاستمرار. فالمضي في التجربة يجب أن يصحبها دوماً الاحتفاظ بالسلالات الأخرى حتى لا ينقطع النوع في الحالات غير المتوقعة والتي يجب أن لا تغيب على القائمين على أمن الغذاء للعالم.

٩ ـ الاستنساخ البشري

إن استمرار الحياة البشرية قد تم في تاريخ الكون بطريقة واحدة. أن تلقح ببيضة الأنثى بالحيوان المنوي داخل الرحم فتنشأ الخلية الأولى التي حسب قوانين الخلق حتى تبلغ إنساناً سوياً قادراً على التأقلم مع الأرض ومحيطها. ولم يشذ عن سنة الخلق هذه إلا آدم عليه السلام فقد خلق بأمر التكوين من غير أب ولا أم وحواء زوجه التي خلقت كأول أنثى من آدم. وعيسى عليه السلام الذي ولدته أمه وليس له أب. إعلان من القدرة الإلهية للإنسان بأن التوالد على سنة الاتصال الجنسي ليس أمراً يقضي به العقل. ولكنه أمر نظم عليه الكون. مما يعبر عنه بالقوانين الطبيعية. والقوانين الطبيعية تخرق. أما القوانين العقلية فهي ثابتة مستمرة لا يلحقها خلل ولا استثناء متى كانت صحيحة.

ومنذ القرن الماضي أخذ الطب يتدخل في الإنجاب.

ففي سنة ١٨٨٤ تم في أميركا الشمالية حقن كمية من المني داخل الرحم لستر عدم خصوبة الزوج. وتبقى هذه الطريقة محاطة بالسرية الكاملة، فلا يعرف المانح أين ذهب ماؤه. ولا تعرف المرأة صاحب المني. ولما تمكن العلماء من تجميد اللقاح تيسر انتشار هذه الطريقة في الخمسينات. وهذا محرم في نظر الإسلام، واختلاط الأنساب فيه واضح.

وفي سنة ١٩٧٨ تطورت التقنيات فتمت ولادة لويز براون. بتخصيب بيضة أمها باللقاح خارج الرحم - IN VITRO - في بريطانيا ـ واستمرت هذه التقنيات في حالات كسل الحيوانات المنوية أو قلتها أو في حالة انسداد قناة ڤالوب موعد اللقاء والاندماج بين البيضة واللقاح.

وفي سنة ١٩٨٣ وصلت التقنيات لتجميد اللقائح الأمر الذي يمكن من الاحتفاظ بها لمدة طويلة فاتسعت دائرة استخدام طريقة الحمل بواسطة زرع هذه اللقائح في الرحم بعد تحريكها من جديد لتبدو الحياة الكامنة فيها.

وفي سنة ١٩٩٣ تمت أول محاولة للاستنساخ البشري في الولايات المتحدة الأميركية على الطريقة التوأمية وتم الإعلان عنها في مؤتمر الخصوبة الأميركية بمدينة مونريال.

وأعلن العالمان اللذان قاما بها أنهما عزما من أول الأمر أن تكون تجربتهما تقف عند حد محدود ولا تنتهي إلى غاية المدى الذي تصل فيه اللقيحة إلى إنسان مكتمل الخلق. ذلك أنهما خصبا البييضة بأكثر من حيوان منوي فأصبحت بذلك محكوماً عليها سلفاً بالتوقف عن الانقسام وبالموت. واعتبر المؤتمرون تجربتهما أفضل ما قدم في المؤتمر لما اعتمدته من تقنيات دقيقة ومضبوطة أدت إلى عزل خلية عن أختها مع الحفاظ على كل مقومات الحياة لها للاستمرار لو لم تخصب قصداً بأكثر من واحد. وتحصلاً بذلك على جائزة أهم بحث في المؤتمر.

وإذا كان المؤتمرون قد رأوا في هذه النتيجة فتحاً حقق في ميدان الواقع ما كان ينظر إليه قبل كفرض من الفروض بعيدة التناول ونوهوا مكرمين صاحبيه. فإن وقع الخبر لما تردد صداه في أنحاء العالم كان له دوي هائل في أوساط علماء الدين وعلماء الأخلاق والفلاسفة ورجال السياسة والصحافة والإعلام.

وما إن أطلت دولي تغازل البشرية أو تتحداها حتى ملأت الدنيا وشغلت الناس. وحق للإنسان أن يشعر بالخطر الداهم من الزلزال الذي سيدك كل ما بنيت عليه البشرية من قيم وأخلاق وروابط اجتماعية.

إن القرن العشرين الذي ورث حصاد ما زرعه الفكر الإنساني في حقل المعرفة من أول الكون إلى اليوم قد تمرد فيه العلم تمرداً أعماه عن البصر بدوره الذي هو إسعاد البشرية. فعزل الغاية. وقصر همه على ذاته فانطلق بدون هدى يهديه ولا قيم تحكمه يبني ويهدم ويعمر ويخرب. ويستعبد الإنسان ثم يرمي به في زاوية العجز ليقضي عليه.

إن قرننا هذا هو قرن الزلازل.

فما إن انتهى النصف الأول حتى فجر العلماء ما خلق ليكون ملتئماً. فجروا الذرة فكان للفيزياء الدور الرائد وتسابق رجال السياسة للبذل السخي على تطوير البحوث والتجارب وخزنوا من قوة التدمير ما يكفي لإفناء الأرض وما عليها مرات متوالية.

ويكفي أن يتسرب حتى الشعاع من مفاعل ذري قالوا إنه للسلم والحياة المدنية السهلة. حتى يدمر الحياة من حوله ويأتي على الأخضر واليابس. وما تزال إلى اليوم مشكلة النفايات التي يبقى إشعاعها أكثر من ألفي سنة حملاً مرهقاً عجزت البشرية عن إيجاد حل له يؤمن المحيط من تلوثه المخرب. وإذا استعصت مشكلة النفايات إلى هذا الحد فأعجزت. فإنه يبدو أن التخلص من السلاح النووي ما يزال خيالاً بعيد المنال. أدخلنا العلم المنبَتُّ المتمرد في هاوية الخراب والتدمير. وأوهموا الإنسانية أنها تقدمت. ولكنه تقدم إلى الفناء والعذاب.

وما إن استيقظ العالم مما جرفتنا له العلوم الفيزيائية حتى قامت العلوم البيولوجية تأخذ صدارتها في نهاية القرن، مؤذنة بانهيار كل القيم الإنسانية سواء أتعلقت بكرامة الإنسان أو بالأصول التي يقوم عليها الترابط الاجتماعي أو بالمشاعر والعواطف التي كانت لحمة النسيج الرابط بين البشر.

نعم إن العلماء لم نسمع منهم إلى حد الآن أنهم قد وصلوا إلى الاستنساخ البشري ولكن الاستنساخ قد خطا خطوة عملاقة وسريعة. كانت المحاولة الأولى الناجحة أجريت على الضفادع سنة ١٩٧٥ أجراها العالم جون قوردون في أكسفورد. أخذ الخلية من مصير شرغوف هو ولد الضفدع في تطوراته «قبل أن ينقلب ضفدعاً» ومن جلد ضفدع بالغ. وبما أن نواة خلية الضفدعيات أضخم من نواة خلية الثدييات، فإن التجربة كانت أيسر ومع هذا فإن الضفادع المستنسخة كانت عقيمة إذ لم تصل إلى الضفدع البالغ. والنجاح في استنساخ دولي، معناه أنه قد تم التغلب على كثير من المعوقات واقترب العلم جداً من التدخل في استنساخ الإنسان.

وما الذي يمنع العلماء في مخابرهم من القيام بهذه التجربة؟ إن الستار الحديدي أطلق تجوزاً على العالم الشيوعي إبان الحرب الباردة. ولكن الستار الحديدي الذي أحكم عزله عن العالم الخارجي هي المخابر، لا يقل حرص الشركات عن حرص الدول على صيانتها عن الأسماع والأبصار. وتقوم فرق حماية التجسس في كل دولة على هذه المخابر حتى لا يتأتى اختراقها لأحد. ويكاد الضن بها والاحتياط ومحاولات التجسيس لا تختلف بين الدول المرتبطة بأوثق الروابط الاقتصادية والدفاعية وبين الدول التي تقوم علاقتها على أخذ الحيطة لكل واحدة من الأخرى.

إن هذه الأسوار العازلة للمخابر وما يجري في عوالمها الداخلية، وسلطان السبق للأسواق والاستئثار بما يدره الجديد من أرباح مما يزيد الأمر خطورة وتعقيداً.

إنه إذا جاوزنا قصار النظر الذين لا يرون في دولي إلا نجاحاً علمياً. وأن العلم سالك سبيله في البحث والاكتشاف. وأن طبيعة العقل البشري أن تستفيد من الحاصل لتنطلق منه إلى المجهول حتى إذا غدا المجهول معلوماً فتح للعلماء آفاقاً جديدة من البحث عن مجاهيل أخرى وهكذا دواليك. وأن العهد الذي كانت الكنيسة توقف سير العلم قد ولى من بداية عهد التنوير. وأن استنساخ البشر يحل مشاكل كانت مستعصية كالأم التي حرمت الانجاب لعقم خلقي فيها أو في زوجها فيصبح في الإمكان أن تنجب وأن تنعم بالولد. والأسرة التي فقدت ولدها يمكن أن تكون نسخة منه محفوظة مجمدة فيحضنها رحم الأم أو رحم مستعار وما هي إلا تسعة أشهر حتى يكون شقيق الميت المساوي له في كل الصفات يملأ حياتها بهجة. وإذا تعرض الولد لمشاكل

صحية وتعذر الحصول على عضو لا يرفضه جسم المريض أو خلايا نخاع أو كبد أو غير ذلك فإنا نجد في النسخة المحفوظة ما يساعد الأطباء على إنقاذ حياة التوأم وهكذا في سلسلة التطبيقات الداخلة في إطار الخيال العلمي مما يتوقع تحققه ومما هو بعيد عن التحقيق.

إن كل ما سمعته من أقلام المؤيدين أجده لا يصمد أمام المبادئ الآتية.

فالعلم حقاً قد تحرر من وصاية الكنيسة عليه. وأن هذه الحرية هي التي مكنت الحضارة الإنسانية من المكاسب التي دخلت كل ميدان، واستفادت منها حتى الكنيسة ذاتها في تعديل مواقفها وراء هذه النظرة الموضوعية للأشياء، والأخذ بمبدأ قبول الحقائق التي يؤمن بها البشر عن تقليد للتعديل حسبما يؤدي إليه سلطان العقل وما تبرزه التجربة، وأن الحقائق الكونية مرجعها التجربة فيما تثبته والعقل فيما يتصوره ويتأكد عنده بالبرهان ثم ينجلي عنه الشك والزيف بالعيان تطبيقاً عملياً متكرراً إلى أن يذوب كل أثر للمصادفة أو للظروف الطارئة وغير الثابتة. وليس معنى تحرر العلم من سلطان الكنيسة أنه استبدل كرامة الإنسان وحقوقه بحريته، وإن شئت فقل إنه فرق عظيم بين حرية البحث الذي يسعد الإنسان. والبحث المدمر للإنسان. إنه ليس السلطان الغيبي الذي لا يعطيه العلمانيون أية قيمة هو الذي يصرخ بالمنع. ولكن إلى جانب ذلك الإنسانية يعلو صوتها مستغيثة من تمرد التجارب اللامسؤولة ودخولها نطاق الإنسان ذاته لتحطم عزته وحقوقه. فليست وصاية على العلم، لكن تبصير العلم بحدوده حتى لا يدمر نفسه ويدمر الإنسان معاً. هذا الإنسان الذي تكمن سر إنسانيته في كرامته. وذهاب كرامته معناه ضياعه وضياع مكاسب الإنسانية التي جاهدت وما تزال تجاهد في الحفاظ عليها والتي تعتبر كل المكاسب الحضارية الأخرى متفرعة عنها ومنبثقة منها.

والإسلام يؤكد على صيانة الكرامة الإنسانية تناولها القرآن بطرق مختلفة وبأساليب متنوعة تفضي كلها إلى الحقيقة التي لا تقبل الاخلال بها في عرف الحق الذي أنزله الله ـ أن الإنسان مكرم ـ وغاية لا وسيلة.

إنه من أول مراحل التكوين البشري. يبرز القرآن كرامة الإنسان وتفضيله بجعله خليفة في الأرض ـ بتمكينه من المعرفة والوصول إلى الحقيقة. بسجود الملائكة له. وبتمكينه من الاختيار في حياته. إذ كل الكائنات تسير حسبما هو مودع في ذاتها إلى أن تفنى يستوي في ذلك أصغر كائن كالهباءة وأضخم كائن من الكواكب. كلها تسير وفق قانونها المودع فيها لا تحيد عنه، وكرم الإنسان فأعطي القدرة على الاختيار ثم اعتبر هذا حقاً له. فالآيات القرآنية تعتبر التسلط على الإنسان التسلط السالب لاختياره تعدياً مرفوضاً وغير مقبول بحال. حتى الحق الذي جاء به القرآن لا يكره الناس عليه

﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]. وعبر عن هذه الحقيقة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما خالطت أنوار الهداية الاهية قلبه وعقله. «**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً**».

فاتخاذ نسخة موازية للتوأم والاحتفاظ بها لتكون رصيداً لقطع الغيار لأخيه التوأم إهدار للقيمة الإنسانية التي يتساوى فيها المولود والمجمد يوم أخذت نسخته فأودعت الرحم وأودعت الأخرى التبريد الأزوتي. وصورة أخرى إذا كبر التوأم ولم يحتج إلى أخيه فهل نحكم عليها بالإعدام أو نبقيها إلى أبد الآبدين. مع ما في التجميد من خطر الاختلاط. فقد أعلنت جريدة الفيڤارو في سنة ١٩٩٥. أن الخطأ في اللقائح المجمدة يصل إلى ١٠٪ في انقلترا.

إن اللقيحة أو البييضة المعوضة نواتها بنواة خلية تامة، كائن إنساني في أول مراحل حياته. له من الكرامة ما يتناسب مع عمره ولا يقبل أن تكون وسيلة لغيرها. هذا أولاً.

وثانياً: فإن الله لما كلف الإنسان بمهمة تعمير الأرض خلقه خلقاً يمكنه من ذلك. فتعمير الأرض لا يتحقق إلا بتوجه كل فرد إلى ما يلائم مواهبه وإمكاناته ثم ضم ما ينتجه جهده إلى جهود إخوانه وإفادته منها. وإذا كان الاختلاف ضرورياً لعمارة الكون. فلو اتحدت أذواق وعقول وميول البشر لانصبوا على مكان واحد وعلى عمل واحد وعلى إنتاج واحد الأمر الذي يساوي في الحقيقة التعطل العام المطلق ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

وثالثاً: إن الاجتماع البشري تقوم على أساس العائلة، واستمرار طفولة الإنسان. واحتياجه سنوات إلى من يقوم عليه بالتربية للتطور وليسلم عقله ومشاعره وقواه الجسمية، تجعل قيام راشد واحد بذلك حملاً ثقيلاً. ولذا فإنه في حالات اليتم العارض يدعو الإسلام بقية أعضاء الأسرة والجماعة الإسلامية لبذل رعاية خاصة للأيتام تعويضاً عما فقدوا وكانت القوامة والحرمة للزوجين الذكر والأنثى. والاستنساخ يهدم القيم الاجتماعية كلها فيقيم الحياة على المرأة التي هي العنصر الذي لا غنى عنه فيه. ويصبح دور الرجل لا يتعدى إشباع الشهوة. فالمرأة هي التي تفرز البييضة وهي التي تحملها. فإذا تعلقت الرغبة بولادة الأنثى امحى أي دور للذكر. وإذا تعلقت الرغبة بميلاد ذكر. فإن دوره لا يتعدى أخذ خلية من خلاياه. وقد تكون شعرة من شعره كافية والله يقول: ﴿وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾ [النساء: ١]. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣].

رابعاً: إن التقدير المحكم الذي يسير عليه الكون، مما تمت ملاحظته فيه من

أسرار، أن التوازن بين الذكران والإناث متقارب دائماً. فإذا اختل التوازن زمن الحرب بموت الرجال في الحروب عاد التوازن سريعاً بتفوق ولادة الذكور. فلو ارتبط الانجاب برغبة النساء وهن حسب قانون الاستنساخ صواحبات الحق والدور الفعلي فإن الاختلال سيلحق المجتمع في تنوع الجنس. قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ۝٤٥ مِن نُّطۡفَةٍ إِذَا تُمۡنَىٰ ۝٤٦﴾ [النجم: ٤٥، ٤٦].

وخامساً: ماذا ستكون علاقة النسخة. هل النسخة باعتبار أنها تحمل نفس الحقيبة الوراثية وأنه سيبرز كل خط من خطوط البرنامج في النسخة. فهل تكون النسخة بالنسبة للمأخوذ منها وهي أنثى. أختاً لها أو بنتاً. أو هي هي ذات واحدة في شخصين. ما علاقة النسخة بالزوج أهي ربيبته أو هي أخت زوجته أو هي زوجته كما لو تضخم ثدي زوجته أو يدها أو رجلها أو أي جزء من أجزائها مع أن زوجته هي التي ولدتها في حال قيام العلاقة الزوجية.

ولو حملت الزوجة بالنسخة من الزوج وسيولد ذكراً. هل يكون أخاً لزوجها وقد حملته في بطنها وولدته. أو يكون زوجاً لها في صورتين الأصلية والنسخة. أو يكون ابناً لها.

ولو فرضنا أن الزوجة أعجبت برجل فأخذت خلية من خلاياه. ويكفي شعرة واحدة سقطت من رأسه ثم تستكمل المراحل حسبما وصفناه فتكون صلته بالزوج كصلته بالزوج الذي خدعته زوجته وحملت من غيره. يجب عليه شرعاً أن ينفي نسبه منه. لأن اختلاط الأنساب محرم في شرع الله. وليس قبوله أو رفضه مرتبطاً برضى الزوج. لأنه عندما يولد على فراشه سيكون اتصاله النسبي بكل أصوله وفروعه. ولا يحل له أن يدخل عليهم من ليس هو منهم.

ولو فرضنا الزوجة أن الزوجة لإعجابها بأبيها «وكل فتاة بأبيها معجبة» فأخذت نواة خلية من أبيها وأودعت مكان نواة بييضتها ثم غرست في الرحم. ووصل المولود إلى أحد وضعه هل يكون هذا المولود أباً لها. أو ابناً أو أخاً؟

إن الصور التي يمكن أن تحدث من المضي قدماً في هذه التقنية لا تحصر وأنها في معظم الأحوال ستؤدي إلى فوضى في العلاقات البشرية. ثم إنه لا يستطيع أي فرد أن يتصور الانعكاسات السلبية لذلك على التوازن النفسي للإنسان في المستقبل. وبذلك فهي خطر على الإنسان وخطر على العلم ذاته الذي هو ثمرة الصحة العقلية والنفس السوية.

وسادساً: إن هذه التقنيات يوم يكتب لها أن تصل إلى غاية مداها فستفتح على مصراعيها أبواب استئجار الأرحام. فإذا كان الفقر والخصاصة، والجوع والعراء قد

وصلت بالإنسانية إلى التجارة في السوق السوداء بالأعضاء البشرية. ولذا كان في كثير من الدول الآسيوية والإفريقية يرضى الإنسان أن يبيع كليته لمن يربح فيها أضعاف أضعاف ما يبذله للإنسان «الشيء والمتاع» فإن سوق استئجار الأرحام ستكون قطعاً نافقة بمقدار تعدد الأغراض وسعة مسالك الشهوة والخطيئة.

١ ـ تلتجئ إليها العاقر التي ترغب في تعمير بيتها بأنفاس الطفولة البريئة ونغمات أصواتها التي توقظ الأم من عمق النوم وتلهيها حتى عن نفسها، فترغب العاقر في القيام بتمثيلية تعيش فيها مع الخيال أشواطاً. ذلك أن الأم ترتبط بوليدها من أول ما تشعر أنها أصبحت حاملة لحياة في أحشائها. محتضنة لاستمرارها في الوجود في بطنها ثم تتأكد الصلة كلما نما، وتنسج مع إحساسها بحركته الأولى حركتها النفسية لرؤيته يوماً بين يديها حتى يثقلها فتضعه، وسترسل في عالم المشاهدة مع ما كان إحساساً غير مرئي ولا مسموع.

٢ ـ ترغب في استئجار رحم الأنثى المعجبة بوسامتها الحريصة على أناقتها من النجوم والمترفات والمثريات. فهي تستطيع أن تشتري بيضة من أنثى. وخلية منها أو من ذكر يملأ عينيها. ورحماً تودع فيه الخلية لتبلغ به إنساناً مكتمل الخلق. وقد دفعت الثمن فهي أحق به وتكون علاقته به في الحقيقة صفقة تجارية. هذا ما يؤدي إليه الاسترسال في اقتحام الاستنساخ.

٣ ـ أما عصابات الإجرام فستفتح لهم ساحات العمل الإجرامي، فهم يستطيعون كما بيناه التحصيل على نسخ من أكبر المجرمين شراسة ومكراً. حسبما تبين أعلاه ثم هم ينشئونهم تنشئة تزيد انحرافهم حدة ويضللون العدالة بالنسخ المتماثلة. إذ يخفون الذي قام بالجريمة. ويثبتون أن مماثله كان في الوقت الذي حدثت فيه الجريمة بعيداً آلاف الأميال عن موقعها.

٤ ـ ولا نغفل عن المتاجرين بالجنس فهؤلاء سوف يجدون في الاستنساخ ما كان يتجاوز أحلامهم. إذ يستطيعون إنجاب نسخ من نجوم السينما وملكات جمال العالم بثمن زهيد على الطريقة السابقة. خلية ببيضة. رحم مولودة نسخة مساوية لصاحبة الخلية طولاً وتناسباً وجمالاً وصفاء. تربى تربية خاصة حتى إذا ما نضجت كانت تبعاً لتربيتها وغسل دماغها وإغراء الشباب وسلطان الوسامة ثروة في سوق الخنا يدر على الأشقياء.

وقائمة الاضطراب الفردي والاجتماعي تطول وتطول في ميدان التطبيقات التي لا تجد ما يحول بينها وبين التحقيق، والإمعان في الفساد والاختلال في منحرف الطريق إلا عامل الدين المستند إلى صادق التنزيل الذي يبصر العقل والعلم ويهديهما

سواء السبيل. البصيرة التي لا تنخدع بالجديد لجدته، ولا تقدس القديم لتطاول مدته. قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: ١٠٨].

وبجانب إحياء القيم الدينية لا بد من رادع يحرم على كل مؤمن أو كافر أن يفسد على الإنسانية حياتها وقيمها وعلاقاتها الاجتماعية ويهدم ما بنته الإنسانية في عشرات القرون فظنت أنها أمنت الإنسان على كرامته. وأقامت المنظمات تحرس حقوقه وحقوق المرأة وحقوق الطفل. فيكون العبث بهذا الهرم الحضاري عداء للإنسانية. على الأمم والدول أن تحمي نفسها باستصدار ميثاق ملزم توقع عليه كل الدول معتبرة كل من يعمل على الاستنساخ أو التوأمة من الباحثين أو المؤسسات مجرماً ضد البشرية تأخذه أحكام وتبعات ذلك أينما حل في أرض الله.

هذا وقد أخذت البشرية بحمد الله تقوم بالدفاع عن نفسها من هذا الخطر الذي هو الابن غير الشرعي لحضارة السوق. فإنه بمجرد ما تم الإعلان عن بلوغ دولي شهرها السابع وانتشرت صورتها في أرجاء العالم حتي سبق البرلمان النرفيجي فأصدر قانون وافق عليه ٨٨ نائباً من مجموع تسعين. يمنع منعاً باتاً إجراء التجارب أو القيام باستنساخ الإنسان أو أحد أعضائه الرفيعة التطور. وكذلك رئيس الجمهورية الفرنسية فقد دعا في نفس اليوم المجلس الاستشاري القومي للأخلاق. وطلب منه أن يدرس القانون الفرنسي ليطمئن على سلامته من وجود ثغرات يمكن للباحثين الفرنسيين أن يقوموا في يوم من الأيام بالاستنساخ البشري. وبعد أن اتصل بتقريرهم يوم ٢٩ أفريل ١٩٩٧ أعلن أنه يعتقد أن الاستنساخ الإنساني هو تعد مهين للكرامة الإنسانية وأنه لا بد من العمل على منع القيام به على النطاق العالمي وأنه سيكون المثير لهذا التوجه والمدافع عنه في اجتماع الدول السبع الأكثر غنى في العالم في اجتماعهم القادم في أواخثر شهر جوان ـ بدنقار ـ بالولايات المتحدة الأميركية.

فعلى وسائل الإعلام الشريفة أن نمضي في هذه السبيل حتى يصدر ميثاق المنع العالمي.

١٠ ـ الدائرة الثانية تدخل الإنسان في الحقيبة الوراثية

إن ما خط من برنامج حياة الكائن في الكروموزومات لم يفصح عن كل محتواه وأسراره لحد الآن. وما يزال العلماء يتعاونون في هذا الميدان. وفي حدود علمي فإنهم وصلوا إلى قراءة بعض ما هو مسجل من استعدادات كامنة قابلة للظهور في المستقبل وأنهم يتوقعون أنه يمكنهم التأثير فيما قرؤوه فعرفوه. وهذا التأثير منه ما هو من باب الوقاية كما لاحظوه في بعضها من استعداد للتحول إلى فوضى سرطانية والتدخل لحماية الإنسان باكراً مشروعة.

وقد يكون التدخل لتغيير صورة الإنسان كلون جلده أو شكل شعره تبعاً لرغبة الأبوين وأرجح أن هذا من باب الاعتداء على حرية الإنسان في حالة قصوره عن التعبير عن اختياراته في ميدان لا ضرر عليه فيه. وأن ذلك غير جائز.

ولما كانت البحوث لم تستكمل بعد وأن التدخل في ميدان دقيق كهذا أو انزلاق الإبرة المكروسكوبية غير مأمون فإن الذي اطمئن إليه أن لا نتعجل ولا نحكم على الشيء قبل تصوره في ذاته وتصور السلاسل المترتبة عن ولوج هذا النوع من التأثير. والله أعلم.

محمد المختار السلامي
مفتي الجمهورية التونسية

١١ ـ باب فتوى الاستنساخ البشري، وما كان على شاكلته:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ١٠٠/ ٢/ د١٠

بشأن

الاستنساخ البشري

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ (الموافق ٢٨ يونيو ـ ٣ يوليو ١٩٩٧م).

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ البشري، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩ ـ ١٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤ ـ ١٧ يونيو ١٩٩٧م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، انتهى إلى ما يلي:

مقدمة:

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه غاية التكريم فقال عز من قائل: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، زينه بالعقل، وشرفه بالتكليف، وجعله خليفة في الأرض واستعمره فيها، وأكرمه بحمل رسالته التي تنسجم مع فطرته بل هي الفطرة بعينها لقوله

سبحانه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]، وقد حرص الإسلام على الحفاظ على فطرة الإنسان سويةً من خلال المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، وصونها من كل تغيير يفسدها، سواء من حيث السبب أم النتيجة، يدل على ذلك الحديث القدسي الذي رواه مسلم: ((إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم... إلى قوله: وأمرتهم أن يغيروا خلقي))(١).

وقد علّم الله الإنسان ما لم يكن يعلم، وأمره بالبحث والنظر والتفكر والتدبر مخاطباً إياه في آيات عديدة: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ﴾؛ ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ﴾؛ ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَنَّا خَلَقْنَـٰهُ مِن نُّطْفَةٍ﴾؛ ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾؛ ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾؛ ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُولِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾؛ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾.

والإسلام لا يضع حجراً ولا قيداً على حرية البحث العلمي، إذ هو من باب استكناه سنة الله في خلقه. ولكن الإسلام يقضي كذلك بأن لا يُترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى الساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة الشريعة، لتمرر المباح وتحجز الحرام، فلا يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد أن يكون علماً نافعاً جالباً لمصالح العباد ودارئاً لمفاسدهم. ولا بد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها، فلا يتخذ حقلاً للتجريب، ولا يعتدي على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر أو يعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني في ظلال شرع الله وعلى أساس وطيد من أحكامه.

وقد كان مما استجد للناس من علم في هذا العصر، ما ضجت به وسائل الإعلام في العالم كله باسم الاستنساخ. وكان لا بد من بيان حكم الشرع فيه، بعد عرض تفاصيله من قبل نخبة من خبراء المسلمين وعلمائهم في هذا المجال.

تعريف الاستنساخ:

من المعلوم أن سنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات (الكروموسومات) يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان. فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم (الزوجة) التي تسمى البويضة، تحولتا معاً إلى

(١) رواه البخاري (٥٩٥٣) ومسلم (٢١١١).

نطفة أمشاج أو لقيحة، تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وتمتلك طاقة التكاثر. فإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله. وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعاً فثمانياً، ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص. فإذا انشطرت إحدى خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمان متماثلان. وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح، فتولدت منها توائم متماثلة. ولم يبلغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان. وقد عد ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التنسيل، لأنه يولد نسخاً أو نسائل متماثلة، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطير.

وثمة طريقة أخرى لاستنساخ مخلوق كامل، تقوم على أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، وإيداعها في خلية بويضية منزوعة النواة، فتتألف بذلك لقيحة تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر. فإذا غرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله. وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم «النقل النووي» أو «الإحلال النووي للخلية البويضية» هو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت وهو الذي حدث في النعجة «دوللي» على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل، لأن بويضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة. ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية، ولم يبلغ أيضاً عن حصول ذلك في الإنسان.

فالاستنساخ: إذن هو: توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء.

ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقاً أو بعض خلق، قال الله عز وجل: ﴿وَٱلنُّورُۗ أَمۡ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلۡقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلۡخَلۡقُ عَلَيۡهِمۡۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّٰرُ﴾ [الرعد: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتُم مَّا تُمۡنُونَ ۝٥٨ ءَأَنتُمۡ تَخۡلُقُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡخَٰلِقُونَ ۝٥٩ نَحۡنُ قَدَّرۡنَا بَيۡنَكُمُ ٱلۡمَوۡتَ وَمَا نَحۡنُ بِمَسۡبُوقِينَ ۝٦٠ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمۡثَٰلَكُمۡ وَنُنشِئَكُمۡ فِي مَا لَا تَعۡلَمُونَ ۝٦١ وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلنَّشۡأَةَ ٱلۡأُولَىٰ فَلَوۡلَا تَذَكَّرُونَ ۝٦٢﴾ [الواقعة: ٥٨ ـ ٦٢]. وقوله سبحانه: ﴿أَوَلَمۡ يَرَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقۡنَٰهُ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ ۝٧٧ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلٗا وَنَسِيَ خَلۡقَهُۥۖ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ۝٧٨ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ ۝٧٩ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلۡأَخۡضَرِ نَارٗا فَإِذَآ أَنتُم مِّنۡهُ تُوقِدُونَ ۝٨٠ أَوَلَيۡسَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلۡخَلَّٰقُ ٱلۡعَلِيمُ ۝٨١ إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٨٢﴾ [يس: ٧٧ ـ ٨٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤].

وبناء على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التي طرحت على مجلس المجمع؛

قرر ما يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض ـ لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بويضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره، وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله

تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. والله أعلم.

١٢ ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٥٨/ ٧/ ٦

بشأن

استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ. الموافق ـ ١٤ ـ ٢٠ آذار ـ مارس ـ ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ إلى ٢٦ ـ ربيع الأول ـ ١٤١٠هـ. الموافق ٢٣ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٠م بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

قرر:

١ ـ لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر، إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها.

أ ـ لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع اعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبعي غير المتعمد، والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين، إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب ـ إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة، فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثاره لزراعة الأعضاء.

وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة، فلا يجوز الاستفادة منه، إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع.

٢ ـ لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

٣ ـ لا بد أن يُسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة. انتهى. والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٥٦/ ٥/ ٦

بشأن

«زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي»

إن مجلس مجمع الفقه الإِسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسةِ المنعقدة في الكويت من ٢٣ إلى ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٠خ، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإِسلامية للعلوم الطبية.

وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي فتودع في موطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاجِ فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإِصابات.

قرر:

١ ـ إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه وفيه ميزة القبول المناعي لأن الخلايا من الجسم نفسه، فلا بأس من ذلك شرعاً.

٢ ـ إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية. وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.

٣ ـ إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر (في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر) فيختلف الحكم على النحو التالي:

أ ـ الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً إلّا إذا كان بعد إجهاض طبعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم (٥٩/٨/٦) لهذه الدورة.

ب ـ الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

٤ ـ المولود اللادماغي: طالما ولد حياً، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة وغيرها مما تضمنه القرار رقم (١) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع. ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ (والذي يمكن تشخيصه) للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن زراعة الأعضاء التناسلية:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٥٩/٨/٦

بشأن

«زراعة الأعضاء التناسلية»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ إلى ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

قرر:

١ ـ **زرع الغدد التناسلية**: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً.

٢ ـ **زرع أعضاء الجهاز التناسلي**: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية ـ ما عدا العورات المغلظة ـ جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ ـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٦٠/ ٩/ ٦

بشأن
«زراعة عضو استؤصل في حَدٍّ أو قِصَاصٍ»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص».

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله؛

وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلّا بتواطئ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته،

قرر:

١ ـ لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

٢ ـ بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات التالية:

أ ـ أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

ب ـ أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

٣ ـ يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (١) د٤/٠٨/٨٨

بشأن
انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ ـ ١١ فبراير ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً».

وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع أعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما

هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار.

وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها.

قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين. وسواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه. على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

١ ـ نقل العضو من حي.

٢ ـ نقل العضو من ميت.

٣ ـ النقل من الأجنّة.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

أ ـ نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها.

ب ـ نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر. وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين.

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه ما لا يقوم بها. ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات، والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي. ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت:

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبياً.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبياً. فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً.

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

حالة «اللقائح المستنبتة خارج الرحم».

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن أجهزة الإنعاش:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٥) د/ ٣/ ٠٧/ ٨٦

بشأن «أجهزة الإنعاش»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر هـ/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد التداول في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع «أجهزة الإنعاش» واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين.

قرر ما يلي:

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١ ـ إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢ ـ إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة. والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن العلاج الطبي:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٦٩/ ٥/ ٧

بشأن العلاج الطبي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ ـ ١٤ مايو ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «العلاج الطبي».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله؛

قرر

أولاً ـ التداوي:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعلمية، ولما فيه من «حفظ النفس» الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

ـ فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

ـ ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

ـ ويكون مباحاً إذا لم ينحرج في الحالتين السابقتين.

ـ ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

ثانياً: علاج الحالات الميؤوس منها:

أ ـ مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عزَّ وجل، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله.

وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

ب ـ إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعاً لظروف المرضى.

ثالثاً: إذن المريض:

أ ـ يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولَّى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.

على أنه لا يعتبر بتصرف الولي في عدم الإِذن إذا كان واضح الضرر بالمولَّى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

ب ـ لولي الأمر الإِلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

ج ـ في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإِذن.

د ـ لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإِكراه (كالمساجين) أو الإِغراء المادي (كالمساكين). ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر.

ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء. والله أعلم.

ويوصي مجلس المجمع:

الأمانة العامة للجميع بالاستكتاب في الموضوعات الطبية التالية لطرحها على دورات المجمع القادمة:

ـ العلاج بالمحرمات وبالنجس، وضوابط استعمال الأدوية.
ـ العلاج التجميلي.
ـ ضمان الطبيب.
ـ معالجة الرجل للمرأة، وعكسه، ومعالجة غير المسلمين للمسلمين.
ـ العلاج بالرقي (العلاج الروحي).
ـ أخلاقيات الطبيب (مع توزيعها على أكثر من دورة إن اقتضى الأمر).
ـ التزاحم في العلاج وترتيب الأولية فيه.
ـ بحث أنواع من المرض تنتهي غالباً بعجز الأطباء أو ترددهم في العلاج، وأمثلة ذلك:

* شخص قد اشترى السرطان في جسمه فهل تتم معالجته أم يكتفي بالمسكنات والمهدئات فقط؟

* طفل مصاب باستسقاء كبير في الدماغ (موت الدماغ) مصحوب بأنواع من الشلل والدماغ قد ضمر (لا تزال مناطق من الدماغ تعمل)، فهل تجري لمثل هذا الطفل العملية؟ وهل إذا أصيب هذا الطفل بالتهاب في الزائدة أو التهاب رئوي يتم علاجه أم يترك؟

* شيخ هرم قد أصيب بجلطة بالقلب ومصاب بنوع من الشلل ثم أصيب بفشل كلوي فهل تتم معالجة الفشل الكلوي بالديلزة (الإِنقاذ)؟ وهل إذا توقف قلبه فجأةً تتم محاولة إسعافه أم يترك؟ وهل إذا أصيب بالتهاب رئوي يتم علاجه أم يترك؟

* الشخص الذي أصيب دماغه بإصابات بالغة ومع هذا لا تزال بقية من الدماغ تعمل (لم يدخل في تعريف موت الدماغ) وهو فاقد للوعي ولا أمل في تحسن حالته، فهل إذا أصيب مثل هذا الشخص بتوقف في قلبه يتم إسعافه أم يترك؟ وهل إذا أصيب بالتهاب رئوي يعالج؟ ومن هو الذي يقرر التوقف عن العلاج في مثل هذه الحالات أهي لجنة من الأطباء؟ أم لجنة أخلاقية أم الأطباء مع الأهل؟

ـ بيان موقف الشريعة والسنَّة من هذه الأحوال والأنواع.

والله ولي التوفيق.

فهرس المحتويات

المقدمة ٣
١ ـ كِتَابُ التَّوْحِيدِ وبيان عقيدة المُسْلم وسُبُل الخلاصِ من الشِّركِ والكُفر ٥
١ ـ باب بيان أن الإسلام هو دين الله تعالى، وأن ما عداه هو الكفر والباطل ٥
٢ ـ وصية ٦
٣ ـ باب الأمر بإفراد العبودية لله وحده لا شريك له ونبذ سائر الأديان
والفرق الضالة المضلة ٧
٤ ـ باب بيان الأديان في العالم، وأن الإسلام هو دين الفطرة ٨
٥ ـ باب تحريم الخروج عن طاعة إمام المسلمين ولزوم جماعتهم ١١
٦ ـ باب افتراق الأمم، والأمر بلزوم جماعة المسلمين ١٢
٧ ـ باب حكم من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ١٤
٨ ـ باب حكم من حارب الله ورسوله ﷺ وسعى في الأرض فساداً ١٤
فصل في بعض الدعوات الضالة المضلة ١٦
٩ ـ باب البابية أو البهائية ١٦
١٠ ـ عقائد البهائية ٢٣
١١ ـ قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن البهائية ٢٧
١٢ ـ باب الحركة القاديانية ٢٨
١٣ ـ باب الباطنية ومن هم على شاكلتهم ٣٢
١٤ ـ فائدة في علم الباطن ٣٤
١٥ ـ باب تحريم الاحتكام لغير شرع الله تعالى ٣٥
٦ ـ تعريف العلمانية ٣٦
١٦ ـ باب حكم من ارتد عن دين الله تعالى ٣٧
١٨ ـ فتوى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ـ بشأن الغزو الفكري ٣٨
٢ ـ كتاب التحذير من التهاون بالصلاة وما يتبعها من واجبات ٤١
١ ـ باب التحذير من ترك الصلاة ٤١
٢ ـ الترهيب من ترك صلاة العصر ٤٢
٣ ـ التغليظ في تفويت الصلوات ٤٢
٤ ـ التغليظ في تفويت صلاة الجماعة ٤٢
٥ ـ التغليظ على من ترك صلاة الصبح والعشاء في جماعة المسلمين ٤٣
٦ ـ التغليظ على من ترك الجمعة ٤٣
٧ ـ باب التحذير من تأخير المبادرة إلى صلاة الجماعة. وغيرها ٤٣
٨ ـ باب التحذير من عدم إقامة الصفوف في الصلاة ٤٥

٩ ـ باب النهي عن مسابقة الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ٤٦
١٠ ـ باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٤٨
١١ ـ باب النهي عن الالتفات في الصلاة ٤٩
١٢ ـ باب النهي عن التخصر في الصلاة ٥٠
١٣ ـ باب النهي عن الصلاة بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ٥١
١٤ ـ باب النهي عن كف الثوب والشعر في الصلاة ٥٢
١٥ ـ باب في النهي عن افتراش الذراعين في السجود ٥٤
١٦ ـ باب النهي عن الكلام أثناء الصلاة ٥٤
١٧ ـ باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ٥٥
١٨ ـ باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً من إتيان المسجد ٥٦
١٩ ـ خاتمة ٥٧
٢٠ ـ باب التحذير من ترك الطمأنينة في الصلاة ٥٨
٢١ ـ خاتمة فيمن يسرق من صلاته ٥٩
٢٢ ـ خاتمة من دُعيَ إلى السجود فلم يسجد! ٥٩
٣ ـ كتاب حرمة عقوق الوالدين وإثم من انتفى من ولده ٦٠
١ ـ باب بيان إن من أكبر الكبائر عقوق الوالدين ٦٠
٢ ـ باب فيمن شتم والديه ٦٤
٣ ـ باب تغليظ تحريم عقوق الأمهات ٦٥
٤ ـ باب تحريم انتساب الابن إلى غير أبيه، وتولية العبد غير مواليه ٦٨
٥ ـ باب إثم من انتفى من ولده ٧١
٦ ـ خاتمة في أعظم الناس فِرْيَةً ٧٣
٤ ـ كتاب حرمة قتل النفس التي حرم الله تعالى بغير حق ٧٤
١ ـ باب حرمة قتل النفس ظلماً وعدواناً، وإثم فاعله ٧٤
٢ ـ تعظيم حرمة دم المسلم ٧٩
٣ ـ عقوبة من قتل مؤمناً متعمداً فاغتبط بقتله ٨٠
٤ ـ باب حرمة قتل الإنسان لنفسه، وعقوبة من فعل ذلك ٨١
٥ ـ خاتمة في سعة رحمة الله تعالى ٨٧
٦ ـ بيان أن اليأس من رحمة الله تعالى حرام، وأنه يؤدي إلى الكفر ٨٨
٧ ـ فوائد لصرف اليأس من رحمة الله تعالى وصرف القنوط ٩٠
٨ ـ باب حرمة إسقاط الجنين، ووأد الأولاد ٩٣
٩ ـ خاتمة ـ في تحريم الإجهاض ٩٥
١٠ ـ باب حرمة قتل المعاهد بغير جرم ٩٥
١١ ـ باب حرمة إسماع اليهود والنصارى ما يؤذيهم، إذا كانوا ذميين ٩٦
١٢ ـ باب النهي عن قتل النساء والصبيان في الحرب ٩٦
٥ ـ كتاب السحر والكهانة وما جاء في تحريمهما ٩٧
١ ـ باب حرمة السحر ٩٧

٢ ـ السحر من الموبقات ١٠١
٣ ـ التعاطي مع الجآن موجب لدخول النار ١٠٢
٤ ـ فصل في الكهانة ١٠٤
٥ ـ النهي عن إتيان الكهان ١٠٥
٦ ـ كتاب تحريم الربا ١٠٨
١ ـ باب بيان تحريم الربا، وأنه كبيرة من الكبائر ١٠٨
٢ ـ ما أعده الله تعالى لمتعاطي الربا من عذاب في الآخرة ١١١
٣ ـ نهاية المرابي إلى قلة ١١١
٧ ـ كتاب حرمة قذف المؤمنات المحصنات الغافلات ١١٢
١ ـ باب بيان أن قذف المؤمنات المحصنات الغافلات من الكبائر ١١٢
٢ ـ عقوبة من قذف مملوكه ١١٤
٨ ـ كتاب حرمة اليمين الغموس ١١٧
١ ـ باب اليمين الغموس وتغليظ حرمة اليمين الكاذبة عمداً ١١٧
٢ ـ اليمين الغموس من الكبائر ١٢٠
٣ ـ النهي عن الحلف ببعض الأيمان ووعيد من حلف بغير الإسلام ١٢٠
٤ ـ تعظيم حرمة الحلف عند منبر رسول الله ﷺ كذباً ١٢٤
٥ ـ باب حرمة بيع السلعة بالحلف الكاذب ١٢٤
ـ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى لمن كان حالفاً ١٢٦
٩ ـ كتاب حرمة شهادة الزور ١٢٩
١ ـ باب أن شهادة الزور من أكبر الكبائر ١٢٩
١٠ ـ كتاب حرمة الفرار من الزحف ١٣٣
١ ـ باب حرمة الفرار من العدو ١٣٣
٢ ـ الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر ١٣٧
٣ ـ باب التحذير من نسيان الرمي لمن كان تعلمه ١٣٨
٤ ـ خاتمة في التحذير عن التخلف عن الجهاد إذا دعا داعي الله تعالى إليه ١٤٠
١١ـ كتاب حرمة الغلول والسرقة ١٤١
١ ـ باب حرمة الغلول وعقوبة من يغلل ١٤١
٢ ـ باب حرمة هدايا العمال ١٤٣
٣ ـ باب الهدية لقضاء الحاجة ١٤٣
٤ ـ مَنْ غَلَّ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ١٤٤
٥ ـ باب بيان أن السرقة بكل أشكالها حرام، وأن السارق ملعون ١٤٥
٦ ـ كلمة وجيزة حول قطع يد السارق ١٤٨
٧ ـ باب تغليظ سرقة حجاج وعمّار بيت الله الحرام. وبيان أن سارقهما
إن لم يتوب، فهو من أهل النار! ١٤٨
١٢ـ كتاب النفاق وأمراض القلب ١٥٠
١ ـ باب المنافقين وما أعده الله تعالى لهم........ ١٥٠

٢ ـ باب علامات النفاق ١٥١
٣ ـ باب فيمن قام إلى الصلاة بتثاقل وكسل، ولم يذكر الله تعالى إلا قليلاً ١٥٥
٤ ـ باب فيمن ترك صلاة الجماعة عمداً ومن غير عذر. ١٥٦
٥ ـ باب فيمن تعمد تأخير الصلاة عن وقتها، ونقرها كنقر الديك ١٥٧
٦ ـ باب فيمن ترك الجمعة عمداً وبغير عذر ١٥٩
٧ ـ باب فيمن تخلَّف عن الجهاد في سبيل الله تعالى، وهو قادر ١٦١
٨ ـ باب فيمن مدح الحكام وأهل السلطة إن كانوا على الباطل ١٦٢
٩ ـ باب فيمن يبغض الأنصار ويسب الصحابة الكرام ـ رضي الله عنهم ١٦٣
١٠ ـ باب فيمن يبغض علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٦٥
١١ ـ باب فيمن أخلف عهده ووعده من غير حق ونقض العقد والميثاق ١٦٦
١٢ ـ ما جاء في المدينة المنورة ومن نفيها لِخَبَثِهَا ولمنافقيها ١٦٧
١٣ ـ باب علامات موت المنافق ١٦٨
١٤ ـ النهي عن الاستغفار والدعاء للمنافقين إذا ماتوا على نفاقهم
وكذا الصلاة عليهم ١٦٩
١٥ ـ باب معرفة النبي ﷺ للمنافقين من أمته، وما أعدَّ الله تعالى لهم من العذاب ١٦٩
١٦ ـ باب التحذير من تسييد المنافقين ١٧٠
١٧ ـ باب ما جاء في الغدر والخيانة ١٧١
١٨ ـ باب ما جاء في المخادعة والاحتيال ١٧٤
١٩ ـ باب ما جاء في الرياء والسمعة وأنها من صفات المنافقين ١٧٥
٢٠ ـ النهي عن مجالسة المنافقين والكافرين وعلى وجه الخصوص إذا خاضوا
في دين الله تعالى ١٨١
٢١ ـ باب عقوبة من يخالف عمله قوله ١٨٢
٢٢ ـ ما جاء في لمز المؤمنين والمؤمنات ١٨٣
٢٣ ـ باب حرمة الإرجاف ١٨٣
١٣ ـ كتاب حرمة الزنى وعقوبة فاعله ١٨٦
١ ـ باب حرمة الزنى في القرآن وعقوبة مرتكبه ١٨٦
٢ ـ باب انتفاء صفة الإيمان عن الزاني حين يزني ١٨٩
٣ ـ باب ما جاء في نزع نور الإيمان من قلب الزاني ١٩١
٤ ـ من أعظم الذنوب الزنى بحليلة الجار ١٩٣
٥ ـ باب وعيد الشيخ الزاني ١٩٤
٦ ـ باب ظهور الزنى وأشراط الساعة ١٩٦
٧ ـ باب ما أعده الله تعالى للزناة يوم القيامة ١٩٧
٨ ـ باب فيمن خان المجاهد بأهله، وبيان ما ينتظره في الآخرة ١٩٨
٩ ـ باب جلد الزناة الغير محصنين، وتغريبهم، ورجم المحصنين ١٩٩
١٠ ـ فائدة في كيفية الجلد والرجم ٢٠٠
١١ ـ باب حل دم الثيب الزاني ٢٠١

١٢ ـ باب المرأة تخرج متعطرة ٢٠٢
١٣ ـ خاتمة ٢٠٤
١٤ ـ باب حرمة الدياثة، وأنها من الكبائر ٢٠٤
١٥ ـ فتوى مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن مرض نقص المناعة ـ الإيدز ٢٠٥
١٤ ـ كتاب حرمة اللواط وشناعة فعله وحدّ فاعله ٢٠٨
١ ـ إخبار الله تعالى عمّا حصل لقوم لوط بسبب فعلتهم النكراء ٢٠٨
٢ ـ باب فيمن عَمِلَ عَمَلَ قوم لُوطٍ ٢٠٩
٣ ـ باب فيما جاء في القرآن الكريم من أن اللواط خبيثة من الخبائث ٢١٠
ـ باب ما جاء فيمن أتى بهيمة ٢١٠
٤ ـ باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ٢١١
٥ ـ باب تغليظ عقوبة من أتى زوجته في دبرها ٢١٢
٧ ـ فصل في الجماع الضارّ ٢١٤
٨ ـ خاتمة في أقوال أهل العلم في حدّ اللواطي ٢١٦
١٥ ـ كتاب الأنكحة المحرمة ٢١٨
١ ـ باب ما جاء في كتاب الله تعالى فيمن يَحْرُمُ نِكَاحهنّ على الرِّجال ٢١٨
٢ ـ باب حرمة نكاح المتعة ـ في كتاب الله تعالى ـ ٢١٩
٣ ـ باب حرمة نكاح المتعة في السُّنَّة النبوية المطهرة ٢٢١
٤ ـ باب حرمة نكاح ما نكح الآباء. وضرب عنق من فعل ذلك ٢٢٢
٥ ـ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٢٢٣
٦ ـ باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ٢٢٤
٧ ـ باب حرمة نكاح المرأة على عمتها أو خالتها ٢٢٥
٨ ـ باب حرمة الجمع بين الأختين بنكاح واحد ٢٢٦
٩ ـ باب تحريم الزواج بأكثر من أربع معاً ٢٢٦
١٠ ـ باب حرمة نكاح الشغار وبطلانه ٢٢٧
١١ ـ باب حرمة نِكاحُ المُحْرِمُ وكذا خِطْبتهُ. ٢٢٩
١٢ ـ باب حرمة نكاح المحلل ٢٢٩
١٣ ـ باب حرمة إعادة نكاح المتلاعنين وحرمة رجوعهما لبعض ٢٣١
١٤ ـ الشروط التي لا تحلّ في النكاح. وحرمة الخطبة على خطبة أخيه
وتحريم سؤال المرأة طلاق أختها لتحل محلها ٢٣٣
١٥ ـ تحريم وطء الحامل المسبية أو نحوها. ٢٣٥
١٦ ـ باب حرمة نكاح الكفار ـ غير الكتابيات ـ ٢٣٥
١٧ ـ باب تحريم نكاح المشرك من مسلمة ٢٣٦
١٨ ـ باب حرمة النظر إلى العورات التي لا تحل وكذا مباشرة المرأة للمرأة ٢٣٦
١٩ ـ باب حرمة خلوة الرجل بالمرأة ـ إذا لم يكونا محرمين ـ ٢٣٩
٢٠ ـ باب حرمة الدخول على المُغيبة ٢٤٢
٢١ ـ باب حرمة المبيت عند الأجنبية والدخول عليها ٢٤٣

٢٢ ـ باب حرمة وطء الحائض ـ وكذا النفساء ـ حتى تطهرا ٢٤٣
٢٣ ـ فائدة في وطء المستحاضة ٢٤٦
٢٤ ـ باب النهي عن الخصاء، والتبتل، والرهبانية ٢٤٧
٢٥ ـ فتوى مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن أطفال الأنابيب ٢٥١
١٦ ـ كتاب الخمر وما جاء فيها ٢٥٤
١ ـ باب ما جاء في تحريم الخمر في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ٢٥٤
٢ ـ باب حرمة ما أسكر قليلاً كان أو كثيراً ٢٥٨
٣ ـ باب وعيد شارب الخمر ٢٦٠
٤ ـ باب حدِّ الشارب ٢٦٢
٥ ـ باب كراهة لعن الشارب بعينه ٢٦٤
٦ ـ باب تحريم تخليل الخمر! ٢٦٤
٧ ـ باب صفة شارب الخمر حين يشربها ٢٦٤
٨ ـ باب فيمن تلعنهم الخمر ٢٦٥
٩ ـ باب تحريم بيع الخمر ٢٦٦
١٠ ـ باب حيلة إبليسية لشرب الخمر ٢٦٨
١١ ـ باب وعيد من يستحل الخمر ٢٧٠
١٢ ـ باب تحريم التداوي بالخمر ٢٧٢
١٧ ـ فصل في المخدرات وتحريم تعاطيها ٢٧٥
١ ـ باب تحريم تعاطي المخدرات بكل أشكالها ٢٧٥
٤ ـ حكم من تعاطى الحشيشة والأفيون والقات وسائر أنواع المخدرات ٢٧٨
٣ ـ تحريم بيع الحشيشة والأفيون والهيروين والكوكايين والإبر وكذا الحبوب
المخدرة والقات وسائر أنواع المخدرات ٢٧٩
٤ ـ باب تحريم التداوي بالمخدرات ٢٨١
١٨ ـ كتاب حرمة الميسر ـ القمار ٢٨٢
١ ـ باب ما جاء في تحريم الميسر ـ القمار ـ ٢٨٢
١٩ ـ كتاب حرمة منع الزكاة وعقوبة مانعها ٢٨٧
١ ـ باب وعيد مانع الزكاة ٢٨٧
٢ ـ باب عقوبة مانع الزكاة وشديد ما أعدهُ الله تعالى له من العذاب ٢٨٩
٣ ـ باب عقوبة من يكنز المال ولا يؤدي حق الله فيه ٢٩٢
٤ ـ باب التحذير من الشح، وأنه كان سبباً لهلاك من كان قبلنا من الأمم ٢٩٣
٥ ـ فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي ـ بشأن زكاة الأسهم في الشركات ٢٩٤
٢٠ ـ كتاب محرمات البيوع وبذيله مقررات مجلس الفقه الإسلامي العالمي
بشأن الودائع المصرفية وغيرها من المستجدات المعمول بها حالياً ٢٩٨
١ ـ باب حرمة الغش والتطفيف في الكيل والوزن والذَّرْع، وغيرها،
والأمر بالعدل فيها ٢٩٨
٢ ـ باب فيما يمحق بركة البيع ٣٠٢

٣ ـ باب عاقبة البيع والشراء الربوي ٣٠٣
٤ ـ باب فيمن حلف كاذباً ليوقع غيره في البيع ٣٠٥
٥ ـ باب عقوبة من حلف على سلعته كذباً بعد العصر ٣٠٦
٦ ـ باب توخي الحلال واجتناب ما تشابه في البيوع وغيرها ٣٠٧
٧ ـ باب ما جاء في تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٣٠٩
٨ ـ باب ما جاء في حرمة بيع الدم وثمن الكلب وكَسْبُ الأَمَةِ ٣١٣
٩ ـ باب ما جاء في حرمة بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة وغيرها ويحتاج إليه ٣١٥
١٠ ـ باب عقوبة من يمنع فضل مائه عن ذوي الحاجة ٣١٦
١١ ـ باب ما جاء في حرمة بيع الصبرة من التمر المجهولة القدر بتمر ٣١٧
١٢ ـ باب ما جاء في حرمة بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وحرمة النجش، وحرمة التصرية ٣١٧
١٣ ـ باب ما جاء في حرمة تلقي الركبان ٣١٩
١٤ ـ باب ما جاء في حرمة بيع الحاضر لباد ٣٢٠
١٥ ـ باب ما جاء في حرمة احتكار الأقوات ٣٢١
١٦ ـ باب ما جاء في حرمة مطل الغني ٣٢٢
٢١ ـ كتاب حرمة الرشوة وما جاء في تحريمها وإثم متعاطيها ٣٦١
١ ـ باب ما جاء في تحريم الرشوة ٣٦١
٢ ـ باب هدايا الحكام والعمال ٣٦٣
٣ ـ بيان أن اسم الغلول قد يقع على الرشوة، وإن لم تكن من الفيء والغنيمة ٣٦٥
٤ ـ باب خطر الرشوة تكون على شكل هدية ٣٦٥
٥ ـ باب حلوان الكاهن أو ما يسمى العراف ٣٦٦
٢٢ ـ كتاب حرمة أكل أموال الناس بالباطل وخطر المال الحرام في الدنيا والآخرة ٣٦٨
١ ـ باب النهي عن أكل أموال الناس بالباطل ٣٦٨
٢ ـ باب حرمة أموال المسلمين ٣٦٩
٣ ـ باب حرمان من أصاب مالاً حراماً من استجابة دعائه وعقوبته عاجلاً وآجلاً ٣٦٩
٤ ـ باب تحريم الغش في البيع وغيره ٣٧١
٥ ـ باب مصير آكل الحرام إن مات ولم يتب ٣٧٢
٦ ـ باب فيمن أكل مال اليتيم بالباطل ولم يتب! ٣٧٢
٧ ـ باب ما جاء في حرمة النجش، وأن يبيع المسلم على بيع أخيه ٣٧٣
٨ ـ باب ما جاء في حرمة بيع جثث الأعداء والأصنام. وكذا بيع المسلم لجسده بعد موته. ٣٧٥
٩ ـ باب [illegible]ة البيع أو الشراء للرجال بعد النداء الثاني يوم الجمعة ٣٧٦
١٠ ـ باب النهي عن مسألة الناس تكثراً ٣٧٨
١١ ـ باب بيان أن من أخذ المال بإشراف نفس لم يُبارك له فيه ٣٨٣
١٢ ـ باب فيمن لا تحل له المسألة ٣٨٥
١٣ ـ باب فيمن أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو إتلافها ٣٨٨

١٤ ـ باب فيمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء ٣٩٠
١٥ ـ باب المسارعة في أداء الديون والأمانات إلى أصحابها ٣٩١
٢٢ ـ كتاب المظالم وعظيم حرمة الحقوق ٣٩٤
١ ـ باب ما جاء في تحريم الظلم وعقوبة فاعله ٣٩٤
٢ ـ باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ٤٠٢
٣ ـ الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ٤٠٥
٤ ـ باب وجوب التحلل من المظالم والإسراع في ذلك قبل الموت ٤٠٥
٥ ـ باب تبري النبي ﷺ ممن أعان حاكماً على ظلمه ٤٠٥
٦ ـ باب كيفية الدخول على مساكن الذين ظلموا أنفسهم! ٤٠٦
٧ ـ خاتمة باب الظلم ٤٠٧
٢٤ ـ كتاب ذم الكبر وما جاء في تحريمه وعقوبة فاعله ٤٠٩
١ ـ باب ما جاء في تحريم الكبر وغليظ عقوبته ومآل المتكبر ٤٠٩
٢ ـ باب ما جاء في العُجب والتبختر والإسبال وجر الثوب خيلاء ٤١٥
٣ ـ خاتمة ـ فائدة في أنواع الكبر وعواقبه ٤١٩
٤ ـ باب فيمن اتخذ المركوب أشراً وبطراً ورياء الناس ٤٢١
٥ ـ خاتمة فيمن مات وفي قلبه شيء من الكبر ٤٢٢
٢٥ ـ كتاب حرمة المجاهرة بالمعاصي ٤٢٣
١ ـ باب حرمان المجاهر بالمعاصي والذي لا يستر على نفسه من عفو ربه ٤٢٣
٢ ـ باب التحذير من كفران نعم الله تعالى، وتبديدها فيما لا يحلّ ٤٢٤
٢٦ ـ كتاب حرمة الصفات الذميمة الغيبة ـ النميمة ـ التجسس ـ الحسد ـ
الكذب ـ السخرية ٤٢٦
١ ـ باب تحريم الغيبة والبهتان، والأمر بحفظ اللسان ٤٢٦
٢ ـ باب تحريم الخوض في أعراض المسلمين، وأنه من أربى الربا ٤٢٩
٣ ـ باب بيان أن الغيبة إنما هي نتن يخرج من فم المغتاب ٤٣١
٤ ـ باب ما يكره من قيل وقال وكثرة السؤال ٤٣٢
٥ ـ باب عقوبة المغتاب يوم القيامة ٤٣٢
٦ ـ باب بيان غلظ تحريم النميمة ٤٣٣
٧ ـ باب النميمة موجبة لعذاب القبر ٤٣٥
٨ ـ باب عقوبة المنان يوم القيامة ٤٣٨
٩ ـ باب النهي عن إساءة الظن بالمسلم، وتحريم التجسس عليه ٤٣٩
١٠ ـ باب الجاسوس ٤٤٢
١١ ـ باب التحذير من الكذب وما جاء في وعيد المكذبين ٤٤٤
١٢ ـ باب عقوبة من كذب في حلمه ٤٤٦
١٣ ـ باب فيمن يكذب ليضحك الناس ٤٤٨
١٤ ـ باب فيمن كذب على الأولاد ٤٤٨
١٥ ـ باب ما جاء في تحريم الحسد ٤٤٨

١٦ ـ باب لا حسد إلا في اثنتين ٤٥٢
١٧ ـ باب ما نهى الله جلّ وعلا عنه من السخرية والهمز والنبز واللمز ٤٥٣
٢٧ ـ كتاب حرمة قطع الأرحام وهجر المسلم لأخيه المسلم وتكفيره وعداوته ٤٥٨
١ ـ باب الحث على صلة الأرحام والتحذير من قطعها ٤٥٨
٢ ـ باب لا يدخل الجنة قاطع رحم ٤٦١
٣ ـ باب تعجيل عقوبة قاطع الرحم في الدنيا مع ما ينتظره من العذاب في الآخرة ٤٦٢
٤ ـ باب تحريم هجر المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاث من غير عذر شرعي ٤٦٢
٥ ـ باب فيمن هجر أخاه المسلم سنة ٤٦٥
٦ ـ باب عقوبة المتهاجرين إن لم يصطلحا ٤٦٥
٧ ـ باب إثم من أصر على هجر أخيه فوق ثلاث ٤٦٧
٨ ـ باب فيمن مات وهو مُصرٌّ على هجر أخيه ٤٦٧
٩ ـ باب الألدُّ الخَصِمُ ٤٦٩
١٠ ـ وعيد من سب مسلماً أو رماه بكفر ٤٦٩
١١ ـ باب إثم البادئ بالسب أو اللعن ٤٧٢
١٢ ـ باب التحذير من اللعن والإكثار منه ٤٧٣
١٣ ـ باب النهي عن لعن الدوابِّ وغيرها ٤٧٤
١٤ ـ باب ذم الفحش والتفحش ٤٧٦
٢٨ ـ كتاب حرمة التطاول على الله تعالى وحرمة رسوله الكريم ﷺ وكتابه الكريم وبيته الحرام وحرمة خلقه جل وعلا ٤٧٨
١ ـ باب تحريم سب الدهر، ونحو ذلك من الألفاظ. وتحريم إيذاء رسول الله ﷺ ٤٧٨
٢ ـ باب تغليظ الكذب على الله تعالى وعلى كتابه الكريم ٤٨٣
٣ ـ فائدة مهمة في عقيدة أهل السُّنَّة بكتاب الله تعالى، مقارنة بغيرهم ٤٨٦
٤ ـ موقف الخوئي من تحريف القرآن ٤٨٩
٥ ـ خاتمة فيمن افترى على الله الكذب ٤٨٩
٦ ـ باب تحريم افتراء الكذب على رسول الله ﷺ، والرواية عنه بهتاناً وزوراً ٤٨٩
٧ ـ باب فيمن شك بكتاب الله تعالى أو شكك فيه ٤٩٦
٨ ـ باب حرمة المسجد الحرام، وعقوبة من أراده بسوء ٥٠٠
٩ ـ تنبيه ـ كراهة حمل السلاح في العيد والحَرَم ٥٠٣
١٠ ـ باب حرمة المدينة المنورة، وعقوبة من أرادها بسوء ٥٠٤
١١ ـ باب حرمة أذية عباد الله تعالى والتطاول عليهم واحتقارهم ٥٠٨
١٢ ـ باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ٥١٢
١٣ ـ باب النهي عن الخذف ٥١٥
١٤ ـ باب حرمة أذى الجار ٥١٦
١٥ ـ باب حرمة تعذيب الحيوان واتخاذه غرضاً ٥٢٢
١٦ ـ باب النهي عن قتل النمل والنحل والهدهد والصُّرَد ٥٢٣

١٧ ـ باب حرمة التعذيب بالنار ٥٢٥
١٨ ـ باب حرمة تحريق الحيوان بالنار ٥٢٧
١٩ ـ باب اتخاذ الدواب لما خلقت له ٥٢٧
٢٠ ـ باب النهي عن تعذيب الحيوان حين قتله أو ذبحه ٥٢٨
٢١ ـ باب النهي عن صبر البهائم واتخاذها غرضاً والتمثيل بها ٥٢٩
٢٢ ـ باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه أو وسمه فيه ٥٣١
٢٩ ـ كتاب الأطعمة المحرمة ٥٣٣
١ ـ باب حرمة بعض الأطعمة في كتاب الله تعالى ٥٣٣
٢ ـ تنبيه بشأن لحوم ثيران المصارعة ٥٣٦
٣ ـ باب ما جاء في تحريم لحوم الحمر الأهلية ٥٣٦
٤ ـ باب حرمة أكل لحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير ٥٣٧
٥ ـ باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ٥٣٨
٦ ـ باب النهي عن أكل المجثمة. ولبن الجلالة ٥٣٩
٧ ـ باب حرمة أكل الوقيذ، وما لم يذكر اسم الله عليه ٥٣٩
٨ ـ باب حرمة أكل الخبائث والحيات والعقارب والفئران ونحوها ٥٤٠
٩ ـ باب النهي عن الذبح عند القبور ٥٤٢
١٠ ـ باب حرمة الذبح لغير الله تعالى، وتحريم أكله ٥٤٢
١١ ـ باب حرمة الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة ٥٤٣
٣٠ ـ كتاب حرمة موالاة أهل الكفر والنفاق ٥٤٦
١ ـ باب بعض ما جاء في حرمة موالاة أهل الكفر والنفاق في كتاب الله تعالى ٥٤٦
٢ ـ باب التحرز عن الإقامة في موطن يتعذر فيه عبادة الله تعالى ٥٤٨
٣ ـ باب براءة النبي ﷺ ممن جاور المشركين راضياً ٥٥٠
٤ ـ باب ما جاء في مساكنة الكفار ومصاحبتهم ٥٥١
٥ ـ خاتمة في مساكنة الكفار، ونحوهم من أهل النفاق والفسوق ٥٥٣
٦ ـ باب عاقبة مصاحبة الأشرار وكذا الأخيار ٥٥٣
٧ ـ باب البراءة من كل من كان عدواً لله ولو كان من ذوي القربى ٥٥٦
٨ ـ نبذة عن الماسونية وأهدافها ٥٥٩
٣١ ـ كتاب حرمة الابتداع في دين الله تعالى وعظيم خطره في الدنيا والآخرة ٥٦٢
١ ـ باب ما جاء في حرمة الابتداع في دين الله تعالى ٥٦٢
٢ ـ باب ذم البدع وعاقبة صاحبها ٥٦٣
٣ ـ باب إثم من دعا إلى بدعة ٥٦٥
٤ ـ باب ردّ الأعمال المُحدثة، وعدم قبولها ٥٦٧
٥ ـ بيان أن البدعة معصية تحجب صاحبها عن شفاعة النبي ﷺ ٥٦٨
٦ ـ باب فيمن رغب عن السُّنَّة، واستعاض عنها بالبدعة ٥٦٩
٧ ـ باب التغليظ على من عارض السُّنة وقال بكتاب الله تعالى فقط ٥٧٠

٨ ـ باب فرضية الاجتماع على شرع الله تعالى، وما جاء في تحريم الفرقة، واتباع السُّبل ٥٧١
٩ ـ باب هلاك مَنْ تَرَكَ السُّنَّة واتبع البدعة ٥٧٣
١٠ ـ باب التحذير من اتباع سنن اليهود والنصارى، وغيرهم من أهل الكفر والضلال ـ خذلهم الله تعالى أجمعين ـ ٥٧٤
١١ ـ باب التحرز عن الفتيا لمن كان لا يدري ٥٧٦
١٢ ـ باب أنَّ الفُتيا بِغيرِ عِلم، جهلٌ وضلالٌ مُضِلٌ ٥٧٧
١٣ ـ باب إحداث البدعة يُعَطل مثلها من السُّنة ٥٧٧
١٤ ـ باب مجانبة أهل الأهواء والبدع وبغضهم حتى يتوبوا ٥٧٨
١٥ ـ باب النهي عن الجلوس مع من يخوض في آيات الله تعالى ٥٨٢
١٦ ـ بشرى في بقاء الدِّين محفوظاً حتى قيام الساعة ٥٨٣
٣٢ ـ كتاب محرمات الجنائز وما يسودها من منكرات ٥٨٤
١ ـ باب تحريم النياحة على الميت وكذا ضرب الخدود وشق الجيوب وحلق الرأس، والدعاء بدعوى الجاهلية ٥٨٤
٢ ـ باب عقوبة النائحة إذا لم تتب قبل الموت ٥٨٨
٣ ـ عقوبة من مات وكان يرضى بالنياحة إذا نيح عليه ٥٨٩
٤ ـ باب نهي النساء في اتباع الجنائز ٥٩٠
٥ ـ باب النهي عن تجصِيص القبر والبناء عليه ٥٩١
٦ ـ فائدة في الدلالة على قبر الميت بصخرة أو علامة يُعرف بها ٥٩٢
٧ ـ باب النهي عن الجلوس على القبر، وكذا الصلاة إليه ٥٩٣
٨ ـ باب النهي عن الذبح عند القبور ٥٩٤
٩ ـ باب تحريم سبّ الأموات بغير حقّ أو مصلحة شرعية ٥٩٥
١٠ ـ باب النهي عن تحنيط الميت، أو وضعه في خشخاشة أو حرقه، ونحو ذلك ٥٩٦
١١ـ باب النهي عن الخروج من أرض وقع فيها الطاعون أو حلّ فيها الوباء أو الدخول إليها ٥٩٨
١٢ ـ باب في الإحداد على الميت ٥٩٩
١٣ ـ باب حرمة الزينة للمعتدة ٦٠٠
١٤ ـ باب حكم قراءة القرآن على الأموات. وأقوال أهل العلم في ذلك ٦٠١
١٥ ـ أقوال أئمة المذاهب الأربعة، وغيرهم من أهل العلم، في حكم القراءة على الأموات ٦٠٤
١٦ ـ فائدة فيما جاء من قراءة «يس» على الموتى ٦٠٥
١٧ ـ باب هديه ﷺ عند دفن الميت ٦٠٦
١٨ ـ باب ما ينتفع به الإنسان بعد موته ٦٠٧
١٩ ـ باب الدعاء للميت ٦٠٧
٢٠ ـ باب ثناء الناس على الميت بالخير والشر ٦١٠

٢١ ـ باب النهي عن الاستغفار والدعاء لمن مات على الكفر ٦١١

٢٢ ـ خاتمة التحذير من نبش قبور المسلمين بغير سبب شرعي،
وكذا كسر عظم الميت ٦١١

٣٣ ـ كتاب منكرات المساجد ومبتدعاتها المحرمة ٦١٢

١ ـ باب حرمة بناء المساجد على القبور والأضرحة، واتخاذ الصور فيها ٦١٢

٢ ـ النهي عن اتخاذ الصور في المساجد ٦١٦

٣ ـ باب النهي عن شد الرحال إلا لثلاثة مساجد ٦١٧

٤ ـ باب النهي عن الصلاة في مساجد المنافقين، والأمر بهدمها ٦٢٠

٣٤ ـ كتاب حرمة كتمان العلم الشرعي ٦٢٥

١ ـ باب فيمن يكتم شرع الله، ومن يظهر غير دين الحق، وعلى وجه الخصوص
علماء السوء ٦٢٥

٢ ـ باب فيمن يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويأتيه ٦٢٧

٣ ـ باب فيمن تعلم العلم الشرعي ولم يعمل به ٦٣٠

٤ ـ باب دعاة وخطباء السوء من أمة محمد ﷺ ٦٣٢

٥ ـ باب التحذير من كل منافق عليم اللسان، يكتم الحق، ويُلَبِّسُ
على الناس الباطل ليشتري به الدنيا. وعقوبة فاعله. ٦٣٥

٦ ـ باب فيمن منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه ومنع العلم فيها ٦٣٧

٧ ـ باب النهي عن التكلف وحرمة القول في دين الله تعالى بغير علم ٦٣٨

٣٥ ـ كتاب الألبسة المحظورة ونحوها وما جاء في تغيير خلق الله تعالى
من وَصْلٍ وَوَشْمٍ ونَمْصٍ وغيرها ٦٤٢

١ ـ باب حرمة إسبال الثوب وجرّهُ خيلاء، وعقوبة فاعله ٦٤٢

٢ ـ باب حرمة التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه ٦٤٥

٣ ـ باب عقوبة من أسبل ثوبه كبراً ٦٤٦

٤ ـ باب في موضع الإزار ٦٤٧

٥ ـ باب حرمة لبس الحرير للرجال ٦٤٧

٦ ـ باب حرمة التشبه بلباس أهل الكفر، وحرمة الثوب المعصفر للرجال ٦٤٩

٧ ـ باب النهي عن الجلوس على الخز وجلود النمور والسباع ٦٥٠

٨ ـ باب النهي عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد،
ليس على فرجه منه شيء ٦٥٢

٩ ـ باب حرمة تخنث الرجال واسترجال النساء والأمر بإبعادهم، وعزلهم ٦٥٣

١٠ ـ باب حرمة لبس المرأة نعل الرجل أو ما يشبهه ٦٥٤

١١ ـ باب حرمة تحلي الرجال بالذهب، ونسخ ما كان من إباحته
في أول الإسلام، وعقوبة من تحلى به من الرجال ٦٥٥

٢١ ـ باب حرمة تغيير خلق الله تعالى، من وصل الشعر، والوشم والنمص،
والتفليج، ونحو ذلك، ولعن من فعل ذلك ٦٥٦

١٣ ـ باب عقوبة من خرجت من بيتها سافرة متعطرة ٦٦٢

١٤ ـ باب ستر العورة ٦٦٣
١٥ ـ باب فيمن لبس ثوب شهرة، ومن تشبع بما لم يُعط ٦٦٣
١٦ ـ باب نهي المرأة عن حلق شعر رأسها بغير ضرورة ٦٦٥
١٧ ـ باب النهي عن حلق بعض الرأس دون بعض ٦٦٦
٣٦ ـ كتاب حرمة تصوير الحيوان ٦٦٨
١ ـ باب «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» ٦٦٨
٢ ـ باب جُرم المصور، وما قال الله تعالى فيه! ٦٧١
٣ ـ باب ما يقال للمصور يوم القيامة ٦٧٢
٤ ـ باب لعن رسول الله ﷺ للمصورين ٦٧٣
٥ ـ باب احتجاب ملائكة الرحمة عن دخول الدور إذا كان فيها ما ينفرها ٦٧٤
٦ ـ باب الأمر بكسر التماثيل ونقض الصور وكذا التصاليب، من البيوت وغيرها ٦٧٦
٧ ـ باب في النهي عن اقتناء الكلاب لغير حراسة أو صيد، أو ماشية ٦٧٩
٨ ـ باب في عدم مصاحبة الملائكة لرفقة معهم كلب أو جرس ٦٨١
٣٧ ـ كتاب الاستنساخ البشري وما جاء في تحريمه وما جاء في زرع الأعضاء
قبل وبعد الموت هبة أو بيعاً ٦٨٣
١ ـ باب في الاستنساخ البشري، وما جاء فيه ٦٨٣
٢ ـ باب في تعريف الاستنساخ ٦٨٥
٣ ـ أثر الإعلام بالاستنساخ ٦٨٧
٤ ـ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٦٨٨
٥ ـ الدائرة الأولى تدخل الإنسان في الاستنساخ والتوأمية ٦٨٨
٦ ـ الاستنساخ النباتي ٦٨٨
٧ ـ الاستنساخ الحيواني في دائرة العلاج ٦٨٩
٨ ـ الاستنساخ الحيواني لتحسين النوع ٦٩١
٩ ـ الاستنساخ البشري ٦٩٣
١٠ ـ الدائرة الثانية تدخل الإنسان في الحقيبة الوراثية ٧٠٠
١١ ـ باب فتوى الاستنساخ البشري، وما كان على شاكلته ٧٠١